الثمر المستطاب فی فقہ السنۃ والکتاب
فتاوی
الدین الخالص
مجلد
۵
تالیف
فضیلۃ الشیخ ابو محمد امین اللہ البشاوری حفظہ اللہ
مکتبہ محمدیہ
بیرون کنج گیت بشاور. باکستان
www.deenulhaq.net
لا تنسونا من صالح دعائكم - موقع دين الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ من كتاب العقيدة ﴾

٧٩٢ – وسئل مرارا : عن الإنتخابات هل هى جائزة فى الشرع المطهر وهل فيها مصلحة للإسلام.

❁ **الجواب** : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد.

❁ فإن لإقامة الخلافة الإسلامية أسبابا شرعية قد بينها الشارع بيانا وافيا فمنها : ١ ـ الإيمان ٢ـ ومنها : العمل الصالح ٣ ـ ومنها : الدعوة الى الله عز وجل ٤ ـ ومنها : الجهاد فى سبيل الله ونحوها من الأسباب ـ وليس فى الشرع المطهر شيئا يسمى بالإنتخاب . وانما هو من محدثات الكفار ليصرفوا بها الناس عن دين الله القويم ومنهج الله المستقيم ولم يقم بها أبدا الخلافة الإسلامية ولا فيها مصلحة شرعية بل هى مليئة بالمفاسد، وأدنى مفسدتها تحرم على المسلمين ارتكابها فكيف بجلها وبكلها ؟

❁ وهذه المفاسد كثيرة ذكر العلامة عبد المجيد الريمى حفظه الله منها خمسين، فأنا أنقلها لك لتتفكر فيها وتجتنب عنها، إن كنت تريد الحق وإن كنت تريد حفظ دينك !

قال حفظه الله : ﴿ **مقدمة** ﴾

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه. **أما بعد** :

فهذه نبذة مختصرة توضح بعض المفاسد والأضرار الناجمة عن اللعبة الديمقراطية، التى خدع بها كثير من الناس وعلقوا عليها الآمال رغم مخالفتها الصريحة لمنهج الله كما سيتضح من خلال هذه النبذة المبسطة، ورغم كثرة التجارب التى خاضها من خدع بها وطلى عليه زيفها وضلالها ـ (المؤلف).

﴿ **المفاسد** ﴾ **فنقول** : وبالله التوفيق فى بيان بعض هذه المفاسد :

[١] – تعتبر الديمقراطية وما تفرع عنها من أحزاب وانتخابات، منهجا مستقلا جاهليا مغايرا لمنهج الإسلام ، ومن ثم فلا سبيل إلى مزجها بالإسلام بأى حال من الأحوال، لأن الإسلام نور والديمقراطية ظلمات ﴿ وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ﴾.

والإسلام هدى ورشد، والديمقراطية غى وضلال ﴿ قد تبين الرشد من الغى ﴾ .

والإسلام منهج رباني سماوي، والديمقراطية نتاج بشري أرضي، وشتان ما بينهما !

[٢] – الدخول في اللعبة الديمقراطية فيه طاعة للكافرين من يهود ونصارى وغيرهم، وقد نهينا عن طاعتهم وأمرنا بمخالفتهم، كما هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة ومعلومة .

[٣] – الديمقراطية تفصل بين الدين والحياة، من خلال تنحية شريعة الله عن مجرى الحياة، وإسناد التشريع إلى الشعوب، لكي تمارس حقها الديمقراطي ـ كما يقولون ـ عن طريق صناديق الإنتخابات أو عن طريق ممثليهم في المجالس النيابية .

[٤] – الديمقراطية تفتح الباب على مصراعيه للردة والزندقة، حيث يمكن ـ ظل هذا النظام الطاغوتي ـ لكل صاحب ملة او مذهب أو نحلة أن يكون حزبا وينشئ صحيفة تدعو إلى مروقه من دين الله، بحجة إفساح المجال للرأي والرأي الآخر، فكيف يقال بعد ذلك :

إن الديمقراطية تتفق مع الشورى، أو أنها ميزة فقدها المسلمون منذ أكثر من ألف عام ، كما صرح بذلك بعض الجاهلين، بل صرحت بعض الأحزاب الإسلامية في أحد بياناتها بقولها : إن الديمقراطية والتعددية الحزبية ، هي خيارنا الوحيد للسير بالبلاد نحو الأفضل !!

[٥] – وكذلك تفتح الباب على مصراعيه للشهوات والإباحة، من خمر ومجون وأغاني وفسق وزنا ودور سينما، وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لمحارم الله، تحت شعار الديمقراطية المعروف : (دعه يعمل ما يشاء، دعه يمر من حيث شاء) تحت شعار : (حماية الحرية الشخصية) !!

[٦] – وتفتح الباب أيضا للتفرق والاختلاف، استجابة للمخططات الاستعمارية الرامية إلى تمزيق العالم الإسلامي إلى قوميات ووطنيات ودويلات وعصبيات وأحزاب، وفي هذا مخالفة لقول الله تعالى : ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ ، ولقول الله تعالى ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ .

[٧] – إن من يسلك أو يتبنى النظام الديمقراطي لا بد له من الاعتراف بالمؤسسات

والمبادئ الكفرية، كمواثيق الأمم المتحدة وقوانين مجلس الأمن الدولى وقانون الأحزاب وغير ذلك من القيود المخالفة لشرع الله، وإن لم يفعل منع من مزاولة نشاطه الحزبى بحجة أنه متطرف وإرهابى وغير مؤمن بالسلام العالمى والتعايش السلمى !!

[٨] – النظام الديمقراطى يعطل الأحكام الشرعية ، من جهاد وحسبة وأمر بمعروف ونهى عن منكر وأحكام الردة والمرتدين والجزية والرق، وغير ذلك من الأحكام .

[٩] – يوصف المرتدون والمنافقون فى ظل النظام الديمقراطى بأنهم وطنيون وقوى خيّرة ومخلصة، وهم بخلاف ذلك شرعا.

[١٠] – الديمقراطية والانتخابات تعتمد على الغوغائية والكثرة بدون ضوابط شرعية والله تعالى يقول : ﴿ وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ ، ويقول الله تعالى : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ، ويقول الله تعالى : ﴿ وقليل من عبادى الشكور﴾

[١١] – هذا الطريق يؤدى إلى الغفلة عن طبيعة الصراع بين الجاهلية والإسلام ، والحق والباطل، فان وجود أحدهما يستلزم القضاء على الآخر فلا يجتمعان أبدا ، ومن ظن أنه بصناديق الاقتراع للإسلام فقد خالف المعقول والمنقول والسنن التى مضت عليها البشرية (ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا) .

[١٢] – هذا المسلك يؤدى إلى انطماس معالم العقيدة الصحيحة التى كان عليها الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وصحابته الكرام ، وانتشار البدع، وعدم مدارسة هذه العقيدة الصحيحة ونشرها بين الناس، لأن مفاهيمها تؤدى إلى التفرق عن الحزب والتخلى عنه ، وبالتالى تضعف نسبة الأصوات ويقل الناخبون !!

[١٣] – الديمقراطية لا تفرق بين العالم والجاهل والمؤمن والكافر والذكر والأنثى، فالجميع أصواتهم على حد سواء، بدون أى اعتبار للمميزات الشرعية .

والله تعالى يقول : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ، ويقول الله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ ، ويقول الله تعالى : ﴿ أم نجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ﴾ ، ويقول الله تعالى : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ الآيات.

[١٤] – هذا الطريق يؤدى إلى وجود الفرقة بين الدعاة والجماعات والإسلاميات،

وذلك لأن دخول بعضهم فى هذا المسلك يؤدى إلى تبنيهم لهذا الفكر ودفاعهم عنه وتحسين سمعن الأنظمة التى تتبناه، ومن ثم معاداة من يعاديه وموالاة من يواليه فتضطرب الفتيا بعد ذلك ما بين مجيز ومانع ومادح وقادح .

[١٥] – إن قضية الولاء والبراء تظل غامضة فى ظل النظام الديمقراطى، ولذلك يصرح بعض السالكين فى هذا الطريق بأن خلافهم مع الإشتراكين والبعثيين وغيرهم من الأحزاب العلمانية من قبيل اختلاف البرامج لا المناهج، ومن جنس اختلاف المذاهب الأربعة، ويعقدون المواثيق والتحالفات بألا يكفر بعضهم بعضا ولا يخون بعضهم بعضا، ولذا يقولون بأن الخلاف لا يفسد للود قضية !! .

[١٦] – هذا الطريق يؤدى إلى قيام التحالفات المشبوهة مع الأحزاب العلمانية ، كما هو الحاصل اليوم.

[١٧] – الدخول فى المهزلة الديمقراطية يؤدى غالبا إلى فساد المقاصد والنيات، بحيث يصبح كل حزب همه فى نصرة حزبه، واستعمال كافة الوسائل لجمع الناس حوله، وخاصة وسيلة التدين والخطابة والوعظ والتعليم والصدقات وغير ذلك .

[١٨] – يؤدى أيضا إلى فساد الأخلاق الفاضلة، كالصدق والصراحة والوفاء، ويحل محل ذلك الكذب والمداهنة والغدر ـ

[١٩] – وكذلك يؤدى إلى الكبر والغرور وازدراء الآخرين وإعجاب كل ذى رأى برأيه، إذ المسألة آراء وقد قال الله تعالى : ﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ .

[٢٠] – الإقرار والاعتراف بالديمقراطية معناه عند النظر والتدقيق الطعن فى الرسل والرسالات، لأن الحق إذا كان يعرف عن طريق ما عليه أكثرية الشعوب فلا معنى إذاً لإرسال الرسل وإنزال الكتب، لا سيما والرسل عادة يأتون بما يخالف ما عليه أكثر الناس من العقائد الخرافية والانحرافات البشرية والعادات الجاهلية .

[٢١] – الديمقراطية تفتح الباب للشك والشبهات والحيرة وزعزعة عقائد المسلمين، خصوصا ونحن نعيش فى عصر قل فيه العلماء الربانيون وتفشى فيه الجهل، فان عامة الناس لقلة علمهم قد يصابون بالهزيمة النفسية والاضطراب أمام هذه الأمواج الكاسحة من الأحزاب والصحف والآراء الفاسدة، نسأل الله الثبات والعافية .

[٢٢] – إن أساس النظام الديمقراطى قائم على [عدم الإعتراف بالحاكمية لله أصلا] ، من خلال المجالس النيابية ، فالدخول فيها إن كان من أجل إقامة حجة الكتاب والسنة، فهذه ليست حجة عندهم وإنما الحجة لديهم هى قول الأكثرية، وأنت مسلم بالأكثرية، فكيف تقيم الحجة بما ليس بحجة، ومهما أثبت لهم من الأدلة الشرعية فهى لا تزيد عن كونها رأيا فى نظرهم، وليست لها أىّ قداسة لأنهم يريدون ـ كما يقولون ـ أن يتخلصوا من الحكم الغيبى، الذى لم يصدر عن الجماهير، وأول ذلك حكم الله ورسوله، فاعترافك بهذا الأصل وتسليمك به اعتمادا على جماهيرك يقضى على أصل أن الحاكمية المطلقة لله ، فكيف اتفقتم على أن الأكثرية هى الحجة القاطعة للنزاع فحينها تبقى تلاوتك للقرآن والحديث لا معنى لها، لأنها ليست هى الحجة المتفق عليها بينكم .

[٢٣] – يقال لمن خدع بهذا المسلك من الدعاة : أرأيتم إذا وصلتم إلى السلطة فهل ستقومون بإلغاء الديمقراطية ومنع قيام الأحزاب العلمانية ؟ مع العلم بأنكم قد اتفقتم مع الأحزاب بموجب قانون الأحزاب على أن الحكم سوف يكون ديمقراطيا يفسح فيه المجال لكافة الأحزاب المشاركة الفعالة، فإن قلتم ستلغى هذه الديمقراطية ويمنع قيام الأحزاب فهذا غدر منكم ونكث للعهد رغم بطلانه، والله تعالى يقول : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ ، وقال ﷺ : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة)ـ وأما حديث : الحرب خدعة، فليس من الغدر فى شئ، وإن قلتم سنحكم بالديمقراطية ونسمح بقيام الأحزاب فليست هذه حكومة إسلامية .

[٢٤] – الديمقراطية تغاير وتناقض مبدأ التغيير الإسلامى القائم على اجتثاث الجاهلية من جذورها وإصلاح النفوس﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ فأساس إصلاح الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تابع لإصلاح النفوس ومبنى عليه لا العكس .

[٢٥] – فيه مخالفة للنصوص القطعية القاضية بتحريم التشبه بالكفار فى أخلاقهم وطرائقهم وعاداتهم ونظمهم .

[٢٦] – وهو من أخطرها، أن طريق الديمقراطية والانتخابات يؤدى إلى تمكين الكفار والمنافقين من الولاية على المسلمين، بطريق يظنها بعض الجهلة شرعية، وقد قال الله تعالى :

﴿ لا ينال عهدى الظالمين﴾ ، وقال اللّٰه تعالى : ﴿ ولن يجعل اللّٰه للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ ، فكم يحصل بهذا من التغرير والتدليس على عوام المسلمين وإيهامهم بأن طريقة الانتخابات شرعية ؟ !! .

[٢٧] – الديمقراطية تقضى على المفهوم الصحيح للشورى، وذلك لأن الشورى تفارق الديمقراطية فى ثلاثة محاور أساسية على الأقل :

الأول : أن الحاكم فى الشورى هو اللّٰه، كما قال اللّٰه تعالى : ﴿ إن الحكم إلا للّٰه ﴾ والديمقراطية بخلاف ذلك، فالحكم فيها لغير اللّٰه .

الثانى : أن الشورى فى الإسلام إنما هى فى المسائل الإجتهادية التى لا نص فيها ولا إجماع، والديمقراطية بخلاف ذلك .

الثالث : أن الشورى فى الإسلام محصورة فى أهل الحل والعقد والخيرة والإختصاص، وليست الديمقراطية كذلك كما سبق .

[٢٨] – الدخول فى الديمقراطية يؤدى إلى مزيد من الكفر والمحاربة لشرع اللّٰه والاستهزاء به وبحملته لأنه كلما بين لهم أن ما يشرعونه من الأحكام مخالف لتعاليم الإسلام استهزؤا بشرع اللّٰه المخالف لقوانينهم وبحملته وسد الذرائع معتبر فى هذا الباب، قال اللّٰه تعالى : ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ ، وقال اللّٰه تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون اللّٰه فيسبوا اللّٰه عدوا بغير علم ﴾ .

[٢٩] – يؤدى إلى كشف أوراق الحركة الإسلامية ومعرفة مدى تأثيرها على الشعوب وبالتالى محاولة القضاء عليها فى مهدها، وهذه مفسدة خطيرة جدا .

[٣٠] – يؤدى إلى أن يقود الحركة الإسلامية من ليس كفوا ، بموجب نتائج الانتخابات، لأن كل حزب يشترط عليه أن يقوم فى برنامجه ونظامه الداخلى على أساس الانتخابات.

[٣١] – ثبت بالاستقراء والتتبع فشل هذا الطريق وعدم جدواه، حيث خاض بعض الدعاة هذه المسرحية فى كثير من البلاد كمصر والجزائر وتونس والأردن واليمن......إلخ، والنتيجة معروفة : أحلام وسراب، فإلى متى نرضى بالخداع ؟

[٣٢] – ثبت أيضا للمتأمل أن هذا السبيل يهدف إلى احتواء الصحوة الإسلامية وتغيير

مسارها وإلهائها عن مهمتها الأساسية والتغيير الجذرى والشامل إلى الفتات والتعلق بالأوهام والخيالات .

[٣٣] – يلغى دور العلماء ومكانتهم فى المجتمع، باعتبارهم يحملون العلم ويقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حيث تهمل ولا يتهم وطاعتهم، ويبقى الفضل والحكم للأكثرية .

[٣٤] – يؤدى إلى صرف الهمم عن تحصيل العلم الشرعى والتفقه فى الدين وإشغال الناس بالترهات وسفاسف الأمور .

[٣٥] – يؤدى إلى تعطيل الاجتهاد، فليس هناك مجتهد ومقلد فى ميزان الديمقراطية، وإنما الجميع مجتهدون من غير أدوات الاجتهاد أو نظر فى الأدلة الشرعية .

[٣٦] – قد يؤدى أحيانا إلى ضرب وإخماد الحركة الإسلامية، بسبب دخولها فى مهاترات ومنازعات مع المخالفين دون أن يكون عندها القدرة والاستعداد على مواجهة الأعداء.

[٣٧] – الغاية من تبنى هذا النظام عند بعض الدعاة هى إقامة حكم اللّٰه من طريقه، ولا يصلون إلى ذلك إلا بالاعتراف بحاكمية الشعوب والجماهير فقد قضى على الغاية بالوسيلة.

[٣٨] – تخادع به الشعوب اليوم حيث يوهمونها بأن الحكم لها وبأنها صاحبة القرار، والحقيقة خلاف ذلك .

[٣٩] – فى هذا الطريق تضييع لجهود العلماء والدعاة إلى اللّٰه، وإشغالهم بذلك عن تربية الأمة والتفرغ لتعليم الناس دين الإسلام .

[٤٠] – يحدد الولاية فيه بزمن معين فإذا انتهت تلك المدة فعليه أن يتنازل لغيره وإلا ثارت الخلافة والحروب، وقد يكون هو المستحق فيأتى غيره وهو غير كفؤ، وهذا الأمر يفتح باب الفتن والخروج على الحكام، وقد علم أن الخروج على الحكام لا يجوز إلا : عند رؤية الكفر البواح وعند تحقيق وجود المصلحة المعتبرة وعند الاستطاعة على الخروج .

[٤١] – المجالس النيابية مجالس طاغوتية غير مؤمنة بالحاكمية المطلقة للّٰه فلا يجوز الجلوس معهم فيها، لقول اللّٰه تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات اللّٰه يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن اللّٰه

جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا ﴾، ولقول الله تعالى : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعدوا بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ .

[٤٣] – الديمقراطية فى الحقيقة طعن فى الرب وفى حكمته و تشريعاته ـ جل جلاله ـ وبيان ذلك من وجوه :

❁ **الوجه الأول** : أن يقال إن الله أرسل الرسل وألزم الناس بطاعتهم وتوعد من لم يطعهم بالنار والهلاك، وأنزل الكتب لتحكم أوضاع الناس وحلل وحرم وأوجب وكره وسن ومدح وذم وأذل وأعز ورفع أقواما ووضع آخرين بدون نظر واعتبار للأوضاع المخالفة لتعاليم الرسل، بل جاء ت الرسل وأغلب الناس إن لم نقل كلهم فى ضلال وجاهلية جهلاء، فلو كانت الديمقراطية وحاكمية الشعوب والجماهير حقا ، لكان هذا الفعل كله عبثا يتنزه عنه الرب.

❁ **الوجه الثانى** : أن يقال لو كانت الديمقراطية حقا لكان إنزال الكتب وإرسال الرسل تحكما وظلما ومصادرة لآراء الناس وحقهم فى أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم والله منزه عن الظلم .

❁ **الوجه الثالث** : لو كانت الديمقراطية حقا لكان حكم الجهاد وما سفك فيه من دماء المعاندين والكافرين وحكم الجزية والرق ظلما لهم وإهدارا لأرائهم الفاسدة فهذا طعن فى تشريعاته سبحانه .

❁ **ووجه آخر** : لوكانت حقا لكان ما حصل من طرد إبليس من الجنة وإهلاك قوم نوح وإغراق فرعون وجنده وما حصل لقوم هود وصالح وشعيب ولوط من هلاك وتدمير لو كانت حقا لكان ما حل بهم من هلاك وتدمير ظلما لأن عقوبة الله لهم إنما هى بسبب آرائهم وعقائدهم الفاسدة .

ووجه آخر : لو كانت حقا لكان ما شرع من رمى الزانى والمحصن وجلد البكر وجلد شارب الخمر قسوة ووحشية ووسائل بشعة وانتهاكا للحرية الشخصية كما يقول الظالمون: ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ﴾ وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيراً .

[٤٣] – في ظل الديمقراطية تنتعش البدع والضلالات بشتى أنواعها ويظهر الداعون إليها باختلاف طرائقهم وفرقهم ومن شيعة ورافضة وصوفية ومعتزلة وباطنية وغير ذلك، بل إنهم يجدون في ظلها الدعم والتشجيع من المنافقين في الداخل ومن الأيادي الخفية في الخارج ولله في خلقه شئون .

[٤٤] – وبالمقابل تكال التهم والدعايات المغرضة على الدعاة إلى الله وتشوه سمعتهم لدى عامة الناس ويقال عنهم بأنهم طلاب جاه ومال وكراسي وبأنهم عملاء وغير ذلك من الاختلافات المفتعلة بسبب إطلاق حرية الكلام والتعبير عن الرأي والطعن في أعراض الآخرين .

[٤٥] – هذا الطريق يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يقف بعض السالكين فيه صفا واحدا مع احزاب الردة والزندقة في الدفاع عن المبادئ الجاهلية كالمواثيق الدولية وحربة الصحابة وحرية الفكر والعروبة والقومية والوطنية وما إلى ذلك !!

[٤٦] ـ يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي والعبث بالأموال العامة لأن ميزانية الدولة سوف تكون نهبا للأحزاب وأطماعهم لكي يتسنى لهم بناء المقرات وأن يقوموا بالدعايات الانتخابية على الوجه المطلوب ولكي تبتني الأحزاب عملية شراء الذمم عن طريق الإغرائات المادية .

[٤٧] – إنه يخلط بين الحق والباطل والجاهلية والإسلام والعلم والجهل .

[٤٨] – الديمقراطية تطمس هوية الأمة الإسلامية وتقضي على شخصيتها ومميزاتها من خلال الطعن في التشريع وأنه غير صالح ومتواكب مع العصر، ومن خلال القدح في التاريخ والحكم الإسلامي ووصفه بأنه ديكتاتوري غابت عنه الديمقراطية إضافة إلى إغراق الأمة في التبعية المطلقة للغرب اليهودي الصليبي الحاقد .

[٤٩] – هذا الطريق يؤدي إلى الزعزعة الأمنية في البلاد، وحدوث صراعات حزبية لا أول لها ولا آخر فما حلت في بلد إلا وحل معها الخوف والقلق والنزعات العقدية والمذهبية والعصبية والقبلية والسلالية والنفعية وغير ذلك من الاضطرابات المعلومة .

[٥٠] – إن كل ما يمكن أن يقال من تحقيق بعض المصالح من خلال الديمقراطية والانتخابات تظل هذه المصالح جزئية أو وهمية إذا ما قورنت ببعض هذه المفاسد العظيمة

فكيف بها كلها ، وإن من ينظر بعين متجردة إلى بعض ما ذكر، يتضح له بجلاء عوج هذا السبيل الطاغوتى وبعده كل البعد عن دين اللّٰه، بل إن الديمقراطية هى أخطر مذهب ونحلة ونظام يقوم اليوم فى الأرض فهى أم الكفر، حيث يمكن أن يعيش فى ظلها كل مذهب وكل دين من يهود، ونصارى، ومجوس، وبوذيين، وهندوس، ومسلمين، وكلهم فى ميزان الديمقراطية أصحاب آراء محترمة يسمع لها، ولها الحق فى مزاولة عقائدها ونشرها بكل وسيلة، وكفى بهذا زندقة ومروقا عن دين الإسلام، فكيف يقال بعد ذلك :

إن الديمقراطية تتفق مع الإسلام أو أن الإسلام نظام ديمقراطى أو أنها بمعنى الشورى كما يقول ذلك بعض من ابتليت بهم الدعوة الاسلامية ؟ !!

❁ ❁ ❁ ❁

﴿ هداية الهائم فى حكم قتل النائم ﴾

٧٩٣ – وسئل : مرارا عن النائم ينقلب على صبى فيقتله بثقله هل عليه كفارة ودية ؟ وكذلك الأم تنقلب على ولدها فتقتله او تضع يدها او لحافها على فيه فيموت غما هل عليها شئ ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ، **أما بعد** :

❁ فإني قد تتبعت هذه المسألة وفكرت فيها فوجدت الأدلة الكثيرة تدل على أن ذلك قتل خطأ، ويجب فيه ما يجب فى قتل الخطأ إلا ان الدية من حقوق الورثة فإن شاؤا أخذوها وان شاؤا تركوها . أما ا لكفارة فهى حق الله عز وجل لا بد من أدائها بصيام شهرين متتابعين ، هذا اذا لم يعتق رقبة مؤمنة ، ولا تقوم الفدية مقام الصيام فى هذه المسألة لعدم الدليل . وخالف فيه الشافعية ، ولأن الصيام بدل عن عتق الرقبة ولا يكون للبدل بدل ، انظر المجموع (١٨٥/١٩) وهيئة كبار العلماء (٧٨٥/٢) .

وقد سمعت بعض الناس يقول : إنه لا كفارة فى قتل النائم أحدا ولا دية وتشبث ببعض شبهات حالت دونه ودون الفقه فى الدين ، وبعضهم يتسارع الى الجواب من غير فكر وروية فى الباب ، فيقع فى الخطأ ، وبعض المسائل الشرعية تحتاج الى فقه وروية وفكر .

❁ **فالآن أذكر الادلة الشرعية والعقلية والنقلية عن الأئمة** . ثم أذكر الجواب عن الشبهات التى وقعت لبعض الناس بتوفيق الله تعالى وعونه .

١ – **الدليل الأول** : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ﴾ ، ثم قال : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾ الآية .

❁ فهذه الآية تدل على ان قتل الخطأ موجب للدية والكفارة. فإن قلت : فهل يدخل قتل النائم أحدا فى الخطأ ؟ قلت : نعم ! يدخل فى الخطأ وإليك أقوال العلماءِ وأهل اللغة فى ذلك . ولم يخرجه أحد من العلماء الذين يعتمد على قولهم فى الفتيا واللغة عن قتل الخطأ ، إلا شرذمة قليلة من أهل العصر الذين لم يدرسوا هذه المسألة حق دراستها .

١ – قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٣١٣/٥) في تفسير الآية :

ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد مثل أن يرمى صفوف المشركين فيصيب مسلما او يسعى بين يديه من يستحق القتل من زانٍ او محارب او مرتد فطلبه ليقتله فلقى غيره فظنه هو فقتله ، فذلك خطأ ، او يرمى الى غرضٍ فيصيب انسانا او ماجرى مجراه ، وهذا مما لا خلاف فيه ، والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء اذا لم يصنع عن تعمد فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء ، ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أخطأ ، ولمن فعل غير الصواب أخطأ آه .

فتدبر في هذه العبارة تجد فيها شفاء لدائك ، فإن قتل النائم عن غير قصد (وهو غير الصواب) وهو ليس عن تعمد (بل أراد النوم فقتل انسانا) فيدخل في أكثر صور الخطأ ، فإخراجه منها يحتاج الى دليل صريح صحيح .

٢ – قال شيخ الاسلام رحمه الله في مجموع فتاويه (٢٣/٢٠) :

والخطأ اذا أطلق يكون في مقابلة العمد .

٣ – وقال الشوكانيؒ في فتح القدير (٤٩٨/١) : ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد والخطأ الاسم عن أخطأ خطأ اذا لم يتعمد آه.

٤ – وقال الدكتور عبد الكريم الزيدان في المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٣٦٨/٥) : إن قتل العمد على أربعة أنواع وهي :

(النوع الاول) : القتل الذي يكون الخطأ فيه يتعلق بفعل الجاني.

(النوع الثاني) : القتل الذي يكون الخطأ فيه في ظن الفاعل.

(النوع الثالث) : القتل الذي يكون في معنى القتل الخطأ عن طريق المباشرة .

(النوع الرابع) : القتل الذي يكون في معنى القتل الخطأ عن طريق التسبب.

ثم قال رحمه الله : النوع الثالث من القتل الخطأ :

❁ وهذا النوع من القتل الخطأ هو ما كان في معنى القتل الخطأ من كل وجهٍ ، ويترتب هذا النوع من القتل الخطأ على فعل مباشر يصدر من الجاني فيصيب المجني عليه فيقتله دون ان يقصد الفاعل اتيان هذا الفعل الذي أصاب المجني عليه فقتله ودون ان يقصد إصابة المجني عليه بهذا الفعل او قتله به مثل ان ينقلب النائم على انسان فيقتله بثقله ، فالانقلاب صدر عن الجاني ولكن لم يقصده كما لم يقصد قتل الجاني بهذا الفعل الذي صدر عنه .

❁ ويقول الحنفية عن هذا القتل بانه قتل فى معنى القتل الخطأ من كل وجهٍ ، قال الامام علاء الدين الكاسانى الحنفى فى (بدائعه) : واما القتل الذى هو فى معنى القتل الخطأ فنوعان : نوع فى معناه من كل وجه ، وهو ان يكون عن طريق المباشرة ، كالنائم ينقلب على انسان فيقتله فهذا القتل فى معنى القتل الخطأ من كل وجه ، لوجوده لا عن قصد لانه مات بثقله (بدائع ٧/٢٧١).

٥ – وقال عبد الكريم الزيدان أيضا فى المفصل (٥/٣٦٨) فى تعريف القتل الخطأ : القتل الخطأ بانواعه المختلفة يقوم على أساس انعدام القصد الجنائى عند القاتل سواء قصد وتعمد الفعل الذى أصاب الغير او لم يتعمد الفاعل اتيان الفعل الذى أضر بالغير كما سيتضح من بيان انواعه ، فالقتل الخطأ إذن : هو الفعل الذى يترتب عليه زهوق روح شخص دون قصد من فاعل هذا الفعل .

٦ – وقد أدخل عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وأتباعهم وأهل الظاهر وأهل الحديث قتل النائم لأحد فى قتل الخطأ كما سنذكر مذاهبهم قريبا إن شاء الله تعالى.

❁ قال الدكتور وهبة فى الفقه الاسلامى (٦/٣٢٨) : القتل الخطأ كما عرفنا هو : ان لا يقصد به الضرب ولا القتل مثل لو سقط شخص على غيره فقتله او رمى صيدا فأصاب انسانا فهو نوع عند الجمهور ونوعان عند الحنفية لأنهم يعتبرون حالة سقوط النائم على غيره مما يجرى مجرى الخطأ .

❁ **أقول** : هو قول بعض الحنفية ، وأكثرهم يقولون : إنه خطأ محض.

٧ – وقال ابن حزمؒ فى المحلى (١٠/٢١٥) : والقتل قسمان ، عمد وخطأ. فالخطأ من رمى شيئا فأصاب مسلما لم يرده بما قد يمات من مثله فمات المصاب او وقع على مسلم فمات من وقعته فهذا كله لا خلاف فى أنه قتل خطأ لا قود فيه.

٨ – وفى روح المعانى (٥/١١٢) والخطأ مالا يقارنه القصد الى الفعل او الشخص او لا يقصد به زهوق الروح غالبا ، او لا يقصد به محظور كرمى مسلم فى صف الكفار ولم يعلم باسلامه آه.

٩ – وفى لسان العرب لابن منظور (٤/١٣٢) الخطأ والخطاء ضد الصواب . ثم قال : والخطأ ما لم يتعمد والخِطء ما تعمد. وفى الحديث قتل الخطأ ديته كذا وكذا ، وهو ضد

العمد ، وهو : ان تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله ، او لا تقصد ضربه بما قتلته به.

١٠ – وفى البحر المحيط (٤/٢٠):

قال ابن عطية : ووجوه الخطأ كثيرة يربطها عدم القصد.

١١ – وفى المنجد (١٨٦) والخطأ ضد الصواب.

١٢ – وفى المعجم الوسيط (٢٤٢) الخطأ مالم يتعمد من الفعل ، وضد الصواب.

١٣ – وفى التشريع الجنائى لعبد القادر عودة (٤٣٦/١) : ويسير الفقهاء على قاعدتين عامتين يحكمان الخطأ بتطبيقهما نستطيع ان نقول : ان شخصا ما اخطأ او لم يخطئ :

❁ **القاعدة الاولى** : اذا أتى الجانى فعلا مباحا او يعتقد انه مباح فتولد عنه ما ليس مباحا فهو مسئول عنه جنائيا سواء باشره او تسبب فيه اذا ثبت انه كان يمكنه التحرز منه فاذا كان لا يمكنه التحرز منه اطلاقا فلا مسئولية.

❁ **القاعدة الثانية** : اذا كان الفعل غير مباح فاتاه الجانى او تسبب فيه دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة ومنتج عنه يسأل الجانى جنائيا سواء كان مما يمكن التحرز عنه او مما لا يمكن التحرز عنه . بدائع الصنائع (٢٧١/٧ ـ ٢٧٢).

❁ هذه النقول كلها تدل على ان قتل النائم لأحد بثقله وتبين ذلك يوجب الدية والكفارة لأن قتله داخل فى الخطأ فله حكم الخطأ . وأما قول بعض الفقهاء انه قتل يجرى مجرى الخطأ فهذا التقسيم أول من قال به ابو بكر الرازى من الحنفية وابو الخطاب من الحنابلة ولكنهم لم يختلفوا ان حكمه حكم الخطأ وانما احدثوا تسمية له فقط .

٢ – الدليل الثانى : هو اجماع أهل العلم ، فاننا لا نعلم بينهم اختلافا فى ان النائم اذا قتل أحدا أنه يدخل فى قتل الخطأ ويجرى عليه أحكامه ، واعلم ان فهم السلف والأئمة حجة اذا اتفقوا على مسألة ، وإذا اختلفوا فليس بحجة ولكن يذكر قولهم وفهمهم للتائيد. ففهم أهل العلم لمسألة شئ عظيم لا يتهاون به إلا جاهل مختال.

وإليك بيان المذاهب المشهورة فى هذا الباب.

❁ **مذهب الحنفية** : قال فى الدر المختار (٥٤٢/٥) : والرابع ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه الكفارة والدية على العاقلة .

قال فى رد المحتار قوله : ما جرى مجراه الخ فحكمه حكم الخطأ فى الشرع لكنه دون

الخطأ حقيقة فان النائم ليس من أهل القصد أصلا وانما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه فى موضع يتوهم ان يصير قاتلا ، والكفارة فى قتل الخطأ انما تجب لترك التحرز أيضا وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم ان يكون متناعسا لم يكن نائما لقصد منه الى استعمال الميراث.

❁ والذى سقط من سطح فوقع على انسان فقتله او كان فى يده لبنة او خشبة فسقطت من يده على انسان او كان على دابة فاوطنت انسانا فقتله مثل النائم لكونه قتلا للمعصوم من غير قصد ، ونحوه فى فتح القدير (١٤٨/٩) وفتاوى ديوبند لمفتى محمد شفيع (٩٠٤/٢) والهداية (٥٦١/٤) واعلاء السنن (١٤٧/١٨) واحكام القرآن لابى بكر الرازى الجصاص (٢٢٣/٢) وقال علاء الدين الكاسانى : واما القتل الذى هو فى معنى القتل الخطأ فنوعان ، نوع هو فى معناه من كل وجه وهو ان يكون على طريق المباشرة ، ونوع هو فى معناه من وجه وهوان يكون من طريق التسبب ، أما الاول فنحو النائم ينقلب على انسان فيقتله فهذا القتل فى معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد لانه مات بثقله فترتب عليه احكامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث لانه اذا كان فى معناه من كل وجه كان ورود الشرع بهذه الاحكام هناك ورودا ههنا دلالة. آه (بدائع الصنائع (٢٧١/٧).

مذهب الشافعية :

❁ ففى المجموع (١٨٨/١٩) : ولا فرق بين ان يكون القاتل صبيا او مجنونا او كافرا ، فان قيل : الصبى والمجنون لا يدخلان تحت الخطاب قلنا: لا يدخلان تحت خطاب المواجهة ويدخلان تحت خطاب الانام لقوله عليه السلام : (فى كل اربعين شاة شاة).

❁ وفى الفقه الاسلامى (٢٢٢/٦) : يرى أكثر أهل العلم ومنهم الشافعية والحنابلة ان القتل ثلاثة انواع . الخطأ : وهو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص كأن ينقلب شخص على آخر فمات . وفى الفقه الاسلامى (٣١٤/٦) والفعل الصادر من الصبى او المجنون او النائم لا يمنع الميراث عند الحنفية ويمنع الميراث عند الشافعية والحنابلة لانه قتل بالتسبب.

وقال الخطيب الشربينى : ولا يشترط فى وجوب الكفارة تكليف بل يجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب فى مالهما فيعتق الولى عنهما من

مالهما ولا يصوم عنهما بحال . مغنى المحتاج (٤/١٠٧) ونحوه قال النووى فى شرح مسلم (٢٣٩/١) كما سنذكر، منهاج المحتاج (٧/٣٨٤ ـ ٢٨٥) وفتح الوهاب (٢/١٤٩).

❁ **مذهب الحنابلة :**

قال ابن قدامة فى المغنى (٩/٣٢١) : والقتل ثلاثة اقسام ، عمد ، وشبه عمد ، وخطأ. أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما الى هذه الاقسام الثلاثة ، وقسم ابو الخطاب الى اربعة اقسام فزاد قسما رابعا وهو ما أجرى مجرى الخطأ نحو ان ينقلب نائم على شخص فيقتله او يقع عليه من علو والقتل بالسبب كحفر البئر ونصل السكين وقتل غير المكلف أجرى مجرى الخطأ ، وان كان عمدا ، وهذه الصورة التى ذكرها عند الاكثرين من قسم الخطأ ، فان صاحبها لم يعمد الفعل او عمده وليس هو من اهل القصد الصحيح فسموه خطأ فاعطوه حكمه ، وقد صرح الخرقى بذلك فقال : الصبى والمجنون عمدهما خطأ.

وفى كشاف القناع (٥/٥١٣) : او ينقلب عليه نائم ونحوه ، كمغمى عليه ، فعليه الكفارة والدية على العاقلة ، ثم قال : القتل بالسبب ادخله أكثر اهل العلم فى الخطأ وجعله بعضهم ما أجرى مجرى الخطأ الخ ، وكذا فى الانصاف للمرداوى (٩/٤٣٣ ـ ٤٤٨) ، (١٠/١٣٥). انظر الفقه الاسلامى (٦/٣١٤).

وفى الموسوعة الفقهية (١٦/٦١) : القتل الخطأ : لا خلاف بين الفقهاء فى ان قتل الخطأ هو ان لا يقصد الضرب ولا القتل مثل ان يرمى صيدا وهدفا فيصيب انسانا او ينقلب النائم على انسان فيقتله وموجبه الدية على العاقلة والكفارة.

❁ **مذهب المالكية :**

قال فى كتاب الكافى فى فقه اهل المدينة المالكى (٢/٣٩١) : باب قتل الخطأ وعلى من تجب فيه الدية والكفارة : كل ما وقع فاعله من غير قصد ولا ارادة فهو خطأ ووجوه الخطأ كثيرة جدا كالدفعة الخفيفة والمصارعة والضرب الذى لا يؤلم كثيرا او كالرجل يرمى غرضا فيصيب انسانا او يرمى المنجنيق وغيره فيصيب مسلما او ما كان من ادب الرجل امرأته او من يعهد من الادب ، وما جاء من ادب على اللعب ومن ذلك فعل المجنون والمعتوه والصبى حتى يحتلم وجناية الطبيب والختان اذا كانا معروفين بالاحسان ، وما يتولد من فعل النائم كامرأة انقلبت على ولدها فقتلته ، وما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل وهم

عصبته وهو واحد منهم وعليه فى (خاصة نفسه) عتق رقبته ان كان واجدا وإلا صيام شهرين متتابعين.

مذهب الظاهرية :

❁ قال الامام ابن حزم رحمه الله فى المحلى (١١/١١٥) رقم المسألة (٢٠٨١) : مسألة فى امرأة نامت بقرب ابنها او غيره فوجد ميتا. ثم ذكر باسناده عن ابراهيم النخعى فى امرأة شربت دواء فالقت ولدها قال : تكفر ، وقال فى امرأة أنامت صبيها الى جنبها فطرحت عليه ثوبا فاصبحت ، وقد مات ! قال : احب الينا ان تكفر ، وقال فى امرأة غطت وجه صبى لها فمات فى منامه ! قال : تعتق رقبة.

قال أبو محمد : إن مات من فعلها مثل ان تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غما او وقع ذراعها على فمه او وقع ثديها على فمه او رقدت عليه ـ وهى لا تشعر ـ **فلا شك أنها قاتلته** خطأ فعليها الكفارة ، وعلى عاقلتها الدية ، او على بيت المال ، وان كان لم يمت من فعلها ، فلا شئ عليها فى ذلك ، ولا دية أصلا فان شكت أمات من فعلها او من غير فعلها ؟ فلا دية فى ذلك ولا كفارة لأننا على يقين من برائتها من دمه ثم على الشك أمات من فعلها أم لا ؟ والأموال محرمة إلا بيقين والكفارة إيجاب شرع والشرع لا يجب إلا بنص او إجماع فلا يحل أن تلزم غرامة ولا صياما ولا أن تلزم عاقلتها دية بظن كاذب ، وبالله تعالى التوفيق.

❁ **أقول** : وهذا تفصيل حسن.

وقال الشيخ العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله فى السيل الجرار (٤/٤٢٤) : والكفارة على بالغ عاقل مسلم قتل ـ ولو نائما ـ مسلما ...... الخ.

وفى الدرارى المضية (للشوكانى) ص (٣٦٩) : وفى قتل الخطأ الدية والكفارة وهو ما ليس بعمد او من صبى او مجنون.

قال العلامة صديق حسن خان : وعلى هذا أكثر أهل العلم ، انظر الروضة الندية (٢/٣٠٣).

فتدبر فى تفسير الخطأ (والصبى والمجنون).

وقال الشوكانى رحمه الله فى النيل (٢/٤) : النائم غير مكلف حال نومه وهو إجماع ولا

ينافيه إيجاب الضمان عليه لما اتلفه والزامه ارش ما جناه لان ذلك من الاحكام الوضعية لا التكليفية وأحكام الوضع تلزم النائم والصبى والمجنون بالإتفاق.

وقال النووى فى شرح مسلم (١/٢٣٩) : أما إذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبى او المجنون او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب عليه ضمانه بالاتفاق الخ.

وفى الفتاوى الاسلامية لاصحاب فضيلة العلماء سماحة الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين (٣/٣٦٢).

❁ **س** : كانت والدتى تعمل بالمزرعة وذلك قبل ثلاثين عاما ، وبعد يوم شاق متعب نامت ليلا ، وعند النوم وهى ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبها طفلتها ، وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفت علما بانها لا تعلم ما سبب موتها هل انقلبت عليها اثناء النوم ام مالت عليها والثدى فى فمها لا تعلم عن اسباب موتها ، فماذا على الأم ؟

❁ **ج** : الاحتياط لها ان تكمل صيامها ستين يوما متتابعة لان الظاهر من الحال انها ماتت بسببها اذا لم تعلم سببا آخر ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه حرصا على برائة الذمة من حق الله وحق عباده ، أعانها الله على الإكمال.

قال الأستاذ وهبة فى الفقه الاسلامى (٦/٣٢٨) ، مشيرا الى الاجماع : القتل الخطأ كما عرفنا هو الا يقصد به الضرب ولا القتل ، مثل لو سقط شخص على غيره فقتله او رمى صيدا فاصاب انسانا فهو نوع واحد عند الجمهور ونوعان عند الحنفية ، لانهم يعتبرون حالة سقوط النائم على غيره مما جرى مجرى الخطأ. ولا قصاص فى الخطأ وشبهه باتفاق الفقهاء وانما له عقوبتان فقط ، أصلية : وهى الدية والكفارة. وتبعية : وهى الحرمان من الميراث والوصية الخ.

وفى الإشراف لابن المنذر (٣/١٢١) تفصيل فى قتل المجنون والصبى ، وهو جميل.

والنقول عن اهل العلم فى هذا الباب كثيرة جدا لا يحتملها هذه الورقات ، ونكتفى بهذا القدر منها.

٣ – **الدليل الثالث** : هو ان الموت قسمان (١) حتف أنفه (٢) الموت بسبب الغير. وهو على ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ. فكل من قتل شخصا لا يخرج عن هذه الأنواع

الثلاثة ، فمن أخرج قتل النائم عن الخطأ فعليه الدليل !

٤ – **الدليل الرابع** : ان الانسان لا سيما المؤمن له خطر عظيم وشرف جسيم ، فلا يجوز هدر دمه ، وليس فى الشرع المطهر قتل مؤمن معصوم الدم ، ولا يجب على قتله شئ من القصاص او الدية والكفارة ، هذا مما لا مثال له ولا نظير.

٥ – **الدليل الخامس** : أن النفس قد اشتراها الله تعالى بأن لها الجنة ، فلا يحل لأحد ان يضيع حقه تعالى ، فمن أضاعه عمدا فعليه القصاص ، ومن أضاعه خطأ او سهوا او نوما ولم يحترز عن إضاعة حقه ، ولم يأت بالاحتياط فى ذلك ، فعليه الدية والكفارة ، وهذا دليل واضح لمن تدبره !

٦ – **السادس** : أ ن عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين قد أوجبوا الدية والكفارة على المجنون والصبى وهما ليسا من اهل التكليف ، فدل على ان الضمان المالى لا يوجب التكليف ، كما تقدم فى عبارة الشوكانىؒ والنووىؒ والشربينىؒ وابن المنذرؒ.

❁ فقد أخرج ابن حزمؒ فى المحلى (٢١٨/١٠) عن نافع مولى ابن عمر قال : إن مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله ، فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع الى اهل المقتول ، ثم ذكر أثرا آخر عنه ، وقال : هذان أثران فى غاية الصحة.

❁ وعن على رضى الله عنه قال : جناية الصبى والمجنون على عاقلتهما ، أخرجه ابن حزم فى المحلى (٢١٨/١٠).

❁ وأخرج مالك فى الموطأ (٦٦٩/١) وكذا ابن حزم عن يحيى بن سعيد الانصارى ان مروان كتب الى معاوية بن ابى سفيانؓ انه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاويةؓ ان اعقله ولا تقد منه. ومعنى أن اعقله : أى أد الدية كما فى أوجز المسالك (١٩/١٣) ولذلك ذكره مالك فى كتاب العقول ، وذكر فى دية المجنون ، وهو فى اعلاء السنن (١٤٧/٨).

فهذا عمل الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد فهو إجماع منهم على ان المجنون والصبى عليهما الدية والكفارة ، اذا قتلا أحدا ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٠٦/٢) والفتاوى لابن تيميةؒ (١٥٨/٣٤) ، (وخالف فيه ابن حزم فقط فى المحلى (٢١٦/١٠) فدل اجماعهم على ان التكليف لا يشترط فى هذا الباب.

٧ – **السابع** : ان النائم اذا احتلم فى نومه فاستيقظ فرأى بللا فعليه الغسل ، ولو لم يكن مكلفا لما أوجب عليه الغسل.

٨ – **الثامن** : ان الصلاة لا تسقط عنه.

٩ – **التاسع** : ان اكثر اهل العلم قالوا بوجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون واليتيم وهو الحق ، كما حققنا فى كتاب الزكاة ، فدل على انه لا يشترط التكليف لجميع الاحكام الشرعية بل لبعضها.

١٠ – **العاشر** : ان جرح البهائم جبار يعنى هدر ، ومع ذلك اذا أتلفت بهيمة زرع أحد بالليل فان على صاحبها الضمان ، كما ثبت فى الحديث الذى أخرجه مالك ص (٦٤٤) وابو داود وابن ماجه وهو فى المشكاة (٢٥٥/١ ـ ٢٥٦) عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فقضى رسول الله ﷺ أن أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها). وهو حديث صحيح.

فهذا يدل على أن ضمان الأموال لا يشترط لها التكليف ، فتدبر !

١١ – **الحادى عشر** : ما أخرجه ابو داود (٢٨٣/٢) باسناد صحيح وهو فى المشكاة (٣٠٤/٣)عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبى ﷺ فقالوا : إنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا). والمراد بالغلام الصبى.

فهذا الحديث يدل على ان الصبى عليه الدية وانما لم يجعل على الفقراء لأن العاقلة اذا كانوا فقراء لا يجعل عليهم الدية ، كما فى توضيح الاحكام (١٨٢/٥) واللمعات.

❁ فكل هذه أدلة على ان النائم اذا قتل أحدا بثقله او بلحافه او بيده فان عليه الكفارة والدية لأنه لم يحترز ولم يأت بالاحتياط. بخلاف ما إذا مات الصبى من غير ان يرى فيه أثر القتل وكان النائم قد احتاط عند نومه فلا شئ عليه كما تقدم فى عبارة ابن حزم فراجعه فانه مهم.

❁ وهذه الأدلة لا يعرفها إلا المجتهدون ، وأما من لم يمعن النظر فلا يدرى بها، والله المستعان.

❁ **أما الشبهات التى قد يستدل بها بعض الناس فهى كالآتى :**

١ – **استدل** بحديث أخرجه ابو دواد (٢٥٦/٢) والترمذى (٢٦٣/١) وابن ماجه رقم

(٢٠٤١) والدارمى (١٧١/٢) وهو فى المشكاة (٢٨٤/٢) عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستقيظ ، عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يعقل).

قالوا : فهذا حديث صحيح قولي يدل على أن القلم مرفوع عن هؤلاءِ الثلاثة ، فلا يلزمون بشئ ، وإلا ، فما معنى الحديث.

❁ **فنقول** : هذا حديث صحيح ، ولكن معناه باتفاق أهل العلم : رفع الإثم دون رفع سائر الأحكام ، يعنى إن هؤلاء لا يأثمون بشئ فعلوه من جناية ، وأما الضمان والكفارة ، فلم يرفع عنهم. وقد جعل راوى الحديث على الصبى والمجنون الدية . وكذا سائر أهل العلم ، كما تقدم أقوالهم. قال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (١٩٠/٣) : الخطأ والنسيان : وكلاهما معفو عنه يعنى لا أثم فيه ولكن رفع الإثم لا ينافى ان يترتب على نسيانه حكم.

❁ ثم قال رحمه الله فى (١٩٣/٣) : والاظهر والله أعلم ان الناسى والمخطئ انما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لا ن الإثم يترتب على المقاصد والنيات والناسى والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما ، وأما رفع الاحكام فليس مرادًا من هذه النصوص فيحتاج فى ثبوتها ونفيها الى دليل آخر.

وههنا وجوه ، تدل على أن المراد بهذا الحديث رفع الإثم فقط دون غيره :

١ – **الوجه الاول** : أن هذا الحديث مثل قوله عليه السلام : (ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه). رواه ابن حبان رقم (١٤٩٨) والحاكم (١٩٨/٢) والطحاوى (٢/) والحافظ فى التلخيص (٢٨١/٢).والشيخ فى الإرواء.

❁ وهذا الحديث وحديث على - رضى الله عنه - لا فرق بينهما ، فإن قوله : رفع القلم ، وقوله (وضع عن أمتى) معناهما واحد أنهم رفع القلم عنهم فلا يؤاخذون بالخطأ والنسيان ، و الاكراه ، والجنون ، والنوم ، والصبا. ومع ذلك أوجب الله الكفارة والدية فى الخطأ فقال : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ﴾ الآية. فلم يرفع عن الخاطئ الكفارة والدية. فثبت ان معنى الحديث رفع الإثم دون غيره ، وهذا واضح لمن تدبره.

٢ – **الوجه الثانى** : أن المؤمنين قالوا : ﴿ ربنا لا تؤاخذنآ إن نسينآ او أخطأنا ﴾ قال الله : قد فعلت. رواه مسلم (٧٨/١) فاستجاب هذا الدعاء بأنكم لا تؤاخذون بالخطأ والنسيان ،

ومع ذلك قد أخبر فی كتابه بوجوب الكفارة والدية علی الخطأ ، فعلم أن رفع الإثم غير رافع الاحكام ، فتفكر ! وهذا هو مصداق الحديث المذكور !

٣ – الوجه الثالث : أن العلماء اتفقوا علی وجوب الدية والكفارة فی مال الصبی والمجنون اذا قتلا أحدا ، وهما مذكوران فی هذا الحديث الذی استدل به بعض الناس ، فعلم انه ليس معناه رفع كل شئ ، وإنما رفع الإثم . فالنائم كذلك مرفوع القلم ، لا إثم عليه فيما فعل ، ولكن هذا لا يقتضی انه لا شئ عليه بل عليه الدية والكفارة ، لعدم حزمه واحتياطه.

راجع بذل المجهود (١٣٥/٦) فانه ذكر ان رفع الإثم لا يستلزم رفع الضمان.

٢ – الشبهة الثانية :

قالوا : قد يقتل المفتی والقاضی باجتهاده وبفتواه أحدا فلا يلزمه شئ.

❀ **وأجيب** : بأن المجتهد اذا اجتهد فی تحری الحق ثم أخطأ فلا شئ عليه لإجتهاده ، وتحريه ، بخلاف النائم فإنه لم يجتهد فی التحرز ، واذا اجتهد وتنحی الصبی عنه ثم مات حتف أنفه فنقول أيضا : لا شئ عليه ، كما تقدم فی عبارة ابن حزمؒ.

❀ **وأيضا** : مسألة قتل المفتی أحدا بفتواه او المجتهد او القاضی مسألة خلافية ليس هذا موضع بيانها ، فراجع لها الاشباه والنظائر للسيوطی ص (١٤٥) ، الموسوعة الفقهية (٣٠٩/٢٨) ، الأم (١٦٦/٦) ورد المحتار (٣٦٤/٥) و(٤١٩/٥) وفرق بين المفتی المجتهد والمقلد.

فثبت بأدلة قوية أن الكفارة والدية واجبة علی قتل النائم أحدا بثقله او بلحافه او يده ، لعدم احترازه واحتياطه. ولئلا يتغاس أحد فيقتل أحدا ثم يقول : كنت نائما. فلذلك أوجب الشرع المطهر عليه الدية والكفارة. ثم أن الدية حق العبد كما تقدم ، فإن شاء أخذها ، وإلا تركها، وهی مسألة أخری.وبالله التوفيق.

وإنما أدخلنا هذه المسألة فی كتاب العقيدة ، لفتوی كثير من الناس أنه لا شئ فی قتل النائم ، وأولوا الحديث المذكور علی غير تاويله ، واعتقدوا خطأ فی هذا المجال. والله المستعان.

٧٩٤ – وسئل : عن ذبائح الجزارين اليوم فی باكستان هل يجوز اكلها ام لا ؟ فان كثيرا من الناس بل أكثرهم مشركون لأنهم اما يكونون شيعة وهم كفار او يكونون

بريلويين وهم مشركون او يستغيثون بالأموات وذلك شرك ، او لا يصلون وتارك الصلاة عمدا كافر مرتد ، فما حكم الشرع فيهم ؟

المستفتى : أبو سليمان العراقى (١٤١٧/٢/٢٨) الهجرية.

❁ **الجواب** : ولا حول ولا قوة الا بالله.

جواب هذه المسألة مبنى على مسائل :

❁ **المسألة الاولى** : من يحل ذبحه ومن لا يحل.

❁ **الثانية** : هل الاستغاثة والاستعانة بغير الله شرك مخرج عن الملة ؟

❁ **الثالثة** : هل تارك الصلاة عمدا كافر ؟

❁ **الرابعة** : هل يفتش المسلم فى بلد الاسلام عن عقائد الجزارين أم لا ؟

❁ **الخامسة** : هل المشرك المنتسب الى الاسلام الذى يقر باكثر عقائد الاسلام له حكم أهل الكتاب أم لا ؟

❁ **فنقول** : ومن الله نستمد ونطلب الصواب فى هذا الباب.

أما المسألة الاولى : فنقول فيها : انه يحل ذبح المسلم العاقل البالغ باتفاق المسلمين ، وتجوز ذبيحة الكتابى (اليهود والنصارى) باتفاق المسلمين أيضا لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ والمراد بالطعام الذبائح. وتحل ذبيحة المرأة ولو كانت أمة ، او حائضا ، كما روى البخارى (٨٢٧/٢) وتحل ذبيحة الفاسق المسلم لأن الله لم يشترط فى ذلك عدالته ، كما فى الفقه الاسلامى (٦٥٢/٣) ولا تحل ذبيحة المجوسى والوثنى والمشرك ، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ولا من المسلمين ، ولا تحل إلا ذبيحة المسلمين او أهل الكتاب. راجع نيل الاوطار (١٧/٩) والمغنى (٥٥/١١).

❁ قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبى. وهذه المسئلة مشهورة.

٢ – المسألة الثانية : النذر لغير الله شرك ، قال ابن عابدين فى رد المحتار (٤٤٩/٢) : النذر لغير الله باطل وحرام ، لوجوه ، منها : انه نذر لمخلوق و النذر لمخلوق لا يجوز ، لانه عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق. ومنها : ان المنذور له ميت ، والميت لا يملك. وفى التبيان ص (٩٣) النذر لغير الله كفر وشرك. وهو داخل فى قوله تعالى : ﴿وما أهل به لغير الله﴾ كما

فی مجموعة الفتاوی لعبد الحیؒ. وفی مالا بد منه ص (١٣٨) لثناء اللهؒ : النذر لغیر الله حرام بل شرك.

وقال ابن تیمیة كما فی الاقتضاء : من ذبح لغیر الله او باسم غیر الله لم یحل ویكفر بذلك.

والاستعانة بغیر اللّٰه شرك أكبر ، مخرج عن الملة. والاعتقاد بأن النبی او الولی یعلم الغیب او حاضر وناظر فی كل مكان فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة. او ذبح لغیر الله فقد أشرك ، او سجد لغیر الله او قال : یا رسول الله مدد ! او قال : یا علی مدد ، او نادی ولیا من اولیاء الله : یا فلان أغثنی ، وانصرنی ، او اعتقد ان النبی ﷺ نور ولیس ببشر ، او یعتقد ان جبرئیل علیه السلام أخطأ فی الوحی ، وكان الوحی الی علی رضی الله عنه.

❁ فكل هذه العقائد كفر صریح كما فی فتاوی دیوبند، وتیسیر العزیز الحمید ص (٢٠٣ ـ ٢٠٩) والتبیان ص (٩٣ ـ ١٢٢) وفتاوی رشیدیه ص (٣٩/١) وأحسن الفتاوی (٨٨/١) وفتاوی اسلامیة (٢٤/١) ومعارج القبول (٣٥١/١).

❁ بل قال فی مجموعة التوحید (٥٠/١ ـ ٥٣) : انه لا بد للموحد أن یكفر بالطاغوت. فلا یتم معنی كلمة الاخلاص إلا بتكفیر من جعل للّٰه شریكا فی عبادته كما فی الحدیث الصحیح : (من قال لا إله إلا اللّٰه ، وكفر بما یعبد من دون اللّٰه ، حرم ماله ودمه ، حسابه علی اللّٰه). اخرجه مسلم واحمد (٤٧٢/٢) فقوله : (وكفر بما یعبد من دون اللّٰه) تاكید للنفی فلا یكون معصوم الدم والمال إلا بذلك ، فلو شك او تردد لم یعصم ماله ودمه.

❁ فهذه الأمور هی تمام التوحید لأن لا إله إلا اللّٰه قیدت فی الاحادیث بقیود ثقال بالعلم ، والإخلاص ، والصدق ، والیقین ، وعدم الشك ، فلا یكون المرأ موحدا ، إلا باجتماع هذا كله ، واعتقاده ، وقبوله ، ومحبته ، والمعاداة فیه ، والموالاة .

❁ ثم قال : والمخالف فی ذلك أنواع ، فأشدهم مخالفة من خالف فی جمیع ذلك ، فقبل الشرك واعتقده دینا ، وأنكر التوحید ، واعتقده باطلا ، كما هو حال الأكثر.

❁ ثم قال : ومن الناس من عبد الله وحده ، ولم ینكر الشرك ، ولم یعاد أهله ، وهذا أیضا مشرك.

❁ ومنهم من عاداهم ، ولم یكفرهم ، وهذا أیضا مثلهم.

❁ ومنهم من لم یحب التوحید ولم یبغضه ، وهذا أیضا كافر.

❁ ومنهم من لم يبغض الشرك ولم يحبه ، و هذا أيضا مشرك.
❁ ومنهم من لم يعرف الشرك ولم ينكره ولم ينفه ، وهذا أيضا غير موحد.
❁ ومنهم من لم يعرف التوحيد ولم ينكره ، وهذا أيضا كافر كالانعام.
❁ وأشدهم خطرا ، من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره ولم يبغض من تركه ولم يكفرهم.
❁ ومنهم من ترك الشرك وكرهه ولم يعرف قدره. آه ملخصا.
❁ **أقول** : فلما كان هؤلاء مشركون فلم يبق إلا القليل.

٣ – المسألة الثالثة : فالصحيح انه لا يجوز ذبيحة من لا يصلى وان من ترك الصلاة عمدا على الدوام فهو مرتد ، أما من أنكرها فبالاجماع ، ومن تركها كسلا ، فهو كافر مرتد ، على القول الراجح ، إذا كان يداوم على تركها ، كما فى صفة الصلاة لابن القيمؒ بالتفصيل ص (٢٩٢) ومجموعة ا لفتاوى لابن تيميةؒ (٦١١/٧)و (٤٨/٢٢) و (١٠٦/٣٥) ، وانظر الترغيب والترهيب للمنذرى (٣٧٨/١) ونيل الاوطار (٣٦٩/١) وهيئة كبار العلماء (٢٦٢/١) وقد تقدمت هذه المسألة فى (٣٦٢/٣)) رقم (٤٦٨).

٤ – أما المسألة الرابعة : فالصحيح ان العبرة للأغلبية كما سيأتى. وفى المغنى (٣٣٤/٤) : والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب ، ماأصله الحظر ، كالذبيحة فى بلد فيها مجوس وعبدة أوثان ، يذبحون ، فلا يجوز شرائها وان أمكن ان يكون ذابحها مسلما ، لأن الاصل التحريم فلا يزول إلا بيقين ، او ظاهر ، وكذلك ان كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس ، لم يجز شرائها لذلك ، والاصل فيه حديث عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال:(إذا أرسلت كلبك فخالط أكلبا لم يسم عليها فلا تأكل ، فانك لا تدرى أيها قتله). متفق عليه.

فأما إن كان ذلك فى بلد الإسلام ، فالظاهر إباحتها لأن المسلمين لا يقرون فى بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهرا الخ.

❁ **أقول** : ليس بلادنا اليوم كبلاد المسلمين من قبل لأن الدولة الباكستانية لا تمنع أحدا من ذلك كما هو المشاهد ، فحكم بلدنا هو حكم البلد الذى فيه أخلاط او الأغلبية لهؤلاء. ولذلك أفتى هيئة كبار العلماء (٧٥٥/٢) بتحريم ذلك فقالوا :

❁ **ذبيحة من يستغيث بغير الله** :

❁ **السؤال** : جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله اذا ذكروا عليها اسم الله مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾. ويرون أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم ، ويقولون : إن الله فصل لنا ما حرم الله قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ وقوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ الآية ، إلى أمثال ذلك من الآيات التى فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شئ مما ذكر اسم الله عليه ، ولو الذابح وثنيا او مجوسيا ويجزمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله فهل قولهم هذا صحيح ؟ وما الجواب على ما استدلوا به إن كانوا مخطئين ، وما هو الحق فى ذلك مع الدليل ؟

❁ **الجواب** : يختلف حكم الذبائح حلا وحرمة باختلاف حال الذابحين فإن كان الذابح مسلما ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته او لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا ، فذبيحته حلال باجماع المسلمين ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الآية.

❁ وإن كان الذابح كتابيا : يهوديا او نصرانيا ، وذكر اسم الله على ذبيحته فهو حلال باجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾. وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففى حل ذبيحته خلاف ، فمن أحلها استدل بعموم قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد ، وبالنهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فى قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ الآية. وهذا هو الظاهر. وإن ذكر الكتابى اسم غير الله عليها كأن يقول : باسم العزير او باسم المسيح او الصليب لم يحل الأكل منها ، لدخولها فى عموم قوله تعالى فى آية ما حرم من الطعام :﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ اذ هى مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾.

❁ وإن كان الذابح مجوسيا لم تؤكل سواء ذكر اسم الله عليها ام لا ، بلا خلاف فيما

نعلم ، إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحة صيده وذبيحته. لما روى عنه ﷺ أنه قال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب). ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم وذبائحهم. وقد أنكر عليه العلماء ذلك واعتبروه خلافا لإجماع من سبقه من السلف. قال ابن قدامة في المغني قال ابراهيم الحربي : خرق ابو ثور الاجماع قال احمد : ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس باسا ، ما أعجب هذا ؟ يعرض بأبي ثور ، وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلي ، جابر ، وابو بردة ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن بن محمد ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وسعيد بن جبير ، ومرة الهمداني ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي. قال احمد : ولا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار.

❁ ولأنهم لا كتاب لهم فلا تحل ذبائحهم كأهل الأوثان. ثم قال : وإنما أخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي تحريم دمائهم ، فلما غلبت في تحريم دمائهم وجبت ان يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطا للتحريم في الموضعين ، ولأنه اجماع فإنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم ، ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد روى عنه خلافها ، انتهى. من المغني.

❁ وإن كان الذابح من المشركين : عباد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس ، واهل الكتاب ، فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم ، سواء ذكروا اسم الله عليها ام لا ، ودل قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار ، وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة.

وكذا من انتسب الى الاسلام وهو يدعو غير الله ، فيما لا يقدر عليه إلا الله ، ويستغيث بغير الله ، فذبائحهم كذبائح الكفار الوثنيين والزنادقة ، فلا تحل ذبائحهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار ، لشركهم وارتدادهم عن الاسلام.

وعلى هذا فالاجماع على تحريم ذبائحهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكروا اسم الله عليه ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ الآية.

❁ فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين ، وما في معناهما على حل ذبائح عباد الأوثان ومن في حكمهم ، ممن ارتد عن الاسلام باصراره على استغاثة بغير الله ، ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان له، وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كشرك الجاهلية الأولى كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم ، واستنجد بغيره في ما هو من اختصاص الله اذا ذكر اسم الله عليها ، بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الاطعمة.

❁ فإن ذبائح هؤلاء وان لم تذكر صراحة في نصوص الاطعمة المحرمة فهي داخلة في عموم الميتة ، لارتدادهم عن الاسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم ، واصرارهم على ذلك بعد البيان ، ومن زعم أن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان يأكل من ذبائح أهل نجد وهم يدعون زيد بن الخطاب فزعمه خرص وتخمين ، ومجرد الدعوى ، لا يشهد لها نقل عنه رحمه الله ، بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ، ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله من ملك مقرب ، ونبي مرسل ، او عبد الله الصالح ، فيما لا يقدر عليه إلا الله بأنه مشرك مرتد عن الاسلام بل شركه أشد من شرك أهل الجاهلية الأولى.

❁ فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم او أشد ، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب ، وان ذكروا اسم الله عليها ، لأن التسمية على الذبيحة نوع من العبادة ، فلا تصح إلا مع إخلاص العبادة لله سبحانه ، لقوله تعالى : ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ ، والله أعلم ، انتهى ❁ وفي الفتاوى الاسلامية (١/٢٦) :

❁ **حكم ذبيحة من يعلق التمائم :**

قالوا : التمائم قسمان ، القسم الأول : أن يعلق لدفع الشرور والضر، فهذا شرك ، لا يحل ذبائح هؤلاء. والقسم الثاني : ما كانت من القرآن والحديث ، فهذا ليس بشرك ، ومع ذلك لا يجوز ، وتحل ذبائح هؤلاء ، ملخصا

❁ وكذا في فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٥) و(١/٢٠).

❁ وفي أحسن الفتاوى (٣٨٨/٧) : من اعتقد في الأولياء والأنبياء أنهم يتصرفون في الكون فهو مشرك وذبيحته ميتة.

❁ وههنا مسألة أخرى متعلقة بما قبلها ، وهى أن المستغيثين بغير الله هل يثبت لهم حكم المشركين قبل البيان ، فنقول : لا يثبت لهم حكم المشركين إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، كما تقدم فى عبارة (اللجنة) ❁ وفى الفتاوى لابن تيمية ؒ وكذا فى مجموعة التوحيد (١/٥٤) قال رحمه الله :

❁ ونحن نعلم بالضرورة أن النبى ﷺ لم يشرع لأحد أن يدعو أحدا من الأموات لا الانبياء ولا الصالحين ، ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا الى غير ميت ونحو ذلك بل نعلم انه نهى عن هذه الأمور كلها ، وإن ذلك من الشرك الذى حرمه الله ورسوله ﷺ ، ولكن لغبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه. آه.

❁ **أقول** : أكثر المنتسبين الى الاسلام الذين يدعون غير الله بل كلهم قد علموا أن علماء أهل الحديث والسنة يدعون الناس الى التوحيد ، ويمنعون الناس من الإستعانة بغير الله ، والاستغاثة به ، ومع ذلك يصرون ، ويعاندون ، ولا يخطر ببالهم أن يحضروا بين يدى عالم ، ويسألوه عن حقيقة التوحيد ، والشرك فهم غير جاهلين ، فالإحتياط فى عدم أكل ذبائحهم.

❁ وقد ذكرنا فى المجلد الثالث بيان إقامة الحجة وفهم الحجة على المشركين ، رقم (٤٣٦). فراجعه.

٥ – **وأما المسألة الخامسة** : فنقول : قد ذكر بعض علماء الحنفية أن الشيعة ومن يستغيث بغير الله حكمهم حكم أهل الكتاب. كما فى احسن الفتاوى (٨٨/١) قال فى العلائية : وصح نكاح كتابية (وان كره تنزيها) مؤمنة بنبى مرسل مقرة بكتاب منزل.

وفى الشامية معزيا إلى الزيلعى : واعلم ! أن من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب ، فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأيضا فيها على أنهم (المعتزلة) ليسوا بأدنى حالا من أهل الكتاب بل هم مقرون بأشرف الكتب ، ولعل القائل بعدم حل مناكحتهم يحكم بردتهم بما اعتقدوه ، وهو بعيد ، لأن ذلك أصل اعتقادهم فإن سلم أنه كفر لا يكون ردة ، (رد المحتار ٢/).

❁ قال رشيد أحمد رحمه الله فى احسن الفتاوى : والقاديانون وأتباع محمد بن برويز ليسوا من أهل الكتاب.

❁ وفى المغنى (٥٠١/٧) رقم (٥٣٨٧) : وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والإنجيل قال الله تعالى : ﴿ أن تقولوآ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ فأهل التوراة اليهود والسامرة ، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم فى أصل دينهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم ، وأما الصابئون فاختلف السلف فيهم كثيرا ، ثم قال : والصحيح فيهم أنهم ان كانوا يوافقون النصارى او اليهود فى أصل دينهم ويخالفونهم فى فروعه فهم ممن وافقوه ، وان خالفوهم فى أصل الدين فليس هم منه، والله أعلم.

❁ وأما من سوى هؤلاءِ من الكفار مثل المتمسك بصحف ابراهيم ، وشيث ، وزبور داود، فليسوا بأهل الكتاب ، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ، وهذا قول الشافعى ، وذكر القاضى فيهم وجها آخر أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، ويقرون بالجزية ، لأنهم تمسكوا بكتاب الله من كتب الله فاشبهوا اليهود والنصارى. ولنا قول الله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتى من قبلنا ﴾ ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الاحكام.

❁ ثم ذكر أن الصحيح أنه لا يجوز نكاح المجوس لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ وقوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فرخص من ذلك فى أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس كتابا. وسئل أحمد : أيصح عن على أن للمجوس كتابا ؟ فقال : هذا باطل ، واستعظمه جدا ، ولو ثبت أن لهم كتابا فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين.

❁ ثم قال فى (٣٠٥) : فصل : وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والاحجار والأشجار والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم وذلك لما ذكرنا من الآيتين وعدم المعارض لهما.

❁ وفى فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٧/٣) اليهود والنصارى هم أهل الكتاب مع شركهم، ملخصا.

❁ وفى تفسير الآلوسى (٩٨/١١) إن مشركى زماننا أشد كفرا من مشركى الجاهلية، ملخصا

وقال فى مجموعة التوحيد (٤١/١) الداعى لغير الله لا يقبل منه الجزية كما يقبل من

اليهود ولا تنكح نسائهم كما تنكح نساء اليهود لأنه أغلظ كفرا.

❁ وقد أفتى مفتى محمد شفيع فى (١/٨٣) بأن الروافض مرتدون لا تحل ذبائحهم. وكذا فى فتاوى مظاهر العلوم ص (٢٨٧). وتذكرة الابرار والأشرار ص (٢٣٥) وكذا فى هداية الاخيار ص (١٠٠) : من ذبح لغير الله ، فالذابح مشرك والمذبوحة ميتة ، وامرأته بائنة.وفى أحسن الفتاوى لرشيد احمدؒ (٧/٤٠٢) : الشيعة والقاديانون والزكريون وأتباع اغاخان وبرويز كلهم زنادقة وذبيحتهم محرمة.

❁ **أقول** : وفى الحديث المتفق عليه (من بدل دينه فاقتلوه) فهذا الذى يدعو غير الله مبدل لدينه فهو مستحق للقتل فكيف يؤكل ذبيحته.

❁ وهذه الأمة من اعتقد فيها باطلا مثل ما ذكرت فى السؤال او مثل الشيعة والقاديانية فإنهم مرتدون عن الإسلام لهم أحكام المرتدين وليس لهم أحكام أهل الكتاب من حل ذبائحهم ونكاح عفيفاتهم ولكن الدولة الإسلامية تدعوهم الى الإسلام فان تابوا عن هذه العقائد الفاسدة ، وإلا قتلوا مرتدين عن الإسلام لا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين.

❁ ولا تسمى هذه الأمة بأهل كتاب، ولذلك سماهم الله بالمسلمين فى كتابه.

❁ وفى مجلة البحوث الاسلامية (٣١/٨٤) : لا يجوز ذبيحة المرتد وكذلك غيره من الكفرة سوى أهل الكتاب ، ولو شهد أن لا إله إلا اللّٰه ، وأن محمدا رسول اللّٰه ، لأنها لا تنفع قائلها مع المجيئ بناقض من نواقض الإسلام باجماع علماءِ المسلمين.

وذكر عبد الرزاق فى المصنف أحكام أهل الكتاب (٦/٣ ـ ١٣٢) فراجعه وليس فيه أن هذه الأمة تسمى بأهل الكتاب.

وفى المغنى (١٠/٨٤) : وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إِلى دين أهل الكتاب الخ ، وقال اسحق : تؤكل الخ.

قال الدكتورعبد القادر بن عبد العزيز فى الجامع (١/٥٦٣) :

❁ **ومن الأمور** المتعلقة بمجهول الحال والتى ثار الجدل حولها هذه الأيام حكم الذبائح بهذه البلاد مع جهالة حال الذابح واحتمال كونه مرتدا بسبب إقرار المرتدين على ردتهم بهذه البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية. فهل يتوقف عن أكل الذبائح بهذه البلاد ؟

وهل يجب على من يريد شراء اللحم أن يتبين حال الذابح وقد يكون الذابح غير البائع.

والجواب : أن الكلام فى هذه المسألة مبنى على تحريم ذبيحة المرتد ، وهو الصواب ، وذهب الشوكانى رحمه الله إلى أن ذبيحة الكافر مباحة إذا سمى الله عليها وأنه لا يوجد دليل يحرمها (السيل الجرار ٤/٦٤). وهذا خطأ ودليل التحريم ما ذكره الشيخ منصور البيهوتى فى قوله (ولا تباح ذكاة مرتد ، وان كانت ردته الى دين أهل الكتاب ، ولا مجوسى ولا وثنى ولا زنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ المائدة : ٥ ـ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار). كشاف القناع (٦/٢٠٥)

وعلى هذا فالذبائح بهذه البلاد ثلاثة أقسام :

❁ إذا علم أن الذى ذكاها مسلم مستور الحال او كتابى (يهودى اونصرانى) فهذا حلال.

❁ وإذا علم أن الذى ذكاها كافر كمرتد او وثنى فهذه عين الحرام وهى كالميتة فى التحريم.

❁ وإذا جهل حال الذى ذكاها فهذا موضع السؤال : فاذا كان ذلك فى دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالاسواق دون سؤال عن حله ، ومع أن الأصل فى اللحوم الحظر (جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٦٠) و المغنى مع الشرح الكبير (٤/٣٠٨) إلا أن الظاهر أن المسلمين لا يقرون بيع ما لا يحل بأسواقهم وحالهم محمول على الصحة والسلامة فقدم هذا الظاهر على الأصل ومن هنا أجمعوا على شراء اللحم بدار الإسلام دون سؤال عن حله. ونحوه فى الإعلام (٢/٢٥٥)

❁ حتى قال الشيخ منصور البهوتى فى شرح الإقناع (ويحل مذبوح منبوذ ، أى ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ، لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح ، وعملا بالظاهر) كشاف القناع (٦/٢١٢). وأما فى البلاد التى نتكلم عنها ، والتى يحتمل ان يكون بعض الذابحين فيها مرتدين ، فالحل والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها : فاذا كثر المرتدون فى موضع ما قويت الشبهة فى اللحوم المجهولة وقدم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع ، واذا قل المرتدون فى موضع ما ضعفت الشبهة فى اللحوم المجهولة لأن ذبائح المرتدين وهى كالميتة اختلطت بمالا ينحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء.

❁ قال ابن تيمية رحمه الله : (إذا اختلط الحرام بالحلال فى عدد لا ينحصر : كاختلاط

أخته بأهل بلد ، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة ، لم يوجب ذلك تحريم ما فى البلد ، كما اذا اختلطت الاخت بالأجنبية والمذكى بالميت ، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال (مجموع الفتاوى : ٥٣٢/٢١). وقال أيضا (والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان : أحدهما أن يكون محرما لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة ، فهذا اذا اشتبه بمالا يحصر لم يحرم ، مثل أن يعلم أن فى البلدة الفلانية أختاله من الرضاعة ولا يعلم عينها ، او فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها ، فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم. وأما اذا اشتبهت أخته بأجنبية او المذكى بالميت حرما جميعا) (مجموع الفتاوى : ٢٧٦/٢٩). وقوله (وأما اذا اشتبهت ......) يعنى به اذا اشتبهت بعدد منحصر أى قليل فهنا تكون الشبهة قوية ويقدم التحريم. وهذه القاعدة (الإباحة اذا اختلط الحرام بعدد لا ينحصر ـ كبير ـ من الحلال ، والحظر اذا اختلط الحرام بعدد منحصر ـ قليل ـ من الحلال) قال بها معظم أهل العلم ، انظر (المغنى مع الشرح الكبير ٥١/١) وبدائع الفوائد لابن القيم (٢٥٨/٣) القواعد لابن رجب الحنبلى ص (٢٤١) الانصاف لعلاء الدين المرداوى (٧٨/١ ـ ٧٩) رسالة كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكانى ص (١٦) (ضمن الرسائل السلفية) له.

❁ فالواجب على المسلم بهذه البلاد : أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين ، فان تعذر سأل من يشترى منه اللحم عن حال الذابح وديانته ، فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما ينحصر وما لا ينحصر من الحلال. ولا يجزئ عن هذا التحرى والتبين مجرد التسمية عند أكل اللحم ، فان حديث (سموا عليه أنتم وكلوه) قد ورد فيما اذا علم أن الذابح مسلم ولكن شك فى هل سمى الله وقت الذبح أم لا ؟ ولم يرد هذا الحديث فى جهالة دين الذابح ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : إن قوما قالوا للنبى ﷺ : إن قوما يأتوننا بلحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا. فقال : (سموا عليه أنتم وكلوه) ، قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر. رواه البخارى (٥٥٠٧) أى أن الذابحين كانوا حديثى الإسلام قريبى العهد بالكفر وربما يجهلون وجوب التسمية عند الذكاة. وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٠/٣٥) هذا ولا ينبغى أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منها محل خصومة ونزاع بين المسلمين ، لأنها مسألة اجتهادية ، فقد يرى شخص أن الشبهة قوية فى موضع فلا يأكل من ذبائحه ويكون رأى الآخر بخلافه ، وما دام الأمر محتملا ، فلا إنكار فى المحتملات

، وإنما ينكر فى شئ صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة مرتد ظاهر الردة فهذا كأكل الميتة ينكر عليه.

وقد كان هذا كله فى شرح قولنا فى حكم مجهول الحال إنه (لا يبحث عن حاله ، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيتبين أمره).

د – ثم قلنا (ولا يحكم عليه إلا بظاهر ، وعند العجز التام عن اثبات الظاهر يحكم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانها). هذا الكلام سبق شرحه وهو توكيد لما قلناه من أن الإستصحاب لا يحكم به إلا عند العجز عن اثبات الظاهر كما فى اللقيط والميت المجهول فيما لا تنازع فيه ، وفيما عدا ذلك لا يحكم إلا بظاهر فى اثبات دين المجهول فإن النبى ﷺ حكم للجارية بالاقرار ولم يستصحب لها أصل معين ، وكذلك القاضى فى تبيينه لإسلام الشهود لم يستصحب لهم أصلا معينا كما أسلفنا.

هذا ما يتعلق بحكم مجهول الحال وهو من لم يظهر منه إسلام او كفر ، وهو القسم الثالث من أقسام الساكنين فى هذه البلاد التى يحكمها حكام كافرون بأحكام الكفار والتى كانت من قبل ديار إسلام ومازال يسكنها كثير من المسلمين وقد كان هذا التفصيل لإزالة الإشكال فى تعميم الاحكام الذى ورد فى كلام الأستاذ عبد المجيد الشاذلى خاصة ، وأنه لم يفرق بين أحكام الإيمان والكفر وأحكام القتال ، أما أحكام الإيمان والكفر فقد سبق بيانها فيما مضى.

٧٩٥ – وسئل : حفظه الله عن النفث فى الأشياءِ على سبيل الرقية هل ورد فيه شئ فى السنة المطهرة ، فإن بعض الإخوة يكرهون ذلك فما هو الصواب فى المسألة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

نذكر أولا الأحاديث والآثار فى هذا الباب ثم نعقبها بالحكم ، فنقول :

١ – قد ورد فى سنن أبى داود (٢/١٨٦) باب ما جاء فى الرقى عن ثابت بن قيس بن شماس عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد : وهو مريض فقال : اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه). ورجاله ثقات كلهم غير يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس وهو مقبول كما قال الحافظ فى التقريب. وفى الميزان لا يعرف حاله. روى عنه عمرو بن

يحيى. أقول : وهو ابن صحابى فإن لأبيه رؤية ، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب. فهو مجهول الحال(مستور) ويستشهد بحديثه.

٢ – وأخرج الشيخان كما فى المشكاة (١/١٣٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : اذا اشتكى الانسان الشئ منه او كانت به قرحة او جرح قال النبى ﷺ باصبعه : (بسم اللّٰه تُربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا). وفى مسلم بعد قوله : باصبعه (هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها) والمعنى أنه كان يأخذ من ريقه على إصبعه شيئا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شئ فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول هذه الكلمات. والمراد بالأرض جميع الأرض ، والمراد ببعضنا: كل مسلم ، وهو الراجح كما فى المرعاة (٥/٢٢٠) فيجوز هذا بل يستحب فعله عند الرقية فى كل مكان ، فهذه رقية على التراب ، ومسح العضو الجريح به ، فيستفاد منه ان من رقى زيتا او دهنا ونحوهما ودلك به العضو المأوف فهذا جائز لا بأس به ان شاء الله.

٣ – وأخرج البيهقى كما فى المشكاة (٢/٣٩٠) عن على رضى الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلى فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب فناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها فلما انصرف قال : لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره او نبيا وغيره ، ثم دعا بملح وماء فجعله فى إناء ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ، ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين). واسناده صحيح كما قال الألبانىؒ.

❁ فهذا الحديث يدل على انه ﷺ رقى الموضع مع الماء والملح ومسح ذلك على الموضع الملدوغ ، فيستأنس به.

٤ – وأخرج البخارى (٢/٨٧٥) كما فى المشكاة (٢/٣٩١) عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء وكان اذا أصاب الانسان عين او شئ بعث اليها مخضبة فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ وكانت تمسكه فى جلجل من فضة فخضخضته له فشرب منه قال : فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراء.

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الماء المتبرك بشعر رسول اللّٰه قد شربه الصحابة والتابعون ، فالماء المتبرك او الزيت المتبرك بالقرآن يشرب ولا فرق فى ذلك عند التدبر.

٥ – وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كتبوا شيئا من القرآن للمريض

وشربه المريض كما ذكر ذلك ابن القيمؒ فی زاد المعاد (١٥٧/٤) قال :
ورأی جماعة من السلف ان تكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد : لا بأس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبی قلابة. ويذكر عن ابن عباس أنه أمر ان يكتب لإمرأة تعسر عليها ولادُها أثر من القرآن. ثم يغسل وتسقی وقال ايوب : رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع.

وفی القرطبی (٢٢٢/١٦) آخر سورة الأحقاف ، وقال ابن عباس : اذا عسر علی المرأة ولدها تكتب هاتين الايتين والكلمتين فی صحيفة ثم تغسل وتسقی وهی :
(بسم الله الرحمن الرحيم ، لا إله إلا الله العظيم الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات ورب الارض رب العرش العظيم ، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية او ضحاها، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون). ونحوه فی مجموع فتاوی شيخ الاسلام (٦٤/١٩).

واعلم ! أنه لا ينبغی للمسلم أن يجعل هذا عملا يشتهر به ، فإنه لم يرو فيه شئ عن النبی ﷺ وأصحابه باسناد صحيح .

وخير الأمور ما كان سنة ❁ وشر الأمور المحدثات البدائع.

٦ – ويدل علی جواز ذلك ما ثبت فی الصحاح والسنن والمسانيد من غسل العائن أعضائه وداخلة إزاره ثم صب ذلك الماء علی المعيون. قال ابن القيم : وهذا لا ينافی علاج الأطباءِ ولا ينتفع به من أنكره او سخر منه او شك فيه او فعله مجربا لا يعتقد أن ذلك ينفعه ثم ذكر الحكم فی ذلك.

فلما كان صب الماء جائزا بل لازما مهما فالماء الذی رقی فيه اولی بذلك وبينهما مناسبة.

٧ – ويدل علی جواز ذلك الأحاديث العامة كما قال النبی ﷺ : (لا بأس بالرقی ما لم يكن فيه شرك) رواه مسلم(٢٢٤/٢) واحمد (٣٨٢/٣) فهذا الحديث بعمومه يدل علی جواز الرقية علی ملح وماء ونحو ذلك.

٨ – وفی الحديث : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) اخرجه احمد (٣٨٢/٣) ومسلم (٢٢٣/٢). فهذا الحديث بعمومه يدل علی جواز نفع الانسان بما لم يحرم فی الشرع المطهر، وترقية الاشياءِ ، وأكلها لم يحرمها الشرع.

٩ – بل هذا من باب العلاج فلا يشترط فيه النقل عن النبى ﷺ . وقد أباح النبى ﷺ الرقى بقوله : (اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرقى ـ أى وإن كانت غير منقولة ـ مالم يكن فيه شرك). مسلم (٢/٢٢٤). فهذا ليس من باب العبادات حتى يشترط فيه النقل ، ومالم يصح فيه النقل فلا يكون دينا. و هذا من باب التداوى والعلاج.

١٠ – وقد قال بعضهم : نهى النبى ﷺ عن النفخ فى الشراب. رواه ابو داود (٢/١٦٨).

❁ **أقول** : نعم ! هذا الحديث صحيح ، ولكن جاء النهى عن النفخ دون النفث ، وخص النبى ﷺ الشراب دون المأكولات. بل ثبت عنه ﷺ أنه تفل فى المرق وتفل فى القدر وتفل فى الطعام ، وهذا وان كان من معجزاته ﷺ ، ولكن فيه إشارة إلى جواز التفل والنفث فى الأشياءِ المطعومة ، فتفكر !

❁ وقد أفتى بجواز ذلك الأئمة الأعلام. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله فى الفتاوى (١٩/٦٤) فصل : ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب اللّٰه وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره. قال عبد اللّٰه بن احمد : قرأت على أبى ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن محمد بن ابى ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب الخ ثم قال : قال عبد الله : رأيت أبى يكتب للمرأة فى جام او شئ نظيف ، ثم ذكر حديث ابن عباس باسناد آخر الخ. وقد ذكر ذلك وحيد عبد السلام بالى فى الصارم البتار ص (٢٠٠).والآثار كثيرة فى هذا الباب اكتفينا بهذا القدر . وباللّٰه عز وجل التوفيق.

& & &

بسم الله الرحمن الرحيم.

إِن الحمد للّٰہ نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّٰہ من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده اللّٰہ فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا اللّٰہ وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله.

ياأيها الذين آمنوا اتقوا اللّٰہ حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون۔ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا اللّٰہ الذى تسائلون به والارحام ان اللّٰہ كان عليكم رقيبا.

ياايها الذين آمنوا اتقوا اللّٰہ وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.

أما بعد : فان الله عزوجل لما من بطبع المجلدات الاربعة واستحسنها اهل الحق حثنى بعض خلص اخوانى على تبييض المجلد الخامس من هذه الموسوعة المباركة وكنت اقدم

رجلا وأأخر اخرى فى ذلك لاعتقادى قرب القيمة وانها فوق رؤسنا. ولانكباب اكثر الناس على الدنيا حتى بعض العلماء وطلاب العلم هداهم الله ايضا ممن اختاروا الدنيا واعرضوا عن الدين وعلومه ومعرفة اسراره وكنوزه ورضوا بالدون. ولجمود كثير من الناس على التقليد المجرد حتى لاينفعهم الدليل ولايبالون به ولا يفرحون به وما ذاقوا حلاوة التحقيق ولذة التدقيق.

وانه فل عزمى كثرة الضيوف وتضييعهم الاوقات والعبادات ومن اعظم مفسدات القلب عندى كثرة الضيوف والذنوب. وكثير منهم لا يعرفون آداب زيارة المسلم بل يقضون حوائجهم منه وان مات من التعب او فات عنه افضل الاشياء من الذهب.

ولكن مع ذلك استخرت الله عز وجل فشرعت فى تبييض المسودة واكمالها يوم السبت من شهر الربيع الثانى (٩) عام: (١٤٢٢) الهجرية الموافق: جون (٢٠٠١/٢٩).

وهذا المجلد مشتمل على مسائل الصلاة وعلى مسائل العقيدة ان شاء الله. وارجو من جميع من قرأ هذا الكتاب او طالعه فوجد فيه اشياء مخالفة للشرع المطهر فليخبرنى اذا كنت على قيد الحياة وليصلحه ان كنت فى عداد الاموات. فان الله عز وجل سيجزيه جزاء حسنا وانا ادعو له بخالص الدعوات.

والله لولا فتاوى المقلدين التى اكثرها على غير وفق السنة لما تعرضنا لهذا الباب فانه باب شديد وصاحبه مسؤول وعليه اللوم والتنقيد.

أما الاخطاء النحوية واللغوية فسيجدها القارئ كثيرا لاننا لسنا من اهل هذا الشان ونصلحه بقدر ما نستطيع من الامكان، ونقبلها ممن جاء بها من اولى الاحسان.

واسأل المولى عز وجل ان يتقبل عنا سعينا هذا وان يجعله فى ميزان الحسنات يوم القيمة وان ينفع به المسلمين والمسلمات من العرب والعجم واهل الامصار والبريات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالجنات. والله قادر على ذلك ونعم الوكيل.

وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

حرره ابومحمد أمين الله البشاورى (١٤٢٢/٤/٩) الهجرية، مسجد حمزة.

﴿ باب العمل فى الصلاة وما يكره فيها وما يباح فيها وما يفسدها﴾

٧٩٦ – وسئل عن العمل الكثير هل هو مفسد للصلاة وما حده ودليله ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين. أما بعد:

فان هذا سوال مهم ويتفرع عليه مسائل كثيرة من هذا الباب فنقول :

عرف بعض الفقهاء العمل الكثير :

١ – ما لا يشك الناظر من بعيد فى فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل وهذا اصح التعريفات عندهم.

٢– **الثانى** : ان ما يعمل على اليدين كثير وان عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعهما الا اذا تكرر ثلاثا متوالية.

٣ – **الثالث** : الحركات الثلاثة المتوالية كثير والا فقليل.

٤ – **الرابع** : ما يكون مقصودا للفاعل كلمسه زوجها او قبلها بشهوة او مس الصبى ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها.

٥ – **الخامس** : التفويض الى رأى المصلى فان استكثره فكثير والا فقليل. انظر رد المحتار بالتفصيل (٤١٩/١) واحسن الفتاوى (٤١٨/٣–٤١٩).

اقول : ولكن الصحيح انه لم يصح فى السنة المطهرة حد لذلك بل كثير من الاعمال

الكثيرة جائزة فی الصلاۃ وبعضها قليل ولكن حرمه رسول اللّٰہ ﷺ.

قال الشوكانی فی السيل الجرار (۲۳۵/۱):

قوله: وبالفعل الكثير الخ. اقول: قد خبط المفرعون فی هذا المقام خبطا طويلا واضطربت آراء جماعة من المجتهدين. والحق الحقيق بالقبول ان يقال : ان الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد الا بمفسد قد دل الشرع على انه مفسد كانتقاض الوضوء ومكالمة الناس عمدا او ترك ركن من اركانها الثابتة بالضرورة الشرعيةعمدا.

فمن زعم انه يفسدها اذا فعل المصلى كذا فهذا مجرد دعوى ان ربطها المدعى بدليلها نظرنا فی الدليل فان افاد فساد الصلاة بذلك الفعل او الترك فذلك وان جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل كحديث (اسكنوا فی الصلاة) فانه حديث صحيح. فيقال له : هذا امر بالسكون وغاية ما فيه وجوب السكون وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة الى ما لايتم الاتيان بالصلاة الابه. فمن فعل ما ليس كذلك من الافعال كمن يحرك يده او رأسه او رجله لا لحاجة فقط فقد اخل بواجب عليه ولزمه اثم من ترك واجبا۔ وأما انها تفسد به الصلاة فلا.

فان قلت: هل يمكن الاتيان بضابط يعرف به ما لايفسد الصلاة وما يفسد ها من الافعال ؟

قلت : لا، بل الواجب علينا الوقوف موقف المنع حتى يأتى الدليل الدال على الفساد.

ومما يصلح سندا لهذا المنع ما ثبت فی الصحيحين وغيرهما من حديث ابی قتادة ان رسول الله ﷺ رفع أمامة بنت ابی العاص فی الصلاة المكتوبة مرارا...... الحديث.

وهذا الحديث الصحيح اذا سمعه المقلد الذی قد تلقن ان الفعل الكثير من مفسدات الصلاة وتلقن ان تحريك الاصبع مثلا ثلاث حركات متوالية لاحق بالفعل الكثير موجب لفساد الصلاة : طارت قواه واضطرب ذهنه فان هذه الصبية لاتقدر على ان تستمسك على ظهره ﷺ الا وعمرها سنين فصاعدا فاخذها من الارض ووضعها على الظهر وكذلك انزالها ووضعها على الارض يحتاج الى مزاولة وافعال تحصل الكثرة لدى هذا المقلد بما هو دون ذلك بكثير.

ويدل على ذلك ايضا: حديث انه ﷺ صلى على المنبر وكان اذا اراد السجود نزل عنه الى الارض فسجد ثم يعود ...... الحديث. كما فی الصحيحين.

فان كان لابد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون فی الصلاة فليكن ما زاد

على ما وقع منه ﷺ فى هذين الحديثين فانه فعل هذه الافعال فى صلاته الفريضة والمسلمون يصلون خلفه وهو القدوة والأسوة فانه انما فعل ذلك لبيان جوازه وانه لاينافى ما شرعه انه فى الصلاة. ومن قال بخلاف هذا فقد اعظم الفرية وقصر بجانب النبوة واوقع نفسه فى خطب شديد۔ملخصا.

قال صاحب المرعاة (٣٧٨/٣) فى شرح حديث: اقتلوا الاسودين: اعلم : ان الامر بقتل الاسودين فى الصلاة مطلق غير مقيد بضربة اوضربتين فيجوز قتلهما وان احتاج فيه الى المشى الكثير والمعالجة الكثيرة لاطلاق الحديث. قال ابن الهمام: الحديث باطلاقه يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير آه. ولاتفسد الصلاة بذلك لانه رخصة كالمشى والعمل فى سبق الحدث عند الحنفية واختاره السرخسى.

وقال صاحب المرقاة على القارى : الاصح هو الفساد الاانه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من الهلاك كسقوط من سطح اوحرق او غرق.

ثم ذكر المباركفورى عن الشوكانى انه قال : واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ الى حد الفعل الكثير والكارهون له بحديث: ان فى الصلاة لشغلا. وبحديث : اسكنوا فى الصلاة ، عند ابى داود. ويجاب عن ذلك : بان حديث الباب خاص فلا يعارض ما ذكروه.

وهذا يقال فى كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله ﷺ لامامة. وحديث خلعه للنعل. وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله لسجود ورجوعه بعد ذلك. وحديث امره ﷺ بدرأ المار وان افضى الى مقاتلة وحديث مشيه لفتح الباب (الآتى بعد هذا الحديث).

وكل ما كان كذلك ينبغى ان يكون مخصصا لعموم ادلة المنع. انتهى.

وفى تيسير العلام (٢٠٧/١) :

فائدة : قسم بعض العلماء الحركة فى الصلاة الى اربعة اقسام. حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع.

القسم الاول : يحرم ويبطل الصلاة وهو الكثير المتوالى لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثانى : يكره فى الصلاة ولايبطلها وهو اليسير لغير حاجة مما ليس لمصلحة الصلاة كالعبث اليسير بالثياب او البدن ونحو ذلك لانه مناف للخشوع المطلوب ولا حاجة

تدعو اليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة وهى اليسيرة للحاجة. ولعل هذا القسم هو ما كان النبى ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة وطلوعه على المنبر ونزوله منه حال الصلاة وفتحه الباب لعائشة ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز.

القسم الرابع : الحركة المشروعة وهى التى يتعلق بها مصلحة الصلاة كالتقدم للمكان الفاضل والدنو لسد خلل الصفوف. او تكون الحركة لفعل محمود مأمور به كتقدم المصلين وتأخرهم فى صلاة الخوف او الضرورة كإنقاذ من هلكة. وانظر توضيح الاحكام (٤٧٦/١). فثبت انه ليس هناك حد مقدر للفعل الكثير بل ينظر فى ذلك الى الدليل ـ وانظر فقه السنة بالتفصيل (٢٣٩/١).

ويلتحق بهذا البحث : ان مبطلات الصلاة التى دل الدليل عليها هى ما نذكرها :

١ـ **فمنها** : ترك الشروط للصلاة والمراد بالشرط هنا ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ونسيانا.وهى اربعة:

الاول : الوقت. فمن صلى قبل الوقت عمدا او نسيانا فعليه الاعادة عند اكثر المسلمين لان الشرع المطهر قد حدد للصلاة المكتوبة ميقاتا لا يحل تجاوزه فمن قدمها قبل ميقاتها فصلاته غير صحيحة. قال تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ فمن لم يصل فى الوقت فهو لم يصل.

الثانى : النية فمن صلى بلا نية فهذه ليست بصلاة شرعية لقوله عليه السلام: إنما الاعمال بالنيات ـ فاختلال للنية إختلال لكل الصلاة.

الثالث : الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم ـ فمن صلى بغير طهارة فعليه الإعادة لقوله عليه السلام : لا يقبل اللّٰه صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ـ رواه البخارى (٥٢/١) ومسلم (١١٩/١) المشكاة (٤٠/١).

وهذه الثلاثة لاخلاف فى اشتراطها.

وقد روى ابن ابى شيبة (٤٤/٢) والدارقطنى (١٣٩/١) وغيره كما فى نصب الراية (٦٠/٢) وعبد الرزاق (٣٤٨/٢) عن ابن عمر وعلى أيضا ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان صلا فى جنابة نسيانا فاعادا الصلاة.

وقد دخل النبى ﷺ فى الصلاة فتذكر الجنابة فانصرف فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى...... الحديث۔ رواه البخارى (١٨٩/١) ومسلم .

فهذه الأحاديث تدل على ان من ترك هذه الأشياء نسيانا فانه يعيد الصلاة.

الرابع : استقبال القبلة. لقوله تعالى: ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ وسيأتى فى بحث الإلتفات ان من حول صدره عن القبلة عمدا فصلاته فاسدة وكذلك من ترك القبلة نسيانا من غير تحر.

وترك هذه الأربعة مبطل للصلاة بالإتفاق إلا شذوذا يسيرا.

وفى بداية المجتهد (١٣٠/١): اتفقوا على ان من صلى بغيرطهارة انه يجب عليه الإعادة عمدا كان او نسيانا وكذلك من صلى لغير القبلة عمدا كان ذلك او نسيانا. وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة.

٢ – ومن مبطلات الصلاة: الكلام عمدا ۔ فانه مبطل باجماع المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال زيد بن ارقم : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسكوت۔ بخارى (١٦٠/١). وقال النبى ﷺ : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس۔ رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى كما فى المشكاة (٩٠/١).

أما الكلام سهوا او لاصلاح الصلاة اوخطأ ونسيانا او جهلا فلا تفسد صلاته بذلك لما سيأتى فى سجود السهو ان شاء الله.

٣ – ومن مبطلاتها : ترك الركن عامدا لقوله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب۔ اخرجه البخارى (١٠٤/١) فنفى الصلاة بترك القراءة.

❁ والأركان مذكورة فى حديث مسئ الصلاة ۔ وفيه : ارجع فصل فانك لم تصل فنفى الصلاة عنه مع انه كان جاهلا.

ومن الأركان : التسليم كما فى الحديث : وتحليلها التسليم. اخرجه ابوداود (٩١/١) والترمذى (٦/١) وغيرهما وهو صحيح وله شواهد.

❁ والمراد بالركن هنا الفرائض التى اذا تركت نسيانا فانها تعاد وتجبر بسجدة السهو. واذا تركت عمدا فان الصلاة تبطل. وعلى هذا كثير من اهل العلم.

❁ والدليل على ذلك انه ﷺ ترك الركعة الرابعة مرة وصلى ركعتين مرتين ثم اعاد ما ترك

وسجد للسهو كما فى حديث ذى اليدين عند البخارى (٦٩/١) ومسلم (٢١٢/١) وانظر المشكاة (٩٣/١). وهذا هو المسلك الاقوى دليلا.

٤ – ومن مبطلاتها : صلاة منفرد خلف الصف ـ لحديث وابصة بن معبد ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة. رواه احمد(٢٣/٤) وابوداود (١٠٦/١) والترمذى (٣١/١) وهو فى المشكاة (٩٩/١). والحديث صحيح فهذا نص صريح فى أن صلاة المنفرد خلف الصف لاتجوز وانها باطلة وسيأتى تفصيله فى الصفوف ان شاء الله ـ وانظر اعلام الموقعين (٣٥٨/٢).

٥ – ومن مبطلاتها: ان يأتى المرأ بحركات او افعال تخرج الصلاة عن كونها صلاة مثل الاكل والشرب. واكثر اهل العلم على بطلان صلاة من هذه حاله ووصفه. كما فى المنخلة النونية لمراد شكرى (ص:٤٩) وانظر التمهيد (١٨٨/٤–١٨٩).

اقول : والدليل على ذلك الحديث الذى رواه الترمذى (٣/١) وغيره : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

❁ فجعل المحرم لما ابيح خارج الصلاة التكبير فاذا كبر المسلم لصلاته فقد حرم عليه ما ابيح له خارج الصلاة من الأكل والشرب والكلام ولبس الثياب ونحو ذلك. فتدبر!

٦ – ومن مبطلاتها: كشف العورة عمدا من غير عذر سواء فى ذلك الرجال والنساء.كماتقدم فى (٥٤٣/٣، و٥٤٤) رقم : (٦٢٠، و٦٢٩).

٧ – ومن مبطلاتها: مرور المرأة البالغة والحمار والكلب الاسود أمام المصلى على القول الراجح كما تقدم فى السترة مفصلا (٣).

٨ – ومن مبطلاتها : النوم وهو داخل فى الطهارة كما فى التمهيد (١١٧/٢٢–١١٨).

٩ – ومن مبطلاتها: الضحك والقهقهة. قال ابن المنذر : اجمع العلماء على ان الضحك مبطل للصلاة. ذكره فى فقه السنة (٢٤٠/١).

وفى تيسير العلام (٢٤٧/١) : قال ابن تيمية : القهقهة مبطلة للصلاة لانها تنافى الخشوع الذى هو مقصود الصلاة اذا كانت فيها أصوات عالية.

١٠– ومن مبطلاتها : رفع القدمين او احداهما عن الارض فى السجود وهذا داخل فى ترك الركن. وقالت الحنفية : الراجح ان رفع القدمين لايفسد الصلاة بل ذلك واجب. وقولهم

خطأ غير صحيح. انظر رد المحتار (٤٦٧/١) احسن الفتاوى (٣٩٨/٣).

٧٩٧ – وسئل : عن الاشياء المنهية فى الصلاة هل تفسد الصلاة بارتكابها او بارتكاب بعضها ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

أذكر اولا الاشياء التى جاء النهى عنها ثم نذكر الحكم ان شاء الله.

١– فمنها : السدل ، وهو وضع الثوب على الرأس او المنكبين من غير ادخال اليدين فى الكمين ونحو ذلك. فقد ثبت فى الحديث عن ابى هريرة قال :(قال نهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه)، وقال الترمذى : فكره بعضهم السدل فى الصلاة وقال : هكذا تصنع اليهود.

٢ – ومنها: تغطية الفم ، لما تقدم من الحديث. والحكمة فى ذلك ان القرائة لا تصح مع تغطية الفم. وقد قال بعض العلماء : ان تغطية الفم فيه تشبه بالمجوس فانهم يفعلون ذلك وقت عبادتهم النار. كما فى بذل المجهود (٣٥٥/١).

٣ – ومنها : الإسبال ، وهوجر الثوب تحت الكعبين او تطويل الذيل للقميص او ذوآبة العمامة.لان النبى ﷺ قال : (لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) ، رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وقال : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة. رواه ابوداود (٢١٠/٢) والنسائى (٢٩٨/٢) وابن ماجة (٢٧٨/٢). وتقدم فى المجلد الثانى (١٩٣/٢) تحت رقم : (١٥٣).

وجر الثوب محرم فى الصلاة وخارجها۔ وقد فصلنا هذه المسئلة فى (٤٨٣/٣) رقم : (٦١٠).

٤– ومنها : التشبه بالحيوانات ، فانه قد جاء النهى عن نقرة الغراب وانبساط الكلب وافتراش السبع وتدبيح الحمار ورفع الايدى كأذناب خيل شمس وقت السلام، ونزول كالبعير والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وعقبة الشيطان. وقد مر هذا المبحث مفصلا (٢٩٩/٤) رقم : (٧٣٨).

٥– ومنها : كف الشعروالثوب ، كما فى حديث ابن عباس فى الصحيحين مرفوعا :(أمر النبى ﷺ ان يسجد على سبعة أعضاء ولايكف شعرا ولا ثوبا) وفى لفظ : (أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وقد تقدم فى رقم : (٧٤٥) مفصلا.

٦- ومنها : لبس المحرم كالحرير للرجال عن غير عذر ، لحديث عمر بن الخطاب فی الصحيحين : (نهی رسول الله ﷺ عن الحرير الا هكذا) واشار باصبعيه التی تليان الإبهام.

٧- ومنها : الإلتفات ، لما ورد فی الصحيحين عن عائشة سألت النبی ﷺ عن الإلتفات فی الصلاة ، فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) وانظر المشكاة (١/٩٠) وسنذكر اقسام الإلتفات فيما بعد ان شاء الله.

٨ – ومنها : التخصر فی الصلاة. فقد صح عن ابی هريرة : (نهی رسول الله ﷺ عن الخصر فی الصلاة) متفق عليه ، المشكاة (١/٩٠).

٩ – وجاء النهی عن التثاؤب من غير وضع اليد علی الفم .كما فی الحديث : (اذا تثائب احدكم فی الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل : ها فان ذلكم من الشيطان يضحك منه) . رواه البخاری (١٠/٥٠٣) بشرح الفتح ، وهو فی المشكاة (١/٩٠). وفی رواية : (فليضع يده علی فيه).

١٠ – ومنها : مسح الحصی ، فقد ثبت فی المسند والترمذی وابی داود عن ابی ذر عن قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام احدكم الی الصلاة فلا يمسح الحصی فإن الرحمة تواجهه). وهو فی المشكاة (١/٩١).

١١- ومنها : تسوية التراب عند السجود ، فقد ورد عن معيقيب عن النبی ﷺ فی الرجل يسوی التراب حيث يسجد قال : (ان كنت لابد فاعلا فواحدة) متفق عليه.

١٢ – ومنها : النفخ لمكان السجود ، فقد ورد عن أم سلمة قالت : رأی النبی ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال : (ياأفلح! ترب وجهك) رواه الترمذی (١/٨٧) وهو فی المشكاة (١/٩١). واحمد (٦/٣٢٣).

١٣ – ومنها : العقص ، وهو ان يعقص شعره فی وسط رأسه لئلا يقع علی الارض عند السجود ، أخرج ابو داود (١/ ١٠١) عن ابی رافع انه مر بحسن بن علی وهو يصلی قائما وقد غرز ظفرة فی قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه فغضب فقال ابورافع:اقبل علی صلاتك ولاتغضب فإنی سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان يعنی مقعد الشيطان۔يعنی مغرز ضفره ثم ذكر حديثا آخر وقال ابن عباس : إنی سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إنما مثل هذا مثل الذی يصلی وهو مكتوف).

١٤ – ومنها : أن يرفع رأسه قبل الإمام لما صح: (أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار) رواه مسلم (١٨١/١) . وهو فى المشكاة (١٠٣/١) ورواه ابوداود (٩٨/١).

١٥ – ومنها : أن ينصرف قبل انصراف الإمام من الصلاة۔كما ثبت فى سنن ابى داود (٩٩/١) عن انس أن النبى ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

١٦ – ومنها : التشبيك ، اى تشبيك اليد فى الصلاة ، فقد أخرج البيهقى (٢٨٩/٢) عن اسماعيل بن أمية قال : سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يده قال قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم. وحديث كعب بن عجرة فى النهى عن التشبيك بين الاصابع بعد ما يتوضأ اوبعد ما يدخل الصلاة موضعه كتاب الجمعة وهو إن ثبت عام فى جميع الصلوات.

١٧ – ومنها : فرقعة الأصابع ، فقد أخرج البيهقى (٢٨٩/٢) عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال :(الضاحك والملتفت والمتفرقع أصابعه بمنزلة واحدة) وفى إسناده زبان بن فائد غير قوى. وقال البيهقى : روينا عن ابن عباس انه كان يكرهه وينهى عنه۔ اى فرقعة الاصابع ۔ وأخرجه ابن ماجة (١٦٩/١).

١٨ – ومنها : العطاس الشديد من غير خفض الصوت ، أخرج البيهقى (٢٩٠/٢) وغيره عن ابى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا عطس أمسك يده او ثوبه على فيه ثم خفض بها صوته.

١٩ – ومنها : كراهة النظر فى الصلاة الى ما يلهيه عنها. فقدروى البخارى (٥٤/١) والبيهقى (٢٨٢/٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فقال : (شغلتنى أعلام هذه الخميصة إذهبوا بها إلى ابى جهم وأتونى بأنبجانية ابى جهم).

٢٠ – ومنها : مسح الوجه عن التراب فى الصلاة حتى يسلم ، ففى حديث البخارى (١١٢/١) انه عليه السلام قال فى ليلة القدر : وقد رأيتنى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر. قال ابو سعيد الخدرى : فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد : فابصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وانفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين.

قال البخاری: کان الحمیدی یحتج بهذ ا الحدیث فی أن لا یمسح الجبهة فی الصلاةلأن النبی ﷺ رأى الماء والطین علی ارنبته وجبهته بعد ما صلی. رواه البیهقی (٢/٢٨٥).
وأخرج عن ابن مسعود قال : أربع من الجفاء ان یبول الرجل قائما. وصلاة الرجل والناس یمرون بین یدیه ولیس بین یدیه شئ یستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو فی صلاته وان یسمع المؤذن فلا یجیبه فی قوله.

❁ وروی عن ابن عباس انه قال : لایمسح وجهه من التراب فی الصلاة حتی یتشهد ویسلم.

❁ وقال عبید بن عمیر : لاتزال الملائکة تصلی علی الإنسان ما دام أثر السجود فی وجهه . ذکرهما البیهقی.

٢١ – ومنها : کراهیة تقدیم إحدی الرجلین عند النهوض فی الصلاة ، أخرج البیهقی (٢/٢٨٨) عن معاذ بن جبل عن النبی ﷺ قال: خطوتان إحداهما أحب الخطا الی الله عز وجل والأخری أبغض الخطا إلی الله . فأما الخطوة التی یحبها الله عز وجل فرجل نظر الی خلل فی الصف فسده وأما التی یبغض الله فإذا أراد الرجل أن یقوم مد رجله الیمنی ووضع یده علیها وأثبت الیسری ثم قام.

٢٢ – ومنها : النهی عن الإشارة بإصبعین أی یشیر باصبع واحدة ، عن ابی هریرة أن رجلا کان یدعو باصبعیه فقال رسول الله ﷺ : (أحد أحد). أخرجه النسائی (١/١٨٧).

٢٣ – ومنها : الصلاة فی معاطن الإبل ، فقد ثبت فی صحیح مسلم : سئل ﷺ أصلی فی مبارك الإبل؟ قال : لا. المشکاة (١/٤٠) التمهید (٢٣/٢٣٣).

٢٤ – ومنها : أن یکون الامام فوق المامومین وکراهة قیامه فی المحراب ، عن همام ان حذیفة ام الناس بالمدائن علی دکان فاخذ ابومسعود بقمیصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال : الم تعلم انهم کانوا ینهون عن ذلك ؟ قال : بلی ! قد ذکرت حین مددتنی. رواه ابوداود (١/٢٣٢) وهو فی المشکاة (٩٩١) وهو صحیح.
وعن ابن مسعود انه کره الصلاة فی المحراب وقال: إنما کانت للکنائس فلا تشبهوا بأهل الکتاب۔ یعنی انه کره الصلاة فی الطاق۔ رواه البزار ورجاله موثقون انظر المجمع (١/١٤٨) وتقدم فی الثالث فی المساجد (٥٩٠).

٢٥ – وجاء النهى عن الصلاة فى بعض المواضع كما تقدم مفصلا فى (٣/٣٩٩) رقم : (٥٧٩). مثل أرض العذاب والخسف او يكون هناك تصاوير أو تماثيل.

٢٦ – ومنها : الصلاة عند حضور الطعام ومدافعة الأخبثين ، فقد ثبت فى صحيح مسلم (٢٠٨/١) عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان).

وقد قال بعض العلماء بفساد الصلاة فى هذه الحالة كما سيأتى.

٢٧ – وجاء النهى عن اشتمال الصماء فى الصحيحين وغيرهما.

٢٨ – وجاء النهى عن القرائة فى الركوع والسجود ، فقد أخرج مسلم (١٩١/١) عن على رضى الله عنه قال: نهانى رسول الله ﷺ عن قرائة القرآن وأنا راكع أو ساجد.

٢٩ – ومنها : تغميض العينين . ففى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه) رواه الطبرانى فى الكبير (١٠٩٥٦/١١) والأوسط ٧٨ مجمع البحرين) والصغير : ٢٤، والهيثمى فى المجمع (٨٣/٢) ، وفيه ليث بن ابى سليم . ولكن كان غالب عادة النبى ﷺ عدم غمض العينين كما فى الزاد. ولأن فى فتح العينين عبادة يلتذ بها أهل المعرفة والمحبة.

٣٠ – وثبت النهى عن التصفيق فى الصلاة للرجال كما فى البخارى (١٦٠١).

٣١ – وجاء النهى عن توطين الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير . رواه أحمد والحاكم وابن حبان كما فى المشكاة (٨٤/١).

٣٢ –وثبت النهى عن الصلاة وقت مغالبة النوم۔ ففى الصحيح عن عائشة أن النبى ﷺ قال :(إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه).

٣٣ – ومنها : شغل القلب بالأشياء. فقد ثبت فى سنن ابى داود (١: رقم:٧٩٦) والنسائى وابن حبان عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها).

وفى المتفق عليه : (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه

غفرله ما تقدم من ذنبه) وفى رواية مسلم : (إلا وجبت له الجنة).

❁ وفى سنن ابى داود : (ثم صلى ركعتين لايسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه وإن الله لايقبل من الصلاة إلا ما عقل العبد فيها). كما قال ابن عباس : (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت فيها) . رواه البخارى تعليقا.

٣٤ – ومنها : النظر إلى ما يلهى. فعن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فقال : شغلتنى هذه إذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بأنبجانيته. رواه البخارى ومسلم.

وقوله ﷺ : (أميطى عنا قرامك فإنه لايزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى).

وفيه دليل على أن إستثبات المكتوب لايفسد الصلاة۔ فقه السنة (١/٢٣٦).

والآن أفصل حكم من إرتكب النهى فى الصلاة. فنقول :

إختلف أهل العلم فى أثر النهى عن التصرفات الشرعية إذا كان النهى متجها إلى أمر مقارن للعمل غير لازم له أى تعلق النهى بمعنى فى غير المنهى عنه كالنهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة أو بالثوب المغصوب أو المسروق ونحو ذلك أو الذبح بسكين مغصوب أو الوضوء بماء مغصوب أو البيع وقت النداء يوم الجمعة.

❁ فقال الجمهور : النهى لايقتضى بطلان العمل ولا فساده بل يبقى العمل صحيحا ولكنه يكون حراما عند الأكثرين مكروه تحريما عند الحنفية.

❁ وقالت الحنابلة والظاهرية : النهى هنا يقتضى بطلان المنهى عنه لقوله ﷺ : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. ولأن النهى عن الفعل على هذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعيا والصحة والجواز من أحكام الشرع. وهذا الفعل منهى عنه فوجب أن لايكون ذلك شرعيا.

ولأنه لافرق بين أن يكون النهى لمعنى فى ذات المنهى عنه أو فى غيره فى توجه البطلان بدليل أن شراء الصيد فى حق المحرم ونكاح المحرمة باطل وإن لم يكن النهى متوجها لمعنى فى المنهى عنه۔ وإنما هو لمعنى آخر وهو الإحرام فلا يمتنع أن تفسد الصلاة فى الدار المغصوبة لمعنى فى غيرها وهو تحريم الغصب.

وكذلك بيع المحجور عليه منهى عنه لمعنى فى العاقد لافى العقد وهو باطل۔ انظر المحلى (٢/٢٥١) والمغنى (١/٦٦٠).

واحتج الجمهور بأن النهى لايرجع الى المنهى عنه بدليل أنه ممنوع من الجلوس فى الدار المغصوبة فى غير الصلاة وممنوع من لبس القميص المغصوب وشرب الماء المغصوب وإذا لم يرجع النهى اليه لم يؤثر فى المنهى عنه، كما لو صلى وعنده وديعة قد طولب بها فلم يسلمها مع سعة الوقت أو طلق امرأته فى الحيض أو ذبح بسكين غصب أو حد بسوط غصب أو استام على سوم أخيه أو توضأ بماء يملكه فى دار مغصوبة، فإن الوضوء وغيره صحيح وان كان ممنوعا فى هذه الحال.

أقول : قول الجمهور لايجرى فى جميع المنهيات التى ذكرناها. فإن الصلاة فى مبارك الإبل ممنوعة والدخول فيها جائز. وكذلك الصلاة فى المقابر منهى عنه والدخول جائز الخ.
انظر: أصول الفقه الاسلامى (١/٢٣٧).

وههنا صور فى النهى :

(١)– النهى عن الأفعال الحسية كالزنا والقتل وشرب الخمر يدل على الفساد والبطلان لأن النهى عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة فى ذاتها إلا إذا قام الدليل على خلافه اى كونها قبيحة لمعنى فى غيرها كوطى الحائض فإنه منهى عنه لالذاته بل لمعنى آخر وهو الأذى ولهذا يثبت به الحل للزوج الأول فى المطلقة ثلاثا والنسب وتكميل المهر والاحصان وسائر الأحكام المترتبة عليه۔ وهذا بالإتفاق.

(٢) – واتفق الأصوليون على أن النهى عن التصرفات الشرعية يدل على البطلان أيضا إذا كان النهى متوجها الى محل المعقود عليه كالنهى عن بيع الجنين فى بطن امه والنهى عن بيع الزرع المعين قبل وجوده لأن محله غير موجود والبيع لايقوم إلا بالمحل.

(٣) – واختلفوا فى أثر النهى عن التصرفات الشرعية إذا كان النهى متجها إلى وصف لازم للفعل الشرعى كالنهى عن صوم يوم العيدين والنهى عن البيع المشتمل على الربا أو على شرط فاسد أو الشراء بالخمر أو بيع المجهول؛

فذهب الجمهور والظاهرية الى ان النهى يقتضى شرعا لالغة فساد المنهى عنه أو بطلانه ويسمى فاسدا أو باطلا ولا يترتب عليه أثر سواء فى العبادات أو المعاملات فلا ينعقد صوم العيد ولا بيع الربا ولا البيع المشتمل على شرط فاسد الخ.

وقالت الحنفية : النهى يقتضى فساد الوصف فقط أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته

ويطلقون عليه فى المعاملات إسم الفاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار المقصودة منه_أما فى العبادات فالراجح عندهم أن لاتفرقة بين الفاسد والباطل لأن المقصود الأعظم من العبادات الطاعة والتقرب الى الله ولا يتحقق ذلك الا بسلامتها من المخالفة الخ.

والأشبه بالحق والأتباع هو القول الأول وانظر للتفصيل: أصول الفقه الإسلامى (١/٢٤٠-٢٤١).

أما المناهى التى ذكرناها فهل تفسد الصلاة بارتكابها أو بارتكاب بعضها؟

فالراجح عندى فى ذلك أنه لو ارتكب النهى جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه وصلاته صحيحة لأن الصحابة صفقوا أيديهم فى الصلاة. وقام حذيفة على موضع مرتفع فى الصلاة وكان إماما. وصلى الحسن بن على معقوصا وأشار باصبعيه أحد الصحابة وقد تقدم كل ذلك.

ولم يأمر النبى ﷺ أحدا منهم باعادة الصلاة لأنهم كانوا غير عالمين بالنهى أو نسوه.

❁ قال شيخ الإسلام: النهى لايتوجه إلا من كان عالما بالتحريم ، تيسير العلام.

أما من ارتكب النهى عالما بالتحريم وصلى مع ذلك فالظاهر أن يقال : إن النهى والنفى إذا توجه الى ذات الصلاة فالصلاة فاسدة. كقوله : (لاتصلوا إلى القبور ولاتصلوا عليها) وكقوله : لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ) رواه الشيخان. وكقوله : (لاصلاة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الأخبثان) وكقوله : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وكقوله : أصلى فى مبارك الإبل؟(قال: لا). رواه مسلم . ونحو ذلك.

فالصلاة لاتصح بحال فى هذه المواضع ونحوها، لأن النبى ﷺ نفى أصل الصلاة ونهى عنها والنهى فى مثل هذه الحالة يقتضى التحريم والفساد.

❁ أما إذا جاء النهى عن الشئ فى الصلاة ولم يتوجه النهى الى ذات الصلاة أو ذكر العلة والوعيد على ذلك الفعل المنهى عنه فانه حرام للنهى عنه ولكن فساد الصلاة لايبنى عليه، لأن الصلاة لما انعقدت شرعا فهى صلاة شرعية فمتى لم يأت دليل صريح على بطلانها لايحكم بالبطلان.

أما قول من قال: المناهى كلها مفسدة للصلاة لأن النبى ﷺ قال :(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا العمل ليس عليه أمر النبى ﷺ فهو رد والصلاة المردودة فاسدة.

فنقول : هذا لايطرد لأنه لو اطرد هذا لأبطلنا صلوات أكثر أهل الإسلام ولم يبق الا المعصوم ﷺ فانه يقال مثلا: من صلى وهو حليق اللحية فصلاته فاسدة ومن صلى وهو سارق فصلاته فاسدة ومن صلى وهو مصر على الزنا فصلاته فاسدة ومن صلى وهو يشرب المسكر فصلاته فاسدة ومن صلى وهو مصر على ذنب ما فصلاته باطلة، بنفس هذه العلة المذكورة. فلا يبقى لأهل الإسلام صلاة صحيحة. وهذا لم يقل به أحد كما أشار اليه المقبلى فى المنار .

وانظر لهذا البحث نيل الأوطار (٢/٧٠) فإنه قال :

❁ ومن مواطن الإستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ وخالفك فى اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر فى الأصول من أنه لايقتضى ذلك إلا عدم يؤثر عدمه فى العدم كالشرط أو وجودأمر يؤثر وجوده فى العدم كا لمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لادليل عليه إلا مجرد الإصطلاح، مسندا لهذا المنع بما جاء فى حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التى ليست من ذلك القبيل قائلا : هذا أمر ليس من أمره وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل، فالصلاة مثلا التى ترك فيها ما كان رسول الله ﷺ يفعله أوفعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما۔

وانظر المغنى (١/١٥٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى (ص: ٢٩-٣٠) والمحلى (٢/٣٥١) وانظر مراقى الفلاح (ص: ٧٨) ورد المحتار (١/٦٢٠).

وأنا تدبرت أكثر من نصف شهر فى هذه المسئلة فشرح الله صدرى الى أنه ليس كل نهى يوجب البطلان والفساد لاسيما المناهى التى ذكر فيها العلة أو الوعيد كقوله:مثل الذى يصلى وهو معقوص كالذى يصلى وهو مكتوف۔ وكالنهى عن رفع البصر الى السماء وكالنهى عن الإلتفات وقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. وكالنهى عن التشبيك. وكالنهى عن التثاؤب من غير وضع اليد على الفم. فانه ذكر هناك العلة وهو ضحك الشيطان منه. ونحو ذلك من المناهى فتدبرها!

ومع هذا فالواجب على المسلم اجتناب ما نهى عنه النبىﷺ فى الصلاة ولا يجوز له الإستخفاف والإستهانة بها لأن الله عز وجل يبطل صلاته وهولا يدرى ﴿أن تحبط أعمالكم

وانتم لا تشعرون ﴾ والفتوى غير التقوى.

۷۹۸ – وسئل : عن التفات المصلی فی صلاته هل هو مفسد للصلاة أم لا؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قد قسم العلماء الإلتفات الی أربعة أقسام :

الأول : الإلتفات بالصدر عن القبلة لغیر حاجة : فهذا الإلتفات مبطل للصلاة لأنه فات عنه التوجه الی الكعبة المشرفة وهو فرض فی جمیع الصلاة قال تعالی: ﴿ فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ﴾ وقال النبی ﷺ :(إذا قمت الی الصلاة فاستقبل القبلة) رواه البخاری وغیره (۱/۱۰۷) وهذا باتفاق أهل العلم فیما نعلم ولأن الإستقبال الی القبلة من شرائط الصلاة والإخلال بالشرط ینفی المشروط.

الثانی: التفات بالعنق والرأس فقط من غیر انحراف الصدر عن القبلة۔ وهذا مكروه عند الجمهور حرام عند الظاهریة۔ ولایفسد الصلاة علی الراجح كما قدمته.

والدلیل علی حرمته حدیث عائشة عن النبی ﷺ سألت عن الالتفات فی الصلاة فقال : (هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلاة العبد) متفق علیه.

الثالث: إلتفات بمؤخر العینین أو بطرف العین. وهذا لابأس به وان كان خلاف الأولی ، لما ورد فی الحدیث عن ابن عباس قال : (إن رسول الله ﷺ كان یلحظ فی الصلاة یمینا وشمالاولا یلوی عنقه خلف ظهره) رواه الترمذی والنسائی واحمد وابن حبان والحاكم(۱/۲۳۶) واسناده صحیح كما فی المرعاة (۳/۳۷۱) وفی الباب عن علی بن شیبان قال : خرجنا الی رسول الله ﷺ فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بمؤخر عینیه رجلا لم یقم صلبه فی الركوع والسجود فقال: إنه لاصلاة لمن لم یقم صلبه. أخرجه ابن ماجة وابن حبان.

وإنما هو خلاف الأولی لأن غالب عادة النبی ﷺ كان النظر الی موضع السجود. ولأن كثرة الالتفات بالعین یخل بالخشوع.

الرابع : إلتفات بالقلب. وهذا لایفسد الصلاة ولكنه یفوت الأجر. لما ثبت فی الحدیث أن الرجل لینصرف عن الصلاة ولم یكتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفه). رواه ابوداود.

وفی الوابل الصیب (ص:۲٤) : والإلتفات قسمان أحدهما: إلتفات القلب عن الله عز وجل

الی غیر اللہ تعالی. والثانی : إلتفات البصر و كلاهما منهى عنه. ولا يزال الله مقبلا على عبده مادام العبد مقبلا على صلاته فإذا التفت بقلبه أو بصره أعرض الله تعالى عنه.

❁ وقد سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى صلاته فقال : (إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) .

❁ وفى أثر : يقول الله تعالى : إلى خير منى إلى خير منى؟ ومثل من يلتفت فى صلاته ببصره أوبقلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه وأقبل يناديه ويخاطبه وهو فى خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينا وشمالا وقد انصرف قلبه عن السلطان فلا يفهم مايخاطبه به لأن قلبه ليس حاضرا معه۔فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان؟

أفليس أقل المراتب فى حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتا مبعدا قد سقط من عينيه؟

❁ فهذا المصلى لايستوى والحاضر القلب المقبل على الله تعالى فى صلاته الذى قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه فامتلأ قلبه من هيبته وذلت عنقه له واستحيا من ربه تعالى أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان فى صلاة واحدة وان ما بينهما فى الفضل كما بين السماء والأرض والعبد إذا قام فى الصلاة غار الشيطان منه فانه قد قام فى أعظم مقام وأقربه وأغيظه للشيطان وأشده عليه فهو يحرص ويجتهد كل الإجتهاد أن لا يقيمه فيه الخ بتفصيل جميل.

واختلف أهل العلم فى صلاة من لم يخشع فيها هل هى فاسدة أم لا؟

والراجح : ما ذكره ابن القيم فى مدارج السالكين (۵۲۵/۱): فان قيل : ما تقولون فى صلاة من عدم الخشوع هل يعتد بها أم لا؟ قيل : أما الإعتداد بها فى الثواب فلا يعتد له فيها إلا بما عقل فيه منها وخشع فيه لربه قال ابن عباس رضى الله عنهما: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها۔ ثم ذكر حديث المسند الذى قدمته.

وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع فى صلاتهم فدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح ولو أعتد له بها ثوابا لكان من المفلحين.

وأما الإعتداد بها فى أحكام الدنيا وسقوط القضاء فإن غلب عليها الخشوع وتعقلها اعتد بها إجماعا وكانت السنن والأذكار عقيبها جوابر ومكملات لنقصها.

وإن غلب عليه عدم الخشوع فيها وعدم تعقلها فقد اختلف الفقهاء فى وجوب إعادتها

فأوجبها أبوعبد الله بن حامد من أصحاب أحمد وأبو حامد الغزالي فى إحيائه لافى وسيطه وبسيطه. الخ۔ راجع بدائع الفوائد (/۹۱/) زاد المعاد (۱/۲٤۱) المرعاة (۳/۳٤۷).

۷۹۹ – وسئل : عن البكاء والنحنحة فى الصلاة والنفخ فيها هل تفسد الصلاة بها أم لا؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الراجح : أن هذه الأشياء لاتفسد الصلاة لأنها ليست من قبيل الكلام۔ ولأن البكاء إن كان من خوف الله عز وجل فهو أمر مرغوب فيه وقد ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه ذلك فى الصلاة وخارجها فكيف يقال بفساد الصلاة بها؟

وإن كان من وجع أو مصيبة فكذلك، لأن البكاء حينئذ أمر إضطرارى والصلاة لاتبطل بالأمور الإضطرارية كالمشى لقتل العقرب والحية وكالمشى فى صلاة الخوف وكمقاتلة المار بين يدى المصلى ونحو ذلك فهذه أمور إضطرارية.

وأما قول من قال من الحنفية وغيرهم أنه يفسد الصلاة بها فغير صحيح.

قال صاحب المرعاة (۳/۳۷٤) : واختلف العلماء فى البكاء والأنين والتأوه فعن الشعبى والنخعى يفسد الصلاة وعن الحنفية و المالكية والحنابلة ان كان لذكر النار والجنة والخوف لم يفسد وان كان لغير الخوف كالمصيبة والوجع أفسد. وعن الشافعية ثلاثة أوجه أصحها انه لايفسد مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام ولا يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل قال الحافظ: وهو الأقوى دليلا.

أقول : الأحاديث والأيات فى هذا الباب مطلقة ليس فيها حرف واحد يدل على بطلان الصلاة بالبكاء مطلقا. وفى البخارى : حتى سمعت نشيج عمر وأنا فى أواخر الصفوف۔ والنشيج أشد البكاء.

وفى البخارى فى صفة أبى بكر الصديق إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء.

وفى تيسير العلام (۱/۲٤٦) : واختلف العلماء فى النفخ والنحنحة والتأوه والأنين والإنتحاب ونحو ذلك، فذهب بعضهم وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية الى أنه يبطل الصلاة إذا انتظم منه حرفان فإن لم ينتظم منه حرفان أو كان الإنتحاب من خشية الله أو التنحنح لحاجة فإن لم ينتظم منه حرفان أو كان الإنتحاب من خشية أو التنحنح لحاجة فمذهب الحنابلة أنه لايبطل الصلاة واختار الشيخ تقى الدين عدم الإبطال بهذه الأشياء ولو

بان منها حرفان لأنها ليست من جنس الكلام فلا يمكن قياسها على الكلام.

وحكى عدم البطلان رواية عن الإمامين مالك وأحمد، مستدلين بحديث على رضى الله عنه: كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح. رواه احمد وابن ماجة.

وقد نفخ ﷺ فى صلاة الكسوف وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح فى الصلاة وهذه الأشياء ليست كلاما ولا تنافى الصلاة.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ان هذا المبحث ينقسم الى ثلاثة أقسام فهناك كلمات تدل على معنى فى غيرها مثل: عن ومن وفى وما بسبيلها وهذان النوعان من الكلام يدلان على معنى بالوضع وقد أجمع أهل العلم على إفساد هذا القسم للصلاة إن لم يكن له عذر شرعى أما القسم الثانى فى الكلام فهو ماله معنى بالطبع كالتأوه والبكاء والأنين والأظهر لايبطل الصلاة لأنه ليس كلاما فى اللغة التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ.

أما القسم الثالث وهو النحنحة فقد ورد من حديث على قال: كنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لى. ونقل عن الامام احمد روايتان فيه إحداهما الإبطال واختار الشيخ تقى الدين عدم الابطال بحال.

قال شيخ الاسلام فى الاختيارات: والاظهر ان الصلاة تبطل بالقهقهة اذا كان فيها اصوات عالية تنافى الخشوع الواجب فى الصلاة.وفيها من الاستخفاف والتلاعب مايناقض المقصود من الصلاة فأبطلت لذلك لالكونها كلاما.

وفى زاد المعاد (١/٢٦١) : وكان ينفخ فى صلاته ذكره الامام احمد وهو فى السنن۔رواه النسائى فى الكسوف (٣/١٣٧)۔ واما حديث النفخ فى الصلاة كلام۔ فلا أصل له عن رسول الله ﷺ وانما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ان صح.

وكان يبكى فى صلاته وكان يتنحنح فى صلاته ثم ذكر حديث على المتقدم ذكره رواه احمد وعمل به فكان يتنحنح فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة.

وفى المرعاة (٣/٣٧٥): واختلف العلماء فى النفخ فى الصلاة فروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول احمد واسحق على ماذكر الترمذى واليه ذهب ابو يوسف واشهب على ماقال ابن بطال.

وفى المدونة ان النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وعن أبى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يبطل الصلاة والا فلا واستدل لهما بحديث أم سلمة رأى النبى ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال: (ياأفلح ترب وجهك) رواه الترمذى.

وأجيب:بأنه حديث ضعيف قال الحافظ فى الفتح: ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بالاعادة.

وفى الباب أى فى كراهية النفخ فى الصلاة أحاديث ضعيفة جدا ذكرها الشوكانى مع بيانها. أما حديث ابن عباس الذى رواه سعيد بن منصور والبيهقى بإسناد صحيح أنه كان يخشى ان يكون النفخ كلاما فأجيب بمنع كون النفخ كلاما لأن الكلام يتركب من الحروف المعتمدة على المخارج و لااعتماد فى النفخ وأيضا: الكلام المنهى فى الصلاة هو المكالمة ولوسلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس رضى الله عنهما مخصصا لذلك كذا فى النيل۔ والمصحح عند الشافعية والحنابلة انه ان ظهر منه حرفان بطلت الصلاة والا فلا.

❁ **والراجح** المعتمد عندنا هو عدم بطلان الصلاة بالنفخ مطلقا اى سواء ظهر منه حرفان ام لا مسموعا كان او غير مسموع لما رواه احمد والترمذى وابوداود والنسائى عن عبد الله بن عمرو ان النبى ﷺ نفخ فى صلاة الكسوف وقد ذكره البخارى تعليقا. وأخرج احمد هذا المعنى عن المغيرة بن شعبة ولفظ ابى داود: ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أف أف.

وفيه رد صريح على ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة والحنفية لأنه كان مسموعا وقد صرح فيه بظهور الحرفين.

وفى الحديث أيضا: انه ﷺ قال: وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية ان يغشاكم حرها. والنفخ لهذا الغرض لايقع الا بالقصد اليه۔ فانتفى قول من حمله على الغلبة.

وأجاب الخطابى: بان اف لاتكون كلاما حتى يشدد الفاء قال: والنافخ فى نفخه لايخرج الفاء صادقة من مخرجها۔ وتعقبه ابن الصلاح بان هذا لايستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهم أو لم يفهم.

وأشار البيهقى الى انه من خصائصه ﷺ . ورد بان الخصائص لاتثبت الا بدليل كذا فى

الفتح. قال ابن بطال : والقول الأول اى عدم قطع النفخ للصلاة أولى وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذلا فرق بينهما ولذا ذكره البخارى معه فى الترجمة. وقد روى الرخصة فى النفخ فى الصلاة عن قدامة بن عبد الله الصحابى أخرجه البيهقى آه.

وقد ذكر البخارى فى صحيحه (١٦٢/١): باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة، ويذكر عن النبى ﷺ نفخ فى سجوده فى كسوف. وفى مصنف عبد الرزاق (١٨٨/٢) آثار تدل على المنع ولكنها غير قوية.

وفى النيل (٣٦٦/٢) : والحديث يدل على أن التنحنح فى الصلاة غير مفسد وان الكلام ما اعتمد على المخارج مخرجه المعين وليس فى التنحنح إعتماد۔ ملخصا.

٨٠٠ – وسئل : عما يباح فى الصلاة من الأعمال والأقوال بالتفصيل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ الاعمال والاقوال فى الصلاة ثلاثة أقسام :

(١) مامور بفعلها (٢) مامور بتركها او نهى عنها (٣) غير مأمور بفعلها ولا نهى عنها. فالمامورات كثيرة معلومة والمناهى تقدمت فى المسئلة رقم (٧٩٣) قريبا، و الآن نذكر المباح فى الصلاة :

إعلم : ان مبنى الصلاة على الخشوع والسكون والادب فالمسلم يجب عليه مراعاة ذلك وإنما أباح له الشارع بعض الأفعال والأقوال فى الصلاة حفظا على صلاته. ولئلا ينصرف قلبه عن الله الى ذلك الشئ فأبيح له إزالته. ولكن لايجعل المباح ديدنا ولا مقصودا وإنما يفعله للضرورة وإصلاح الصلاة.

وقدرأينا كثيرا من الناس يتحركون فى صلاتهم ويحكون أجسادهم ومنهم من يخرج القمل ونحو ذلك وكل هذه الأعمال مما ينبغى اجتنابه الا اذا اضطر الى ذلك.

والان اذكر لك الاعمال والاقوال التى ورد الشرع بجوازه فى الصلاة.

١– فمنها : الكلام لاصلاح الصلاة او للجهل بانه لايفسد الصلاة او الكلام للنسيان والخطأ والصحيح فى هذا ان كلام غير العامد لايفسد الصلاة؛ بدليل حديث معاوية بن

الحكم انه قال : كنت أصلی مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القول فقلت يرحمك الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت: واثكل أمياه! ما شانكم تنظرون الی؟ فجعلوا يضربون بايديهم علی افخاذهم۔فلما رأيتهم يصمتوننی لكنی سكت...... الحديث. رواه مسلم (٢٠٣/١) المشكاة (٩٠/١).

فهذا الحديث الصحيح يدل علی انه تكلم جاهلا ولم يأمره النبی ﷺ بالاعادة وانما نهاه عن الكلام فيما يستقبل : ان هذه صلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس.

وقال النبی ﷺ : (ان الله وضع عن أمتی الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة (٦٢٠/١) وهوفی الارواء (١٢٣/١) والحاكم (١٩٨/٢) والطحاوی (٥٦/٢) وغيرهم عن ابن عباس مرفوعا۔ وذكره النووی فی الاربعين ويشهد له ماورواه مسلم (٨١/١) كتاب الايمان، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا﴾ قال الله تعالی: قد فعلت. وفی رواية : نعم !

فالخطأ والنسيان معفو عنهما فی حقوق الله عز وجل. فعموم الحديث يدل علی ما قلنا. وسيأتی أحاديث كثيرة فی سجود السهو انه ﷺ وأصحابه تكلموا فی الصلاة لإصلاحها منها حديث ذی اليدين وحديث ابن مسعود وحديث ابن الزبير وعلقمة وحديث عروة وسنذكر مخارجها ان شاء الله.

وليس شئ منها منسوخا. لان النسخ لايقع بعد وفاته ﷺ وقد عمل بذلك الصحابة والتابعون لهم باحسان رضی الله عنهم.

٢– ومنها : الإشارة لجواب أحد او نهی أحد عن شئ او أمر أحد بشئ وكل ذلك بالاشارة فهذه الاشارة مباحة لاتكره فی الصلاة؛ لورود السنة بذلك؛ فقد قال البخاری: باب الاشارة فی الصلاة (١٦٤/١) اذا كلم وهو يصلی فاشار بيده واستمع۔ ثم ذكر حديث كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن الازهر أرسلوه الی عائشة وسئلها عن الركعتين بعد العصر فقالت: سل أم سلمة ! فقالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهی عن الركعتين بعد العصر وفيه: فان اشار بيده فاستاخری عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستاخرت عنه ...... الحديث. ففيه كلام مع المصلی واشارة المصلی بيده للجواب. ثم ذكر حديث سهل بن سعد ان ابابكر كان يصلی فجاء النبی ﷺ وفيه : فاشار اليه رسول الله ﷺ يأمره ان يصلی فرفع ابوبكر يديه

فحمد الله ورجع القهقرى ...... الحديث.

ففيه إشارة المصلى الى الامام ورفع اليدين وحمد لله. وكل هذه اعمال جائزة عندما ينزل عليه أمر مثله ثم ذكر حديث أسماء انها دخلت على عائشة وهى تصلى قائمة والناس قيام فقلت: ماشان الناس فأشارت برأسها الى السماء: فقلت: أية فأشارت برأسها أى نعم!

ثم ذكر حديث عائشة انه ﷺ كان يصلى جالسا وصلى ورائه قوم قياما فأشار إليهم ان اجلسوا. وتقدم حديث معاوية بن الحكم أنه أشار اليه الصحابة يصمتوه؛ فما قال لهم النبى ﷺ شيئا. وروى ابوداود كما فى المشكاة (٥١/١) أن أم داود ذهبت بهريسة الى عائشة وهى تصلى فأشارت الى ان ضعيها ...... الحديث.

وقد تقدم عشرة أحاديث فى جواب المصلى السلام بالإشارة كما فى المجلد الأول.

٣ – ومنها: الحركة وهى خمسة أقسام:

أولا: الحركة الواجبة وتجب الحركة اذا كان يتوقف عليها صحة الصلاة أى انه اذا كان ترك الحركة مبطلا للصلاة فان الحركة تكون حينئذ واجبة **مثاله:** رجل كان يصلى الى غير القبلة فجائه آخر فقال: ان القبلة على يمينك فهنا يجب ان ينحرف الى اليمين لأنه لو بقى على اتجاهه الأول لكانت صلاته باطلة فيجب ان يتجه الى اليمين.

مثال آخر: رجل ذكر ان فى غترته نجاسة فيجب عليه ان يتحرك لخلع الغترة ونظير ذلك ما فعله الرسول ﷺ حين جائه جبرئيل فأخبره ان فى نعليه أذى فخلعهما.

ثانيا: حركة مستحبة وهى الحركة التى يتوقف عليها فعل مستحب **مثاله:** ان يتقدم الانسان الى الصف الذى أمامه اذا انفرج فهذه سنة مستحبة لأن فيه وصلا للصف وسدا للفرج وتقدما الى المكان الفاضل.

مثال آخر: كذلك أيضا لو ان الصف قرب بعضه من بعض فإنك تقرب الى الصف. وهذه الحركة نعتبرها مستحبة لانه يتوقف عليها فعل مستحب.

ثالثا: حركة مكروهة وهى الحركة اليسيرة بلا حاجة وهى مكروهة لانها عبث مناف للخشوع كما نشاهده فى كثير من الناس ينظر الى الساعة وهو يصلى او يصلح الغترة او يذكره الشيطان وهو فى صلاته أمرا نسيه فيخرج القلم ويكتب الذى نسيه لئلا يضيعه بعد ذلك وأمثلتها كثيرة.

رابعا : حركة محرمة وهى الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة فقولنا: الحركة الكثيرة خرج به الحركة اليسيرة فانها من المكروهات وقولنا: المتوالية خرج به الحركة المتفرقة فلو تحرك الانسان فى الركعة الاولى حركة يسيرة وفى الثانية حركة يسيرة وكذلك فى الثالثة والرابعة لو جمعنا هذه الحركات لوجدناها كثيرة لكن لتفرقها صارت يسيرة فلا تأخذ حكم الحركة الكثيرة.

وقولنا : لغير ضرورة احتراز من الحركة التى للضرورة مثل ان يكون الانسان فى حالة أهبة القتال يحتاج الى حركة كثيرة فى حمل السلام وتوجيهه الى العدو وما أشبه ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ . [النساء : ١٠٢].

وهذا أمر لابد منه للمجاهد فى سبيل الله .

ومن ذلك لو أن عدوا لحقه وهوهارب منه فان هذه الحركة الكثيرة مغتفرة لانها للضرورة وكذلك ايضا لو هاجمته حية وهو يصلى وحاول مدافعتها عن نفسه فان هذه الحركة ولو كثرت فلا بأس بها لانها ضرورة.

خامسا : حركة مباحة وهى الحركة اليسيرة للحاجة او الحركة الكثيرة للضرورة مثاله : لوكانت الام عندها صبى ويصيح فاذا حملته سكت فلا حرج عليها حينئذ ان تحمله حال القيام وتضعه فى حال الجلوس.

فهذه الحركة يسيرة ولحاجة فهى مباحة ويدل لذلك ان النبى ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا قام حملها واذا سجد وضعها ـ.

٤ – **ومنها** : البكاء والنحنحة والتأوه والانين : سواء كان ذلك من خشية الله ام كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والاوجاع مادام عن غلبة بحيث لايمكن دفعه؛لقول الله تعالى: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾.

والآية تشمل المصلى وغيره ويدل عليه حديث عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كازيز المرجل من البكاء. رواه احمد وابوداود والنسائى والترمذى. وكان ابوبكر رجل أسيف لم يملك نفسه من البكاء. ورفع عمر صوته بالبكاء كما فى البخارى.

وقولهم: ان البكاء ان ظهر منه حرفان يكون كلاما غير مسلم فالبكاء شئ والكلام شئ آخر. انظر فقه السنة (١/٢٢٨) وتقدم هذا قريبا.

٥ – ومنها :رد المصلى جواب السلام بالاشارة فان ذلك سنة نبوية كما دل على ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنه انه قال لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو فى الصلاة؟ قال: كان يشير بيده۔ رواه الترمذى كما فى المشكاة (١/٩١) وقد قدمنا فى (١/٢٢٤) رقم (٨٠) وذكرنا هناك عشرة أحاديث فى هذا فراجعه .وانظر النيل (٢/٣٧٦).

٦ – ومنها : انه يباح قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل مايضر وان أدى قتلها الى عمل كثير فانه لادليل على انه يقتلها فى ثلاث أقدام غير متوالية ولا يمكن ذلك عادة فان الحية لاتبقى له بل تفر فى طرفة عين ولا يكون عند المصلى العصا والنعال دائما حتى يرمى بها الحية بل يذهب ويأخذ ما يقتل به الحية والعقرب وهذا لايمكن بلا عمل كثير. ولكن الشارع رخص فيه حفظا على الخشوع لانه لو سمع بالحية خرجت فى المسجد وهو يصلى لطار قلبه شعاعا وذهب خشوعه وسكونه. فاذا قتلها اطمأنت نفسه وخشع قلبه ۔ فانظر الى هذه الحكمة العجيبة.

ولكن بعض من لايفقه وسمى نفسه فقيها قد أفتى بعدم جواز ذلك الا فى ثلاث خطوات غير متوالية.

والدليل على ذلك ماروواه احمد وابوداود (١/١٤٠)والترمذى (١/٨٩) كما فى المشكاة (١/٩٢) عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أقتلوا الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب) وإسناده صحيح.

وهل يدخل الزنابير وكل مايضر الانسان فى الاسودين لغة أم يلحق ذلك بهما قياسا؟

الصحيح : ان العمومات تدل على جواز قتل ما يضر بالانسان فى الصلاة وخارجها.

قال فى شرح السنة (٢/٣٢٤) : وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها۔ انظر النيل (٢/٣٩١).

أقول : ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ : خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية والعقرب والفارة ...... الحديث.

فهذا العموم يفيدك فی جواز قتل الموذی فی الصلاة.

وروی البغوی فی شرح السنة (٣٢٤/٢) عن معاذ وأنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث فی الصلاة.وفی المرسل فی القملة: يصرها حتی يصلی-وعن أبن المسيب : يدفنها كالنخامة-أخرجه البيهقی (٢٩٤/٢) وعبد الرزاق (٤٤٩/١).

ويدل علی ذلك أحاديث دفع المار بين يدی المصلی قال عليه الصلاة والسلام: وادرأوا ماستطعتم فانما هو شيطان- المشكاة (٧٤/١) رواه ابوداود.

ثم رأيت فی المحلی (١٢٨/٢) : وقتل الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والفأر والوزغ صغارها وكبارها مباح فی الصلاة- ثم ذكر حديث أبی هريرة: اقتلوا الاسودين فی الصلاة.

ثم ذكر عن ابن عمر قال: حدثتنی إحدی نسوة النبی ﷺ انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية. قال : وفی الصلاة أيضا.

قال ابن حزم : فان تأذی بوزغة اوبرغوث او قملة؛ فوجب عليه دفعهن عن نفسه فان كان فی دفعه قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج فی ذلك لاننا قد روينا عنه ﷺ الامر بقتل الوزغ.

أقول : فيجوز قتل كل مايؤذی المصلی ويجب عليه المدافعة عن نفسه كما جاء فی الحديث قال أبوهريرة: جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالی؟ قال: فلا تعطه مالك قال: ارأيت ان قاتلنی؟ قال: قاتله...... الحديث- رواه مسلم وهو فی المشكاة (٣٠٥/٢).

ففيه دفع الصائل عن نفسه وهو يعم الصلاة وخارجها. وكذلك كل حيوان يؤذيك فلك دفعه بالاسهل فالأسهل.

٧ – **ومنها** : المشی اليسير للحاجة : فعن عائشة قالت:كان رسول الله ﷺ يصلی فی البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشی ففتح لی ثم رجع الی مصلاه ووصفت ان الباب فی القبلة. رواه احمد وابوداود (٨٥٥/١) والنسائی (٢٠٩/١) والترمذی (١٣١/١) وهوحديث حسن وهو فی الارواء (٣٨٦/٢).

وفی الدارقطنی عن عائشة انه كان ﷺ يصلی فاذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان

فی القبلة او عن یمینه او عن یساره ولا یستدبر القبلة.

وعن الازرق بن قیس قال: کان أبوبرزة الاسلمی بالاهواز علی حرف نهر وقد جعل اللجام فی یده وجعل یصلی فجعلت الدابة تنکص وجعل یتأخر معها فقال رجل من الخوارج: اللهم أخز هذا الشیخ کیف یصلی! قال: فلما صلی قال: قد سمعت مقالکم غزوت مع رسول الله ﷺ ستا او سبعا او ثمانیا فشهدت أمره وتیسیره فکان رجوعی مع دابتی أهون علی من ترکها فتنزع الی مألفها فیشق علی. رواه احمد والبخاری (١/ ١٦١) والبیهقی (٢/٢٦٣) فهذه الأحادیث تدل علی جواز المشی الیسیر للحاجة قال الحافظ فی الفتح: أجمع الفقهاء علی أن المشی الکثیر فی الصلاة المفروضة یبطلها-یعنی لغیر حاجة - وبوب علیه البخاری : باب : إذا انفلتت الدابة فی الصلاة. ولقد تقدم ﷺ وتأخر فی صلاة الکسوف۔

وقال النسائی (١/٢٥٩): باب المشی أمام القبلة خطی یسیرة۔ وراجع الإرواء رقم (٣٨٦) وقال الترمذی فی صحیحه (١/١٨٦) : باب ما یجوز من المشی والعمل فی صلاة التطوع.

٨ - ومنها : حمل الصبی وتعلقه بالمصلی، سواء کان فی الفرائض او النوافل. فان ذلک جائز. لما روی البخاری (١/٧٤) ومسلم (١/٢٠٥)وهو فی المشکاة (١/٩٠) عن ابی قتادة قال: رأیت النبی ﷺ یؤم الناس وأمامة بنت ابی العاص علی عاتقه فإذا رکع وضعها واذا رفع من السجود أعادها.

❁ قال الفاکهانی: وکأن السر فی حمله ﷺ أمامة فی الصلاة دفعا لما کانت العرب تألفه من کراهة البنات وحملهن فخالفهم فی ذلک حتی فی الصلاة للمبالغة فی ردعهم والبیان بالفعل قد یکون أقوی من القول.

❁ وعن عبد الله بن شداد عن أبیه قال: خرج علینا رسول الله ﷺ فی إحدی صلاة العشی: الظهر او العصر وهو حامل حسن او حسین فتقدم النبی ﷺ فوضعه ثم کبر للصلاة فصلی فسجد بین ظهری صلاته أطالها قال: إنی رفعت رأسی فاذا الصبی علی ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت فی سجودی فلما قضی رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : یارسول الله إنک سجدت بین ظهری صلاة سجدت أطلتها حتی ظننا انه قد حدث أمر او انه یوحی الیک۔ قال: کل ذلک لم یکن ولکن ابنی ارتحلنی فکرهت ان أعجله حتی یقضی حاجته. رواه احمد (٣/٤٩٤) والنسائی (١/١٧٨) والحاکم.

قال النووى : هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية فى صلاة الفرض والنفل وحمله أصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة. وهذا تاويل فاسد لأن قوله : يؤم الناس كالصريح او صريح فى أنه كان فى الفريضة.

❁ وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبى ﷺ وبعضهم انه كان للضرورة وكل هذه دعاوى باطلة ومردودة لأنه لادليل عليها ولا ضرورة اليها، بل الحديث صريح فى جواز ذلك وليس فيه مايخالف قواعدالشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته.

❁ وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا۔ والأفعال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها.

وهذا يرد ما ادعاه أبوسليمان الخطابى من أن هذا الفعل يشبه ان يكون بغير تعمد فحملها فى الصلاة لكونها كانت تتعلق به! قال: ولا يتوهم انه حملها لأنه عمل كثير ويشغل القلب، واذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا؟

وهذا باطل مردود لأن نص الحديث يدل على جواز ذلك ، فان فيه : فإذا قام حملها. وفى رواية : فإذا رفع من السجود أعادها الخ.

ولا نسلم أنه يشغل القلب وان شغله فيرتب عليه فوائد وبيان القواعد۔ بخلاف الخميصة التى لها أعلام؛ فالصواب الذى لامعدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه القواعد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين. انظر النووى شرح مسلم (۱/۲۰۵) وفقه السنة (۱/۲۳۱).

وفى المرعاة (۳/۳۵۱) : وقال أبوحنيفة بجوازه عند الضرورة وبكراهته عند عدم الحاجة۔ ثم قال: والصواب ان الحديث محمول على بيان الجواز والشرع واليه ذهب بعض الحنفية قال فى رد المحتار (۱/۶۱۲) : قد أطال المحقق ابن أمير الحاج فى الحلية فى هذا المحل ثم قال: ان كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذى لايعدل عنه كما ذكره النووى فانه ذكر ان البيان بالفعل أقوى من القول ففعله ذلك لبيان الجواز وان الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته الخ.

أقول : أما قول النووی : إنه يجوز حمل الصبی والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فلا حاجة الی هذا لأن حمل الصبی يحتاج اليه بخلاف الحيوان فانه لاحاجة اليه ألبتة۔ الأصل فی الصلاة أن تكون خالصة لله تعالی فأی حاجة الی حمل الشاة والهرة والدجاجة، ولا حاجة الی قياس الحيوان بالانسان فی هذا الباب فتفكر! انظر البيهقی (۲/۲۸۱).

۹ – **ومنها** : التسبيح والتصفيق : فان المصلی اذا نابه شئ فی صلاته يسبح اذا كان رجلا وتصفق المرأة. لما روی البخاری (۱/۹٤) عن سهل بن سعد الساعدی عن النبی ﷺ فی الحديث الطويل : من نابه شئ فی صلاته فليقل : سبحان الله! إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ۔ وأخرجه احمد وابوداود والنسائی.

والمراد بالنائبة مثل الفتح علی الامام او إرشاد الأعمی او إذن للداخل ونحو ذلك.

۱۰ – **ومنها** : الفتح علی الامام فان الفتح جائز سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا؟ ويجوز الفتح لمن كان مقتديا بالامام وكذلك يجوز لمن كان خارجا عن صلاته۔ولا فساد فی شئ من ذلك۔ أما من قال بأن الفتح علی المصلی يفسد الصلاة اذا قرأ القدر الواجب او اذا فتح الرجل وهو خارج وأخذها المصلی فسدت صلاته كما قال ذلك بعض المتأخرين (شرح الوقاية) فكل ذلك لادليل عليه.

أما قولهم : إنه تعليم وتعلم والصلاةليس موضع التعليم. **فلا يصح** لأن التعليم لإصلاح الصلاة وقد ورد به الشرع كما سنذكر الأدلة فلا مانع منه.

أخرج ابوداود (۱/۱۳۸) عن عبد الله بن عمرو ان النبی ﷺ صلی صلاة فقرأ فلبس عليه فلما انصرف قال لأبی : أصليت معنا ؟ قال : نعم ! قال : فما منعك ؟ أی عن الفتح علی.

فهذا الحديث يدل علی أهمية الفتح !

وأخرج أبوداود (۱/۱۳۸) : باب الفتح علی الامام فی الصلاة . عن المسور بن يزيد المالكی الصحابی ان رسول الله ﷺ يقرأ فی الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل : يارسول الله ! تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ :(هلا أذكرتنيها!)قال سليمان فی حديثه قال : كنت أراها نسخت.

فهذا الحديث يدل علی ان ترك الآية غير مفسد اذا أتم الفاتحة ويدل علی جواز الفتح (والنسيان يجوز علی الأنبياء عليهم السلام).

ويجوز الفتح من الخارج أيضا وقد تقدم هذا المبحث مفصلا جدا فى الرابع رقم (٧١٨) فلا نعيده.

١١ – ومنها : حمد الله عند العطاس او عند حدوث نعمة. فانه سنة ولا يكره شئ من ذلك۔لما أخرج النسائى (١/١٨٠) والترمذى (١/٩١) وهو فى المشكاة (١/٩١) عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم فى الصلاة؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة : أنا يارسول الله! فقال النبى ﷺ : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها.

فهذا الحديث الصحيح يدل على استحباب هذا الذكر عند العطاس لأن النبى ﷺ أقر رفاعة على ذلكِ بل رغب الجميع فيه وكانت صلاته مكتوبة ولم ينسخ منه ولاحرف لأنه لادليل على النسخ ولا يصار الى النسخ الا عند تعذر الجمع ولاناسخ هنا فلا يهولنك الأراجيف.

وقد تقدم حديث أبى بكر أن النبى ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه وحمد الله بما أمره رسول الله ﷺ ...... الحديث رواه البخارى (١/٩٤).

وفى العرف الشذى (١/٩٥) : فى رواية عن ابى حنيفة : ان المصلى اذا عطس بنفسه فحمد الله لاتفسد الصلاة ولو شمت غيره تفسد.

أقول : هذا صحيح ولكن يستحب له التحميد بنفسه.

١٢ – ومنها : السجود على ثياب المصلى او عمامة لعذر۔ فعن ابن عباس ان النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها. رواه احمد بسند صحيح (١/٢٥٦–٣٠٣) (٣٢٠)۔ فان كان لغير عذر فالاولى تركه.

وعن انس قال: كنا اذا صلينا خلف النبى ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر۔ متفق عليه۔ وهو فى المشكاة (١/٦٠).

قال صاحب المرعاة (٢/٢٩٨):فهذا يدل على جواز ان يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور ومن لم يجوزه يحمله على الثياب المنفصلة عن البدن او التى

لاتتحرك بحركة المصلى وهوتأويل لاتساعده الروايات ولا النظر فى الواقع.

قال البخارى (١/١٦١) : باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود.

١٣– ومنها : حك الجسد او اللحية عند الضرورة۔ فقد قال البخارى (١/١٥٩): باب استعانة اليد فى الصلاة اذا كان من أمر الصلاة. وقال ابن عباس : يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء۔ووضع ابوإسحق قلنسوته فى الصلاة ورفعها۔ ووضع على رضى الله عنه كفه على رصغه الايسر الاان يحك جلدا او يصلح ثوبا. ثم ذكر حديث ابن عباس ان النبى ﷺ وضع يده على رأسه وأخذ بأذنه اليمنى يفتلها بيده واداره الى يمينه.

وفى البيهقى (٢/٢٦٤) : باب من مس لحيته فى الصلاة منغير عبث. عن عمرو بن الحريث ا ن النبى ﷺ كان يصلى فربما تناول لحيته فى صلاته.

وقال إبراهيم النخعى: قال كان يقال : مس اللحية فى الصلاة واحدة او دع. وهونظير ماروى عن مسح الحصى.

١٤– ومنها : القرائة فى المصحف وهو جائز فى النوافل دون المكتوبات كما قدمنا الادلة على ذلك فى رقم (٦٩٢) كما ثبت ذلك عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنه. ولو قلب أوراقه لاتبطل صلاته بذلك. ولو نظر فى مكتوب وفهمه لاتبطل الصلاة به.

أما قول بعض الفقهاء انه لو نظر الى فرج امرأة بالشهوة لاتفسد صلاته ولو نظر فى مصحف وفهمه فسدت صلاته۔ فلا أصل له. انظر الهندية (١/١٠٤).

١٥– ومنها : التقدم والتأخر فى الصلاة عند الضرورة فقد ثبت عنه ﷺ فى صلاة الكسوف انه تأخر ثم تقدم وتناول شيئا۔ فقيل له بعد الصلاة: فقال : عرضت على الجنة والنار ...... الحديث رواه البخارى (١/١٦١) وتقدم حديث عائشة انه ﷺ تقدم ومشى وفتح الباب فى النفل. وأقسام الحركة التى ذكرناها تدل على هذا.

١٦ – تلخيص بقية الاعمال المباحة فى الصلاة :

لخص ابن القيم رحمه الله بعض الاعمال المباحة التى كان يعملها رسول الله ﷺ فى الصلاة فقال :

❁ وكان النبى ﷺ يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذا قام بسطها وكان النبى ﷺ يصلى فجائه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه

حتی سال لعابه علی یده. وکان یصلی علی المنبر ویرکع علیه فاذا جائت السجدة نزل القهقری فسجد علی الارض ثم صعد علیه وکان یصلی الی جدار فجائت بهیمة تمر بین یدیه فما زال یدرأها حتی لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وکان یصلی فجائته جاریتان من بنی عبد المطلب قد اقتتلتا فاخذ هما بیده فنزع إحداهما من الأخری وهو فی الصلاة. ولفظ أحمد فیه : فاخذتا برکبتی النبی ﷺ فنزع بینهما او فرق بینهما ولم ینصرف وکان یصلی فمربین یدیه غلام فقال بیده هکذا فرجع ومرت بین یدیه جاریة فقال بیده هکذا فمضت فلما صلی ﷺ قال : هن أغلب. ذکره الامام احمد وهو فی السنن وکان ینفخ فی صلاته.

وأما حدیث : النفخ فی الصلاة کلام. فلا أصل له عن رسول الله ﷺ۔ وانما رواه سعید فی سننه عن ابن عباس رضی الله عنه من قوله ان صح وکان یبکی فی صلاته وکان یتنحنح فی صلاته.

قال علی بن ابی طالب رضی الله عنه: کان لی من رسول الله صلی الله علیه وسلم مدخلان آتیه فیهما فاذا اتیته استاذنت فان وجدته یصلی تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لی. ذکره النسائی واحمد ولفظ احمد : کان لی من رسول الله ﷺ مدخل من اللیل والنهار وکنت اذا دخلت علیه وهو یصلی تنحنح۔ رواه احمد وعمل به فکان یتنحنح فی صلاته ولا یری النحنحة مبطلة للصلاة وکان یصلی حافیا تارة ومنتعلا أخری.کذا قال عبد الله بن عمر.وامر بالصلاة بالنعل مخالفة للیهود وکان یصلی فی الثوب الواحد وفی الثوبین تارة وهو اکثر. انظر فقه السنة (۱/۳۲۹).

۱۷ – ومنها : دفع المار بین یدی المصلی فقد امر النبی ﷺ بذلک فلا تفسد الصلاة به.

۸۰۱ – وسئل : عن قول بعضهم : ان الصلاة تفسد بکشف ربع العورة بمقدار اداء رکن بلاصنعه فهل هو صحیح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

کشف العورة قسمان فی الصلاة : (۱) بالإضطرار (۲) بالإختیار.

۱ – فاما الکشف اضطرارا فلا تفسد صلاته البتة مثلا : رجل لا ثوب له او ثوبه قصیر لایستر العورة ونحو ذلک فقد ثبت فی صحیح البخاری (۱/۱۱۳) : باب عقد الثیاب وشدها ومن ضم الیه ثوبه اذا خاف ان تنکشف عورته . عن سهل بن سعد قال: کان الناس یصلون مع النبی

ﷺ وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء:لاترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا.

فهذا الحديث يدل على ان الصحابة الفقراء كان يبدو منهم العورة اضطرارا فى السجود. فلم يمنعهم ذلك عن صحة الصلاة ولا عن صلاة الجماعة. والادلة على هذا كثيرة.

٢ – واما كشف العورة اختيارا فهذا مفسد للصلاة اتفاقا لان ستر العورة واجب اى فرض فى الصلاة وقد ذكر ذلك البخارى (٥١/١) فى صحيحه.

وأما قول الحنفية : ان كشف اقل من ربع العورة لايفسد الصلاة سواء كان الكشف عمدا ام سهوا وسواء طال زمان الكشف ام قصر ، فلا دليل عليه. لانه لم يثبت فى شئ من السنة النبوية جواز كشف العورة سواء كان ذلك قليلا او كثيرا بل ورد الشرع بالستر والحجاب مطلقا ، قال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾.

وقال النبى ﷺ : لايطوفن بالبيت عريان والطواف بالبيت صلاة۔ وفى حديث ام عطية لما امرهن النبى ﷺ بالخروج لصلاة العيدين قلن: يارسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها. راجع البخارى (٥١/١).

وسألت ام سلمة رسول الله ﷺ حين قال : النساء يرخين شبرا فقالت : اذا تنكشف اقدامهن فقال : فيرخينه ذراعا لايزدن عليه. رواه ابوداود.

فكل هذه الاحاديث تدل على ان ستر العورة واجب مطلقا ولادليل على هذه الارباع التى ذكرت فى الفقه الحنفى من تقديرهم المسح بربع الرأس وتقديرهم النجاسة المخففة بربع الثوب وكشف العورة بربعها وحلق الرأس بربعه فى الحج ونحو ذلك.

وفى المنار للمقبلى (١٦٤/١) ستر جميع العورة يعنى شرط ادلتها قوية واما العفو عن شئ منها فالظاهر ان مالا يعد عارا على المتصون ولا يستحى هو منه فلا يخل بالزينة كاقل شئ فيما عدا المغلظ او لحظة يسيرة غير متعمدة فلا يضر ذلك.

٨٠٢ – وسئل : عن قول الحنفية : ان محاذاة المرأة بالرجل فى صلاة مشتركة تحريمة مفسد لصلاة الرجل مستدلين بقوله عليه السلام : اخروهن من حيث اخرهن الله.

وقد قال رشيد احمد اللدهيانوى فى احسن الفتاوى (٣٦٣/٣) : ينبغى للنساء التى

يذهبن للحج ان لا يصلين جماعة خلف ائمة الحرمين الشريفين فانهم لاينوون النساء. فهل هذا صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : الذى لا يصح سواه ان مسئلة المحاذاة التى ذكرها فقهاء الاحناف لادليل لها الذى يعرج عليه ولايصح فى ذلك عن النبى ﷺ واصحابه شئ وما كان كذلك فهو باطل.

ولان الحنفية اشترطوا لتلك المسألة شروطا لادليل عليها والشرط لابد ان يكون له دليل قوى مثل الشرط فى القوة.

قال فى رد المحتار ومتنه (٥٣٨/١) : واذا حاذته ولو بعضو واحد امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى الامام وقت شروعه لابعده امامتها والا فسدت صلاتها۔ ونحو ذلك من الشروط.

❁ **والصحيح** : انه لايجب على الامام نية المامومين لاسيما النساء بل ينوى صلاته والناس يصلون خلفه.

١- فقد روى البخارى (٢٢/١) عن ابن عباس قال : بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن۔ انظر المشكاة (٩٩/١).

فهذا الحديث الصحيح الذى رواه البخارى مرارا يدل على ان النبى ﷺ لم ينو الامامة بل كان يصلى منفردا فاقتدى به ابن عباس رضى الله عنهما۔ فهو نص فى المسألة.

٢ - وأخرج مسلم (٣٥٢/١) عن انس قال : كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس النبى ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لايصليها عندنا...... الحديث.

فهذا الحديث اصرح فى ان الامام لايجب عليه نية المامومين.

٣ - وأخرج مسلم (٢٦٦/١) عن زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حُجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها قال: فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال: ثم جاؤا الليلة فحضروا وابطأ رسول الله ﷺ عنهم الخ.

ففيه : ان الصحابة صلوا خلفه وهو لايعلم أولاً. قال النووى فى شرح مسلم (٢٦٦/١) :

وفيه : جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة.

وفى هيئة كبار العلماء : ان النبى ﷺ صلى بالنساء ولم ينقل عنه انه نوى لهن.

ونص الفتوى : نية الامام للامامة كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه ولا داعى لإفراد النساء بنية تخصهن لعدم الدليل الذى يدل على ذلك وقد كن يصلين مع رسول الله ﷺ ولم ينقل انه خصهن بنية. وقد قال الشيخ الالبانیؒ فى الضعيفة (٣١٩/٢) رقم (٩١٨) : أخروهن من حيث أخرهن الله – يعنى النساء – لاأصل له مرفوعا.

وقد أشار الى ذلك الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٣٦/٢) بقوله : غريب مرفوعا وهو فى مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود الخ. ثم قال :

ومن العجائب : ان الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء فقالوا إن المرأة اذا وقفت بجانب الرجل او تقدمت عليه فى الصلاة أفسدت عليه صلاته۔ واما المرأة فصلاتها صحيحة مع انها المعتدية. بل ذهب بعضهم الى ابطال الصلاة ولو كانت على السدة فوقه محاذية له !

وقد استدلوا على ذلك بالامر الوارد فى هذا الحديث بتاخيرهن ۔ ولا يدل على ماذهبوا اليه البتة. وذلك من وجوه :

أولاً : ان الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق.

ثانيا : ان الامر وان كان يفيد الوجوب فهو لايقتضى فساد الصلاة بل الاثم كما سيأتى عن الحافظ.

ثالثا : انه لو اقتضى فساد الصلاة فانما ذلك اذا خالف الرجل الامر ولم يؤخر المرأة ولم يتقدم عليها اما اذا دخل فى الصلاة ثم اعتدت المراة ووقفت بجانبه او تقدمت عليه فلا يدل على بطلان صلاته لوجه من الوجوه.

بل لوقيل ببطلان صلاة المرأة فى هذه الحالة لم يبعد لو كان صح رفع الحديث! ومع ذلك فهم لايقولون ببطلان صلاته . وهذا من غرائب اقوال الحنفية التى لا يشهد لصحتها أثر ولا نظر. نعم ! من السنة ان تتأخر المرأة فى الصلاة عن الرجال كما روى البخارى وغيره عن انس بن مالك قال: صليت خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا.

قال الحافظ فى شرحه (١٧٧/٢) : وفيه : أن المرأة لاتصف مع الرجل وأصله ما يخشى من

الافتتان بها فاذا خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور. وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود هذا والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك مأأمر به من تاخيرها۔وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه. والله المستعان !

فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزأته صلاته فلمَ لايقال فى الرجل الذى حاذته المرأة ذلك .

وأوضح منه لوكان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته واثم. وكذلك الرجل مع المراة التى حاذته ولا سيما أن جائت بعد ان دخل فى الصلاة فصلت بجنبه...... وانظر فتح البارى (١٦٩/٢).

وفى السنن الكبرى (٣١١/٣) : باب المرأة تخالف السنة فى موقفها. ثم ذكر أحاديث كون عائشة مضطجعة أمامه وكانت ميمونة تنام بحذائه وربما أصابها ثوبه اذا سجد وكان اذا وضع سترة مرت أمامه المرأة والحمار والكلب كما فى حديث ابى جحيفة.

قال الشافعي: اذا لم تفسد المرأة على المصلى ان تكون بين يديه فهى اذا كانت عن يمينه او عن يساره أحرى ان لا تفسد عليه.

وفى السنن الكبرى (٣١١/٣) : باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لايفسد عليه صلاته. ثم ذكر الاحاديث المذكورة ثم ذكر عن عمر بن الخطاب ان غضيف بن الحارث الكندى قال: سألت عمر بن الخطاب قال قلت : انا نبدو فنكون فى الابنية فان خرجت قررت وان خرجت امرأتى قرت فقال عمر : اقطع بينك وبينها ثوب ثم ليصل كل واحد منكما.

ونقل على القارى فى الموضوعات عن ابن الهمام انه قال (فى شرحه للهداية) : لايثبت رفعه فضلا عن شهرته ۔ يعنى حديث ابن مسعود .

وفى كشف الخفاء (٦٧/١): والصحيح انه موقوف على ابن مسعود.

وفى الحلبى الكبير شرح المنية (ص: ٥٢٣) : ثم هذا مبنى على كون الحديث المذكور

مرفوعا الى النبى ﷺ ولم يثبت ذلك وانما روى موقوفا على ابن مسعود الخ.

ففيه رد على الحنفية.

وفى السيل الجرار ومتنه (١/٢٦٣) : ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال مشاركة لهم والا فسدت عليها وعلى من خلفها الخ.

أقول (الشوكانى) : اذا لم تقف المرأة فى موقفها الذى عينه رسول الله ﷺ لها وهو وقوفها فى صف النساء او وقوفها وحدها بعد الرجال فقد صارت بذلك عاصية.

واما فساد صلاتها بذلك فلا دليل يدل عليه وهكذا لادليل يدل على فساد صلاة الرجال لان غاية الامر دخول الاجنبية معهم ونظرهم اليها وذلك لايوجب فساد الصلاة بل يكون من وقف بجنبها مختارا لذلك او نظر اليها عاصيا وصلاته صحيحة واما من لم يقف بجنبها ولانظر اليها فليس بعاص فضلا عن كون صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم فى الصلاة ومشاركتها لهم فى الائتمام بامامهم.

والحاصل : ان هذا التسرع الى إثبات مثل هذه الاحكام الشرعية بمجرد الرأى الخالى عن الدليل ليس من دأب أهل الإنصاف ولامن صنيع المتورعين.

وفى نيل الأوطار (٢/١٢٥) : وفى حديث عائشة ان النبى ﷺ كان يصلى من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط وعليه بعضه : فيه دليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل المصلى لايبطل صلاته وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة : إنها تبطل والحديث يرد عليه.

أقول : ولكنه يشترط لذلك شروطا كما تقدم.

ولكن الحديث يرد عليهم فى الجملة ولا دليل لشروطه.

٨٠٣ – وسئل : عن رجل صلى مسبلا فهل صلاته فاسدة ؟

الجواب : الحمد لله. الاسبال حرام مطلقا فى الصلاة وخارجها وأما فساد الصلاة به فيه خلاف شهير وقد قدمنا تفصيله فى رقم (٦٩٧) (٣/٤٨١) فراجعه.

وزدت هنا حديثا آخر فى مجمع الزوائد (٥/١٢٥) : ان النبى ﷺ أمر رجلا بالوضوء والصلاة حين صلى مسبلا ـ وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح.

أقول : كلا بل فيه أبو جعفر المؤذن المذكور كما فى الفتح الربانى (٤/٩٨).

٨٠٤ – وسئل : عن رجل صلى على مكان نجس فهل صلاته فاسدة ؟ والدليل على

ذلك ! واذا صلى على ثوب وتحته نجاسة او صلى على زجاج وتحته نجاسة فما حكم الشرع فى ذلك ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد :

الصحيح : ان طهارة المكان شرط او واجب لاتصح الصلاة الا به لأدلة:

١– منها : ان النبى ﷺ قال: الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام۔ رواه الخمسة الا النسائى واحمد (٨٣/٣) وابوداود (١١٤/١) عن ابى سعيد الخدرى وسنده صحيح.

فلا يصح الصلاة فى الحمام لأجل النجاسة وأما المقبرة فالعلة فيها المشابهة بالمشركين.

وقيل : العلة فيها كونها نجسة بصديد الموتى. والاول هو الصحيح.

٢– ومنها : قوله تعالى : ﴿ وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾.

ففيه اشارة الى طهارة المكان وان لم تكن الاية صريحة فى ذلك فتدبر. فان المراد بالطهارة هنا النظافة ويشمل الاصطلاحية.

٣ – ومنها : ما أخرجه البخارى (١٣٥/١) ومسلم (١٣٨/١) كما فى المشكاة (٥٢/١) عن ابى هريرة قال : قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى ﷺ : (دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

فهذا الحديث يدل على وجوب طهارة المكان لان المساجد انما بنيت للصلاة أصالة.

٤ – ومنها : ما اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة كما فى المشكاة (٦٩/١) عن عائشة قالت: امر رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور وان ينظف ويطيب.

فهذا ايضا يدل على هذا المعنى.

وفى المنخلة (ص:٤٣) : طهر لثوبك مع مكان واستروا ❁ العورات ثم طهارة الأبدان. ذكره فى باب الواجبات.

❁ والظاهر ان الصلاة على الزجاج جائزة وان كانت تحته نجاسة لان المصلى لايباشرها. أما الصلاة على مكان نجس وبسط الثوب عليه فالصحيح انه يصلى على مكان طاهر ان وجده فان لم يجده فصلاته صحيحة لانه معذور.

وفى الفقه الحنفى : ولوكان رقيقا وبسطه على موضع نجس ان صح ساترا للعورة تجوز الصلاة كما فى رد المحتار (٣٧٤/١).

٨٠٥ – وسئل: مرة عن الصلاة على سقف المسجد هل هى جائزة ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

ذكر فى الهندية فى الباب الخامس من الكراهية: الصعود على سطح المسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة فوقا الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لايكره الصعود على سطحه للضرورة كذا فى الغرائب.

أقول : لامانع شرعا من الصعود الى سطح المسجد والصلاة فيه. واما قول صاحب الهندية فلا دليل عليه. بل كان ابوهريرة يرقى على ظهر المسجد. ففى البخارى (٢٥/١) عن نعيم المجمرقال : رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ...... الحديث.

ولأن المسجد مسجد ظاهرا وباطنا لاسيما على مذهب الأحناف. فكيف تكره الصلاة فوقه !!

❁ ❁ ❁

﴿ باب أحكام سجود السهو ﴾

٨٠٦ – وسئل : عن حكم سجود السهو هل هو واجب ام لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين.أما بعد :

الراجح : من اقوال اهل العلم ان السجود للسهو واجب سواء كان للزيادة او النقصان لما ورد فی حديث ابی هريرة المتفق عليه وهو فی المشكاة (٩٢/١) مرفوعا: ان احدكم اذا قام يصلی جائه الشيطان فلبس عليه حتی لايدری كم صلی فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس.هذا أمر والأمر للوجوب. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ـ رواه البخاری (١٦٣/١) ومسلم (٢١٣/١) .

وفی الحديث الصحيح الذی رواه مسلم (٢١٣/١) : فاذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال : ثم سجد سجدتين.

وقد ثبت من فعله ﷺ وأفعاله فی الصلاة محمولة علی البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله ﷺ :صلوا كما رأيتمونی أصلی. انظر الفتح والمرعاة (٣٩٣/٣).

فعلی هذا اذا ترك سجود السهو عمدا او سهوا فالواجب فعله او إعادة الصلاة.

وأما الذين قالوا : السجود مسنون او السجود للنقص واجب دون الزيادة او فرق بين الأركان والواجبات فلا دليل عندهم صريحاً.

٨٠٧ – وسئل : عن التشهد بعد سجود السهو هل ثبت فی شئ من الحديث ؟

الجواب : الراجح ان يسجد للسهو ويسلم بعده مباشرة ولا يتشهد لأدلة.

١– الاول : ما رواه البخاری (١٦٣/١) : باب من لم يتشهد فی سجدتی السهو وسلم انس والحسن ولم يتشهدا.

قال العينی : هذا الاثر وصله ابن ابی شيبة. وقال قتادة : لا يتشهد ثم ذكر باسناده عن ابی هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله ! وقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس : نعم ! فقام رسول الله ﷺ فصلی اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او أطول ثم رفع ـ ای من السجدة. فظاهر الحديث انه لم يتشهد!

ثم ذكر عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد بن سيرين: فی سجدتی السهو تشهد؟ فقال : ليس فی حديث ابی هريرة.

أقول : بل ورد فی حديث ذی اليدين انه قيل لمحمد بن سيرين:ثم سلم قال: نبئت عن عمران بن حصين انه قال : ثم سلم. انظر البخاری (١٦٥/١) المشكاة (٩٣/١).

فهذا يدل على انه لم يتشهد بعد سجود السهو.

واحاديث الصحاح ساكتة عن ذكر التشهد بعد سجود السهو!

وأما ماروواه الترمذی (۱/۹۰) كما فی المشكاة (۱/۹۳) عن عمران بن حصين ان النبی ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. وقال الترمذی : غريب. وأخرجه ابوداود (۱/۱۵٦) : فحديث شاذ مختلف فی صحته قال الالبانی فی ضعيف سنن ابی داود (ص۱۰۳) : انه شاذ.

أقول : ووجه الشذوذ انه مخالف عن حديثه المتقدم انه سلم - يعنی بلا تشهد- ويخالف الاحاديث العامة التی تدل على عدم التشهد بعد سجود السهو.

قال البيهقی فی السنن الكبرى (۲/۳۵۵) : والحديث خطأ اخطأ فيه اشعث. الأخبار الصحيحة فی ذلك تدل على انه وان سجدها بعد السلام لم يتشهد لهما.

قال ابن حجر فی الفتح : وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد فی حديث عمران بن حصين ليس فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر : لااحسب التشهد فی سجود السهو يثبت.

وروى البيهقی (۲/۳۵٦) عن ابن مسعود مرفوعا وفيه: تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس۔ وقال: هذا غير قوی ومختلف فی رفعه ومتنه.

قال الالبانی فی الارواء (۲/۱۳۱) : قلت : وهو طريق خصيف عن ابی عبيدة عن ابن مسعود فيه ضعف وانقطاع وقد رواه من هذا الوجه ابن أبی شيبة (۲/۱۷۷) واحمد (۱/٤۲۹) موقوفا على ابن مسعود ويرجح الموقوف ماورواه ابن ابی شيبة عقبه من طريق ابراهيم عن عبد الله قال : فيهما تشهد.

وهذا إسناد صحيح وان كان ظاهره الانقطاع.

أقول : وانما صححه الشيخ لانه روى الطحاوی فی معانی الآثار (۱/۱٦٤) عن الاعمش قال : قال ابراهيم النخعی : اذا قلت لك : قال عبد الله : فلم أقل ذلك حتی حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت : حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی. ذكره فی باب التكبير للركوع والتكبير للسجود الخ. ونحوه فی كتاب العلل للترمذی (۲/۲۳۷).

وفی المرعاة (۳/۲۷) : ابراهيم لم يلق عبد الله وكان يأخذ عن الثقة وغير الثقة كما صرح

به البيهقى فى جزء القرائة (ص: ١٨١).

وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال (١/٣٥): استقر الامر على ان ابراهيم حجة وانه اذا ارسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحسن آه .

وقال الشافعى فى كتاب الام (٧/٢٧١) : ان ابراهيم النخعى لوروى عن على وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا منهما. وأما ماروى عن احمد ويحى بن معين وغيرهما ان مراسيل ابراهيم صحيحة او مقبولة مطلقا ففيه ان الجرح المفسر مقدم على التعديل مطلقا الخ.

وصححه ابن حجر فى فتح البارى (٣/٧٦-٧٧). ولكنه قال : لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند ابى داود والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف فقد يقال : ان الاحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعهما ترتقى الى درجة الحسن. قال العلائى : وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابى شيبة.

وفى مجموع الفتاوى (٢٣/٤٨) : وأما التشهد فى سجدتى السهو فاعتمد من اثبته على ماروى من حديث عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه ابوداود والترمذى وقال: حسن غريب۔ قلت: كونه غريبا يقتضى انه لامتابع لمن رواه۔ بل قد انفرد به وهذا يوهى هذا الحديث فى مثل هذا فان رسول الله ﷺ قد ثبت عنه انه سجد بعد السلام غير مرة كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمسا وفى حديث ابى هريرة حديث ذى اليدين وعمران بن الحصين لما سلم سواء كانت قضيتين او قضية واحدة.

وثبت عنه انه قال: اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وقال فى حديث ابى هريرة الصحيح: فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين۔ وليس فى شئ من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ولا فى الاحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول انه يتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين او أطول ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعى على نقله. فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر انه سجد وكان الداعى الى ذكر ذلك أقوى من الداعى الى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع فان هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل فكيف ينقلون هذا ولاينقلون هذا ؟

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير فانه يتعقبه السلام فتسن معه الصلاة على

النبی ﷺ والدعاء کما اذا صلی رکعتی الفجر او رکعتی الوتر وتشهد.

ثم الذی فی الصحیح من حدیث عمران لیس فیه ذکر التشهد فانفراد واحد بمثل هذه الزیادة التی تتوفر الهمم والدواعی علی نقله یضعف أمرها.

ثم هذا المنفرد یجب ان ینظر لو انفرد بحدیث هل یثبت انه شریعة للمسلمین.

وأیضا : فالتشهد انما شرع فی صلاة تامة ذات رکوع وسجود لم یشرع فی صلاة الجنازة مع انه یقرأ فیها بأم القرآن وسجدتا السهو لاقرائة فیهما فاذا لم یشرع فی صلاة فیها قرائة ولیست برکوع وسجود فکذلك فی صلاة لیس فیها قیام ولا قرائة ولا رکوع.

وقد یقال : انه أولی وانفع فلیس هو مشروعا عقب سجدتی الصلب بل انما یتشهد بعد رکعتین لابعد کل سجدتین فاذا لم یتشهد عقب سجدتی الصلب وقد حصل بهما رکعة تامة فأن لایتشهد عقب سجدتی السهو أولی!

ثم قال : ولان المقصود ان یختم صلاته بالسجود لابالتشهد بدلیل ان السجود قبل السلام لم یشرع قبل التشهد بل انما شرع بعد التشهد فعلم انه جعل خاتماً لیس بعده الا الخروج منها.

ولأن إعادة التشهد والدعاء یقتضی تکریر ذلك مع قرب الفصل بینهما فلم یکن ذلك مشروعا کإعادته اذا سجد قبل السلام ؛ ولانه لو کان بعدهما تشهد لم یکن المشروع سجدتین. والنبی ﷺ انما امر بسجدتین فقط لابزیادة علی ذلك وسماهما المرغمتین للشیطان فزیادة التشهد کزیادة القرائة قبل السجود وزیادة تکبیرة الاحرام ومعلوم انه لاإفتتاح لهما بل یکبر للخفض لایکبر وهوقاعد فعلم انهما داخلتان فی تحریم الصلاة فیکونان جزء من الصلاة کما لوسجدهما قبل السلام فلا یختصان بتشهد ولکن یسلم منهما لان السلام الاول سقط فلم یکن سلاما منهما فان السلام انما یکون عند الخروج الخ۔ ملخصا.

وقال النووی فی شرح مسلم (۱/۱۱۲) : ولم یثبت فی التشهد حدیث۔یعنی بعد السهو .

۸۰۸ – وسئل : عن رجل صلی رکعتین او ثلاث رکعات من الرباعیة وسلم وتکلم هل یعید الصلاة ام یتم علی ماسبق ؟

الجواب : الحمد لله۔ الصحیح انه یتم الصلاة ولا یجب علیه الاعادة وان اعاد الصلاة فلا مانع منه ولکن اتباع السنة اولی فان النبی ﷺ فعل ذلك مرارا واتم علی ماسبق ولم یعد.

وقد تقدم ان الكلام لايفسد الصلاة اذا كان لاصلاح الصلاة سواء فی ذلك الامام والمأمومون خلافا لبعض الناس ـ والادلة علی ذلك متوفرة :

١- منها : ماروا‌ه البخاری (١/١٦٥) ومسلم (١/٢١٣) عن ابی هريرة قال: صلی بنا رسول الله ﷺ وفی رواية: صلی لنا صلاة العصر فسلم فی ركعتين فقام ذو اليدين فقال : اقصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن فقال: قد كان بعض ذلك يارسول الله ! فاقبل رسول الله ﷺ علی الناس فقال: اصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله ! فأتم رسول الله ﷺ مابقی من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

فهذا الحديث الصحيح يدل علی جواز الاتمام بعد السلام والكلام من الامام والمامومين والحديث لانسخ فيه البتة ـ كما يدل عليه الاحاديث الاتية:

٢ – واخرج مسلم (٢/٢١٢) عن عبد الله بن مسعود ان النبی ﷺ صلی الظهر خمسا فلما سلم قيل له : ازيد فی الصلاة ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين.

فهذا الحديث غير حديث ذی اليدين الذی يدعی بعض الناس نسخه وقدرواه ابن مسعود الذی يدعی الحنفية انه افقه الصحابة وانه زرع الفقه الحنفی – زعموا –

٣ – بل اصرح من ذلك ماروا‌ه مسلم (٢/٢١٢) عن ابراهيم بن سويد قال : صلی بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : ياابا شبل ! قد صليت خمسا قال : كل ا؛ مافعلت ! قالوا : بلی ! قال : وكنت فی ناحية القوم وانا غلام فقلت بلی قد صليت خمسا ! قال لی : وانت ايضا يااعور تقول ذلك ؟ قال : قلت : نعم !

قال : فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : قال عبد الله صلی بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ماشانكم قالوا يارسول الله هل زيد فی الصلاة قال : لا قالوا فانك قد صليت خمسا ! فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم. قال : انما انا بشر مثلكم انسی كما تنسون وزاد ابن نمير فی حديثه : فاذا نسی احدكم فليسجد سجدتين.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة علی ان علقمة وابن مسعود وابراهيم النخعی كلهم قائلون بجواز الكلام لاصلاح الصلاة ولم يقل احد منهم انه حديث منسوخ بل استدلوا به لعملهم ويدل علی ان التشهد ليس بثابت فی مابعد سجدة السهو ـ ويدل علی مسائل أخری

فتدبرها !

❁ وهل هذا الحديث منسوخ ولم يعلم به علقمة وابراهيم والامام مسلم وغيرهم وعلمه بعض الناس! كلا.

٤ – وأخرج مسلم (٢١٤/١) عن عمران بن الحصين قال : سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : اقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى ركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم.

فهذا حديث غير حديث ابى هريرة. ويدل على اتمام الركعة وان طال الفصل.

٥ – واخرج البيهقى (٣٦٠/١) عن عطاء بن ابى رباح قال : صلى ابن الزبير المغرب بالناس فسلم فى ركعتين ثم قام الى الحجر الاسود ليستلمه فنظر فرأى القوم جلوسا قال: فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية ثم سجد سجدتين قال : فانطلقت فى فورتى الى ابن عباس فسالته فقال : إيها لله ابوك كيف صنع ؟ فاعدت عليه فقال : ماأماط عن سنة نبيه ﷺ .

والمراد بابن الزبير هو عبد الله بن الزبير الصحابى رضى الله عنه.

وقد فعل مثل مافعل النبى ﷺ ولم يستأنف الصلاة وقد فعل ذلك بحضرة الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه احد. بل أيده ابن عباس وقال : عمل بالسنة النبوية.

فأين النسخ فى هذا الحديث ؟ وهل يتصور النسخ بعد وفات النبى ﷺ ؟

وفى لفظ : فقال ابن الزبير : ماأتممنا فقلنا برؤسنا : سبحان الله الخ.

وكان هذا الصنيع فى مسجد الحرام الذى يحضره كل حاضر وباد!

٦ – وفى صحيح مسلم كما فى المشكاة (٩٠/١) عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله! فرمانى القوم بابصارهم فقلت: واثكل أمياه! ماشانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم ...... الحديث.

فهذا الحديث يدل على ان كلام الجاهل والناسى لا يضر الصلاة ولذلك لم يأمره النبى ﷺ بالاعادة وقد تقدم فى الباب السابق.

٧ – وفى الصحيح للبخارى (١٦٣/١) قال سعد : ورأيت عروة بن الزبير صلى من

المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى مابقى وسجد سجدتين وقال : هكذا فعل النبى ﷺ .

فهذا حديث آخر يدل على ان الكلام غير منسوخ اذا كان لاصلاح الصلاة۔ وعروة ابن الزبير من فقهاء المدينة ومن مشاهير علمائها.

قال البيهقى (٢/٣٦٥) : كان اسلام معاوية بن الحكم فى آخر الامر فلم يأمره النبى ﷺ باعادة الصلاة. فمن تكلم فى صلاته ساهيا او جاهلا مضت صلاته ومن تكلم متعمدا استأنف الصلاة.

قال العينى فى عمدة القارى (٣٠٩/٧) : وذهب مالك والشافعى واحمد واسحق الى ان كلام القوم فى الصلاة لامامهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لايفسدها.

وفى تحفة الاحوذى (٢/٤٤١) : قال الحافظ فى الفتح: أجمعوا على ان الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامدا لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية.

أقول : فهذا قول أكثر أهل العلم.

وقد فصل ابن قدامة المسألة وقسم الكلام الى خمسة اقسام فى المغنى (١/٧٣٥)

(١) ان يتكلم جاهلا بالتحريم والراجح انه لايبطلها لحديث معاوية بن الحكم المتقدم.

(٢) ان يتكلم ناسيا فالراجح انه لاتبطل الصلاة به وهو قول مالك والشافعى لحديث ذى اليدين.

(٣) ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان من امر الصلاة وما يتعلق بها لايفسد الصلاة وان كان بأمر الدنيا فسدت۔ لحديث ابن الزبير وأبيه وعروة وابن عباس.

أقول : الصحيح انه لايفسد بذلك أيضا لان النبى ﷺ خرج من المسجد ودخل بيته ثم خرج فالظاهر انه تكلم مع أهله. وحديث ابن الزبير وابن عباس قد تقدم وكذا حديث عروة. فهو يؤيد ماقلت فتدبر!

(٤) ان يتكلم مغلوبا على الكلام مثل ان تخرج الحروف عن فيه بغير اختياره او ينام بنوم لا ينقض الوضوء فيتكلم او يكره على الكلام ففى كل هذه الصور لايفسد.

(٥) والكلام لانقاذ المسلم من الهلاك اذا لم ينتبه بالتسبيح لايبطلها.

(٦) اذا تكلم لاصلاح الصلاة فان كلام الامام لايفسده بخلاف المأمومين. ملخصا جدا.

أقول : هذا أيضا غير صحيح فان النبى ﷺ واصحابه تكلموا ولم يقل لهم لاتفعلوا مثل هذا فيما بعد ! قال النووى فى شرح مسلم (٢١٤/١) : ومنها : ان كلام الناسى للصلاة والذى يظن انه ليس فيها لايبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين.

وأما حديث عمر بن الخطاب الذى رواه الطحاوى (٢٩٤/١) عن عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال : إنى جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات : فلا يدل على خلاف ماقلنا لانه مجمل ليس فيه ذكر اعادة الصلاة ولان البناء على ماترك ليس واجبا فقد يجوز للرجل ان يعيد الصلاة كلها.

ثم تبين لى ضعف رواية عمر بن الخطاب لانه رواه عطاء بن ابى رباح وعطاء لم يلق عمر وانما ولد فى اثناء خلافة عثمان رضى الله عنه كما فى سير أعلام النبلاء (٧٩/٥).

فهذه رواية منقطعة فلا يحتج بها فى مخالفة الأحاديث الصحيحة.

وأما قول بعضهم : ان ذا اليدين توفى فى بدر فالجواب ان ههنا رجلين أحدهما: ذو الشمالين والثانى : ذو اليدين واسم احدهما عمير بن عبد عمروبن نضلة وهو ذو الشمالين وهوالذى قتل ببدر والثانى هو الخرباق وهو الذى شهد القصة فى حديث ابى هريرة ـ والدليل على هذا قرائن :

أحدهما : ان اباهريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وفى لفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ . فهذه اللفظة صريحة فى ان اباهريرة شهد القصة بنفسه ولايترك الحقيقة الا بدليل.

الثانى : انه اختاره معظم المحدثين والمورخين كما قال الحافظ واختاره ابن حبان وابن الاثرم قال العلائى : هذا هو الصحيح واختاره ابن عبد البر، والتفصيل فى المرعاة (٤١٣/٣) والتمهيد۔ ويحتمل ان يسمى كل واحد منهما بذى اليدين وذى الشمالين. وهذا قول أهل العلم بالحديث والفقه. وفى شذرات الذهب (٣/١) إن ذا الشمالين توفى ببدر.

الثالث : ان عددا كبيرا من الصحابة والتابعين عملوا به بعد وفاته ﷺ فلوكان منسوخا

لعلمه الصحابة.

الرابع : ان حديث ذى اليدين ليس هو المعول عليه فى هذه المسألة بل ثبت احاديث أخرى فى جواز الكلام لاصلاح الصلاة او السهو والنسيان كما تقدم.

واعلم ! انه يتم مابقى وان طال الفصل او قصر لافرق فى ذلك كمافى المحلى (۷۷/۳).

۸۰۹ – وسئل : عن سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعد السلام ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

إختلف اهل العلم فى ذلك اختلافا كثيرا حتى بلغت اقوالهم عشرة.

الراجح : عندى ان السجود كله بعد السلام الا فى موضعين ومع ذلك فانه مخير فى أحدهما ان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعد السلام.

١– وهو ماذا ترك القعدة الاولى.

٢– والثانى : اذا شك هل صلى اربعا ام ثلاثا او شك فى اثنتين والثلاث فانه يسجد للسهو قبل السلام وقال ابن حزم هو مخير فيهما.

أقول : جعل ابن حزم التحرى والبناء على اليقين واحدا فلذلك افتى بالتخيير.

والصحيح : ان هناك فرقا بين التحرى والبناء على اليقين كما سنذكره فيما يأتى ان شاء الله۔ فالصحيح انه فى صورة التحرى يسجد بعد السلام وفى صورة البناء على اليقين يسجد قبل السلام.

أما الدليل للجملة الاولى :

١– فهو انه ﷺ ثبت من فعله انه كان يسجد للسهو بعد السلام كما ترى ذلك مفصلا فى كتب السنة۔ واستثنى من ذلك الموضعان قولا وفعلا.

٢– وقد اخرج ابوداود باسناد حسن رقم (۱۰۳۸) عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم فهذا حديث قولى يدل على ان السجود كله بعد السلام۔ وانظر بذل المجهود (۱۵۵/۲).

ولكن استثنينا منه موضعين فقط لورود الاخبار الصحيحة :

(۱) ۔ اخرج النسائى (۱۸۱/۱) وغيره عن عبد الله بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد

سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

فهذا صريح فى انه سجد فى هذه الصورة قبل السلام.

ولكن جاء فى حديث ابى داود (١٩٢/١) رقم : (١٠٣٧) عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فقلنا : سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

وهذا صريح فى انه سجد بعد السلام فكلاهما جائز ويرجح الاول لقوة إسناده.

(٢) ـ واخرج البخارى (٢١٣/١) ومسلم (٢١٣) كما فى المشكاة (٩٢/١) عن ابن مسعود وفيه: اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم سجد سجدتين.

فهذا فى صورة التحرى . واما على البناء ما استيقن فقد اخرج مسلم (١١٢/١) عن ابى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : اذا شك احدكم فى صلاة فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ـ انظر المشكاة (٩١/١).

فهذا الحديث يدل على ان السجود قبل السلام فى صورة البناء على اليقين.

وجعل ابن حزم رحمه الله صورة التحرى والبناء على اليقين واحدة فلذلك خير الساهى بين السجود قبل السلام او بعده.

وانا فرقت بين التحرى وبين البناء على اليقين فلذلك الصحيح ان يقال : السجود قبل السلام فى صورة البناء على اليقين ـ انظر المحلى (٨٤/٣-٨٥).

وما عدا هذه الصور يكون السجود فيه بعد السلام.

واعلم : ان الاختلاف فى هذه المسألة انما هو فى الافضلية دون الجواز فمن سجد قبل السلام او بعده فذلك جائز ولكن السنة ماذكرناه.

قال فى المرعاة (٤٠٧/٣) : وهذا الخلاف انما هو فى الاختيار والافضل لافى الجواز وعدمه. قال عياض وجماعة من اصحاب الشافعى ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته. وانما اختلافهم فى الافضل ـ وفى الهداية : هذا الخلاف فى الاولوية..........قال

الماوردی فی الحاوی وابن عبد البر وغیرهم قاله العینی.

وقال النووی : جمیع العلماء قائلون بجواز التقدیم وجواز التأخیر ونزاعهم فی الافضل انتهی.

واختار الشوکانی فی النیل حیث قال : واحسن مایقال فی المقام انه یعمل علی ما یقتضیه اقواله وافعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده فما کان من اسباب السجود مقیدا بقبل السلام سجد له قبله وما کان مقیدا ببعد السلام سجد له بعده ومالم یرد تقییده باحدهما کان مخیرا بین السجود قبل السلام وبعده من غیر فرق بین الزیادة والنقصان. ولکن التحقیق الذی ذکرناه هو الصحیح للحدیث الوارد فی ذلك.

٨١٠ – وسئل : عن التحری والبناء علی الیقین هل بینهما فرق ام هما شئ واحد ؟

الجواب : ولا حول ولاقوة الا بالله.

لافرق بینهما عند الجمهور. وقالوا : ان التحری هوالبناء علی الیقین وحملوا احادیث التحری علی ذلك.

والصواب : ان الاحادیث النبویة جائت علی الفرق بین التحری والبناء علی الیقین.

فالمصلی یبنی علی الیقین اذا استمر شکه وبان لایکون قادرا علی التحری او یتحری ولکن لایترجح لدیه احد الامرین فحینئذ یبنی علی الیقین.

والمصلی یتحری فی صورة غلبة ظنه علی احد الجانبین بانه صلی ثلاثا مثلا او اربعا او نحوذلك اما باحضار القرائة او احضار خشوع او سعال او تشهد او شئ آخرکما یعرفه الناس۔وههنا حدیثان احدهما فی البناء علی الیقین وهو حدیث ابی سعید الخدری۔ والثانی فی التحری وهو حدیث ابن مسعود ولایحمل احدهما علی الاخر لوجوه نذکرها بعد ذکر متن الحدیثین :

١– عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا شك احدکم فی صلاته فلم یدر کم صلی ثلاثا او اربعا فلیطرح الشك ولیبن علی مااستیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی خمسا شفعن له صلاته وان کان صلی اتماما لاربع کانتا ترغیما للشیطان). رواه مسلم (١/١١٢) المشکاة (١/٩٢).

٢– وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ صلی الظهر خمسا فقیل له : ازید فی

الصلاة فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفى رواية قال : انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين). متفق عليه وهو فى المشكاة (٩٢/١).

وهذا الحديث الصحيح لايجوز حمله على البناء على اليقين لوجوه :

منها : ان الالفاظ صريحة فى انه يتحرى ما يرى انه الصواب سواء كان هو الزائد او الناقص ولو كان مأمورا بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرى للصواب.

ومنها : ان ابن مسعود راوى الحديث فسره بذلك وعنه اخذه اهل الكوفة ثم الاحناف.

ومنها : انه هنا امر بالسجدتين بعد السلام وفى حديث ابى سعيد امر بالسجدتين قبل السلام.

ومنها: انه قال هناك: ان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ـ فتبين انه يبنى على اليقين وهو شاك هل زاد او نقص؟ هل صلى اربعا او خمسا وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين.

وفى حديث ابن مسعود : (فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين). وفى لفظ : (فيتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين). فجعله ما فعله بعد التحرى تماما لصلاته وجعله هنا متما لصلاته ليس شاكا فيها. ولكن لفظ الشك قد يراد به ماليس بيقين وان كان هناك دلائل وشواهد عليه.

ومنها : ان العمل بالتحرى يقطع وسواس الشيطان او يقلله بخلاف ماااذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله انه لم يفعله وقد قالوا: انه لو شك بعد السلام هل ترك واجبا لم يلتفت اليه وما ذاك الا لان الظاهر انه سلم بعد اتمامها فعلم ان الظاهر يقدم على الاستصحاب وعلى هذا عامة امور الشرع۔ انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥-٧/٢٣).

وهو قول الحنفية ايضا وهو الراجح ان شاء الله ولكن الحنفية زادوا معه ان من عرض له السهو اول مرة بحيث لم يصر عادة له فانه يستانف الصلاة مستندين فى ذلك الى حديثين

احدهما : عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال:ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا ـ رواه الطبرانى فى الكبير . وفى اسناده اسحاق ولم يسمع من جده عبادة.

الثانی : حدیث میمونة بنت سعد انها قالت : افتنا یارسول الله فی رجل سها فی صلاته فلایدری کم صلی قال : ینصرف ثم یقوم فی صلاته حتی یعلم کم صلی فانما ذلك الوسواس یعرض له فیسهیه عن صلاته اخرجه الطبرانی فی الکبیر (٦٧/٢٥)وفیه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفی مختلف فیه وهو کبقیة فی الشامیین یروی عن المجاهیل وفیه عبد الحمید بن یزید وهو مجهول قال الهیثمی فی المجمع (١٥١/٢) فی اسناده مجاهیل. انظر المرعاة (٣٩٥/٣) واعلاء السنن (١٧٥/٧).

ولکن هذا القول الذی زاده الحنفیة ضعیف لضعف دلیله وهو کما تری.

وهذا الذی اخترناه ذکر نحوه الشیخ الالبانی فی تمام المنة (ص: ٢٧٣) : قلت (الالبانی) : لکن قد جاء عنه ﷺ ما یدل علی ان الحدیثین المشار الیهما لیسا علی اطلاقهما بل هما مقیدان بمن لم یغلب علی رأیه شئ فهذا هو الذی یبنی علی الاقل واما من ظهر له الصواب وکان الاکثر فانه یاخذ به ویبنی علیه وذلك قوله ﷺ : اذا شك احدکم فی صلاته فلیتحر الصواب وفی روایة : فلینظر احری ذلك الی الصواب۔وفی اخری: فلینظر الذی یری انه الصواب. وفی اخری : فلیتحراقرب ذلك من الصواب فلیتم علیه ثم لیسلم ثم یسجد سجدتین. اخرجه الشیخان وابو عوانة فی صحاحهم والروایة الثانیة والثالثة لهم الا البخاری والرابعة للنسائی. وهو عندهم من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه.

وقد سلم النووی بان الحدیث ظاهر الدلالة علی الاخذ بغالب الظن وعدم الاقتصار علی الاقل کما هو مذهب ابی حنیفة ولکن النووی تأول الحدیث واخرجه من ظاهره لیتفق مع مذهبه فحمل قوله فیه : فلیتحر الصواب علی الاخذ بالیقین الذی هوالاقل ولایخفی علی المنصف بعد هذا التاویل بل بطلانه اذا امعن النظر فی الروایات التی ذکرتها للحدیث مثل قوله : فلینظر الذی یری انه الصواب۔ فانه کالصریح فی الاخذ بما یغلب علی رأیه.

ویؤیده قوله فی حدیث ابی سعید : فلم یدر کم صلی؟ فان مفهومه ان من تحری الصواب بعد الشك حتی دری کم صلی انه لیس له ان یبنی علی الاقل بل حکم هذه المسألة مسکوت عنه فی هذا الحدیث وقد تولی بیانه حدیث ابن مسعود حیث امر ﷺ فیه بالاخذ بما یظن انه اقرب الی الصواب سواء کان الاقل او الاکثر ثم یسجد بعدالتسلیم سجدتین.

واما حالة الحیرة وعدم الدرایة فانه یبنی علی الاقل ویسجد قبل التسلیم. فی هذا اشارة الی

اختلاف ما فی الحديثين من الفقه_ثم قال ما حاصله :

ان مذهب الحنفية فی هذه المسألة صواب ولكن ماذهبوا اليه من ابطال صلاة من عرض له السهو اول مرة باطل وان الصواب دخوله فی عموم الحكم_ ملخصا.

وقال الشوكانی : والذی يلوح لی انه لامعارضة بين احاديث البناء علی الاقل والبناء علی اليقين وتحری الصواب وذلك لان التحری فی اللغة هو طلب ماهو احری الی الصواب وقد امربه ﷺ وامر بالبناء علی اليقين والبناء علی الاقل عند عروض الشك فان امكن الخروج بالتحری عن ثائرة الشك لغة ولايكون الابالاستيقان بانه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك انه مقدم علی البناء علی الاقل لان الشارع قد شرط فی جواز البناء علی الاقل عدم الدراية كما فی حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحری قد حصل له الدراية او امر الشاك بالبناء علی مااستيقن كما فی حديث ابی سعيد ومن بلغ به تحريه الی اليقين فقد بنی علی ما استيقن وبهذا تعلم ان لا معارضة بين الاحاديث المذكورة وان التحری مقدم علی الاقل وقد اوقع الناس ظن التعارض بين هذه الاحاديث فی مضائق ليس عليها اثارة من علم كالفرق بين المبتدئ والمبتلی والركن والركعة آه. المرعاة (٣/٣٩٨).

٨١١ – وسئل : هل يجب سجود السهو فی الفرائض فقط ام يجب فی التطوع ايضا؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : ان السجود واجب فی الفرائض والنوافل والسنن والوتر وكل صلاة لأدلة :

١ – الأول : ما رواه الشيخان عن ابن مسعود مرفوعا وفيه : (واذا شك احدكم فی صلاته فليتحر الصواب ...... الحديث . فقوله : (فی صلاته) عام يشمل الفرض والتطوع.

٢ – وروی مسلم فی صحيحه عن ابی سعيد الخدری مرفوعا : (اذا شك احدكم فی صلاته فلم يدر كم صلی) ...... الحديث وهو فی المشكاة (١/٩٢).

فهذا الحديث بعمومه يشمل كلتا الصلاتين. وهو قول جمهور اهل العلم وخالف فی ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء قالوا : لايخل التطوع تحت اسم الصلاة لان لفظ الصلاة مشترك لفظی وبينهما فروق كثيرة.

وقال الجمهور : بل لفظ الصلاة مشترك معنوی بين الفرض والتطوع لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمی صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التی لاتنفك.

قال الحافظ : والى انه مشترك معنوى ذهب جمهور اهل الاصول قال ابن رسلان: وهو اولى لان الاشتراك اللفظى على خلاف الاصل والتواطأ خير منه.

والمشترك اللفظى لاعموم له بل خلاف المشترك المعنوى. وقول الجمهور هو اصح. لما روى البخارى (١٦٤/١) : باب السهو فى الفرض والتطوع. وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره. ثم ذكر باسناده عن ابى هريرة قال : ان رسول الله ﷺ قال : ان احدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس.

فهذا استدلال بعموم قوله : اذا قام يصلى. وقوله : جاء الشيطان وقوله : كم صلى. ورجحه الشوكانى فى السيل الجرار (٢٨٥/١).

وفى ابن ابى شيبة (٢٨/٢) : الرجل يسهو فى التطوع مايصنع ثم ذكر عن الحسن وسعيد بن المسيب والشعبى وسعيد بن جبير انهم قالوا: التطوع مثل المكتوبة فى سجود السهو. وذكر عبد الرزاق آثارا كثيرة فى ذلك (٣٢٥/٢).

٨١٢ – وسئل : مرارا عن اسباب وجوب سجود السهو بما ذا يجب سجود السهو هل بترك الواجبات فقط كما قيل ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد

أما الحنفية فقد سهلوا الامر على انفسهم فقالوا : يجب سجود السهو بترك الواجب فقط ولا سجود بترك السنن ولا الاركان وقالوا : الواجبات فى الصلاة اثنتان وعشرون كما فى الخلاصة الكيدانية والفقه الاسلامى (٩٣/٣)

والحنابلة فرقوا بين الاقوال والاعمال والاركان والسنن فاوجبوا السجود فى بعضها دون بعض.

والصحيح : ان السجود للسهو يلزم باحد ثلاثة امور (١) زيادة (٢) ونقصان (٣) وشك فى الصلاة۔ والدليل على ذلك احاديث نذكرها فيما يلى ان شاء الله.

(١) ۔ والزيادة والنقصان اما يكون عمدا او سهوا ولا سجود فى العمد البتة لعدم ورود النص فى ذلك بل عامة النصوص وردت فى السهو وقد قيدت به فمن قال من العلماء بوجوب

سجود السهو فی بعض صور العمد فقوله غلط لادليل عليه. كما فعل ذلك بعض الحنفية وبعض اهل البيت. انظر الفقه الاسلامی (۹۲/۲) ومتن السيل الجرار (۲۷٤/۱) ومراقی الفلاح (ص:۱۱۳).

(۲) - ثم الزيادة والنقصان اما يكون فی الاركان والفرائض او فی السنن والمندوبات : القولية والفعلية فيجب سجود السهو لزيادة فرض او نقصه بعدما يتمه لان النبی ﷺ صلى ثلاث ركعات مرة واتم مابقی وسجد للسهو ـ وصلى ركعتين مرة واتم مابقی وسجد للسهو وصلى خمس ركعات مرة وسجد للسهو فقط ـ سواء طال الفصل او قصر وسواء خرج من المسجد ام لا وسواء تكلم اولا كما يدل على هذا احاديث ذی اليدين وعمران بن حصين وابی هريرة التی مضت فی رقم (۷۹٦) فی الكلام فی الصلاة قريبا.

فلا تنظر الى آراء الناس ولا تخش من الجمهور بعد وضوح الدليل.

❁ واعلم : ان هذا الحكم عام سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة او غيرها او كانت من جنس الاقوال او الافعال.

❁ واما الزيادة والنقصان فی السنن القولية او الفعلية فلا يوجب السجود اصلا عند ابن حزم رحمه الله فانه قال : برهان صحة قولنا : هو ان الاعمال فی الصلاة قسمان بيقين لاشك فيه لاثالث لهما: اما فرض يعصی من تركه واما غير فرض فلا يعصی من تركه ـ فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه ـ وان كان بعضه مندوبا اليه مكروها تركه.

فما كان مباحا تركه فلا يجوز ان يلزم حكما فی ترك امر اباح الله تعالى تركه فيكون فاعل ذلك شارعا مالم يأذن به الله تعالى.

واما الفرض وهو القسم الثانی وهو الذی تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه لقول الله تعالى ﴿ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم﴾ [۵:۳۳].

فاذا الصلاة لاتبطل بالسهو فيه وكان سهوا ففيه سجود السهو اذلم يبق غيره فلا يجوز ان يخص بعضه بالسجود دون بعض ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال ابن حزم : برهان قولنا الثانی الحديث الذی اخرجه مسلم عن ابن مسعود قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فاما زاد او نقص شك ابراهيم قال ابن مسعود قلنا: يارسول الله احدث فی الصلاة شیء؟ قال : لا. فقلنا له الذی صنع فقال : اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين.

مسلم (۹۱/۱) المساجد رقم : (۹٦). فهذا نص قولنا فی ایجاب السجود فی کل زیادة ونقص فی الصلاة وکل وهم.

ولا یقال لمن ادی صلاته بجمیع فرائضها کما امره الله تعالی : انه زاد فی صلاته ولا نقص منها ولا اوهم فیها بل اتمها کما امر وانما الزائد فی الصلاة او الناقص منها والواهم من زاد فیها مالیس منها او نقص منها مالا تتم الا به علی سبیل الوهم.

ثم ذکر عن انس رضی الله عنه انه نسی رکعة من الفریضة حتی دخل فی التطوع ثم ذکر فصلی بقیة صلاة الفریضة ثم سجد سجدتین وهو جالس.

قال ابن حزم : ولا نعلم لانس فی هذا مخالفا من الصحابة رضی الله عنهم.

وذکر عن ابی زید الانصاری قال: اذا اوهم احدکم فی صلاته فلیسجد سجدتی الوهم.

وعن ابراهیم النخعی : لاسجود الا فی قعود او قیام او زیادة او نقصان او تسلیم فی رکعتین.

وقال عطاء : ولو صلیت عشر رکعات فلا تعد واسجد سجدتی السهو۔ ونحوه عن سفیان الثوری رحمه الله.واختار الشوکانی وغیره ان سجود السهو فی ترک السنن مسنون ولیس بواجب لان الفرع لایزید علی اصله۔ یعنی ان المسنون غیر واجب فکیف یوجب له السجود؟ ولان الحدیث الذی ورد بلفظ : (فمن زاد او نقص فلیسجد سجدتین). لایراد به کل زیادة ونقصان؛ لامرین:

الاول: حدیث ابن مسعود الذی مر ذکره آنفا فان الصحابة نبهوه علی ذلك الامر ولم یسجد لذلك. **الثانی** : الاحادیث التی ذکرنا وفیها زیادة ولم یسجد لها مثل صلاته علی المنبر وصعوده ونزوله وحمله أمامة بنت ابی العاص وتقدمه وتأخره وأمره بقتل الحیة والعقرب ونحوذلك۔ انظر السیل الجرار (۲۷٤/۱-۲۷۹).

أقول : ظاهر الاحادیث فی ان سجود السهو واجب بکل زیادة ونقصان سواء کان من جنس الصلاة اولا۔ کقوله علیه السلام : (فمن زاد او نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس). مسلم (۲۱۳/۱).

وکقوله علیه السلام : (لکل سهو سجدتان بعد مایسلم). ابوداود رقم : (۱۰۳۸).

وکقوله علیه الصلاة والسلام فیما رواه البیهقی (۳٤٦/۲) عن عائشة مرفوعا : (سجدتا السهو تجزآن من کل زیادة ونقصان).

ولان النبی ﷺ سجد للسھو فی ترك القعود الاول ولم یعدہ. کما فی البخاری (۲۱۳/۱).

ولکن اتفق الائمۃ الاربعۃ واھل الظاھر مثل ابن حزم والشوکانی وغیرھم رحمھم اللہ علی ان ترك المسنون لایوجب سجود السھو فبعضھم قال : لایشرع لذلك وبعضھم یقول : یسن السجود لترك المسنون ولایجب وھو الراجح دلیلا لعموم الاحادیث۔ انظر کتب الفروع.

قال الشوکانی فی السیل : وقد قدمنا ان السجود لترك المسنون لایکون واجبا لئلا یزید الفرع علی اصلہ فغایتہ ان یکون مسنونا کاصلہ ولم یرد فی ترك المسنون مایدل علی وجوب سجود السھو لہ کما عرفت بل یختص الوجوب بما ورد الامر بہ کالاحادیث التی فیھا: لیسجد سجدتین۔ ولیس ذلك فی ترك المسنون آہ.

وأما السجود فی صورۃ الشك فان کان الشك بعد الصلاۃ فلا یلتفت الیہ لان الاصل صحۃ الصلاۃ التی فرغ منھا فلا یعمل بما یعرض من الشکوك لانہ وسواس.

وان کان الشك فی داخل الصلاۃ فان امکن تحری الصواب تحری والا یبنی علی الیقین او علی الاقل کما تقدم. ویسجد لکل ذلك کما نطق بہ الاحادیث الصحیحۃ۔ وھی فی الصحیحین وغیرھما وقد تقدمت۔ وھذہ المسألۃ ذکرھا السعدی تفصیلا فی الارشاد (ص: ٤٧-٥١) من غیر ذکر الادلۃ.

والآن اذکر الصور التی ورد سجود السھو فیھا والصور التی لاسجود فیھا تسھیلا علی طلاب العلم ونأتی بدلیل کل الصور ان شاء اللہ :

(۱) – یلزم سجود السھو بکل عمل عملہ المرأ فی صلاتہ سھوا من کلام او انشاد شعر او مشی او اضطجاع اواستدبار القبلۃ او عمل ای عمل کان او اکل او شرب او زیادۃ رکعۃ او رکعات او خروج الی تطوع کثر ذلك اوقل او تسلیم قبل تمامھا فانہ متی ذکر طال زمانہ او قصر فانہ یتم ماترك فقط ثم یسجد سجدتی السھو.

والدلیل علی ذلك قولہ علیہ السلام : فمن زاد او نقص فلیسجد سجدتین۔ رواہ مسلم (۲۱۳/۱). وھذہ زیادات او نقص فتدخل فی عموم ھذا الحدیث۔ انظر المحلی (۷۷/۳).

(۲) – ویلزم سجود السھو فیمن صلی رکعتین من الرباعیۃ فیتم مابقی ویسجد للسھو وان تکلم وخرج من المسجد وان طال زمانہ۔ لحدیث ذی الیدین الصحیح وفیہ: فصلی بنا

رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبة معروضة فی المسجد فاتکأ علیها کأنه غضبان ووضع یده الیمنی علی الیسری وشبك بین اصابعه...... الحدیث رواه الشیخان وانظر المشکاة (۹۳/۱).

ثم ان النبی ﷺ اتم مابقی وسجد للسهو وهذا الحدیث غیر منسوخ کما تقدم البحث فی ذلك قریبا فراجعه ان شئت!

(۳) – وکذلك یسجد للسهو من صلی ثلاث رکعات من الرباعیة وترك واحدة فیتم مابقی ویسجد للسهو لحدیث عمران بن الحصین: ان رسول الله ﷺ صلی العصر وسلم فی ثلاث رکعات ثم دخل منزله فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول فقال یارسول الله فذکر له صنیعه فخرج غضبان یجر رداءه حتی انتهی الی الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ! فصلی رکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم.رواه مسلم (۲۱۳/۱).

فهذا الحدیث الصحیح واضح فیما قلنا.

(٤) – ویسجد للسهو من ترك القعدة الاولی واستتم قائما۔ لحدیث عبد الله بن بحینة ان النبی ﷺ صلی بهم الظهر فقام فی الرکعتین الاولیین لم یجلس فقام الناس معه حتی اذا قضی الصلاة وانتظر الناس تسلیمه کبر وهو جالس فسجد سجدتین قبل ان یسلم ثم سلم. متفق علیه وذکره صاحب المشکاة (۹۳/۱).

(٥) – ویسجد للسهو من صلی خمس رکعات او اکثر سواء جلس فی الرابعة ام لا فانه لافرق۔فهذا یرجع الی التشهد ویسلم ویسجد للسهو لحدیث ابن مسعود قال: ان رسول الله ﷺ صلی الظهر خمسا فقیل له ازید فی الصلاة فقال : وماذاك ؟ قالوا : صلیت خمسا فسجد سجدتین بعدما سلم. وفی روایة : انما انا بشر مثلکم انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شك احدکم فی صلاته فلیتحر الصواب فیتم علیه ثم لیسلم ثم یسجد سجدتین. متفق علیه البخاری (۱۶۳/۱) ومسلم (۲۱۲/۱) والمشکاة (۹۲/۱) ففی هذا الحدیث زیادة رکعة من غیر تفصیل بین الجلوس علی الرابعة اولا وفیه اتمام الصلاة بعد الکلام ولذلك قال النووی فی شرحه (۲۱۲/۱) :

فیه دلیل لمذهب مالك والشافعی واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فی صلاته رکعة ناسیا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقط مضت صلاته صحیحة ویسجد للسهو وان ذکر قبل السلام عاد الی القعود سواء کان فی قیام او رکوع او سجود او غیرها

ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم.

وقال اهل الكوفة وابوحنيفة رضى الله عنهم : اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابوحنيفة : ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله ان السلام ليس بواجب وان الركعة الفردة لاتكون صلاة وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى ياتى بالخامسة.

وهذا الحديث يرد كل ماقالوه لان النبى ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ان الزيادة على وجه السهو لاتبطل الصلاة سواء قلت او كثرت الخ ملخصا.

وقال ابن خزيمة : العراقيون خالفوا هذا الحديث فقالوا : ان جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة السادسة ثم سلم ثم سجد للسهو وان لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته۔ولم تنقل فى هذا الحديث اضافة سادسة ولا اعادة صلاة ولا بد من احدهما عندهم۔ويحرم على العالم مخالفة السنة بعد ماعلم بها.انظر فتح البارى (٧٣/٣).

وفى المغنى (٧٢١/١) : الظاهر ان النبى ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة لانه لم ينقل ولانه قام الى الخامسة معتقدا انه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضف الى الخامسة اخرى. وحديث ابى سعيد حجة عليهم ايضا فانه جعل الزائدة نافلة من غير ان يفصل بينها وبين التى قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم اليها ركعة اخرى .

وهذا كله خلاف ماقالوه فقد خالفوا الخبرين جميعا وقولنا يوافق الخبرين جميعاوالحمد لله رب العالمين.

فتدبر فى هذا ولا تكن من المقلدين !

(٦) – ويسجد للسهو فى ماذا ترك ركعة من صلاة المغرب وسلم فى ركعتين لحديث ابن الزبير فى البيهقى (٣٦٠/١) عن عطاء بن ابى رباح قال : صلى ابن الزبير المغرب بالناس فسلم فى ركعتين ثم قام الى الحجر الاسود ليستلمه فنظر فرأى القوم جلوسا قال : فجاء حتى صلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين قال : فانطلقت الى ابن عباس فقلت له فقال: ماماط عن سنة نبيه ﷺ ملخصا.

وفى البخارى (١٦٣/١) عن سعد قال : رأيت عروة ابن الزبير فعل ذلك اى سلم فى

ركعتين من صلاة المغرب واتم مابقى وسجد للسهو وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ ...... الحديث.

(٧) – ويسجد للسهو فيما اذا ترك القعدة الاولى واستتم قائما أما اذا لم يستتم قائما وجلس او فتح عليه فرجع فلا سجود عليه لما سنذكر من الادلة.

وقول بعض فقهاء الاحناف فى هذا غير صحيح فانهم قالوا : ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لايسجد كما لم يقم ولوكان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقيام معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب۔كما فى الهداية مع الفتح (٤٤٣/١-٤٤٤).

والصحيح : انه يرجع الى القعود اذا لم يستتم قائما ولوكان اقرب الى القيام ولا سجود عليه ولا يرجع اذا استتم قائما وعليه السجود. ١ – لما رواه ابوداود (١٠٠) وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وسجد سجدتى السهو. وسنده صحيح.

فهذا الحديث صريح فيما ذكرنا.

٢ – واخرج البيهقى (٣٤٤/٢) عن عامر قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين فسبحوا به فلم يجلس فلما سلم سجد سجدتى السهو ثم قال: رأيت النبى ﷺ يصنع ذلك.

٣ – واخرج البيهقى (٣٤٤/٢) عن قيس بن ابى حازم قال: صلى بنا سعد بن ابى وقاص فنهض فى الركعتين فسبح به الناس فمضى فى صلاته ثم قال حين انصرف صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع ۔

٤ – واخرج عن عبد الرحمن بن شماسة انه قال : صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى فقام وعليه جلوس فقال الناس : سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتى السهو وهو جالس فلما سلم قال : انى سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة الذى صنعت. قال البيهقى : وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة وفيما ذكرنا كفاية۔وانظر ابن ابى شيبة (٣٤/٢).

(٨) – **وهل اذا رجع** الى القعود بعد مااستتم قائما فى الصورة المذكورة تفسد صلاته ام

لا؟ **فنقول** : ان كان جاهلا بالتحريم او ناسيا فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو لزيادته فی صلاته وبكل زيادة سجدة سهو.

وان كان عالما بالتحريم فسدت صلاته لوجهين :

١- الاول : لتركه الفرض وهو الركعة الثالثة للسنة وهو القعود الاول. وهذا لايجوز ـ وهذا دليل عقلی. **٢- الثانی** : لمخالفته الحديث الصحيح الذی ورد النهی فيه (فلا يجلس فبارتكابه النهی مع العلم بالتحريم يعد لاعبا فی صلاته فتفسد عليه صلاته ويعيدها ان شاء الله ـ انظر المغنی (١/٧١٤-٧١٥). ولذلك قال ابن عابدين فی رد المحتار (١/٥٦١) : علی رواية ان من قام ثم رجع فسدت صلاته لانه رفض الفرض للواجب وهذا لايجوز.

أقول : هذا هو الصحيح. وفی المختارات الجلية (ص: ٥٤) :

والصحيح : انه اذا قام من التشهد الاول ناسيا ولم يذكر الابعد قيامه انه لايرجع ولولم يشرع فی القرائة لحديث المغيرة المذكور.

(٩) - ويسجد للسهو من ترك سجدة واحدة من الركعة الرابعة بعدما يعيد السجدة والتشهد لان النبی ﷺ ترك الركعة الرابعة ساهيا فقيل له فی ذلك فاعادها وتشهد وسلم ثم سجد للسهو فلا فرق بين حكم الركعة والسجدة كما رواه مسلم (١/٢١٢).

وفی صحيح مسلم مرفوعا : فمن زاد او نقص فليسجد سجدتين...... الحديث ـ وهذا الحديث بعمومه يشمل ماقلنا.

وقال عبد الرحمن ناصر السعدی فی الارشاد (ص: ٤٦) :

واذا نقص الركن وذكره قبل السلام وقبل شروعه فی قرائة الركعة التی بعد المتروك منها لزمه ان ياتی به وبما بعده وان كان بعد شروعه فی قرائة التی بعدها فكذلك علی الصحيح لان الذی فعله بعد المتروك وقع لاغيا عفوا فيرجع فياتی بالمتروك وبما بعده ان لم يصل الی محله فلا حاجة الی الرجوع لانه وصل الی محله. ثم قال : وان ذكر المتروك بعد السلام فكتركه قبل السلام علی الصحيح ـ ولكن المذهب الحنبلی يجعله كترك ركعة ملخصا.

وقال ابن عثيمين فی احكام السجود (ص: ٦): واذا ترك ركنا سهوا فان وصل الی موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التی تركه منها وقامت التی بعدها مقامها ـ وان لم يصل الی موضعه من الركعة الثانية وجب عليه ان يعود الی الركن المتروك فياتی به وبما بعده وفی كلتا

الحالين يجب سجود السهو بعد السلام.

فما ذكره صاحب المغنى (٧٢٨/١) من ان من ترك الركوع فى الثانية حتى ذكره فى الرابعة يمضى فى صلاته ويتمها اربع ركعات ولا يحتسب بالتى لم يركع فيها ثم يسجد للوهم۔ فهو مذهب الحسن البصرى والحنابلة والراجح ماذكرنا وهو انه يرجع فيركع الركوع فقط وليس عليه اعادة الركعة بكاملها.

وفى المحلى (٧٧/٣) : وكل ما عمله المرأ فى صلاته سهوا من كلام او انشاد شعر او زيادة ركعة او ركعات او خروج الى تطوع كثر ذلك او قل او تسليم قبل تمامها فانه يتم ماترك فقط ثم يسجد سجدتى السهو.

وفى الهندية (١٢٥/١) : انه يجب السهو بتاخير الركن اى مع قضائه.

(١٠) – وكذا يسجد للسهو من ترك القرائة او الركوع او السجود فى الركعةالاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ولافرق لعموم الحديث المذكور.

ثم نقول : هل يجب عليه الترتيب ام لا يعنى رجل ترك السجدة من الركعة الثانية مثلا ثم ذكرها فى التشهد او بعد السلام فهل يقضى السجدة والركعتين بعدها ام يقضى السجدة فقط ويتشهد ويسلم؟

ففيه قولان للعلماء : (١) **الراجح** عندنا وهو اختيار شيخ الاسلام فى الفتاوى (٤١٥(٢١). وذهب طائفة من العلماء الى سقوط الترتيب والموالات فى الصلاة مع النسيان فقال مكحول ومحمد بن اسلم فى المصلى ينسى سجدة او ركعة : يصليها متى ماذكرها ويسجد للسهو.

وقال الاوزاعى لرجل نسى سجدة من صلاةالظهر فذكرها فى صلاة العصر: يمضى فى صلاته فاذا فرغ سجد. ويدل على هذا القول احاديث سجود السهو فانها تدل على انه يتم الصلاة ثم يسجد للسهو ولو مع طول الفصل.

القول الثانى : ان الترتيب والموالات لايسقطان بالنسيان كما هو قول الجمهور۔ انظر المغنى (٧٢٧/١) والبيهقى (٣٤٥/٢).

(١١) – ويسجد للسهو من جلس للاستراحة سهوا وقرأ فيها كلمات كما سيأتى. لانه زاد فى الصلاة زيادة غير مسنونة. وكثير من الجهال يسجدون فى قعودهم لاستراحة سهوا مع

انه سنة!

(١٢) – ويسجد للسهو فيما ترك القعود الاول كما تقدم ولو ترك القعود الاخير فعليه اعادته ويسجد للسهو كما تقدم فى المجلد الرابع رقم (٧٦١).

(١٣) – ويسجد للسهو من صلى على النبى ﷺ فى التشهذ الاول سهوا لانه زاد فى صلاته مالم يشرع كما ذكرنا ذلك تفصيلا فى رقم (٧٥٨).

أما من زادها عمدا فلا شئ عليه غير انه مجتهد مخطئ. واستدلاله بأثر ابن عمر فى الموطا لمالك لا يصح لأنه ليس فيه ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم.

وأما الصور التى لايسجد للسهو فيها فهى كالآتى :

(١) من ترك جلسة الاستراحة سهوا فلا سجود عليه لجواز الامرين فيها وكذا

(٢) لاسجود على من جلس للاستراحة وكان عزمه ان لايأتى بها لانه عمل بالسنة سهوا ولا سجود لمن عمل بالسنة كما سيأتى رقم (٢١).

(٣) الا اذا قرأ فيها كلمات التحيات لله والصلوات الخ فحينئذ زاد فى صلاته زيادة غير مسنونة فعليه السجود لقوله عليه السلام: فمن زاد او نقص فليسجد سجدتين۔

وفى البيهقى (٣٤٤/٢) : باب من سها فجلس فى الاولى۔ ثم ذكر مرفوعا : لاسهو فى وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام۔ وفى اسناده ابوبكر العنسى مختلف فيه.

ثم ذكر عن ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه ثم عن انس انه صلى فقام فيما ينبغى له ان يقعد او قعد فيما ينبغى له ان يقوم فسجد سجدتين۔ وحدث عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك.

(٤) ولا يجب السجود فيمن جهر بالقرائة فيما حقه الاسرار وكذلك بالعكس كما ذكر ذلك البيهقى (٣٤٧/٢) وقد قدمنا التحقيق فى ذلك فى رقم (٧٠٩) (٢٠٢/٤) بالتفصيل.

وان سجد لذلك فلا بأس۔ ولكن من غير وجوب عليه۔

(٥) ولا يسجد من التفت فى صلاته سهوا لان النبى ﷺ التفت فى صلاته اليهم واشار ان اجلسوا وكان ابوبكر لايلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت.

وفى الحديث من نابه شئ فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه. انظرالبخارى (١٦٠/١) ومسلم (١٨٠/١) والبيهقى (٣٤٨/٢)۔ والالتفات عمدا معصية كما تقدم فى باب

المكروهات۔

وفی حدیث ابی داود: فجعل رسول الله ﷺ یلتفت الی الشعب فی صلاته وکان ارسل فارسا الی الشعب من اللیل یحرس.

(٦) ولا یسجد من فکر فی صلاته او حدث نفسه بشیٔ لم یسجد سجود السهو۔لان النبی ﷺ قال: ان الله تجاوز لامتی ماوسوست به صدورها مالم تعمل به او تتکلم۔ اخرجه البخاری (١٩٠/٣) ومسلم (٨٧/١) مشکاة (١٨/١).

وعن عقبة بن الحارث قال : صلیت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلم قام سریعا فدخل علی بعض نسائه ثم خرج ورأی مافی وجوه القوم من تعجبهم لسرعته قال: ذکرت وانا فی الصلاة تبرا عندنا فکرهت ان یمسی او یبیت عندنا فامرت بقسمته۔ اخرجه البخاری (١٦٣/١).

وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه: انی لاحسب جزیة البحرین وانا فی الصلاة. وفی رورایة : انی لاجهز الجیش وانا فی الصلاة۔ انظر البیهقی (٣٤٩/٢).

(٧) ولا یسجد للسهو اذا نظر الی شیٔ یلهیه فی الصلاة۔ لما روی البخاری (١/ ٥٤) عن عائشة قالت : صلی رسول الله ﷺ فی خمیصة لها أعلام فقال : شغلتنی هذه الاعلام اذاهبوا بها الی ابی جهم وأتونی بانبجانیة ابی جهم. واخرجه مسلم (٢٠٨/١) وهو فی المشکاة (٧٢/١).

وروی البیهقی (٣٤٩/٢) عن ابی طلحة انه کان یصلی فی حائط له فطارد بشیٔ فطفق یتردد یلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل یتبعه بصره ساعة ثم رجع الی صلاته فاذا هو لایدری کم صلی فقال: لقد أصابنی فی مالی هذا فتنة فجاء الی رسول الله ﷺ فذکر له الذی أصابه فی حائطه من الفتنة فقال:یارسول الله هو صدقة فضعه حیث شئت.

(٨) ولا یسجد للسهو من نسی القنوت لانه قد صح ترکه عن النبی ﷺ ولان جماعة من الصحابة ماکانوا یقنتون طول السنة۔ وجاء عن بعضهم انه کان یقنت فالقنوت فی درجة الاستحباب فلا یجب بترکه سجود السهو. واما قول ابن مسعود رضی الله عنه فی قیام اللیل ص (٣١٤) : وجب القنوت علی کل مسلم ، فلا سند له ولا یعنی بالوجوب ما یریده الحنفیة فتدبر!

قال فی فتح القدیر (۴۳۹/۱) : والقول بوجوبه ضعیف۔ انظر صفة الصلاة للألبانی (ص : ۱۴۲) وانظر قیام اللیل (ص : ۳۱۴-۳۱۷).

أما ماذکره البیهقی عن الحسن وسعید بن عبد العزیز انهما قالا:من نسی القنوت فی صلاة الفجر سجد سجدتی السهو ۔ فلا دلیل علیه بل ذکر بعده ادلة علی عدم وجوب القنوت فی صلاة الفجر وغیرها.

قال الشیخ فی صفة الصلاة (ص : ۱۴۲) : وکان ﷺ یقنت فی رکعة الوتر احیانا. قال فی التعلیق : وانما قلنا : احیانا لان الصحابة الذین رووا الوتر لم یذکروا القنوت فیه فلوکان ﷺ یفعله دائما لنقلوه جمیعا عنه نعم رواه ابی بن کعب الخ.

ففیه دلیل علی انه غیر واجب وهو مذهب جمهور العلماء واعترف به ابن الهمام .ملخصا.

وفی قیام اللیل (ص:۳۳۵): باب من نسی القنوت فی الوتر۔ فذکر عن الحسن فی روایة: ان قنت فی الوتر فحسن وان ترک فلا شئ علیه۔ وقال الاوزاعی فیمن ترک القنوت انما ترک سنة لاشئ علیه. وعن ابن علیة فیمن نسی القنوت فی الوتر : لاشئ علیه.

وقال حماد وسفیان والحسن فی روایة واحمد وهیثم : یسجد للسهو قال احمد : ان کان ممن تعود القنوت فلیسجد سجدتی السهو.

أقول: الراجح انه لاشئ علیه لانه ترک امرا اباح الله له ترکه فلیس علیه سجود ومن قال بالسجود فی ذلک فانه لایوجبه ویجوز السجود لمن ترک مستحبا لعموم قوله : فمن زاد او نقص فلیسجد سجدتین.

(۹) ولا یسجد للسهو مسبوق لم یسه هو ولا امامه۔ وجاء عن ابی سعید وابن عمر وابن الزبیر ان من ادرک الفرد من الصلاة علیه سجدتا السهو.

ولکن رسول الله ﷺ لم یسجد لذلک مع انه سبقه عبد الرحمن بن عوف برکعة کما رواه مسلم وهو فی المشکاة (۵۳/۱) والبیهقی (۳۵۲/۲) قال البیهقی : وحدیث رسول الله ﷺ اولی ان یتبع.

(۱۰) ولا یجب سجود السهو علی من ترک رفع الیدین فی المواضع المنصوصة لانه عمل صالح مستحب یجوز ترکه احیانا کما تقدم۔ ولکن من لایری ترکه لضعف الادلة فی ترکه فیستحب السجود لذلک ولایجب لئلا یزید الفرع علی اصله.

(۱۱) ومن ترک تکبیر الانتقالات هل یسجد للسهو؟ فعند الجمهور لایسجد لانها سنة قال البیهقی: باب من ترک شیئا من تکبیرات الانتقالات لم یسجد سجدتی السهو. ثم ذکر حدیثا ضعیفا فی ذلک : عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال: صلیت خلف رسول الله ﷺ فکان لایتم التکبیر۔ قال البیهقی: وهذا محمول عندنا علی انه سها عنه فلم یسجد له.

أقول : الحدیث ضعیف لان عبد الرحمن بن ابزی مختلف فی صحبته. وفیه الحسن بن عمران شیخ لیس بالقوی کما فی الجوهر النقی. وضعیف ابی داود. انظر سنن ابی داود (۱۲۹/۱) والدین الخالص (۲۳۸/٤). ولا یدل علی ما حمله علیه البیهقی رحمه الله لان غایته انه لم یذکر فیه سجود السهو وهو لایدل علی عدمه وایضا یحتمل الحدیث معنی آخر.

ومن قال بوجوب تکبیرات الانتقالات فعلیه ان یعید التکبیر وذلک الرکن ثم یسجد للسهو کما تقدم. وقد ذکرنا فی رقم (۷۲۳) (۲۳۷/٤) : ان الامام احمد واهل الظاهر والخطابی والشوکانی وابن تیمیة وغیرهم قالوا بوجوب التکبیرات وتسبیح الرکوع والسجود قالوا: من ترک ذلک عمدا بطلت صلاته ومن نسیه فعلیه سجود السهو - یعنی مع قضائه - وتقدم التفصیل هناک فراجعه.

أقول : الراجح لدی وجوب جمیع ذلک یعنی التکبیرات والتسمیع والتسبیح لما ذکرنا علیه من الادلة الصریحة القویة التی لامخالف ولا راد لها فمن ترک شیئا من ذلک فعلیه ان یعید الرکن الذی فیه ویسجد للسهو۔ انظر مجموع الفتاوی لابن تیمیة (۳۸۱/۲۲) والمغنی (۵۷۸/۱-۵۷۹) والنیل (۲۷۱/۲) وبدایة المجتهد (۸۸/۱)۔

وفی المصنف لعبد الرزاق (۳۲۹/۲) عن قتادة قال: من نسی شیئا من تکبیر الصلاة او سمع الله لمن حمده فانه یقضیه حین ذکره.

(۱۲) ومن ترک مافوق الفاتحة سهوا فلاسجود علیه عند الجمهور لانه عمل مستحب عندهم.

وقالت الحنفیة بوجوبه۔أقول: بل ذلک سنة مؤکدة فینبغی السجود بترکه۔ لعموم قوله علیه الصلاة والسلام: فمن زاد او نقص فلیسجد سجدتین.

ولاننا ذکرنا ان ضم السورة مع الفاتحة سنة مؤکدة واظب علیها رسول الله ﷺ فلا ینبغی ترکها ومن ترکها سهوا فعلیه ان یجبرها بسجود السهو۔ کما تقدم مفصلا فی (رقم۷۰٦)

(١٩٩/٤).

(١٣) ولا يجب سجود السهو بالانتقال من سورة الى سورة اخرى لان النبى ﷺ انتقل من سورة البقرة الى النساء ثم قرأ بآل عمران۔ وكان يخلط بعض الآيات من هذه السورة بآيات اخرى من تلك السورة۔ رواه ابوداود۔ وانتقل الصحابيان الجليلان الى الاخلاص بعد كل سورة ولم يسجد للسهو احد منهم۔ وقد قدمنا التفصيل (٢٠١/٤) رقم (٧٠٧).

(١٤) ومن ترك آية او بعض آية فى السورة غير الفاتحة فلا سجود عليه۔ اما من تركها من الفاتحة فعليه اعادة القرائة لان الفاتحة فرض فى الصلاة لاتصح الصلاة الا بقرائتها كاملة من غير قطع حرف۔ وعليه سجود السهو.

والدليل على ذلك ان النبى ﷺ يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأ فقال له رجل يارسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: هلا اذكرتنيها قال سليمان فى حديثه قال : كنت أراها نسخت.

وفى سنن ابى داود (١٣٨/١) : صلى النبى ﷺ صلاة فقرأ فيها فلبس عليه اى التبست عليه القرائة ...... الحديث. وتقدم تفصيلا (١٧٥/٤) رقم : (٦٩٤).

(١٥) وتكرار الآية الواحدة لايوجب السجود كما سيأتى فى رقم ( ).

(١٧) وتكرار الفاتحة فى ركعة واحدة او بعض آياتها لايوجب السهو كما فصلنا فى رقم (٦٨٧) فراجع. خلافا لبعض الحنفية فانهم قالوا : تكرار الفاتحة فى الركعتين الاولیين بمقدار سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وهى احدى واربعون حرفا فعليه سجود السهو ولا دليل عندهم الا الاجتهاد المجرد.

٨١٣ – سئل : عن قول بعض الناس انه لايسجد الامام للسهو فى صلاة العيد والجمعة. فهل هذا لقول صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

هذا القول ذكره بعض الحنفية كما فى مراقى الفلاح (ص: ١١٤) : ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعة الخ.

والصحيح : ان سجود السهو واجب فى كل صلاة اذا سها فيها لان العلة التى ذكروها ليست بشئ انما هو رأى مجرد بل ينبغى ان يسجد فى العيدين والجمعة تعليما للناس حتى

يعرفوا كيفية سجود السهو وكيف تقع الفتنة فى امر شرعى اباحه الله عز وجل ؟ بل أمر به.

بل الادلة الصحيحة تدل على وجوب سجود السهو فى جميع الصلوات كقوله عليه السلام : اذا شك احدكم فى صلاته. وكقوله عليه السلام : اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب۔ وقد تقدم فى رقم (٦). وكقوله عليه السلام: فمن زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس. اخرجه مسلم (٢١٣/١).

فهذه الاحاديث عامة تشمل الجمعة والعيدين والفرائض والتطوع .

وكذلك الحديث الذى اخرجه عبد الرزاق (٣٢٢/٢) والبيهقى : لكل سهو سجدتان بعد التسليم.

٨١٤ – وسئل: عن رجل قام الى الركعة الثالثة فى التطوع مثل التراويح وقد نوى ركعتين فهل يضم رابعة ام يرجع ويتشهد ويسجد للسهو ؟

الجواب : الحمد لله.

الصحيح : انه يرجع ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وقد تمت صلاته. كما فعل النبى ﷺ فانه قام الى الخامسة وسلم ثم علم انه زاد فسجد سجدتين. كما رواه مسلم (٢١٢/١).

ولافرق بين الفرائض والتطوع فى عامة الاحكام لاسيما فى احكام سجود السهو.

واذا كان يصلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة وترك القعود الاول فيسجد للسهو كما فعل النبى ﷺ فى الفرض وقد ثبت اربع ركعات بتسليمة واحدة كما اخرج البخارى (١٥٤/١): يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن۔

فهذا الحديث يدل على انه يجوز للمصلى ان يصلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة فاذا ترك القعود الاول وجب سجود السهو۔ وقد قال بعض الناس: ان صلاته فاسدة لان القعود الاول فى النوافل فرض وقد ترك الفرض والصحيح ماذكرناه ان شاء الله. وصححه بعض الحنفية استحسانا ـ كما فى مراقى الفلاح (ص: ٩٣).

٨١٥ – وسئل : عن رجل سها فى صلاته فسلم ونسى سجود السهو ماذا يفعل هل يعيد الصلاة ام لا؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

من علم بعد الصلاة انه سهی وتیقن سجد بعد ذلك وان طال الفصل او قصر وسواء تكلم ام لا. لما ورد فی صحیح مسلم (۲۱۲/۱) : انه علیه السلام زاد الخامسة وعلم بعد الصلاة فسجد سجدتین بعد السلام والكلام. وقال : انما انا بشر انسی كما تنسون فاذا نسی احدكم فلیسجد سجدتین.

وقد فعل ذلك علقمة وابراهیم النخعی كما رواه مسلم وابن ابی شیبة (۳۳/۲).

وقد روی البیهقی (۳۵۱/۲) عن سلمة بن نبیط قال: صلیت فی بیتی فسهوت ثم أتیت الضحاك – یعنی ابن مزاحم– فقلت له: انی صلیت فی بیتی فسهوت فقال: اسجد الآن.

وقد ذكرنا حدیث ذی الیدین وحدیث عمران بن حصین وابی هریرة وابن الزبیر فی باب الكلام فی الصلاة وكلها تدل علی ان سجود السهو لایسقط بطول الفصل.

وفی مجموع الفتاوی (۴۱۵/۲۲) : وقال الاوزاعی لرجل نسی سجدة من صلاة الظهر فذكرها فی صلاة العصر قال: یمضی فی صلاته فاذا فرغ سجد.

وقد ذكرنا ان القول الراجح هو وجوب سجود السهو فمن ترك سجود السهو عمدا فعلیه اعادة الصلاة لانه ترك امر النبی ﷺ ۔ ومن تركه سهوا فیسجد متی ذكره واذا لم یسجد فالواجب علیه الاعادة۔ لاتسقط الصلاة عنه.

أما قول الحسن : اذا سها فی المسجد فلم یسجد حتی خرج من المسجد فلیس علیه شئ ذكره البیهقی (۳۵۱/۲) : فلیس بصحیح. لانه لادلیل علیه. بل هو مخالف عن الاحادیث المذكورة.

وفی المصنف (۳۲۴/۲) : عن علقمة بن قیس سها فی صلاته فتكلم بعدما سلم قبل ان یسجد سجدتی السهو فقیل له فتنحی وسجد هما.

وفی ابن ابی شیبة (۳۲/۲): قال ابن شبرمة: یعید الصلاة – یعنی اذا ترك سجدة السهو.

وعن الحكم انه اعاد الصلاة – یعنی بذلك ۔ وقال قتادة: یعید سجدتی السهو.

وفی المغنی (۷۲۲/۱) : انه یسجد للسهو بعد الكلام والسلام ان قصر المدة وان طال الفصل فلا. وفی روایة عن احمد : انه یسجد وان خرج وتباعد.

أقول: وهو الراجح لان النبی ﷺ دخل بیته وخرج وتكلم ثم اتم الصلاة۔

۸۱۶ – وسئل : اذا سهی الماموم فهل یسجد للسهو وهل یتبع امامه فی السهو ؟

الجواب : الصحيح ان المقتدی لایسجد للسهو اذا سهی لانه تابع لغیره واذا سجد للسهو یکون مخالفا لإمامه لاتابعا له.

وقد ورد فی صحیح مسلم (۲۰۳/۱) والمشکاة (۹۰/۱) عن معاویة بن الحکم السلمی انه تکلم فی صلاته ساهیا او جاهلا۔ وکان خلف النبی ﷺ فلم یأمره بالسجود ولا بالاعادة.

وروی ذلك عن ابن عباس والزهری والنخعی وهو قول الشعبی وغیرهم. کما ذکر ذلك البیهقی (۳۵۱/۲) وروی فیه حدیث ضعیف.

وکان فقهاء اهل المدینة یقولون : سترة الامام سترة لمن خلفه وهو یحمل أوهامهم ۔ ذکره البیهقی.

وأما الماموم فهو تابع إمامه اذا سهی کما یدل علیه الاحادیث المتواترة فانه علیه السلام سهی عن القعود الاول، وسجد للسهووسجد الناس معه. واحادیث سجود السهو تدل علی هذا دلالة واضحة.

۸۱۷ – وسئل : عن جهر الامام بالثناء هل یوجب سجدة السهو ام لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

اذا جهر عمدا فلا شئ علیه الا ان الجهر به دائما خلاف السنة ویجوز الجهر به أحیانا للتعلیم کما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه۔ فانه قد اخرج مسلم (۱۷۲/۱) عن عبدة بن ابی لبابة ان عمر بن الخطاب کان یجهر بهؤلاء الکلمات: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك۔ قال النووی: هو مرسل لان عبدة لم یلق عمر رضی الله عنه۔ وصححه الالبانی فی الارواء (۴۸/۲).

واذا جهر به سهوا فالظاهر انه لایسجد للسهو لانه عمل بالجائز وقد کان ﷺ یسمع الناس الآیة أحیانا کما روی البخاری (۱۰۵/۱) ومسلم (۱۸۵/۱) عن ابی قتادة قال : ان النبی ﷺ کان یقرأ فی الظهر والعصر بفاتحة الکتاب وسورة ویسمعنا الایة احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب۔ وکان علیه السلام یسکت بین التکبیر والقرائة فالسکوت فی الثناء سنة ای عدم الجهر به. وترك السنة لایوجب السجود کما تقدم لاسیما فی مثل هذا الموطن فانه أبیح لنا الجهر بالثناء تعلیما۔ انظر البیهقی (۳۴/۲–۳۵) وفی ابن ابی شیبة (۲۳۰/۱–۲۳۱) آثار عن عمر وعلی وابی بکر الصدیق رضی الله عنهم تدل علی الجهر

بالثناء احيانا. فهذه تدل على انه لايوجب السجود لجواز الجهر والسجود انما هو لترك امر مؤكد فى الصلاة. فتدبر! انظر الارواء (٢/٤٨).

٨١٨ – وسئل : عن رجل كرر آية واحدة ثلاث مرات او اكثر من ذلك هل يجب عليه سجود السهو ؟

الجواب : الحمد لله. لايجب عليه السجود ان فعل ذلك عمدا بل ذلك سنة احيانا فان النبى ﷺ صلى مرة بقوله : ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ اخرجه احمد (٥/١٧٠) عن ابى ذر قال: صلى النبى ﷺ ذات ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد : ان تعذبهم الآية. فلما رجع قلت:يارسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها. قال : انى سألت ربى عزو جل الشفاعة لأمتى فأعطانيها وهى نائلة ان شاء الله لمن لايشرك بالله شيئا. وهو فى ابن كثير (٢/١٢١) واخرجه النسائى وابن ماجة كما فى المشكاة (١/١٠٧).

وأما تكرارها نسيانا فلا يوجب السجود ايضا لعدم الدليل ولجواز التكرار. ❁ وكذلك تكرار الفاتحة اوبعض آياتها فى ركعة واحدة لايوجب السهو كما قدمنا تفصيلا فى رقم (٦٨٧).

٨١٩ – وسئل: عمن ترك تكبيرات العيدين سهوا هل يعيدها فى الركوع ام لا وهل يسجد للسهو بتركها ام لا ؟

الجواب : الحمد لله.

الراجح : انه لايعيد التكبير فى الركوع لانه فات محله وهو القيام۔ والتكبير سنة عند عامة اهل العلم. قال ابن قدامة فى المغنى (٢/٢٣٨) : والتكبيرات سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ولا اعلم فيه خلافا. ❁ وقال الشوكانى فى النيل (٣/٣٧٠) : وقد اختلف فى حكم التكبير فى العيدين فقالت الهادوية انه فرض وذهب من عداهم الى انه سنة لاتبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا قال ابن قدامة : لا اعلم فيه خلافا.

قالوا : وان تركه لايسجد للسهو. وروى عن ابى حنيفة ومالك انه يسجد للسهو والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه آه.

وفى فقه السنة (١/٢٨٠) : والتكبير سنة لاتبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا. وذكر قول

ابن قدامة ورجح الشوكانی انه اذا ترکه سهوا لایسجد للسهو.

وفی إصلاح المساجد للقاسمی (ص: ۱۸۰) : قال الشافعی : ولو ترك التكبير ات السبع والخمس عامدا او ناسيا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لانه ذكر لايفسد تركه الصلاة وانه ليس عملا يوجب سجود السهو۔ وقال: اذا تركه لايعيده فی موضع آخر لانه ذكر فی موضع اذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضائه فی غيره.

أقول : ولو سجد للسهو فلا مانع منه لانه نقص وسجدة السهو بكل زيادة ونقصان كما تقدم مرارا ولكن يجب السجود بترك الواجب ويسن بترك السنة كما مر تفصيله۔ والله اعلم.

۸۲۰ – وهل يسجد للسهو بضم السورة فی الاخريين من صلاة الظهر او العصر ؟

الجواب : الحمد لله. لايجب السجود بذلك ولا يستحب بل ثبت عنه ﷺ انه كان يضم السورة احيانا مع الفاتحة فی الركعتين الاخريين. فالعمل به سنة فكيف يسجد للسهو به.

فقد أخرج مسلم فی صحيحه (۱/۱۸۵)كما فی المشكاة (۱/۷۹) عن ابی سعيد الخدری قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فی الظهر والعصر فحزرنا قيامه فی الركعتين الاوليين من الظهر قدر قرائة آلم تنزيل السجدة. وفی رواية : فی كل ركعة قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه فی الاخريين قدر النصف من ذلك (أی خمسة عشرآية فی الثالثة وخمسة عشر آية فی الرابعة) وحزرنا فی الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه فی الاخريين من الظهر وفی الاخريين من العصر على النصف من ذلك.

وعن الصنابحی انه صلى خلف ابی بكر الصديق المغرب فقرأ فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة يجهر بالقرائة فلما قام الى الثالثة ابتدأ القرائة فدنوت منه حتى ان ثيابی لتمس ثيابه فقرأ هذه الآية : ﴿ ربنا لاتزغ قلوبنا ﴾ الآية. ذكره ابن كثير فی تفسير سورة آلعمران (۱/۳٤۸) واخرجه عبد الرزاق فی المصنف (۲/۱۰۹) وابن ابی شيبة (۱/۳۷۱) ومالك فی الموطأ (۱/۷۲) واخرج عن ابن عمر انه كان يسوی بين الركعات كلها. ❁ فعلى هذا لايسجد للسهو فيما اذا ضم السورة بالفاتحة فی الاخريين ، لثبوت ذلك فی السنة المطهرة.

۸۲۱ – وسئل : عن رجل سجد للتلاوة فی الصلاة فلما قام بدأ الفاتحة سهوا هل عليه سجود السهو ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

عليه ان يعيد الى قرائته التى كان فيها. وهل يسجد للسهو ام لا ؟ الظاهر انه لاسجود بالانتقال من سورة الى سورة ولكن ان تركها وقطعها فعليه ان يسجد للسهو لانه زاد فى صلاته زيادة غير مناسبة.

٨٢٢ – وسئل : عن رجل سلم مع الامام سهوا وكان مسبوقا فهل يسجد للسهو ؟

الجواب : نعم يسجد للسهو لانه زاد فى صلاته زيادة ليست منها ولا تفسد الصلاة به لان الكلام سهوا او خطأ لايفسد الصلاة كما تقدم تفصيلا.

والرسول ﷺ جعل فى كل زيادة ونقصان سجود سهو كما تقدم. ويأتى فى المسألة القادمة ايضاحه.

٨٢٣ – وسئل : عن المسبوق بركعة هل يسجد للسهو مع الامام اذا كانت السجدة بعد السلام فهل يسلم المسبوق ام لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : انه يتابع الامام فى سجود السهو ولو لم يدركه فى السهو.(١) لما اخرجه مسلم (١٧٧/١) وابوداود (٩٧/١) كما فى المشكاة (٧٩/١-٨١) عن ابى موسى وابى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ : انما جعل الامام ليؤتم به وفيه : واذا سجد فاسجدوا.

❁ فهذا امر لكل ماموم بالسجود ولفظ السجود عام يشمل سجود السهو وغيره.

٢ – **والثانى** : ما اخرجه الدارقطنى (٣٧٧/١) عن ابن عمر عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على من خلف الامام سهو فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه) اخرجه البيهقى باسناد ضعيف فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

قال الصنعانى فى سبل السلام (٣١٧/١) : والحديث دليل على انه لايجب على الموتم سجود السهو اذا سهى فى صلاته وانما يجب عليه اذا سهى الامام فقط.

ولكن اذا سهى فى صلاته بعدما يسلم الامام فعليه سجود السهو لعموم ادلة سجود السهو وهو قول الهادى والصنعانى وغيرهم كما يأتى فى عبارة المغنى ايضا.

٣ – وعن على ومعاذ بن جبل قالا : قال رسول الله ﷺ : (اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام). رواه الترمذى (١٣٠/١) كما فى المشكاة (١٠٢/١).

أما المسألة الثانية فهل يسلم المسبوق مع امامه فالراجح عند بعض العلماء انه يسلم مع

امامه لانه تابعه وعموم قوله عليه السلام : (فليصنع كما يصنع الامام).يدل عليه. ورجح العلامة عثيمينؒ فى احكام سجود السهو انه لا يسلم بل اما ينتظر واما يقوم، لان السلام يأتى فى وسط صلاته وذلك مفسد للصلاة ص (٢٥).

وتفصيل القول ذكره ابن قدامة فى المغنى (٧٣١/١) وجملته :

❁ أن الماموم اذا سهى دون امامه فلا سجود عليه فى قول عامة اهل العلم. وحكى عن مكحول انه قام عن قعود امامه فسجد۔ ولنا ان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبى ﷺ فلم يأمره بسجود.

وروى الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال : ليس على من خلف الامام سهو فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه. ❁ ولان الماموم تابع للامام وحكمه حكمه اذا سهى وكذلك اذا لم يسه واذا سهى الامام فعلى الماموم متابعته فى السجود سواء سهى معه او انفرد الامام بالسهو.

وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذلك. وذكر اسحق انه اجماع اهل العلم سواء كان السجود قبل السلام او بعده۔ لقول رسول الله ﷺ : (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا).

ولحديث ابن عمر الذى روينا ۔ واذا كان الماموم مسبوقا فسها الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته فى السجود سواء كان قبل السلام او بعده روى هذا عن عطاء والحسن والنخعى والشعبى وابى ثور واصحاب الرأى.ثم قال : واذا سهى الماموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة. لانه قد صار منفردا فلم يتحمل منه الامام وهكذا لو سهى فسلم مع امامه قام فاتم صلاته ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء.

وقالت الحنفية : لايسلم المسبوق مع امامه فى سجود السهو قال ابن عابدين فى الحاشية (٤٩٩/١) : والمسبوق يسجد مع امامه ۔ قيد بالسجود لانه لايتابعه فى السلام بل يسجد معه ويتشهد فاذا سلم الامام قام الى القضاء فان سلم فان كان عامدا فسدت والا لا۔ولا سجود عليه ان سلم سهوا قبل الامام او معه وان سلم بعده لزمه لكونه منفردا حينئذ . ونقله فى فتاوى ديوبند (٣٧٩/٣).

❁ فثبت ان المسبوق يسجد للسهو مع امامه ولا يسلم معه على الراجح. ويسجد للسهو

ان سهى بعد انفراد ه من الامام ـ والله اعلم.

٨٢٤ – وسئل : عن الماموم اذا سهى هل يسجد للسهو ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : انه لاسجود على المقتدى والماموم انما السجود على المنفرد والامام و المسبوق. والماموم يتابع الامام فى السجود واذا سهى فلا سجود عليه عند عامة اهل العلم ـ لان معاوية بن الحكم السلمى تكلم خلف النبى ﷺ فلم يأمره بالسجود ولا بالاعادة.

فاذا قرأ الماموم الفاتحة بدل ان يقرأ دعاء التوجه فانه يرجع الى الدعاء ثم يقرأ الفاتحة وان كان الامام بدأ القرائة فانه يترك الثناء ويقرأ الفاتحة كما قدمنا فى المجلد الرابع (١٤٤/٤) رقم (٦٨٤).

وأما قول ابن حزم : ان الماموم يسجد للسهو وان لم يسه الامام فاستدل بالعموم ولكنه قول مخالف عن قول عامة اهل العلم.

٨٢٥ – وسئل : عن رجل تكرر منه السهو فى صلاة واحدة هل يسجدللسهو مرة ام لكل سهو سجدة

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : انه لايكرر السجود بل يكفى السجود عن جميع الاخطاء۔ لما رود فى حديث ذى اليدين ان النبى ﷺ صلى احدى صلاتى العشى الظهر والعصر واكبر ظنى انه قال : الظهر فسلم فى ركعتين وقام الى خشبة فى مقدم المسجد وهو غضبان فوضع يده عليها وفى القوم ابو بكر وعمر فهابه ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقلوا: اقصرت الصلاة ـ وفى الناس رجل كان يدعوه رسول الله ﷺ بذى اليدين يارسول الله انسيت ام قصرت الصلاة؟فقال: لم انس ولم تقصر الصلاة.

فقال : بلى ! نسيت يارسول الله فقال:صدق ذو اليدين فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر۔ رواه البخارى (١٦٤/١) ومسلم (٢١٣/١) كما فى المشكاة (٩١/١) وبوب البيهقى عليه باب من كثر عليه السهو فى صلاته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك كله.

فهذا الحديث وحديث معاوية بن الحكم وحديث ابن مسعود كلها تدل على ان من تكرر

منه السهو فانه يسجد لذلك سجود السهو مرة واحدة. ولا يكرر لكل سهو سجدة۔ وهكذا كان عمل النبى ﷺ واصحابه رضى الله عنهم. كما يدل على ذلك احاديث سجود السهو لمن تدبرها وطالعها۔ ونحوه فى المرعاة (٤١٧/٣).

٨٢٦ – رجل جلس فى اول الركعة الثالثة او الثانية مقدار جلسة الاستراحة ولم يكن من نيته فعلها ولم يقل شيئا فيها فهل يجب عليه سجدة السهو ؟ عبد الغافر.

الجواب : هذا الرجل شرع فى التحيات لله فعليه ان يسجد للسهو لعموم قوله عليه السلام : فيما رواه الامام مسلم فى صحيحه (٢١٣/١) عن عبد الله بن مسعود قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فاما زاد او نقص – شك ابراهيم.فقال : وأيم الله ماجاء ذاك الامن قبلى قال: فقلنا: يارسول الله احدث فى الصلاة شئ فقال: لا فقلناله الذى صنع فقال : اذ زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين ۔ قال: ثم سجد سجدتين.

فهذا الحديث الصحيح يأمرنا بأن من زادفى صلاته زيادة فعلية او قولية فعليه ان يسجد للسهو.

❁ وأما ان جلس فقط ولم يقل شيئا ففيه قولان للعلماء هل يسجد للسهو ام لا الراجح انه لايسجد لوجهين :

١– ان سجدة السهو انما غرضها جبر النقصان الواقع فى الصلاة والقعود لجلسة الاستراحة سنة فهذا الرجل وان لم يكن اراد ذلك ولكن وقع فعله موافقا للسنة فكيف تأمرونه بسجدة السهو ؟

٢– قال ابن قدامة فى المغنى (٧١٩/١) : ويحتمل ان لايلزم السهو بذلك لانه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته – اى فى غير هذا الموضع – فلايسجد لسهو كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة۔ وايضا: ان الذين رأيناهم يسجدون بهذه الجلسة اكثرهم احناف والحنفية يوجبون سجدة السهو بترك الواجب۔ وترك جلسة الاستراحة غير واجب عندهم بل قالت الحنفية : ان جلسة الاستراحة فى درجة الجواز فكيف يسجد لذلك ؟

❁ وفى احسن الفتاوى (٣٤/٤) عن الشامية : وكذا القعدة فى آخر الركعة الاولى او الثالثة فيجب تركها ويلزم من فعلها ايضا تأخيرالقيام الى الثانية او الرابعة عن محله وهذا اذا كانت القعدة طويلة أما الجلسة الخفيفة التى استحبها الشافعى فتركه غير واجب عندنا بل هو

الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لابأس به عند الشافعي۔ ولو فعل كما هو مذهبه لابأس به عندنا كذا فى المحيط ثم ذكر التفصيل ۔ راجع احسن الفتاوى.

فعلى هذا لايسجد للسهو من جلس للاستراحة ولم يقل شيئا عند الجميع.

٨٢٧ – وسئل : عن السلام لسجود السهو هل هو تسليم واحد ام تسليمتين ؟

الجواب : الحمد لله ۔ فيه قولان للعلماء :

الاول : انه يسلم تسليمتين لان الاحاديث وردت بلفظ السلام المطلق والمعهود هو التسليمتان. قال فى العرف الشذى (١/٩٢) : وفى قول اى للاحناف انه يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوى. وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فيكفينا عن عهدة النقل.

أقول : والصحيح انه يسلم تسليمة واحدة الى اليمين سواء فى ذلك الامام والمنفرد والماموم لان الاحاديث الواردة فى السهو كلها بلفظ ثم سلم او يسلم۔ لكل سهو سجدتان بعد السلام۔ وهذا يدل على ان السلام واحد لوجوه :

الاول : ان السلام الواحد سنة احيانا كما تقدم وليس بدعة كما قيل راجع (٤) رقم ( ).

الثاني : انه لوكان هناك تسليمتان لذكرهما الرواة فلما لم ينقلوها دل على ان السنة التسليمة الواحدة. **الثالث** : ان السلام قبل سجود السهو ليس للخروج من الصلاة بتمامها بل يسجد بعده تتميما للصلاة. **الرابع** : انه لو سلم الى الجانبين لقام المسبوقون ويسجد الامام ثم يرجع المسبوقون الى السجود فيخل بصلاتهم.

ولذلك اختار فى رد المحتار (١/٤٩٥) ان السلام الواحد هوالاصح۔ وذكر اختلاف الاحناف۔ وفى مراقى الفلاح (ص : ١١٣) : ويكفى بتسليمة واحدة عن يمينه فى الاصح۔ وفى الهداية: ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ۔ وفى فتح القدير (١/٤٣٧) : انه اى السلام الواحد أحوط.

وان سلم تسليمتين فانه يأتى بالسجود ايضا خلافا لمن قال : يسقط عنه سجود السهو فان النبى ﷺ سلم تسليمتين فى حديث ذى اليدين وبنى على ذلك السجود.

❁ ❁ ❁ ❁

﴿ باب سجود التلاوة والشكر ﴾

۸۲۸ – وسئل : عن سجود الشكر هل ورد فی شئ من السنة المطهرة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد :

فان الحنفية كرهوا سجود الشكر ولعلهم لم يبلغهم الحديث. ولكن من الاسف ان المقلدين الذين بلغهم الحديث لم يبالوا بالحديث وانما مدحوا اباحنيفة كما ذكر صاحب المرقاة (۳۲۸/۳) قال :

ونضر الله وجه ابی حنيفة وقد بلغنا منه انه قال وقد القی عليه هذه المسألة : لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين الخ.

وفی اللمعات : السجدة المنفردة خارج الصلاة على عدة اقسام سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف: فعند الشافعی واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار كثيرة فی ذلك وعند ابی حنيفة ومالك ليس بسنة بل هی مكروهة. وهم يقولون : ان المراد بالسجدة الواقعة فی تلك الاحاديث والآثار الصلاة عبر عنها بالسجدة. وهو كثير إطلاقا للجزء على الكل أو هو منسوخ.

أقول : إنكار سجود الشكر من مثل هؤلاء العلماء غريب جدا مع كثرة الاحاديث والآثار فی هذا الباب وأغرب من ذلك ان سجود الشكر لايعرفه المقلدون ولا يعملون به لان إمامهم لم يقل به ويقرأون احاديث سجود الشكر فی كتب الحديث ويطالعونها ولا يبالون بها !

ألیس هذا من التقلید الجامد واستهانة بالسنن ؟

وقد فعل ذلك کثیر منهم فی باب العقیقة والإشعار فی الحج وصلاة الاستسقاء ونحو ذلك !

ولقد تعجب الشوکانی فی النیل عن انکار مالك وابی حنیفة عن سجود الشکر بعد هذه الادلة الکثیرة التی نذکرها ـ انظر المرعاة (١٦٤/٥) :

١ – **الدلیل الاول** : ما أخرجه البخاری (٦٣٦/٢) ومسلم (٣٦٣/٢) وغیرهما عن کعب بن مالك فی حدیثه الطویل وفیه : أبشر یاکعب بن مالك قال: فخررت ساجدا ـ وفی روایة ابن عائذ : فخر ساجدا یبکی فرحاً لتوبة ـ کما فی فتح الباری (٩٨/٨).

وهذا السجود کان بعد صلاة الفجر ولا یشرع حینئذٍ صلاة رکعتین کما فی نفس الحدیث فراجعه ـ وانظر صحیح ابی داود رقم (٢٧٧٣) باب إعطاء البشیر.

قال ابن حجر : وهذا الحدیث یدل علی مشروعیة سجدة الشکر. وقال النووی : المسألة الثالثة والعشرون : استحباب سجود الشکر عند تجدد نعمة او اندفاع بلیة ظاهرة.

أقول : الحدیث صحیح لامغمز فیه وله حکم المرفوع ـ فإنکار سجدة الشکر بعد هذا جمود علی التقلید.

٢ – واخرج ابن ماجة (٤٤٥/١) رقم : (١٣٩٣) عن انس ان النبی ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا. والحدیث صحیح حسنه الشیخ فی صحیح ابن ماجة رقم : (١١٤١) وفی الارواء (٢٢٧/٢-٢٢٨).

٣ – وعن ابی بکرة ان النبی ﷺ کان اذا أتاه أمر یسره او یُسر به خر ساجدا شکرا لله تبارك وتعالی. اخرجه ابن ماجة (١/ رقم :١٣٩٤) باسناد حسن. وانظر الارواء (٤٧٤/٢) ورواه ابوداود (٥٢٤/٢) واخرجه الترمذی (١١٣/٢) وصححه الالبانی فی صحیح ابی داود رقم : (٢٧٧٤).

وهذا الحدیث یرد قول الحنفیة من أن نعم الله کثیرة فنقول : الرسول ﷺ لم یسجد الا فی نعمة ظاهرة متجددة ولم یسجد بالحیاة ولا بالانفاس.

قال الترمذی : والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم رأوا سجدة الشکر.

٤– واخرج البیهقی (٣٦٩/٢) عن البراء قال : بعث النبی ﷺ خالد بن الولید الی اهل

اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبى ﷺ بعث على بن ابى طالب وأمره ان يقفل خالدا ومن كان معه الا رجل ممن كان مع خالد أحب ان يعقب مع على فليعقب معه قال البراء : فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا على وصفنا واحد ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعا فكتب على الى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا. ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان السلام على همدان.

وأخرجه البخارى مختصرا واسناده صحيح على شرطه. ففيه سجود الشكر وحده.

٥- واخرج البيهقى (٢/٢٧٠) : عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجا من المسجد فاتبعته أمشي ورائه ولا يشعر بى حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فاطال السجود وانا ورائه حتى ظننت ان الله توفاه فأقبلت أمشي حتى جئت فطأطأت رأسى انظر فى وجهه فرفع رأسه فقال: مالك ياعبد الرحمن ؟ فقلت: لما أطلت السجود يارسول الله خشيت ان يكون الله قد توفى نفسك فجئت انظر فقال: انى لما رأيتنى دخلت النخل لقيت جبرئيل عليه السلام فقال: أبشر ان الله تعالى يقول: من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه۔ وإسناده صحيح۔

٦ – وأخرج الطبرانى باسناد جيد كما قال البخارى ورواه ضياء فى المختارة كما فى جلاء الافهام وتعليقه (ص: ٢٨-٢٩) : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة فلم يجد أحدا يتبعه ففزع عمر فأتاه بمطهرة من خلفه فوجد النبى ﷺ ساجدا فى شربة فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبى ﷺ رأسه وقال : أحسنت ياعمر حين وجدتنى ساجدا فتنحيت عنى إن جبرئيل أتانى فقال : من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرا ورفعه بها عشر درجات.

قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحى بن ايوب تفرد به عمرو بن طارق.

٧ – واخرج البيهقى (٢/٣٧١) وعبد الرزاق فى المصنف (٣/٣٥٧) عن على انه قال : اطلبوه – يعنى المخدج (رئيس الخوارج فى القتلى) فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ماكذبت ولا كذبت فاستخرجوه من ساقيه فسجد.

٨ – واخرج البيهقى (٢/٣٧١) عن عرفجة ان النبى ﷺ ابصر رجلا به زمانة فسجد.

وفی المشكاة (١٣١/١) عن ابی جعفر مرسلا: ان النبی ﷺ رأی رجلا من النغاشين فخر ساجدا۔ رواه الدارقطنی. ❁ وهذا الحديث وان كان فی اسناده جابرالجعفی ولكن له شواهد كما اشار اليه البيهقی۔وذكر نحوه عبد الرزاق (٣٥٧/٣) (٣٥٨٠).

٩ – واخرج البيهقی (٣٧٠/٢) وابوداود (٢٧/٣) : باب فی سجود الشكر۔ عن سعد قال : خرجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يده فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا.(ذكره احمد بن صالح) ثلاثا قال : انی سألت ربی وشفعت لامتی فاعطانی ثلث أمتی فخررت ساجدا أشكر ربی ثم رفعت رأسی فسألت ربی لأمتی فاعطانی ثلث أمتی فخررت ساجدالربی شكرا ثم رفعت رأسی. فسألت ربی لأمتی فاعطانی الثلث الآخر فخررت ساجدا لربی. وهو فی المشكاة (١٣١/١).

وفی اسناده موسی بن يعقوب الزمعی وثقه ابن معين وابن القطان. وقال ابوداود : هو صالح وقال ابن عدی : لابأس بحديثه عندی ولابرواياته. وذكره ابن حبان فی الثقات. وضعفه ابن المدينی وقال النسائی : ليس بالقوی. وقال احمد : لايعجبنی حديثه. وقال الحافظ فی التقريب : صدوق سیء الحفظ.

أقول : انما ذكرته استشهادا.

١٠ – واخرج البيهقی عن محمد بن عبيد الله ان ابابكر اتاه فتح فسجد وان عمر اتاه فتح فسجد او ابصر رجلا به زمانة فسجد۔ وذكر ابن حزم فی المحلی(٣٣٢/٣) عن ابی بكر انه اتاه فتح اليمامة فسجد۔ وذكر اثر علی وكعب بن مالك.

١١ – واستدل ابن حزم علی ان سجود الشكر عمل حسن بحديث ثوبان ان رسول الله ﷺ قال: عليك بكثرة السجود لله تعالی فانك لاتسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة حين سأله رجل مااحب الاعمال الی الله او اخبرنی بعمل يدخلنی الجنة فأجابه.

وقال ابن حزم : وهذا الحديث وان كان عاما فهو يشمل سجود الشكر وقال : لان السجود فعل خير وقد قال تعالی:﴿ وافعلوا الخير ﴾ ولم يأت عنه ﷺ نهی عنه الخ.

وتحقيق الاحاديث مع نقدها تراه فی الارواء (٢٢٦/٢-٢٣١).

١٢ – واخرج ابن شيبة (٤٨٢/٢) آثارا كثيرة ومنها ما ذكره عن ابن عباس قال: لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال : فقالت زينب : مالى ولزيد ؟ قال : فارسل اليها: انى رسول رسول الله ﷺ اليك قال : فاذنت له فبشرها ان الله قد زوجها من نبيه ﷺ قال : فخرت ساجدة لله شكرا.

❁ وبعد هذه الاحاديث والآثار لاعبرة بكراهة ابراهيم النخعى وانكار مالك وابى حنيفة.

وقال النخعى: ان سجود الشكر بدعة ذكره ابن ابى شيبة (٤٨٣/٣).

أقول : والظاهر ان هذه الاحاديث لم تبلغهم او تأولوها على غير تاويلها۔ فلا عبرة بقولهم بعد وضوح السنة شرفها الله تعالى.

وانما فصلنا القول فيها لانكار **المقلدين** لها ولعدم علمهم بها ۔ وهى سنة مهجورة فى بلادنا فرحم الله من أحياها.

وقد ذكر الامام ابن القيمؒ اكثر هذه الاحاديث فى زاد المعاد (٣٤٨/١–٣٥١).

وقال البغوى فى شرح السنة (٣١٦/٣) : سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما ينتظرها اواندفاع بلية ينتظرها انكشافها اورؤية مبتلى بعلة او مصيبة ويخفى سجوده عن المعلول حتى لايحمله ذلك على الكفران ويظهر للعاصى لعله يتوب.

٨٢٩ – وسئل : هل يجوز سجود الشكر على غير وضوء ؟

الجواب : الحمد لله.

الراجح : انه يجوز سجود الشكر على غير وضوء لانه ذكر الله عز وجل ولا يشترط للذكر الوضوء وانما يستحب ذلك۔ والدليل على ماذكرنا هو انه لم يصح فى شئ من السنة اشتراط الوضوء له او تسميته بالصلاة يعنى لم يسم بالصلاة فى شئ من السنة حتى نجرى عليه احكام الصلاة.

ولان السجود انما يكون عند نزول نعمة او اندفاع بلية ولعل الرجل لايكون على وضوء فيسجد هكذا من غير وضوء.

ولما روى الطبرانى كما قدمنا فى المسألة السابقة عن عمر رضى الله عنه وفيه: فاتاه بمطهرة من خلفه فوجد النبى ﷺ ساجدا فى شربة ......الحديث.

فالظاهر انه بال ثم سجد وتوضأ فيما بعد كما هو ظاهر الحديث.

قال ابن حزم فی المحلی (۳/۳۳۰) فی باب سجود التلاوة :
وأما سجودها علی غیر وضوء والی غیر القبلة کیف مایمکن فلانها لیست صلاة وقد قال علیه السلام : صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی۔ فما کان اقل من رکعتین فلیس بصلاة الا ان یأتی نص بانه صلاة کرکعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة ولا نص فی ان سجدة التلاوة صلاة.
وقدروی عن عثمان رضی الله عنه وسعید بن المسیب : تؤمی الحائض بالسجود. قال سعید : وتقول : رب لك سجدت.
وعن الشعبی جوازها الی غیر القبلة. والاستقبال فیها سنة کما تقدم فی الحدیث الخامس فی المسألة السابقة.
وفی مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۳/۱٦٦) : انه لایجب الوضوء لسجدة الشکر.

۸۳۰ – وسئل : عن الوضوء لسجدة التلاوة هل هو واجب ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.
الراجح : ان الوضوء یستحب لسجدة التلاوة ولا یجب لان الوجوب یقتضی دلیلا قویا ولم یوجد. ولا عبرة بالقیاس فی العبادات لانها لاتثبت بالقیاس وانما مبناها علی التوقیف ولذلك اختار البخاری فی صحیحه (۱/۱٤٦) : ان الوضوء لایجب لها ۔ قال: باب سجود المسلمین مع المشرکین ۔ والمشرك نجس لاوضوء له. وکان ابن عمر یسجد علی غیر وضوء.
واخرج ابن ابی شیبة (۲/۱٤): عن ابن عمر والشعبی عدم ایجاب الوضوء لها.
۲– ولان سجدة التلاوة لیست صلاةً فلا یشترط لها مایشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة کما قال ابن حزم (۳/۳۳۰) :
وأما سجودها علی غیر وضوء والی غیر القبلة کیفما یمکن فلانها لیست بصلاة۔ وقد قال علیه السلام: صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی۔ فما کان اقل من ذلك فلیس الا ان یأتی نص بانه صلاة کرکعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة ولا نص فی ان سجدة التلاوة صلاة.
وقد روی عن عثمان وسعید بن المسیب: تؤمی الحائض بالسجود۔ قال سعید: وتقول : ربی لك سجدت. وعن الشعبی جوازها الی غیر القبلة.
أقول : وکذا عن ابی عبد الرحمن کما فی المصنف لابن ابی شیبة (۲/۱۵) فانه جوزها

الی غیر القبلة بل وبالمشی.

وعن ابن عباس فی الرجل یقرأ السجدة وهو علی غیر القبلة أیسجد قال : لابأس به.

وفی فقه السنة (١/١٨٨) : قال الشوکانی : لیس فی احادیث سجود التلاوة مایدل علی اعتبار ان یکون الساجد متوضأ وقد کان یسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ینقل انه امر احدا منهم بالوضوء ویبعد ان یکونوا جمیعا متوضئین. وایضاً قد کان یسجد معه المشرکون وهم انجاس لایصح وضوئهم.

وقد روی البخاری عن ابن عمر انه کان یسجد علی غیر وضوء. وکذا رواه ابن ابی شیبة. واما ماروی البیهقی عنه باسناد (صحیح) انه قال : لایسجد الرجل الا وهو طاهر. فیجمع بینهما بما قاله الحافظ : مِن حمله علی الطهارة الکبری او علی حالة الاختیار والاولی علی الضرورة.

وهکذا لیس فی الاحادیث مایدل علی اعتبار طهارة الثیاب والمکان واما ستر العورة والاستقبال مع الامکان فقیل : انه معتبر اتفاقا.

قال الحافظ فی الفتح لم یوافق ابن عمر احد علی جواز السجود بلا وضوء الا الشعبی اخرجه ابن ابی شیبة عنه بسند صحیح. واخرجه ایضا عن ابن ابی عبد الرحمن السلمی انه کان یقرأ السجدة فیسجد وهو علی غیر وضوء الی غیر القبلة : وهو یمشی ویؤمی ایماء. ومن الموافقین لابن عمر من أهل البیت ابوطالب والمنصوربالله۔ ملخصا.

واختار شیخ الاسلام رحمه الله فی فتاواه (٢١/٢٩٣) : جوازها علی غیر وضوء. قال : ولما کان المحدث له ان یقرأ فله ان یسجد بالطریق الاولی فان القرائة اعظم من مجرد سجود التلاوة وقال فی (٢٦/١٩٤) : ولم یرو عن احد من الصحابة انه اوجب فیها الطهارة و سجدة سحرة فرعون علی غیر وضوء. وذکر رحمه الله تفصیلا جیدا فی (٢٣/١٦٥-١٧٢)

وفی البیهقی (٢/٣٢٥) : باب لایسجد الا طاهرا ثم ذکر اثر ابن عمر.

وفی السیل الجرار (١/٢٨٧) : واما اشتراط ان یکون الساجد بصفة المصلی فلیس علی ذلک دلیل لاحجة فیما یروی عن بعض الصحابة.

٨٣١ – وسئل : عن حکم سجدة التلاوة هل هی واجبة ام لا ؟

الجواب : الحمد لله.

فيه قولان للعلماء : (١) الراجح : ان سجدة التلاوة واجبة لادلة :

١ – الاول : الحديث الذى اخرجه مسلم (٦١/١) كما فى المشكاة (٨٤/١): عن ابى هريرة قال: قال رسول لله ﷺ اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: ياويلتى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فأبيت فلى النار.

فهذا امر بالسجود كما كان السجود مأمورا به لآدم. وهذا كاف فى الدلالة على الوجوب

٢– الثانى : ان الايات القرآنية التى فيها الامر المقيد والامر المطلق. كقوله تعالى : ﴿واسجدوا واعبدوا ربكم﴾ وكقوله تعالى : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾.

٣ – الثالث : ان الله تعالى ذم الكفار بانهم لايسجدون عند تلاوة القرآن عليهم فمن لم يسجد كان مذموما مثلهم وان الله تعالى قد اثنى على من اذا سمع القران سجد فقال : ﴿ واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾ وقال : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون ﴾.

وأما من استدل بعدم الوجوب بقول عمر رضى الله عنه الذى اخرجه البخارى (١٤٦/١) يأأيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. وفى لفظ : انما نمر بالسجدة ولم تكتب علينا۔ فمؤول بانه لم تكتب علينا فى هذه الحال وهى اذا قرأها الامام على المنبر او هذا رأى منه.

وقول عثمان رضى الله عنه يدل على الوجوب كما ذكره ابن تيمية۔ وليس لمن لم يوجبها دليل قوى. ❁ وروى البخارى عن عمران بن حصين انه قيل له : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال : أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه.

واستدل البيهقى على عدم الوجوب (٣٢١/٢) : ان زيد بن ثابت قرأ النجم على رسول اللله ﷺ فلم يسجد فيها – يعنى لعدم سجود القارى ولم يكن فرضا عليه.وسيأتى المسألة ان شاء الله.

ويدل على الوجوب قول ابن عباس : سجدة صٓ ليست من عزائم السجود – يعنى والباقى عزائم۔ ذكره البخارى (١٤٧/١).

٨٣٢ – هل فى سجود التلاوة تكبير وتسليم وتشهد ؟ وهل يشترط له القيام ! وهل فيه رفع اليدين ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : انه لاتسليم ولا تشهد فى سجود التلاوة ولذلك قال شيخ الاسلام (١٦٥/٢٣ : فصل : وسجود القرآن لايشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن رسول الله ﷺ وعليه عامة السلف۔ وهوالمنصوص عن الائمة المشهورين وعلى هذا فليست صلاة فلا تشترط لها شروط الصلاة۔ بل تجوز على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة لكن هى بشروط الصلاة أفضل.

ولا ينبغى ان يخل بذلك الا لعذر۔ فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن قد يقال : انه لايجب فى هذه الحال كما لايجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه وان كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء۔كما يجب على المؤتم فى الصلاة تبعا لامامه بالاتفاق وان قالوا : لايجب فى غير هذه الحال۔ وقد حمل بعضهم حديث زيد على ان النبى ﷺ لم يكن متطهرا الخ۔ ثم قال :

والمروى فيها تكبيرة واحدة فانه لاينتقل من عبادة الى عبادة ۔ ثم ذكر التفصيل فى عدم وجوب الوضوء. وفى (١٩٥/٢٦) : واكثر السلف على انه لاتسليم فيه ومن قال فيه بتسليم فقد اثبته بالقياس الفاسد حيث جعله صلاة وهو موضع المنع.

أقول : لم يصح فى سجود التلاوة رفع الايدى ولا تسليم ولا التكبيرتان.

وانما روى فى سجود التلاوة تكبيرة واحدة باسناد فيه كلام وهو مارواه ابوداود والبيهقى (٣٢٥/٢) : عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه). وفى اسناده عبد الله بن عمر العمرى ضعفه ابن المدينى وكان يحى لايحدث عنه وقال احمد بن حنبل : كان يزيد الاسانيد وقال صالح بن محمد : لين مختلط الحديث وضعفه ابن حجر فى بلوغ المرام (ص : ١٠٢)والالبانى فى تمام المنة ص (٢٦٧).

وخالفه أخوه عبيد الله فرواه بغير لفظ التكبير كما فى المستدرك (٢٢٢/١)وعبيد الله ثقة.

فعلى هذا لا تكبير فى سجود التلاوة لا للخفض ولا للرفع. لانه لم يصح فى شئ من الحديث التكبيرة الثانية وأما الاولى فوردت فى حديث ضعيف كما عرفت.

قال الالبانى فى تمام المنة (ص :٢٦٧) بعد ما ضعف الحديث السابق : وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة فى كثير من الآيات فى مناسبات مختلفة فلم يذكر احد منهم

تكبيره عليه السلام للسجود ولذلك نميل على عدم مشروعية هذا التكبير وهو رواية عن الامام ابى حنيفة رحمه الله كما فى اعلاء السنن (٧/٢٤١).

ولكن ورد عن ابن مسعود وعن بعض التابعين انهم كانوا يكبرون فى سجود التلاوة. فقد روى ابن ابى شيبة (٢/٢) كما فى تمام المنة (ص : ٢٦٨) : عن عطاء بن السائب قال : كنا نقرأ على ابى عبد الرحمن السلمى ونحن نمشى فاذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم وزعم ان ابن مسعود كان يصنع ذلك. لكن عطاء بن السائب كان اختلط. وروى البيهقى (٣٢٥) بلفظ ورفعه بعضهم عن ابى عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود.

وروى البيهقى (٢/٣٢٥) (فى نسخة) : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعجبه هذا لحديث قال ابوداود: يعجبه لانه كبر. ❁ ولكن فى نسخة ابى داود وعامة نسخ البيهقى (عبد الله المكبر) دون المصغر. وانظر الارواء (٢/٢٢٤).

٣ – وروى ابن ابى شيبة (٢/٢) وعبد الرزاق (٣/٣٤٩) عن ابى قلابة وابن سيرين انهما قالا : اذا قرأ الرجل السجدة فى غير الصلاة قال : الله اكبر ـ واسناده صحيح.

٤ – وروى عبد الرزاق (٣/٣٤٩) والبيهقى (٢/٣٢٥) : عن مسلم بن يسار قال : اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتى على الآية كلها ـ فاذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد.

٥ – وروى البيهقى عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى انه قال : اذا قرأت السجدة فكبر واسجد واذا رفعت فكبر واسجد.

وعن الحسن وابراهيم : ليس فى السجدة تسليم ـ رواه البيهقى.

٦ – وروى ابن ابى شيبة عن ابى الاشهب والحسن انهما قالا : اذا قرأ الرجل السجدة فليكبر اذا رفع رأسه وذا سجد. ورجاله ثقات غير هثيم عن مغيرة وهما مدلسان.

وهذه الآثار ذكرها الشيخ فى تمام المنة.

٧ – وفى زاد المعاد (١/٣٥١) : كان ﷺ اذا مر بسجدة كبر وسجد ولم يذكر عنه انه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام ألبتة ـ وانكر الشافعى واحمد السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى انه لا تشهد فيه ولا تسليم وقال احمد: أما التسلسم فلا أدرى ماهو ـ وهذا هو الصواب الذى

لاينبغي غيره.

٨ – روى البيهقي وابن ماجة ان النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع. ولكنه في المكتوبات والصلوات. ولا يشمل العموم سجود التلاوة. وهو في البخارى (١١٦/١) واحمد (٣٨٦/١).

قال في اعلاء السنن (٢٤١/٧) : والتكبيرة الاولى أى التى للوضع ثابتة بالحديث المذكور – أى حديث العمرى ـ والثانية : لم اقف عليها في الاحاديث ولعلهم قاسوها على السجدة في الصلاة فانها بتكبيرتين۔ وبهما قال الشافعي ومالك واحمد كما في رحمة الامة (ص: ١٢).

فثبت من هذا التحقيق انه لا يصح في سجود التلارة تسليم ولا تشهد ولاتكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الرفع وانما جاء التكبير الواحد فقط باسناد ضعيف ومعه تلك الآثار عن التابعين واثر ابن مسعود وفيه كلام أيضا. ❁ وقد حسن بعض العلماء حديث عبد الله بن عمر العمرى ولكن التحقيق انه ضعيف كما عرفت۔ ولا رفع الايدى فيه.

ولكن قال ابن باز رحمه الله : يكبر للنهوض ويكبر للسحود في الصلاة لعموم قوله : كان يكبر في كل خفض ورفع. واما خارج الصلاة فلا يكبر الا التكبيرة الاولى۔ انظر فتاوى اسلامية (٣٣١/١).

وفي بداية المجتهد (١٦٣/١) : وفرق مالك بين الصلاة فانه يكبر فيها وبين غيرها۔ فتاوى سعدى (ص : ١٧٤).

❁ واما القيام لها فهو افضل كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وخر راكعا وأناب ﴾ فان الله تعالى ذكر فيها الخرور وهو من القيام.

قال شيخ الاسلام في الفتاوى (١٧٣/٢٣) : سئل عنه قرأ رجل سجدة فقام على قدميه وسجد فهل قيامه هذا افضل من سجوده وهو قاعد ؟

فاجاب : بل سجود التلاوة قائما افضل منه قاعدا كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما: وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجدة الشكر كما روى ابوداود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائما وهذا هو ظاهر في الاعتبار فان صلاة القائم افضل من صلاة القاعد. ❁ وكان عليه الصلاة والسلام احيانا يصلى قاعدا فاذا بقى الركوع والسجود قام فركع وسجد من القيام فهذا دليل على انه افضل وهو اكمل

واعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه واعضائه الساجدة لله من القيام.

وفی البیهقی (۳۲۶/۲) : ان عائشة تقرأ فی المصحف فاذا مرت بآیة السجدة قامت فسجدت. وفی منار المقبلی (۲۲۸/۱) : والظاهر فی هذین السجودین انهما بتکبیرة واحدة (ای الشکر والتلاوة) ولا سلام ولا تشهد لعدم الدلیل وکذلك لادلیل علی اشتراط ما یشترط فی الصلاة.

۸۳۳ – وسئل : عن الاذکار الثابتة فی سجود التلاوة ؟

الجواب : الحمد لله.

قد ثبت فی الصحیح الذی اخرجه ابوداود (۲۰۷/۱) والترمذی صحیحه (۱۸۰/۱) وهو فی المشکاة (۹۴/۱) : عن عائشة قالت : کان رسول الله ﷺ یقول فی سجود القرآن باللیل : (سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته). ورواه النسائی (۱۶۹/۱) زاد البیهقی فی روایة : (۱۸۰/۲) : فتبارك الله احسن الخالقین.

۲ – واخرج الترمذی (۱۸۰/۱) وابن ماجة (۱۷۲/۱) کما فی المشکاة (۹۴/۱) : عن ابن عباس مرفوعا : (اللهم اکتب لی بها عندك اجرا وحط عنی بها وزرا واجعلها لی عندك ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدك داود).

والظاهر جواز جمیع أدعیة السجود فیه لعموم قوله علیه السلام: أقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد فأکثروا الدعاء فقمن ان یستجاب لکم۔ رواه مسلم وهو فی المشکاة (۸٤/۱).

فهذا الحدیث یدل بعمومه علی جواز ادعیة غیرما ذکر.

ولذلك ذکر الآلوسی فی تفسیره روح المعانی (۱۰۸/۱٦) : وذکروا انه ینبغی ان یدعو الساجد فی سجدته بما یلیق بآیاتها فههنا یقول : اللهم اجعلنی من عبادك المنعم علیهم المهتدین الساجدین لك الباکین عند تلاوة آیاتك وفی آیة الاسراء : اللهم اجعلنی من الباکین الیك الخاشعین لك وفی آیة تنزیل السجدة : اللهم اجعلنی من الساجدین لوجهك المسبحین بحمدك ورحمتك وأعوذ بك من أکون من المستکبرین عن أمرك.

وفی المغنی (٦٨٦/١) : ویقول فیها مایقول فی سجود الصلاة قال احمد : اما انا فاقول : سبحان ربی الأعلی ثم ذکر الحدیثین المذکورین. وفی فقه السنة (۱۹۷/۱) : من سجد

سجود التلاوة دعا فيه بما شاء ولم يصح الا حديث عائشة الخ. على انه يقول : سبحان ربى الأعلى اذا سجد سجود التلاوة فى الصلاة . ❁ وفى الفتاوى الاسلامية (١/٢٣٠) : سجود التلاوة مثل سجود الصلاة يقول فيه مايقول فى سجود الصلاة الخ.

٨٣٤ – وسئل : عن سجود التلاوة هل يجب على السامع ام على المستمع ؟

الجواب : الراجح انه واجب على من استمع اليها ولا يجب على من سمعها فقط۔ كما ذكر ذلك الامام البخاريؒ فى صحيحه (١/١٤٦) : وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال: ارأيت لو قعد لها؟ كأنه لايوجبه عليه.

فهذا الاثر يدل على ان السماع لايوجب السجود.

وقال سلمان : مالهذا غدونا ۔ يعنى لما سمع التلاوة فقيل له: الا تسجد؟ قال: ماقعدنا للاستماع. كما فى البيهقى (٢/٣٢٤) ونحوه فى ابن ابى شيبة (٢/٥).

وقال عثمان (بن عفان) : انما السجدة على من استمعها ۔ وكان السائب بن يزيد لايسجد بسجود القاص.ووجه انه لم يقصد الاستماع الى التلاوة كما فى القسطلانى.

وقد روى ابن ابى شيبة (٢/٥) : باب من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها. عن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها۔ وإسناده صحيح.

وروى عن ابن سيرين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : السجدة فى المسجد وعند الذكر – غرضه انها على المستمع.وعن الحسن قال : إنما السجود على من جلس له او أنصت.وروى عن عثمان رضى الله عنه انه قال: إنما السجدة على من جلس لها.وروى عن سعيد بن المسيب أن قاصا كان يجلس قريبامن مجلسه فيقرأ السجدة فلا يسجد سعيد وقد سمعها ۔ قال: فقيل له: مايمنعك من السجود؟ قال : لست اليه جلست.

ولكن روى عن ابن عمر انه قال: السجدة على من سمعها ۔ وفى إسناده عطية.

وفى البيهقى (٢/٢٢٤): ان قول ابن عمر مثل قول سعيد.

وقد ذكر شيخ الاسلام فى مجموع فتاويه (٢٣/١٥٨) : بعدما ذكر بعض الآثار :

وهذا يدل على انها تجب على المستمع ولا تجب على السامع۔ ويدل على هذا المسألة الآتية فان وجوب السجود فيها على المستمع بشرط سجود القارى ۔ فتدبر! وفى رد المحتار (١/٥١٦) : ولا يجب على الأعجمى مالم يعلم.وفى المغنى (١/٦٨٨) : ويسن السجود

للتالى والمستمع لانعلم فى هذا خلافا وقد دلت عليه الأحاديث۔ ثم ذكر انه لا مخالف للصحابة الذين قالوا:إنما هى على المستمع دون السامع الا قول ابن عمر وهو محتمل انه أرادعلى من سمعها عن قصدٍ.

ولايصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما فى الأجر.

أقول : ولان فيه صعوبة وحرج وهو مرفوع شرعا كالذين يقرؤن القرآن فى مكبرات الصوت ويسمعه الناس فى بيوتهم واسواقهم وطرقهم ۔ فتدبر!

وقال الشافعى : يؤكد فى حق المستمع ولاأوكدها على السامع . كما فى المجموع (٤/٥٨) ونعم ماقال !

٨٣٥ – وهل اذا لم يسجد القارئ يجب السجود على المستمع ؟

الجواب : الحمد لله.

إختار الامام البخاريؒ فى صحيحه انه لايجب السجود عندما لم يسجد القارئ.

واستدل بأثر ابن مسعود فانه قال لتميم بن حذلم وهوغلام فقرأ عليه سجدة فقال : أسجد فانك إمامنا فيها۔ ثم ذكر حديث عمر قال : كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا موضعا لجبهته.

فهذا الحديث يدل على انهم سجدوا لسجود القارئ.

وثبت فى حديث آخر عن ابن مسعود: ان رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقى أحد من القوم الا سجد فاخذ رجل كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال : يكفينى هذا۔ قال عبد الله : ولقد رأيته قتل بعد كافراً ۔ رواه البخارى (١/١٤٦) ۔ والبيهقى (٢/٣٢٣) وهو فى المشكاة (١/٩٤).

فهذا الحديث أيضا يدل على هذا المعنى.

قال البيهقى (٢/٣٢٤) : باب من قال : لايسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ۔ فذكر حديث زيد بن ثابت:قرأت على النبى ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها. ورواه البخارى (١/١٤٦) ومسلم.

وروى البيهقى (٢/٣٢٤) بإسناد مرسل صحيح وهو فى الارواء (٢/٢٢٦) : عن عطاء بن يسار قال : بلغنى ان رجلا قرأ بآية من القرآن فيها السجود عند النبى ﷺ فسجد الرجل وسجد

النبی ﷺ معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهوعند النبی ﷺ فانتظر الرجل ان يسجد النبی ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ: كنت إماما فلو سجدت سجدت معك ـ وقد رواه الشافعی وقال: انی لأحسبه زيد بن ثابت لانه يحكی انه قرأ عند النبی ﷺ فلم يسجد وانما روی عطاء بن يسار الحديثين معاً.

قال البيهقی : وهذا الذی ذكره الشافعی محتمل الخ.وقال الحافظ فی الفتح (٤٤٥/٢) بعد ان ذكره من رواية ابن ابی شيبة : رجاله ثقات الا انه مرسل. قال الالبانی : مرسل صحيح الاسناد.

وفی المغنی (٦٨٨/١) : ويشترط لسجود المستمع ان يكون التالی ممن يصلح ان يكون له اماما فان كان صبيا او امرأة فلا يسجد السامع ـ رواية واحدة الا ان يكون ممن يصلح له ان يأتم به ـ وممن قال لايسجد ان سمع المرأة : قتادة ومالك والشافعی واسحق۔ وقال النخعی هی امامك۔ ثم ذكر التفصيل فی المستمع اذا كان فی صلاة او خارج الصلاة۔ ملخصا.

وفی المجموع (٥٨/٤) : اما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلاخلاف سواء كان القارئ فی صلاة ام لا وسواء سجد القارئ ام لم يسجد يسن للمستمع ان يسجد ـ هذا هو الصحيح واختار الصيدلانی انه لايسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ واختاره امام الحرمين.

ولو استمع الی قرائة محدث اوكافر او صبی فوجهان الصحيح انه يسجد لانه استمع سجدة.

وفی الفتاوی الاسلامية (٣٣٠/١): وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع وليس واجبا ولا يشرع للمستمع الا تبعا للقارئ ـ فاذا سجد القارئ سجد المستمع.

وفی المرعاة (٤٣٦/٣) : اذا لم يسجد التالی لم يسجد المستمع (عند الحنابلة وبه قالت المالكية) ـ وقال الشافعی : يسجد ـ وبه قالت الحنفية. والظاهر عندی ماذهب اليه الحنابلة والمالكية من انه اذا لم يسجد القارئ لم يسجد السامع لحديث زيد بن اسلم وعطاء ولاثر ابن مسعود.

واشترط المالكية والحنابلة ذكورة التالی وكونه مكلفا لسجود السامع وذهب الشافعية والحنفية الی عدم اشتراط ذلك لعموم ماورد من السجود علی السامع.

واستدل الحنابلة والمالكية بقوله: كنت امامنا ...... الحديث۔ وأجيب عنه: بان المراد كنت حقيقا ان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة.

وفى نيل الاوطار (١٢٢٣) : باب سجود المستمع اذا سجد التالى وانه اذا لم يسجد لم يسجد۔ وذكر تلك الآثار ولم يسجد النبى ﷺ فى سورة النجم مرة۔ ولعله لعدم سجود القارئ.

أقول : وبعد التدبر الكثير ترجح لدى ان الراجح ان يسجد المستمع سواء سجد القارئ ام لم يسجد لان تعلق السجدة بالمستمع لايتعلق بسجود القارئ بل بالاستماع ۔ لان الاحاديث المذكورة غير صريحة فى اشتراط ذلك واكثرها الصريحة ضعيفة .

ومن الادلة انه عليه السلام سجد فى النجم وهو والمسلمون والمشركون غير شيخ ۔ ولم يأمره بالسجود كما فى ابن حبان رقم (٢٧٦٤) (وفيه نظر) وأيضا : قوله تعالى ﴿ واذا قرئ عليهم القرآن ﴾ وأمثاله عامة مطلقة ۔ ففيها الذم لمن لم يسجد ولم يشترط مع ذلك سجود القارئ.

وأيضا: لادليل على ماشرط الحنابلة والمالكية من ان يكون القارئ صالحا للامامة قال عبد الكريم فى المفصل (١/٣٣٥) :

وقالت الشافعية : يستحب للرجل المستمع لتلاوة المرأة ان يسجد للتلاوة اذا قرأت آية تستدعى السجدة لان الخطاب الشرعى بسجود التلاوة موجه الى الرجل والمرأة فيستحب ان يسجدا اذا استمع تلاوة آية السجدة ۔ سواء كان القارئ يصلح اماما للمستمع اولا يصلح ۔ وهذا مانرجحه.

وهذه المسألة تدبرتها اربعة أيام.

وفى البدائع (١/١٩٣) فى سنن سجدة التلاوة :

ومنها : ان الرجل اذا قرأ اية السجدة ومعه قوم فسمعوها فالسنة ان يسجدوها معه لايسبقونه بالرفع ولا بالوضع لانه امام السامعين ثم ذكر الحديث المرسل ان غلاما قرأ عند النبى ﷺ ...... الحديث.

وان فعلوا أجزاهم لانه لامشاركة بينه وبينهم الاترى لو فسدت سجدته بسب من الاسباب لا يتعدى اليهم.

٨٣٦ – وسئل : هل يجوز تاخير سجدات القرائة الى آخر ختم القرآن كما يفعله بعض الناس يقرأ القرآن ولا يسجد حتى يختمه ثم يسجد خمس عشر سجدات فهل عمله هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ـ اما بعد :

السنة ان يقرأ كلما قرأ آية السجدة لايؤخرها الى آخر القرآن لادلة لقوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات﴾. ولما روى البيهقى (٢/٣١٢): باب سجود النبى ﷺ متى مامر بآية سجدة.

عن عبد الله عن النبى ﷺ انه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته.

فهذا الحديث يدل على انه عليه السلام ماكان يؤخر السجدة.

٢– واختلفوا فى السجودفى حمّ السجدة هل هو على قوله : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ اوبقوله : ﴿وهم لايسئمون ﴾ ؟ وفى هذا اشارة الى ان السجود لايؤخر عن موضعه ـ ولكن يجوز التاخير الى آخر التلاوة خارج الصلاة ـ وأما فى الصلاة فيسجد عند قرائة آية السجدة ولا يؤخرهاكما كان ذلك عادة النبى ﷺ . ولهذا يسجد المستمع لسجود القارئ أما اذا أخرها الى آخر القرآن فكيف يتبع المستمع القارئ فيحرم الخير. وفى المدونة (١/١١٠) : قال مالك : لا أحب لاحد ان يقرأ سجدة إلا سجدها فى صلاة او غيرها ـ وقد قال بعض العلماء : ان السجدة تفوت اذا لم يؤدها عند التلاوة كما فى المصنف لابن ابى شيبة (٢/١٨).

ولان الانسان لايعلم وقت موته فلعله يموت وتبقى فى ذمته !

٨٣٧ – وسئل : عن سجود التلاوة هل يلزم بسماعها من المسجل او الشريط او الإذاعة او الراديو؟

الجواب : الحمد لله.

الراجح : انه يسجد اذا استمع الى ذلك ـ لعموم الأدلة ـ ولاننا رجحنا فى المسألة السابقة انه لايلزم ولا يشترط سجود القارئ لسجود المستمع والذين قالوا : انه يشترط سجود القارئ لسجود المستمع شرطوا مع ذلك ان يكون القارئ ممن يصلح للإمامة كما فى المغنى ورحمة الأمة والمجموع وغيرها ـ ولكن لادليل على ماقالوه واشترطوه.

وقد خالف بعض الحنفية فى مسألة المسجل لانهم قالوا : هو يشبه صوت الصدى وصوت الببغاء ولا سجود للتلاوة الا بقرائة صحيحة شرعية. ❁ قال المفتى محمد شفيع فى الآلات الجديدة (ص : ١٦٤) ناقلا عن البدائع والصنائع : لا يجب السجود بتلاوة الصدى والببغاء والمجنون لعدم الأهلية فى هؤلاء.

إلا أننا لانأمر بشراء الراديو ولا بآلات اللهو التى تنسى الناس ذكر الله عز وجل والتلاوة فى تلك الآلات فرع والمقصود الاعظم منها هو اشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا.

وما أحسن ماقال الشيخ كمال او همى رحمه الله :

مالى وللراديو وشرائه ❁ وسماع ماقد جاء فى آلاته
والله لو أعطاه بالمجان لى ❁ وتكفلوا بجميع مصر وفاته
ماكنت أقبله ولا أرغب به ❁ فالشر كل الشر فى طياته
صرف لمال ليس فائدة به ❁ وضياع ماقد عز من أوقاته
وسماع أغنية يهيج سمعها ❁ شهوات خالى الفكر من شهواته
أما سوى هذا من القرآن والآ ❁ داب فيه فليس من غاياته
بل انما جرته قافية له ❁ وسواهما المقصود منه بذاته
ولكم أرادوا طيه فتخوفوا ❁ شعبا يدين الله فى آياته
فرأوا مرارة له ابقائه ❁ لكنهم نقصوه من ساعاته
الراديوشئ عظيم نافع ❁ للخلق لو راعوا جميل صفاته

راجع تحبيب المسلمين (ص : ١١٨)وآلات جديدة مع معانى هذه الأبيات (ص:١٦٩-١٧٠).

❁ فالواجب على المسلم ان لايضيع اوقاته الثمينة بهذه اللهويات التى كيد بها المسلمون وقد شاعت الفتن وكثرت المحن ونحن فى زمان لو رآه الصحابة او التابعون لاستعاذوا بالله من شره وسألوا الله الوفاة فورا.

والمقصود انه ينبغى ان يسجد المستمع لراديو والمسجل اذا سمع سجدة التلاوة۔ وان خالف فيه الحنفية والمالكية وتقدم اجتهادهم.

٨٣٨ – وهل فرق بين المرأة والرجل فى سجود التلاوة ؟

الجواب : لافرق بينهما اذا قرأ الرجل او المرأة فيسن لهما السجود او يجب وكذلك اذا معا تلاوة فيها آية السجود۔ لان الرجال والنساء فى عامة الأحكام الشرعية لافرق بينهم ولذلك لم يذكر احد من الفقهاء التفريق بينهما فى هذه المسألة. ❁ واختار عبد الكريم زيدان فى المفصل فى أحكام المرأة ذلك (١/٣٣٤). ❁ وقد روى البيهقى (٢/٣٢٦) : ان عائشة رضى الله عنها كانت تسجد سجدة التلاوة من القيام۔ملخصا.

٨٣٩ – وهل تسجد الحائض والنفساء او الجنب سجدة التلاوة ؟

الجواب: نعم على القول الراجح فان الطهارة لاتشترط لسجود التلاوة كما تقدم وبهذا قال بعض السلف وكثير من المحققين وتقدم أقوالهم.

ويجوز للحائض والنفساء تلاوة القرآن كما فصلنا فى المجلد الثانى (٢/٤٠٩) رقم (٣٦٤).

وأما الجنب فلا على الراجح ۔ ولكن اذا استمع الى تلاوة فينبغى له السجود۔وانظر المفصل فى أحكام المرأة (١/٣٣٤).

٨٤٠ – وسئل : هل يكفى الركوع مقام سجود التلاوة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

أما خارج الصلاة فلا يكفى الركوع مقام السجود بالاتفاق كما فى اعلاء السنن (٧/٢٤٤) ۔ وأما فى الصلاة فقد ذكر الحنفية جواز ذلك ۔ وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : اذا كانت السجدة فى آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد. وفى رواية : ان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد. ❁ وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ذلك قال صاحب البدائع (١/١٨٩–١٩٠): ولا مخالف لهما فكان بمنزلة الاجماع ۔ ملخصا.وانظر اعلاء السنن(٧/٢٤٣) مفصلا.

وقال الائمة الثلاثة وغيرهم : لا يكفى الركوع عن سجود التلاوة لا فى الصلاة ولا خارجها لان النبى ﷺ سجد دائما ولم يرو عنه فعل ذلك ولا نقل عنه جواز ذلك قولا.

٢– وعمل كبار الصحابة على خلاف ماقاله ابن مسعود كما روى البيهقى (٢/٣٢٣) : عن ابى هريرة قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سجد فى النجم فى صلاة الفجر ثم استفتح سورة أخرى وفى رواية : اذا زلزلت.

وكان عثمان بن عفان اذا قرأها سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون او سورة تشبهها كما فى الطحاوى (٢٩/١) وسنده حسن ونحوه فى البيهقى.

وفى البدائع : ذكر فى الاصل – يعنى المبسوط – ان الركوع يكفى من السجود فى القياس ـ وفى الاستحسان ينبغى ان يسجد قال : وبالقياس نأخذ ـ وعلة القياس هو الاثران المذكوران ـ ملخصا.

والجواب : ان آثار الصحابة تدل على ان ذلك اجتهاد منهم.

وتداخل العبادات بعضها فى بعض ليس من السنة بل روى البيهقى عن ابن عمر انه كان اذا وصل اليها قرآنا سجد واذا لم يصل اليها قرآنا ركع ـ وانظر الطحاوى (٢٠٨/١) وعبد الرزاق (٢٤٣/٣).

أما قوله تعالى: ﴿ وخر راكعا ﴾ فلا يدل على ان الركوع يقوم مقام السجود لان المراد بالركوع هنا السجود وكان عليه السلام يسجد فى هذه الآية ولا يركع ـ وانما ذكر الركوع لان الافضل ان يسجد من قيام ـ كما تقدم والله اعلم.

ونحوه فى هيئة كبار العلماء (٢٦٧/١) والمغنى (٦٨٩/١) والمصنف لعبد الرزاق (٣٤٧/٣) المجمع (٢٨٦/٢).

٨٤٢ – وسئل : هل ثبت السجود فى آخر سورة الحج ام لا ؟ وكذلك فى المفصلات. وما المراد بقول ابن عباس رضى الله عنه: لم يسجد النبى ﷺ منذ تحول الى المدينة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

أما السجود فى آخر الحج فقد روى ذلك مرفوعا وموقوفا.

أما المرفوع : ١ – فقد روى ابوداود (٢٠٦/١) وابن ماجة (٧٥/١) عن عمرو بن العاص قال : أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتين ـ وهو فى المشكاة (٩٥/١) وفى اسناده : عبد الله بن منين وهو مجهول ـ وفيه الحارث بن سعيد العتقى وهو لايعرف ـ كما فى الجوهر النقى.

٢– الثانى : مارواه ابوداود (٢٠٦/١) والترمذى (١٨٠/١) وهوفى المشكاة (٩٥/١) عن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله ﷺ : يارسول الله فى سورة الحج سجدتان ؟

قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ـ وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة ـ ولكنه روى عنه ابن وهب واذا روى عنه العبادة الثلاثة مثل عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن عوف المقرئ فحديثه صحيح ـ كما فى الارواء ونصب الراية ـ وفى اسناده : مشرع بن هاعان ابوالمصعب وهو مقبول – يعنى عند المتابعة – كما فى التقريب.

٣– أما الموقوف فقد روى البيهقى (٢/٣١٧) : عن عبد اللّٰه بن ثعلبة انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح فسجد فى الحج سجدتين.

٤– وعن نافع عن ابن عمر انه سجد فى الحج سجدتين. واساده صحيح.كما فى البيهقى.

٥– وروى البيهقى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال : انه كان يسجد فى الحج سجدتين.

٦– وروى عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر انهما كانا يسجدان فى الحج سجدتين.

٧– وروى البيهقى ايضا عن صفوان بن محرز ان ابا موسى سجد فى سورة الحج سجدتين وانه قرأ آية السجدة التى فى آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه.

٨– وروى عن ابى العالية عن ابن عباس قال : فى سورة الحج سجدتان ـ وفى رواية : فضلت سورة الحج بسجدتين.

٩– وروى عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء : انه كان يسجد فى الحج سجدتين.

قال ابن حزم فى المحلى (٣/٣٢٤) :

وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابى الدرداء السجود فيها وروى ايضا عن ابى موسى الاشعرى وروى ايضا عن على بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ومعه طوائف ممن ذكرنا ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك ـ وطوائف من التابعين ومن بعدهم وبه يقول الشافعى ـ ملخصا ـ ومع ذلك لم يقل ابن حزم بهذا السجود لانه لم يصح عنده عن رسول اللهﷺ .

وفى المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٤١) بعض الآثار المذكورة.

قال الالبانى فى تمام المنة : (ص : ٢٧٠) إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد

يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف۔ وذكر الترمذى (١/١٨٠) انه مذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق.

أما السجود فى المفصل فقد صح فيه احاديث كثيرة صحيحة انه عليه السلام سجد فيه ۔ واما قول ابن عباس : لم يسجد النبى ﷺ فى المفصل منذ تحول الى المدينة فضعيف رواوه ابوداود رقم (١٤٠٣) . وفى اسناده ابوقدامة ومطر الوراق وضعفه الشيخ فى ضعيف ابى داود. وان صح فعدم علم ابن عباس لا يدل على العدم لثبوت ذلك من طرق أخرى.

٨٤٢ – وسئل : عن السجود هل يجوز فى الصلاة السرية ام لا ؟

الجواب : الحمد لله.

أما قرائة آية السجدة فى الجهرية فورد فى السنة المطهرة كما روى البخارى (١/١٤٦) عن ابى هريرة انه قرأ : ﴿ اذا السماء انشقت﴾ فسجد بها – يعنى فى الصلاة– فقلت: ياأباهريرة الم أرك تسجد قال: لو لم أر النبى ﷺ سجد لم أسجد.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ يوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة وسورة الدهر ومعلوم ان فى سورة الم تنزيل السجدة سجدة ۔ فكان يسجد فيها.

وقد قال بعض الناس بكراهة قرائة آية السجدة فى الصلاة مطلقا كما فى السيل الجرار (١/٢٨٨) قال الشوكانى : قوله : غير مصل فرضا فدفع فى وجه الدليل الصحيح ورد للسنة الثابتة ثم ذكر حديث ابى هريرة المتقدم.

وكره ذلك بعض العلماء كما فى فقه السنة (١/١٩٧): وهو الامام مالك وقوله خطأ كما ضُعف قول الشافعیؒ فى هذه المسألة.

وأما السجود فى الصلاة السرية فلم يصح فيها حديث فلا ينبغى السجود فيها ولان السجود فيها مفضٍ الى الالتباس على الناس۔ وما كان كذلك فلا ينبغى استعماله قال فى البدائع (١/١٩٢) : وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها.

قال الالبانى فى تمام المنة (ص :٢٧١–٢٧٢) : إن حديث ابى داود والحاكم ضعيف۔ الذى رواه عن ابن عمر ان النبى ﷺ سجد فى الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه انه قرأ تنزيل السجدة ۔ لان فى اسناده سليمان التيمى ولم يسمع من ابى مجلز كما فى البيهقى واحمد وابى داود والطحاوى.

ولهذا لم يأخذ الامام احمد بالحديث فقال ابوداود فى مسائله (ص : ٣٨) :
سمعت احمد وسئل عن الامام يقرأ فى الظهر السجدة ؟ فقال : لا فذكر له حديث ابن عمر فقال : لم يسمعه سليمان عن ابى مجلز وقال بعضهم : لايقول فيه عن ابن عمر۔ وهذه علة ثانية قد اشار اليها الامام احمد رحمه الله وهى الارسال.

❁ وجملة القول : ان الحديث غير صحيح فلا يجوز الاستدلال به على جواز السجود فى السرية ۔ فالحق ماذهب اليه ابوحنيفة من الكراهة وهو ظاهر كلام الامام احمد المذكور آنفا ۔ وانظر المصنف لابن ابى شيبة (٢/٢٢) والبيهقى (٢/٣٢٢).

قال فى البدائع : ويكره للامام ان يتلوآية فيها سجدة فى الصلاة يخافت فيها بالقرائة وعند الشافعى لايكره۔ ثم ذكر حديث ابن عمر المذكور ولكن من رواية ابى سعيد الخدرى۔ وضعفه فى اعلاء السنن (٢/٢٥١).

٨٤٣ – وسئل: هل يسجد المصلى اذا سمع آية السجدة ممن هو خارج الصلاة ؟

الجواب : الحمد لله.

الصحيح : انه لايسجد لانه لم يستمع الى قرائته وقد قدمنا ان السجود على المستمع دون السامع ولذلك قال طاووس : ان فى الصلاة لشغلاً ۔ وورد فى الحديث المرفوع : ان فى الصلاة لشغلاً.

وقال ابن سيرين : لاتدخل فى صلاتك ماليس منها ۔ المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٥١).

وقال الحسن وابوقلابة وجابر بن زيد نحوه كما فى المصنف لابن ابى شيبة (٢/١٢).

وفى المغنى (١/٦٨٩) : فان كان التالى فى صلاة والمستمع فى غير صلاة سجد معه وان كان المستمع فى صلاة أخرى لم يسجد معه۔ ان كانت فرضا رواية واحدة۔ وان كانت نفلا فعلى روايتين الصحيح انه لايسجد ولا ينبغى له ان يستمع بل يشتغل بصلاته كما قال النبى ﷺ: ان فى الصلاة لشغلاً۔ متفق عليه. ولا يسجد اذا فرغ من الصلاة.

وهذا الحكم اذا كان التالى فى غير صلاة والمستمع فى الصلاة.

٨٤٤ – وهل تتداخل السجدات اذا قرأها الرجل ؟

الجواب : الحمد لله.

قال فى فقه السنة (١/١٨٩) : تتداخل السجدات ويسجد سجدة واحدة اذا قرأ القارئ آية

السجدة وكررها او سمعها اكثرمن مرة فى المجلس الواحد بشرط ان يؤخر السجود عن التلاوة الاخيرة فان سجد عقب التلاوة الاولى فقيل : تكفيه وقيل : يسجد مرة اخرى لتجددالسبب۔ وهو الراجح ان شاء الله.

وفى السيل الجرار (۲۸۸/۱) : قوله : ولا تكرار للتكرار فى المجلس.

أقول (الشوكانى) : هذا التكرار لنفس الآية التى وقع السجود عند قرائتها ان كان من القارئ الذى قرأها أولا لا لغرض بل لما فرغ من السجود لها ابتدأبها فلا سجود وان كان من قارئ آخر او من هذا القارئ نفسه لالقصد التكرار كأن يقرأ سورة الانشقاق فى جملة ما يتلوه ثم يقوم فيصلى بها فلا وجه لاسقاط السجود !

٨٤٥ – وسئل : عن جواز سجود التلاوة فى أوقات الكراهة الخمسة ؟

الجواب : الحمد لله.

الراجح : جواز سجود التلاوة اوقات الكراهة لادلة :

الاول : انه من ذوات الاسباب وقد قدمنا فى المجلد الثالث رقم : (٤٩٦) جواز الصلاة السببية فى اوقات الكراهة.

الثانى : ان كعب بن مالك سجد للشكر بعد صلاة الفجر حين بشر بتوبة الله عز وجل عليه كما رواه الشيخان والبيهقى وغيرهم (۳۲٦/۲).

٣ – ولان سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يجب له مايجب للصلاة ولا يجرى عليه أحكام الصلاة كما تقدم مراراً. وكما فى المحلى (۳۳۰/۳).

٤ – ولانه قد روى البيهقى (۳۲٦/۲) عن عطاء وسالم والقاسم وعكرمة انهم رخصوا فى السجود بعد الصبح وبعد العصر.

أما نهى ابن عمر عن السجود بعد الصبح فضعيف ۔ فيه ابو بحر وشيخه ثابت بن عمارة وهما ضعيفان كما فى الجوهر النقى۔ وان ثبت فانه قاس سجدة التلاوة على صلاة التطوع وانظر اباداود رقم (١٤١٥) وضعفه الشيخ ايضا.

٥ – وروى ابن ابى شيبة (١٥/٢) جواز ذلك عن الحسن والشعبى وعكرمة والحكم ورجاء بن حيوة وابراهيم وغيرهم. ❁ واختار الحنفية ومالك واحمد فى رواية : انه لايسجد وقت الاسفار الشديد ووقت صفرة الشمس ويجوز قبل ذلك. ❁ واختار الشافعى

واحمد فی روایة جوازها مطلقا کما فی اعلاء السنن مفصلا (٧/٢٤٩) والمدونة (١/١٠٥) والمغنی (١/٦٥٦).

٨٤٦ – وهل یقضی اذا فات ؟

الجواب : الحمد لله.

یری جمهور اهل العلم انه یستحب السجود عند قرائة السجدة او سماعها فان اخر السجود لعذر او نسیان لم یسقط مالم یطل الفصل فاذا طال الفصل فانه یفوت ولا یقضی :

أقول : لم یذکروا للطول حدا۔ ولا دلیل له واذا قلنا بوجوب السجود فلا یسقط الا بالفعل واما اذا قلنا باستحباب السجود کما هو قول اکثر العلماء فیجوز عدم قضائه.

والظاهر عندی هو الاول۔ وانظر فقه السنة (١/١٩٨).

٨٤٧ – وهل ثبت فی شئ من السنة ان من قرأ آیات السجدة کلها وسجدها یدفع عنه کل مهمة ؟

الجواب : الحمد لله.

ذکر ذلك بعض الحنفیة کالشامی (١/٥٢٣) وصاحب الدر والکافی والشرنبلالی فی مراقی الفلاح والطحطاوی قالوا : فائدة مهمة لدفع کل مهمة : من قرأ آی السجدة کلها فی مجلس وسجد لکل منها کفاه الله ماأهمه ـ ونحوه فی إعلاء السنن (٧/٢٥٣).

أقول : لم یصح ذلك فی شئ من السنة النبویة والآثار السلفیة فهو بدعة ولوکان خیرا لسبقونا الیه ولا یجری القیاس فی العبادات ولا الرأی المجرد.

ویحزننی عمل هؤلاء فإنهم اذا رأوا بدعة من الناس قالوا : إنها بدعة واذا رأوها فی کتب الفقهاء عندهم قالوا : انها سنة ! والحال أن البدعة بدعة سواء أحدثها فقیه او عالم او جاهل فتدبر! فلا یجوز العمل بهذه البدعة ـ وقد جرب بذلك فلم یستجب للمجرب عند جهله بهذه المسألة.

&&&&&&

& باب الجماعة وتسویة الصفوف &

٨٤٨ – وسئل : عن حکم الجماعة وأسباب ترکها بینوها بالتفصیل ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين أما بعد:
الصحيح : أن الجماعة واجبة لايحل تركها الا لعذر شرعى وسنذكر الأعذار الشرعية فيما بعد ان شاء الله۔ والأدلة على ذلك كثيرة :

١ – **الأول** : ماروراه البخارى (٨٩/١) ومسلم (٢٣٢/١) كما فى المشكاة (٩٥/١) عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده ! لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ۔ والذى نفسى بيده ! لويعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أومرماتين حسنتين لشهد العشاء وفى رواية :

لولا مافى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون مافى البيوت بالنار۔ رواه أحمد. ❁ فهذان الحديثان ونحوهما يدلان على وجوب الجماعة لانه عليه السلام لايحرق المسلمين بترك أمر لم يوجبه الله وإنما يحرق بيوتهم بأمر مهم واجب.

٢– وأخرج مسلم (٢٣٢/١) عن ابى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال : يارسول الله ! انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم قال : فاجب. قال الطيبى : فيه دليل على وجوب الجماعة.

٣ – وقال ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا رجل معلوم النفاق..... الحديث رواه مسلم.

٤ – وقال البخارى (٨٩/١): باب وجوب الجماعة وقال الحسن البصرى : إن منعته أمه عن العشاء فى الجماعة لم يطعها ۔ وإطاعة الأم واجب فلا يترك الا لواجب أهم منه۔ ثم ذكر حديث ابى هريرة المذكور.

٥ – وأخرج ابوداود بإسناد حسن (٨٧/١) عن ابى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : ما من ثلاثة فى قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. ❁ وفى المرعاة (٤٨٤/٣) : والحديث قد استدل به لأحمد ومن وافقه على أن الجماعة واجبة وجوب عين وهو من أوضح أدلة القائلين بالوجوب۔ قال الحافظ فى الفتح: والحديث ظاهر فى كون الجماعة فرض عين لانها لوكانت سنة لم يهدد

تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لقامت بالرسول ﷺ ومن معه.

❁ **وأما مواضع عدم وجوب الجماعة فكثيرة :**

١ – **فمنها** : المطر . فقد ثبت فى صحيح البخارى (٩٢/١) ومسلم (٢٤٣/١) وهو فى المشكاة (٩٥/١) عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا فى الرحال ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال.

٢ – **ومنها** : الريح والبرد الشديد كما يدل عليه الحديث المذكور.

٣ – **ومنها** : أن يكون أعمى وضرير البصر فيجوز له أن يصلى فى بيته كما روى البخارى (٩٢/١) عن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجائه رسول الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ .

٤ – **ومنها** :حضور العشاء وقد تاقت اليها نفسه ـ أما اذا كان شبعانا فلا يجوز له التاخير كما يدل عليه حديث جابر عند الترمذى ـ فقد أخرج البخارى (٩٢/١) : باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ـ وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ـ وقال أبوالدرداء : من فقه المرأ اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ❁ عن عائشة عن النبى ﷺ انه قال : اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ـ وروى عن ابن عمر مرفوعا : اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة.

❁ وكذلك الامام اذا كان بيده مايأكل فدعى الى الصلاة يجيب ويترك الأكل ـ فقد أخرج البخارى (٩٣/١) عن عمروبن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعا يحتز منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ. ❁ فى شرح السنة (٩٢/١) : الابتداء بالطعام إنما هو فيما اذا كانت نفسه شديد التوقان الى الطعام وكان فى الوقت سعة وإلا فيبدأ بالصلاة لان النبى ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فقام اليها ...... الحديث. ويدل على ذلك قوله : (حتى يقضى حاجته منه).

٥ – **ومنها** : المرض الشديد الذى لا يستطيع معه الحضور الى الجماعة ـ كما اشار اليه

البخاری فی (۹۱/۱): باب حد المریض أن یشهد الجماعة.

٦ – **ومنها** : مدافعة الأخبثین کما رواه مسلم (۲۰۸/۱) : عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ یقول: لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه الأخبثان۔ وهو فی المشکاة (۹٦/۱).

❁ أقول : هذا اذا حضر الطعام بغتة وحضر الأخبثان بغتة أما اذا جعله الإنسان عادة له کما یفعله بعض فساق الملة فلا یجوز ذلك.

۷ – **ومنها** : القیام بالمریض الذی یحتاج الی من یخدمه ولا بد له منه ۔ والدلیل علی ذلك عموم قوله علیه السلام فیما رواه ابوداود (۸۸/۱) وابن حبان رقم : (۲۰٦٤) والحاکم (۲٤٥/۱) والدارقطنی والبغوی وغیرهم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من سمع النداء فلم یمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر (یارسول الله)؟ قال : خوف او مرض لم یقبل منه الصلاة التی صلی۔ وإسناده صحیح وصححه عبد الحق فی أحکامه باب الجماعة. والحازمی فی تعلیق اعلاء السنن (۱۹۰/٤) فقوله : عذر یشمله. ❁ ویدل علیه قصة مرضه ﷺ فانه أمر أبابکر ان یصلی بالناس ثم ان النبی ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج یهادی بین رجلین – وهما علی وعباس والفضل وأسامة .

❁ فهذا یدل علی أنهم ترکوا الجماعة لأجل تمریض رسول الله ﷺ .

۸ – **ومنها** : الخوف. وهو عام سواء کان الخوف علی نفسه او ماله وسواء کان من عدو او سیل او سبع او غیر ذلك للحدیث المذکور.

۹ – **ومنها** : أکل ذی رائحة منتنة ۔ فمن أکل بصلاً او ثوما او کراثا او فجلا او نحو ذلك کالسیجار فلا یحضر الجماعة وتسقط عنه ولکن عصی النبیَّ ﷺ بتناول ذلك.

بخلاف ماتقدم وما یأتی من الأسباب فانه معذور ویحصل له ثواب الجماعة.

❁ والدلیل قوله ﷺ : من أکل ثوما او بصلا فلیعتزلنا او لیعتزل مسجدنا ولیقعد فی بیته۔ رواه مسلم (۲۰۹/۱). ❁ وقد روی الشیخان حدیث جابر مرفوعا : من أکل من هذه الشجرة المنتنة فلا یقربن مسجدنا فان الملائکة تتأذی مما یتأذی منه الانس ۔ انظر المشکاة (٦۸/۱).

فقوله : الشجرة المنتنة تشمل جمیع ماذکرنا وأمثاله.

١٠ – ومنها : تطويل الامام الصلاة حتى يضر بمن خلفه۔ لما روى ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا قال : والله يارسول الله ! إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا۔ فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضبا منه يومئذٍ ثم قال: إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف ...... الحديث.

وقد تأخر رجل من صلاة العشاء حين صلى معاذ بسورة البقرة۔ وشكى الى رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ على معاذ ولم يرد عليه كما فى الصحيحين وسيأتى فى الامامة ان شاء الله.

١١ – ومنها : ان يكون المسلم هجره المسلمون بعصيانه فيجوز له التخلف كما فعل ذلك هلال بن أمية ومرارة بن الربيع حين تخلفا عن غزوة تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامهم ۔ فجلسا فى البيت يبكيان . ولم يأمر هما رسول الله ﷺ بحضور الجماعة۔ كما فى البخارى (١/) وزاد المعاد (٣/٢٠).

١٢– ومنها : أن يكون الامام مبتدعا ببدعة مكفرة ۔ أما المبتدع بالبدعة التى لايكفر بها فيجوز الصلاة خلفه عند الضرورة۔ كما قدمنا مفصلا (٢/١٠٩).

١٣ – ومنها : أن يكون الامام مخلا بالاركان عمدا بحيث لايستطيع المقتدى معه اداء الاركان على سبيل الخشوع.

١٤– ومنها : أن يؤخر الامام الصلاة عن الاوقات المستحبة فانه يجوز له ان يصلى منفردا ثم ان وجد معهم الصلاة صلاها معادة والا فلا ۔ لحديث ابى ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ :كيف انت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة او يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال: قلت: ماتأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ۔ رواه مسلم.

١٥ – ومنها : الحبس فى السجن.

١٦ – ومنها : السمن المفرط لحديث عتبان بن مالك فى البخارى (١/).

١٧– ومنها : أن يكون مقطوع الرجلين او الرجل الواحدة مع اليد الاخرى لعدم استطاعته المشى الا اذا وضع رجلا صناعيا يستطيع المشى معه.

١٨ – وأن يكون مفلوجاً.

وفى الفقه الحنفى : يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا :

مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لانهارا كما فى مراقى الفلاح (ص : ٦٩).

وزاد فى الشامية : الخوف من ظالم او دائن (١/٣٧٤).

وفى الفقه الحنبلى : والشافعى : أن يكون عاريا لاباس له ان يكون على سفر ويخاف فوت الرفقة القيام بأمر الميت وتجهيزه ـ الهم المانع من الخشوع ـ والتوق الى شئ ولم يحضر والبحث عن ضالة يرجوها والسعى فى استرداد مغصوب ووجود من يؤذيه فى طريقه اوفى مسجده وخوف وقوع فتنة له اوبه ـ وغلبة نوم. وقال السيوطى : الأعذار المبيحة لترك الجماعة نحو أربعين كما فى الأشباه والنظائر (ص: ٤٣٩) وصلاة الجماعة للسدلان.أقول : لادليل الا على ماذكرنا.

❁ ويجوز ترك الجماعة :

١٩ – بالدائن يخافه لحديث معاذ بن جبل ان النبى ﷺ افتقده يوم الجمعة فلما صلى رسول الله ﷺ أتى معاذا فقال : يامعاذ مالى لم أرك فقال : يارسول الله ! ليهودى عندى وقية من تبر فخرجت اليك فحبسنى عنك فقال له رسول الله ﷺ : يامعاذ الا أعلمك دعاء تدعو به ...... الحديث.

وفى رواية عن معاذ قال: كان لرجل على بعض الحق فخشيته فلبثت يومين لاأخرج ثم خرجت فجئت رسول الله ﷺ فقال : يامعاذ ما خلفك قلت : كان لرجل على بعض الحق فخشيته حتى استحييت وكرهت ان يلقانى قال : الاآمرك بكلمات...... الحديث. ❁ وهو صحيح كما حققناه فى رسالتنا: الذكر والدعاء ـ ورواه الطبرانى كما فى المجمع (١٠/١٨٥-١٨٦).

وورد فى حديث ابى داود (٢/٧٧) : ان بلالا حين استقرض من يهودى قرضا كثيرا فطلبه اليهودى فقال بلال : يارسول الله ! إنى أريد ان اتغيب عدة ايام حتى يفرج الله عنا فجائه ابل من هدية بعض المشركين. ❁ وهذا معنى الحديث ـ فهذا يدل على ان المديون يجوز له ترك الجماعة لأجل الدين ـ واراد بلال ان يسافر الى بعض الاحياء الذين اسلموا ـ فليس فيه دليل على ترك الجماعة الا فى الجملة ـ فتدبر !

٢٠ – وبالحضور الى ميت فقد ذكر فى شرح الكبير (٨٥/٢) : ان ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة.

٢١ – وبالخوف : وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : على نفسه بان يخاف سلطانا يأخذه او لصا او سبعا او سيلا او نحو ذلك مما يؤذيه فى نفسه او يخاف غريما يحبسه ولا شئ معه يعطيه فان حبس المعسر ظلم وكذلك ان كان دين مؤجل خشى ان يطالب به قبل محله وان كان الدين حالا وهو قادر على ادائه فلاعذر له فى التخلف لان مطل الغنى ظلم۔ وان توجه عليه حد الله تعالى او حد قذف فخاف ان يؤخذ به لم يكن ذلك عذرا لانه يجب عليه وفائه.

❁ وكذلك ان توجه عليه قصاص وقال القاضى : ان رجاء الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصالح بخلاف الحدود لانها لا تدخلها المصالحة.

وحد القذف ان رجا العفو عنه فليس بعذر لانه يرجو اسقاطه بغير بدل.

الثانى : الخوف على ماله من لص او سلطان او نحوه او يخاف على بهيمة من سبع اوشرود ان ذهب وتركها او على منزله او متاعه او زرعه او يخاف إباق عبده او يكون له خبز فى التنور او طبيخ على نار يخاف تلفها بذهابه او يكون له مال ضائع او عبد آبق يرجو وجدانه فى تلك الحال او يخاف ضياعه ان اشتغل عنه.

او يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب او يكون ناطور بستان او نحوه يخاف ان ذهب سرق او مستأجرا لايمكنه ترك ما استوجر على حفظه فهذا واشباهه عذر فى التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه السلام او خوف ولان فى أمره عليه السلام بالصلاة فى الرحال لاجل الطين والمطر مع ان ضررهما أيسر من ذلك تنبيها على جوازه.

الثالث : الخوف على ولده وأهله ان يضيعوا او يخاف موت قريبه ولا يشهده.

فهذا كله عذر فى ترك الجمعة والجماعة.

وبهذا قال عطاء والحسن والشافعى ولا نعلم فيه خلافا وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى ويتجمر للجمعة فاتاه بالعقيق وترك الجمعة ۔ والله اعلم.

٨٤٩ – وسئل : عن تكرار الجماعة فى المسجد هل يجوز ام لا؟

الجواب : الراجح كراهة ذلك فى المسجد الذى له امام ومؤذن راتبان ويكون فى ذلك

مفسدة تفريق الكلمة ولاكراهة فى المسجد المبنى على حافات الطرق العامة التى لاامام لها ولا مؤذن مخصوصا ـ وادلة هذه المسألة فصلناها فى رقم (٥٨١) (٣/٤٠٩). فراجعه بالتدبر فانه مهم جدا۔ وانظر اعلاء السنن (٤/٢٦١).

٨٥٠ – وسئل : عن رجل يتم رواتبه وقد أقيمت الجماعة فهل عمله هذا صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

اتفق العلماء على ان الجماعة اذا أقيم لها فلا رواتب بل يتركها ويشترك مع الجماعة الا انهم اختلفوا فى سنة الفجر هل يتمها ام لا؟

والصحيح فى ذلك : انه لايتمها ، **بل صلاة السنة الراتبة عند قيام الجماعة باطلة لاتصح** ، لعدة أدلة صحيحة لامرد لها.

١ – **فمنها** : ما رواه البخارى (١/٩١) ومسلم (١/٢٤٧) : عن عبد لله بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ : آلصبح أربعا؟

❁ ومعنى هذا الحديث: انه عليه السلام مر به وهو يصلى سنة الفجر فقال له فى أذنه: آلصبح أربعا؟ يعنى صلاة الصبح ركعتين فقط وانت تصلى الراتبة وقت الجماعة فهل هذه فرض.

ثم ان الناس قالوا له : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فأجاب : بانه قال : آلصبح أربعا ؟

فهذا نص صريح فى أن الراتبة لاتجوز عند قيام الجماعة وان كان يدرك الركعتين كلتيهما.

وفى لفظ مسلم : رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال : أتصلى الصبح أربعا؟

٢ – **ومنها**: مارواه مسلم فى صحيحه (١/٢٤٧) : عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يافلان! بأى الصلاتين إعتددت أبصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ؟

قال النووى : فيه دليل على انه لايصلى بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال: ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلى النافلة.

٣ – **ومنها** : ماورواه مسلم (١/٢٤٧): عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ـ وهو فى المشكاة (١/٩٦) قال النووى : فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة واصحابه: اذالم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة فى المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثورى: مالم يخش فوت الركعة الاولى۔ وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة.

أقول : هذه الاقوال لادليل عليها كما تراها.

٤ – وذكر ابن حجر فى فتح البارى (٢/١١٨) : عن الكامل لابن عدى فى الحديث المذكور قيل : يارسول الله ! ولاركعتى الفجر ؟ قال : ولاركعتى الفجر! وإسناده حسن.

فهذا نص واضح جدا فى منع الركعتين عند اقامة الصلاة.

قال ابن حجر: فيه منع التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة۔ ورواه البيهقى (٢/٤٨٣).

٥ – واخرج احمد كما فى المجمع (٢/٥) : عن ابن عباس قال : اقيمت الصلاة فقام رجل يصلى ركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبه وقال : أتصلى الصبح أربعا ؟. قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح.

فهذا فيه النهى باليد عمن يصلى النوافل والسنن عند الاقامة.

٦ – وعن ابى موسى ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزالنبى ﷺ منكبه وقال : الا كان هذا قبل ذا؟ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كما فى المجمع (٢/٧٥).

٧ – واخرج الطبرانى وابويعلى ورجاله ثقات عن ابن عباس قال : اقيمت صلاة الغداة فنهضت اصلى الركعتين قبل صلاة الغداة فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فجذبنى وقال : أتصلى الصبح أربعا؟ كمافى المجمع (٢/٧٥) والمحلى (٢/١٥٠).

٨ – واخرج البيهقى (٢/٤٨٣) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه۔ وهو فى المصنف لعبد الرزاق (٢/٤٣٦).

٩ – والبيهقى عن نافع عن ابن عمر انه أبصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه

وقال: أتصلى الصبح أربعا ؟۔ وهو فى المصنف لعبد الرزاق (٤٣٦/٢).

١٠ – واخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبى ﷺ دخل حين أقيمت لصلاة الصبح فمر بابن القشب وهو يصلى فقال : ابن القشب! أتصلى الصبح أربعا؟ مرسل ورواه متصلا عن ابن مالك بن بحينة. ❁ وأكثر هذه الروايات فى السنن للبيهقى (٤٨١/٢-٤٨٣).

١١ – واحتج ابن حزم بقوله عليه السلام: اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا۔ البخارى ومسلم والبيهقى (٩٣/٣) واحمد (٥٢٢/٢).

فهذا فرض للدخول مع الامام كيفما وجد وتحريم للإشتغال بشئ عن ذلك.

١٢ – وقد أفتى أبوهريرة بانه لاصلاة الا المكتوبة بعد إقامة الصلاة۔كما فى المحلى (١٥٣/٢).

١٣ – وكان ابن عمر يفعل ذلك فانه دخل المسجد والقوم فى صلاة فدخل معهم فى صلاة الغداة۔ولم يصل ركعتى الفجر فلما ضحى قام فصلاهما ۔ ذكره فى المحلى.

١٤ – وعن أيوب السختيانى قال :كان محمد بن سيرين يكره ان تصلى ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح۔وقال:أتصليهما وقد فرضت الصلاة ؟

١٥ – وعن طاووس : انه كان اذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتى الفجر صلا مع الامام فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح.

١٦ – وعن ابراهيم النخعى فى الذى يجد الامام يصلى ولم يركع ركعتى الفجر قال: يبدأ بالمكتوبة.

١٧ – وعن مسلم بن عقيل انه كان يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم لاصلاة اذا أقيمت الصلاة.

١٨ – وعن هشام بن عروة قال : جاء ابن اخ لعروة فاراد ان يصلى ركعتى الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة.

ذكر هذه الآثار الإمام ابن حزم فى المحلى (١٥٢/٢-١٥٣).

١٩ – وروى ابن ابى شيبة (٧٧/٢) عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يصلى عند اقامة

صلاة العصر فقال : أيسرك ان يقال صلى ابن فلانة ستا ؟ قال : فذكرت لابراهيم فقال:كانت تكره الصلاة مع الاقامة.

وروى عن ابراهيم انه قال:كانوا يكرهون الصلاة اذا اخذ المؤذن فى الاقامة.

٢٠ – ثم روى عن ميمون وسعيد بن المسيب وعطاء كراهة ذلك.

فهذه نصوص وآثار ونحوها كثير تركناها خوف التطويل.

وهى صريحة فى بطلان الصلاة عند الاقامة وان كان يدرك الركعة الاولى.

ولان صلاة الجماعة فريضة واجبة بخلاف الراتبة فكيف ينقض الفريضة بالراتبة ؟

وأيضا : صلاة الجماعة عمل اجماعى فلا يجوز للمسلم التفرد عن الجماعة لعمل شخصى. كما يدل على ذلك أصول الشرع۔ راجع المصنف لعبد الرزاق (٢/٤٣٦–٤٤٠).

٢١ – وقد روى ابن خزيمة (٢/١٧٠) كما فى العمدة للعينى (١٢/٧١١) عن انس خرج رسول اللهﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون بالعاجلة فقال: أصلاتان معاً؟ فنهى أن تصليا فى المسجد إذا أقيمت الصلاة.

❁ فهذا نص فى تحريم ركعتى الفجر فى المسجد عند إقامة الصلاة.

ففيه رد صريح على الحنفية الذين يحون سنة الفجر فى المسجد ۔ وقد ذكره فى إعلاء السنن (٧/١١٠).

❁ **وأما من استدل بجواز الركعتين عند إقامة الصلاة فى المسجد او خارجها ببعض الآثار** : فنقول على سبيل الإجمال أولا: إنها آثار لاتقاوم الاحاديث الصحيحة الصريحة المرفوعة ۔ واذا تعارض الموقوف والمرفوع فيقدم المرفوع باتفاق أهل العلم.

وأن آثار الصحابة فى مخالفة الأحاديث المرفوعة لايحتج بها عند الجميع ۔ ولا يصح حديث واحد مرفوع فى جواز ركعتى الفجر عند اقامة الصلاة فهو إما ضعيف او غير صريح.

(١) **فمنها** : مارواه ابن ماجة رقم (١١٤٧) (١/٨١) عن الحارث عن على قال : كان النبى ﷺ يصلى الركعتين عند الاقامة.

قلت : إسناده ضعيف كما ترى فيه الحارث الأعور رمى بالكذب.

على ان النبى ﷺ كان إماما ولم تقم الجماعة الا بإذنه فكيف يصح هذا ولو ثبت ذلك فيدل على جواز الركعتين عند الاقامة للامام بأن يؤخر إقامة الجماعة فتدبر!

والسند مسلسل بالضعفاء فيه الحارث وهو ضعيف رمی بالکذب وفیه ابواسحاق السبیعی تغیر بآخرة وهو مدلس أیضا وقد عنعنه۔ وفیه شریك وهو سئ الحفظ یخطئ کثیرا۔وشیخ ابن ماجة صدوق۔ ولم یحکم علیه الشیخ فی ضعیف ابن ماجة بشئ !

(۲) ومنها : قوله علیه السلام: لاتترکوهما ولو طردتکم الخیل۔ رواه ابوداود رقم (۱۲۵۸).

أقول : اسناده ضعیف فیه ابن سیلان لین الحدیث۔ وقال الالبانی فی الارواء (۲/۱۸٤) : وله طرق أخری واهیة جدا.

وذکر المنذری فی مختصر السنن انه رواه ایضا ابن المنکدر عن ابی هریرة ولم أره من هذا الوجه.

أقول: فیقوی الحدیث به وحسنه بعض الحنفیة.

أقول: ولو صح فلا یدل ایضا علی جواز الرکعتین عند اقامة الصلاة فانما یأمر بالاهتمام بهاتین الرکعتین حتی فی الجهاد۔ ونحن لاندعهما عند اقامة الصلاة وانما نؤخرهما الی مابعد الصلاة اتباعا للاحادیث النبویة الماضیة ولیس فی اقوال النبی ﷺ تعارض البتة۔ والذین یستدلون بهذا الحدیث علی جواز الرکعتین عند الاقامة فهم بعداء عن الفقه والتدبر !

(۳) وروی الطبرانی عن ابن مسعود جائنا ابن مسعود والامام یصلی الصبح فصلی رکعتین الی ساریة ولم یکن صلی رکعتی الفجر۔ مجمع الزوائد (۱/۱۷۲) ورجاله موثقون.

أقول : ورواه ابن ابی شیبة بلفظ: ان ابن مسعود واباموسی خرجا من عند سعید فأقیمت الصلاة فرکع ابن مسعود رکعتین ثم دخل مع القوم فی الصلاة وأما ابوموسی فدخل الصف۔ قال النیموی: اسناده صحیح وفی اسانیده الثلاثة ضعف عند التدبر.

اقول:فهذا عمل صحابی قد خالفه غیره من الصحابة فالواجب الرجوع الی المرفوع عند تعارض اقوالهم.

(٤) ومنها: مارواه الطحاوی (۱/۲۵٦): عن ابی الدرداء انه کان یدخل المسجد والناس صفوف فی صلاة الفجر فیصلی رکعتین فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی الصلاة.

قال النیموی : اسناده حسن.

قلت : بل فیه ابومعاویة وهو مدلس ولکن تدلیسه من الطبقة الثانیة کما فی النکت

(٦٣٩/٢).

(٥) وذكر صاحب اعلاء السنن عن ابن عمر بثلاث طرق وجعلها ثلاثة أحاديث وهذا لايصح عند المحدثين: انه خرج من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس.

قلت : اسناده صحيح ولكن لم يعلم انه قام الصلاة.

مع ان ابن عمر قد تقدم عنه انه كان يحصب من يفعل ذلك. فيقدم منعه على اباحته. ولانه اثر لايقاوم الاحاديث المرفوعة۔ مع ان الحنفية لايصلون فى الطريق فهم يخالفونه ايضا.

(٦) ومنها : مارواه الطحاوى (٢٥٦/١) عن ابى عثمان الانصارى قال : جاء عبد الله بن عباس والامام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معه ۔ وفيه الانصارى مجهول.

أقول : قد تقدم عنه ما يخالفه مرفوعا۔ وأيضا: لايقول به الحنفية فانه صلى خلف الامام وهم يقولون: يصلى فى ناحية المسجد۔ مع انه اثر موقوف لايوازى الاحاديث المرفوعة۔ واذا تعارض رواية الراوى ورأيه فالحجة فى الرواية دون الرأى. كما هو الحق عند الجمهور۔ وخالف فيه الحنفية كما فى اعلاء السنن (١٠٤/٧).

(٧) واستدلوا باثر النهدى قال: كنانأتى عمر بن الخطاب قبل ان نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصبح فنصلى الركعتين فى آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم. رواه الطحاوى (٢٥٦/١) باسناد صحيح. ❁ ولكنه لايدل على ان عمر امر بذلك والظاهر انه كان لايعلم بذلك فان عمر قد نهى عن ذلك كما تقدم. وذكره عبد الرزاق مسنداً.

(٨) واستدلوا بآثار مسروق والحسن والشعبى انهم فعلوا ذلك ولا حجة فى الآثار.

فثبت باليقين انه لايجوز الصلاة عند اقامة الصلاة۔ وانه يجب الرجوع الى الاحاديث النبوية. واما الآثار عن السلف فيجب حملها بعد ثبوتها على أعذار خاصة ، احتراما لهم وتأدبا معهم .

وقد احتال فى الفتاوى الهندية لجواز الركعتين بعد الصلاة بحيلة لا حاجة اليها.

وذكر صاحب اعلاء السنن (١٢٥/٧) (عن القنية) : لوخاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ۔ ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله

ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فسنة السنة اولى۔ ونحوه عن القاضى الزرنجرى.

أقول : وهذا فاسد لادليل عليه لانه جاء النهى عن الصلاة البتراء مثلها.

وقوله : ترك السنة جائز لادراك الجماعة يصدق على مانحن فيه لان الركعتين قبل الفجر سنة فتترك لادراك الجماعة. ولكنهم يتعمقون. قال العلامة عبد الحى فى التعليق الممجد ص (٨٨) بعد كلام طويل : ولكن لا يخفى على الماهر أن ظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع من ذلك الخ. وقال ابن الهمام فى فتح القدير (٤٢١/١) : وعلى هذا فينبغى ان لا تصلى فى المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة. وفى المحيط : يكره هذا كله يعنى الصلاة فى داخل المسجد سواء خلف الإسطوانة او عند باب المسجد خلف الصف لأنه بمنزلة المسجد الواحد، ملخصا عين الهداية (٧٣٠/١).

٨٥١ - وسئل : عن الجماعة الثانية فى أى جوانب المسجد تقام ؟ فقد زعم بعض المفتيين ان الجماعة الثانية تقام فى الجانب الايسر من المسجد فهل لهذه الفتوى حقيقة شرعية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين .

أما بعد : قد ذكرنا ان الجماعة الثانية فى المسجد الذى له امام راتب وليس هو مسجد الطريق مكروهة وذكرنا الادلة عليها.

❁ ولكن اذا كان الرجل مواظبا على الجماعة فعند ذلك تجوز له الجماعة ولكن لايجعل ذلك عادة۔ واذا جازت فيصلى فى المسجد حيث شاء باذان واقامة او يكتفى بالاقامة كما روى البخارى تعليقا والبيهقى مسندا عن انس بن مالك انه فعل ذلك وصلى باذان واقامة.

❁ فهذه الفتوى التى أبداها بعض المفتيين من الخرافات التى لادليل لها شرعاً.

وقد ذكر بعض الفقهاء عن ابى يوسف انه قال: يغير هيئة الجماعة الاولى ولا يأتى بالاقامة كما فى رد المحتار (٣٧١/١-٣٧٢).

ولكنا نقول : لادليل على ماقاله رحمه الله ـ وبالله التوفيق.

٨٥٢ - وسئل : عن تأخير الجماعة من أجل احد هل يجوز ام لا ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

إعلم : ان تاخير الجماعة قسمان : (١) تاخير عن الوقت المستحب فهذا لايجوز بل لا ينتظر احدا كما فعل ذلك ابوبكر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وروايتهما فى الصحيحين. (٢) وتاخير الى الوقت المستحب۔ فهذا ايضا نوعان :

(١) – تاخير للامام ولعوام الناس فهذا قد جائت به السنة النبوية :

١ –كما اخرج البخارى (٨٠/١)ومسلم (٣٣٠/١) وابوداود (٨١/١) وغيرهم عن جابر قال : سئل عن وقت الصلاة فقال: كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر۔ والصبح بغلس.

فهذا الحديث يدل على انه عليه السلام أخر العشاء لأجل عامة الناس فهذه سنة ولا ينبغى تقييد الصلوات بالساعات الخاصة بحيث لايزيد عليها دقيقة ولا ينقص منها دقيقة فان هذا من البدع۔

٢ – واخرج مسلم (٢٢٩/١) وابوداود (٨٥/١) : ان النبى ﷺ أبطأ ليلة حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فلا ندرى أشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج: خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال: ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ماانتظرتموا الصلاة ...... الحديث. ففيه انتظار المقتدين للإمام وهو سنة.

وفى الحديث الصحيح : ولا تقوموا حتى تروني.

وقد انتظر الصحابة النبى ﷺ مرة حتى كادت الشمس تطلع فخرج النبى ﷺ سريعا فاقام الصلاة وتقدم ثم ذكر وجه مكثه وتأخره. كما ذكر ذلك صاحب المشكاة (٧١/١-٧٢) ورواه الترمذى.

ولان الامام املك بالاقامة كما ان المؤذن املك بالاذان.

(٢) والثاني: تأخير لاجل رجل لغناه او لشهرته ودنياه۔ فهذا لايجوز التاخير له لان ذلك خوف من الناس او طمع فى مالهم وجاههم وهو ممنوع شرعا وقد ذكر بعض الفقهاء ان الانتظار قبل الصلاة ليدرك الجماعة يجوز ولواحد بعد الاجتماع لا۔ الا اذا كان داعرا شريرا۔ انظر رد المحتار (٣٣٢/١-٣٣٣).

أما اطالة الركوع او القرائة للجائى فسنة ايضا ولكن لا يطول بقدر ما يشق على المامومين۔ ولايطول لرجل لغناه ولالجاهه كما ذكرنا فى رقم (٤٧٠) (٨٨/٣) مفصلا وفى (٢٣٠/٤)

تحت رقم (٧٢٠).

٨٥٣ – ماهى الآداب التى تشرع فى المشى الى صلاة الجماعة والخروج اليها ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

هذه الآداب كثيرة فى كتاب الله والسنة المطهرة وأنا اذكر بعضها رجاء العمل بها :

١ – يستحب الوضوء فى البيت ويخرج متطهرا بخشوع.

٢ – وان لايشبك بين اصابعه لقوله تعالى : ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

ولقوله عليه السلام : اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلايشبكن يديه فانه فى صلاة. روراه ابوداود رقم (٥٦٢). وورد فى الصحيحين من حديث ابى هريرة فى فضل الجماعة وذلك انه اذا تطهر ثم خرج الى المسجد فلا يخط خطوة الا رفعت له بها درجة...... الحديث.

فهذه الأدلة تدل على ماذكرنا.

٣ – وان يلبس احسن ثيابه وينظف نفسه وان يمشى بسكينة ووقار۔ لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ولقوله عليه السلام: فالله احق ان يتزين له ۔ وان الله جميل يحب الجمال. وقد ثبت فى الصحيح لمسلم (١/٢٢٠) عن ابى هريرة مرفوعا قال: اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا.

٤ – وان يجتنب الروائح الكريهة لاسيما البصل والثوم والكراث والفجل والدخان ۔لما ثبت فى الحديث الصحيح من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا۔ متفق عليه.

٥ – وان يجتنب كل ما ينافى اداب الصلاة من التشبيك وكثرة التفلت يمينا وشمالا ورفع الصوت والهرولة۔ للحديث الذى ذكرناه (فانه فى صلاة).

٦ – وان يخرج وقد ادى السنن فى بيته كما كان النبى ﷺ يفعل ذلك ۔ فقد ثبت ذلك فى الصحاح.

٧ – وان يخرج بادعية خروج المنزل ودخول المسجد.

٨ – واذا دخل المسجد يدخل برجله اليمنى كما فى المستدرك وقد تقدم فى المساجد.

٩ – ويصلى تحية المسجد ان لم تقم الجماعة لان النبى ﷺ قال: اذا دخل احدكم

المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس۔ متفق عليه ۔ وذكرنا حكم التحية فى المساجد ۔ وجوازها فى الاوقات المكروهة.

١٠ – وان يتقدم الى الصف الاول والى ميمنة الصف لانه ورد فضله فى السنة.

١١ – ولا يقوم منتظرا قيام الجماعة كما يفعله بعض اهل الحديث فانه لم يثبت اما ان يصلى ركعتين فان حضر الامام نقضها او يتمها اذا لم يحضر.

١٢ – ولا يتخطى رقاب الناس ولا يوذى الناس.

١٣ – ومن الاداب ان لايحدث فيه لان الملائكة يستغفرون له مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه۔ كما فى الصحيحين.

١٤ – ثم يجلس ذاكرا لله داعيا لربه متوجها بقلبه الى اللّٰه تعالى فانه فى مقام عظيم ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك ولا يجعل المسجد مكانا للمزاح والكلام الذى لايفيد كما يفعله كثير من العوام الجهال الذين لايحبون ذكر الله تعالى ويتحاشى كل مالايتفق وقار المسجد وحرمته.

٨٥٤ – وسئل : عن النساء هل يجوز لهن ان يصلين جماعة ؟ وما دليل من كرهه ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

١ – أما جماعة النساء خلف الرجال فجائزة بالاتفاق لانعلم فيه خلافا وقد ثبت ذلك فى السنة المطهرة بلا غبار: الاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ۔وكانت النساء يحضرن الجماعة على عهد رسول الله ﷺ وخلفاء الراشدين.

٢ – واما امامة النساء للرجال فليس فى هذا الباب شئ غير ماقاله الصنعانى ان ام ورقة كانت تؤم اهل دارها والظاهر انها كانت تؤم مؤذنها وكان شيخا كبيرا وغلامها وجاريتها الخ۔ وهو قول المزنى والطبرى وابى ثور كما فى عون المعبود (٢٣١/١) وسبل السلام (٣١/١).

أقول : الصحيح : انه لم يرد فى شئ من السنة ان المرأة أمت الرجال وحديث ام ورقة سنذكره وليس فيه انها امت الرجال بل ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق۔ ولان حديث ام ورقة رواه الدارقطنى (٢٠٣/١) وابوداود (٥٩/١) بلفظ : تؤم اهل دارها. ولفظ الاهل وان كان عاما يشمل الرجال والنساء

ولكن ورد فی رواية اخرى تخصيصه۔فانه اخرجه الدارقطنی (٢٧٦/١) ذكر الجماعة واهلها وصفة الامام :

عن ام ورقة ان رسول الله ﷺ اذن لها ان يوذن لها ويقام وتؤم نسائها.

والحديث نص فی انها كانت اماما للنساء دون الرجال.

ولانه ورد فی الاحاديث الكثيرة ان المرأة لاتصف مع الرجال بل تقوم خلفهم فقد صلى النبی ﷺ فی بيت انس بن مالك واقام انس واليتيم خلفه والمرأة خلفنا ۔ كما رواه البخاری (١/ ١٠٠) وفی الحديث : خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها۔ رواه مسلم. ❁ فكيف مع هذا صف الرجال مع النساء فتدبر ! بل ورد فی سنن ابن ماجة (١٠٨١/١) رقم : ولا تؤم امرأة رجلا ۔ فی حديث طويل باب فرض الجمعة ۔ وسنده ضعيف. فيه (العدوی) متروك وابن جدعان وابو خباب ضعيفان كما فی الارواء (٣/ ٥٠) رقم (٥٩١).

ولكن يؤيده الاجماع فقد قال ابن حزم فی المحلى (١٢٥/٣) رقم المسألة (٣١٧) ولايجوز ان تؤم المرأة الرجل ولا الرجال. وهذا مما لاخلاف فيه وهو قول عامة المسلمين.

وفی المغنی (١٤٢/٢) : وان صلى خلف مشرك او امرأة او خنثى اعادالصلاة. ثم ذكر ابن قدامة الاجوبة عن حديث ام ورقة بالتفصيل فراجعه.

فبطل بهذا التحقيق قول الدكتور حميد الله وقول الصنعانی فی السبل (٣١/٢) : انه يجوز للمرأة امامة الرجال والمرأة كلها عورة فتقدمها أمام الرجال فتنة. وهذا من شذوذ هؤلاء الاعلام. انظر تفهيم المسائل (٣٨٦/١-٣٩١).

وفی مجموع الفتاوی (٢٤٨/٢٣) : يجوز للمرأة ان تؤم الرجال للحاجة. ولم يذكر دليلا. بل قال : المنع قول عامة العلماء. ونحوه فی نيل الاوطار (٣/ ٣٠١).

وفی الاحكام الكبرى (١٢٦/٢) للاشبيلی:ولقوله عليه السلام: لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة.

❁ **أما إمامة النساء بعضهن بعضا فجائزة بل مستحبة ولا كراهة فيها**. والسنة ان تقوم الامام وسطهن لاتتقدم إمامهن وبذلك وردت السنة.

والأدلة على ذلك متوفرة :

١ – **فمنها** : ماروواه ابوداود (٨٧/١) رقم (٥٩١) : باب إمامة النساء. عن أم ورقة بنت نوفل ان النبی ﷺ لما غزا بدرا قالت : قلت له: يارسول الله اذن لی فی الغزوة معك أمرض مرضاكم لعل الله ان يرزقنی الشهادة قال: قری فی بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبی ﷺ ان تتخذ فی دارها مؤذنا فأذن لها قال: وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال : من كان عنده من هذين علم ومن رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة [هذا حديث حسن]. وفی رواية له:

وكان رسول الله ﷺ يزورها فی بيتها وجعل مؤذنا وامرها ان تؤم اهل دارها۔قال عبد الرحمن بن خلاد: فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا۔سنن ابی داود (٨٧/١–٨٨) والمنتقى لابن الجارود (١٢٢) رقم (٣٣٣) والدارقطنی مع التعليق المغنی (٤٠٣/١) والسنن الكبرى للبيهقی (١٣٠/٣) والحاكم (٢٠٣/١) واحمد (٤٠٥/٦) وابوعلی الصواف فی حديثه (٨٩–٩١) ومحمد بن نصر المروزی فی قيام الليل (١٦٢) نصب الراية (٣١/٢–٣٢).

فان قيل : فی اسناده : الوليد بن عبد الله بن جميع وفيه مقال كما أعله المنذری به.

الجواب : قال الحاكم فی المستدرك (٢٠٣/١): وقد احتج مسلم بالوليد بن (عبد الله بن) جُميع. وقد وثقه ابن معين والعجلی وقال ابوحاتم: صالح الحديث۔ ميزان الاعتدال (٣٣٧/٤) وأما الوليد فان مسلما اخرج له وكفى هذا فی عدالته وثقته۔ التعليق المغنی (٤٠٤/١).

فان قيل : فان صح حمل على ابتداء الاسلام حين كان للنساء ان يخرجن الى المساجد ويصلين مع الرجال فی جميع الصلاة.

الجواب : قال الحافظ الزيلعی فی نصب الراية (٣٣/٢–٣٤) : وفيه بعد لانه عليه السلام اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشر سنة كما رواه البخاری ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهی بنت تسع. وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين وماتصلی اماما الا بعد بلوغها.

فكيف حمله على ابتداء الاسلام ؟!

فان قيل : يمكن انه منسوخ وفعلن ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن.

الجواب : قال الحافظ ابن حجر فی الدراية بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ـ انتهی.

وأيضا نقول : صلت عائشة إماما وهی إما صلت قبل البلوغ فينقض أصلكم وهو عدم جواز الصلاة خلف الصبی وإما صلت بعد البلوغ وقد توفی عنها الرسول ﷺ وهی بنت ثمانية عشرـ ففی أی وقت وقع النسخ ؟

وأيضا:لابد للنسخ من أربعة شروط :

(١) وجود الناسخ (٢) ان يكون الناسخ أقوی من المنسوخ او مساوٍ له (٣) وان لايمكن التطبيق بينهما (٤) ان يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ.

فأين الناسخ هنا وأين التعارض ؟ فتفكر !

الحديث الثاني: عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن ـ اخرجه الحاكم فی المستدرك (٢٠٣/١) وله طريق آخر رواه عبد الرزاق فی مصنفه (١٤١/٣) والمحلی (١٣٦/٣) والبيهقی (١٣١/٣) عن ريطة الحنفية ان عائشة أمتهن وقامت بينهن فی صلاة مكتوبة ـ قال النووی فی الخلاصة: سنده صحيح. التعليق المغنی (٤٠٤/١) وله كانت تؤم النساء تقوم معهن فی الصف. ❁ وله طريق آخر رواه محمد بن الحسن فی كتابه الآثار (٤٤) عن ابراهيم النخعی ان عائشة كانت تؤم النساء فی شهر رمضان فتقوم وسطا.

وله طريق آخر رواه ابن حزم فی المحلی (١٣٦/١) عن تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المؤمنين انها امت النساء فی صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقرائة.

الحديث الثالث :

اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه (٨٨/٢) وعبد الرزاق فی مصنفه (١٤٠/٣) وكتاب الام (١٦٤/١) عن امرأة من قومه يقال لها جميرة بنت حصين عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ـ ولفظ عبد الرزاق: امتنا ام سلمة فی صلاة العصر فقامت بيننا ـ التعليق المغنی (٤٠٥/١) ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنی فی سننه قال النووی: اسناده صحيح.

وله طريق آخر رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه (٨٨/٢-٨٩) والمحلی (١٣٦/٣) عن ام الحسن انها رأت ام سلمة زوج النبی ﷺ تؤم النساء فتقوم معهن فی صفهن قال ابن حزم : وهذا اسناد كالذهب ـ المحلی (١٣٦/٣).

الحديث الرابع : اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٤٠/٣) وابن حزم فى المحلى (١٣٧/٣) قال ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن.

الحديث الخامس : عن ابن عمر انه كان يأمر جارية له تؤم نسائه فى رمضان. المحلى (١٣٦/٣).

الحديث السادس : قال طاووس : كانت عائشة ام المؤمنين تؤذن وتقيم ـ المحلى (١٣٦/٣).

الحديث السابع : عن ابن جريج قال: تؤم المراة النساء من غير ان تخرج أمامهن ولكن تحاذى بهن فى المكتوبة والتطوع. قلت : وان كثرن حتى صفين او اكثر؟ قال : ان تقوم وسطهن ـ المصنف لعبد الرزاق (١٤٠/٢).

الحديث الثامن : عن ابن مجاهد عن ابيه وعطاء قالا : تؤم المرأة النساء فى الفريضة والتطوع تقوم وسطهن ـ المصنف لعبد الرزاق (١٤٠/٣) المحلى (١٣٧/٣).

الحديث التاسع : عن ابراهيم والشعبى قالا: لابأس ان تصلى المرأة بالنساء فى رمضان تقوم وسطهن ـ المصنف لعبد الرزاق (١٤٠/٣) والمصنف لابن ابى شيبة (٨٩/٢) والمحلى (١٣٧/٣).

العاشر : عن معمر قال: تؤم المرأة النساء فى رمضان وتقوم معهن فى الصف ـ قال معمر: واخبرنى من سمع عكرمة يقول : مثل ذلك ـ المصنف لعبد الرزاق (١٤٠/٣).

الحادى عشر : عن حميد بن عبد الرحمن انه قال : لابأس ان تؤم المرأة النساء وتقوم معهن فى الصف المصنف لابن ابى شيبة (٨٩/٢).

الثانى عشر : قال على : وقال الاوزاعى وسفيان الثورى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور : يستحب ان تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن.

قال على : مانعلم لمنعها من التقدم حجة اصلا وحكمها عند التقدم أمام النساء. وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة اصلا ـ لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كما اوردنا لامخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم اصلا وهو يعظمون هذا اذا وافق اهوائهم ويرونهم خلافا للاجماع وهو سهل عليهم خلافهم اذا لم يوافقا اهوائهم وبالله تعالى التوفيق المحلى (١٣٧/٣).

وفی المغنی (۳٦/۲) (۱۱٤٥) مسئلة : قال : وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن فی الصف وسطا ۔ اختلفت الروایة هل یستحب ان تصلی المرأة بالنساء جماعة فروی ان ذلک مستحب وممن روی عنه ان المرأة تؤم النساء عائشة وام سلمة وعطاء والثوری والاوزاعی والشافعی واسحق وابوثور.

وروی عن احمد ان ذلک غیر مستحب وکرهه اصحاب الرأی وان فعلت اجزاهن ۔ وفی مسائل الامام احمد روایة ابنه عبد الله بن احمد (۱۱٤) رقم (٤۰۸) حدثنا قال : قرأت علی ابی اذا امت المرأة نساء تجزئهن صلاتهن قال: نعم تقوم وسطهن .

وفی الثمر المستطاب فی فقه السنة والکتاب فتاوی الدین الخالص (۱۱۷۲/۷) قد ثبت امامة النساء وحدهن فی کتب السنة۔ راجع للتفصیل الیه (۱۱۷۲/۷) المجلد الغیر المطبوع

وأما الجواب عن ادلة المخالفین فقدم مر شئ منها.

وأما قول صاحب الهدایة (۱۲۳/۱) : انه یخالف السنة لان الامام تقوم وسطهن وذلک خلاف السنة . **فنقول** : اذا ثبت عن الشارع ان حکمهن کذلک فلا مخالفة فی ذلک بل هما حکمان مختلفان امام الرجال یتقدم وإمام النساء تقوم وسطهن فلا مخالفة وقد أخطأ صاحب الهدایة فی هذا.

واما قول نافع فی ابن ابی شیبة (۲/۸۷-۸۸) : لااعلم ذلک فلاحجة فیه لان عدم علمه لایدل علی العدم فتفکرا!

قال ابن القیم رحمه الله فی اعلام الموقعین (۳۷٦/۲) : المثال الخامس والخمسون : رد السنة الصحیحة المحکمة فی استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات ثم ذکر الاحادیث المذکورة ثم قال : ولو لم یکن فی المسئلة الا عموم قوله علیه السلام: تفضل صلاة الجماعة علی صلاة الفذ بسبع وعشرین درجة لکفی وروی البیهقی من حدیث یحیی بن یحیی أنا ابن لهیعة عن الولید بن ابی الولید عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : لا خیر فی جماعة النساء الا فی صلاة او جنازة.

والاعتماد علی ماتقدم. فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ : لن یفلح قوم ولوا امرهم امرأة.

وهذا انما هو فی الولایة والامامة العظمی والقضاء واما الروایة والشهادة والفتیا والامامة

فلا تدخل فی هذا.

❁ **ومن العجب** : ان من خالف هذه السنة (وهم الحنفية) جوز للمرأة ان تکون قاضية تلی أمور المسلمين فکيف افلحوا وهی حاکمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء اذا أمتهن ؟ وذکره فی الروضة الندية (١/١٢٣).

وفی صلاة الجماعة حکمها وأحکامها (ص: ١٩٥) للسدلان: تسن صلاة الجماعة للنساء بلاخلاف (أقول : فيه خلاف الحنفية) وتؤمهن أقرأهن علی الصحيح وکل صلاة شرعت فيها الجماعة للرجال فتشرع فيها الجماعة للنساء فريضة کانت او نافلة حکی مشروعية الجماعة للنساء ابن المنذر عن عائشة وام سلمة وحمنة وعطاء والثوری والاوزاعی واحمد واسحق وابی ثور ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وصلاة الجماعة للنساء فی البيت افضل من حضور المسجد مع الرجال لان صلاتها فی بيتها منفردة افضل من صلاتها بالمسجد فاذا کانت جماعة فی البيت فهو افضل۔ مع مالم يترتب علی ذلک شئ من المحاذير.

وعلی هذا اذا وجدت نساء مجتمعات فی بيت او مدرسة او جامعة او سکن داخلی فيستحب لهن ان يصلين جماعة الخ ۔ ثم ذکر التفصيل.

والمراد (باهل دارها) فی حديث ام ورقة اهل المحلة لان الدار کما يطلق علی المنزل الذی فيه مطبخ وبيوت فکذلک يطلق علی المحلة کما فی حديث عتبان بن مالک عند البخاری (١/٦٠) : فثاب فی البيت من اهل الدار۔ أی اجتمع اهل المحلة الی رسول الله ﷺ فقيل : أين مالک بن الدخيشن الخ کما فی الکرمانی.

وکما فی حديث ابن عباس عند البيهقی (٤/٣١٦) ان ابغض الأمور الی الله البدع وان من البدع الاعتکاف فی المساجد التی فی (الدور) ای المحلات. غرضه والله تعالی اعلم : ان الاعتکاف سنة فی المساجد الثلاثة فقط او فی مسجد جامع لافی مساجد المحلات الصغيرة.

وکما فی حديث عائشة : امر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فی الدور وان ينظف ويطيب. رواه ابوداود والترمذی قال المبارکفوری فی المرعاة (٢/٤٢٦) : والمراد المحلات فانهم کانوا يسمون المحلة التی اجتمعت فيها قبيلة دارا.

قال البغوی فی شرح السنة : يريد بالدار المحال التی فيها الدور ومنه قوله تعالی : (سأريکم

دار الفاسقين ﴾ لانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها القبيلة دارا۔ ومنه الحديث: مابقيت دار الاوبنى فيها مسجد قال سفيان:بناء المساجد فى الدار يعنى القبائل من العرب الخ۔مفصلا.

❁ فبطل بهذا التحقيق قول الشيخ كوهر رحمن فى تفهيم المسائل (١/٣٨٥) : ان الدار لايطلق على المحلة.

٨٥٥ – ومن تجب عليه الجماعة والمرأة اذا خرجت الى المسجد فهل لها ذلك ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

١ – الجماعة واجبة على الرجل العاقل المميز فلا تجب على المجنون والصبى الذى لايميز والنائم۔ لعموم قوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يبلغ۔ رواه اهل السنن۔ الا ان النائم يومر بها بعد الاستيقاظ والصبى بعد مايبلغ عشر سنين ۔ (واضربهم عليها وهم ابناء عشر سنين) الحديث.

٢ – ولا تجب على النساء بالاتفاق ويجوز لهن الخروج الى المسجد بشروط :

الاول : ان تعتقد ان البيت افضل لها (وبيوتهن خير لهن).

الثانى : ان تستأذن الزوج (إذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها).

الثالث : ان لاتمس طيبا ولا عطرا ولاثوبا براقا يجلب القلوب ۔ (اذا استعطرت المرأة ثم مرت بالمجلس فهى كذا وكذا – يعنى زانية) ويدخل فى الاستعطار كل مايجلب قلوب الرجال اليها.

الرابع : ان تخرج تفلة. وفى الحديث : ولكن ليخرجن وهن تفلات ۔ اى غير مطيبات ۔ ابوداود رقم (٥٦٧). **الخامس :** ان لاتصف مع الرجال :

السادس : ان تخرج بعد سلام الامام مباشرة ۔ ثبت رسول الله ﷺ ومن كان معه من الرجال لكى ينصرف النساء. وفى الشرح الكبير (٢/٨١) : ويستحب للنساء ان لايجلسن بعد الصلاة لذلك.

السابع : ان لا تختلط مع الرجال فى الطرق.

الثامن : ان لايحققن الطريق أى : لايمشين فى وسط الطريق.

التاسع : ان تعتقد افضلية اواخر الصفوف ۔ خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ۔

مسلم.

العاشر : انها تخرج متحجبة لقوله عليه السلام: المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان۔ وانظر المجمع (٢/٣٥).

وهذه الشروط كلها مأخوذة من الاحاديث.

ولا فرق بين العجائز والشواب فى الخروج الى المسجد فانه يجوز لكل منهما الخروج الى المسجد ولكن بالشروط المتقدمة وان كان الشرط السادس فى درجة الاستحباب لانه يجوز للمرأة الجلوس للموعظة ۔ لاتمنعوا نسائكم (حضوظهن من المسجد) فهذا من حظوظها.

٣ – ولا تجب على اهل الاعذار وقد تقدمت الاعذار فى ترك الجماعة.

٤ – ولا تجب على العبد المملوك ۔ لقوله ﷺ : الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض. رواه ابوداود (١/٢٨٠) ورواه الحاكم (١/٢٨٨) والبيهقى فى المعرفة من طريق ابى موسى الاشعرى . والحديث صحيح كما سيأتى فى باب الجمعة ان شاء الله.

٥ – ان يكون المؤدى فرضا ۔ أما السنن والنوافل فلا تجب فيها الجماعة والمنذورة والكسوف والمقضيات من الخمس لان النص الشرعى ورد بمجرد القضاء۔ كما فى الروض المربع (١/٢٥٦) واحكام الجماعة (ص : ٤٦).

إلا ان الجماعة فيها سنة لعموم قوله عليه السلام : تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة۔ متفق عليه۔ ولان النبى ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلاها بعد ماطلعت الشمس جماعة وجهر فيها ۔ كما رواه مسلم (١/٢٣٩).

٨٥٦ – وسئل : عن العدد الذى تنعقد به الجماعة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

تنعقد صلاة الجماعة باثنين وهما أقلهما : إمام ومأموم ۔ وكلما كثر العدد كان احب الى الله ۔ وفيه صور : (١) – ان يكون إمام ورجل آخر فيقومان مثل مايقومان فى الصف۔ كما سيأتى بيانه.

(٢) – ان يكون إمام وصبى معه ۔ كما فعل النبى ﷺ مع ابن عباس (فى الصحيحين) .

(٣) – ان يكون إمام ومقتديان أحدهما صبى وخلفهما امرأة۔ كما فعل فى بيت انس

ومعه ضميرة اليتيم وام سليم خلفهم۔ بخاری.

(٤) – ان يكون إمام ومأموم مراهق وامرأة كما فعل فی بيت انس أيضا فاقامنی عن يمينه واقام المرأة خلفنا ـ مسلم (٢٦٥/١) المشكاة (٩٩/١).

(٥) – ان يكون إمام ورجال ونساء وقد تواتر بذلك السنة.

(٦) – ان يكون إمام وزوجته فقط اوأمته۔ هذه الصورة جائزة لعموم قوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل علی صلاة الفذ۔ ولان النبی ﷺ أم صبيا وهو ابن عباس وحده.

قال ابن قدامة فی المغنی (١٧٧/٢) : ولو أم الرجل عبده او زوجته أدرك فضيلة الجماعة وان أم صبيا جاز فی التطوع.

أقول : لامانع منه فی الفرض لانه لافرق بين الفرائض والنوافل فی الأحكام ألاما ورد به النص ـ انظر المشكاة (/١) تجد فيه هذه الصور كلها ان شاء الله.

٨٥٧ – وسئل : بما تدرك الجماعة والجمعة ؟ هل تدرك بتكبيرة ام تدرك بركعة كاملة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

فيه قولان للعلماء :

(١) – إنها تدرك بادراك ركعة واحدة فاذا لم يدرك مقدار ركعة كاملة فلاجمعة له بل يصلی ظهرا۔ واذا لم يدرك ركعة من الجماعة فما ادركها وانما أدرك الفضل فقط.

وهو قول المالكية ورواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح دليلا ان شاء الله، لأدلة :

١ – ماروٰه الشيخان عن ابی هريرة عن النبی ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة۔ واللفظ لمسلم.

فهذا نص صريح فی ذلك.

٢ – واخرج ابن ماجة رقم (١١١٠) والنسائی (٩٥/١) وابن خزيمة (١٧٣/٣) والحاكم (٢٩١/١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد أدرك الصلاة۔ وصححه الحاكم.

فهذا أيضا نص صريح فی ان الجماعة تدرك بادراك الركعة لابما دونها.

وعلل شيخ الاسلام ابن تيمية ذلك بتعليلين فى مجوع الفتاوى (٢٣/٣٣٢):

التعليل الاول : ان قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئا من الأحكام لافى الوقت ولا فى الجماعة فهو وصف ملغى فى نظر الشارع فلا يجوز اعتباره وإنما علق الشارع الأحكام بادراك الركعة.

التعليل الثانى : ان مادون الركعة لايعتد به من الصلاة فانه يستقبلها جميعها منفردا فلا يكون قد أدرك من الامام شيئا يحتسب له به فلا يكون قد اجتمع هو والامام فى جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به فتكون صلاته جميعها صلاة منفرد.

(٢) – وأما من قال : بان صلاة الجماعة والجمعة تدرك بتكبيرة قبل سلام الامام: فاستدل بقوله عليه السلام : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ...... الحديث رواه مسلم (١/٢٢٠).

فهذا مدرك للجزء من صلاة الامام فيتم على ماسبق منه.

ولان الماموم ينوى الاقتداء فيكون على صفة صلاة الامام.

واستدلاله ضعيف لان هذا الحديث عام خصه الاحاديث المذكورة.

ولان الاحاديث المذكورة صريحة ومنطوقة يدل على ماقلنا بخلاف هذا الحديث فانه بمفهومه يدل على ماقالوا والمنطوق مقدم على المفهوم كما فى أثر الاختلاف فى القواعد الاصولية (ص : ١٤٦).

ولأننا قدمنا ان من أدرك مع الامام شيئا فانه أول صلاته فلا يقضى على ماسبق بل يؤدى كما لو أحرم منفردا۔ انظر المسألة رقم (٧٢١) (٤/٢٣١).

٨٥٨ – وسئل : هل الجماعة تسقط بفعلها فى غير المسجد ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح من اقوال العلماء الثلاث انه لاتسقط الجماعة بفعلها فى البيت او السوق مع القدرة على المسجد أما المعذور كالمسافر والذى ذهب الى الفلاة والصحراء فانه يصلى حيث كان۔ ويصلى جماعة ولو كان منفردا فانه يؤذن ويقيم ويصلى خلفه الملائكة كما جاء فى الحديث ۔ انظر الترغيب للمنذرى.

❁ والأدلة على ذلك كثيرة :

منها : ان النبى ﷺ رغب فى حضور المساجد كثيرا جدا وعمارتها.

ومنها : ان النبی ﷺ حذر المنافقین عن التخلف عن الجماعة فی المسجد۔

ومنها : ان النبی ﷺ قال للأعمی: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب ۔ رواه مسلم.

ومنها : ان الجماعة إنما وجبت فی المسجد دون غیره.

قال ابن القیم رحمه الله فی کتاب الصلاة (ص:٤٦١) :

ومن تأمل السنة حق التأمل تبین له ان فعلها فی المساجد فرض علی الأعیان إلا لعارض یجوز معه ترک الجمعة والجماعة فترک حضور المساجد لغیر عذر کترک أصل الجماعة لغیر عذر وبهذا تتفق جمیع الأحادیث والآثار۔ ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ الی أهل مکة موته خطبهم سهیل بن عمرو وکان عتاب بن أسید عامله علی اهل مکة قد تواری منهم خوفا منهم فأخرجه سهیل بن عمرو وثبت اهل مکة علی الاسلام فخطبهم بعد ذلک عتاب بن أسید وقال: والله یاأهل مکة! لایبلغنی ان أحدا منکم تخلف عن الصلاة فی المسجد فی جماعة إلاضربت عنقه وشکر له أصحاب النبی ﷺ هذا الصنیع وزاده رفعة فی اعینهم فالذی ندین الله به انه لایجوز لاحد التخلف عن الجماعة فی المسجد إلامن عذر آه.

وقال ابن الهمام فی فتح القدیر (٣٤٥/١) : وسئل الحلوانی عمن یجمع بأهله أحیانا هل ینال ثواب الجماعة؟ فقال : یکون بدعة ومکروها بلا عذر۔ بل قال ابو البرکات من الحنابلة: ان صلاته غیر صحیحة کما فی الانصاف للمرداوی (١٢٢/٢).

وقال ابن تیمیة فی الفتاوی المصریة (ص : ٥٢) : من صلی فی بیته جماعة فهل یسقط عنه حضور المسجد ؟ فیه نزاع وینبغی ان لایترک حضور المسجد إلا لعذر.

أقول : وخالف فی ذلک الشافعیة والمالکیة وروایة عن الامام احمد کما فی الام (١٣٦/١) والمدونة (٨٦/١) وأدلتهم ضعیفة بل استدل من العمومات۔ او من مرض النبی ﷺ انه صلی فی بیته.

وشرط ابن حزم حضور المسجد لمن یسمع النداء کما فی المحلی (٢٦٥/٤).

وفی المختارات الجلیة (ص:٥٨): الصواب: ان فعلها فی المسجد لان المسجد هو شعارها الخ۔

واعلم : انه لا یجوز التخلف عن الجماعة فی المسجد إلا لعذر واذا فاتته الجماعة فی المسجد فانه یصلی جماعة فی البیت کما قدمنا فی تکرار الجماعة ۔ وکذا اذا کان مسافرا او

فی نزهة مع رفقة فانه يصلی جماعة فی الصحراء والله أعلم.

٨٥٩ – وهل ورد فی شئ من السنة الجماعة فی النوافل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الجماعة فی الفرائض لاخلاف بين اهل العلم فی مشروعيتها وهو معلوم من دين الاسلام بالضرورة۔ أما الجماعة فی النوافل فقد ثبت الجماعة فی العيدين بالاتفاق وفی الكسوف والاستسقاء علی الصحيح وكذا فی صلاة التراويح كما سيأتی بيانه فی موضعه ان شاء الله.

وأما الجماعة فی النوافل المطلقة فقد ثبت الجماعة احيانا فی نوافل الليل والنهار ولكن لهذه الجماعة شروط منها عدم الدوام ومنها ان لا يشهر العمل بها كما فعل النبی ﷺ ومنها ان لا يترتب عليها أمر مكروه او بدعة اونحو ذلك.

والأدلة علی ذلك كثيرة :

١ – **فمنها** : ماروا‌ه البخاری (١٠١) عن ابن عباس قال : بت فی بيت خالتی ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلی فقمت عن يساره فأخذ بيدی من وراء ظهره فعدلنی كذلك من وراء ظهره الی الشق الأيمن.

٢ – واخرج مسلم (٤١٧/٢) عن جابر قال : قام رسول الله ﷺ ليصلی فجئت حتی قمت عن يساره فأخذ بيدی فأدارنی حتی أقامنی عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتی أقامنا من خلفه.

والظاهر انه فی النوافل كمايبدو من رواية مسلم التفصيلية.

٣ – وعن انس قال : صليت أنا ويتيم فی بيتنا خلف النبی ﷺ وأم سليم خلفنا۔ رواه مسلم (٢٣٤/١) وهذا فی نفل النهار.

٤ – وعنه : ان النبی ﷺ صلی به وبأمه او خالته قال: فأقامنی عن يمينه وأقام المرأة خلفنا۔ رواه مسلم (٢٣٤/١) وهذا فی نفل النهار.

٥ – وروی ابوداود (١٦٧/١) عن عائشة قالت: صلی رسول الله ﷺ فی حجرة والناس يأتمون به من وراء الحجرة۔ وهذه الأحاديث كلها فی المشكاة (٩٩/١).

٦ – وثبت عن ابن مسعود انه صلی خلف النبی ﷺ ليلة التهجد كما فی مسلم (٢٦١/١).

٧ – وثبت عن حذيفة بن اليمان ذلك كما رواه مسلم (١/٢٦٤).

قال المباركفوری فی المرعاة (٤/٢٩) : فی الحديث دليل على صحة الجماعة فی النفل فی البيوت۔ وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة.

٨ – وصلى النبی ﷺ بعتبان بن مالك واصحابه ضحی جماعة كما رواه البخاری (١/٦٠).

٩ – وقد روى صاحب المرعاة (٤/٣١) : عن انس ان النبی ﷺ صلى فی بيته مرارا جماعة فی النوافل۔ وذكر الأحاديث فراجعها. وورد فی بعض الروايات انه صلى بهم تطوعا كما فی المسند (٣/١٦٠).

فهذه الاحاديث يدل دلالة واضحة على جواز الجماعة فی النوافل الليلية والنهارية وعلى صحة إمامة للصبی والصلاة للتبرك ولم يكن من عادته ﷺ (الختم) بل كان عادته الصلاة فی بيت احدهم للتبرك كما يدل عليه سياق بعض هذه الأحاديث فراجعها.

ولكنه عليه السلام لم يداوم على ذلك فينبغی العمل بالسنة على قدرها ان فعلها دائما فداوم عليها وان فعلها أحيانا نعمل بها أحيانا إلا اذا ورد الدليل على الدوام. واذا كان فعلها مرة او مرتين فنعمل بها مرة او مرتين. إلا للدليل : وانظر أحكام الجماعة (ص : ٧٦–٧٨).

وسيأتی حكم صلاة الجماعة فی التراويح فی النوافل ان شاء الله.

٨٦٠ – وسئل : عن جواز الصلاة منفردا أول الوقت أفضل ام التأخير للجماعة ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

التأخير قسمان : (١) تاخير الى وقت مكروه (٢) وتاخير الى وقت الجواز.

ففی القسم الاول الصلاة وحده منفردا أفضل بل هو المأمور به فی حديث ابی ذر الذی أخرجه مسلم عن ابی ذر رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : كيف انت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة او يؤخرون عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرنی ؟ قال: صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل معهم فانها لك نافلة۔ رواه مسلم (١/٢٣٠).

فهذا الحديث يدل على ان التاخير الكثير يبيح لك ترك الجماعة و يبيح لك الصلاة أول وقتها۔ ثم أدرك الجماعة معهم ليحصل لك فضل أول الوقت والجماعة كليهما.

٢– أما إذا كان الامام يؤخر الصلاة الی وقت الجواز وتكون صلاته كاملة بأركانها

وخشوعها وركوعها فالأفضل ان تدرك الجماعة وان فاتك وقت الاولوية.

قال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام (١/١٣٤) :

إذا تعارض فى شخص أمران أحدهما ان يقوم الى الصلاة فى اول الوقت منفردا او يؤخرها فى الجماعة أيها أفضل؟ الأقرب عندى: ان التاخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله : إذا رآهم أبطأوا أخر۔ فيؤخر لأجل الجماعة مع امكان التقديم.

ولان التشديد فى ترك الجماعة والترغيب فى فعلها موجود للأحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة فى أول الوقت وردت على جهة الترغيب فى اول الوقت۔ ووردت على جهة الترغيب فى الفضيلة وأما التشديد فى التاخير عن اول الوقت فلم يرد كما فى صلاة الجماعة وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة. بمعنى ان الاتيان بالصلاة جماعة ولو فى آخر الوقت أرجح فى الفضيلة من الاتيان بها فرادى فى أوله۔ كما فى العدة للصنعانى (٢/٣٢) والمبسوط للسرخسى (١/١٤٨).

وأما الحديث الذى ورد بلفظ:أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها۔ رواه الحاكم باسناد فيه رجل تغير حفظه وهو على بن ابى حفصة المداينى. وروى ابوداود والترمذى من حديث أم فروة: أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها۔ وفيه راوٍ مجهول ۔ التعليق المغنى على سنن الدارقطنى (١/٢٤٧).

وحينئذٍ فلا تنتهض هذه الاحاديث دليلا على أفضلية أداء الصلاة فرادى أول الوقت على تأديتها فى جماعة حتى لو تأخر لإنتظار الجماعة قاله النووى فى المجموع (٣/٦٠-٦١) انظر أحكام الجماعة للسدلان (ص : ٩٥-٩٦).

٨٦١ – وسئل : متى يقوم الناس لصلاة الجماعة ومتى يقوم الامام وهل يقوم عند قد قامت الصلاة الخ ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد تقدم هذا البحث تفصيلا فى رقم (٥٢١) (٣/٢٦٩) فراجعه مع مسئلة الفصل بين الأذان والإقامة فى رقم (٥١٥) (٣/٢٥٣).

٨٦٢ – وسئل : عن إعادة الصلاة بالجماعة هل يجوز أم لا ؟على حيدر.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

فيه صورتان : الاولى ان يصلى جماعة فى الوقت ثم يدرك الجماعة فى مسجد آخر فى الوقت فهذا يعيد الصلاة معهم على القول الراجح إما وجوبا وإما استحبابا والظاهر هو الاول للأمر الوارد كما سيأتى۔ وإذا وجد جماعة فى غير المسجد فليس عليه أن يعيد معهم۔لأدلة :

١ – منها : حديث معاذ بن جبل الذى أخرجه البخارى (٩٧/١) ومسلم (١٨٧/١) وهو فى المشكاة (١٠٣/١) عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم۔ وفى رواية: وهى له نافلة.

وهذا نص فى المسألة لان النبى ﷺ لم ينهه ولم يمنعه من ذلك.

٢ – ومنها : ما رواه جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وفيه: قال: لاتفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة۔ رواه الترمذى (٥٣/١) وابوداود (٩٢/١) والحاكم (٢٤٤/١). ❁ فهذا الحديث يدل بعمومه على ماقلنا وفيه قيد المسجد فتفكر!

٣ – ومنها : حديث يزيد بن عامر وفيه : إذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة. وهذه مكتوبة۔ ففيه عموم.

٤ – ومنها : ان الصحابة رضى الله عنهم فعلوا ذلك كما روى انس بن مالك قال: صلى بناابو موسى الاشعرى الغداة فى المربد ثم انتهينا الى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة۔ذكره ابن قدامة فى المغنى (٥٢١/٢) وانظر المجموع (٢٢٣/٤) . ❁ ولانه لو لم يعد الصلاة بالجماعة لحقته تهمة برغبته عن صلاة الجماعة فاذا صلى مع الجماعة فقد درأ التهمة عن نفسه.

وأما الحديث الذى أخرجه ابوداود (٩٣/١) وهو فى المشكاة (١٠٣/١) عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : الا تصلى معهم قال : قد صليت انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتصلوا صلوة فى يوم مرتين. واسناده صحيح.

فمحمول على إعادة الصلاة بنية الفرض فلا يجوز الصلاة مرتين فرضا۔ واذا كانت الاولى فرضا والثانية نفلا فهذا ليس محلا للنهى. كما قال عليه السلام : (وهذه نافلة) او نقول : هذا الحديث محمول على غير المسجد كما يدل عليه لفظ البلاط.

❁ وأما لزوم الجماعة فإنما هو فى المسجد. وبوب عليه ابوداود: باب اذا صلى الجماعة

ثم أدرك جماعة أيعيد؟. ❁ وقال ابن تيمية فی الفتاوی (٢٣/٢٦٠) : حديث ابن عمر فی الإعادة مطلقا من غير سبب ولا ريب ان هذا منهی عنه وانه يكره للرجل ان يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقضی الإعادة إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين۔ كان يمكن ان يصلی الرجل الظهر عدة مرات والعصر مرات ولا ريب فی كراهته۔ وأما حديث ابن الاسود فهو إعادة مقيدة بسبب الخ مفصلا.

(٢) – **الصورة الثانية** : ان يصلی منفردا وحده ثم يدرك الجماعة فهذا يعيد الصلاة بالجماعة لزوما۔ لأدلة صريحة فی ذلك ولا فرق بين صلاة الفجر والمغرب والعصر فی ذلك فانها تعاد كلها علی القول الراجح ؛ لما :

١ – روی يزيد بن الاسود قال : شهدت مع النبی ﷺ حجته وصليت معه صلاة الصبح فی مسجد الخيف فلما قضی صلاته وانحرف فاذا هو برجلين فی آخر القوم لم يصليا معه قال: علی بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال: مامنعكما ان تصليا معنا؟ فقالا : يارسول الله إنا كنا قد صلينا فی رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما فی رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة۔ أخرجه الترمذی (١/٥٣) وابوداود (١/٩٢) والنسائی (١/٣٧) وهو فی المشكاة (١/١٠٣) واسناده صحيح ۔ فهذا الحديث صريح فی إعادة صلاة الصبح.

ورواه فی مسند ابی حنيفة : ان رجلين صليا الظهر فی بيوتهما۔ وهی قصة أخری او هو ضعيف لايعتد به لانه رواه الهيثم مرسلا وهو فی كتاب الآثار (ص : ١٩) لمحمد ومسند ابی حنيفة (ص : ٨١).

قال الشوكانی: ظاهر التقييد بقوله: ثم أتيتما مسجد جماعة ان هذا الحكم مختص بالجماعات التی تقام فی المساجد لاالتی تقام فی غيرها۔ فيحمل المطلق من الفاظ الحديث علی المقيد بمسجد الجماعة انظر المرعاة (٤/١١٧).

قال الخطابی فی معالم السنن (١/١٦٤): وفی الحديث من الفقه ان من صلی فی رحله ثم صادف جماعة يصلون عليه ان يصلی معهم أی صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعی واحمد واسحق۔ وكان مالك يكره ان يعيد صلاة المغرب وكان ابوحنيفة لايری ان يعيد صلاة الفجر والعصر والمغرب آه.

وقال أيضا : وظاهر الحديث حجة علی جماعة من منع عن شئ من الصلوات كلها الا تری

يقول: إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه۔ ولم يستثن صلاة دون صلاة۔ فاما نهيه عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس : فقد تأولوه على وجهين :

أحدهما : ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب۔فأما إذا كان لهاسبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخرانه منسوخ وذلك ان هذا الحديث متأخر لانه فى قصة حجة الوداع آه۔ المرعاة (١١٨/٤).

أقول : قد تقدم هذا البحث فى المجلد الثالث مفصلا وهو جواز الصلاة السببية فى اوقات الكراهة ۔ فراجعه (٢٠٧/٣) رقم : (٤٩٦).

٢ – عن بسر بن المحجن عن ابيه انه كان فى مجلس مع رسول اللهﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : مامنعك ان تصلى مع الناس ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يارسول الله ولكنى كنت قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله ﷺ :إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وان كنت قد صليت۔ رواه مالك (١١٥/١) والنسائى (١٣٧/١) وهو فى المشكاة (١٠٣/١) واسناده صحيح واخرجه احمد (٣٤/٤).

فهذا الحديث بعمومه يدل على الإعادة فى المسجد سواء فى ذلك جميع الصلوات.

٣ – وقد أخرج ابوداود (٩٢/١) عن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ......وفيه : إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة۔ واسناده صحيح۔ وهذا ايضا بعمومه يشمل ماقلنا.

٤ – واخرج مالك (١١٥/١) وهو فى المشكاة (١٠٣/١) : عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال: انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة فى المسجد مع الامام أفاصلى معهم ؟ قال : نعم قال له الرجل : أيتهما اجعل صلاتى ؟ قال ابن عمر : وذلك اليك ؟ إنما ذلك الى الله عزوجل يجعل أيتهما شاء. وسنده صحيح

٥ – وهنا حديث آخر رواه ابوداود وفى سنده رجل مجهول عن ابى ايوب وهو فى المشكاة (١٠٣/١) بمعنى ما تقدم. ❁ فهذه الاحاديث كلها تدل على جواز الاعادة فى

الصلوات كلها.

واما ماروى عن ابن عمر كان يقول: من صلى المغرب او الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعدلهما۔ رواه مالك (١/١١٦) وأخرجه عبد الرزاق (٢/٤٢٢) ولفظه : ان كنت قد صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فى المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب فانهما لايصليان مرتين۔ وذكره على القارى مرفوعا عن الدارقطنى ولكن لاوجود له فى الدارقطنى فهو من أوهامه۔ وعزاه ابن الهمام فى فتح القدير كذلك ولعله فى كتاب آخر له:

فنقول : هذا رأيه رضى الله عنه ولا حجة فى رأيه إذا خالف الاحاديث المرفوعة.

قال عبد الحق فى أحكامه : تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى وكان ثقة كذا فى اعلاء السنن (٤/٢٨٧).أقول : رفعه شاذ ولم نره فى أحكام عبد الحق الأشبيلى ، بعد التتبع.

وروى ابن ابى شيبة (٣/٢٧٦) عن على :يشفع بركعة اذا عاد المغرب وفى سنده الحارث وفيه مقال مشهور. وروى عن حذيفة انه أعاد الصلوات كلها وشفع المغرب بركعة۔ وروى عن ابراهيم ومسروق ذلك۔ وروى عن ابن عباس انه سئل عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحدعلى الباب فقال ابن عباس : أما الذى صلى فزاد خيرا وأما الذى مضى فمضى لحاجته وأما الذى جلس على الباب فهو أخسهم.

أقول : الاحاديث المرفوعة مطلقة فيجوز إعادة المغرب بل يلزم وان لم يشفعه بركعة ومن شفع فقال بالاجتهاد وليس لديه نص فى ذلك.

قال فى المرعاة (٤/١١٨) : وأما التنفل بالثلاث غير صلاة الوتر فالظاهر انه يشرع فى مثل هذه الصورة لاطلاق حديث يزيد هذا وما وافقه من أحاديث الباب آه.

وقال ابن السعدى فى المختارات الجلية (ص: ٥٨) : ومن صلى ثم أقيمت صلاة الجماعة سن ان يعيدها إلا المغرب : فيه نظر فان عموم الامر بالصلاة مع الجماعة الثانية اذا أدركهم يشمل المغرب والحكمة ايضا فيها كغيرها وقولهم فى تعليل الكراهة ليس بصحيح الخ.

٨٦٣ – وسئل : عن رجل فاتته صلاة الظهر مثلا لعلة فجاء وقد أقيمت صلاة العصر فهل يصلى الظهر ام يصلى العصر ام يقتدى على نية صلاة الظهر بصلاة العصر فيكون مقتديا بمفترض آخر ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

يجوزله ان يصلي العصر أولا ثم يصلي الظهر لان الترتيب بين الفوائت والمؤداة يسقط بحضور الجماعة وبضيق الوقت وبالنسيان.

سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل فاتته صلاة العصر فجاء الى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العلمين۔ بل يصلي المغرب مع الامام ثم يصلي العصر باتفاق الائمة ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان :

أحدهما : يعيد وهو قول ابن عمر ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهورعنه.

والثاني : لايعيد المغرب وهوقول ابن عباس وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب احمد۔ والثاني أصح ؛ فان الله لم يوجب على العبد ان يصلي الصلاة مرتين ، اذا اتقى الله ما استطاع والله أعلم.

وفي احكام الجماعة (ص :١٤٢) : والترتيب في قضاء الفوائت واجب سواء صليت فرادى اوفي جماعة ولا يسقط إلا بالنسيان او خوف ضيق وقت الحاضرة او خشية فوات جماعة ولو في الوقت متسع لكنه لا يطمع في جماعة أخرى على الصحيح من قولي العلماء۔كما في الانصاف للمرداوي (٤٤٤/١) والمبسوط للسرخسي (١٨٨/١) والمختارات لابن سعدي (ص : ٥٨).

(٢) ويجوز له ان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر فانه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل واقتداء المفترض بمفترض آخر على القول الصحيح ولا يجب ان تكون نية الامام ونية المقتدين واحدة۔ ومن منع ذلك فلا حجة عنده كما سنذكره.

والأدلة على ذلك كثيرة :

١ – **فمنها**: مارواه البخاري (٩٧/١) ومسلم (١٨٧/١) وهوفي المشكاة (١٠٣) عن جابر قال: كان معاذبن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم۔وفي رواية:وهي له نافلة.

٢ – وعن جابر قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم ...... الحديث.

❁ فهذان صريحان فی جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والرسول ﷺ كان متنفلا لانه كان مسافرا۔ ولا دليل علی ماذكره الطحاوی انه منسوخ.

۳ – ماأخرجه الشيخان وفيه: فصلی بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلی بطائفة أخری ركعتين۔ قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ذكره صاحب المشكاة (۱۲۵/۱) وليس بمخصوص بصلاة الخوف كما قيل.

٤ – ويدل علی جواز ذلك ان الذين كانوا يصلون خلف معاذ كلهم صحابة فلم يرد عليه واحد بأنك متنفل ونحن مفترضون فلا نصلی خلفك بل رد عليه واحد بتطويل الصلاة فقط وكان يصلی خلف معاذ ثلثون عقبيا وأربعون بدريا سوی غيرهم.

أفماكان فی جميع هؤلاءِ الفضلاءِ أحد يحسن من القرآن مايصلی بهم ما شاء الله كان ـ وذكر أسماء بعضهم ابن حزم فی المحلی (۱۵۳/۳).

٥ – أن عاملا لعمر بن الخطاب كان بكسكر فكان يصلی بالناس ركعتين ويسلم ثم ركعتين أخريين ثم يسلم۔ فبلغ ذلك عمر فقال له: أحسنت۔ ذكره فی المحلی.

٦ – وروی ابن حزم أيضا ان عبد الله بن الصامت قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاری الصحابی فی جيش وهويصلی بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة فمر حمار بين يدی بعض الصفوف فأعاد بهم الصلاة وقال : قد كان بين يديه مايسترنی يعنی العنزة ولكن أعدت لمن لم يكن فبين يديه مايستره.

۷ – ويدل علی صحة ذلك امامة عمروبن سلمة الصبی الصحابی وكان متنفلا والقوم مفترضون والحديث فی البخاری.

۸ – وروی ابن حزم (۱۵٤/۲) ان ابالدرداء أتی مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب فصلی معهم فلما قضی الصلاة قام فصلی ركعة فجعل ثلاثا للمغرب وركعتين تطوعا۔ وفی رواية : ثم صلی العشاء.

۹ – وعن انس بن مالك فيمن أتی التراويح فی شهر رمضان ولم يكن صلی العشاء وقد بقی للناس ركعتان قال: اجعلهما من العشاء.

۱۰ – وروی عن عطاء وطاووس وابراهيم النخعی جواز ذلك وقال عطاء: لهم مانووا وله مانوی۔ وليس لهؤلاءِ الصحابة رضی الله عنهم مخالف.

وأما الحديث الذى رواه احمد (٣٥٢/٢) والطحاوى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت۔ فلا يخالف ماذكرناه۔لان المراد به ان لا يشتغل الانسان بشئ آخر غير هذه الصلاة المكتوبة۔ ولذلك يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض بالاتفاق مع انه يصلى غير هذه الصلاة فتفكر ! ❁ ولان هذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ كما فى المحلى (١٤٧/٢) والمجلى (ص:٢٧٧) لعلى الرضاء.

وضعفه سليمان البندارى فى حاشية المحلى قال: هذا الحديث من رواية عياش بن عباس القتبانى عن ابيه وهو ضعيف واليه يعزى ضعف هذا الحديث بهذا اللفظ وقد اخرجه احمد۔غير ان الحديث جاء من طريق أخرى بلفظ: فلا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم الخ.

فبطل بذلك ماقاله ابن حجر فى الفتح (١١٩/٢) (واستدل بقوله: الا التى أقيمت) : بأن الماموم لايصلى فرضا ولا نفلا خلف من يصلى فرضا آخر كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر۔ وان جازت إعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض.

أقول : لم يتنبه ابن حجر لضعف هذا الحديث ولذلك استدل به.

ولايخالف ماذكرنا قوله عليه السلام: الامام ضامن ۔ لان معناه الامام كفيل فان أصاب فله ولهم وان أخطأ فعليه ولهم كما فى حديث مسلم. وانظر المجموع (٢٦٩/٤) والبيهقى (٨٧/٢).

وقولهم : انه يأتى بناء القوى على الضعيف وهو لايجوز .

فنقول : لادليل على هذه القاعدة!

مع انهم قالوا: لزم النفل بالشروع. فاذا كان النفل لازما بالشروع عندهم فكيف لايصح الاقتداء به؟ وسيأتى تحقيق هذه القاعدة فى موضعها ان شاء الله. انظر النووى شرح مسلم (١٨٧/١) وفتاوى هيئة كبار العلماء (١٩٥/١) ونيل الاوطار (٢٠٥/٣) ۔ وقد ذكرنا الجواب عن الحديث الذى ورد بلفظ: لاتصلوا صلاة مرتين فى المسألة السابقة.

ولهذا قال عبد الرحمن الناصر السعدیؒ فى المختارات الجلية (ص : ٦٦) : والصحيح انه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ رضى الله عنه انه كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء الآخرة ثم يذهب الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وهو فى الصحيح.

❁ وذلك صريح فى المسألة وكذلك قصة عمرو بن سلمة الجرمى انه كان إماما لقومه

وهو صبى دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ودليل أيضا على صحة إمامة الصبى فى الفرض والنفل وكذلك بقية العمومات.

❁ وأما تعليل المانعين بأن الماموم إذا نوى ان صلاته فرض والامام نواها نفلا. وان ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ : إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا.

❁ فليس الامر كما ذكروا لوجهين: أحدهما: ان مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفة بالافعال كمسابقة الامام او التخلف عنه وليس مراده بذلك مخالفة النية.

وبقية هذا الحديث يوضحه جدا؛ فإنه قال فيه بعد قوله : فلا تختلفوا عليه :

فإذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا...... الى آخره ـ وهذا ظاهر.

والوجه الثانى: انهم قد اجازوا النفل خلف الفرض وهذا مخالفة له فى النية فدل على ان هذا المعنى غير معتبر ويترتب على هذه المسألة ان الصحيح انه يصح صلاة فرض خلف فرض آخر ولو خالفه فى الاسم كالظهر خلف العصر وبالعكس وهذا ظاهر لادليل على المنع منه والأصل الجواز.

وفى المنخلة النونية (ص : ٥٣) : وأما جواز ان يؤم المتنفل المفترض فهذا هو الحق الصريح الذى ذهب اليه الامام الشافعى وجماعة لحديث معاذ فى الصحيحين الخ.

٨٦٤ – وسئل: عن الجماعة اذا صلاها الرجل فى البيت لعلة هل يؤذن لها ويقيم ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : ان الأذان والاقامة من لوازم الجماعة بل ويلزم على المنفرد ذلك لحديث انس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا أغار قال: فسمع رجلا يقول: الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال: أشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار ـ قال: فنظروا فاذا هو راعى معزى ـ رواه مسلم (١/١٦٦) والبيهقى (١/٤٠٥).

ولحديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله عزوجل: انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته جنتى ـ أخرجه ابوداود (١/١٧٧)والبيهقى (١/٤٠٥) ومسلم (١/١٦٧).

❁ فهذان الحديثان يدلان على الاذان والاقامة للمنفرد. ❁ ولكن هذا فی الصحراء وروى مسلم (١/٢٠٢) والبيهقى (١/٤٠٦) : عن الاسود وعلقمة قالا : أتينا عبد الله بن مسعود فی داره فقال : أصلى هؤلاءِ خلفكم قلنا: لا فقال: قوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة وفی رواية : قال : يجزئنا اذان الحى واقامتهم. ❁ وقال ابن عمر : اذا كنت فی قرية يؤذن فيها ويقام أجزأك ذلك ـ ذكره البيهقى (١/٤٠٦) يعنى لايجب عليك۔ أما لو اذن واقام جاز لفعل أنس بن مالك رضى الله عنه الذى رواه البخارى تعليقا والبيهقى مسندا (١/٤٠٧).
❁ وروى الطبرانى فی الكبير والاوسط قال فی المجمع: رجاله ثقات (٢/٤٥) : عن ابى بكرة ان رسول الله ﷺ أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع أهله فصلى بهم۔ ولم يذكر انه أذن وأقام. ❁ وكذا صلى فی بيت أنس وعتبان بن مالك وغيرهما كما تقدم ولم يؤذن ولم يقم لانها كانت جماعة فی النوافل۔ ولااذان ولا اقامة لجماعة الكسوف والاستسقاء والخسوف والنوافل والجنازة وقد تقدم فی رقم (٥٠٨/٣/٢٣٨).

٨٦٥ – وسئل : عن الاذان والاقامة للفائتة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصلاة من حيث الاذان والاقامة لها أقسام :

١ – قسم يؤذن لها ويقام وهى الصلوات الخمس المكتوبة.

٢ – وقسم لايؤذن لها ولا يقام وهى المنذورة والنوافل والجنازة.

٣ – وقسم ينادى له : الصلاة جامعة : كالكسوف والاستسقاء والعيدين.

أقول : ليس فی العيدين والاستسقاء نداء وانما ذكره السيوطى فقط.

٤ – وقسم مختلف فيه وهى الفوائت من المكتوبات وفيه خمسة أقوال : الراجح : ان الاذان والاقامة للفائتة الواحدة واذا كانت فوائت كثيرة فيؤذن للأول منها ويقام للباقية كما فی صحيح ابن خزيمة (٢/٨٧) : باب الاذان والاقامة للصلاتين اذا جمع بينهما فی السفر۔ والدليل على ان الاولى منها يصلى باذان واقامة والاخيرة منهما باقامة من غير اذان ثم ذكر حديث أسامة بن زيد وفيه : فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلى العشاء ثم قال : باب اباحة ترك الاذان للصلاة اذا فات وقتها وان صليت

جماعة ثم ذكر حديث الخندق انه أمر رجلا فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم اقام المغرب ثم اقام العشاء وسنده صحيح وانظر المغنى (٧٥/٢) والاستذكار (١١١/١).

٨٦٦ – وسئل : عن التبليغ خلف الامام فى صلاة الجماعة ؟

الجواب : ولا حول ولاقوة الا بالله.

يجوز ذلك للضرورة لحديث عائشة فى صحيح البخارى ان ابابكر فعل ذلك فى مرض رسول الله ﷺ . وقد قال فى أحكام الجماعة (ص : ١٦١) : واذا نظرنا فى واقع المسلمين الان فى كثير من المساجد وجدنا ان التبليغ يستعمل فى غير محله وعلى غير ماشرع من أجله اذ جعل التبليغ فى كثير من البلدان الاسلامية امرا لازما من غير نظر الى حكمة المشروعة وسببها فاصبح وكأن الامر عادة من العادات وليس بسنة مقيدة بسبببها.

قال شيخ الاسلام فى الفتاوى (٤٠٠/٢٣-٤٠٣).

لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ ولاعلى عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل الامرتين. مرة صرع النبى ﷺ عن فرس ركبه فصلى فى بيته قاعدا فبلغ أبوبكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم فى صحيحه ومرة أخرى فى مرض موته بلغ عنه أبوبكر وهذا مشهور.

مع ان ظاهر مذهب الامام احمد ان هذه الصلاة كان ابوبكر مؤتما فيها بالنبى ﷺ وكان اماما للناس فيكون تبليغ ابى بكر اماما للناس وان كان مؤتما بالنبى ﷺ.

وهكذا قالت عائشة رضى الله عنها: كان الناس يأتمون بأبى بكر وأبوبكر يأتم بالنبى ﷺ ولم يذكر أحد من العلماء تبليغا على عهد رسول الله ﷺ الا هاتين المرتين لمرضه.

والعلماء المصنفون لما احتاجوا ان يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن الرسول ﷺ الا هذا ـ وهذا يعلمه علما يقينا من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء ان هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم انه مكروه.

ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله وهذا موجود فى مذهب مالك وأحمد وغيره.

وأما الحاجة لبعد الماموم او لضعف الامام وغير ذلك : فقد اختلفوا فيه فى هذه والمعروف عند اصحاب احمد انه جائز فى هذا الحال وهو أصح قولى اصحاب مالك وبلغنى

ان احمد توقف فى ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا يخل بشئ من واجبات الصلاة.

فأما ان كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة.

وان كان ايضا يسبق الامام بطلت صلاته فى ظاهر مذهب احمد وهو الذى دلت عليه السنة واقوال الصحابة۔ وان كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففى بطلان الصلاة خلاف وظاهر مذهب احمد انها تبطل ولا ريب ان التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب انه اما جاهل واما معاند وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك فى كتبهم حتى فى المختصرات.

قالوا : ولا يجهربشئ من التكبير الا ان يكون اماما ومن أصر على اعتقاده قربة فانه يعزر على ذلك لمخالفته الاجماع هذا أقل احواله۔ والله اعلم انتهى.

وفى فتاوى اللجنة (١٢/٨) : هل يجوز التبليغ خلف الامام ؟

ج١: يجوز اذا دعت الحاجة اليه لان النبى ﷺ فى مرض وفاته صلى وابوبكر عن يمينه يصلى بصلاته والناس من ورائهما يصلون بصلاة ابى بكر رضى الله عنه.

قال فى المرعاة (١٧/٤) : وفيه دليل على انه يجوز رفع الصوت بالتكبير ولاسماع المامومين فيتبعونه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف المالكية وتفاصيل لادليل عليها.

٨٦٧ – وسئل : عن القرائة خلف الامام فى صلاة الجماعة ؟

الجواب : تقدم هذا البحث فى (١٢٤/٤) رقم (٦٨٢) مفصلا.

٨٦٨ – وسئل : عن ضابط تخفيف صلاة الجماعة يعنى ما مقدار تخفيف الامام لصلاة الجماعة ؟ فان كثيرا من ائمة المساجد يستدلون بقوله عليه السلام : فليخفف. فينقرون الصلاة ؟

الجواب: تقدم هذا البحث فى (٢٠٧/٤) رقم (٧١٤).

وقال النووى رحمه الله : قال العلماء : كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال ۔ فاذا كان المامومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولهم طول۔ واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض مايقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل فى الصلاة فى اثناء الوقت فيخفف.

وقيل : انما طول فی بعض الاوقات وخفف فی معظمها فالاطالة بیان جوازها۔ والتخفيف لانه الافضل۔ وقد أمر النبی ﷺ بالتخفيف وقال : ان منكم منفرين أيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة.

وقيل : طول فی وقت وخف فی وقت ليبين ان القرائة فيما زاد على الفاتحة لاتقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها. وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد.

وعلى الجملة : فالسنة كما امر النبی ﷺ للعلة التی بينها وانما طول فی بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول.

انظر شرح مسلم (۱/۱۸۵) أحكام الجماعة (ص: ۱۸۵-۱۸۷).

۸۶۹ – وهل يجوز الصلاة خلف المذياع او التلفاز او مكبر الصوت بعيدا عن المسجد ؟

الجواب : ولا حول ولاقوة الا بالله.

من المسائل المستحدثة فی زماننا ان البعض تفتر عزيمته عن اتيان المسجد والصلاة فيه وتقل رغبته عما يضاعف له به الحسنات ويرفعه الله به الى أعلى الدرجات : فيصلی خلف المذياع او التلفاز مقتديا بالامام ظنا منه انه قد صلى جماعة قد يفعله بعض الناس جهلا لعذر من الاعذار او تهاونا وكسلا واستهانة بشعيرة من شعائر الله وهی صلاة الجماعة فی المسجد لذا يتعين ان ننبه على هذا الامر وهو ان الصلاة خلف المذياع او التلفاز مقتديا بالامام عن طريقها وهو جالس فی بيته غير صحيحة بل وتعد من الامور المستحدثة فی العبادة وقد قال النبی ﷺ: من أحدث فی أمرنا هذا ماليس منه فهو رد۔ رواه البخاری رقم (۲۶۹۷) ومسلم رقم (۱۷۱۸)۔

وفی فتاوى اللجنة (۸/۲۶) (۸/۳۰-۳۱) : لايجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء او اقوياء ان يصلوا فی بيوتهم واحدا او جماعة بصلاة الامام ضابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط سواء كانت فريضة ام نافلة جمعة اوغيرها وسواء كانت بيوتهم وراء الامام ام أمامه؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة فی المساجد على الرجال الأقوياء وسقوط ذلك عن النساء والضعفاء.

وفی (۸/۳۰) : ثم انه قد تقع صلاته على احوال لا تصح معها صلاته عند جماعة من

الفقهاء مثل كونه منفردا خلف الصف مع امكان دخوله فى صف لوكان بالمسجد وكونه أمام الامام وقد يعرض مالا يمكنه معه الاقتداء بالامام كالخلل فى جهاز الاستقبال اوالارسال اوانقطعت التيار الكهربائى وهو فى أمن من هذا لوصلى فى مكان يرى فيه الامام والمامومين.

وبهذا نرى انه لايجوز ان يصلى فى بيته منفردا او فى جماعة مستقلة عن جماعة المسجد اومقتديا بامام المسجد عن طريق الاذاعة.ثم ذكروا التفصيل فى مسائل أخرى.

أقول : وعدم جواز الصلاة خلف هذه الآلات المستحدثة معلوم من الاسلام بالضرورة. ويعلم كل أحد ممن فيه أدنى عقل انه لايحل ذلك لما تتضمن ذلك مفاسد كثيرة والله اعلم !

٨٧٠ – ماحكم الصلاة جماعة فى السفينة والقطار والطائرة والسيارة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد قدمنا فى رقم (٦٦٢)حكم الصلاة هناك ونقول هنا: ان الصلاة جماعة فى السفينة واجبة لمن قدرعليها قائما او قاعدا فان كان الامام قائما يقومون ان قدروا والا يجلسون ان لم يقدروا۔ وان صلى الامام قاعدا يصلون خلفه قاعدين۔ كما سيأتى بيان هذه المسألة قريبا ان شاء الله.

فقد أخرج سعيد بن منصور فى سننه وهوفى نيل الاوطار (٣/٢٤٤) عن جابر وابى سعيد ابى هريرة كانوا فى سفينة فصلوا قياما فى جماعة أمهم أحدهم وهم يقدرون على الجد –أى الشاطئ. وأخرج عبد الرزاق (٢/٥٨٢).

وإذا لم يقدروا صلوا فرادى۔انظر بدائع الفوائد لابن القيمؒ (٤/١٤٤–١٤٥).

أما الصلاة فى السيارة فلا يمكن جماعة بل يجب النزول عند القدرة۔ وأما القطار فيصلى جماعة ان قدر او فرادى ان لم يقدر بركوع وسجود قياما والا فعلى جلوسٍ.

وأما فى الطائرة : فانها لاتقف الا فى المطار المعد لها ومن ثم اذا كانت المسافة بعيدة وخيف فوت الوقت فانه يصلى فيها ولايؤخر الصلاة.

ولكن لوكانت الفجوات التى بين المقاعد وعند الابواب لا تتسع لجميع الركاب فمن الممكن ان يصلوا جماعة بقدر العدد الذى تتسع له هذه الفجوات ثم تليها جماعة أخرى وهكذا لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ماستطعتم﴾.

٨٧١ – وهل يجوز الخروج عن المسجد عند الاذان ؟ وهل يجوز الذهاب الى

المسجد البعيد للجماعة ويترك القريب ؟

الجواب : لايجوز كلا الامرين للنهى الوارد فى ذلك فى السنة المطهرة وقد قدمنا ذلك مفصلا فى رقم (٥١٢) ويأتى رقم ( ).

٨٧٢ – وسئل : عن الرجل هل يجوز له ان يصلى اماما فى مكان غيره بإذن صاحب المكان او بإذن الامام ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد جاء فى الاحاديث النبوية خمسة شروط للإمام وهى ماورواه مسلم (١/١٣٦) وهو فى المشكاة (١/١٠٠) عن ابى مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا فى القرائة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا۔ ولايؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يجلس (ولا يقعد) فى بيته على تكرمته۔ وفى لفظ : لايؤم الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه۔رواه احمد ومسلم۔ وفى رواية :

لايؤم الرجل الرجل فى سلطانه الا بإذنه ولا يقعد على تكرمته فى بيته الا بإذنه۔رواه سعيد بن منصور. ❁ وهذه الروايات فى المنتقى (٣/١٩٢) بشرح النيل.

٦: ومن الشروط ان يكون القوم به راضون كما فى الحديث : ثلاثة لاتتجاوز صلاتهم آذانهم وفيه : وإمام قوم وهم له كارهون۔ رواه الترمذى (١/٨٢).

٧: ومن الشروط ان يكون إمام الرجال الرجل۔ فانه لايصح الاقتداء بالمرأة كما قدمنا.

٨: ومن الشروط ان لايكون مشركا فانه لايجوز الصلاة خلف المشرك.

وأما الحديث الذى ورد بلفظ: لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابى مهاجرا ولايؤم فاجر مؤمنا إلا ان يقهره بسلطان الخ ۔رواه ابن ماجة رقم (١٠٨١) : فضعيف فيه على بن زيد بن جدعان وفيه العدوى وهو متهم.

وأما الشروط الزائدة التى ذكرها فقهاء الأحناف فى كتبهم كما فى مراقى الفلاح (ص :٧٠) : فلا دليل عليها ـ وهى : صاحب المنزل والسلطان ثم الأعلم ثم الأقرأ ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا۔ فالأحسن زوجة فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها۔ فمما لادليل

عليها۔قال فی الطحطاوی شرح مراقی الفلاح (ص : ١٦٤) :

فأصغرهم عضوا : فسره بعض المشائخ بالأصغرهم ذكرا، لان كبره الفاحش يدل على دنائة الأصل، ومثل ذلك لايعلم غالبا الا بالإطلاع او الإخبار وهو نادر ومثل ذلك يقال فی الأحسن زوجة المتقدم.

أقول: هذا ليس من الفقه فی شئ بل زيادة فی الدين وتعمق لايحتاج اليه.

وأما الأحاديث التی ذكرها صاحب إعلاء السنن (١٩٨/٤) : فبعضها ضعيفة وبعضها لايدل على المراد ـ كقوله: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فی السن سواء فأحسنهم وجها۔رواه البيهقی (١٢١/٣) وهو ضعيف فيه عبد العزيز بن معاوية۔ وكحديث ابن ماجة: لا تؤمن امرأة رجلا ...... الحديث ضعيف.

وهل إمامة الزائر ممنوعة مطلقا ام يجوز بالإذن ؟ فيه قولان الراجح: الجواز لأدلة:

١– حديث سنن سعيد بن منصور بلفظ : لايؤم الرجل الرجل فی سلطانه إلا بإذنه ولا يقعد على تكرمته فی بيته إلا بإذنه.

٢– ويدل عليه عموم قوله ﷺ : ورجل أم قوما وهم به راضون۔ فإذا رضی المزور بالزائر فقد شمله هذا الحديث.

٣– قال فی المرعاة (٤٩/٤) : قوله : إلا بإذنه۔ قال ابن الملك : متعلق بجميع ماتقدم قلت: ورد ذلك فی بعض روايات الحديث نصا۔ ثم ذكر الحديث المذكور۔ فالإذن فی الكل وبه قال احمد والجمهور وهو الحق.

وأشار الی اختياره الشوكانی فی النيل (١٩٦/٣) : قوله : إلا بإذنه ؛ فانه يقتضی جواز إمامة الزائر عند رضا المزور قال العراقی : ويشترط ان يكون المزور أهلا للإمامة فان لم يكن أهلا كالمرأة فی صورة كون الزائر رجلا والأمی فی صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فی الإمامة.

٤– أقول: ويدل إشارة على ماذكرنا إمامة النبی ﷺ فی بيت أنس بن مالك وفی بيت عتبان بن مالك وفی مواقع أخرى كما تقدم قريباً۔ فإن الزائر كان هو الرسول ﷺ وكان المزور راضيا به أشد الرضا ولم يقل له رسول الله ﷺ : تقدم أنت فتدبر !

وذهب طائفة من اهل العلم الی عدم الجواز مطلقا.

١– قال ابن مسعود : من السنة ان يتقدم صاحب البيت. رواه الطبرانى والأثرم باسناد صحيح۔ واحمد .

٢–وأخرج البزار والطبرانى عن عبد الله بن حنطب مرفوعا : الرجل أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم فى بيته.

قال المباركفورى : وروى ابوداود عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال : لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما إلا بإذنهم.

قلت : الراجح عندى هو قول من قال : إن المزور اذا اذن للزائر فلا بأس ان يصلى. ومعنى قوله فى حديث مالك بن الحويرث: من زار قوما فلا يؤمهم – أى إلا أن يأذنوا له۔ رواه الخمسة الا ابن ماجة.

قال ابن تيمية فى المنتقى (٣/١٩٥) : وأكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود : إلا بإذنه الخ.

قال الترمذى (١/٨٢) : بعدما روى حديث مالك بن الحويرث: والعمل على هذا عند أكثرأهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وقال بعض أهل العلم: اذا اذن له فلابأس ان يصلى به وقال اسحق بحديث مالك بن الحويرث وشدد فى ان لا يصلى أحد لصاحب المنزل وان أذن له صاحب المنزل۔قال: وكذلك فى المسجد الخ۔وذكرنحوه فى (١/٥٥).

أقول : حديث ابى داود: لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما إلا بإذنهم: صحيح رواه فى رقم (٩١) وهو فى (١/١٤) : باب الرجل يصلى وهو حاقن.

وأما حديث مالك بن الحويرث عن أبى عطية العقيلى قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما قال أبوعطية: فقلنا له : تقدم فصله! قال لنا : قدموا رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا أصلى بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : من زار قوما فلا يؤمهم وليؤم بهم رجل منهم۔رواه ابوداود (١/٩٥) والترمذى (١/٨٢) والنسائى (١٢٧) الا انه اقتصر على لفظ النبى ﷺ :

فحديث صحيح ولكنه رضى الله عنه عمل بظاهر الحديث ولم يذكر الاستثناء فتدبر!

٨٧٣ – وسئل : عن امامة الأعمى هل هى مكروهة كما قيل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

الصحيح الذى لايصح سواه ان إمامة الأعمى جائزة بلا كراهة الا اذا وجد الافضل منه لادلة:

١ – **منها** : ان الرسول ﷺ قال: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله۔ أخرجه مسلم فى صحيحه (٢٣٦/١) وهو فى المشكاة (١٠٠/١).

فهذا الحديث بعمومه يشمل الاعمى وغيره اذا كان قارئا لكتاب الله فهو أحق بالامامة من البصير الذى لايكون مثله فى القرائة۔ فما أفخمه من دليل ! واليه اشار البخارى فى صحيحه (١٤٧/٢) بشرح فتح البارى.

٢ – **ومنها** : انه عليه السلام كان يستخلف عبد الله بن ام مكتوم الاعمى.

وفى المغنى (٣١/٢): وأما الاعمى فلا نعلم فى صحة امامته خلافا وقد ثبت عن ابن عباس انه كان يؤم وهو أعمى وكذلك عتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال أنس ان النبى ﷺ استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى۔رواه ابوداود (١١٨/١): باب امامة الاعمى: وعن الشعبى انه قال :

غزى النبى ﷺ ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن مكتوم يصلى بالناس۔ رواه ابوبكر.

ولان الاعمى فقد حاسة لايخل بشيء من افعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم آه ملخصا.

٣ – **ومنها**: ماروراه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق (٣٩٤/٢) عن الزهرى : ان رجالا من اصحاب رسول الله ﷺ (من اصحاب بدر) أصيبت ابصارهم فكانوا يؤمون عشائرهم ومنهم عبد الله بن ام مكتوم وعتبان بن مالك ومعاذ بن عفراء۔ وسنده صحيح.

٤ – **ومنها** : ماروراه عبد الرزاق عن عطاء وابراهيم النخعى وغيرهما جواز ذلك مفصلا (٣٩٥/٢-٣٩٦).

٥ – **ومنها** : ماروراه البخارى (٦٠/١) و (١٥٨) والبيهقى فى سننه : باب امامة الاعمى (٨٧/٣) عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ......الحديث.

فهذه أدلة قوية لامرد لها فينبغى للمسلمين الانابة لها وتحكيمها ولم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن اصحابه خلافها فلا يجوز لنا العدول عنها.

وأما أثر ابن مسعود الذى ذكره صاحب اعلاء السنن (٦/٢١٠) رقم (١١٩١) : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: مأأحب ان يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قرائكم ۔ قال الهيثمى فى المجمع : ورجاله ثقات (٢/٢) - فلا يدل على الكراهة لانه موقوف ۔ ولانه محمول على حال وجود الافضل منه ۔ مع ان الراوى شك فى لفظة: ولا قرائكم۔ فليس فى كراهة امامة الاعمى ولا اذانه من أثر ولا حديث صحيح.

فمن قال بكراهة امامة الاعمى مستدلا بانه لايتنزه عن النجاسات فليس قوله صحيحا لان كثيرا من المبصرين لايتنزهون وكثير من العميان يحتاطون۔ فكان ينبغى ان يقول: من لا يستطيع التحرز اومن لا يتحرز عن النجاسات فالصلاة خلفه مكروهة.

وأما الفتوى بان امامة الاعمى مكروهة فبضد لفظ النص وهولا يجوز للمؤمن ولذلك قال جماهير المسلمين بجواز امامة الاعمى فراجع كتب الفقه والكتب المذكورة.

وورد فى مجمع الزوائد (١/١٦٨) : ان عبد الله بن عمير بن حطمة انه كان اماما لبنى حطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى.

٨٧٤ - وسئل : عن امامة الصبى والعبد والاعرابى وولد الزنا والمعذور هل هى مكروهة كما فى كتب الفقه الحنفى ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : ان الصبى قسمان (١) مميز يستطيع اقامة الصلاة (٢) صبى لايميز شيئا من ذلك فالصلاة خلف المميز صحيحة اذا كان أقرأ الناس لكتاب الله۔ لأدلة :

١ - الاول : عموم قوله عليه السلام: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى.

فعمومه يدل بصريحه على جواز امامة الصبى المميز.

٢ - ولحديث عمروبن سلمة الذى رواه البخارى (٢/٦١٥) وهو فى المشكاة (١/١٠٠) قال: كنا بماء ممر الناس وفيه: فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم فليؤمكم اكثركم قرآنا فنظرنا فلم يكن احد اكثر قرآنا منى فقدمونى بين أيديهم وانا ابن ست او سبع سنين...... الحديث.

فهذا عمل الصحابة على عهد رسول الله ﷺ والوحى ينزل فعملهم حجة فى مثل هذا الموطن فتدبر

٣ – وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم لان الذين صلوا خلف عمرو بن سلمة كلهم صحابة ولا نعلم لهم مخالف كما قال ابن حزم.

وأما من قال : بانه كان مكشوف العورة فى الصلاة وهو لايجوز: فقوله غير صحيح لان الصحابة صلوا فى أزرهم عاقديها على عواتقهم ويقال للنساء: لاترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ـ كما فى البخارى. ❁ ولان الشرع قد جاء بستر العورة فى مقام آخر بخلاف امامة الصبى فانه لم يأت دليل المنع.

ومن قال بان الصبى مرفوع القلم فنقول: رفع القلم لاينافى صحة الصلاة.

ومن قال : بان العدالة شرط فنقول: العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق.

وأجبنا عن اقتداء المفترض بالمتنفل فيما تقدم قريبا.

وقد فصل الشوكانى الجواز وأجاب عن أدلة المانعين كما فى النيل (٣/٢٠٢-٢٠٤).

وفى المنار (١/٢١٥) : ان صلاته صحيحة فتصح إمامته.

(٢) – ولا مانع من امامة العبد اذا كان قارئا لكتاب الله موفرا الشرائط ـ لادلة :

١ – **الاول** : ماأخرجه البخارى (١/٩٦) وهو فى المشكاة (١/١٠٠) : عن ابن عمر قال : لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى حذيفة وفيهم عمر وابوسلمة بن عبد الاسد.

فهذا دليل على جواز امامة العبد بلاكراهة.

٢ – وعن ابن ابى مليكة: انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابوعمرومولى عائشة وابوعمرو مولى غلامها حينئذ لم يعتق ـ رواه الشافعى فى مسنده (١٠٩) وفيه اجماع الصحابة رضى الله عنهم لانه لم يعرف لهم مخالف كما فى النيل (٣/١٩٩) وفى الاحكام الكبرى لعبد الحق (٢/١٢٥) :

ولقوله عليه السلام : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله.

ولقوله ﷺ : اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة.

(٣) – ويجوز خلف الاعرابى اذا كان أقرأ القوم لكتاب الله او كان امام المسجد وحضر الاقرأ فان الامام هو الاحق ـ لعموم الاحاديث والادلة فى ذلك.

وأما الحديث : لايؤم اعرابى مهاجرا ـ رواه ابن ماجة : فضعيف لوجهين : فيه العدوى وابن

جدعان.

وأما الاثار عن عمر بن عبد العزيز وحميد بن عبد الرحمن وابراهيم النخعی التی ذکرها فی إعلاء السنن (٤/٢١٨-٢١٩): فلا حجة فيها.

٨٧٥ – ويجوز الصلاة خلف المعذور اذا كان أقرأ الناس لكتاب الله لان من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره۔ قال السعدی فی الارشاد (ص : ٥٩) بعدما ذكر المذهب الحنبلی فی المسئلة المذكورة :

وفيه قول آخر وهو الاصح دليلا ان كل من صحت صلاته لنفسه صحت امامته بل من لم تصح صلاته لنفسه اذا لم يعلم به الماموم حتى فرغ فلا اعادة وليس ثم دليل يجب المصير اليه فی ابطال امامة الفاسق والعاجز عن الشروط والاركان والصبی البالغ أی المميز بل عموم الادلة تدل على جواز ذلك.

والنبی ﷺ قال فی ائمة الجور: يصلون لكم فان اصابوا فلهم ولكم وان اخطأوا فعليهم ولكم۔ والعاجز عن واجبات الصلاة لايصير مخلا بواجب عليه فكما انه معذور فالمصلی خلفه كذلك.

وعموم قوله ﷺ : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا فی القرائة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة وهو فی الصحيح :

يتناول العدل والفاسق والحر والعبد والكبير والصغير والمسافر والمقيم والجمعة والجماعة والقادر على جميع الاركان والشروط والعاجز عن بعضها. وقد أم عمرو بن سلمة قومه وهو ابن سبع سنين فی زمن النبی ﷺ هذا فی صحة الامامة فقط بقطع النظر عن الاولوية.

وأما من هو اولی بالامامة : فاعلم: ان جميع الولايات والتقديمات الشرعية ينظر فيها الی من هوأقوم بمقاصد تلك الولاية وأعظمهم كفائة وقدرة عليها ومنها الامامة وقد فصل النبی ﷺ فيها الامر فی الحديث السابق جعل العلم بالكتاب والسنة والدين هی أولی مايقدم به الامام فمن جمع القرائة والعلم والدين فهو أحق بالامامة فان اشترك اثنان فأكثر فی هذه الصفات فالمتميز منهما والراجح يرجح والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء ومع الاستواء فی وجودها او عدمها الاسن.

وهذا فى ابتداء الامر والا من كان مترتبا فى مسجد او فى بيته فهو أحق بالامامة من غيره وان كان الغير افضل منه بتلك الصفات.

وهذا مطرد فى جميع الولايات والوظائف الدينية اذا كان المتولى لها غير مخل بمقصودها فلا يفتات عليه ويقدم غيره أفضل منه۔وأما الذى يعتبر التقديم به فى الفضل فى الصفات المقصودة ففى ابتداء الامر لافى استمراره ودوامه فلا تؤخذ أحكام الابتداء من أحكام الدوام ولا بالعكس ۔ والله أعلم.

وفى المنار للمقبلى (٢١٤/١) : إنما جعل الامام ليؤتم به۔فعلى هذا كل من صحت صلاته صحت امامته ثم ننظر فى كل مانع يدعى فتصلح امامة من نقصت طهارته كالمتيمم او صلاته كالقاعد ولم يقم دليل على خلاف ذلك بل صلى عمرو بأصحابه وهو متيمم وقرره ﷺ وصلوا خلفه ﷺ وهو قاعد ولم يصح نسخه الخ.

٨٧٦ – وسئل : عن امامة الفاسق والمبتدع هل هى مكروهة ؟

الجواب : قد تقدم التحقيق فى ذلك فى (١٠٩/٢) رقم : (٢٣٢).

وينبغي للمسلمين ان يقدموا الافضل ويوظفوا اماما صالحا لاكما يفعله كثير من الناس يوظفون ائمة فى المساجد لايدرى عقيدتهم ولا نسبهم ولا علمهم ولا دينهم فيضلون الناس عن دينهم الحق والله المستعان !

٨٧٧ – وسئل : عن إمام صلى محدثا ولم يعلم به الماموم او علم به بعد الصلاة فهل يعيد الامام والماموون جميعا ام يعيد الامام فقط ؟

الجواب : الحمد لله.

الصحيح : ان الامام يعيد الصلاة فقط ولا يجب عليه إعلام القوم لان الطهارة شرط لصحة الصلاة فلا تسقط بالنسيان بخلاف طهارة الثوب فانه يسقط بالنسيان۔والادلة على ذلك أحاديث النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم فانهم أعادوا فى صورة نسيان الطهارة ولم يعيدوا فى صورة نسيان النجاسة على الثوب كما فى حديث خلع النعل وحديث أسود العامرى فى أبى داود فى الصلاة فى الثوب الذى كان فيه الدم (٦١/١) وقد تقدم تفصيله فى رقم (٦١٤) (٤٩٤/٣).

والأدلة على عدم وجوب إعلام الناس بأن الامام كان محدثا كثيرة:

١ – فمنها : ماروٰه احمد والبخارى (٩٦/١) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وان أخطأوا فلكم وعليهم.

قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه۔ واستدل به البغوى على انه يصح صلاة المأمومين اذا كان إمامهم محدثا وعليه الإعادة۔ كما فى النيل (٢١٤/٣) وشرح السنة (٤١٤).

٢ – ومنها : ماروى ابن ابى شيبة (٢/ باب الجنب يعيد الصلاة والبيهقى (٣٩٩/٢) : عن مطيع بن الاسود قال: صلى عمر بن الخطاب بالناس الصبح ثم ركبت انا وهو الى أرضنا فلما جلس على ربيع يتوضأ منها فاذا على فخذه احتلام فقال : هذا احتلام على فخذى لم أشعربه فحكه ثم قال: صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت فى السن يخرج منى مالا أشعر به۔ واغتسل ثم أعاد الصبح ولم يأمر أحدا بإعادة الصلاة۔

٣ – ومنها: ماروٰه لبيهقى (٤٠٠/٢) : عن عثمان رضى الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما فقال: كبرت والله إنى لأرانى أجنب ثم لاأعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

٤ – وأخرج أيضا عن ابن عمر انه صلى بهم وهوعلى غير وضوء فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة.

وروى عن ابراهيم فى الرجل يصلى بقوم وهو على غير وضوء قال : يعيد ولا يعيدون ـ ذكره البيهقى. و قد ذكر هذه الآثار ابن عبد البر فى التمهيد (١٨٤/١).

واما الحديث المخالف لهذا انه عليه السلام صلى جنبا فاعاد وأعادوا فضعيف جدا فيه ابوجابر البيصافى وهو متروك. وأما أثرعلى رضى الله عنه الذى ذكره البيهقى وغيره: انه صلى جنبا فاعاد وأمرهم فأعادوا: فضعيف منقطع فيه: حبيب بن ابى ثابت ولم يسمع عن عاصم كما فى البيهقى.

ويخالفه ماروٰه ابوالبركات فى المنتقى (٢١٣/٣) بشرح النيل :

وروى من قول على رضى الله عنه: انه يعيد ولا يعيدون.

قال ابن حزم فى المحلى (١٢١/٣) رقم (٤٨٩) :

ومن صلى جنبا او على غير وضوء عمدا او نسيانا فصلاة من ائتم به صحيحة تامة الا ان

يكون علم ذلك يقنيا فلا صلاة له لانه ليس مصليا فاذا لم يكن مصليا فالمؤتم بمن لايصلى عابث عاص مخالف لما أمربه ومن هذه صفته فى صلاته فلا صلاة له! قال ابن حزم : برهان صحة قولنا: قول الله تعالى : ﴿لايكلف الله نفسا الا وسعها الآية ﴾ سورة البقرة : ٢٨٦ – وليس فى وسعنا علم الغيب من طهارته !

❁ وكل أحد يصلى لنفسه ولا يبطل صلاة الماموم ان صحت بطلان صلاة الامام ولا يصح صلاة الماموم ان بطلت صحة صلاة الامام ومن تعدى هذا فهو مناقض لانهم لايختلفون يعنى الحنفيين والمالكيين فى ان الامام ان أحدث مغلوبا فان طهارته قد انتقضت قال المالكيون : وصلاته قد بطلت ثم لا يختلفون ان صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم فبطل ان تكون صلاة الماموم متعلقة بصلاة الامام وان تفسد بفسادها.

وهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون فى ان صلاة الماموم ان فسدت فانه لايصلحها صلاح صلاة الامام فهلا طردوا أصلهم فقالوا فكذلك ان صحت صلاة الماموم لم يفسدها فساد صلاة الامام۔ فلوصح قياس يوما لكان هذا أصح قياس فى الارض. ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور. قال : وعمدتنا فى هذا الباب حديث أبي بكرة ان رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر فأومأ اليهم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم وانى كنت جنبا۔ وذكره ابوداود (٣٥/١) قال ابن حزم : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب.

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب وابن عمر ثم قال: أثر على ضعيف جدا۔ فصحت الرواية عن عمر وابن عمر ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافها وهى فى غاية الصحة الخ ۔ وأثر على رضى الله عنه ضعيف من جميع طرقه كما فى اعلاء السنن وإن حسنه هو (٢٨٨/٤).

أقول : قد جاء فى هذا الباب أحاديث :

فمنها : انه عليه السلام أراد ان يكبر فذكر انه جنب۔ وفى بعضها : انه كبر ثم انصرف واشار اليهم ان مكانكم۔ فقد روى احمد والدارقطني والبيهقى (٣٩٨/٢): عن ابى هريرة ان النبى ﷺ خرج الى الصلاة فلما كبر انصرف الخ.

وأخرج البيهقى (٣٩٩/٢) والدارقطنى : عن انس بلفظ : دخل رسول الله ﷺ فى صلاته

فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم ـ واختلف وصله وارساله قاله الحافظ قال الهيثمی: رجاله رجال الصحیح (٦٩/٢). ❁ وفی روایة ابی داود ابن حبان واحمد والبیهقی (٣٩٧/٢) من حدیث الحسن عن ابی بکرة ان رسول الله ﷺ دخل فی صلاة الفجر الخ قال الحافظ: صححه ابن حبان والبیهقی واختلف فی وصله وارساله.

وفی حدیث بکربن عبد الله المزنی ان رسول الله ﷺ دخل فی الصلاة فكبر وكبرمن خلفه فانصرف الحدیث رواه الدارقطنی وهو مرسل.وفی حدیث علی بن ابی طالب قال: بینما نحن مع رسول الله ﷺ نصلی اذا انصرف ونحن قیام الحدیث رواه احمد والبزار والطبرانی وفیه ابن لهیعة. وفی حدیث عطاء بن یسار ان رسول الله ﷺ كبر فی الصلاة من الصلوات ثم اشار الیهم بیده ...... الحدیث رواه مالك مرسلا.

وفی حدیث ابن سیرین والربیع بن محمد ان النبی ﷺ كبر ـ رواه ابوداود مرسلا.

فهذه الأحادیث تدل علی انه دخل فی الصلاة وهذه هی المستدل بها للأئمة الثلاثة وابن حزم رحمهم الله. ❁ لكن روی الشیخان عن ابی هریرة قال: خرج رسول الله ﷺ وقد أقیمت الصلاة وعدلت الصفوف حتی اذا قام فی مصلاه قبل ان یكبر انصرف قال: علی مكانكم! وفی روایة مسلم: اتی رسول الله ﷺ حتی اذا قام فی مصلاه قبل ان یكبر ذكر فانصرف...... الحدیث.

والتوفیق بین الاحادیث قیل: ان روایة الصحیحین أرجح وقیل: بتعدد القصة وقال النووی وهو الأظهر واختاره ابن حبان كعادته وجزم به ذكر نحوه الحافظ فی الفتح.

واختار المباركفوری فی المرعاة (٣٨٧/٣- ٣٨٨) : أن القضیة واحدة وحمل الاحادیث المتقدمة علی المجاز (كبر، دخل) أی: أراد.

❁ **والراجح** عندی : تعدد القصة لكثرة الاحادیث المتقدمة وظهورها وسیاقها یدل علی انه دخل فی الصلاة كما یدل علیه لفظ: (أشار وأومأ وكبر ودخل) ـ واختار ابن عبد البر أیضا ذلك فی التمهید (١٧٨/١). ❁ **فهذه** أدلة علی أن فساد صلاة الامام لایستلزم فساد صلاة المامومین فتدبر !

قال السعدی فی المختارات (ص : ٦٦) :

الصواب: صحة صلاة كل ماموم لم یعلم بحدث امامه وسواء كان الامام عالما بحدثه

وتممها متعمدا او علم بعض المأمومين فان الذى لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه نعم: الذى علم ذلك بقى على نية الإئتمام فانه متلاعب عليه إعادة هذه الصلاة.

قال ابن تيمية فى الفتاوى (١٨٤/٢٢-١٨٦) :

وههنا أصل وهو ان النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى وبدنه او ثوبه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة فى أصح قولى العلماء ثم ذكر حديث خلع نعال رسول الله ﷺ فى أثناء الصلاة ولم يستأنف الصلاة۔ وذكر حديث ام جحدر العامرية الذى ذكره ابوداود (٦١/١) وفيه :

إن رسول الله ﷺ صلى فى كساء وفيه لمعة دمٍ ثم علم بها بعد الصلاة ولم يعد هو ولا المامومون الصلاة ولم يأمر بذلك ثم ذكر الادلة تفصيلا۔ وانظر تمام المنة (ص:٥٥) والمجموع (٢٦٠/٤) والموطأ (٣٥/١).

٨٧٨ – وسئل : متى يكبر الامام هل يكبر عند قد قامت الصلاة كماقاله الاحناف ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : انه يكبر بعد الاقامة وبعد تسوية الصفوف ولا يكبر عند قامت الصلاة فان ذلك بدعة كما تقدم فى (٢٧٠/٣) رقم (٥٢١).

وأما الحديث الذى ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٢/١): عن عبد الله بن ابى اوفى قال : كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير ۔ رواه البزار : فضعيف فيه الحجاج بن فروخ وهو ضعيف.مع انه لايدل على ماقالوا.

وفى كنز العمال : كان بلال اذا قال: قد قامت الصلاة نهض فكبر.

وقد قال سعيد بن المسيب : اذا قال : لا اله الا الله كبر الامام۔ أخرجه سعيد بن منصور ذكره الحافظ فى الفتح (١٠٠/٢) وهو فى اعلاء السنن (٢٢٤/٤) وهو مخالف عماقالوه. فلا يستدل به بل السنة التكبير بعد الاقامة.

٨٧٩ – وسئل : عن الامام هل يتحول عن مكانه الذى صلى فيه أم لا ؟

الجواب : تقدم التفصيل فى هذا فى المجلد (٤٦٩/٤) رقم (٧٨٧) فراجعه۔ والصحيح : ان الامام يتحول بخلاف المقتدين فانهم مخيرون.

٨٨٠ – هل المقتدى يتبع امامه فى افعاله ام يتأخر عنه قليلا ؟

الجواب: الحمد لله ـ إتفق العلماء على ان المقتدى يتأخر فى تكبيرة الافتتاح عن امامه كما فى الفتاوى لابن تيمية رحمه الله وبدائع الصنائع (١/١٣٨).

وأما باقى الافعال والاركان فالحنفية على المتابعة مع الوصل ويسمى المقارنة والموافقة.

وجمهور أهل العلم على التأخير قليلاـ وهو الحق كما سنذكر الأدلة على ذلك.

واعلم : ان المتابعة انما تجب على المقتدى فى الافعال دون الاذكار فلو سبح فى ركوعه أكثر من امامه اوختم التشهد قبل امامه او قرأ الفاتحة والسورة قبل امامه او قرأ سورة أخرى غير ماقرأها امامه فى الصلاة السرية: فلا بأس بذلك لان الشرع المطهر لم يكلفنا بذلك. ❁ ولان النبى ﷺ علمهم كيفية الصلاة رؤية كما صلى مرة على المنبر وقال : لتأتموا وتعلموا صلاتى ـ البخارى.

وههنا اربعة أمور :

١ – المسابقة : وهى ان يسبق امامه فى افعال الصلاة وهذا حرام باجماع اهل العلم وقد ورد النص بالمنع من ذلك فعن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمارـ متفق عليه وهو فى المشكاة (١/١٠٢).

وفى رواية ابن حبان:رأسه رأس كلبـ وقد ورد فى حديث انس عند مسلم (١/١٨٠)ـوهو فى المشكاة (١/١٠١): ان رسول الله ﷺ قال: ياأيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولابالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ...... الحديث.

وهذا النهى للتحريم كما قال النووى فى المجموع والجمهور على انه اثم ولا تفسد صلاته بذلك ويعود الى المتابعةـ وقال اهل الظاهر واحمد فى رواية: ان الصلاة تبطل بذلك وبه قال ابن عمر رضى الله عنهما كما فى المرعاة (٤/٩٩). وهذا مبنى على ان النهى هل يقتضى الفساد او الاثم وتقدم البحث فى ذلك فى باب العمل فى الصلاة تفصيلا.

والصحيح : انه ان سبق الامام عمدا وهو يعلم بطلت صلاته وان سبقه سهوا او ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلاته كما رجحه شيخ الاسلام فى (٢٣/٣٣٨) ورجحه اللجنة السعودية كما فى مجلة البحوث (٣/٢٨٨).

٢ – الثانى : **المقارنة** : وهى واجبة عند الحنفية كما فى المرقاة (٣/ وحاشية المشكاة (١/١٠١) : ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لورفع الامام رأسه من الركوع او

السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام الخ.

وعند الجمهور : هى مخالفة السنة كما سيأتى.

٣ – **الثالث : التأخر** عن متابعة الامام بحيث يتاخر عنه حتى يفوته الركن فان كان عمدا بطلت صلاته لانه لم يأتم بامامه ولانه مخالفة عن الاحاديث الآتية۔ وان تخلف عنه لعذر كعجلة الامام او غفلته وفاته الركن فانه يقضيه بعد سلام امامه.

٤ – **الرابع : المتابعة** : وهى ان يجرى الماموم على أثر الامام بحيث يكون ابتدائه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الامام ويتأخر عنه قليلا بحيث يشاركه فى الركن وهذا هو السنة۔وكثيرمن الناس عن ذلك غافلون او يصلون مقلدين لأقوال علمائهم من غير فكرة فى اتباع السنة وصحة الصلاة وفسادها.

والأدلة على ذلك كثيرة :

١ – **فمنها** : ماوراه مسلم (١٨٩/١) وهو فى المشكاة (٧٩/١) : عن ابى موسى الاشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم وفيه : فاذا كبر فكبروا فاذاكبر وركع فكبروا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك۔ – يعنى اللحظة التى سبقكم بها الامام تجبر بتأخركم عنه قليلا.

وهذا نص صريح واضح. قال ابن عبد البر فى التمهيد (١٤٧/٦–١٤٨) : دل الحديث على ان عمل الماموم يكون بعقب عمل الامام وبعده الخ.

٢ – وروى ابوهريرة عن النبى ﷺ انه قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ...... الحديث رواه مسلم.

فقوله : فإذا ركع فاركعوا : يقتضى ان يكون ركوعهم بعد ركوعه لان الفاء للتعقيب.

فهذه أدلة صريحة فى ان الماموم يكون شروعه فى افعال الصلاة من الرفع والوضع والركوع والسجود بعد فراغ الامام منها۔ كما فى المغنى (٢٠٨/٢).

٣ – وأصرح من ذلك ماوراه البخارى (٩٦/١) ومسلم (١٨٩/١) وهو فى المشكاة (١٠١/١) عن البراء بن عازب قال : كنا نصلى خلف النبى ﷺ فاذا قال : سمع الله لمن حمده : لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الارض. ❁ وفى رواية : حتى يقع النبىﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده ۔ رواه البخارى (٩٦/١) والبيهقى (٩٢/٢).

قال ابن حجر فی الفتح بعد ذکر هذين الحديثين : وهذا أوضح فی انتفاء المقارنة.

وقال ابن دقيق العيد: حديث البراء يدل علی تأخر الصحابة فی الاقتداء عن فعل النبی ﷺ حتی يتلبس بالركن الذی ينتقل اليه لاحين يشرع فی الهوی اليه الخ. ❁ وليس معناه ان المأموم لايبتدأ الركن حتی يتمه الامام وخالف فيه ابن الجوزی كما فی المرعاة (٨٢/٤).

٤ – وعن ابن عمر رضی الله عنهما انه نظر الی من سبق الامام فقال : لاصليت وحدك ولا صليت مع الامام ثم ضربه وأمره ان يعيد الصلاة۔ مسلم بشرح النووی (١١٩/٤).

٥ – ونظر ابن مسعود الی من سبق الامام فقال: لاوحدك صليت ولابإمامك اقتديت۔ انظر احكام الجماعة للسدلان (ص : ١٧٤) وانظر السنن الكبری (٩١/٢–٩٢).

وفی هيئة كبار العلماء (٢٢٣/١) : فمن ركع او سجد او رفع منهما قبل الامام او مع الامام فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب ان كان ذاكرا عالما بالحكم وبطلت صلاته ووجب عليه إعادتها كما روی عن ابن عمر أخرج ذلك ابن حجر فی الزواجر (١٤٧/١) وراجع المجموعة (٣٣٧/٢٣).

٨٨١ – وسئل : عن موقف الامام فی مكان اعلی من المقتدين هل يجوز ذلك ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

فيه قولان للعلماء :

١ – **الراجح :** انه لايقوم فی مكان ارفع من القوم الا اذا علمهم كيفية الصلاة فيجوز له ان يقف علی المنبر ويصلی لهم تعليما كما فعله النبی ﷺ ۔ ويدل عليه حديث سهل بن سعد فی البخاری.

لما روی ابوداود (٩٥/١) عن عمار انه ام الناس بالمدائن وقام علی دكان يصلی والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ علی يديه فاتبعه عمار حتی أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : الم تسمع رسول الله ﷺ يقول : اذا ام الرجل القوم فلا يقم فی مقام أرفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت علی يدی .

وفی اسناده رجل مجهول ورواه البيهقی (١٠٩/٣) ولكنه يؤيده الدليل الثانی.

٢ – وهو ماروٰه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما فی التلخيص (٤٣/٢) ورواه ابوداود (٩٥/١) والبيهقی (١٠٨/٣): عن همام (ان حذيفة أم الناس بالمدائن علی دكان

فأخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال: بلى وقد ذكرت حين مددتنى) ۔واسناده صحيح. ❁ ولا تخالف بين الروايتين فانهما قضيتان ولا بعد ان حذيفة وقع له ذلك مع ابى مسعود قبل واقعته مع عمار.

٣ – الثالث: وقد روى الدارقطنى والحاكم (١/ ٢١٠) : عن ابى مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه – يعنى اسفل منه۔ذكره الحافظ فى التلخيص (٢/ ٤٣).

قال الشوكانى فى النيل (٣/ ٢٣٧) : ظاهر النهى فى حديث ابى مسعود ان ذلك محرم لولا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر قال: والحاصل من الادلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى مسعود : كانوا ينهون عن ذلك وقول ابى مسعود ايضا: نهى رسول الله ﷺ ...... الحديث.

وأما صلاته على المنبر فقيل انما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: ولتعلموا صلاتى ۔ وغاية مافيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المامومين اذا اراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد : فيه : – أى فى حديث سهل بن سعد الذى فيه صلاته ﷺ على المنبر : دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مماعليه الماموم لقصد التعليم أما من غير قصد فقد قيل بكراهته۔ ومن اراد ان يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لايتناوله والقياس لايستقيم لانفراد الاصل بوصف معتبر يقتضى المناسبة اعتباره آه.

على انه قد تقرر فى الاصول ان النبى ﷺ اذا نهى عن شئ نهيا يشمله بطريق الظهور ثم يفعل مايخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره يعنى يكون ذلك الفعل من خصوصياته ﷺ ۔ويحتمل ان يكون الفعل مقدما والنهى متأخراً۔ انظر المرعاة (٤/ ٣٧–٣٨) مفصلا. قال الشوكانى فى السيل الجرار مايخالف ماذكرنا عنه هنا.

قال المباركفورى : والراجح عندى هو المنع وأما حديث سهل فانما فعل ذلك للتعليم وهذا لايثبت منه الجواز مطلقا. ثم اختلفوا فى قدر الارتفاع فقيل : مقدار القامة ممنوع وقيل: قدر الذراع وقيل: مايقع به الامتياز وهو الاوجه كما فى الدر المختار۔ أقول : الصحيح هو الاخير.

٨٨٢ – وسئل : عن امام يصلى ولا يرى شخصه بعض المامومين اولا يسمع صوته

الا بمكبر الصوت فهل تصح صلاة الناس ؟

الجواب : الظاهر ان الصلاة صحيحة اذا اتصلت الصفوف أما اذا لم تتصل الصفوف ويصلى احدهم فى بيته مقتديا بالامام بواسطة مكبر الصوت فهذا لايجوز لان النبى ﷺ أوجب الجماعة فى المسجد.

قال فى اللجنة (٨/٣١) : ماحكم من صلى جماعة فى منزله مكتفيا بسماع مكبرالصوت من المسجد ولم تتصل بين الامام والماموم الخ.

ج – لاتصح الصلاة وهذا مذهب الشافعية وبه قال الامام احمد الا اذا اتصلت الصفوف ببيته وأمكنه الاقتداء بالامام بالرؤية وسماع الصوت فانها تصح كما تصح صلاة الصفوف التى اتصلت بمنزله أما بدون الشرط المذكور فلا تصح لان الواجب على المسلم ان يؤدى الصلاة فى الجماعة فى بيوت الله عزوجل مع اخوانه المسلمين لقوله ﷺ : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الامن عذر۔ أخرجه ابن ماجة (١/٢٦٠) والدارقطنى (١/٤٢٠) والحاكم (١/٢٤٥) وقال الحافظ: اسناده على شرط مسلم.

ولقوله عليه السلام للأعمى الذى سأله ان يصلى فى بيته : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ! قال : فأجب۔ أخرجه مسلم فى صحيحه (١/٢٣٢).

وفى اعلاء السنن (٤/٣٥٢) : باب ان الحائل بين الامام والماموم لايضر اذا لم يلتبس عليه حال الامام۔ثم ذكر حديث البخارى (١/١٠١): عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرة وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته ...... الحديث.

وعن محمد بن عبدالرحمن: ان أزواج النبى ﷺ كن يصلين فى بيوتهن بصلاة اهل المسجد۔كذا فى المدونة (١/٨٣) ورجاله ثقات وهو مرسل.

وعن أسماء قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت: ماشان الناس يصلون فاشارت برأسها الى اسماء فقلت: أية؟ قالت: نعم (تعنى برأسها) فأطال رسول الله ﷺ القيام حتى تجلانى الغشى فأخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت أصب على رأسى او وجهى ـ اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (١/٢٩٨).

فسياق الحديث يدل على انهما صلتا فى البيت مقتديتين بصلاة الامام فى المسجد.

فالحائط لايمنع الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام.

وفى المختارات الجلية للسعدى (ص : ٦٨) : والصحيح : ان الماموم اذا امكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية او سماع الصوت انه يصح اقتدائه سواء كان فى المسجد اوخارج المسجد وسواء حال بينهما نهر او طريق ام لا لانه لادليل على النهر ولا على التفريق وان قدرنا ان الطريق لاتصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين امامه اذا كان الموضع الذى يصلى فيه الامام لامانع فيه والذى يصلى فيه الماموم كذلك.

وفى المرعاة (٤/٤١) : قوله : و الناس يأتمون به من وراء الحجرة : فيه دليل على ان الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة لان مقتضاه انهم كانوا يقتدون به وهو داخل الحجرة وهم خارجها وقد بوب له ابوداود: باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار وبوب البخارى على روايتى عمرة وابى سلمة عن عائشة وحديث زيد بن ثابت : باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة وذكر فيه أثر الحسن: لابأس ان تصلى وبينك وبينه نهرـوقول أبى مجلز: يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام – أى : لايضره ذلك.

وفى المسألة خلاف ولكن مافى الباب يدل على ان ذلك جائز وهومذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابى هريرة وابن سيرين وسالم وروى عن عروة انه كان يصلى بصلاة الامام وهوفى دار بينها وبين المسجد طريق.

وقال مالك : لابأس ان يصلى وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام فى احداها تجزيهم الصلاة معه.

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: اذا كان بينك وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه ذكره الشعبى وابراهيم ان يكون بينهما طريق.

وقال ابوحنيفة : لايجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة فى الطريق وبه قال الليث والاوزاعى واشهبـ انتهى مافى العينى ـ وأثر عمر فى ابن ابى شيبة (٢/٢٢٣) بسند ضعيف فيه ليث.قال ابن حجر: ليس فى الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره ان الشرط فى صحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لاغير.

أما أولا : فلانه لو اكتفى بذلك لبطل السعى الماموربه والدعاء الى الجماعة وكان كل

احد يصلى فى بيته وسوقه بصلاة الامام فى المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الامام والماموم على مافصل فى الفروع لانه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات فى العصور الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع.

وأما ثانيا : فلان المراد ابالحجرة كماقالوه المحل الذى اتخذه عليه السلام فى المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح انه عليه السلام اتخذ حجرة من حصير صلى ليالى فيها انتهى.

فالظاهر : ان وصل الصفوف مهم لان النبى ﷺ أمر بذلك فقال : وقاربوا بينها.وهو مقصود الجماعة. ❁ وفى الحديث : (الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الاولى ويتراصون فى الصف). رواه مسلم (١/١٨١) وهو فى المشكاة (١/٩٨)۔ وفى ابن ابى شيبة (٢/٢٢٣) : صلى ابوهريرة فوق المسجد. وذكر اثارا عن ابراهيم ومنصور وعروة وابى مجلز فى جواز ذلك فقال: عن حميد قال : كان انس يجمع مع الامام وهو فى دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف له باب الى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالامام.

وعن ابى مجلز فى المرأة تصلى وبينها وبين الامام حائط قال: اذا كانت تسمع التكبير أجزاها ذلك.وعن سعيد بن سلم قال: رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر – يعنى ويأتم بالامام.

ورأى ابراهيم ذلك – أى الصلاة خلف الحائط الطويل حسنا.وذكر أثر عروة المتقدم ذكره.

قال ابن قدامة فى المغنى (٢/٣٩) : اذا كان بين الامام وبين الماموم مسافة لم تجر العادة بها فلا تجوز الاقتداء.

وذكر الالبانى فى الارواء (٢/٣٣٠) : قال البخارى فى صحيحه : باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة۔ ثم ذكر اثر الحسن وابى مجلز قال الحافظ فى شرحه للجملة الاولى من كلام البخارى (٢/١٧٨): أى هل يضر ذلك بالاقتداء ام لا؟ والظاهر من تصرفه انه لايضر كما ذهب اليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد

وغيره.

(قلت) : وقد روى ابن ابى شيبة فى المصنف اثارا فى المنع من ذلك وأخرى فى الرخصة فيه وهذه اكثر واصح ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد اونحوه والا فالواجب الصلاة فى المسجد ووصل الصفوف فمايفعله الناس اليوم فى موسم الحج من الصلاة فى الغرف التى حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزا بوجه من الوجوه.

وقد روى ابن ابى شيبة (١٠١/١) : عن المغيرة بن زياد الموصلى قال: رأيت عطاء يصلى فى السقيفة فى المسجد الحرام فى النفر وهم متفرقون عن الصفوف فقلت له او قيل له، فقال : انى شيخ كبير ومكة دويه قد كان رسول الله ﷺ فى سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم فى رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير. ❁ فهذا مع ارساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف آه.

أقول : حديث صلاته ﷺ فى السفر والرحال رواه الترمذى وقد ذكرناه فى باب الاذان رقم (   )

وقال ابن تيمية فى (٤٠٨/٢٣): وأما صلاة الماموم خلف الامام خارج المسجد او فى المسجد وبينهما حائل فان كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجرى فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد:

أحدهما: المنع كقول ابى حنيفة۔ والثانى: الجواز كقول الشافعى.

وأما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة اقوال فى مذهب احمد وغيره قيل: يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا۔ مثلا: أن تكون ابواب المسجد مغلقة او تكون المقصورة التى فيها الامام مغلقة او نحو ذلك۔ فهنا لوكانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وان الصلاة فى الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال۔

٨٨٣ – وسئل : هل مدرك الركوع مدرك للركعة ؟

الجواب : تقدم تفصيلا فى رقم (٧٢٠) والصحيح : انه مدرك للركعة بشرط.

٨٨٤ – وسئل : عن خطأ الامام والفتح عليه وأخذ الفتح من خارج الصلاة هل تفسد به صلاة كما قيل ؟

الجواب : تقدم فى رقم (٦٩٤) تفصيلا۔ والصحيح : ان كل ذلك لايفسد الصلاة.

٨٨٥ – وسئل : عن الامام اذا احدث فی صلاته او حصر هل یجوز له الاستخلاف ؟ وکیف یفهمه بانه وصل الی رکن کذا وکذا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ثبت فی صحیح البخاری (١/٩٤) : باب من قام الی جنب الامام لعلة :

عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ ابابکر ان یصلی بالناس فی مرضه فکان یصلی بهم قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ خفة من نفسه فخرج فإذا ابوبکر یؤم الناس فلما رآه ابوبکر استأخر فأشار الیه ان کما کنت فجلس رسول الله ﷺ والناس یصلون بصلاة ابی بکر۔ثم ذکر حدیثا آخر فی باب من دخل لیؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول اولم یتأخر جازت صلاته.

وفی البیهقی (٣/١١٣-١١٤) : ان عمر بن الخطاب استخلف فی قضیتین حین طعن فاستخلف عبد الرحمن بن عوف وحین مس اهله فخرج منه المذی بعد رکعتین فاستخلف.

وروی الاستخلاف عن علی رضی الله عنه.

فهذه ادلة جواز الاستخلاف ومن صلی وحده ولم یستخلف الامام احدا جازت صلاة المامومین ایضا۔ لما روی البیهقی (٣/١١٣-١١٤) : عن عبد الله بن رباح السلمی انه صلی مع معاویة رضی الله عنه بإیلیاء رکعة وطعن معاویة حین قضاها فأراد ان یرفع رأسه من سجوده فقال معاویة للناس : أتموا صلاتکم فقام کل امرئ فأتم صلاته ولم یقدم احدا۔ ولم یقدمه الناس.

قال الامام احمد رحمه الله : ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلی وان صلوا وحدانا فقد طعن معاویة وصلی الناس وحدانا من حیث طعن واتموا صلاتهم کما فی فقه السنة (١/٣١٣). قال وهبة فی الفقه الاسلامی (٢/٥٠) : والاستخلاف انابة الامام غیره من المقتدین اذا کان صالحا للإمامة لإتمام الصلاة بدل الامام لعذر قام به فیصیر الثانی اماما ویخرج الاول عن الامامة ویصبح الثانی فی حکم المقتدی بالثانی.

وطریقته : ان یأخذ الامام بثوب المقتدی ولو مسبوقا ویجره الی المحراب لکن استخلاف المدرك اولی ویتأخر الامام واضعا یده علی انفه موهما انه قد رعف قهرا ویتم الاستخلاف بالاشارة لابالکلام ویشیر باصبعه لعدد الرکعات الباقیة ویضع یده علی رکبته

لترك الركوع وعلى جبهته لترك السجود وعلى فمه لقراءة۔ وسببه طرؤ عذرللإمام من حدث او مرض شديد او عجز عن القراءة الواجبة كالفاتحة ونحو ذلك الخ.

وقد ذكر جواز الاستخلاف عن عامة العلماء ابن عبد البر فى التمهيد (١/١٨٧).

٨٨٦ – وسئل : عن مسافر صلى اربعا سهوا فهل تصح صلاة المقتدين خلفه ؟ وقد أجابنى بعض الناس بان صلاة الامام صحيحة وصلاة الناس باطلة لانهم اقتدوا فى الركعتين الأخريين بالمتنفل، وهى غير جائزة !

الجواب : الحمد لله.

الصحيح: ان صلاة الجميع صحيحة ولا إعادة على احد منهم البتة۔أما الامام فانه زاد فى صلاته ركعتين سهوا فيسجد للسهو فقد تمت صلاته.

وأما المامومين : فتمت صلاتهم ايضا لان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لاشئ فيه۔ وقد قدمنا الادلة فى ذلك رقم (٨١٠).

وقد صلى الصحابة خلف عثمان بن عفان رضى الله عنهم وهم مسافرون وهومسافر ايضا اربعا مع انه كان عامدا۔ ولم يستأنف احد منهم فكيف يفتى بعدم الجواز ؟

٨٨٧ – وسئل : عن الائتمام بإمام يصلى مسبلا إزاره ؟

الجواب : الحمد لله.

قد تقدم تفصيلا فى رقم (٦١٠) والظاهر عدم الفساد اذا كان عن نسيان او سهو ويجوز الصلاة خلفه مع امره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

٨٨٨ – وسئل : عن رجل إئتم بامام وقد قام الى الخامسة فهل يعتد بهذه الركعة للمسبوق ام لا ؟ وكذا اذا صلى ست ركعات سهوا وجاء المسبوق بعدما صلى الامام ركعتين فحينئذٍ تم للمسبوق أربع ركعات وللإمام ست ركعات !

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

هذه المسألة تخرج على المسائل الاصولية :

فعند الحنفية تفسد صلاة المسبوق قال فى العلائية : ولو قام إمامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة۔ وفى رد المحتار قوله : وإلا لا: أى وإن لم يقعد وتابعه المسبوق لاتفسد صلاته لان ماقام اليه الامام على شرف الرفض ولعدم تمام

الصلاة فان قيدها بسجدة انقلبت صلاته نفلا فان ضم اليها سادسة ينبغى للمسبوق ان يتابعه ثم يقضى ماسبق به وتكون له نافلة كالامام، راجع رد المحتار (١: باب السهو) وأحسن الفتاوى (٣/٣٧٩).

قلت : وهذا ضعيف لانه مبنى على أصلين ضعيفين احدهما اضعف من الاخر.

أما الاول : فقولهم : لايصح اقتداء المفترض بالمتنفل وقد قدمنا ان ذلك لايقوم بصحته دليل يرجع اليه بل الادلة قامت على جواز ذلك راجع (٨١٠).

والأصل الثانى : وهو قولهم : ان قيام الامام الى الخامس وتقييده الخامسة بسجدة مفسد لصلاته آه.

فهذا مخالف عن الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان كما قدمنا هذه المسألة بتمامها.

فالصحيح ان صلاة المسبوق تامة ولا يجب عليه قضاء شئ لانه مافاته شئ ونظير ذلك مسافر ام المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة وبهذا قال الشافعى واسحق وقال ابوحنيفة والثورى: تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الامام ومن معه من المسافرين وقالوا : لان الركعتين الاخريين نفل عن الامام فلا يؤم بها مفترضين۔ ولنا ان المسافر يلزمه الاتمام بنيته فيكون الجمع واجبا ولوكانت فائتمام المفترض بالمتنفل جائز على مامر فى (٨١٠) راجع المغنى (٢/١٣١-١٣٢).

٨٨٩ – وسئل : عن الجهر فى التكبيرات للإمام هل ثبت ذلك فى شئ من السنة وهذا سوال ارسله احد المقلدين الذين يقولون : الدين ناقص ولم يكتمل الى الآن الا بالآراء والأقيسة.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله واصحابه أجمعين.

نعم ! ثبت ذلك بالنص والاجماع.اما النصوص فكثيرة جدا :

منها – حديث ابى هريرة فى الصحيحين كما فى المشكاة (١/٧٧) قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقرائة اسكاتة ......الحديث.

الثانى: حديث سعيد بن الحارث قال: صلى لنا ابوسعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من

السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك۔وقال : انى رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى ذكره النووى فى المجموع (۳۹۸/۳).

وفى الحديث الذى رواه البخارى عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: انه أحمق فقال: ثكلتك أمك ! سنة ابى القاسم ﷺ ۔المشكاة (۷۷/۱).

أفلايدل هذا الحديث دلالة واضحة فان المقتدى الذى يجهل هذا الامر يقول : فكبر ثنتين وعشرين !

وفى الحديث: يسمع الناس ابوبكر التكبير۔كما فى المشكاة (۱۰۲/۱).

وقد نقل الاجماع الامام النووى على ذلك۔ انظر المجموع (۳۹۸/۳).

ولم يترك التكبيرات جهرا الا بنوأمية وقد ابتدعوا ورد الصحابة ۔ رضى الله عنهم ۔ عليهم هذا العمل.

۸۹۰ – وسئل : عن المقتدى هل يقول: سمع الله لمن حمده ؟ وكذا الامام : ربنا لك الحمد وهل يقرأ المسبوق دعاء الاستفتاح اذا كان يقرأ الامام وهو يسمع ؟

والجواب : قد قدمنا فى رقم (۷۲۹) ورقم (٦٨٤).

۸۹۱ – وأرسل سلمان جمعه من عمان عدة مسائل ومنها: واذا أهوى المسبوق للركوع واعتدل الامام فقال المسبوق: سبحان ربى العظيم والامام شارع فى الاعتدال فهل تحسب له ركعة ؟ يعنى هذا يسبح وهذا يعتدل فى وقت واحد ؟

الجواب : الحمد لله.

اعلم : ان الركوع فى الشرع المطهر هو ان ينحنى ويسوى بين رأسه وعجزه ويمد ظهره ويقول فيه : سبحان ربى العظيم مرة او ثلاثا فاذا حصل ذلك مع الامام وهو كذلك فى الركوع فقد أدرك هذه الركعة وأما من ركع وشرع الامام فى الاعتدال لايكون مدركا لهذه الركعة بل فاتته ولان الاطمينان فى الركوع والسجود من الفرائض.

فهذا الماموم لم يطمئن وقد رفع الامام رأسه فحصل اطمينانه بعد الامام ولا عبرة بذلك.

قال ابن قدامة فى المغنى (۵۸۰/۱) :

ومن أدرك الامام فى الركوع فقد أدرك الركوع لقول النبى ﷺ : من أدرك الركوع فقد

أدرك الركعة۔ رواه ابوداود ۔ ولانه لم يفته من الاركان الا القيام وهويأتى به مع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة وهذا اذا ادرك الامام فى طمانينة الركوع او انتهى الى قدر الإجزاء من الركوع قبل ان يزول الامام عن قدر الإجزاء فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدركا لها فاما ان كان الماموم يركع والامام يرفع لم يجزه وعليه ان يأتى بالتكبير منتصبا.

أقول : فاعرف قدر الإجزاء من الركوع: وهو ماقاله الرسول ﷺ : لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود.

أخرجه ابوداود والترمذى (٨٤/١) والنسائى (١٦٧/١) وابن ماجة (٨٧٠) والدارمى (٢٤٧/١) المشكاة (٨٢/١) بإسناد صحيح.

وقال عليه السلام لمسئ الصلاة : ثم اركع حتى تطمئن راكعا ...... الحديث۔ المشكاة (٧٥/١).

فلا تجزئ صلاة الرجل أبدا بنص الرسول ﷺ إذا لم يطمئن مع الامام وانحنى فقط فتدبر !

وأما من قال : بان الماموم يدرك الركوع بنفس الانحناء مع شروع الامام فى الارتفاع بدليل ان الركوع فى اللغة الانحناء وباقى الاعمال فى الركوع من السنن يجوز تركها ولا تفسد الصلاة بتركها : فقوله غلط.

لان الركوع والسجود المامور بهما فى القرآن هوالركوع والسجود الشرعى الذى بينه الرسول ﷺ بقوله وبفعله كما ترى تحقيق ذلك فى تحفة الاحوذى (٢٢٦/١) والسعاية (ص : ١٤٢) وقال الشافعى فى كتاب الام (١١٢/١) :

ولو ان رجلا ادرك الامام راكعا فركع قبل ان يرفع الامام ظهره من الركوع اعتد بها حتى يصير راكعا والامام راكع بحاله.

فبطل ما ذكره رشيد احمد فى فتاواه: أحسن الفتاوى (٢٨٨/٣) من انه يعتد بتلك الركعة اذا كان الامام شارعا فى الارتفاع لانه لم يذكر أىّ دليل ! راجع الفقه الاسلامى (٢١٤/٢): نحو ماقلنا.

٨٩٢ – وسئل : عن رجل لم يصل السنة القبلية للظهر هل يجوز الاقتداء به ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

نعم : يجوز الصلاة خلفه ولا يتعلق صلاة الجماعة بالسنن من حيث الصحة وعدمها بل

الذى لايصلى السنة اصلا يجوز الصلاة خلفه وسيأتى حكم ترك السنن الرواتب فى موضعه ان شاء الله.

فكيف لاتجوز الصلاة خلف من ترك السنن لضيق الوقت او لعذر آخر نحوه۔

وقد كان عليه السلام يصلى الفرائض ويترك السنن فى الاسفار ولم ينه عن ذلك.

٨٩٣ – سئلنى أحد من الناس عن الصلاة خلف البريلوية أفضل ام خلف أهل الحديث ؟ الاخ محمد زبير من لاهور.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصلاة خلف البريلوية لايجوز لان عقائدهم شركية فانهم يعتقدون فى الانبياء والاولياء عليهم السلام أنهم يعلمون الغيب ويعتقدون عدم بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق عليه بين الامة ويشركون بالله من عبادة القبور والاستغاثة بغير الله ونحوهما كما قدمنا فى (١٠٨/١) رقم (٢٢). والصلاة خلف أهل الشرك لايجوز باتفاق المسلمين۔ هذا اذا ثبت شركهم.

وأما أهل الحديث فهم أهل السنة والجماعة وهى الجماعة المنصورة وهم الذين صحت عقائدهم وأصولهم ودينهم.

وقد ذكر عبد الله بن عبد الحميد فى الوجيز علامات اهل السنة وهى منطبقة على أهل الحديث وذكر علامات أهل البدع وهى منطبقة على المقلدين فراجعه.

فكيف لايجوز الصلاة خلفهم فتدبر !

وقد ذكرنا تفصيلا الصلاة خلف أهل البدع فى رقم (٢٣٢) (١٠٩/٢).

٨٩٤ – وسئل : عن الامام هل ينوى المأمومين واذا صلت خلفه نساء ولم ينوهن الامام فهل صلاتهن صحيحة ؟ واذا حاذت المرأة الرجل فى الصف فهل تفسد صلاة الرجل ام صلاة المرأة ؟

الجواب : ولاحول ولاقوة الا بالله.

هذه المسألة مسماة بمسألة محاذاة المرأة وقد ذكرها علماء الحنفية فى كتبهم بالتفصيل مع الشروط فمن تلك الشروط: أن يكون الامام نواها فان صلت امرأة بامام لم ينو النساء لاتجوز صلاة المرأة خلفه كما ذكر ذلك رشيد أحمد اللدهيانوى فى احسن الفتاوى

(٣٥٣/٣) وقال :

لايجوز للنساء ان يصلين جماعة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى لان ائمة الحرمين لاينوون امامة النساء وظن انه حقق المسألة.

ولكنا نقول : هذه المسألة مبنية على أصلين فاسدين :

أحدهما : ان الامام يجب عليه ان ينوى المأمومين رجلا ونساء.

والثانى : الامر بتأخرهن فى الحديث.

والحق : انه لايجب على الامام ان ينوى المأمومين بل يصلى لنفسه فاذا اقتدى به أحد جهر بالتكبير وليس عليه نية النساء ولا الرجال ولا زيد ولا عمرو۔ لانه لادليل على ذلك !

١ – ولانه : قد روى البخارى (٢٢/١) ومسلم (٢٦٠/١) انه عليه السلام كان يصلى من الليل فقام ابن عباس يصلى خلفه فوقف عن يساره فأداره عن يمينه فى الصلاة.

فههنا ابتدأ النبى ﷺ الصلاة منفردا ثم صارت جماعة بعد الاحرام.

٢ – وأخرج مسلم (٣٥٢/١) عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما أحس النبى ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لايصليها عندنا قال : قلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : نعم ! ذلك الذى حملنى على الذى صنعت قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذاك فى آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبى ﷺ : مابال رجال يواصلون إنكم لستم مثلى أما والله لو تماد لى الشهر لواصلت ...... الحديث.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على انه ﷺ شرع الصلاة وحده ثم صارت جماعة۔ فمن أين نوى الناس ؟ ❁ وفى هيئة كبار العلماء: الجواب: وقد صلى النبى ﷺ وصلت النساء خلفه ولم ينقل أحد انه نوى لهن۔ والأدلة كثيرة فى ان الامام ليس عليه نية المأمومين.

أما الأصل الثانى : فهو الحديث : أخروهن من حيث أخرهن الله۔ يعنى النساء.

فنقول : قال الشيخ فى الضعيفة (٣١٩/٢) رقم (٩١٨) : لاأصل له مرفوعا وقد أشار الى ذلك الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٣٦/٢) بقوله : غريب مرفوعا وهو فى مصنف عبد الرزاق (١٤٩/٣) رقم (٥١١٥) : موقوف على ابن مسعود ثم ذكره باسناده. ❁ ثم قال : ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير (٣٦/٣/٢).

ثم ذكر ان بعض الجهال (كذا) من فقهاء الحنفية كان يعزوه الى مسند رزين ودلائل النبوة للبيهقى قال : وقد تتبعته فلم أجده فيه لامرفوعا ولا موقوفا.

وأفحش من هذا الخطأ ان بعضهم عزاه للصحيحين كما نبه عليه الزركشى ـ ونقله السخاوى (ص : ٤١) وغيره عنه ـ ونقل الشيخ على القارئ فى الموضوعات عن ابن الهمام انه قال فى شرح الهداية : لايثبت رفعه فضلا عن شهرته ـ والصحيح انه موقوف على ابن مسعود كما فى كشف الخفاء (٦٧/١).

قلت : والموقوف صحيح الاسناد ولكن لايحتج به لوقفه والظاهر ان القصة من الاسرائيليات.

ومن العجائب: أن الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء فقالوا : إن المرأة اذا وقفت بجانب الرجل او تقدمت عليه فى الصلاة أفسدت عليه صلاته وأما المرأة فصلاتها صحيحة مع أنها هى المتعدية !

بل ذهب بعضهم الى ابطال الصلاة ولوكانت على السدة فوقه محاذية له ! – ❁ **وقد استدلوا** على ذلك بالامر فى هذا الحديث بتأخيرهن ولا يدل على ماذهبوا ليه ألبتة وذلك من وجوه :

أولا – ان هذا الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق.

ثانيا – ان الامر وان كان يفيد الوجوب فهو لايقتضى فساد الصلاة بل الاثم كما سيأتى عن الحافظ.

ثالثا – انه لو اقتضى فساد الصلاة فانما ذلك اذا خالف الرجل الامر ولم يؤخر المرأة اولم يتقدم عليها أما اذا دخل فى الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه او تقدمت عليه فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجوه. ❁ بل لوقيل ببطلان صلاة المرأة فى هذه الحالة لم يبعد لوكان صح رفع الحديث ومع ذلك فهم لايقولون ببطلان صلاتها !

وهذا من غرائب أقوال الحنفية التى لايشهد لصحتها أثر ولانظر ! نعم من السنة ان تتأخر المرأة فى الصلاة عن الرجل كما روى البخارى وغيره عن أنس بن مالك قال :

صليت خلف النبى ﷺ أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا.

قال الحافظ فى شرحه (١٧٧/٢) : وفيه : ان المرأة لاتصف مع الرجل وأصله مايخشى

من الافتتان بها فاذا خالفت أجزات صلاتها عند الجمهور.

وعن الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود هذا، والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فى الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ماأمر به من تأخرها! وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه والله المستعان.

❁ فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وأمر لابسه ان ينزعه فلوخالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته.

فلم لايقال فى الرجل الذى حاذته المرأة ذلك ؟ وأوضح منه لوكان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما ان جائت بعد ان دخل فى الصلاة فصلت بجنبه. ❁ وفى السنن الكبرى (١٠٨/٣) بعدما ذكر حديث عائشة فى كونها معترضة امامه ﷺ وهويصلى قال : قال الشافعى : واذا لم تفسد المرأة على المصلى ان تكون بين يديه فهى اذا كانت عن يمينه او عن يساره أحرى ان لاتفسد عليه.

وقد ذكرنا فيما تقدم انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمفترض آخر ـ لاننا ماكلفنا بمعرفة نية الامام فهذه تؤيده ـ فتدبر!

قال الشوكانى فى السيل الجرار (٢٥٩/١) : اذا لم تقف المرأة فى موقفها الذى عينه رسول الله ﷺ لها وهو وقوفها فى صف النساء او وقوفها وحدها بعد الرجال فقد صارت بذلك عاصية وأما فساد صلاتها بذلك فلا دليل يدل عليه وهكذا لادليل يدل على فساد صلاة الرجال لان غاية الامر دخول الاجنبية معهم ونظرهم اليها وذلك لايوجب فساد الصلاة بل يكون من وقف بجنبها مختارا لذلك او نظر اليها عاصيا وصلاته صحيحة أما من لم يقف بجنبها ولا نظر اليها فليس بعاص فضلا عن كون صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم فى الصلاة ومشاركتهم لهم فى الائتمام بامامهم.

❁ **والحاصل** : ان التسرع الى اثبات مثل هذه الاحكام الشرعية بمجرد الرأى الخالى عن الدليل ليس عن دأب أهل الإنصاف ـ ولا من صنيع المتورعين آهـ كذا فى المرعاة (٣٠/٤).

❁ **فبطل** بهذا التحقيق جميع ما ذكره المفتى رشيد أحمد اللدهيانوى فى أحسن

الفتاوی (۳۵۳/۳) من مسألة المحاذاة وسماها المشكاة لمسألة المحاذاة.

فانها مبنية على أصلين وهما فاسدان وقد عرفتهما.

وقد ذكر رحمه الله ان ائمة الحرمين لاينوون النساء فلا يجوز للنساء الصلاة خلفهم هناك

وقال : وقد استفتيت من هيئة كبار العلماء فأجابونی بانه لانص فی نية الامام للمامومين.

أقول : طالعت المسئلة المذكورة فلم أجد لها دليلا إلا الأوهام والتقليد !!

وأما الاحاديث التی ذكرها الشيخ ظفر احمد العثمانی فی اعلاء السنن (۲۳٦/٤-۲٤۰).

❁ فلا دلالة فيها على المراد وإنما هی صفوف النساء وأنها تكون خلف الرجال وسائر العلماء متفقون على ذلك !!

۸۹۵ - وسئل : عن المسبوق بركعة هل يقعد بعد الركعتين مثلا : رجل أدرك من المغرب الركعة الاخيرة ثم سلم الامام وصلى المقتدی لنفسه الركعة الثانية فهل يجلس هو ام لا ؟

الجواب : هذه المسألة مبنية على ان المسبوق اذا أدرك الامام فی ركن هل هو أول صلاته ام آخرها.

والصحيح : ان ذلك أول صلاته فيبنی على انه يصلی من أول الصلاة فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة مع السورة والركعة الثانية يبدأها من التسمية والفاتحة والقرائة ثم يجلس للتشهد ۔ وقد ذكرنا الأدلة على ذلك فی رقم (۷۲۱) تفصيلا فراجعه.

۸۹٦ - وهل يجوز الاقتداء بامام يلحن فی قرائته ؟

الجواب: تقدم تفصيلا فی رقم (۲۹٤).

۸۹۷ - وسئل : عن الايثار بالقرب هل يجوز ؟ ومعنى ذلك ان يتركه الصف الاول مثلا لرجل آخر فاضل هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

فيه قولان للعلماء الراجح : جواز ذلك قال ابن عابدين فی رد المحتار (۳۸۲/۱-۳۸۳) : وان سبق أحد الى الصف فدخل رجل أكبر منه سنا اوأهل علم ينبغی ان يتأخر ويقدمه تعظيما له۔ فهذا يفيد جواز الايثار بالقرب بلاكراهة خلاف للشافعية۔ وقال فی الاشباه: لم أره لاصحابنا ونقل العلامة بيری فروعا تدل على عدم الكراهة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ويؤثرون

على انفسهم ولوكان بهم خصاصة ﴾. ومافى صحيح مسلم من انه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهوابن عباس وعن يساره أشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام : أتاذن لى فى ان أعطى هؤلاءِ ؟ فقال الغلام: لا والله! فاعطاه الغلام.

اذ لا ريب ان مقتضى طلب الاذن مشروعية بلا كراهة وان جاز ان يكون غيره أفضل آه.

أقول : وينبغى تقييد المسألة بما اذا عارض تلك القربة ماهو أفضل منها كاحترام أهل العلم والاشياخ كما أفاده الفرع السابق والحديث فانهما يدلان على انه أفضل من القيام فى الصف الاول ومن اعطاء الاناء لمن له الحق وهو من على اليمين فيكون الايثار بالقربة انتقالا من قربة الى ماهو افضل منها وهو الاحترام المذكور أمالو أثر على مكانه فى الصف مثلا من ليس كذلك يكون اعرض عن القربة بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعا وينبغى ان يحمل عليه مافى النهر من قوله :

واعلم : ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقرب مكروه كما لوكان فى الصف الاول فلما أقيمت أثربه وقواعدنا لاتأباه.

وفى زاد المعاد (٢/٤٤٢) فى ذكروفد ثقيف :

ومنها : كمال محبة الصديق له وقصده التقرب اليه والتحبب بكل مايمكن ولهذا ناشد المغيرة ان يدعه هو يبشر النبى ﷺ بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذى سره وفرحه بذلك وهذا يدل على انه يجوز للرجل ان يسأل أخاه ان يؤثره بقربة من القرب فانه يجوز للرجل ان يؤثر أخاه وقول من قال من الفقهاء: لايجوزالايثار بالقرب لايصح وقد أثرت عائشة عمربن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى ﷺ وسألها عمر ذلك فلم تكره له السوال ولا لها البذل وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه فى الصف الاول لم يكن يكره له السوال ولا لذلك البذل ونظائره.

❁ ومن تأمل سير الصحابة وجدهم غيركارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الاإكرام وسخاء وايثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له الى ماسأله وترغيبا له فى الخير.

❁ وقد يكون ثواب كل من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر ممن تأجر فبذل قربة وأخذ أضعافها وعلى هذا فلا يمتنع ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ

به ويتيمم هو اذا كان لابد من تيمم احدهما فأثر أخاه وحاز فضيلة الايثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب وسنة ولا مكارم أخلاق وعلى هذا اذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ولم يك قاتل نفسه ولا انه فعل محرما وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فى فتوح الشام.

❁ وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها الى الميت الا ايثار بثوابها وهو عين الايثاربالقرب فأى فرق بين ان يؤثره بفضلها ليحرز ثوابها وبين ان يعمل ثم يؤثره بثوابها، وبالله تعالى التوفيق، انتهى ـ والله اعلم فتدبر! ❁ وفى المرقاة (٣/٢٥٤) : والايثار بالقرب مكروه بلا عذر.

❁ وفى المرعاة (٤/٤٦٩) : قال الشوكانى : وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر انه يجوز للرجل ان يقعد فى مكان غيره اذا قعد برضاه قال : ويكره الايثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الاول الى الثانى لان الايثار وسلوك طرائق الآداب لايليق ان يكون فى العبادات والفضائل بل المعهود انه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا فمن آثر بحظه فى امر من الامور الاخروية فهو من الزاهدين فى الثواب آهـ انظر النيل (٣/٣٠٧).

❁ وقال ابن حجر : الايثار بالقرب بلا عذر مكروه واما قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ﴾ : فالمراد به الايثار فى حظوظ النفس كما بينه قوله : ﴿ولوكان بهم خصاصة﴾ كذا فى المرعاة .

٨٩٨ – وسئل : عن الاقتداء بالامام الجالس هل يجوز وهل يجلس المأمومون ام لا؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ أما الاقتداء بالامام الجالس فجائز عند أكثر اهل العلم وخالف فى ذلك المالكية ومحمد وقولهم غير صحيح، لان النبى ﷺ وأصحابه صلوا جالسين وكانوا أئمة كما سيأتى بيانه قريبا ان شاء الله.

❁ ويجلس المأمومون اذا جلس امامهم لعذر المرض او لعذر السقوط فى السفينة او نحو ذلك ـ إلا انه يجوز للذى يسمع الناس التكبير ان يقوم ويجوز له القعود ايضا ـ وهو واجب عند إسحق وأهل الظاهر ومندوب عند احمد وبعض اهل الحديث.

❁ **والراجح** عندى : ان يجلس المأمومون لقوة الأدلة فى ذلك :

١- فمنها : ماوراه البخارى (١٠١/١) ومسلم (١٧٧/١) : عن انس ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورائه قعودا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.

فهذا نص صريح قولي واضح. وهذا فى مرضه القديم كما يدل عليه ركوب الفرس.

٢ - وأخرج البخارى (١٠١/١) عن ابى هريرة قال : قال النبى ﷺ : إنما جعل الامام ليؤتم به وفيه : واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون۔

٣ - وأخرج مسلم (١٧٧/١) : عن عائشة رضى الله عنها قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا جلس فصلوا جلوسا. وهذا أيضا فى مرضه القديم.

٤ - وأخرج مسلم (١٧٧/١): عن جابر انه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا ورائه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال : كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وأتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا) .وأخرجه النسائى (١٣٣/١) وابوداود (٩٦/١).

❁ واستدل به ابن حبان على انه كان فى مرضه موته ﷺ لان ابابكر أسمع الناس التكبير فى مرض الوفاة۔ وأجاب عنه الحافظ بتعدد ذلك.

٥ - وأخرج ابن حبان فى صحيحه (٢٧٢/٣) : عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان فى نفر من أصحابه فقال : ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم ؟ قالوا : بلى نشهد أنك رسول الله ! قال : ألستم تعلمون أنه من أطاعنى فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتى ! قال : فان من طاعة الله ان تطيعونى ومن طاعتى ان تطيعوا أمرائكم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا.

❁ قال ابوحاتم رضى الله عنه : فى هذا الخبر واضح ان صلاة المأمومين قعودا اذا صلى

امامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التى أمر عباده وهو عندى ضرب من الاجماع الذى أجمعوا على إجازته لان من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به : جابر بن عبد الله وأبوهريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهر۔والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحى والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن قلب القادحين ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاءِ الأربعة لاباسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا.

❁ وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا بخلافه لا باسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته۔

٦ – وأخرج عبد الرزاق فى المصنف (٤٥٨/٢) : عن ابن جريج أخبرنى عطاء قال : اشتكى النبى ﷺ فامر ابابكر ان يصلى بالناس فصلى النبى ﷺ للناس قاعدا وجعله ابوبكر ورائه بينه وبين الناس قال : وصلى الناس ورائه قياما فقال النبى ﷺ : لو استقبلت من أمرى ماستدبرت ماصليتم الا قعودا بصلاة امامكم ماكان يصلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا.

٧ – وأخرج عبد الرزاق (٤٦٢/٢): عن ابى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الامام أمير فان صلى قاعدا فصلوا قعودا وان صلى قائما فصلوا قياما۔ واخرجه ابن ابى شيبة .

٨ –واخرج عن قيس بن قهد الانصارى : أن امامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس. قال الحافظ : اسناده صحيح.

٩ – وأخرج عن أسيد بن حضير : اشتكى وكان يؤم قومه جالسا۔ وانظرالمحلى بالتفصيل (١٠٣/٢-١٠٩) وفتح البارى (١٣٧/٢) ۔ وقد أجاد ابن حزم فى هذه المسألة، وكذا المباركفورى. رحمهما الله.

١– وأما صلاة ابى بكر قائما خلف النبى ﷺ فى مرض الوفاة فلا يعارض ماذكرنا فانه وحده كان قائما لاجل إسماع الناس التكبير۔ ولا يثبت به النسخ لانه فعل مجرد لاينسخ القول، غاية مافيه انه يجوز القيام للمقتدى الواحد خلف الامام القاعد لإسماع التكبير.

ولم يثبت فى طريق صحيح صريح قيام الصحابة خلفه ﷺ وهو جالس.

٢– وأما الحديث الذى ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٤٢/٢) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ان رسول الله ﷺ أمر ابابكر ان يصلى بالناس فى مرضه الذى مات فيه – الى ان قال – : فكان عليه السلام بين يدى ابى بكر قاعدا وابوبكر يصلى بصلاته قائما والناس يصلون بصلاة ابى بكر والناس قيام خلف ابى بكر : فلا سند له كما قال صاحب المرعاة.

أقول : وجدنا اسناده فى المعرفة (٣٥٥/٢) : وهو معلق عن ابراهيم النخعى الخ ـ وأما المسند فليس فيه ذكر قيام المأمومين.

٣– وأما ماقال الحافظ فى الفتح نقلا عن الشافعى انه أى قيام المأمومين فى رواية ابراهيم النخعى عن الاسود عن عائشة وانه وجده مصرحا به فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فذكر الحديث وفيه : فصلى الناس ورائه قياما :

فنقول : حديث عائشة معلق ورواية عطاء مرسلة ـ وقد قال احمد : ليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فانهما يأخذان عن كل احد وقال على بن المدينى : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب. ❁ وقد نازع ابن حزم وابن حبان فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلف النبى ﷺ وهو قاعد قياما غير ابى بكر ـ انظر المرعاة بالتفصيل (٤/٩٠-٩٢) والدارقطنى (٥٢/١) و (١٦٢) ولم يحفظ عن احد من الصحابة غير ماذكرنا ـ وقد أجاد ابن حبان فى بيان هذه المسألة فى صحيحه من (٢٧٢/٣).

❁ وأما أثر الشعبى الذى أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣/٢) : قال رسول الله ﷺ : لايؤمن رجل بعدى جالسا : فمرسل غير صحيح ـ قال عبد الرزاق : وما رأيت الناس الا على الامام اذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا ـ وهى سنة من غير واحد ـ وفى اسناده جابر الجعفى وهو كذاب. ورواه ابن حبان مفصلا (٢٧٣/٢).

❁ قال ابن حبان : إمامة الجالس وجلوس المأمومين كانت مسألة إجماعية وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة الماموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى فأخذ عنه حماد وأخذ عن حماد ابو حنيفة وتبعه عليه من أصحابه.

❁ فثبت بلا شك ان المامومين يجلسون اذا جلس الامام ولا بعد فى هذا لان النبى ﷺ أمرفى صلاة الخوف بأشد من هذا؛ فتدبرا!

٨٩٩ – وسئل : عن التسميع للمقتدى ؟ والجواب : تقدم فى رقم (٧٢٩) بالتفصيل.

٩٠٠ – وسئل : عن المقتدى اذا سبقه الامام بركعة هل يتشهد مع امامه ام لا ؟

الجواب : الحمد لله.

نعم : يتشهد ويصنع كما يصنع الامام لانه ليس فى الصلاة حال خالية عن ذكر الله عزوجل

وقد ثبت فى الحديث الذى أخرجه الترمذى وابوداود (٨١/١) وهو فى المشكاة (١٠٢/١): عن على ومعاذ قالا: قال رسول الله ﷺ : اذا أتى حدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ـ وفى رواية : فلا تعدوه شيئا. ❁ فهذا الحديث يدل على ماذكرنا.

❁ وفى حديث معاذ : لأراه على حال الا كنت عليها قال فقال : ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ـ رواه البيهقى (٩٣/٣) وابوداود واحمد (٢٤٦/٥).

٩٠١ – وسئل : عن المسافة بين الامام والماموين كم هى ؟

الجواب: الحمد لله.

تقدم تحقيق هذه المسألة قريبا ـ والاصل فى ذلك الوصل بحيث يكون المامومون خلف الامام بمقدار ثلاثة أذرع كما فى السترة ـ وفى الحديث : ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى ـ وفى الحديث : ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم . البخارى ـ وفى الحديث : الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الاول ويتراصون فى الصف ـ كما فى المشكاة (٩٩/١).

❁ ويدل صريحا قوله عليه السلام : وقاربوا بينها أى : بين الصفوف.

وفى المغنى : اذا كان بين الامام والماموم مسافة لم تجر العادة بها فلا يجوز الاقتداء وقد تقدم ان الوصل واجب الا لضرورة.

٩٠٢ – وسئل : عن قيام الرجل خلف الصف وحده هل يجوز ام لا ؟ وهل يجر رجلا ام لا ؟ والركوع قبل الصف ثم الدب الى الصف فى الركوع ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

لايجوز القيام خلف الصف وحده الا للمرأة فقط ومن صلى خلف الصف وحده من غير عذر أعاد الصلاة ـ وهوالقول الراجح من أقوال اهل العلم.

والدليل على ذلك ماأخرجه ابوداود (١/١٠٦) وغيره عن وابصة بن معبد ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره ان يعيد صلاته.

❁ وقد فصل المسألة ابن القيم فى اعلام الموقعين (٢/٣٥٨) فقال :

المثال الخامس والاربعون : رد السنة الصحيحة المحكمة فى وجوب الاعادة على من صلى خلف الصف وحده كما فى المسند وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة عن على بن شيبان ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف. وفى السنن وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد فذكر الحديث.

وفى مسند الامام احمد سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده قال : يعيد صلاته.

فردت هذه السنن المحكمة بانها خلاف الاصول ولعمر الله انها هى محض الاصول وما خالفها فهو خلاف الاصول ـ وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث احرم عن يسار النبى ﷺ فأداره الى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة وهذا من أفسد الرد فانه لايشترط ان تكون تكبيرة الاحرام من المامومين فى حال واحد بل لو كبر احدهم وحده ثم كبر الاخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا.

❁ وان احرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع وافسد من هذا الرد رد الحديث بان الامام يقف فذاـ وسنة رسول الله ﷺ أجل واعظم فى صدر أهلها ان تعارض بهذا وامثاله.

❁ وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بان المرأة تقف خلف الصف وحدهاـ فان هذا هو موقفها المشروع بل الواجب كما ان موقف الامام المشروع ان يكون وحده امام الصف وأما موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله ﷺ ألبتة.

بل شرع الامر باعادة الصلاة لمن وقف فيه ـواخبر انه لاصلاة له.

فان قيل : فهب ان هذه المعارضات لم يسلم منها شئ فما تصنعون بحديث ابى بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى راكعا حتى دخل فى الصف فقال له النبى ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعدـ ولم يأمره باعادة الصلاة وقد وقعت منه تلك الركعة فذا ؟

قيل : نقبله على الرأس والعين ونتمسك قوله ﷺ : لا تعد فلو فعل احد ذلك غير عالم بالنص لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء فان عاد بعد علمه بالنهى فاما ان يجتمع مع الامام فى الركوع وهو فى الصف اولا فان جامعه فى الركوع وهو فى الصف صحت صلاته ـ لانه أدرك الركعة وهوغير فذ كما لو أدركها قائما وان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل فى الصف فقد قيل : تصح صلاته وقيل لا تصح له تلك الركعة ويكون فذا فيها.

والطائفتان احتجوا بحديث ابى بكرة والتحقيق انه قضية عين يحتمل دخوله فى الصف قبل رفع الامام ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام وحكاية الفعل لاعموم لها.

فلا يمكن ان يحتج بها على الصورتين فهى اذا مجملة متشابهة فلا يترك لها النص المحكم الصريح فهذا مقتضى الاصول نصا وقياساآه.

فان قلت : فماذا يفعل الرجل الذى جاء والناس فى صلاتهم . **قلت**: ينبغى له ان يعمل باحد الطرق الاتية.

١ – **الاولى** : ان يجر رجلا من الصف ويقف معه ويسدون الفرجة بالإلزاق.

واستدل هؤلاء بحديث البيهقى (١٠٥/٣) وهو فى الارواء (٣٢٣/٢) عن وابصة قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا خلف الصفوف وحده فقال: ايها المصلى وحده الاوصلت الى الصف او جررت اليك رجلا فقام معك أعد الصلاة.

وفيه : السرى بن اسماعيل وهو ضعيف قال الشيخ : بل هو متروك وروى من طرق كلها واهية.

واستدل بعض اهل العلم على الانجرار باحاديث عامة وهى ان النبى ﷺ دفع جابرا وجبار بن صخر الى الخلف كما رواه مسلم وفى الحديث من وصل صفا وصله الله. ويدل عليه أحاديث الدب التى نذكرها الآن قريبا ان شاء الله ـ فان فيها المشى الى الصف.

❁ فهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن يعمل به للعمومات الدالة على جواز التقدم والتأخر فى الصفوف. ❁ قال الشوكانى فى السيل الجرار بعد تضعيف الحديث : ولكن فى الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبا من هذه الحيثية ونحوه فى المرعاة (٢٠/٤) والنيل (٢٢٨/٣).

٢ – أو يدخل فى الصف ويوسع لنفسه ان استطاع. قال ابن القيم فى بدائع الفوائد

(٨٧/٣) : وقال (احمد) فی الرجل ینتهی الی الصف الاول وقد تم یدخل بین رجلین اذا علم انه لایشق علیهم وذلك انهم أمروا ان لایکون بینهما خلل.

٣ – أو ينتظر حتى يجد فرجة او يحضر معه احد كما ذكر ذلك ابن بازؒ فی الفتاوی الاسلامية (٢٦٧/١). ❁ أقول : لم نجد لهذا القول دليلا وانما هو اجتهاد منه رحمه الله لان النبی ﷺ لم يأمر المسبوق بالانتظار وانما أمره بالائتمام فقال: اذا جاء احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ـأخرجه الترمذیـ فهذا الحديث يشير الى عدم التاخير والانتظار.

٤ – او يذهب فيصف مع الامام ان وجد مكانا هناك ـ كما فعل النبی ﷺ فی مرض الوفاة جاء فأجلس بحذاء ابی بكر كما رواه البخاری وقد تقدم فی الاقتداء بالامام الجالس. فهذا الحديث يفيد جواز الصف مع الامام وكذلك حديث ابن عباس فی اصطفافه مع الامام يدل عليه كما ذكره البخاری مرارا.

٥ – **والراجح** : انه اذالم يستطع الوقوف فی الصف صلى خلف الصف وحده ولا إعادة عليه لانه معذور ويسقط الواجب بالعذر قال الشيخ فی الارواء (٣٢٩/٢) :

فائدة : اذا لم يستطع الرجل ان ينضم الى الصف فصلى وحده فهل تصح صلاته ؟ الارجح الصحة والامر بالاعادة محمول على من لم يأت بواجب الانضمام ـ وبهذا قال شيخ الاسلام كما بينته فی الضعيفة. ❁ وقال هناك رقم (٩٢٣) (٣٢٢/٢) : اذا ثبت ضعف الحديث فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه لانه تشريع بدون نص صحيح وهذا لايجوز بل الواجب ان ينضم الى الصف اذا امكن والا صلى وحده وصلاته صحيحة ولايكلف الله نفسا الا وسعها.

وحديث الامر بالاعادة محمول على ماذا قصر فی الواجب وهو الانضمام الى الصف وسد الفرج. واما اذا لم يجد فرجة فليس بمقصر فلا يعقل ان يحكم على صلاته بالبطلان فی هذه الحالة ـ وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقال فی الاختيارات (ص:٤٢): وتصح صلاة الفذ لعذر.

وقال الحنفية : واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فالافضل ان يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما فی الجذب من التصرف فی المجذوب فان كان المجذوب يطيعه فايهما افضل

له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء الفرجة او وقوف المتأخر وحده؟ وكذلك لو حضر اثنان وفى الصف فرجة فايهما افضل وقوفهما جميعا او سد احدهما الفرجة وينفرد الاخر؟

الراجح : الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب.

قلت : كيف يكون سد الفرجة مستحبا فقط ورسول الله ﷺ يقول فى الحديث الصحيح : من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله.

❁ فالحق : ان سد الفرجة واجب ماامكن الا وقف وحده لما سبق.

وقال ابن باز فى الفتاوى الاسلامية (٢٦٧/١) :

وليس له جذب احدمن الصف لان الحديث الوارد فى ذلك ضعيف ولان جذبه من الصف يسبب فرجة فى الصف وقد أمر النبى ﷺ بسد الفرُج.

وقال ابن القيم رحمه الله فى بدائع الفوائد (٨٧/٣) : ويكره ان يمد رجلا من الصف فيركع معه وروى عن ابى ايوب قال : تحريك الرجل من الصف ظلم ـ وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ينكره ايضا ويقول: يصلى خلف الصف فذا ولا يجذب غيره قال : وتصح صلاته فى هذه الحالة فذا لان غاية المصافة ان تكون واجبة فتسقط بالعذر.

وفى تحفة الاحوذى (١٩٥/١) : فقيل : انه يقف وحده منفردا ولايجذب الى نفسه احدا لانه لوجذب الى نفسه احدا لفوت عليه فضيلة الصف الاول ولاوقع الخلل فى الصف الخ.

❁ أما الركوع قبل الصف ثم الدب فقد جائت فيه الاحاديث متعارضة وسنذكرها مع الترجيح فقد روى فى الجواز أحاديث صريحة :

١ – **فمنها** : ماأخرجه الطبرانى فى الاوسط (٣٣/١) وهو فى المجمع (٩٢/٢) والحاكم (٢٠٤/١) والبيهقى (١٠٦/٣) واسناده صحيح كما فى الصحيحة (٤٠١/١) رقم (٢٢٩) : عن ابن الزبير قال : اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فيركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة، قاله فى الخطبة فى المسجد الحرام.

٢ – **الثانى** : عن ابى بكربن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابابكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام راكع فركعا ثم دنيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف ـ أخرجه البيهقى (٩٠/٢) ورجاله ثقات الا ان مكحولا هو مدلس وقد عنعنه.

٣ – **الثالث**: عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد

والامام راكع فمشى حتى امكنه ان يصل الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف۔أخرجه البيهقى (٢/٩٠) و(٣/١٠٦) وسنده صحيح ورواه مالك فى الموطأ (١/١٤٩).

٤ – **الرابع** : عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعنى ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله وركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت وانا أرى انى لم أدرك فأخذ عبد الله بيدى وأجلسنى ثم قال: انك قد أدركت۔ أخرجه ابن ابى شيبة (١/٢٥٥).

وأخرج نحوه احمد بسند صحيح (١/٤٠٧) و (٤١٩) والجامع فى بيان أخلاق الراوى (١/١٧٢) للخطيب والبخارى فى الادب المفرد (ص: ٢٧٠) باب تسليم خاصة۔والطحاوى (١/٢٣١) والطبرانى فى الكبير (٣/٣٣) والبيهقى (٢/٩٠) .

❁ فهذه الاحاديث والاثار تدل على مسائل مهمة الاولى مانحن فيه وهو جواز الركوع خلف الصف ثم الدب فيه الى الصف۔ الثانية: ان مدرك الركوع مدرك للركعة كما ذكرنا ذلك۔

❁ واما الاحاديث الناهية عن ذلك فنذكرها فيما يلى : الاول : حديث ابى بكرة انه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال: أيكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابوبكرة: انا فقال النبى ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعد. أخرجه البخارى (١/١٠٨) وابوداود والطحاوى والبيهقى (٢/٩٠) راجع الارواء (٢/٢٦٠) رقم (٤٩٦) وفى رواية احمد (٥/٤٢) من طريق أخرى عن ابى بكرة انه جاء والنبى ﷺ راكع فسمع النبى ﷺ صوت نعل ابى بكرة وهو يحضر (أى يعدو) يريد ان يدرك الركعة فلما انصرف النبى ﷺ قال : من الساعى؟ قال : ابوبكرة انا فذكره وسنده حسن . ❁ وفى رواية الطحاوى : جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف وسنده صحيح.

❁ فهذا الحديث صحيح اسناده ولكن لفظ لاتعد محتمل يحتمل ان يكون معناه: لاتعد الى الاسراع بل امش بوقار وسكينة كما يعلم من رواية احمد والطحاوى۔ وكما ذكره

البيهقی (۹۰/۲) عن الامام الشافعی حیث قال : قوله : لاتعد یشبه قوله: لاتأتوا الصلاة تسعون یعنی واللہ اعلم لیس علیك ان ترکع حتی تصل الی موقفك لما فی ذلك من التعب کما لیس علیك ان تسعی اذا سمعت الاقامة انتهی.

۞ ویحتمل ان یکون لاتعد من العدو فیکون مآله مآل الاول ۔ وایضا : ان یکون لا تعد من الاعادة ان لاتعد الصلاة کما فی سبل السلام (۳٤/۲).

وفی الفتح (۲۱٤/۲) ضبطنا فی جمیع الروایات بفتح أوله وضم العین من العود ولکنه رجح ما فی البخاری.

الثانی : عن ابی هریرة قال: قال رسول اللہ ﷺ اذا اتی احدکم الصلاة فلا یرکع دون الصف حتی یأخذ مکانه من الصف اخرجه الطحاوی ورجاله ثقات ولذلك قال الحافظ فی الفتح : اسناده حسن (۲۱٤/۲) ولکن فیه عمر بن علی وهو من رجال الشیخین ولکن کان یدلس تدلیس سیئا وهو تدلیس السکوت وتدلیس العطف کما فی الضعیفة مفصلا (٤۰۸/۲) رقم (۹۷۷) واخرجه ابن ابی شیبة (۲۵٦/۱) وفیه محمد بن عجلان وقد اختلط علیه أحادیث ابی هریرة کما فی التقریب وذکر اثارا کثیرة فی جواز الدب عن ابی عبیدة وابن مسعود وزید بن ثابت وابن جبیر وابی سلمة وعطاء وعبداللہ بن تمیم وعثمان بن الاسود ومجاهد وابن الزبیر والحسن وانظر الصحیحة (٤۰۱/۱-٤۰۸) رقم (۲۲۹).

ورجح المحققون : احادیث الدب لوجوه :

۱ – **الاول:** انها احادیث صریحة صحیحة.

۲ – **الوجه الثانی** : ان ابن الزبیر قال: ذلك فی الخطبة فی المسجدالحرام ولم ینکره احد

۳ – **الوجه الثالث** : ان جماعة من الصحابة الکبار عملوا بذلك وأفتوا به ۔ والاحادیث الناهیة غیر واضحة فی هذا الباب وبعضها ضعیفة.

۹۰۳ – وسئل : عن الاصطفاف بین السواری هل یجوز للضرورة ؟

الجواب : الحمد للہ. قال الامام الترمذی (۷۲/۱) : فی جامعه : باب ماجاء فی کراهیة الصف بین السواری : عن عبد الحمید بن محمود صلینا خلف أمیر من الامراء فاضطرنا الناس فصلینا بین الساریتین فلما صلینا قال انس بن مالك: کنا نتقی هذا علی عهد رسول اللہ ﷺ وسنده صحیح وأخرجه ابن ماجة رقم (۱۰۰۲) وأخرجه البیهقی (۱۰٤/۳).

❁ وعن معاوية بن قرة رضى الله عنه عن ابيه قال : كنا نطرد طردا على عهد رسول الله ﷺ ان نقوم بين السوارى فى الصلاة أخرجه البيهقى ايضا.

❁ وعن ابن مسعودقال : لاتصفوا بين السوارى ـأخرجه البيهقى (١٠٤/٣) وهما فى المدونة (١٠٦/١).

❁ قال المباركفورى فى تحفة الاحوذى (١٩٤/١) وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس: ولايعرف لهم مخالف فى الصحابة والعلة فى الكراهة ماقاله ابوبكر بن العربى من ان ذلك اما لانقطاع الصف او لانه موضع جمع النعال قال ابن سيد الناس : والاول ا شبه لان الثانى محدث.

وقال القرطبى : روى ان سبب ذلك انه مصلى الجن المؤمنين . وهذا الذى قلناه من الكراهة انما هو للمامومين دون المنفرد والامام فانه قد ثبت فى الصحيحين صلاة رسول الله ﷺ بين العمودين فى داخل الكعبة واما من قاس المامومين بالمنفرد او بالامام فقياسه فاسدـ وهو يعارض الاحاديث رأيهـ

قال الشوكانى (٢٣٥/٣) : باب كراهة الصف بين السوارى للمامومين ثم قال: وقال ابن العربى : ولا خلاف فى جوازه عند الضيق واما عند السعة فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلا بأس به:

❁ **أقول** : والمراد بالضيق الحرج الشديد والا فحديث انس المذكور ورد فى الضيق فتدبر! فانه مهم فحصل لنا انه لا يجوز قيام الصف بين السوارى لما انه يخالف وصل الصفوف الماموربه.

وهذا يدلك على ان المراد بوصل الصفوف هو الزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب دون المحاذاة فقط كما ابتدع هذا التاويل بعض الشراح من اهل العصر مثل الشيخ زكريا فى درس البخارى ص (   ) وسأذكر مسألة وصل الصفوف قريبا ان شاء الله.

قال ابن خزيمة (٢٩/٣) باب طرد المصطفين بين السوارى عنها ـ عن معاوية بن قرة عن ابيه قرة قال : كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها طردا ـ وفى المجمع (٩٢/٣) عن ابن عباس : عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة منه واياكم والصف بين السوارى رواه الطبرانى وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

وقال البخاری (۷۲/۱) :باب الصلاة بین السواری فی غیر جماعة ثم ذکر حدیث صلاته ﷺ فی الکعبة بین العمودین فاشار الی ان المنع مختص بالجماعة.

٩٠٤ – وسئل : مرارا عن وصل الصفوف ماحکمه ؟ وهل المراد بالوصل المحاذاة فقط ام الزاق المنکب بالمنکب والقدم بالقدم ؟ اذکروا لنا تفصیله وجزاکم الله خیرا!

الجواب : الحمد لله رب العالمین والصلاة والسلام علی رسوله محمد وعلی آله واصحابه أجمعین اما بعد :

إعلم ! ان العلماء اتفقوا علی ان الاتصال فی الصفوف مهم ویلزق الکعب بالکعب والقدم بالقدم ۔ واختلفوا فی وجوب ذلك فذهب بعضهم الی انه مسنون کما قال العینی: هی من سنة الصلاة عند ابی حنیفة والشافعی ومالك وزعم ابن حزم انه فرض وقیل : انه مندوب وذهب البخاری الی الوجوب حیث ترجم فی صحیحه بقوله : باب اثم من لم یتم الصفوف وقال فی موضع آخر ان تسویة الصفوف واجبة بمقتضی الامر لکنها لیست من واجبات الصلاة بحیث انه اذا ترکها فسدت صلاته او نقصتها غایة مافی الباب اذا ترکها یأثم .

قال المبارکفوری: قلت: الحق عندی: ان اقامة الصف وتعدیله وتسویته من واجبات صلاة الجماعة اذا ترکها نقصتها ویأثم تارکها لورود الامر بالتسویة والاصل فی الامر الوجوب ولورود الوعید الشدید فی ترکه. ❁ **أقول**: وهو الحق لما سنذکر علیه من الادلة :

١ – **فمنها** : مارواه البخاری (١٠٠/١) عن النعمان بن بشیر قال : رأیت الرجل منا یلزق کعبه بکعب صاحبه وبوب علیه البخاری : باب إلزاق المنکب بالمنکب والقدم بالقدم فی الصف ـ وأخرجه ابوداود (١٠٤/١).

٢ – **ومنها** : عن أنس قال النبی ﷺ : أقیموا صفوفکم فانی أراکم من وراء ظهری وکان أحدنا یلزق منکبه بمنکب صاحبه وقدمه بقدمه أخرجه البخاری ایضا (١٠٠/١) قال ابن حزم (٣٧٥/٢) : وهذا اجماع منهم.

٣ – **ومنها** : عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : الا تصفون کما تصف الملائکة عند ربهم ؟ قلنا : وکیف تصف الملائکة عند ربهم؟ قال : یتمون الصفوف المقدمة ویتراصون فی الصف وأخرجه ابوداود (١٠٤/١) واسناده صحیح وکذا فی المشکاة (٩٧/١). ❁ انظر معنی الرص فی المرقاة (٦٨/٣) : تلاصقوا وانضموا رص البناء أحکمه

وشده ورصه الزق بعضه ببعض وضم كرصصه قوله : تراصوا : أى تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج الخ.

٤ – **ومنها** : ماورد فى الحديث: (لتسون صفوفكم او ليخالفن بين وجوهكم). ذكر ابوداود (١٠٤/١).

٥ – **ومنها** : ماورد فى حديث آخر اخرجه ابوداود (١٠٤/١) : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لاتختلفوا فتختلف قلوبكم ...... الحديث.

فهذا يدل على زيادة اهتمام النبى ﷺ بتسوية الصفوف.

٦ – **ومنها** : ماورد فى حديث آخر: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ـ أخرجه ابوداود (١٠٤/١) فهذا الوعيد لايلحق الا بترك الواجب.

٧ – **ومنها** : عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذى نفسى بيده إنى لارى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنها الحذف يعنى الغنم الصغار ـ ذكره ابوداود (١٠٤/١) وراجع المشكاة (٩٧/١).

تدبر فى هذه الاحاديث أليست تسوية الصف والتراصى فيها من الواجبات ومن قطعه قطعه الله ـ وفى الضعيفة (٢/) : إنه واجب.

❁ ومعنى رصوا : أى الصقوا بعضه ببعض ورصه اى ضمه كما فى المرقاة (٧١/٣).

❁ وقال الشيخ الالبانى فى الصحيحة (٣٨/١) رقم (٣٢) : وفى هذه الاحاديث وجوب اقامة الصفوف وتسويتها والتراصى فيها للأمر بذلك والاصل فى الامر الوجوب الا لقرينة كما هو مقرر فى الاصول والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله عليه السلام: او ليخالفن الله بين قلوبكم فإن مثل هذا التهديد لايقال فيما ليس بواجب كما لايخفى ـ إن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب وحافة القدم بالقدم لان هذا هو الذى فعله الصحابة حين أمروا باقامة الصفوف

❁ **ومن الاسف** : ان هذه السنة قد تهاون بها المسلمون بل أضاعوها الا قليل منهم والى الله المشتكى!

❁ قال فی التعلیق المغنی (۲۸۳/۱) : وفی حدیث انس : وکان احدنایلزق منکبه بمنکب صاحبه الخ : وأفاد هذا التصریح ان الفعل المذکور کان فی زمن النبی ﷺ وبهذا یتم الاحتجاج به علی بیان المراد باقامة الصف وتسویته زاد معمر فی روایته: ولو فعلت ذلك باحدهم الیوم لنفر کأنه بغل شموس ثم ذکر الاحادیث المذکورة ثم قال: فهذه الاحادیث فیها دلالة واضحة علی اهتمام تسویة الصفوف وانها من اتمام الصلاة وعلی انه لایتأخر بعض علی بعض ولا یتقدم بعض علی بعض وعلی انه یلزق منکبه بمنکب صاحبه وقدمه بقدمه ورکبته برکبته لکن الیوم ترك هذه السنة ولو فعلت الیوم لنفر الناس کالحمر الوحشیة فانا لله وانا الیه راجعون۔ ونحوه فی فتح الباری (۱۶۸/۱) وعون المعبود (۲۵۰/۱).

❁ أقول : هذا کان زمان أنس فماهو حال زماننا والیوم یعاند کثیر من الناس هذه السنة ویحرفونها فی کتب السنة المطهرة۔ کما فعل ذلك الشیخ زکریا فی درس البخاری (ص :) وقال : لیس المراد بالإلزاق حقیقة الإلزاق کما یقوله أهل الحدیث بل المراد المحاذاة ولم یذکر دلیلا سوی رأیه.

❁ وفی فیض الباری للشیخ انورشاه الکشمیری رد بلیغ علی هذه السنة کما یأتی فی عبارة المبارکفوری الآن :

❁ قال فی المرعاة (۵/٤) : وقوله : رصوا صفوفکم وقوله: سدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشیطا وقول النعمان بن بشیر : رأیت الرجل یلزق کعبه بکعب صاحبه الخ۔ وقول أنس : وکان احدنا یلزق منکبه بمنکب صاحبه الخ: کل ذلك یدل دلالة واضحة علی ان المراد باقامة الصف وتسویته انما هو اعتدال القائمین علی سمت واحد وسد الخلل والفرج فی الصف بالزاق المنکب بالمنکب والقدم بالقدم وعلی ان الصحابة فی زمانه ﷺ کانوا یفعلون ذلك.

❁ وان العمل برص الصف والزاق القدم بالقدم وسد الخلل کان فی الصدر الاول من الصحابة وتبعهم ثم تهاون الناس به قال شیخنا فی أبکار المنن بعد ذکر قولی النعمان وأنس :

❁ فظهر أن الزاق المنکب بالمنکب والقدم بالقدم فی الصف سنة قد عمل بها الصحابة خلف النبی ﷺ وهو المراد باقامة الصف وتسویته علی ماقال الحافظ انتهی.

❁ **وجزی الله أهل الحدیث** أحسن مایجزی به الصالحون فانهم أحیوا هذه السنة التی

تهاون الناس بها لاسيما **المقلدون** لابی حنیفة فانهم لایلزقون المنكب بالمنكب فی الصلاة فضلا عن الزاق القدم بالقدم والكعب بالكعب بل یتركون فی البین فرجة قد ر شبر أو أزید. بل ربما یتركون فضلا یسع ثالثا واذا قام احد من أصحاب الحدیث فی الصلاة مع الحنفی وحاول الإلصاق لقدمه اتباعا للسنة نحی الحنفی قدمه حتی یضم قدمیه ، ولا یبقی فرجة بینهما واشمأز ونظر الی صاحبه المحمدی شزرا بل ربما نفر كالحمار الوحشی.

❁ ویعد صنیع أهل الحدیث الذی هو اتباع للسنة واحیاها من الجهل والجفاء والفظاظة والغلظة فإنا لله وانا الیه راجعون وعالمهم وعامیهم فی ترك هذه السنة والاستنفار عنها سواء.

❁ قال صاحب فیض الباری (٢/٢٣٦) : المراد بالزاق المنكب بالمنكب عند الفقهاء الاربعة ان لایترك فی البین فرجة تسع فیها ثالثا قال : ولم أجد عند السلف فرقا بین حال الجماعة والانفراد فی حق الفصل بین قدمی الرجل بانهم كانوا یفصلون بین قدمیهم فی حال الجماعة أزید من حال الانفراد. وهذه المسألة أوجدها غیر المقلدین فقط ولیس عندهم الا لفظ الالزاق ولیت شعری ماذا یفهمون من قولهم الباء للإلصاق ثم یمثلونه مررت بزید فهل كان مروره به متصلا بعضه ببعض ام كیف معناه ؟ ثم ان الامر لاینفصل قط الا بالتعامل وفی مسائل التعامل لایؤخذ بالالفاظ قال : لما لم نجد الصحابة والتابعین یفرقون فی قیامهم بین الجماعة والانفرادعلمنا انه لم یرد بقوله : إلزاق المنكب الا التراص وترك الفرجة ثم فكر فی نفسك ولا تعجل انه هل یمكن إلزاق المنكب مع الزاق القدم إلا بعد ممارسة شاقة ـ ولا یمكن بعده ایضا فهو إذن من مخترعاتهم لا أثر له فی السلف انتهی.

❁ **قلت** : حمل الالزاق هنا علی المجاز یحتاج الی قرینة وتفسیره بان لایترك فی البین فرجة تسع فیها ثالثا لا أثارة علیه من دلیل لامن منقول ولا معقول ولا یوجد ههنا أدنی قرینة وأضعف أثر یدل علی هذا المعنی البتة.

❁ فهو إ ذن من مخترعات هذا **المقلد** الذی جعل السنة بدعة والبدعة أی : ترك الالزاق بایقاع الفرجة وعدم التضامم سنة ـ ثم لم یكتف بذلك بل تجاسر فنسب ما اخترعه الی الفقهاء الاربعة.

ثم أقول : ماالدلیل من السنة او عمل الصحابی علی تحدید الفصل بین قدمی المصلی بان یكون قدر أربع أصابع او قدر شبر فی حال الانفراد والجماعة كلتیهما ؟

والحق : ان الشارع لم يعين قدر التفريج بين قدمى المصلى راحة له وشفقة عليه لانه يختلف ذلك باختلاف حال المصلى فى الهزال والسمن والقوة والضعف.

❁ **فالظاهر**: انه يفصل بين قدميه فى الجماعة قدر مايسهل له سد الفرج والخلل والزاق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه من غير تكلف ومشقة.

❁ ثم انه ليس عندنا لفظ الالزاق فقط بل هنا لفظ التراص وسد الفرج والخلل والنهى عن ترك الفرجة للشيطان وكل واحد من ذلك يؤكد حمل الالزاق على معناه الحقيقى.

❁ وماذا كان لوكان هنا لفظ الالزاق فقط وقد اعترف هو فى آخر كلامه ان المراد به التراصى وترك الفرجة وهذا هو الذى نقوله ـ ولا يحصل التراصى والتوقى عن الفرجة الا بان يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه حقيقة.

❁ **وليت** شعرى ! ماذا يقول هو فى مثال الالصاق الحقيقى وهو قولهم: به داء ؟ ❁ ثم ماذا يقول فى قوله ﷺ : إذا ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ؟

والسنة الصحيحة المحكمة حجة وقاضية على التعامل لا ان التعامل قاض على السنة لا فرق عندنا فى ذلك بين عمل أهل المدينة وبين عملهم وعمل غيرهم من البلاد الاسلامية مع ان عمل المسلمين فى الزمن النبوى وعمل الخلفاء وسائر الصحابة والتابعين بعده ﷺ كان على التراصى والتضمام وعدم إبقاء الفرجة مطلقا ولا يعتد بعمل الناس بعد الصدر الاول!!

ولا يكون أدنى مشقة فى الزاق المنكب بالمنكب مع الزاق القدم بالقدم فنحن نفعل ذلك فى الجماعة عملا بالحديث واتباعا للسنة من غير ممارسة وكلفة ومن غير ان نفرج بين القدمين أزيد مما نفرج فى حال الانفراد لكن لا يسهل ذلك الا على من يحب السنة وصاحبها! ويترك التحيل لترك العمل بها!

❁ وأما المقلد الذى عمت بصيرته فيشق عليه كل سنة إلا ما كان موافقا لهواه !!

هدى الله تعالى هؤلاءِ المقلدين ووفقهم للعمل بالسنة النبوية الصحيحة الثابتة وترك التأويل والتحريف !!

❁ أقول : قدمنا عن انس ومعمر وغيرهما الرد الابلغ على من لم يلزق ، فكيف يقول هذا المقلد انه لم يثبت عن السلف !!

❁ وفى كتاب الزواجر لابن حجر (١٤٦/١) : الكبيرة السابعة والثمانون:قطع الصف

وعدم تسويته: أخرج الجماعة وقال الحاكم: صحيح الاسناد على شرط مسلم: من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. ثم ذكرالاحاديث الكثيرة فى وصل الصفوف ثم قال

❁ **تنبيه:** عد هذين من الكبائر هومن قضية الوعيد الشديدعليهما بقوله ﷺ: ومن قطع صفا قطعه الله ـ ا ذ هو بمعنى لعنه الله او قرب منه ومر ان من امارات الكبيرة: اللعن ونحوه۔وقوله ﷺ :ليخالفن بين وجوهكم اوقلوبكم۔ اذهو تهديد الطمس او المسخ الخ.

وفى الدر المختار (١/٣٨٢) وفتاوى ديوبند (٣/٣٣٨) : وينبغى ان يأمرهم الامام بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم.

❁ وفى حاشية فتاوى ديوبند (٣/٣٣٨) هل الكراهة فيه (قطع الصف) تنزيهية او تحريمية ويرشد الى الثانى قوله عليه السلام : ومن قطعه قطعه الله.

❁ وقال ابن حزم (٢/٣٦٩) : وهذا اجماع من الصحابة.

وفى المنخلة (ص:٥٣): وأما وجوب رص الصف وتسويته فان الاحاديث كثيرة فى ذلك منها حديث نعمان بن بشير فى الصحيحين: عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم۔ والى وجوب هذا الحكم الشرعى ذهب الامام البخارى وابن حزم ونقله عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعن بلال وأنس رضى الله عنهم وقد قوى الوجوب ابوبكر بن العربى وجماعة من المحققين! انظر حياة الصحابة (٣/١٢٥).

٩٠٥ – وسئل : مرة عن امام يصلى العصر قبل المثل الاول ويقول : قد صار ظل كل شئ مثله ولا يقول بفئ الزوال ويقول: هو بدعة وينكر فئ الزوال. فالمثل الاول ينتهى بالساعة الرابعة وهو يصلى العصر الساعة الثالثة والنصف فهل يصح الصلاة خلفه ؟

ج **الجواب** : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.**أما بعد** :

❁ إتفق المسلمون على ان الصلاة لها وقت محدود فى الشرع المطهر لايجوز التقديم والتاخير عنه وقد ذكرنا بيان المواقيت فى (٣/٨٠) مفصلا ـ ونذكرهنا جواب السؤال المذكور:

❁ فنقول : يبدأ وقت الظهر من الزوال بعد فئ الزوال وينتهى بعد انتهاء المثل الاول وفئ الزوال والأدلة على ذلك كثيرة :

١- **فمنها** : الحديث الذى أخرجه الترمذى (٣٨/١) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال : أمنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفيئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيئ مثل ظله ...... الحديث.

قال انورشاه الكشميرى فى عرف الشذى (٣٩) : قال بعض غير المقلدين : ان استثناء الفيئ من المثل او المثلين لا أصل له من الشريعة ويلزمه جواز الظهر بل العصر ايضا وقت الظهيرة فى البلدة التى يكون فيئ الزوال فيها مثل الرجل او أكثر منه.

❁ **أقول** : ليس هذا قول علماء اهل الحديث بل هو قول الجهال.

٢ – **ومنها** : ماأخرجه النسائى (٩١/١) عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيئ قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيئ قدر الشراك وظل الرجل ...... الحديث.

❁ فهذا نص صريح واضح على ان الظهر يبدأ من الزوال بعد الفيئ وكذلك العصر يبدأ بعد المثل الاول وفيئ الزوال ـ وقال المباركفورى فى التحفة (١٤٠/١) : قوله : ثم صلى العصر حين كان كل شيئ مثل ظله ـ أى: سوى ظله الذى كان عند الزوال يدل عليه ماروىاه النسائى من حديث جابر بن عبد الله بلفظ فذكره.

❁ وهذا الحديث أخرجه ابن ابى شيبة (٣١٨/١-٣١٩) بلفظ: ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك.

٣ – **ومنها** : ماأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥٤٣/١) : عن ابن عمر قال : كنا نصلى الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراع او ذراعين ...... الحديث.

فهذا يدل على ان وقت الظهر لاينتهى بالمثل الاول فقط بل مع فيئ الزوال فتدبر ان كان عندك علم !

٤ – ومنها : ماذكره النووى فى المجموع(١٨/٣) : عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال : أمنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى المرة الاولى حين كان الفيئ مثل الشراك ...... الحديث رواه ابوداود والترمذى والحاكم (١٩٣/١) وقال فى (٢٠/٣) : وقوله ﷺ : والفيئ مثل الشراك ـ هو بكسرالشين وهو احد سيور النعل التى تكون على وجهها. وليس الشراك هنا للتحديد بل لان الزوال لايبين باقل منه.

وأما الظل والفئ فقال ابومحمد ابن قتيبة فى أدب الكاتب : يتوهم الناس ان الظل والفئ بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار الى آخره۔ وأما الفئ فلا يكون الابعد الزوال۔ ولا يقال مما قبل الزوال فيئا۔ وإنما سمى بعد الزوال فيئا لانه ظل فاء من جانب الى جانب أى : رجع والفئ الرجوع ، ملخصا.

❁ فهذا الفرق يدلك على علم عظيم فى هذا الباب۔ وانظره فى الفتح الربانى (۲/۲۳۹).

۵ – ومنها : أن فئ الزوال من الامور الحسية المشهورة بالابصار فانكارها انكار من البداهة ولا ينكر البديهى الا المعاند والمكابر۔ وهو مذكور فى حديث عقبة بن عامر عند مسلم (۱/) : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس۔ وهو فى المشكاة (۱/۹٤).

❁ والمراد بقائم الظهيرة : الظل وقيامه وقوفه والمراد بالوقوف بطأ حركته الناشئ عن بطأ حركة الشمس الخ قاله ابن حجر وغيره كما فى المرعاة (۳/٤۵۵).

❁ وفئ الزوال يكون قليلا فى البلاد التى هى تحت خط الاستواء ويكون كثيرا فى البلاد الشمالية عن خط الاستواء ولذلك قال العلماء: قد يكون فئ الزوال بمقدار ظل الرجل او اكثر، فيأتى الزوال بعده.

❁ قال فى النهاية : قوله : شراك النعل : بكسر الشين احد سيور النعل على وجهها وهذا على وجه التقريب لا التحديد لان زوال الشمس لايتبين بأقل مما يرى من الظل فى جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر وكل بلد كان أبعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه أطول۔ انظر المرعاة (۲/۲۸۸) والمجموع (۳/۲۰) وشرح السنة (۲/۱۰) ومعرفة البلاد الشمالية والقريبة الى خط الاستواء يحتاج فيها الى عالم فلكى والى الآلات وليس كل احد من الجهال يعرف ذلك فانت تحتاج فى معرفة ذلك الى عالم.

❁ **والناس** بين طرفين : إما مفرط وإما مفرّط، فبعضهم يقلد عالما لايسأل عن دليل وبعضهم يتوكل على نفسه مع جهله وعدم معرفته بشئ من أمور الدين ويظن ان اتباع العالم

والاستنارة بنورعلمه لايجوز۔ وقد قال عليه السلام: من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين۔ فمن فقهه الله تعالى فينبغى لنا ان نأخذ من فقهه وعلمه بالدليل۔ (والوسط قليل).

٦ – ومنها : ماذكره فى شرح السنة (١٣/١٠/٢) : عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: أمنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك۔ ثم ذكر تفصيل الشراك وانه ليس تحديدا.

❁ وفى تعليق شرح السنة (١٣/٢) : ان المواقيت الحسابية لمواقيت الصلوات الخمس التى تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التى تثبت عن رسول الله ﷺ وكان مايثيره بعض الناس من مخالفة هذه الحسابية للمواقيت الشرعية دون دليل وسند مقبول من النصوص الشرعية ولا من المتخصصين فى الفلك وحساباته على نحو ماوضع جليا الخ.

٧ – ومنها: ان العلماء أجمعوا على وجود فئ الزوال وان وقت الظهر يبدأ بعده۔ وسنذكر بعض أقوالهم ونقول لمن يخالف فى ذلك من الجهال إئت عن عالم واحد مثل قولك، واذا لم تستطع فلا يجوز لك ان تتكلم فى مسائل الدين بزعمك وحسبانك ولنعم ماقال الامام احمد رحمه الله : إياك ان تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام.

فان قلت : مادليلك على ان الواحد منا يتعلم الدين على فهم العلماء ويتبع أقوالهم فى ذلك.

فنقول : من علامات أهل السنة أنهم يتلقون الاحكام من الكتاب والسنة على فهم السلف كما فى الوجيز (ص : ٣٠) لعبد الله بن عبد الحميد ۔ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وسآئت مصيرا ﴾ فأى حاجة الى ذكر سبيل المؤمنين بعد التولى عن سنة الرسول ﷺ ؟ إشارة الى ان سنة الرسول ﷺ إنما تتبع على فهم الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

❁ **وأيضا**: يدل عليه قوله عليه السلام : ماأنا عليه وأصحابى فذكر أصحابه للإشارة الى هذا المقصد فتدبر ان كان عندك فقه!

وإليك أقوال الأئمة فى ذلك :

١ – قالت الحنفية : وقت الظهر الى بلوغ الظل مثليه سوى فئ الزوال كما فى تنوير

الابصار متن الدر المختار (۱/٢٤٠) وهو مذكور فى عامة كتب الحنفية۔ وانظر درس ترمذى (۱/٣٩٦) والسقاية (۱/١٤٣).

٢ – **وقالت الشافعية** : اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شئ مثله غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال ثم ذكر الاحاديث التى ذكرناها۔وهو مذكور فى البيهقى (١/٣٦٥) وفتح البارى (٢/١٢).

٣ – **وقالت المالكية** : وقت الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل كل شئ مثله سوى ظل او فئ الزوال الفقه الاسلامى (١/٥٠٨).

٤ – **وقالت الحنابلة** : إن الفئ اذا زاد على مازالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص فذلك آخر وقت الظهر كما فى المغنى (١/٤١٥) والتنقيح (١/٢٤٧) آخر وقت الظهر اذا صارظل كل شئ مثله من موضع الزوال.

٥ – **وقالت الظاهرية** : أول وقت الظهر أخذ الشمس فى الزوال والميل فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا ولا يجزئ بذلك ثم يتمادى وقتها الى ان يكون ظل كل شئ مثله لايعد فى ذلك الظل الذى كان له فى أول زوال الشمس ولكن يعد مازاد على ذلك الخ ۔ كما فى المحلى (٢/١٩٧).

٦ – **وقال أهل الحديث** : الأحاديث المبينة للأوقات كثيرة جدا أقوالا وأفعالا وتعليماً: وحاصلها : ان أول وقت الظهر الزوال وآخره مصير زوال شئ مثله سوى فئ الزوال۔ قاله الشوكانى فى السيل الجرار (١/١٨٣) وفى نيل الاوطار (١/٣٨٣) : متى خرج وقت الظهر يصير ظل كل شئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر الخ.

❁ وفى تحفة الاحوذى (١/١٤٠): أى سوى ظله الذى كان عند الزوال يدل عليه ماروه النسائى فذكر حديث جابر المذكور.

وفى المرعاة نحوه (٢/٢٨٨) وفى فقه السنة (١/٨٨) : تبين من الحديثين المتقدمين ان وقت الظهر يبتدأ من زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد الى ان يصير ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال.

وفى الفتح الربانى (٢/٢٣٩): وقوله فكانت قدر الشراك اى كان فيئها قدر شراك النعل الخ۔ ومثله فى عون المعبود (١/١٥٦).

والأقاويل فى هذا الباب كثيرة للسلف.

فنسأل هذا الرجل الذى يدعى العلم : من أين لك ان فئ الزوال لاحقيقة له ؟ هل عندك دليل ام عندك سلف قالوا بما قلت أم أنت مبتدع ضال ؟ ومعلوم ان الثالث متعين !!

٨ – **ومنها** : ان الظل يختلف كثرة وقلة فى الصيف والشتاء فروى ابن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام ـ رواه ابوداود والنسائى قال الخطابى: هذا امر يختلف باختلاف البلدان والاقاليم ولا يستوى فى جميع المدن والامصارـ والتفصيل فى حاشية السندى ومعالم السنن والمرعاة (٢/٢٩٥).

٩٠٦ – وسئل : عن وقوف الصبيان فى الصف الاول مع الرجال هل هو جائز ام لا؟ وبعض الناس يمنعون من ذلك !

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله

الصحيح : ان الرجال يقومون فى الصف الاول ثم الصبيان ثم النساء كما فى حديث ابى مالك الاشعرى قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: أقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ...... الحديث رواه ابوداود (١/١٥٠) كما فى المشكاة (١/٩٩). إلا انه يجوز للصبيان الوقوف فى الصف الاول عند عدم وجود الرجال الاكابر ولا يمنع من ذلك مطلقا وقد ثبت فى الاحاديث الكثيرة وقوف الصبيان مع الرجال عند عدم الأكابرـ كما فى حديث ابن عباس الذى رواه البخارى (١/٣٠) (٢٢): انه قام مع رسول الله ﷺ قال: فقمت عن يساره فأخذ بيدى من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الأيمنـ قال البخارى : باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ـ فذكره وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم.

٢ – وفى حديث أنس قال : صليت أنا واليتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأم سليم خلفنا. رواه مسلم (١/٢٣٤).

٣– وفى حديثه أيضا: أن النبى ﷺ صلى به وبأمه او خالته قال: فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا

٤ – ويدل على ذلك عموم الاحاديث الآمرة باتمام الصفوف المتقدمة كما قال: أتموا الصف المقدم فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر۔ انظر المشكاة (۱/۹۸).

وفى فتاوى اللجنة (۸/۲۰-۲۱) : السنة للصبيان ان يقفوا خلف الامام كالبالغين فأما ان كان الموجود واحدا فانه يقف عن يمينه لانه ثبت عن النبى ﷺ انه صلى فى بيت ابى طلحة وجعل أنسا واليتيم خلفه وأم سليم خلفهما وثبت عنه ﷺ فى رواية أخرى: انه صلى بأنس وجعله عن يمينه وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه.

❁ ثم قال : الاعتداد بالصبيان فى صلاة الجماعة اذا بلغ الذكر سبع سنوات فانه تنعقد به الجماعة ويعد الصف۔ أماحديث : ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى فلا يمنع من وقوف الصبيان فى الصف المقدم لان الحديث محمول على وقت وجود اولى الاحلام أما إذا لم يوجد منهم أحد وكان الصف خاليا فالواجب ان يقف الصبى فيه ۔ ثم اذا جاء الرجل الكبير وكان الصبى فى الصف المقدم هل يؤخر ام لا ؟ فالثابت عن ابى بن كعب انه اخر واحدا من الصبيان ۔ فقد اخرج النسائى (۱/۱۲۹) واحمد (۵/۱٤۰) وهو فى المشكاة (۱/۹۹) : عن قيس بن عباد قال: بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى فنحانى وقام مقامى فوالله ماعقلت صلاتى فلما انصرف اذا هو ابى بن كعب فقال: يافتى لايسوئك ان هذا عهد من النبى ﷺ الينا ان نليه ...... الحديث.

❁ ففيه ان الصحابى جبذ من هو لا يليق بالصف الاول۔ وقوله: ان هذا عهد من النبى ﷺ :يريد به قوله: ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى ۔ وأخرج هذا الحديث احمد (۵/۱٤۰) وابن خزيمة فى صحيحه.

۹۰۷ – وسئل : عن المصلى يتقدم فى الصلاة لتكميل الصف هل يجوز ذلك؟

الجواب : نعم يتقدم لتكميل الصف ولاباس بذلك بل هو مأمور به قال عليه السلام : من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ۔ وهذا امر مطلق ۔ لان المشى فى الصلاة لتكميلها جائز كما فى مسألة الصلاة خلف الصف وحده وفى صلاة الخوف وفى مسائل أخرى۔ وتفصيله قد مر قريبا وانظر بدائع الفوائد (۳/۸۷).

۹۰۸ – وسئل: عن قول بعض الناس ان الصلاة لاتجوز فى الصف مع آكل الربا وكذا من بلغت بنته فلم يزوجها وغيرهم . الاخ اسماعيل.

الجواب : الحمد لله.

هذا القائل غالط فی افتائه لوجوه :

الاول : انت اقتديت بالامام وما اقتديت بآكل الربا فلا تضر صلاته مع صلاتك.

الوجه الثانی : ان المنا فقين كانوا يصلون خلف النبی ﷺ مع الصحابة رضی الله عنهم ولم يقل لهم لاتجوز صلاتكم مع المنافقين.

الوجه الثالث : لواطردنا هذا القول : لما صحت الصلاة فی عامة المساجد وعامة الصفوف لانها غالبا لاتخلو عن صاحب كبيرة.

الوجه الرابع : ان هذا القول لم يقل به عالم قبل هذا القائل ـ ولادليل له ولا سند.

وبالله عزوجل التوفيق.

٩٠٩ – وسئل : عن المقتدی الواحد هل يصلی محاذيا للإمام ام يتاخر عنه قليلا؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

يقف محاذيا له ولا يتاخر ولا يتقدم بل يقف كما يقف فی الصف مساويا مع الامام لادلة:

١ – **فمنها** : ما أخرجه ابوداود (١/١٢١) رقم (٦٠٨) باب الرجل يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان! عن انس ان رسول الله ﷺ دخل علی أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال : ردوا هذا فی وعائه وهذا فی سقائه فانی صائم ـ ثم قال: فصلی بنا ركعتين تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا۔ قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : أقامنی من يمينه علی بساط ـ أخرجه البخاری (١/١٠٠) ومسلم (١/٢٣٤) واحمد (٣/١٩٣).

٢ – **الثانی** : عن ابن عباس فی حديثه الطويل وفيه فأقامنی عن يمينه فصليت معه۔ أخرجه الشيخان وابوداود (١/١٢١) رقم (٦١١).

٣ – **الثالث** : عن جابر فی مسلم (٢/٤١٧).

٤ – **الرابع** : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت علی عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنی حتی جعلنی حذائه عن يمينه۔ أخرجه مالك فی الموطا باسناد صحيح.

٥ – **الخامس** : مأأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء : الرجل يصلی مع الرجل أين يكون من ؟ قال : إلی شقه الأيمن قلت : أيحاذيه به حتی يصف معه لايفوت

أحدهما الاخر قال : نعم قلت : أتحب ان يساويه حتى لاتكون بينهما فرجة؟ قال : نعم!

❁ وقد ترجم البخارى لحديث ابن عباس بقوله : باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين۔ قال الحافظ فى الفتح (٢/١٦٠) قوله : سواء أى : لايتقدم ولا يتأخر وكأن المصنف أشار بذلك الى ماوقع فى بعض طرقه عن ابن عباس بلفظ: فقمت الى جنبه وظاهر ه المساواة قال الشيخ فى الصحيحة (١/٢٢١ -٢٢٢) : بعد التفصيل فى هذه المسألة.

❁ فهذه الاحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة فالقول باستحباب ان يقوم الماموم دون الامام قليلا كما جاء فى بعض المذاهب على تفصيل لهم فى ذلك مع انه لادليل على ذلك فى السنة فهو مخالف لظاهر هذه الاحاديث وأثر عمر هذا وقول عطاء المذكور وهو الامام الجليل التابعى وماكان من الاقوال كذلك فالاحرى بالمؤمن ان يدعها لأصحابها معتقدا انهم مأجورون عليها لأنهم اجتهدوا قاصدين الى الحق وعليه ان يتبع ما ثبت فى السنة فان خير الهدى هدى محمد ﷺ ۔ انظر الصحيحة (١/٢٢٢) بالتفصيل.

٩١٠ – وسئل : عن الامام هل يقف وسط الصف بحيث يكون عن يمينه مثل ما عن يساره وهل جاء فى فضل ميسرة الصف شئ ؟

الجواب : الحمد لله.

❁ الظاهر : ان الامام يقف وسط الصف قدام الناس حتى يستوى الصف وان وقف على احد جانبى الصف دخل الخلل فى نظام الصف۔ والدليل على ذلك مارواه ابوداود (١/١٠٦) وهو فى المشكاة (١/٩٩).

❁ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : وسطوا الامام وسدوا الخلل واسناده ضعيف فيه يحى وهو مستور وأمه مجهولة قال الشوكانى : فيه مشروعية جعل الامام مقابلا لوسط الصف هو احد الاحتمالات التى يحتملها الحديث وقد تقدمت.

قوله : وسدوا الخلل هو مابين الاثنين من الاتساع.

❁ أقول : هذا الحديث وان كان ضعيفا فقد ورد مايقوى الحكم المذكور كقوله ﷺ : استووا ولا تختلفوا ۔ وكقوله ﷺ : سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. وكقول أنس: كان النبى ﷺ يقول: استووا استووا، استووا، فوالذى نفسى بيده إنى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى۔ رواه ابوداود (١/١٠٥).

❁ فلفظ التسوية والامر بالاستواء وقول النعمان بن بشير كان يسوى صفوفنا كأنما يسوى بها القداح ـ يدل على توسط الامام وان لايكون فى جانب من الصف إلا للضرورة.

وفى المنتقى : باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف ـ وفى رد المحتار (١/٥٣١) : والسنة ان يقوم فى المحراب ليعتدل الطرفان ولو قام فى احد جانبى الصف يكره.

٩١١ – وأما فضل ميسرة المسجد فقد وردت أحاديث عامة فى فضل الصف الاول كقوله ﷺ : ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا : يارسول الله وعلى الثانى قال : ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا : يارسول الله وعلى الثانى قال : وعلى الثانى ...... الحديث أخرجه احمد وهو فى المشكاة (١/٩٨) وفى المجمع (٢/٩١) : رواه الطبرانى واحمد ورجال احمد موثقون.

❁ وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الأول ـ رواه احمد والبزار ورجاله ثقات.

وفى فضل الصف الاول أحاديث كثيرة فهى شاملة للميمنة والميسرة.

وقد ورد فى الميمنة أحاديث أيضا : فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ـ رواه ابوداود (١/١٠٦).

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة منه وإياكم والصف بين السوارى ـ وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف.

❁ وأما ميسرة المسجد فقد ذكر الهيثمى فى المجمع (٢/٩٤) : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من عمر جانب المسجد الايسر لقلة أهله فله أجران ـ رواه الطبرانى فى الكبير (١١/١٥٢) وفيه : بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة.

٩١٢ – وهل يجوز للإمام الصلاة فى المحراب ؟

الجواب: لم يكن المحراب على عهد رسول الله ﷺ وقد قال بعض العلماء بكراهة ذلك. وقال ابن مسعود رضى الله عنه بكراهة الصلاة فيه كما فى المجمع (٢/١٥) وقال : انما كانت كنائس فلا تشبهوا باهل الكتاب.

٩١٣ – وسئل : عن الصلاة خلف امام نغتابه فهل تصح صلاتنا ؟

الجواب : الغيبة حرام على جميع المسلمين لاسيما أهل التقوى والدين وأما صلاتك

فصحيحة لان الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر.

❁ وقول من قال : لايجوز صلاة من يغتاب الإمام خطأ ولكن ينهى عن الغيبة.

٩١٤ – وسئل : إذا كبر الماموم مع الإمام تكبيرة الإحرام وبسبب انه تأخر من قرائة الحمد وسورة بعدها فركع الامام عنه واعتدل كيف تكون متابعة المأموم للإمام ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

❁ ينبغى للمأموم ان يقرأ الفاتحة فى الصلاة السرية والجهرية لما قام على ذلك من الأدلة الكثيرة وقد ذكرناها فى موضعها وإذا كبر الامام للركوع وأنت ماأتممت الفاتحة فعليك أن تتمها إذا لم تخش رفع الامام وإذا خشيت ذلك تركت القرائة وركعت مع الامام واعلم: انه لايجوز المقارنة مع الامام ولا مسابقته فى الصلاة بل يمشى عنه متأخرا كما فى الحديث: فتلك بتلك۔ وقد بسطنا المسألة فى موضعها.

٩١٥ – وهل يجوز قيام الليل بالنساء من أهل بيته جماعة ام منفردا وأيهما أفضل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ يجوز لك ان تصلى جماعة فى قيام الليل سواء خلفك رجال ام نساء والدليل على ذلك عدة أحاديث منها : حديث ابى بن كعب فانه جمع نسائه وصلى بهم فى رمضان ثمان ركعات ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال : فعلت البارحة كذا وكذا فلم يقل له شيئا۔فكانت سنة الرضا۔أخرجه ابن حبان (٤/١١٠) كما فى المجمع (١٧٢/٣) وسنده يحتمل التحسين وأخرجه الطبرانى فى الصغير (١٩٠).

ومنها : حديث ابن مسعود انه صلى خلف النبى ﷺ فقام قياماطويلا حتى هممت بأمر سوء قيل: وماهو ؟ قال : أجلس وأدعه كما رواه مسلم (١/٢٦٤).

ومنها : حديث حذيفة انه صلى خلف النبى ﷺ فى قيام الليل فقرأ البقرة ثم افتتح النساء ثم افتتح ال عمران ثم افتتح المائدة وهذا معنى الحديث۔ أخرجه مسلم (١/٢٦٤).

ومنها : حديث أنس فى البخارى انه ﷺ صلى فى بيتهم جماعة فى صلاة الضحى. وأمثال ذلك.

❁ فهذه الروايات تفيد جواز الجماعة فى النوافل بل استحبابها أحيانا وأما الدوام على ذلك فبدعة فالأفضل لك ان تصلى منفردا فى قيام الليل۔ وإن جمعت أحيانا بالنساء فيه كان

خيرا لان اتباع النبی ﷺ کما ھو فی الاقوال والافعال کذلک فی التروک فما ترکه علیه السلام نترکه وما واظب علیه نواظب علیه وما فعله أحیانا نفعله أحیانا ـ والله ولی التوفیق.

۹۱۶ – وسئل : عن رجل یقرأ القرآن خطأ ھل یجوز الاقتداء به ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ یجب قرائة القرآن علی وجه صحیح وإعراب صحیح ولا یجوز اللحن فیه عمدا قال ابن قدامة فی المغنی (۴۸/۱۲) : فأما القرائة بالتلحین فینظر فیه فان لم یفرط فی التمطیط والمد وإشباع الحرکات فلا بأس به فان النبی ﷺ قد قرأ ورجع صوته ورفع ـ وقال : لیس منا من لم یتغن بالقرآن ـ ثم قال :

❁ فأما ان افرط فی المد والتمطیط وإشباع الحرکات بحیث یجعل الضمة واوا والفتحة ألفا والکسرة یاء کره ذلک ومن أصحابنا من یحرمه لانه یغیر القرآن ویخرج الکلمات عن وضعها ویجعل الحرکات حروفا وقد روینا عن ابی عبد الله – یعنی احمد – ان رجلا سأله عن ذلک فقال له: ماإسمک ؟ قال : محمد قال : أیسرک ان یقال لک : یاموحامد؟ قال : لا قال : لایعجبنی ان یتعلم الرجل الألحان الخ.

❁ وفی الفقه الاسلامی (۶۵۰/۱) : ویشترط فی القرائة عدم اللحن المخل بالمعنی کضم تاء أنعمت وکسرها ممن یمکنه التعلم وکقرائة شاذة. وھی غیر السبعة ان غیرت المعنی کقرائة ﴿ إنما یخشی الله من عباده العلماء ﴾ برفع الاول ونصب الثانی اوزادت ولو حرفا او نقصت فمتی فعل شیئا من ذلک بطلت قرائته. وتصح القرائة بلحن فی القرائة ولوبالفاتحة ان لم یتعمد وأثم الامام ان وجد غیره ممن یحسن القرائة ولا تصح القرائة ان تعمد اللحن او تبدل الحروف بغیرھا ولا تصح الاقتداء به، ملخصا.

وفی أحسن الفتاوی (۶۹/۳) : وسئل عن إمام یقرأ القرآن باللحن ویخطأھا فی الاعراب خطأ فاحشا ومع أننا نھیناه عن ذلک ولکنه لایصلح قرائته ویقول: لابأس بھذه الأخطاء وإنھا لاتفسد الصلاة فما حکم الاقتداء والإئتمام به ؟

❁ فأجاب: الخطأ فی الاعراب معفو عند المتأخرین یعنی من الحنفیة لایفسد الصلاة إلا ان من لم یحترز عن ذلک لقلة مبالاته فھو عاص أشد العصیان قال الله تعالی : ﴿ ورتل القرآن ترتیلا ﴾ – وقال العلامة الجزری :

والاخذ بالتجويد حتم لازم ❁ من لم يجود القرآن آثم.

❁ والذى لايميز بين الحروف والحركات فهو يظن ان تعددها باطل لاحاجة له والقرآن منزه عن الباطل۔والألثغ إذا لم يجتهد فى تصحيح قرائته فصلاته غير صحيحة قال فى شرح التنوير: وحرر الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم إلا مثله ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده الخ.

❁ وفى الشامية : قوله : دائما أى : فى آناء الليل والنهار فمادام فى التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة كما فى المحيط وغيره الخ ۔ رد المحتار (١/٥٤٤).

فعلم من العبارة المذكورة ان صلاة الألثغ لاتصح اذا ترك جهده مع انه معذور فكيف تصح صلاة من يقدر على تصحيح قرائته وهولا يبالى !

والحاصل: انه ان وقع منه الخطأ أحيانا اتفاقا فصلاته صحيحة واذا كان يقرأ خطأ وهو قادر على التصحيح ومع ذلك لايبالى فصلاته غير صحيحة آه. وفى فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٣٠٨) :

❁ **س** : إذا أخطأ الامام فى القرائة أثناء الصلاة الجهرية كأن يسقط آية او جزء آية او يغير لفظ الآية خطأ ونحو ذلك فهل يرد ويفتح عليه المأموم ؟

❁ **ج** : إذا غلط الامام فى القرائة باسقاط آية او لحن فيها شرع لمن خلفه ان يفتح عليه وإذا كان ذلك فى الفاتحة وجب على من يخلفه ان يفتح لان قرائتها ركن فى الصلاة إلا ان يكون اللحن لايخل بالمعنى فى الآية فانه لايجب الفتح كما لو نصب الرحمن او الرحيم او نحوذلك.

❁ باب الحدث فى الصلاة وقضاءِ الفوائت والترتيب ❁

٩١٧ – وسئل : عن الرجل أحدث فى صلاته هل يستأنف ام يبنى على ماسبق من صلاته ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ **الراجح** : فى هذه المسألة ان يعيد الصلاة لأدلة :

١ – **الاول** : ماروا‌ه ابوداود (٣١/١) والترمذى (١/ باب الرضاع) واحمد وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٦١/٢) عن على بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: اذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة. واسناده ضعيف فيه عيسى بن حطان ومسلم بن سلام وهو مجهول.

٢ – وأخرج الطبرانى والدارقطنى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اذا رعف احدكم فى صلاته فلينصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوئه وليستقبل صلاته۔ كما فى نصب الراية (٦١/٢) واسناده ضعيف جدا، فيه سليمان الأرقم وهو متروك قاله ابن عدى.

٣ – قال ابن حزم فى المحلى (٦٥/٣):

كل حدث ينقض الطهارة بعمد او نسيان فانه متى وجد بغلبة او باكراه او بنسيان فى الصلاة مابين التكبير للإحرام لها الى ان يتم سلامه منها: فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ويلزمه ابتدائها ولا يجوز له البناء فيها سواء كان إماما او ماموما او منفردا فى فرض كان او فى تطوع إلا انه لاتلزمه الاعادة فى التطوع خاصة. وهو أحد قولى الشافعى.

ثم ذكر ضعف أدلة المخالفين وضعفها ثم قال:

❁ ولكن البرهان على بطلان من صلى ماذكره ابوداود عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ.

❁ قال على: ورويناه من طرق فاذ صح ان الصلاة ممن أحدث لايقبلها الله حتى يتوضأ وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة لاتجزئ الا متصلة ولا يجوز ان يفرق بين أجزائها بماليس صلاة فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول: أخبرونا عن المحدث الذى أمرتموه بالبناء مذ يحدث فيخرج فيمشى فياخذ الماء فيغسل حدثه او يستنجى فيتوضأ فينصرف الى ان يأخذ فى عمل الصلاة أهو عندكم فى صلاة ام هو فى غير صلاة ولا سبيل لهم الى قسم ثالث.

❁ **فان قالوا** : هو فى صلاة أكذبهم قول رسول الله ﷺ : ان الله تعالى لايقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ـ ومن المحال الباطل ان يعتد له بصلاة قد أيقنا ان الله تعالى لايقبلها فصح ان عمل صلاته الذى كان قبل قد انقطع وأما أجره فباق له بلا شك الا أنه الآن فى غير صلاة بلا شك اذ هو فى حال لايقبل الله تعالى معها صلاة !

وان قالوا : هو فی غیر صلاة **قلنا:** صدقتم فاذهو فی غیر صلاة فعلیه ان یأتی بالصلاة متصلة ولا یحول بین أجزائها وهو ذاکر قاصدا بما لیس من الصلاة وبوقت هو فیه فی صلاة وهذا برهان لامخلص منه!

ولو أردنا ان نحتج من الحدیث بما هو أقوی مما احتجوا به لذکر حدیث علی بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: اذا فسا أحدکم فی الصلاة فلیتوضأ ولیعد الصلاة۔ أخرجه ابوداود والترمذی وابن حبان فی صحیحه وعبد الرزاق ۔ وفیه سلام وهو مجهول الحال.

فان ذکروا من بنی من الصحابة فقد روینا باسناد صحیح عن الزهری ان مسور بن مخرمة کان اذا رعف فی الصلاة یعیدها ولا یعتد بما مضی.

ثم روی عن ابراهیم النخعی قال: فی الغائط والبول والریح: یتوضأ ویستقبل الصلاة وفی القیئ والرعاف یتوضأ ویبنی علی صلاته مالم یتکلم۔ وعن ابن سیرین فیمن أحدث فی صلاته قبل ان یسلم قال : إن صلاته لم تتم.

وعن الزهری فیمن احدث فی صلاته قبل ان یسلم: إنه یعید الصلاة وهو قول سفیان الثوری ومالك وأبی شبرمة وآخر قولی الشافعی وبه نأخذ.

❁ **مسألة** : فان رعف احد ممن ذکرنا فی صلاة کماذکرنا فإن أمکنه أن یسد أنفه وأن یدع الدم یقطر علی مابین یدیه بحیث لایمس له ثوبا ولا شیئا من ظاهر جسده فعل وتمادی علی صلاته ولا شیئ علیه، برهان ذلك أن الرعاف لیس حدثا علی ماذکرنا قبل. فإذ لیس حدثا ولا مس له الدم ثوبا ولا ظاهر جسده فلم یعرض فی طهارته ولا فی صلاته شیئ الخ.

❁ أقول : لو مس ذلك فی الصلاة لایکون علیه شیئ لما ذکرنا أن النجاسة إذا وقعت علی ثوب المصلی او بدنه وهو فی الصلاة فلا شیئ علیه لان النبی ﷺ ألقی علیه جیفة وسلا جزور وأتم الصلاة وکذلك فعل الانصاری فیما رواه البخاری تعلیقا وابوداود مسندا.

وقد قال بإعادة الصلاة المسور بن مخرمة کما فی البیهقی (۲/۲۵۵) وروی ابن ابی شیبة (۲/۱۹۶) عن ابن سیرین والحسن وابراهیم وهی فی المصنف لعبد الرزاق (۲/۳۳۸/۳۴۳).

❁ وقال المبارکفوری فی المرعاة (۳/۳۸۳) : الراجح عندی أنه یعید الصلاة سواء خرج الحدث باختیاره او بغیر اختیاره وفرق الشافعی فی القدیم واحمد فی روایة ومالك وابوحنیفة

بين العمد والسبق من غير اختيار فقالوا: يعيد الصلاة فی الاول ويبنی فی الثانی بالشروط المذكورة فی الفروع ولو استأنف فيه أيضا لكان أفضل للبعد عن شبهة الخلاف.

واستدلوا بأدلة :

١ – **فمنها** : مارواه ابن ماجة والدارقطنی (١/١٥٣) والبيهقی (٢/٢٥٥) عن عائشة عن النبی ﷺ قال : من قاء او رعف فی صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن علی صلاته مالم يتكلم۔ واسناده ضعيف فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف فی روايته عن الحجازيين. وهنا رواه عن ابن جريج وهو حجازی. وروی الزيلعی (٢/٦١) عن ابن جريج عن ابيه مرسلا۔ والمرسل أصح وصحح هذه الطريقة الذهلی والدارقطنی۔ ولكن المرسل ليس بحجة هنا.لأنه لا شاهد له.

٢ – **ومنها**: ما أخرجه الدارقطنی عن ابی سعيد الخدری مرفوعا وفيه: فلينصرف ثم ليجئ فليبن علی مامضی (١/١٥٧) وهو حديث موضوع وفيه : ابوبكر الداهری وهو كذاب وفيه حجاج بن أرطاة ولم يسمع من الزهری وهو مدلس أيضا۔ كما فی نصب الراية (١/٣٩).

٣ – **ومنها** : ماأخرجه الدارقطنی (١/١٥٦) عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف فی صلاته توضأ ثم بنی علی مابقی من صلاته۔ وفيه عمر بن رياح دجال ۔ وقال الدارقطنی : متروك. وقال ابن حبان : يروی عن الثقات المرفوعات لايحل كتب حديثه . وقال ابن عدی : يحدث عن ابن طاووس بالبواطيل.

وأخرجه الدارقطنی (١/١٥٢) من وجه آخر وفيه سليمان بن أرقم متروك.

٤ – وأما الآثار فأخرج مالك فی الموطأ (١/٢٧) والبيهقی (٢/٢٥٦) عن نافع ان ابن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنی علی ما صلی ولم يتكل. واسناده صحيح.

٥ – وروی الدارقطنی (١/١٥٦) والبيهقی (٢/٢٥٦) عن علی قال : إذا وجد احدكم فی بطنه رزء او قيئا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن علی صلاته مالم يتكلم. واسناده صحيح وأخرجه ابن ابی شيبة: حدثنا علی بن مسهر عن سعيد وهو ابن عروبة عن قتادة عن خلاس عن علی۔ قال ابن التركمانی فی الجوهر النقی (٢/٢٥٦): إسناده صحيح علی شرط مسلم وخلاس أخرج له الشيخان۔ قلت: فيه تدليس قتادة۔ وهو محتمل وفی ابن ابی شيبة عن خلاس عن رجل ولم يذكر فيه عن علی.

وفی الإستذكار لابن عبد البر: بناء الراعف علی ماصلی لم يتكلم ثبت عن عمر وعلی وابن عمر وروی عن ابی بكر ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده.

وروی البناء أيضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا أعلم فی ذلك بينهم اختلافا إلا الحسن فانه ذهب مذهب المسور أنه لا يبنی عن استدبار القبلة فی الرعاف۔ كذا فی الجوهر النقی.

٦ – وروی ابن ابی شيبة (١٩٤/٢) عن عمر باسناد ضعيف فيه رجل مجهول. وروی عن مكحول وسلمان وسعيد بن المسيب وسالم والشعبی وغيرهم البناء.

٧ – وروی البيهقی (٢٥٧/٢): عن ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنی علی ماقد صلی وهو من بلاغات مالك وفيه انقطاع.

❁ **فثبت** أن أدلة الإستيناف قوية وأن البناء روی فيه عن بعض الصحابة آثارا قوية ولا حجة فيها إذا خالفت النص ولكن ليس معنا نص صحيح واضح فی الإستيناف كما تری.

وقال بعض الحنفية: آثار الصحابة فی مثل هذه المسألة فی درجة المرفوع لان المسألة غير مدركة بالقياس وما كان كذلك فحكمها كحكم الحديث المرفوع. كما فی درس ترمذی (١٥٧/١-١٥٩).

أما قوله: هذا الحديث حسن لكثرة طرقه فغلط لان التعدد يحسن الحديث إذا كانت الطرق فيها ضعف يسير أما هذه الطرق فلا لشدة ضعفها ۔ كما تقدم.

٩١٨ – وسئل: عن الصلاة هل تفسد بطلوع الشمس او غروبها كما قال الحنفية؟

الجواب: الحمد لله.

❁ **الصحيح**: انه لاتفسد لا صلاة الفجر ولا صلاة العصر فمن قال بفساد صلاة الفجر عند طلوع الشمس فی أثنائها فقول مخالف لصريح الحديث واتباع للرأی المجرد ولا عبرة به إذا خالف النص وقد أقر بذلك بعض محققی الحنفية كعبد الحیٔ اللكهنوی ورشيد احمد الجنجوهی وقد قدمنا التفصيل فی (٨٣/٣) رقم (٤٦٩).

وأما الأحاديث التی ذكرها صاحب اعلاء السنن (٨/٥): فلا يدل شیٔ منها علی مرادهم، وإنما هو تحميل لما لايحتملها، وهو غير جائز.

٩١٩ – وهل تصح صلاة من أحدث بعد التشهد؟

❁ **الجواب** : لاتصح البتة بل يجب عليه أن يسلم ومن أحدث عمدا فصلاته فاسدة لأنه متلاعب بالدين فان قلت : فماذا تفعلون بأثر على رضى الله عنه الذى أخرجه البيهقى (١٧٢/٢) عنه إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ـ فنقول : **أولا** : هو أثر موقوف .

ثانيا – انه لايصح معناه على قول الحنفية أيضا لأنه يشمل العمد والنسيان وعندهم الخروج فرض بصنع المصلى۔ وإذا خرج بصنعه فقد ترك الواجب وهو السلام فالصلاة واجبة الإعادة عندهم فأنى يصح لهم الإستدلال به؟

وكذا قوله ﷺ : إذا أحدث يعنى الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته۔أخرجه ابوداود والترمذى وقال: ليس بذاك۔ وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد تقدم هذا البحث فى (٧٧٦/٤).

٩٢٠ – وسئل : عمن فاتته صلاة الظهر مثلا حتى قدر عليها بعد العصر فهل يقضيها حينذاك ؟ وما معنى قول بعض فقهاء الأحناف: فسدت فسادا موقوفا ؟ وبما يسقط الترتيب بين الصلوات ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

المسلم يسعى دائما لإقامة الصلاة فى أوقاتها ولكن إذا عرض له أمر أخر لأجله الصلاة فعليه المبادرة الى قضائها ولا يؤخرها الى ست صلوات كما قيل ولا الى مضى وقت الكراهة بل يصليها متى قدر وان كان وقت الكراهة فإن الصلاة المكتوبة يجوز أدائها وقت الكراهة كما سنذكر الأدلة على ذلك.

❁ **ويسقط** الترتيب بين الصلوات المكتوبة بأمور منها :١- النسيان ٢- ومنها : النوم ٣- ومنها حضور الجماعة ٤- ومنها : ضيق الوقت للوقتية. كما فى الإنصاف (٤٤٤/١) :

لما روى البخارى (٨٤/١) ومسلم (٢٤١/١) وابن ماجة (١١٨٨/١رقم) وهو فى المشكاة (٦١/١) عن ابى قتادة مرفوعا : من نسى صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها إذا ذكرها وفى رواية: لاكفارة لها إلا ذلك وفى رواية : فإذا نسى أحدكم صلاة او نام عنها فيصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾.

❁ فهذه الأحاديث الصحيحة تصرح بجواز قضائها وقت الكراهة وغيرها.

قال الشوكانی فی النيل (٢/٤) : وفی الحديث المذكور دليل على ان الفوائت يجب قضائها على الفور وأنها تقضى أوقات الكراهة وغيرها۔ تقدم البحث تفصيلا فی (١٣٥/٣) رقم (٤٨٥).

وأما القول بالفساد الموقوف او سقوط الترتيب بصيرورة الصلوات ستا فلا دليل له فی الشرع المطهر فيما نعلم. كما تقدم بل تأخير الصلاة المتروكة الى صيرورة الصلوات ستا لايجوز لأنه لعله يموت فتبقى فی ذمته ولأن فی ذلك مخالفة للحديث المذكور (إذا ذكرها).

ولا ينافی ماذكرنا ارتحال النبی ﷺ عن المكان الذی فاتته فيه صلاة الصبح فان العلة مذكورة فيه وهو قوله : إن هذا واد به حضرنا شيطان.

وأما من قال بأن الشيطان يحضر كل مكان فمعارضة الحديث بالرأی السخيف.

٩٢١ – وسئل : عن قول بعض الفقهاء: من صلى خمسا ذاكرا فائتة فسدت فسادا موقوفا فان صلى سادسة صحت الكل وان صلى الفائتة بعد الخامسة بطلت فرضية الصلوات الخمس وصارت نفلا وعند بعضهم بطلت مطلقا هل هو صحيح وما دليله وما أصله ؟

الجواب : أما أصل المسألة فهو وجوب الترتيب بين الفوائت والوقتية إذا كانت أقل من ست وأما الدليل لهذه المسألة فحديث ذكره ابن الجوزی فی العلل والزيلعی فی نصب الراية (١٦٢/٢) قال عليه السلام : لاصلاة لمن عليه صلاة.

❁ **والصحيح** : ان الترتيب فرض ولكن قولهم اذا كانت أقل من ست لادليل عليه ألبتة لامن السنة ولا من قول الصحابی. والحديث المذكور باطل كما قال الامام احمد نقل عنه الزيلعی۔ فيجب على الرجل الترتيب بين الصلوات قلت ام كثرت ولكن الترتيب يسقط بأحد الأمور الأربعة المتقدمة فی المسألة المذكورة.

ولا تفسد الصلاة لا فسادا موقوفا ولا غير موقوف بل هذه آراء لاحجة فيها۔ انظر السنن الكبرى (٢٢٠/٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية و كتب السنة.

٩٢٢ – وسئل : عن قضاء الفائتة كيف يكون قضائها وهل تسن فيه الجماعة ؟

الجواب : الحمد لله.

❁ نعم : يجب قضاء الفائتة سهوا او نسيانا او من النوم على هيئة الصلاة المؤداة فى الوقت ولا فرق بين الاداء والقضاء فى الكيفية.

١ – فقد أخرج مسلم (١/٢٣٨–٢٣٩) : باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها : عن ابى قتادة فى حديثه الطويل وفيه : فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل فدعى بميضاة كانت معى منها شئ من ماء قال : فتوضأ منها وضوء دون وضوء قال: وبقى فيها شئ من ماء ثم قال لأبى قتادة: احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم ...... الحديث.

فهذا صريح فى أن القضاء مثل الأداء فى الجهر والإسرار والأذان والإقامة وغير ذلك وفيه قضاء السنة مع الفرض ويجوز دون قضاء المكتوبة.

٢ – وفى حديث ابى هريرة عند مسلم (١/٢٤١) وهو فى المشكاة (١/٦٦) وفيه : وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها.

قال النووى فى شرح مسلم: وفيه إشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها ويجهر بها، ملخصا ـ (والقنوت لايسن دوامه).

٩٢٣ – وسئل: عن رجل أحدث فى صلاته وكان فى الصف الاول مثلا كيف يخرج وهل يمر أمام الناس ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله ـ يجوز له ان يخرج من الصف ويأخذ بأنفه تورية عملية كما جاء فى الحديث الذى أخرجه ابوداود (١/٢٠٧): عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف.

❁ فهذا الرجل لايستحى من الخروج ويمر بين يدى الصفوف ولا حرج عليه لأن سترة الامام سترة لمن خلفه ـ قال البخارى (١/٧١): باب سترة الامام سترة لمن خلفه ـ عن ابن عباس قال: أقبلت على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر على أحد.

❁ فهذا الحديث يفيدك جواز المرور بين يدى الصفوف اذا كان للإمام سترة ـ ويدل الحديث الأول بعمومه على ذلك ـ وقد تقدم فى باب السترة.

٩٢٤ – رجل فاتته صلاة فى الحضر ويقضيها فى السفر او فاتته صلاة فى السفر ويقضيها فى الحضر كيف يكون القضاء ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

إعلم ! أنه لايجوز للمسلم تفويت الصلاة عن وقتها سفرا او حضرا وجهادا ولذلك لم يذكر النبى ﷺ تفصيلات ذلك ولكن ورد ههنا قواعد شرعية يبنى عليها مسائل الباب .

❁ **فنقول: فى هذه المسألة صور:**

١ – **الاولى** : أن يكون المصلى ناويا للجمع بين الصلاتين وأخر الظهر الى وقت العصر فدخل البلد وقت العصر فهذا يصلى تماما يعنى يصلى الظهر أربعا والعصر أربعا لان وقت الظهر والعصر واحد فى الجمع بين الصلاتين وهو فى آخر الوقت مقيم فيصلى صلاة مقيم ولذلك لايعد الجامع بين الصلاتين فائتا للصلاة بل هو يقيم الصلاة فى وقتها۔ ولذلك أفتى جماعة من الصحابة أن الحائض اذا طهرت وقت العصر وجب عليها صلاة الظهر كما فى البيهقى (٣٨٦١) والفتاوى الاسلامية وفتاوى المرأة المسلمة وان قلنا فى تلك المسألة ان الأصح هو عدم الوجوب كما تقدم فى (٦١/٣).

وفى المجموع (٣٧٨/٤) قال أصحابنا: اذا جمع كانت الصلاتان أداء سواء جمع تقديما او تأخيرا وهو الصحيح.

٢ – **الثانية** : أن تفوته الظهر مثلا الى الليل او الى الصباح (٣) فان كان فاتته فى سفر وقضاها فى سفر قصر لقيام العذر وهو السفر (٤) وان كان فى حضر وقضاها فى حضر أتم لعدم قيام العذر ودليل الإتمام موجود وهو أن القضاء مثل الأداء كما سيأتى.

٣ – **الثالثة** : ان تفوته الصلاة فى الحضر وقضاها فى السفر ففيه قولان للعلماء:

❁ **الاول** : انه يصلى أربعا قال ابن قدامة فى المغنى (١٢٧/٢) : أما اذا نسى صلاة الحضر وقضاها فى السفر فعليه الإتمام إجماعا ذكره الإمام احمد وابن المنذر لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر۔ولانه انما يقضى ما فاته وقد فاته اربع.

❁ **القول الثاني:** انه يقصر وان فاته صلاة فى الحضر ويقضيها فى السفر كما لوفاته صوم فى الحضر وذكره فى السفر فان له ان يفطر وهو قول المزنى كما ذكر ذلك النووى فى المجموع (٤/٤٦٦) وقال: وهذا القول لايصح والصحيح هوالاول ولا يصح قياس الصوم على الصلاة للفرق بينهما الخ.

وروى ابن ابى شيبة نحوه عن الثورى والحسن (٥٤٢/٢) قالا: من نسى صلاة فى حضر وذكرها فى السفر صلاها أربعا وخالف فى ذلك ابن حزم كما سيأتى وانظر كتاب الام (١٧٠/١).

٤ – الرابعة : ان تفوته صلاة فى السفر وذكرها فى الحضر او قدر عليها فى الحضر ففيه قولان مشهوران سنذكرهما مع بيان الراجح ان شاء الله:

❁ **الاول** – انه يصلى ركعتين والقضاء يكون كالأداء يعنى يصلى صلاة سفر قال مالك رحمه الله فى الموطأ (٨/١): من أدركه الوقت وهو فى سفر فأخر الصلاة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على أهله وهو فى الوقت فانه يصلى صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال مالك رحمه الله: وهذا الامر الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا يعنى من التابعين وغيرهم.

وقال الحنفية نحوه كما فى الهداية (١٦٧/١): من فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين كما فاتته فى السفر – يعنى وقضاها فى السفر – ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر أربعا لانه بعد ماتقرر لايتغير ولان القضاء بمثل الأداء۔ انظر فتح القدير (٤٠٥/١) ومراقى الفلاح (ص:٧٢)۔ وهو رواية عن الامام احمد كمافى المغنى (١٢٧/٢) وهوأحد قولى الشافعى كما فى المجموع (٣٦٦/٤) وهوقوله القديم ودليل هذا القول ان القضاء يكون بحسب الأداء لان النبى ﷺ كان اذا قضى صلاة النهار بالليل لم يجهر واذا قضى صلاة الليل بالنهار جهر كما فى حديث مسلم (٢٣٨/١) وحديث قضائه صلاة العصر بعد المغرب كما فى الصحيحين۔ قال ابو البركات فى المنتقى كما فى النيل (٩/٢): وفيه دليل على الإقامة للفوائت وعلى ان صلاة النهار ان قضيت ليلا لايجهر فيها.

❁ **القول الثانى** : انه اذا فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر أربعا وبه قال احمد والأوزاعى وداود والشافعى فى قوله الجديد كما فى المغنى (١٢٧/٢): واذا نسيها فى السفر

فذكرها فى الحضر صلى اربعا بالإحتياط فانما وجبت عليه الساعة۔ وانظر المجوع (٢٦٦/٤) وقال الشافعى فى الجديد: لايجوز له القصر وهوالأصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال العذر كالقعود فى صلاة المريض.

واستدل احمد لذلك بقوله عليه السلام: فليصلها اذا ذكرها فان الحديث يدل بظاهره على ان الصلاة الفائتة تجب وقت القضاء وهو وقتها كما فى رواية أخرى: فان ذلك وقتها۔

❁ وسبب الاختلاف فى ذلك هو ان الفائتة هل تجب بأمر جديد ام بامر سابق ؟ فان كان بأمر سابق فالقضاء يجب ان يكون مثل الأداء وان كان بأمر جديد فالواجب ان يصليها اربعا ان كان مقيما وركعتين ان كان مسافرا.

❁ قال الشوكانى فى النيل (٤/٢): واعلم! ان الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لايكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلك بإصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة انها أداء لاقضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء.

أقول: فهذا يدل على ترجيح القول الثانى كما سنذكر.

❁ **والراجح** عندى بعدما تدبرت يومين (والفضل لله) انه يصلى أربعا، لوجوه :

الوجه الاول : ان عموم قوله ﷺ: من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها يدل على ان وقت الصلاة المتروكة نسيانا او نوما هو الوقت الذى يذكرها فيه فهذا دليل صريح فى ذلك ۔ وأصرح من ذلك مارواه البيهقى (٢١٩/٢) وابن عدى كما فى الارواء (٢٩٢/١) :

فوقتها حين يذكرها لاوقت لها إلا ذلك.

الوجه الثانى : ان الفائتة ليست قضاء الا فى اصطلاح الأصوليين اما من ناحية الأحاديث فهى موقتة مؤداة كما تقدم فى عبارة الشوكانى.

الوجه الثالث : ان القصر فى السفر سنة فلو أتم الصلاة جاز مع الكراهة بخلاف من قصر أربعا فى الحضر فانه لاتصح صلاته. فعلى هذا اذا أتم الصلاة الفائتة فى السفر حضرا جازت صلاته (على القولين)

الوجه الرابع : ان فيه الاحتياط وفى الحديث: دع ما يريبك إلى مالا يريبك.

ثم رأيت ابن حزم اختارما اخترته، واختار ان الصلاة الفائتة فى الحضر تقصر فى السفر

لعموم الدليل المذكور فقال (٢٢٨/٣) رقم (٥١٧): ومن ذكر وهو فی سفر صلاة نسيها او نام عنها فی إقامته صلاها ركعتين ولا بد فان ذكر فی الحضر صلاة نسيها فی سفر صلاها اربعا ولابد۔ ثم ذكر أقوال العلماء ثم قال: وأما نحن فان حجتنا فی هذا انما هو قول رسول الله ﷺ: من نسی صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فانما جعل عليه السلام وقتها وقت أدائها لا الوقت الذی نسيها فيه او نام عنها۔ فكل صلاة تؤدى فی سفر فهی صلاة سفر وكل صلاة تؤدى فی حضر فهی صلاة حضر ولابد.

❁ **فان قيل** : فی هذا الخبر : كما كان يصليهالوقتها. **قلنا** : هذا باطل وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير قال علی: وأما قولنا: ان نسی صلاة فی سفر فذكرها فی حضر فانه لايصليها إلا أربعا فهو قول الشافعی والأوزاعی وغيرهما ۔ وأما قولنا : ان نسيها فی حضر فذكرها فی سفر فانه يصليها سفرية فهو قول الحسن ۔أقول: وروى عن المزنی كما تقدم.

❁ **وقد ذكر لرد أقوال المخالفين وجوها** :

وهی ان صلاة السفر أصل وصلاة الإقامة أصل ليست أحداهما فرعا للأخرى فبطل قول من قال : ان صلاة السفر فرع.

وقال لرد قول مالك : الصلاة تؤدى كما لزمت اذا فاتت۔ قال ابن حزم : وهذا دعوى بلا برهان وهو أول من يناقض هذا الأصل وذلك انه يقول: من فاتته صلاة الجمعة فانه لايصليها الأربع ركعات۔ ومن فاتته فی حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها ان يصليها قاعدا او مضطجعا او مؤميا فذكرها فی صحته فانه لايصليها إلا قائما.

❁ ومن ذكر فی حال المرض المذكور صلاته فاتته فی صحته كان حكمها ان يصليها قائما فانه لايصليها إلا قاعدا او مضطجعا.

❁ ومن صلى فی حال خوف راكبا او ماشيا صلاة نسيها فی حال الأمن فانه يؤديها راكبا او ماشيا۔ ومن ذكر فی حال الأمن صلاة نسيها فی حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكبا او ماشيا فانه لايصليها إلا نازلا قائما.

❁ ومن نسی صلاة لو صلاها فی وقتها لم يصلها إلا متوضيا فذكرها فی حال تيمم صلاها متيمما ولونسی صلاة لو صلاها فی وقتها لم يصلها إلا متيمما فذكرها والماء معه فانه

لايصليها إلا متوضيا الخ.

أقول : ففی هذه الصور كلهايصلی كما ذكر لهذا الحديث الشريف وهذه قاعدة عامة.

فان قلت : فلم يجهر فی صلاة الفجر اذا قضاها نهارا فان وقتها الآن؟ فالجواب: ان هذا حكم مستقل وقد يجهر فی صلاة النهار كالجمعة والعيدين والإستسقاء ونحوذلك.

٩٢٥ – وسئل : عن رجل أغمی عليه يوما كاملا او نصف يوم فهل يقضی مافاته من الصلوات ، وكذا الصوم ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله ـاتفق العلماء علی ان قضاء الصلاة واجب علی الناسی والنائم لما تقدم من الاحاديث ـ والمغمی عليه لاقضاء عليه إلا اذا أفاق فی وقت يدرك فيه الطهارة والدخول فی الصلاة فقد روی عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمراشتكی مرة غلب فيها علی عقله حتی ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ماترك من الصلاة.

وعن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه انه اذا أغمی علی المريض ثم عقل لم يعد الصلاة.

وعن الزهری سئل عن المغمی عليه فقال : لايقضی. وعن الحسن ومحمد بن سيرين انهما قالا فی المغمی عليه : لايعيد الصلاة التی أفاق عندهاـ انظر فقه السنة (١/٢٤٠).

وقال ابن حزم : ولا صلاة علی مجنون ولا مغمی عليه ولا حائض ولا نفساءـ ولا قضاء علی واحد منهم إلا ما أفاق المجنون والمغمی عليه ـ وطهرت الحائض والنفساء فی وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول فی الصلاة ـ برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة فذكر: المجنون حتی يفيق. وأماالحائض والنفساء واسقاط القضاء عنها فإجماع متيقن.

وأما المغمی عليه فإننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابرهيم وحماد ابن ابی سليمان وقتادة: ان المغمی عليه يقضی.

وقال سفيان : يقضی ان أفاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط ـ وقال أبوحنيفة : ان أغمی عليه خمس صلوات قضاهن فإن أغمی عليه أكثر لم يقض شيئا ـ ثم رد أقوال المخالفين. قال ابن حزم: المغمی عليه لايعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع ـ واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها فی وقتها الذی ألزم الناس ان يؤدوها فيه فلايجوز أدائها فی غير وقتها لانه لم يأمر الله تعالی بذلك وصلاة لم يأمر الله تعالی بها لاتجب.

أقول: أما قول صاحب المغنى (١/٤٤٦): والمغمى عليه كالنائم يجب عليه القضاء لما روى عن عمار بن ياسر انه قضى صلاة ثلاثة أيام ولم يعرف له مخالف:فخطأ لانه عرف له مخالف وهوابن عمر رضى الله عنهما، ولان قياس المغمى عليه على النائم غير صحيح ولاحاجة اليه.

بل ذكر عبد الرحمن بن ناصر السعدى فى المختارات الجلية (ص : ٤٣) : ان المجنون لا قضاء عليه وان جن بمسكر محرم لان القاعدة الشرعية ان المجنون لا قضاء عليه مطلقا ماتركه زمن جنونه والتغليظ لايكون الا بالعقوبة الشرعية فيكفى فيه الجلد اذا شرب خمرا متعمدا عالما.

٩٢٦ – وسئل : عن قضاء السنن الرواتب هل ثبت ذلك ؟

❁ **الجواب** : نعم وقد تقدم تفصيله فى (٣/١٧١).

٩٢٧ – قيل لى : إن الرجل اذا فاته صلاة فانه يقضيها ويصليها عند وقتها مرة ثانية ، مثلا فاتته صلاة الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس فانه يصليها صباحا مرة ثانية.

❁ **الجواب** : هذا ليس بصحيح وماورد فى ذلك من الحديث عند مسلم من حديث ابى قتادة بلفظ: فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ـ وفى رواية ابى داود : من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها۔ فان الحديث الاول جاء لدفع وهم من يتوهم ان وقت الصلاة انتقل من وقتها الأصلى الى هذا الوقت فدفع بان الصلاة الوقتية غدا تؤدى فى وقتها ولا يجوز تأخيرها.

وأما الرواية الثانية فقال الحافظ : هى خطأ نقله الشوكانى عنه فى النيل (٢/٦) ، وقال الشيخ فى ضعيف سنن ابى داود رقم (٨١) : إنه شاذ وقال فى ضعيف الجامع (٢١٧٦) : ضعيف واحال على ابى داود۔ والدليل على ضعف الرواية هو اجماع المسلمين على انه لايجب قضائها مرة ثانية من الغد وفهم السلف وتعاملهم يعين فى فهم معانى النصوص وألفاظها۔ وكثيرمن الناس لايراعون تعاملهم وفهمهم فيقعون فى مسائل لم يقل بها أحد مع ضعف الدليل۔ وورد فى حديث ابن حبان (٤/١٤٨) وابن خزيمة (٢/٩٨) وغيرهما مثل احمد قالوا : يارسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد؟ فقال : أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم ـ وسنده صحيح ان شاء الله۔ واحتج به الحافظ فى الفتح.

٩٢٨ – وسئل : عن الترتيب بين الفوائت مادليله ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله. دليله حديث جابر فی الصحيحين انه عليه السلام صلی العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب ـ وفی سنن الترمذی (١/٤٣) والنسائی عن ابن مسعود: ان المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن اربع صلوات يوم الخندق فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها فی وقتها الخ ، ملخصا.

ولكن قال العلماء : الفعل المجرد لا يدل علی الوجوب إلا ان يقال: فعل ذلك رسول الله ﷺ وقال : صلوا كما رأيتمونی أصلی ـ فيستدل لوجوبها بهذا الحديث ـ كما فی النيل (٢/٧-٨) وفتح الباری.

٩٢٩ – وسئل : عن قضاء السنن الرواتب هل ثبت ذلك ؟

❁ **الجواب** : نعم ثبت ذلك فی أحاديث كثيرة وذكرناها فی رقم (٤٨٧) (٣/١٧١) تفصيلا فراجعه.

٩٣٠ – وسئل : عن الوتر هل يقضی اذا فات ليلا ومتی يقضی ان كان له قضاء ؟

المستفتی الطالب ٢٣/٥/١٤١٦).

❁ **الجواب** : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح: من قولی العلماء ان الوتر اذا فات الإنسان فعليه ان يقضيه متی استيقظ او تذكره او قدر عليه ـ والدليل علی ذلك:

١ – مارواه الترمذی (١/١٠٦) : باب ماجاء فی الرجل ينام عن الوتر او ينسی: عن ابی سعيد الخدری قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكره راذا استيقظ. وفی سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف جدا ولكن رواه الترمذی من وجه آخر: حدثنا قتيبة نا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه: ان النبی ﷺ قال : من نام عن وتره فليصل اذا أصبح ـ وهذا اسناد صحيح ولكنه مرسل.

٢ – **الثانی**: مارواه ابوداود (١/٢١٠): عن ابی سعيد الخدری قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا أصبح او ذكره ـ قال العراقی : وسنده صحيح وصححه الالبانی فی صحيح الترمذی وصحيح ابی داود ـ ورواه الدارقطنی (٢/٢٢) وقال العظيم آبادی: صحيح ـ وصححه الحاكم (١/٣٠٢) كما فی الارواء (٢/١٥٣).

٣ – **الثالث** : مارواه الدارقطنی (٢/٢٧): عن ابی سعید أیضا ان النبی ﷺ قیل له : ان أحدنا یصبح ولم یوتر قال: فلیوتر اذا اصبح.

٤ – **الرابع** : مارواه الدارقطنی (٢/٢٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من فاته الوترمن اللیل فلیقضه من الغد۔وفی سنده نهشل وهو ضعیف۔ ولکن معنی الحدیث صحیح.

٥ – **الخامس** : مارواه البیهقی (٢/٤٧٩) عن ابن عمر قال :(ان النبی صلی ا لله علیه وسلم أصبح فأوتر). وسنده حسن.

٦ – **السادس** : مارواه الحاکم (١/٣٠٣) والبیهقی (٢/٤٧٩) عن ابی هریرة قال: قال رسول الله ﷺ : اذا أصبح احدکم ولم یوتر فلیوتر۔ قال الحاکم : علی شرط الشیخین ووافقه الذهبی.

٧ – **السابع** : مارواه الحاکم (١/٣٠٣) والبیهقی (٢/٤٧٩) عن ابی الدرداء قال: ربما رأیت رسول الله ﷺ یعنی یوتر ، وقد قام الناس لصلاة الصبح ۔ وفیه حاتم بن سالم البصری وهو متکلم فیه . ولکن ثبت من فعل ابی الدرداء انه کان یفعل ذلك کما فی الارواء (٢/١٥٥).

٨ – **الثامن** : مارواه الطبرانی فی الکبیر کما فی النیل (٣/٥٨) وقال الهیثمی (٢/٢٤٦): ورجاله موثقون وفی بعضهم کلام لایضر : عن الاغر المزنی ان رجلا قال : یانبی الله إنی أصبحت ولم أوتر فقال : انما الوتر باللیل فقال: یانبی الله إنی أصبحت ولم أوتر قال : فأوتر ۔ وفی اسناده خالد بن ابی کریمة ضعفه ابن معین ووثقه الامام احمد وابوداود والنسائی ورواه البیهقی (٢/٤٧٩).

٩ – **التاسع** : مارواه احمد (٦/٢٤٢) والطبرانی فی الأوسط عن عائشة انها قالت : کان رسول الله ﷺ یصبح فیوتر۔ قال الهیثمی : وسنده حسن (٢/٢٤٦).

١٠ – **العاشر** : مارواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله موثقون کما فی المجمع (٢/٢٤٧) عن عروة بن الزبیر قال : کان ابن مسعود یوتر بعد الفجر وکان ابی یوتر قبل الفجر.

١١ – **الحادی عشر** : مارواه البیهقی عن ابن عباس وابن مسعود وعلی بن ابی طالب وعائشة انهم کانوا یوترون بعد طلوع الفجر. (٢/٤٧٩–٤٨٠).

١٢ – **الثانی عشر** : مارواه البیهقی (٢/٤٨٠) عن وبرة قال : سألت ابن عمر عمن ترك

الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها قال : ارأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصليها؟ قال : قلت: فمه قال : فمه.

١٣ – الثالث عشر : مارواه البيهقى (٤٨٠/٢) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان فى مسجد عمروبن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال: كنت أوتر وقال: وسئل عبد الله بن مسعود هل بعد الأذان وتر؟ فقال : نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبى ﷺ انه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى. وسنده صحيح.

❁ قال الشوكانى فى النيل (٥٨/٣) : والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابوالدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس كذا قال العراقى ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وابراهيم النخعى ومحمد بن منتشر و ابى العالية وحماد بن ابى سليمان – ومن الأئمة : سفيان وابوحنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وابوايوب سليمان بن داود الهاشمى وابوخيثمة الخ.

واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ: من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها۔ قال : وهذا عموم يدخل فى كل صلاة فرض او نفل وهو فرض فى فرض وامر ندب فى نفل۔ قال: ومن تعمد تركه فلا يقدر على قضائه أبدا.

قال البيهقى (٢٨٠/٢): قال مالك : وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغى لأحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

وأما الحديث الذى رواه الحاكم (٣٠٢/١) وغيره عن ابن عمر قال: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله ﷺ أمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فان رسول الله ﷺ قال : أوتروا قبل الفجر ۔ صحيح : فمحمول على من تعمد ترك الوتر فلا يقدر على قضائه۔ كما قاله ابن حزم رحمه الله واختاره الشوكانى فى النيل (٥٨/٣) والشيخ فى إرواء الغليل (١٥٤/٢–١٥٥) وفى المحلى (١٤٤/٢) : ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثانى فلا يقدر على قضائه أبدا فلو نسيه أحببنا له ان يقضيه أبدا ماذكره ولو بعد العام الخ.

❁ فثبت ان الوتر يقضى لمن تركه ناسيا او نائما وأما من تركه متعمدا فلا قضاء عليه.

❁ ❁ ❁ ❁

﴿ باب السنن والتطوع ﴾

٩٣١ – وسئل : مرارا عن ترك السنن الرواتب هل يجوز ومن يتركها ماحكمه ؟

❁ **الجواب** : ولا حول ولا قوة الا بالله.

ترك السنن الرواتب نوعان:

١ – تركها لعذر كسفر ونحوه فهذا جائز بل تركها سنة كما سيأتى بيانه ان شاء الله۔ ولكن ماعدا الوتر وسنة الفجر فانهما يؤدان سفرا وحضرا.

٢ – وتركها لغير عذر فهذا مذموم ويدل على قلة مبالاة الرجل بالدين ، لدليلين :

١ – الاول : ان النبى ﷺ قال : من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة: أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ۔ رواه الترمذى (١/٩٤) ومسلم نحوه كما فى المشكاة (١/١٠٣) عن ام حبيبة رضى الله عنها.

❁ فهذا الرجل قليل الرغبة فى هذا الخير العظيم.

٢ – وأخرج ابوداود واحمد والنسائى (١/٩) باب الصلاة عن ابى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ا ن اول مايحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر. فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ماانتقص من الفريضة. ثم يكون سائر عمله على ذلك ...... الحديث ۔ انظر المشكاة (١/١١٧).

❁ فهذا الحديث يدل على ماقلنا لان غالب صلواتنا ناقصة فينبغى لنا ان نجمع شيئا كثيرا من السنن والتطوعات تكميلا للفريضة.

٣ – ولان النبى ﷺ واظب على هذه الرواتب ولم يتركها إلا لعذر السفر فيسن لنا اتباعه ﷺ فيها بل كان يقضيها اذا فاتته منها شئ كما تقدم قريبا رقم (٨٧٦).

ولذلك قال النووى فى شرح مسلم (۱/۳۰) : فى شرح حديث : لا أزيد على هذا ولا أنقص): ويحتمل انه أراد ان لايصلى النافلة مع انه لايخل بشئ من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كان ترك السنن مواظبة مذموم وترد به الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج .

❁ وقال الحافظ فى الفتح (۳/۲۰۵) : فى تفسير هذا الحديث: قال القرطبى فى هذا الحديث وكذا فى حديث طلحة فى قصة الاعرابى وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: من رغب عن سنتى فليس منى وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة بنيهما لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ماوجب عليهم فى تلك الحال لئل يثقل ذلك عليهم فيميلوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحر ص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم ، انتهى.

❁ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى (۲۳)(۱۲۷) : وسئل رحمه الله عمن لايواظب على السنن الرواتب فأجاب: من أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه وردت شهادته فى مذهب احمد والشافعى رحمهما الله وغيرهما.

❁ وقال فى (۲۳)(۲۵۳) : من اعتقد ان الصلاة فى البيت أفضل من صلاة الجماعة فى مساجد المسلمين فانه ضال مبتدع باتفاق المسلمين فان صلاة الجماعة إما فرض على الاعيان واما فرض على الكفاية والأدلة من الكتاب والسنة انها واجبة على الاعيان ومن قال: انها سنة مؤكدة ولم يوجبها فانه يذم من داوم على تركها حتى ان من داوم على ترك السنن التى هى دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة فانه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع اصراره على ترك السنن الراتبة التى هى دون الجماعة فكيف بالجماعة التى هى أعظم شعائر الاسلام ـ والله اعلم انتهى.

❁ قال عبد القادر بن عبد العزيز فى طلب العلم الشريف (۱/۲٤٤) : فى باب العدالة: وأما شروط العدالة وضوابطها فثلاثة : أداء الفرائض برواتبها. واجتناب المحرمات.

واستعمال المرؤة وهذا بيانها :

❁ أ: أداء الفرائض برواتبها: فليس بعدل من داوم على ترك الرواتب فان تهاونه بها يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وربما جر الى التهاون بالفرائض وكذا ماوجب من صوم وزكاة وحج وانخرام العدالة بالمداومة على ترك السنن الراتبة وهو مذهب جماهير العلماء ولا يشكل على ذلك قول رسول الله ﷺ : (أفلح ان صدق) ...... الحديث لمن اقتصر على الفرائض دون النوافل فانه قيد فلا حه بالصدق فى هذا وهو مالا يمكن الجزم به لآحاد الناس هذا فضلا عما ثبت من ان التقصير فى أداء الفرائض ينجبر بالنوافل وقد جعل الله للواجبات حمى من المندوبات للترهيب من ترك الواجب كما جعل للمحرمات حمى من المكروهات للترهيب من فعل المحرم فان داوم على فعل المندوب كان لفعل الواجب أدوم ومن داوم على ترك المكروه كان للحرام أشد تركا وقد دل على هذا كله حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه: (ان الحلال بين والحرام بين) ...... الحديث متفق عليه.

❁ وفى ارشاد اولى الالباب (ص: ٦٣) للسعدى : يكره ترك سنن الرواتب فى الحضر دون السفر۔ وفى الفتاوى الاسلامية (٣٣٧/١) حكم السنن الرواتب :

فرض الله خمس صلوات فى كل يوم وليلة على المسلم وشرع النبى ﷺ لأمته التطوع قبل الفرض اوبعده او فى سائر الوقت ماعدا وقت النهى فمن ذلك الرواتب وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ۔ فهذه الركعات سنة غير واجبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وفيها تعويد النفس على العبادة والدلالة على حب الصلاة وفيها أنها يكمل بها نقص الفرائض فالذى يتركها أحيانا لاإثم عليه لكن الإستمرار على تركها دليل على عدم الإهتمام بالعبادة فهو قادح فى العدالة لمافيه من الرغبة فى ترك السنن والإستخفاف بفعل الخير.

❁ أقول : قبل الظهر أربع ركعات أيضا كما سيأتى قريبا ان شاء الله.

فالذين يتركون هذه الرواتب دائما فعليهم ان يكملوا صلاتهم المفروضة ۔ واذا لم يستطيعوا فعليهم بالسنن وقد رأيت مداومة السلف على هذا فقد أخرج الطيالسى (٢٢٢) : قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سلم سمع عمرو بن اوس سمع عنبسة بن ابى سفيان يحدث عن ام حبيبة : ان رسول الله ﷺ قال: من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة سوى المكتوبة

بنى له بيت فى الجنة قالت أم حبيبة رضى الله عنها ماتركتهن بعد قال عنبسة ماتركتهن بعد قال عمرو: ماتركتهن بعد قال النعمان : وأنا ما أكاد أدعهن بعد.

أقول: وأنا ما أكاد أدعهن ان شاء الله تعالى.

٩٣٢ – وسئل : عن ترك السنن الرواتب فى السفر هل يجوز ام لا ؟ وقد قال بعض الناس بأن الرجل يصليها الا اذا كان مجدا فى سيره فما مدى صحة قوله ؟

❁ **الجواب:** ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ **الرواتب قسمان:**

١ – **قسم** لايتركه بحال سفرا وحضرا وهو الوتر وركعتا الفجر لان النبى ﷺ كان يوتر فى السفرعلى راحلته وعلى الارض ـ كما فى الصحاح والسنن والمسانيد.

❁ وثبت عنه سنة الفجر فقد أخرج الطيالسى فى مسنده (٢٢٠) : عن أم جعفر قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فأما ما لم يكن يدع صحيحا ولا سقيما شاهدا ولا غائبا فالركعتين قبل الفجرـ وسنده فيه قابوس وأم جعفر وفيهما كلام.

٢ : وأخرج مسلم (٢٣٨/١): ان النبى ﷺ صلى سنة الفجر بعد ماطلعت الشمس ثم صلى بعدهما الفجر قضاء كما تقدم

٣: وأخرج البخارى تعليقا : ان النبى ﷺ ركع فى السفر ركعتى الفجر (١٤٩/١) قال ابن حجر فى الفتح(٤٦٢/٢) : اشار البخارى الى ماورد فى حديث ابى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه:ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى وله من حديث ابى هريرة فى هذه القصة أيضا : ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين أى: ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة ...... الحديث ـ ولابن خزيمة والدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال فى هذه القصة: فأمر بلالا فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداةـ ونحوه للدارقطنى من طريق الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه.

٢ – **القسم الثانى** : وهو سائر الرواتب ماعدا المذكورة فان الراجح فى ذلك ان يدعها المسافر رغبة فى اتباع الرسول ﷺ وأما النوافل والتهجد فيأتى بها ولا يدعها.

قال ابن حجر فى الفتح (٤٦٢/٢): فائدة: نقل النووى تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا فى التنفل

فی السفر علی ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، الجواز مطلقا، والفرق بین الراتبة والمطلقة وهو مذهب ابن عمر کما أخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدینة الی مکة وکان یصلی تطوعا علی دابته حیثما توجهت به فاذا کان الفریضة نزل فصلی۔ وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بین اللیل والنهار فی المطلقة، وخامسا : وهو الفرق بین ماقبلها ومابعدها.

❁ **أقول**: والراجح : فی تلک الأقوال هو مذهب ابن عمر لمادل علی ذلک سیرة الرسول ﷺ فانه کان یدع الرواتب العشرة ویصلی الوتر والتهجد والضحی ورکعتی الزوال وغیرها.

❁ ونعم ماذکره ابن القیم رحمه الله فی زاد المعاد فقال : (١/٤٥٦) :

وکان من هدیه ﷺ فی سفره الإقتصار علی الفرض ولم یحفظ عنه ﷺ انه صلی سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ماکان من الوتر وسنة الفجر فانه لم یکن لیدعهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر: وقد سئل عنه عن ذلک، فقال: صحبت النبی ﷺ فلم أره یسبح فی السفر وقال الله عزوجل: ﴿لقد کان لکم فی رسول الله أسوة حسنة﴾ [الاحزاب:٢١].

❁ ومراده بالتسبیح السنة الراتبة وإلا فقد صح عنه ﷺ انه کان یسبح علی ظهر راحلته حیث کان وجهه. وفی الصحیحین عن ابن عمر قال : کان رسول الله ﷺ یصلی فی السفر علی راحلته حیث توجهت یؤمی إیماء، صلاة اللیل إلا الفرائض ویوتر علی راحلته۔ قال الشافعی رحمه الله : وثبت عن النبی ﷺ انه کان یتنفل لیلا وهو یقصر وفی الصحیحین عن عامر بن ربیعة انه رأی النبی ﷺ یصلی السبحة باللیل فی السفر علی ظهر راحلته فهذا قیام اللیل.

❁ وسئل الامام احمد رحمه الله عن التطوع فی السفر؟ فقال : أرجو ان لایکون بالتطوع فی السفر بأس ۔ وروی عن الحسن قال: کان أصحاب رسول الله ﷺ یسافرون فیتطوعون قبل المکتوبة وبعدها. وروی هذا عن عمر وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وابی ذر وأما ابن عمر فکان لایتطوع قبل الفریضة ولا بعدها الا من جوف اللیل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدیه ﷺ انه کان لایصلی قبل الفریضة المقصورة ولا بعدها شیئا ولکن لم یکن یمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو کالتطوع المطلق لا انه سنة راتبة للصلاة کسنة صلاة الإقامة ویؤید هذا ان الرباعیة قد خفف الی رکعتین تخفیفا علی المسافر فکیف یجعل لها سنة راتبة

يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلولا قصد التخفيف على المسافر والا كان الإتمام اولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر:

لو كنت مسبحا لأتممت وقد ثبت عنه ﷺ انه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو إذاً مسافر۔ واما ماروه ابوداود والترمذی فی السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن ابی بسرة الغفاری عن البراء بن عازب قال: سافرت مع رسول اللهﷺ ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر ۔ قال الترمذی: هذا حديث غريب قال: وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابی بسرة ورآه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة.

❁ وأما حديث عائشة رضی الله عنها: ان النبی ﷺ كان لايدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخاری فی صحيحه ولكنه ليس بصريح فی فعله ذلك فی السفر ولعلها أخبرت عن اكثر أحواله وهو الاقامة والرجال اعلم بسفره من النساء وقد أخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلی قبلها ولا بعدها شيئا، والله اعلم۔ وذكره ابن حجر وأقره كما فی الفتح (٢/٤٦٣).

وذكر ابن قدامة رحمه الله فی المغنی (٢/١٤١) عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وجمع بين حديث ابن عمر وحديث الحسن بان حديث الحسن يدل على انه لابأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على انه لاباس بتركها ۔ انظر فقه السنة (١/٢٥٢).

❁ أقول: ابن عمر يرد على من يصلی السنة فی السفر فكيف يحمل على ذلك بل الظاهر ان فعل الصحابة رضی الله عنهم محمول على التطوع المطلق.

وقد ذكر مالك فی الموطأ (١/١٣٤): عن ابن عمر انه كان يرى عبيد الله يعنی ابنه يتنفل فی السفر فلا ينكر ذلك عليه كما فی المشكاة (١/١١٩) وهذا ايضا محمول على التطوع المطلق۔ وذكر مالك فی الموطأ (١/١٣٣): انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابی بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون فی السفر وقال يحی: سئل مالك عن النافلة فی السفر فقال: لابأس بذلك بالليل والنهار.

وأما حديث ابن عمر الذی أخرجه الترمذی (١/٨٥: رقم ضعيفه) قال: صليت مع النبی

ﷺ الظهر فی السفر رکعتین وبعدها رکعتین وبعد المغرب رکعتین ...... الحدیث کمافی المشکاة (١/١١٨) واسناده ضعیف فیه ابن ابی لیلی وعطیة قال الشیخ : هو منکر المتن کما فی ضعیف الترمذی (/٦٣) رقم (٨٥).

قال الشیخ فی تعلیق المشکاة (١/٤٢٣) بعدما ضعف الحدیث المذکور : لکن فی الباب أحادیث أخری یدل مجموعها علی ان النبی ﷺ کان یصلی السنن اوبعضها فی السفر أحیانا.

أقول : أین تلك الأحادیث غیر ماذکرناه فی سنة الفجر والوتر والتهجد فان أراد الشیخ ذلك فنعم وإلا فقوله محمول علی النوافل دون الرواتب.

وفی المنتقی بشرح النیل (٣/٢٦٨) عن ابن عمر وجابر واسامة ان النبی ﷺ صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعا کل واحدة منهما باقامة ولم یسبح بینهما أی لم یصل السنة الراتبة بینهما ولا علی إثر کل واحدة منهما، ملخصا. رواه البخاری ومسلم والنسائی. فهذا دلیل آخر علی ترکه ﷺ السنة الراتبة فی السفر وهی ثلاثة أحادیث فراجعها ثم ذکر الشوکانی أقوال أهل العلم ولم یرجح شیئا.

وفی المرعاة (٤/٣٩٥) قال المبارکفوری بعدما ذکر أقوال اهل العلم والروایات قلت : والراجح عندی : ان لایترك فی السفر الوتر وسنة الفجر وأما غیرهما من الرواتب القبلیة والبعدیة فهی الی خیریته ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء ترکها ولا شئ علیه اتمنی انها لاتبقی فی حقه متأکدة کسنة صلاة الإقامة والله اعلم.

❁ أقول: والراجح عندی: عدم فعلها ما عدا سنة الفجر والوتر وما عدا النوافل المطلقة وتحیة المسجد والوضوء والحاجة والإستخارة والضحی والإشراق والتهجد ورکعتین بین الأذانین ـ لانه یبقی حدیث ابن عمر عند ذلك بلامعنی ـ واذا قلت بقولنا بقی له فائدة کبیرة فتدبر!

٩٣٣ – وسئل : عن الضجعة بعد الوتر هل هی شاذة ومخالفة للسنة کما قیل ؟ وما حکم الضجعة بعد سنة الفجر ؟ وهل یجوز للرجل ان یضطجع فی المسجد ؟

❁ **الجواب:** ولا حول ولا قوة الا بالله.

ههنا ضجعتان :

الاولی : بعد الوتر وهی التی فعلها النبی ﷺ أحیانا ولذلك لم یصرح عامة الأحادیث

بفعلها بل ورد فیھا بعض الاحادیث :

۱ – فقد اخرج البخاری (۱/۳۰) : عن ابن عباس قال: فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی أتاہ المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح۔ وأخرجه فی باب الوتر (۱/۱۳۵)

❁ فھذالحدیث یدل علی انه اضطجع بعد الوتر قال ابن حجر فی الفتح (۳/) : باب من تحدث بعد الرکعتین ولم یضطجع ❁ والمراد به نومه ﷺ بین صلاۃ اللیل والفجر. ❁ أقول: ثبت الاضطجاع منه سواء کان فیھا النوم ام لا!

۲ – وأخرج مسلم (۱/۲۵۳) : عن عائشة انه ﷺ اضطجع بعد الوتر، ملخصا.

قال ابن حجر فی الفتح (۳/۳٤) : والمحفوظ انه اضطجع بعد سنة الفجر لان أصحاب الزھری خالفوا مالکا فی ذلک وحدیثھم ھوالمحفوظ. ❁ أقول : مالک ثقة وزیادۃ الثقة مقبولة ویحتمل تعدد القصة.

❁ قال النووی فی شرح مسلم (۱/٤٥٤) فی رد کلام قاضی عیاض حیث رد القاضی علی الإضطجاع بعد سنة الفجر بدلیل اضطجاعه ﷺ بعد الوتر : ولم یقل أحد من العلماء انه سنة فکذا ضجعة بعد رکعتی الفجر لیست سنة۔ قال النووی: والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحدیث ابی ھریرۃ قال: قال رسول اللهﷺ: اذا صلی أحدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه ۔ رواہ ابوداود (۱/۱۸٦) والترمذی (۱/۹٦) باسناد صحیح علی شرط البخاری ومسلم قال الترمذی: ھو حدیث حسن صحیح فھذا حدیث صحیح صریح فی الامر بالإضطجاع واما حدیث عائشة بعدھا وقبلھا وحدیث ابن عباس قبلھا فلا یخالف ھذا فانه لایلزم من الاضطجاع قبلھا ان لایضطجع بعدھا ولعله ﷺ ترک الاضطجاع بعدھا فی بعض الاوقات بیانا للجواز إن ثبت الترک ولکن لم یثبت فلعله کان یضطجع قبل وبعد واذا صح الحدیث فی الامر بالإضطجاع بعدھا مع روایات الفعل الموافقة للأمر به تعین المصیر الیه واذا امکن الجمع بین الاحادیث لم یجز رد بعضھا وقد أمکن بطریقین أشرنا الیھما أحدھما : انه اضطجع قبل وبعد الثانی: انه ترک الاضطجاع بعد سنة الفجر فی بعض الاوقات لبیان الجواز، انتھی.

❁ وفی المرعاۃ (٤/۱٦۸) : واعلم انه اختلفت أحادیث عائشة فی ذکر محل

الإضطجاع ففی أحاديثها الثلاثة المتقدمة ان الاضطجاع بعد ركعتی الفجر وفی رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : الاضطجاع قبلها وكذا فی حديث ابن عباس الآتی : الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتی الفجر وقد اشار القاضی الی أرجحية الاضطجاع بعد الوتر ـ قال الشوكانی : ولا نسلم ذلك ثم بين ان رواية غير مالك راجحة وهی مرجوحة او كلتاهما محفوظتان فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الأخری وهكذا يقال فی حديث ابن عباس ثم ذكر قول النووی المذكور الخ ملخصا.

❁ أقول : ويدل علی الاضطجاع بعد صلاة الليل والوتر حديث ابی قتادة قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان فی سفر فعرس بليل اضطجع علی يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه علی رأسه۔ رواه مسلم وهو فی المشكاة (٣٤٠/٢) : وكان عليه السلام يتهجد فی السفر.

❁ وقد بوب البخاری رحمه الله فی صحيحه : باب نوم السحر : ففيه اشارة الی الجواز.

وقال الالبانی فی صحيح ابی داود رقم (١١٢٤) : لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتی الصبح شاذ والمحفوظ بعدهما۔ أقول: ان كان يريد فی حديث عائشة فقط فنعم وان كان يريد فی جميع الاحاديث فلا۔ لكثرتها .

❁ وفی الفتاوی لابن تيمية (٢٠٣/٢٣) : كان يضطجع أحيانا يستريح ، إما بعد الوتر واما بعد ركعتی الفجر.

٢ – **الضجعة الثانية** : بعد سنة الفجر وفيها عدة أقوال لأهل العلم الراجح : انها سنة مستحبة قد فعلها النبی ﷺ غالبا وتركها أحيانا : لما روی البخاری (١٥٥/١) ومسلم (٢٦٠/١) عن عائشة قالت : كان النبی ﷺ اذا صلی ركعتی الفجر اضطجع علی شقه الايمن۔ وهو فی المشكاة (١٠٦/١) عنها قالت : كان النبی ﷺ اذا صلی ركعتی الفجر فان كنت مستيقظة حدثنی وإلا اضطجع۔ رواه مسلم (٢٦٠) ومعناه : اذا كان لم يحدثها اضطجع واذا حدثها لم يضطجع۔ واليه جنح البخاری فقال : باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (١٥٥/١).

❁ وكذا ابن خزيمة فقال : باب الرخصة فی ترك الاضطجاع بعد ركعتی الفجر : واستدل به علی استحباب الاضطجاع بعد ركعتی الفجر فی البيت دون المسجد قال الحافظ

: ذهب بعض السلف الى استحبابها فی البیت دون المسجد وهو محکی عن ابن عمر وقواه بعض شیوخنا لانه لم ینقل عن النبی ﷺ انه فعله فی المسجد وصح عن ابن عمر انه کان یحصب من یفعله فی المسجد ۔ أخرجه ابن ابی شیبة ❁ قال المبارکفوری فی تحفة الاحوذی (۱/۳۲۲) : حدیث ابی هریرة مرفوعا: اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه۔ مطلق فباطلاقه یثبت استحباب الاضطجاع فی البیت وفی المسجد فحیث یصلی سنة الفجریضطجع هناك ان صلی فی البیت یضطجع فی البیت وان صلی فی المسجد ففی المسجد وانما لم ینقل عن النبی ﷺ انه فعله فی المسجد لانه لم یصل السنة فی المسجد بل کان یصلی السنة فی البیت فیضطجع فی البیت ۔ نقله فی المرعاة (۱٦٦/٤).

❁ وحدیث الأمر بفعلها قال عنه ابن تیمیة : انه باطل کما فی زاد المعاد (۱/۳۰۸) : تفرد عبد الواحد بن زیاد وصححه ابن خزیمة وابن حبان.

قال الحافظ فی الفتح (۳/٣٤) وأما انکار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهیم النخعی : هی ضجعة الشیطان کما أخرجه ابن ابی شیبة: فهو محمول علی انه لم یبلغهما الامر بفعله وکلام ابن مسعود یدل علی انه انما انکر تحتمه فانه قال فی آخر کلامه: اذا سلم فقد فصل۔ وکذا ماحکی عن ابن عمر انه بدعة فانه شذ فی ذلك حتی روی عنه انه أمر بحصب من اضطجع. وأخرجه ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لایعجبه الاضطجاع.

❁ **وأرجح الاقوال** : مشروعیته للفصل ولکنه بعینه یعنی یتعین الاضطجاع للفصل دون غیره.

وقال السندی : وقد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو احسن واولی.

❁ وماورد من انکاره عن بعض الفقهاء لاوجه له أصلا ❁ ولعلهم مابلغهم الحدیث. والا فما وجه انکارهم ؟

فثبت ان الضجعة بعد سنة الفجر عمل صالح مسنون ویجوز فعله فی المسجد لمن صلی فی المسجد والاولی: ان یصلی السنة فی البیت ویضطجع هناك کما فعل النبی ﷺ.

ویدل علی عدم وجوبها حدیث عبد الله بن سرجس الذی رواه مسلم (۱/۲٤۷) ولا یقوم ممشاه الی المسجد مقام الضجعة کما فی سنن ابی داود (۱/۱۷۹) قال مروان : أما یجزئ أحدنا ممشاه الی المسجد حتی یضطجع علی یمینه؟ قال أبوهریرة : لا! ملخصا.

٩٣٥ – وسئلت : عن احكام سنة الفجر فى مواضع شتى فأجبت عنها. والآن أجمعها فى مكان واحد تتميما للفائدة وقد صنف العلامة العظيم آبادى مجلدا ضخما فى ذلك باسم (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر) فراجعه.

فأقول : من أحكام سنة الفجر :

١ – ان يصليهما بعد الاذان مباشرة وهو الاولى كما يدل على ذلك حديث أنس بن مالك قال : إن النبى ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام النبى ﷺ الى الصلاة فصليا فقلنا لأنس :

كم كان بين فراغهما ودخولهما فى الصلاة؟ قال : كقدر مايقرأ الرجل خمسين آية.

فهذا الحديث يدل انه صلى السنة مبكرا ـ رواه البخارى (١/١٥٢).

واخرج البخارى (١/١٥٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : فاذا أذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج.

وفى حديث ابن عمر عن حفصة : ان النبى ﷺ كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين رواه النسائى (١/٢٥٣) : باب وقت ركعتى الفجر ـ وفى حديث عائشة عند النسائى (١/٢٥٣) : كان رسول الله ﷺ اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يتبين له الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن.

❁ فكل هذه الاحاديث ونحوها تدل على تقديم هاتين الركعتين وكونها فى أول الفجرويدل على ذلك الاضطجاع بعدهما لان من أخرهما كيف يضطجع بعدهما!

وفى رواية البيهقى (٢/٤٨١) : كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين .

❁ وأصرح من ذلك ماورواه البخارى (١/١٣٥) : عن انس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القرائة قال: كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه.

٢ – **ومن أحكامهما** : تخفيفهما سواء صلى بالليل أم لم يصل فان تطويل سنة الفجر خلاف السنة كما يدل على ذلك عدة أحاديث: فعن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاةالصبح حتى إنى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ـ متفق عليه : البخارى (١/١٥٦) ومسلم (١/٢٥٠). ❁ فهذا صريح فى ذلك وفى حديث ابن عباس

فصلى ركعتين خفيفتين ـ متفق عليه. ويدل عليه الحديث المتقدم آنفا.

وعن حفصة عند الجماعة بلفظ : ركع ركعتين خفيفتين ـ وعن الفضل بن عباس: فصلى سجدتين خفيفتين رواه ابوداود (١/١٨٥) وعن أسامة بن عمر عند الطبرانى : فصلى ركعتين خفيفتين. فكل هذه ونحوه يدل على مشروعية التخفيف واستحبابه والى ذلك ذهب الجمهور وخالفت فى ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب إطالة القرائة وهو مخالف لصرائح الأدلة ❁ واستدلوا بالاحاديث الواردة فى الترغيب الى تطويل القرائة كقوله : (أفضل الصلاة طول القنوت) ونحوه وهو من ترجيح العام على الخاص وهو لايجوز.

وفى العرف الشذى (٩٧/١) : وقول ابى حنيفة مؤول والحكمة فى التخفيف فقيل : ليبادر الى صلاة الفجر فى أول الوقت وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما ابتدأ صلاة الليل بذلك ـ وليدخل فى الفرض بنشاط تام ونحو ذلك، انظر النيل (٢٤/٣-٢٥) وفتح البارى (٣/).

❁ وهذا يدل على ان العبرة للإتباع لالكثرة العبادة فان تطويل الركعتين عبادة ولكن النبى ﷺ صلاهما خفيفتين فيرجح اتباعه على طول الصلاة فتدبر!

ويدل على هذا المسئلة التالية :

٣ – ومنها : انه يقرأ فيهما قل ياأيها الكافرون فى الركعة الاولى وقل هو الله أحد فى الثانية: فقد أخرج الخمسة الا النسائى عن ابن عمر قال: رمقت النبى ﷺ شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قال ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ـ وفى هذا الباب أحاديث كثيرة فقد أخرج الترمذى عن ابن مسعود وأخرج مسلم عن ابى هريرة والبزار عن انس وابن ماجة عن عائشة وغيرهم ، وانظر شرح السنة (٤٢٩/٢) وابوداود (١٧٨/١).

❁ فهذه الاحاديث كلها تدل على مسألتين : استحباب قرائة هاتين السورتين فى هاتين الركعتين وتدل على تخفيفهما، وتدل أيضا على انه ﷺ جهر بالقرائة فيهما ولذلك عرف الصحابة قرائته ﷺ. وفيه رد لقول مالك رحمه الله حيث انكرالقرائة فيهما.

❁ وكان عليه السلام يقرأ فيهما أحيانا : ﴿ قولوا آمنا بالله ومآأنزل الينا ومآأنزل إلى إبراهيم واسماعيل﴾ الآية، وفى الركعة الثانية بقوله تعالى : ﴿ قل يآأهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ـ كما أخرج ذلك مسلم (٢٥٠/١) والبغوى فى شرح السنة

(٤٣٠/٢).

❁ وأخرج أبوداود (١٧٩/١) : عن أبي هريرة انه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بمآ أنزل إلينا ﴾ في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية : ﴿ ربنا آمنا بمآ أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ واخرج نحوه البيهقي وليس فيه الشك وفي رواية أبي داود شك من الدراوردي هل كانت هذه الآية او ﴿ إنا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم ﴾ في الركعة الثانية، ولكن رواية البيهقي من غير شك فيعمل على روايته وحسنه الشيخ في صحيح أبي داود رقم (١١٢٢) : باب تخفيفهما.

❁ ويجوز غير ماذكر من الآيات فان تعيين هذه الآيات ليس على سبيل الوجوب.

٤ – ومنها : انه يستحب احسان هاتين الركعتين واجمالهما، لان النبي ﷺ قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. رواه مسلم (٢٥١/١) وهو في المشكاة (١٠٥/١) فلما كان هذا شأنهما ينبغي الإعتناء بهما۔ بل روى أبوداود (١٧٩/١) رقم (١١٥٧): عن بلال انه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة فأبطأ النبي ﷺ فقال بلال : إنك أصبحت جدا! قال : لوأصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما، ملخصا.

❁ فهذا يدل على انه ينبغي ان يحسن هاتين الركعتين ويجملهما. وكثيرا مارأيت الناس ينقرونهما نقرا، واستغفرالله.

٥ – ومنها : انه يستحب ان يقرأ بعدهما هذا الدعاء ثلاث مرات : اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار۔ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠١) والحاكم (٦٢٢/٣) وهو في الصحيحة (١٥٤٤) واسناده حسن ۔ فعن اسامة بن عمير انه صلى ركعتي الفجر وإن رسول الله ﷺ صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول: وهو جالس : اللهم رب جبريل...... الحديث ۔ ويقرأ أيضا دعاء النور وهو قوله :

(اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا وفي عصبي نورا ولحمي نورا ودمي نورا وشعري نورا وبشري نورا، اللهم اعظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا وزدني نورا وهب لي نورا على نور) . ❁ اخرجه البخاري بعضه والباقي ذكره الحافظ في الفتح (٩٨/١١-٩٩).

❁ وهذا الدعاء قد جعله وهف بن سعيد القحطانی فی حصن المسلم من أذكار الذهاب الی المسجد. **والصحيح** : انه من أذكار سنة الفجر والسجود لانه ورد فی هذا الحليث انه ﷺ قال هذا الدعاء وهو ذاهب الی صلاة الصبح، وأيضا انه كان يقول بعد فراغه من التهجد كما فی الأدب المفرد، وانظر الفتح (١١/٩٧-٩٨). ❁ ولذلك لم يجعله العلماء الذين صنفوا فی الأذكار من أدعية الذهاب الی المسجد والله اعلم.

❁ وهذا الدعاء مفيد جيد فی عدة أشياء فی الهداية والتوفيق وزوال القسوة والعلم وحدة الذهن ومحبة فی قلوب الخلق وغير ذلك.

وقد ذكر الامام ابن القيم رحمه الله دعاء آخر فی هذا المقام وهو قوله : ياحی ياقيوم لاإله إلا أنت ـ قال : وهذا يفيد فی حياة القلوب اذا كرره المرأ أربعين مرة، ولكن لم يذكر اسناده ولا مخرجه، ورأيت فی كنز العمال (ص:) نحوه.

٦ – **ومنها** : ان الأفضل فی صلاة سنة الفجر وغيرها البيت لانه عليه السلام كثيرا يصلی فی البيت ويضطجع بعدها كما تقدم، ويجوز فعلها فی المسجد، لثبوت ذلك عنه ﷺ والصحابة رضی الله عنهم !

٧ – **ومنها** : انه يجوز الكلام بعد سنة الفجر خلاف لمن قال من السلف انه يكره الكلام بعد طلوع الفجر الی صلاة الفجر، قال الترمذی (١/٩٥) : باب فی الكلام بعد ركعتی الفجر عن عائشة قالت: كان النبی ﷺ اذا صلی ركعتی الفجر فان كانت له الی حاجة كلمنی والا خرج الی الصلاة ـ قال الترمذی : وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتی يصلی صلاة الفجر الا ماكان من ذكر الله اوما لابد منه وهو قول احمد واسحق.

قال البخاری (١/١٥٥) : باب من تحدث ولم يضطجع : عن عائشة ان النبی ﷺ كان اذا صلی فان كنت مستيقظة حدثنی والا اضطجع حتی يؤذن بالصلاة.

وفی بعض كتب الحنفية: انه يعيد الركعتين من تكلم بعدهما وفی بعضها: لايعيد وكره مالك الكلام بعد السنة، وانظر العرف الشذی (١/٩٧) والمدونة (١/١٢٥).

٨ – **ومنها** : ان الراجح انه لايصلی بعد طلوع الفجر أكثر من سنة الفجر لان النبی ﷺ لم يزد علی ذلك مع حرصه علی الصلاة بل ورد فی حديث الترمذی (١/١٤٥) عن ابن عمر

مرفوعا:اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر، واسناده صحيح ـ وهذا نص كما تقدم فی رقم (٤٩٩) (٤٢٨/٣). ۞ وخالف فی ذلك الحنبلية، وقولهم غير صحيح.

٩ – ومنها : انه يجوز تحية المسجد لمن دخله وقد صلى سنة الفجر فی البيت، لما ذكرنا على ذلك من الأدلة الكثيرة فی رقم (٤٩١) (٢٠٧/٣).

١٠ – ومنها : انه لايجوز البتة سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة وان كان يدرك الركعتين جميعا فان النبی ﷺ نهى عن ذلك قولا وجذب رجلا فعلا ورد على من فعل ذلك كما تقدم فی باب الجماعة من هذا المجلد رقم ( ) مع الجواب عن أدلة المخالفين.

١١ – ومنها : انه يسن قضاء سنة الفجر سواء فاتت وحدها او مع الجماعة ای المكتوبة ويقضى بعد الصلاة مباشرة ولا مانع من ذلك ألبتة . ۞ ويجوز له ان يقضيهما بعد طلوع الشمس. كما روى الترمذی (٩٦/١) وابن ماجة (١١٥٥) وانظر ابن خزيمة (١٦٥/٢) وقد ذكرنا تفصيل ذلك فی رقم (٤٩١) (١٧٨/٣).

١٢ – ومنها : انه يجوز قضاء السنن بل يستحب ذلك لفعل النبی ﷺ فانه كان يقضی سنة الفجر والسنة القبلية للظهر والبعدية بعد العصر والتهجد فی النهار وامر بقضاء الوتر كما تقدم قريبا فی رقم (٨٧٧) وانظر تفصيل الأحاديث فی رقم (٤٨٧) (١٧١/٣).

۞ **فالذين قالوا** : لاقضاء للسنة لأنها اذا فاتت صارت نفلا ولا قضاء للنفل.

۞ **فنقول** : كلتا المقدمتين باطلة لانه من قال بأنها صارت نفلا ؟ ومن قال : ان النفل لاقضاء له ؟ بل الشارع صلى الله عليه وسلم قضى السنة والنفل جميعا. فتدبر كتب السنة المطهرة تجد فيها علما نافعاـ والحمد لله على ذلك.

۞ وفی العرف الشذی (٩٩/١) : إشتهر فيما بين المصنفين يعنی من الحنفية انه لاقضاء للسنن عند أبی حنيفة، والحق: ان للسنن قضاء ولكنه أخف بعد خروج الوقت كما فی العناية.

۞ أقول : لادليل على قوله : لكنه أخف!

١٣ – ومنها : ان سنة الفجر لايتركها المصلی سفرا ولا حضرا وقد تقدم فی أول هذا الباب أدلة ذلك ويدل عليه مارواه البخاری (١٥٠/١) عن عائشة قالت : لم يكن النبی ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتی الفجر ـ وأخرجه مسلم وهو فی المشكاة

(١٠٤/١).

٩٣٦ – وسئل : عن جواز القعود فى السنن الرواتب مع القدرة على القيام هل ورد فيه شئ ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

نعم يجوز للمسلم ان يصلى النوافل والسنن الرواتب والوتر قاعدا مع قدرته على القيام ولكن القيام أفضل والقعود ينصف أجر المصلى القائم۔ الا اذا كان معذورا فهناك يكتب له الأجر كاملا ۔ والدليل على ذلك ان النبى ﷺ كان يوتر على راحلته قاعدا بالإيماء.

كما أخرج البخارى (١٣٦/١) عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمى إيماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته.

❁ فإذا جاز الوتر قاعدا وهو من أوكد السنن فغيره أولى!

❁ ولأن السنن والنوافل حكمها واحد فى عدم وجوب القيام وهو اتفاق بين العلماء حسب ماعلمت! وفى فقه السنة (١٦٢/١) : جواز التطوع من جلوس مع قدرته على القيام ويدخل فى التطوع السنن الراتبة، ملخصا.

٩٣٧ – وسئل : عن الراتبة قبل الظهر هل هى بتسليمة أم بتسليمتين وما دليله ؟

السؤال وجهه الشيخ عبد الله ثاقب رحمه الله، فى ١٤١٥/٢٢/٤) يوم الثلثاء.

❁ **الجواب** : ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ **الظاهر** : انه يجوز كلا الامرين الا أنهم اختلفوا فى الأفضل منهما فقال قوم: الأفضل ان يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات بتسليمة واحدة وتشهدين وهوالراجح عندى، لأدلة :

١ – **الاول** : الاحاديث المطلقة كقوله عليه السلام فيما رواه مسلم (٢٥١/١) والترمذى (٩٦/١) وهو فى المشكاة (١٠٣/١): من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة: أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.

فهذا الحديث الصحيح لم يفصل بين الأربع هل هى بتسليمة او بتسليمتين، والظاهر هوالاول.

٢ – **والثانى** : مأأخرجه البخارى (١٥٧/١) : عن عائشة قالت: ان النبى ﷺ كان لايدع

أربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة.

فهذا أيضا يدل على انها كانت متصلة لعدم ورود النقل بالفصل.

٣ – **الثالث** : مأأخرجه الطحاوى (٢٣٣/١) بسند صحيح : حدثنا فهد ، ثنا ابو نعيم قال سفيان عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما : انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار أربعا. وهو موقوف صحيح.

٤ – **الرابع** : مأأخرجه الترمذى (١/ ١١٧) وعبد الرزاق رقم (٥٥٢٤) بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا.

٥ – **الخامس** : مأأخرجه الطحاوى (٢٣٣/١) عن ابن عمر بسند صحيح انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا۔

(**ملحوظة**) : هاتان الروايتان لاتدلان على سنة الجمعة القبلية لانه قد روى عن ابن عمر عشر ركعات قبل الجمعة وعن ابن عباس ثمانى ركعات والتفصيل ذكرناه رقم (٨٨٦) ياتى قريبا. وانظر زاد المعاد (١٤٧/١).

٦ – **السادس**: مأأخرجه الامام محمد فى الموطأ (ص : ٥٨) : حدثنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى وفيه: كان عليه السلام يصلى أربعا قبل الظهر۔ فقلت: أتفصل بينهن سلام؟ فقال: لا۔ وبكير هذا وثقه ابن حبان وقال احمد: ليس به بأس وقال ابن عدى: لم أجد له متنا منكرا وهو ممن يكتب حديثه.

٧ – **السابع** : مأأخرجه ابوداود (١٨٧/١) رقم (١٢٧٠) وابن ماجة رقم (١١٥٧) ونصب الراية (١٤٢/٢) والمشكاة (١٠٤/١) والبيهقى (٤٨٩/٢) واحمد (٤١٦/٥) بأسانيدهم عن شعبة سمعت عبيدة الضبى يحدث عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قرشع عن ابى ايوب عن النبى ﷺ قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء، واللفظ لأبى داود رواتهم ثقات غير عبيدة الضبى فانه ضعيف واختلط بآخرة كما فى التقريب وموسوعة رجال الكتب التسعة (٥٤٨/٢).

❁ وقال الذهبى فى الميزان (٢٥/٣): قال شعبة : أخبر عبيدة قبل ان يتغير وهنا حدث عنه شعبة فتدبر!

وله فى البخارى حديث واحد ذكره تعليقا فى كتاب الأضاحى.

وقد رواه البيهقى (٤٨٩/٢) من وجه آخر فقال: حدثنا ابوعبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوقلابة حدثنى عبيد الله به عبد المجيد الحنفى ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن الصلت عن ابى ايوب عن النبى ﷺ بهذا.

وشريك وان كان ضعيفا لكن تابعه سفيان كما فى السنن الكبرى (٤٨٩/٢) فالحديث حسن او صحيح ولذلك قال الشيخ فى صحيح ابى داود: انه حسن رقم (١١٣١) وأخطأ فى ضعيف ابن ماجة فضعفه!

❁ فثبت هذا الحديث من ثلاثة طرق فى إحداها : عبيدة وفى الأخرى : شريك وفى الثالثة : بكير. فالحديث حسن بذلك او صحيح.

٨ – الثامن : ماأخرجه ابن ابى شيبة (١٩٩/٢) عن ابراهيم قال: قال عبد الله: أربع قبل الظهر لايسلم بينهن الا ان يتشهد.

وهناك أحاديث مطلقة كثيرة.

٩ – التاسع : ماأخرجه الامام البخارى (٢٥/٣) بشرح الفتح رقم (١٠٩٦) عن عائشة قالت : ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا...... الحديث.

❁ فهذا الحديث يدل على جواز اتصال أربع ركعات ليلا فكيف لايدل على جوازها نهارا. والحديث مطلق مع أن العلماء استدلوابه على ماقلنا.

❁ وقال قوم : بل الأفضل ان يصلى أربع ركعات بتسليمتين قبل الظهر، واستدلوا بماروله النسائى (٢٤٦/١) وغيره عن النبى ﷺ انه قال :(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

فهذا الحديث فيه بيان كيفية الصلاة النفلية وهذا الحديث فيه ذكر القاعدة الشرعية.

❁ وأجاب الاولون بان كلمة والنهار فى هذا الحديث أعلها أكثر أئمة الحديث وقال النسائى: انه خطأ لانها رواها على الأزدى وهو ليس بذاك على أننا نصحح هذه الكلمة ولكن الحديث يستثنى عنه بعض الصلوات لما جائت الأحاديث المخالفة لهذه القاعدة كالحديث الذى مضى فى الدليل التاسع.

وكما روى عن الصحابة رضى الله عنهم وتقدمت آثارهم مع ما روى عنه عليه السلام من

خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات فى الوتر، فيقال: معنى قوله: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أى : الأفضل ذلك إلا ما استثنى.

❁ **والدليل الثانى لهؤلاءِ** : ماروا ه عبد الرزاق (٦٣/٣) رقم (٤٨٠٦) عن معمر والثورى عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على وفيه: كان رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس قام فصلى أربعا يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعه من المؤمنين...... الحديث.

وروى الترمذى (٣٢٦/١) بشرح التحفة بلفظ : كان يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين.

وهذا الحديث فيه أبواسحق السبيعى وهو مدلس وقد عنعنه كما فى تحفة الاحوذى (٣٢٦/١) مع ان اسحق بن ابراهيم قال : معناه: يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد كما فى الترمذى (٩٨/١).

❁ **فالراجح عندى** : وصل الأربع قبل الظهر وان كان الفصل جائزا.

❁ وقال العلامة عبد الرحمن المباركفورى فى التحفة : ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحا صريحا فى الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا فى الوصل بينهن فان شاء صلاهن بسلام واحد وان شاء صلاهن بسلامين ❁ أقول: قد ذكرنا لك أن الوصل رواه ابوداود باسناد حسن بشواهده. والله اعلم.

فقول السيد سابق فى فقه السنة (١٦٧/١) : الأفضل ان يسلم بعد كل ركعتين ؛ غير صحيح ، لما عرفت من الأدلة وهولم يقف على هذه الأدلة.

٩٣٨ – وسئل : عن جواز ركعتين قبل الظهر بنية سنة الظهر. وما التوفيق بين حديث الأربع والركعتين ؟

❁ **الجواب** : ولا حول ولا قوة الا بالله.

نعم ثبت فى السنة المطهرة ركعتان قبل الظهر كما ثبت الأربع لما روى البخارى (١٢٨/١) وهو فى المشكاة (١٠٤/١) عن ابن عمر قال : حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر. وركعتين بعده. وركعتين بعد المغرب فى بيته.وركعتين بعد العشاء فى بيته. وركعتين قبل صلاة الصبح...... الحديث.

وعن المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ ان لايدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح. رواه احمد بسند جيد.

❁ فهذان الحديثان يدلان على جواز الركعتين قبل الظهر سنة الظهر.

❁ والتوفيق بين أحاديث عائشة وحديث ابن عمر ماذكره الحافظ فى الفتح (٢/ ٣٤٠) : والأولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلى اثنتين وتارة يصلى أربعا، وقيل: هو محمول على انه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا، ويحتمل انه كان يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر مافى المسجد دون مافى بيته۔وأطلعت عائشة على الأمرين.

❁ ويقوى الاول مارواه ابوداود واحمد فى حديث عائشة رضى الله عنها : كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج.

قال ابوجعفر الطبرى : الأربع كان فى كثير من أحواله وركعتان فى قليلها.

❁ **والصحيح** عندى : انه يحمل على حالين۔أما من قال: أخطأ ابن عمر فظن تحية المسجد سنة الظهر؛ فقوله خطأ، لان ابن عمر يقول : (حفظت).

ولان فيه تخطئة الثقات وهو لايجوز بغير دليل.

❁ وكذا من قال : بان السنة ركعتان والأربع سنة الزوال وليست سنة الظهر، فقوله خطأ أيضا لان الأحاديث المذكورة فى المسألة السابقة صريحة فى أنها سنة الظهر.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/ ٢٩٨) : وقيل : هو محمول على انه كان اذا صلى فى بيته صلى أربعا واذا صلى فى المسجد اقتصر على ركعتين وهذا أظهر.

❁ قال المباركفورى فى المرعاة (٤/ ١٣١) : ويقوى ذلك ماسيأتى فى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها : كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلى بالناس. وذكر الوجوه التى سبقت ❁ قال المباركفورى : وأولى الوجوه عندى: هوالوجه الثالث أعنى ان يحمل ذلك على اختلاف الأحوال ويقال: كان يصلى تارة أربعا وتارة ركعتين فحكى كل من ابن عمر وعائشة مارأى ورجحه الحافظ أيضا. لكن المختار فعل الأكثر الأكمل. قال ابن جرير الطبرى : الأربع كان فى كثير من أحواله الخ ❁ قلت : هذا هو

الظاهر لكثرة الأحاديث فی ذلك :

❁ **منها**: حديث أم حبيبة السابق ❁ **ومنها** : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة: كان يصلی فی بيتی قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلی بالناس الخ ❁ **ومنها** : حديث عائشة أيضا عند الترمذی وابن ماجة رقم (١١٥٦) بلفظ: كان يصلی أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

❁ **ومنها** : حديث عائشة فی سنن الترمذی (٩٦/١): ان رسول الله ﷺ كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها.

❁ **ومنها** : حديث علی عند الترمذی وحسنه (٩٦/١) : قال : كان النبی ﷺ كثير من أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ ومن بعدهم يختارون ان الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوری وابن المبارك واسحق ويؤيد تاكيد استحباب الأربع حديث أم حبيبة وحديث البراء بن عازب عند الطبرانی فی الأوسط وسعيد بن منصور مرفوعا بلفظ :

من صلی قبل الظهر أربع ركعات كان كمن تهجد بهن من ليلته، آه من المرعاة ملخصا.

❁ **أقول** : ويدل علی استحباب تأكد الأربع ماوراه الترمذی وهو فی المشكاة (١٠٥/١) عن عبد الله بن السائب قال: كان رسول الله ﷺ يصلی أربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال : انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يصعد لی فيها عمل صالح ❁ قال القاری : والظاهر أنها سنة الظهر.

❁ وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن فی صلاة السحر وما من شئ الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ ﴿ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ﴾ رواه الترمذی والبيهقی فی الشعب وهو فی المشكاة (١٠٥/١).

❁ فهذه الأحاديث وأمثالها تدل دلالة واضحة علی ان السنة قبل الظهر إنما هی أربع ركعات ـ وأما الركعتان فيجوز فعلهما أحيانا وهذا يسمی بتنوع العبادات ـ وهو أمر كثر وقوعه فی الشرع المطهر وقل من يتنبه له فيحسب التعارض فی دلائل الشرع ـ وهذه الأربع ليست سنة الزوال لان النبی ﷺ كان يبكر بصلاة الظهر بعد الزوال فأين صلی ثمان ركعات؟ فتفكر !

٩٣٩ – وسئل : عن رجل فاتته سنة الظهر القبلية هل يقضيها أم لا ؟ واذا قضاها فهل يقدم الركعتين أم الأربع ؟

الجواب : الحمد لله ـ نعم يقضى سنة الظهر لان النبى ﷺ قضاها فقد روى الترمذى (١/٩٦-٩٧) عن عائشة قالت: ان النبى ﷺ كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها. واسناده حسن.

❁ فهذا الحديث يدل واضحا على ماذكرنا، والظاهر انه يقضيها بعد الركعتين لانه فات وقتها فينبغى ان لايؤخر الركعتين لان السنة ان يصلى الركعتين بعد الفرض قريبا يعنى بعد الأذكار ❁ وقد روى ابن ماجة رقم (١١٥٨) باب من فاتته الأربع قبل الظهر عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهرـ وفى اسناده قيس بن الربيع وقد تفرد بزيادة (بعد الركعتين) وهو تغير بعد كبره وأدخل ابنه ماليس من حديثه فحدث به ـ كما فى تمام المنة (ص:٢٤١).

قال فى العرف الشذى (١/١٠٠): من فاتته الأربع قبل الظهر يأتى بها بعد الفريضة ثم لنا فيه قولان قيل : يأتى بها قبل الركعتين البعديتين وقيل: بعدهما وهو المختار لوفاقه الحديث.

أقول : قدعرفت ضعف الحديث ولكن اطلاق حديث عائشة المذكور قبله يجوز الامرين.

❁ والراجح عندى : تقديم الركعتين على الأربع والله اعلم ❁ ويدل عليه عمل ابن عمر فى السنة البعدية للجمعة فانه كان يصلى ركعتين أولا ثم أربعا.

﴿ الأدلة القوية على بدعية السنة المزعومة للجمعة القبلية ﴾

٩٤٠ – وسئل : عن سنة الجمعة القبلية هل ثبت فى شئ من السنة النبوية ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين. **أما بعد :**

فإنى ألفت رسالة فى هذه المسألة والآن ألخصها لك، فأقول وبالله أستعين :

الصلاة قبل الجمعة نوعان :

١ – صلاة مطلقة غير موقتة بوقت ولا عدد فهذه قد جائت النصوص الكثيرة بها ولا ينكرها الا منكر للسنة النبوية او جاهل بها.

٢ – **الثانى** : صلاة راتبة موقتة بوقت معلوم العدد مثل أربع ركعات كما يقولها الحنفية

فهذه بدعة لم يصح منها شئ فى السنة المطهرة الصحيحة، وقد ذكرها العلماء فى كتبهم فى رد البدع ❁ قال أبوشامة فى كتابه: (الباعث على إنكار البدع والحوادث ص: ٩) :
دخلت مرة مسجدا فرأيت الناس يصلون قبل الجمعة أربع ركعات فقلت: ماهذا؟ فقالوا : سنة راتبة فقلت : أين هذا فى الشرع ؟ فرجعت إلى البيت وألفت رسالة فى إنكارها والرد على البدع وسميتها: الباعث على انكار البدع والحوادث.

❁ وقال عبد السلام الخضرى فى السنن والمبتدعات (ص٨٠) : وسنة الجمعة القبلية بدعة سيئة فاحذروها.واقرأوا ابواب سنن الجمعة فى البخارى ومسلم والسنن تجدوا مايوصلكم الى رب العالمين آه ❁ وقال فى (١٨١/١) : فصل فى بيان عدم ثبوت صلاة سنة قبلية للجمعة : إنه لادليل أصلا يدل على سنة راتبة قبلية للجمعة وغاية ما عندهم القياس المردود۔ قال فى سفر السعادة: وكان اذا فرغ بلال من الأذان شرع النبى ﷺ فى الخطبة ولم يقم أحد لصلاة السنة وبعض العلماء قالوا بسنية أربع ركعات قبل الجمعة بالقياس على الظهر واثبات السنة بالقياس غير جائز والعلماء الذين صنفوا فى السنن واعتنوا بضبط سنن الصلاة لم يرووا فى سنة الجمعة القبلية شيئا ❁ وسأذكر أقوال العلماء الآخرين بعد الأدلة ان شاء الله

واستمع الآن الى أدلة عدم ثبوت السنة القبلية للجمعة بعدل وإنصاف :

١ – **الدليل الاول** : انه لم يصح فى شئ من الحديث انه ﷺ صلى هذه الصلاة على هذه الكيفية ولا روى ذلك عن خلفائه الراشدين ولا عن أصحابه المهديين ولا عن أكثر أئمة الاسلام والمسلمين وكل عمل لاثبوت له عنه ﷺ قولا ولا عملا ولا تقريرا فهو بدعة وهذه قاعدة اتفق العلماء عليها.

٢ – **الثانى** : ان النبى ﷺ رغب الى الصلاة المطلقة قبل الجمعة من غير ذكر عدد وهذا مقام البيان ولم يبين عددا معينا فدل على عدم ثبوت العدد المعين والا لذكره النبى ﷺ وانما رغب فى صلاة مطلقة فتعيين العدد من عند أنفسنا تقدم بين يدى الله ورسوله وقد قال تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ وقد قال بعض المفسرين: لاتقولوا حتى يقوله الله ورسوله (القرطبى).

❁ وقد روى البخارى (١٢١/١) : باب الجمعة عن سلمان الفارسى قال : قال النبى ﷺ: لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ماستطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب

بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى فتدبر فى قوله: (ثم يصلى ماكتب له) فرغب فى صلاة مطلقة من غير تعيين أربع ركعات او سنة.

❁ وأخرج مسلم (٢٨٣/١) عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ماقدر له ...... الحديث.

ففى هذا الحديث أيضا لفظ (ماقدرله) قال النووى فى شرح هذا الحديث (٢٨٣/١)۔وفيه ان النوافل المطلقة لاحد لها لقوله ﷺ فصلى ماقدر له.

❁ وروى ابوداود (١٥٧/١) عن ابى سعيد وابى هريرة مرفوعا وفيه: ثم صلى ماكتب الله له، فصلى ماقدر له۔ انظر الاحاديث فى باب التنظيف والتبكير من المشكاة (١٢٢/١).

فدلت هذه الاحاديث على عدم ثبوت السنة المزعومة كما يعلم بها أهل العلم والفقه.

٣ – الثالث : ان هذه السنة المزعومة لم يقل بها أكثر أئمة المسلمين ولا سيما المحدثون منهم الذين لهم عناية تامة بالحديث، كمالك والشافعي واحمد واسحق وابن تيمية وابن القيم وعامة أهل الحديث والسنة، فلوكان لها وجودا فى سنة الرسول ﷺ لما خفى ذلك على هؤلاء الأعلام!

فان قلت : لعلها خفيت عليهم وعلمها القائلون بها كالحنفية.

فنقول : لوكان عند الحنفية نقل صحيح فيها لقلنا ان عندهم علم فى هذه المسألة ولكنهم لم يستدلوا الا بحديث ضعيف او موضوع او قياس كما سيأتى بيانه.

قال ابن حجر فى فتح البارى (٣٤١/٢) : وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة وثبتت صلاة مطلقة قبل الجمعة ملخصا.

وقال المباركفورى فى التحفة (٣٧٠/١-٣٧١) : قال الحافظ فى التلخيص : لم يذكر الرافعي فى سنة الجمعة التى قبلها حديثا واصح مافيها مارواه ابن ماجة عن ابن عباس الخ ۔ ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ورد عليه، ملخصا.

❁ قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ص(٧٤/٢) وأصح ماورد فى الباب حديث ابن عباس وقد عرفت انه باطل ۔أقول : وسيأتى بيانه.

٤ – الرابع : ان هذه السنة المزعومة ذكرها العلماء فى باب البدع كأبى شامة فى الباعث

لإنكار البدع والحوادث (ص:٩) وعبد السلام فی السنن والمبتدعات (ص:٨٠-١٨١):

وفی تعليق نيل الاوطار (٣/٣١٣): باب التنفل قبل الجمعة قال: وممن انكر سنة الجمعة قبلها العلامة ابن ابی شامة من الشافعية وأطال فی الاستدلال علی ذلك فی كتابه: الباعث...... وقد ذكرت ذلك فی تعليقی أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام.

❁ وقال شيخ الاسلام رحمه الله فی مجموع الفتاوی (٢٤/١٨٨-١٨٩):

❁ سئل رحمه الله هل قبل الجمعة سنة ؟ فأجاب : أما النبی ﷺ فانه لم يكن يصلی قبل الجمعة بعد الاذان شيئا ولا نقل هذا أحد فان النبی ﷺ كان لايؤذن علی عهده الا اذا قعد علی المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبی ﷺ خطبتين ثم يقيم بلال رضی الله عنه فيصلی النبی ﷺ بالناس فما كان يمكن ان يصلی بعد الاذان لاهو ولا أحد من المسلمين الذين معه ﷺ ولا نقل عنه أحد انه صلی فی بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فی الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله: من بكر وابتكر ومشی ولم يركب وصلی ماكتب له وهذا هو الماثور عن الصحابة كانوا اذا أتوالمسجد يوم الجمعة يصلون من حين مايدخلون ماتيسر فمنهم من يصلی عشر ركعات ومنهم من يصلی اثنا عشر ركعة ومنهم من يصلی ثمان ركعات ومنهم من يصلی أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين علی انه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد لان ذلك انما يثبت بقول النبی ﷺ او فعله وهو لم يسن فی ذلك شيئا لابقوله ولا فعله وهو مذهب مالك والشافعی وأكثر أصحابه والمشهور فی مذهب احمد وذهب طائفة من العلماء الی ان قبلها سنة فمنهم من جعلها ركعتين ومنهم من جعلها أربعا كأصحاب أبی حنيفة رحمه الله وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول بالقياس علی الظهر، انتهی مختصرا وأطال الكلام رحمه الله.

❁ وقال ابن القيم رحمه الله فی زاد المعاد (١/١٤٧-١٤٩):

وكان اذا فرغ بلال من الاذان أخذ النبیﷺ فی الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل علی ان الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها وهذا أصح قولی العلماء وعليه تدل السنة فان النبی ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقی المنبر اخذ بلال فی اذان الجمعة فاذا اكمله أخذ النبی ﷺ فی الخطبة من غير فصل وهذا كان رأی عين فمتی كانوا

يصلون السنة؟ ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة، انتهى.

٥ – **الخامس** : ويؤيد عدم ثبوت هذه السنة المزعومة ان العلماء الذين اعتنوا بضبط السنن ونقل الاحاديث النبوية لم يذكروا هذه السنة المزعومة فى كتبهم مثل الكتب الستة والمسند للإمام احمد والسنن الكبرى للبيهقي ومعرفة السنن والآثار له والمصنف لعبد الرزاق وابن ابى شيبة وكنز العمال وشرح السنة للفراء وغير ذلك من كتب السنة المطهرة فلوكان هناك شيئا ثابتا فى هذا الباب لذكروه.

٦ – **السادس** : ان هذه السنة المزعومة لو ثبتت عن النبى ﷺ ثبوتا صحيحا لم يكن عمل الصحابة رضى الله عنهم مخالفا منها، وقد كان ابن عمر يصلى قبلها ثمان ركعات وابن عباس عشر ركعات وابن مسعود اربع ركعات وجابر ركعتين وأمر النبى ﷺ بركعتين وفى حديث سليك الغطفانى ركعتين، فأين هذه السنة؟ وكان هؤلاء الأعلام إنما يعملون باطلاق قوله عليه السلام : (فصلى ماقدر له) فكانوا يصلون بقدر ماكتب الله لهم من غير ان يكون هناك عددا خاصا؛ وسنذكر الإحالة لهذه الأعمال المذكورة ان شاء الله.

٧ – **السابع** : ان السنة المؤكدة عرفها فقهاء الأحناف بقولهم: هى ماواظب عليها النبى ﷺ وخلفائه الراشدون من بعده كما فى تنظيم الأشتات (٤٠٣/١) وغيره.

فأرنى أين واظب النبى ﷺ وخلفائه عليها ؟ وهل ثبتت عنهم بالسند الصحيح ؟

٨ – **الثامن** : ان النبى ﷺ كان يصلى الجمعة قبل الزوال أحيانا ويصليها بعد الزوال مباشرة فأين وقعت هذه السنة ؟ فان كان عليه السلام صلاها قبل الزوال فهل تعتبر سنة قبلية للجمعة ؟ وقد مر بيان ذلك فى (٣٣٨/٣) رقم (٥٣٠) مفصلا فى باب جواز الأذان قبل الزوال يوم الجمعة.

فصل : وأما أدلة القائلين بهذه السنة المزعومة فهى كالأتى مع ذكر الجواب عنها بتوفيق الله وعونه:

١ – **فمنها** : ماروواه ابن ماجة (٨٠/١) حدثنا محمد بن يحى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لايفصل فى شئ منهن ـ فهذا يدل على دعواهم.

وأجيب : بانه حديث ضعيف جدا لايحتج به فى باب الأحكام ولا الفضائل قال الزيلعى الحنفى فى نصب الراية (٢/٢٠٦): وسنده واه جدا، فمبشر بن عبيد معدود فى الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان.

وقال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (١/١٤٩) : وفيه عدة بلايا :

بقية إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع.

الثانية : مبشر بن عبيد منكر الحديث.

الثالثة : الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس.

الرابعة : عطية العوفى ضعيف عند البخارى واحمد قال الدارقطنى: مبشر بن عبيد منكر الحديث وقال البيهقى: عطية العوفى لايحتج به ومبشر بن عبيد وضاع وحجاج بن أرطاة لايحتج به ـ وقال ابن حجر فى فتح البارى (٢/٣٤١): وسنده واهٍ ❁ وقال النووى فى الخلاصة : انه حديث باطل.

❁ وقال الألبانى فى السلسلة رقم (١٠٠١) (٣/٤٥) : انه حديث باطل ونقل عن البوصرى فى الزوائد انه قال: انه اسناد مسلسل بالضعفاء۔ وقد ضعفه فى ضعيف ابن ماجة (١/٨٣) وضعفه محمد فؤاد عبد الباقى فى ابن ماجة وضعفه فى الأجوبة النافعة (ص:٣٢) ورواه الطبرانى فى الكبير (٣/١٧٢) من هذا الوجه وزاد : كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا.

٢ – الثانى : ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤١١٦): حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا سليمان بن عمرو بن خالد الرقى ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا۔ وهو فى نصب الراية ٢١/٢٠٦) والضعيفة (٣/١٠١٦).

❁ وهذا الحديث منكر وضعيف مرفوعا، وصحيح موقوفا ـ فيه (١) الانقطاع بين ابى عبيدة وابن مسعود (٢) ضعف خصيف (٣) عتاب بن بشير مختلف فيه (٤) خطأ عتاب بن بشير فى جعله مرفوعا والصحيح انه موقوف كما روى محمد بن فضيل، ويخالفه الحديث الأتى.

٣ – الثالث : مأخرج الخطيب (٦/٣٦٥) من طريق الطبرانى عن ابى هريرة عن النبى

ﷺ: كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين.

❁ **والحديث** ضعيف جدا فيه الحسن بن قتيبة وهو متروك وفيه اسحق بن سليمان وهو مجهول، وانظر الضعيفة (٨٤/٣) تفصيلا۔ فكيف صلى قبل الجمعة أربعا واثنين ؟ فتدبر!

٤ – **الرابع** : ماأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) باسناد صحيح وهو فى الترمذى (١١٢/١) آثار السنن (٣٠٢/١) عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ❁ وهذا الحديث لايدل على سنة الجمعة القبلية، لان الحديث موقوف، ولا يثبت به السنة.

فان قلت : فهو موقوف بمنزلة المرفوع لان المقادير لاتعرف إلا شرعا.

فنقول : ليس الأمر كذلك فى هذا الحديث لان ابن مسعود إنما عمل باطلاق قول النبى ﷺ : (فصلى ماقدر له) وقدرت له أربع ركعات.

❁ ولانه روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر أكثر من ذلك وأقل، فان كان يثبت بعمل ابن مسعود هذه السنة فيصح ان يقال: انه يسن عشر ركعات او ثمان ركعات قبل الجمعة او ركعتين لثبوت ذلك عن الصحابة ❁ فكيف يكون عمل ابن مسعود سنة بخلاف عمل ابن عمر وابن عباس وجابر رضى الله عنهم ؟ (باؤك تجر وبائى لاتجر)!

❁ ولم يقل ابن مسعود قط: انه فعل رسول الله ﷺ او قوله. بل كان يفعله هو رضى الله عنه ويرغب فى الأربع أصحابه.

فقد أخرج البخارى (١٥٥/٢) ومسلم (٢٨٧/١) وابوداود (١١١٧) وهو فى المشكاة (١٢٣/١) عن جابر مرفوعا: إذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما.

وفى الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: أصليت قال: لا قال: فصل ركعتين ❁ فهذه الأحاديث فى الركعتين صحيحة وليست سنة الجمعة بل هى تطوع وتحية المسجد ومن قال بانها سنة فقد غلط كما فى زاد المعاد (٤١٩/١-٤٢٠).

❁ واخرج ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة. وذكره فى زاد المعاد (٤١٩/١) ❁ وأخرج ابن عبد المنذر عن ابن عباس انه كان يصلى ثمان

ركعات. وأخرج ابوداود (١١٢٨/١) عن نافع قال :

كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ـ وحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.وأخرجه النسائى (٢١٠/١) باسناد صحيح ❁ وإطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فهو تطوع مطلق وهذا هو الاولى لمن جاء الى الجمعة ان يشتغل بالصلاة حتى يخرج الامام زاد المعاد (٤٢١/١-٤٢٢).

وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب تطوع مطلق ❁ ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك فروى عن ابن مسعود أربع ركعات.

وأخرج الطحاوى (٢٣١/١) وهو فى آثار السنن (ص:٣٠٢) عن جبلة سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا۔ فهذا أيضا تطوع مطلق ولذلك اختلف فى العدد عن ابن عمر فتارة يصلى أربعا وتارة ثنتى عشرة ركعة وأحيانا يطيل الصلاة.

٥ – واستدل بعضهم بحديث صفية بنت حيي رضى الله عنها أنها صلت أربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين۔ ذكره ابن سعد فى الطبقات كما فى نصب الراية (٢٠٧/٢).

وأجيب : بانه محمول على التطوع المطلق ، او لان المرأة لاجمعة عليها فهذه واقعة عين وليست فى سنة الأربع قبل الجمعة ﴿ ويبدو لى فى الإسناد جهالة صافية الراوية عن صفية بنت حيي.

٦ – وقد استدل الشامى فى حاشيته (٤٥٢/١) بحديث ابن عباس الذى رواه ابن ماجة وقد تقدم تضعيفه مفصلا ـ ثم استدل بحديث ابى ايوب الذى رواه الطحاوى وابوداود والترمذى قال :كان النبى ﷺ يصلى بعد الزوال أربع ركعات فقلت: ماهذه الصلاة؟ ...... الحديث. قال : وهذا الحديث يشمل الظهر والجمعة فان كلاهما بعد الزوال.

أقول : الحديث صحيح ولكن الاستدلال به على السنة المزعومة باطل من وجوه :

❁ **الاول** : أن الجمعة تجوز قبل الزوال كما تقدم.

❁ **الثانى** : أن النبى ﷺ كان يخطب بعد الزوال أحيانا مباشرة من غير فصل بالصلاة بين الأذان والخطبة فمتى صلى ؟

❁ **الثالث** : أن هذا الحديث ورد فى جميع ألفاظه لفظ (الظهر) وليس فيه الجمعة

والسنة لايجوز اثباتها قياسا لأنه باب العبادات وهى لاتثبت بالاقيسة والآراء !!
ففى سنن ابى داود عن ابى ايوب قال: قال رسول الله ﷺ: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ...... الحديث ❁ وفى حديث أم حبيبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار.
وفى الطحاوى (٢٣١/١) : ياأبا أيوب ! إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر ـ وانظر حديث ابى ايوب وام حبيبة وعبد الله بن السائب فى المشكاة (١٠٣/١) وفى كلها قيد (الظهر) وليس فيه الجمعة ألبتة.
فهذا إستدلال بعيد جدا، بل هو تلبيس عندى وقد فعل ذلك ابن الهمام فى فتح القدير وقال: لعله ﷺ صلى بعد الزوال ولعل الصحابة صلوا بعد الزوال كما فى فتح الملهم (٣٩١/٢).
أقول : لاحاجة الى (لعل) فى الأحكام الشرعية فان ليلها كنهارها وتحتاج الى دليل واضح قوى ! ٧ – وقد قال بعضهم : ان البخارى ذكر سنة الجمعة القبلية فى صحيحه (١٢٨/١): باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ـ وقاس سنة الجمعة على سنة الظهر.
فنقول : هذا ليس بصحيح، لان ابن حجر (٣٤١/٢) رد ذلك ـ ولان البخارى لايثبت السنن بالقياس وهو أجل من ذلك بل هو يعيب القياس فى صحيحه كما فى كتاب الإعتصام من صحيحه.
ولان البخارى اورد فى الباب حديث ابن عمر : ان رسول الله ﷺ كان يصلى قبل ا لظهر ركعتين وبعدها ركعتين ...... الحديث ـ فأشار الى عدم ثبوت سنة الجمعة القبلية ـ
ولأن البخارى رحمه الله ذكر فى الباب ركعتين والأحناف إنما يقولون بالأربع ـ قال الشامى: ويستوجب تاركها التضليل واللوم – يعنى أربع ركعات قبل الجمعة – (٤٥٢/١).
فكيف يصح لكم ان تقولوا : إن البخارى رحمه الله أثبت سنة مزعومة فى صحيحه !!
٨ – وقال انورشاه الكشميرى فى العرف الشذى (١١٧/١) : وفى مشكل الآثار بسند ضعيف من كان مصليا فليصل أربعا قبل الجمعة وأربعا بعدها.
أقول : الحديث ضعيف وهو فى كنز العمال (٧٤٩/٧) رقم (٢١٢٢٥).
٩ – وأقوى دليل السنة المزعومة قبل الجمعة مارواه الخلعى فى فوائده وفى فتح الملهم

(٣٩٩/٢) (الخلفى) : من طريق ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى ﷺ: كان يصلى أربعا قبل الجمعة۔ قال العراقى: اسناده جيد وتبعه تلميذه البوصرى فى زوائد ابن ماجة فجود اسناده، وفعل نحوذلك المناوى فى فيض القدير.

والصحيح : انه حديث لايثبت به السنة المزعومة لوجوه :

الوجه الاول : ان المعروف بهذا الاسناد حديث على فى أربع ركعات قبل الظهر فقد اخرج احمد مرفوعا : كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ❁ فهذا هو المحفوظ ولفظ (الجمعة) فيه غير محفوظ.

الثانى : أنهم لم يذكروا له الإسناد كله حتى ننظر فيه ۔ وانما أورده معلقا ۔ ويوجد بعض الأجزاء لكتاب الخلعى فى مكتبة الظاهرية ولكن قال الشيخ فى السلسلة (٤٦/٣-٤٧) : ماوجدت هذا الحديث فيه۔ وقال : ضعفته فى رقم (٥٢٩٠).

ورواه الطبرانى فى الأوسط كما فى نصب الراية (٢٠٦/٢) وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن التيمى وهو ضعيف كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى (٧٤/٤-٧٥) وفتح الملهم (٣٩٩/٢).

الثالث : انه لو صح فهو محمول على ماقبل الأذان وصعود المنبر لان النبى ﷺ لم يفصل بين الاذان والخطبة بشئ كما هو معلوم من عادته ﷺ.

الرابع : ان كتاب الخلعى من الكتب التى لم يعتن به العلماء فعدم وجود الحديث فى الكتب المشهورة من السنة فى المسألة التى تقع كثيرا دليل على ضعف ذلك الحديث إذ لو ثبت لنقله أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهم.

الخامس : ابواسحق السبيعى اختلط بآخرة وعاصم صدوق.

❁ **فتبين** من هذا التحقيق انه لايصح قبل الجمعة سنة راتبة مثل الظهر. وهو قول جمهور اهل العلم.

راجع لهذه المسألة زاد المعاد (٤١٩/١) والضعيفة (١٠١٦/٣) والباعث لابى شامة، ورسالتنا بلغة البشتو، وانظر فتاوى اللجنة (٢٦٠/٣-٢٦١).

٩٤١ – وسئل : عن سنة الجمعة البعدية كم هى وهل تصلى فى البيت ام فى المسجد ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

ثبتت فى أحاديث كثيرة صحيحة سنة بعدية للجمعة ولها كيفيات :

١ – **الأولى** : ان يصلى ركعتين فقط فى بيته لما روى البخارى (١/١٥٥) ومسلم (١/٢٨٨) المشكاة (١/١٠٤) عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته.

٢ – **الثانية** : ان يصلى أربع ركعات فقط لما روى مسلم (١/٢٨٨) وهو فى المشكاة (١/١٠٤) عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا۔ وفى أخرى له: فإذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا.

❁ فهذا يدل على انه يجوز للإنسان ان يصلى أربع ركعات وهو الأفضل لكثرة العبادة ولانه حديث قولى ❁ قال النووى : فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان أقلها ركعتان وأكملها أربع قال: وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى أوقات بيانا للجواز لان أقلها ركعتان.

❁ وهذا هوالظاهر عندى انه يجوز الركعتان والأفضل أربع ركعات جمعا بين فعله وأمره صلى الله عليه وسلم.

❁ واختار اسحق بن راهويه وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله: ان صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعا وان صلى فى البيت صلى ركعتين۔ كما فى الترمذى (١/١١٨) وزاد المعاد (١/٤١٩).

❁ وهذا القول ليس بصحيح على الإطلاق لانه ليس فى حديث ابى هريرة ان الاربع فى المسجد بل هو مطلق (من كان منكم مصليا بعد الجمعة) ❁ ولان ابن عمر راوى حديث الركعتين كان يصليهما فى المسجد. ويصلى بعدهما أربعا كما فى سنن الترمذى (١/١١٨).

❁ واختار الشوكانى: ان الركعتين خاصة بالنبى ﷺ والأربع للأمة للأمر الوارد فى ذلك واشار النسائى فى سننه الى ان الركعتين خاصة بالامام، والاربع لمن يصلى فى المسجد.

❁ واختار الحنفية : الاربع وقالوا : الركعتان لم تكونا على سبيل المواظبة.

٣ – **الكيفية الثالثة** : ان يصلى ستا، واختاره احمد وابويوسف وروى ذلك عن على بن ابى طالب وابن عمر فقد أخرج ابوداود (١/١٦٢) وهو فى المشكاة (١/١٠٥) عن عطاء

قال: كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله.

واعلم : انه لم تثبت ست ركعات عن النبى ﷺ لاقولا ولا فعلا وانما هو عمل ابن عمر لان النبى ﷺ لم يصل الجمعة بمكة فقوله: كان رسول الله ﷺ يفعله متعلق بالأخير ـ وانظر المرعاة (١٤٣/٤) والبيهقى (٢٤٠/٣).

واخرج عبد الرزاق فى المصنف (٢٤٧/٣) وابن ابى شيبة عن ابى عبد الرحمن السلمى قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا حتى جائنا على فأمرنا ان نصلى بعده ركعتين ثم اربعا۔ ونحوه فى الترمذى (١١٨/١).

وهذه الكيفية مستحبة يجوز العمل عليها ولكن السنة الراتبة اربع ركعات او ركعتين كما تقدم۔ وعمل ابن عمر كان بمكة وهو مسافر هناك فهذا نفل مطلق وليس من السنة الراتبة لان ابن عمر كان ينكر الرواتب فى السفر.

٩٤٢ – وسئل : عن الاربع بعد الجمعة هل هى بتسليمة واحدة ام بتسليمتين ؟

❁ **الجواب** : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الظاهر : عندى أنها تصلى بتسليمة واحدة لما يدل عليه حديث ابى هريرة: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا. رواه مسلم .وكما يدل قوله فى حديث ابن عمر وعلى المتقدمين۔ ثم يصلى أربعا.

❁ قال الشوكانى فى النيل (٣٤٦/٣) : وقد اختلف فى الاربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم فى آخرها او يفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟ فذهب الى الاول اهل الرأى واسحق بن راهوية وهو ظاهر حديث ابى هريرة وذهب الى الثانى الشافعى والجمهور كما قال العراقى واستدلوا بقوله ﷺ : صلاة النهار مثنى مثنى ـ أخرجه ابوداود وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم والظاهر القول الاول لانه دليله خاص ودليل القول الآخر عام وبناء الخاص على العام واجب قال ابوعبد الله المازرى وابن العربى: إن أمره ﷺ لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل انه صلى ركعتين لتكملة الجمعة او لئلا يتطرق أهل البدع الى صلاتها ظهرا أربعا.

❁ وأما الحديث الذى رواه مسلم وابوداود وابن ماجة عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا ـ فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت.

فهو ايضا دال على ماقلنا الا ان عند العجلة يفعل ذلك أى يسلم بين الركعتين مع انه من قول ابى صالح الراوى وهو مدرج فى الحديث كما ذكره البيهقى (٣/٢٤٠) قال احمد بن سلمة : الكلام الأخير من قول سهيل ـ وقال بعضهم : انه مدرج من ابى صالح. راجع حاشية نصب الراية (٢/٢٠٧) كنز العمال (٧/٧٤٩) وقال ابن حبان فى صحيحه (٤/٨٧) ذكر البيان بان هذه اللفظة الأخيرة انما هى من قول ابى صالح أدرجه ابى ادريس فى الخبر۔ثم ذكره ولكن ابن حبان اختار الفصل لعموم قوله (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وقد عرفت الجواب.

٩٤٣ – وسئل : عن سنة المغرب هل يجوز تأخيرها كثيرا ام يصلى بعد المكتوبة مباشرة

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

فى سنة الغرب أربع سنن :

١ – الاولى : ان يصليها فى البيت لحديث ابن عمر: حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الغداة۔ رواه البخارى: باب التطوع بعد المكتوبة ومسلم وغيرهما.

وقال ابن حبان فى صحيحه (٤/٨٧): ذكر وصف الموضع الذى يؤدى فيه ركعتا المغرب وركعتا الجمعة ـ ثم ذكر باسناده عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ لايصلى الركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الجمعة الا فى بيته۔ فهذا حصر.

❁ وقال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (١/٣٠٤) : والسنة الثانية : ان تصلى فى البيت فقد روى النسائى وابوداود والترمذى من حديث كعب بن عجرة: ان النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال : هذه صلاة البيوت۔وروى ابن حبان من حديث رافع بن خديج وقال فيها: اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم ـ واسناده حسن للشواهد كما فى حاشية زاد المعاد (١/٣٠٤).

❁ **والمقصود :** ان هدى النبى ﷺ فعل عامة السنن والتطوع فى بيته كما فى حديث

ابن عمر فذكره وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين.

وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر انما كان يصليها فى بيته كما قالت حفصة وفى الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يصلى ركعتين بعد الجمعة فى بيته۔ وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه فى الجمعة ان شاء الله تعالى ۔ وهو موافق لقوله عليه السلام: أيها الناس صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرأ فى بيته الا المكتوبة ۔

وكان هدى النبى عليه السلام فعل السنن والتطوع فى البيت الالعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض فى المسجد الا لعارض من سفر او مرض او غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل.

۲ – **السنة الثانية** : ان لايتكلم فيما بين المكتوبة والراتبة لحديث البيهقى فى شعب الايمان وهو فى المشكاة (۱/۱۰۵) عن مكحول يبلغ به ان رسول الله ﷺ قال: من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفى رواية: أربع ركعات رفعت صلاته فى عليين۔ وهو حديث مرسل قال ابن حجر: والإرسال هنا لايضر لان المرسل كالضعيف الذى لم يشتد ضعفه يعمل به فى فضائل الأعمال.

❁ وأخرج ابن نصر فى قيام الليل (ص: ۸۳) عن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال : عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة قال ابن نصر: وهذا ليس بثابت ❁ أقول : فى اسناده زيد العمى ورواه البيهقى فى شعب الايمان.

❁ وأخرج ابن نصر عن مغيرة بن فروة قال : من ركع ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم كان كعدل عمرة ❁ وعن الاوزاعى انه كان يستحب تعجيل الركعتين بعد المغرب ترفعهما الملائكة وكان يكره ان تؤخر حتى تغيب الشفق.

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه: اذا صليت المغرب فقم لايشغلك عنهما شئ حتى تركع ركعتين وان حشكت بالنبل۔ ذكره ابن نصر (ص:۸۳) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب۔ وفى مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل

ان يتكلم رفعت له فى عليين و كان كمن أدرك ليلة القدر فى مسجد الأقصى وهى خير من قيام نصف ليلة ـ وفى اسناده كلام.

❁ وفى زاد المعاد (٣٠٤/١) وفى سنة المغرب سنتان أحداهما : ان لايفصل بينهما وبين المغرب بكلام قال احمد رحمه الله : يستحب ان لايكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام ـ وقال الحسن : رأيت احمد اذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد قبل ان يدخل الدار و كان يعمل بحديث مكحول المذكور ملخصا.

أقول : هذه المسألة لاتدل على اتصال السنة بالفرض كما يفعله بعض الناس فان ذلك بدعة اليهود ولكن ينبغى ان لا يشتغل بشئ غير الأذكار ثم الركعتين كما قدمنا فى (٤٤٤/٤) رقم (٧٨١) فإتصال السنة بالفرض من غير ان يذكر الله ومن غير ان يخرج من المسجد لايجوز كما يدل عليه حديث عمر الذى قدمناه فى المجلد الرابع انه أخذ رجلا بمنكبيه وأجلسه حين قام الى السنة وقال : انما هلكت الأمم السابقة بهذا وصوبه النبى ﷺ.

٣ – **السنة الثالثة** : تعجيل الركعتين بعد المغرب ولكن يأتى بهما بعد الأذكار المسنونة الواردة بعد صلاة المغرب ولا يستعجل مثل استعجال اليهود ومبتدعى زماننا كما تقدم فى المسألة السابقة.

٤ – **الرابعة** : ان يقرأ فيهما بسورة الإخلاص والكافرون كما روى ابن ماجة (٨٣٣/١) وابوداود (١٨٥/١) عن ابن عمر باسناد صحيح انه ﷺ قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب.

وروى ابن نصر فى قيام الليل (ص:٨٤) عن ابن مسعود قال: مأأحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يآيها الكافرون وقل هو الله أحد ـ وسنده ضعيف فيه عبد الملك بن الوليد ضعيف ـ ولكن رواه الترمذى (٩٥/١) وابن ماجة عن ابى هريرة كما فى المشكاة (٨٠/١) وفى اسناده عبد الملك ايضا ورواية ابى هريرة فى سنة الفجر خاصة.

❁ وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كانوا يستحبون ان يقرأوا فى الركعتين بعد المغرب قل يآأيها الكافرون وقل هوالله أحد وعن سويد بن غفلة إقرأ فى الركعتين بهاتين السورتين ❁ وعن عطاء نحوه انظر قيام الليل (ص:٨٤).

❁ وهذا ليس على سبيل الوجوب بل هو استحباب يدل عليه حديث ابن عمر الصحيح.

٥ – **الخامسة** : وأحيانا كان يطيلهما كما أخرج ابوداود (١/ رقم: ١٣٠١) وابن نصر فى قيام الليل (ص:٨٥) والبيهقى (٢/١٩٠) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القرائة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد وهو حديث حسن قال ابن نصر: ولعله فعله مرة ـ وضعفه الالبانى من أجل جعفربن المغيرة فانه ضعيف فى سعيد بن جبير ـ وقال الحافظ: صدوق يهم ❁ وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يصلى بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القيام حتى يتصدع أهل المسجد كذا فى المجمع (٢/٢٣٠) وفى اسناده يحى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف.

٩٤٤ – وسئل : عن جواز الرواتب فى المسجد هل يجوز ذلك وهل ثبت فى شئ من الأحاديث انه عليه السلام صلى الرواتب فى المسجد ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الأفضل : ان يصلى الرجل السنن والتطوعات فى بيته لانه قد كان عادة النبىﷺ فى أكثر الأوقات و قد قال أفضل صلاة المرأ فى بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح فلا ينبغى إهمال هذه السنة الكريمة والناس اليوم قد تركوا هذه السنة لقسوة قلوبهم وقلة مبالاتهم بالصلاة وقلة مبالاتهم بالسنن ولاستعجالهم بالفراغ من الصلاة ـ وقد قال عليه السلام لبنى عبد الأشهل حين رآهم يصلون بعد المغرب فى المسجد: إن هذه صلاة البيوت ـ كما رواه الطحاوى (١/١٠٥) وابوداود رقم (١٣٠٠) والترمذى (١/٩٨) والمشكاة (١/١٠٥) وسنده حسن ـ فهذه أدلة الأفضلية.

وأما جواز النوافل والسنن فى المسجد فيعلم من عدة أحاديث ففعلها فى المسجد ليس بدعة كمازعمه بعض الناس وقال : لم يثبت ذلك عن النبى ﷺ بل نقول: لم يثبت ذلك فى علمك لجهلك بالحديث فانظر الأحاديث فى الذيل :

١ – **الاول** : مارواه الطحاوى (١/٣٣٦) عن ابن عباس قال: قال لى العباس: بيت الليلة بآل رسول الله ﷺ قال: فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ـ فهذا يدل على انه عليه السلام قد تطوع هذا التطوع الطويل.

٢ – **الثانى** : عن ابن عباس قال: كان رسول اللهﷺ يطيل القرائة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد رواه ابوداود بسند فيه ضعف (١/١٣٠١) والمشكاة

(١/١٠٥) وهو حسن عندى.

٣ – الثالث : وهو ماروا ه البيهقى فى دلائل النبوة كم فى المشكاة (٢/٥٢٠) : باب أخلاقه وشمائله عن علي : إن يهوديا كان يقال له فلان الحبر كان له على رسول الله ﷺ دنانير فتقاضى النبى ﷺ فقال له: يايهودى ماعندى ماأعطيك قال: فانى لاأفارقك يامحمد حتى تعطيني فقال رسول الله ﷺ: إذاً أجلس معك فجلس معه فصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والغداة وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهددونه ويتوعدونه...... الحديث ـ فهذا يدل على انه عليه السلام صلى السنة فى المسجد ولم ينقل عنه انه دعا بعدها فهذا دليل يقطع أعناق المبتدعين الذين يدعون إثبات الدعاء بعد السنة بهيئة الإجتماع والله المسؤول ان يهدينا جميعا ـ وهذا الحديث رواه الحاكم فى المستدرك (٢/٦٢٢) وقال الذهبى : منكر فيه موسى والآفة فيه منه او ممن بعده.

وفى سنن الترمذى (١/١٣٢) وقد روى عن حذيفة ان النبى ﷺ صلى المغرب فمازال يصلى حتى صلى العشاء الآخرة.

ففى هذا الحديث دلالة على ان النبى ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد آه ـ

وفى زاد المعاد (١/٣٠٢): وكان يصلى عامة السنن والتطوع الذى لاسبب له فى بيته لاسيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه انه فعلها فى المسجد البتة.

وقال الامام احمد فى رواية حنبل: السنة ان يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته وكذا روى عن النبى ﷺ وأصحابه قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لايبقى فى المسجد أحد كأنهم لايصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم ـ انتهى كلامه.

❁ فان صلى الركعتين فى المسجد فهل يجزئ عنه وتقع موقعها ؟ اختلف قوله فروى عنه ابنه عبد الله انه قال : بلغنى عن رجل سماه انه قال : لوان رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد مأأجزأه ؟ فقال : ماأحسن ماقال هذا الرجل وماأجود ماانتزع ❁ قال ابوحفص : ووجهه أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة فى البيوت.

وقال المروزى: من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيا.

قال: ماأعرف هذا قلت له: يحكى عن ابى ثور انه قال: هو عاص ـ قال: لعله ذهب الى قول

النبی ﷺ: اجعلوها فی بیوتکم قال ابوحفص: ووجهه انه لو صلی الفرض فی البیت وترک المسجد أجزأه فکذا السنة انتهی کلامه.

ولیس هذا وجهه عند احمد رحمه الله وانما وجهه ان السنن لایشترط لها مکان معین ولا جماعة فیجوز فعلها فی البیت والمسجد۔ والله اعلم.

۹٤٥ – وسئل : عن قول بعضهم ان السنة تبطل بالکلام بعدها !

الجواب : الحمد لله ۔ هذا لایصح ولا تبطل السنة به لاسنة الفجر ولا غیرها لما ثبت فی صحیح البخاری (۱/۱۵٦) عن عائشة ان النبی ﷺ کان یصلی رکعتین فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع قلت لسفیان: فان بعضهم یرویه رکعتین الفجر قال سفیان: هوذاك ۔ وکذلك یجوز الجماعة لمن لم یصل السنة القبلیة فانه لامانع عن ذلك کما تقدم فی باب الجماعة.

۹٤٦ – وسئل : عن اکثار رالنوافل والتطوعات هل یجوز ام لا؟ وقد قال بعض الناس ان إکثار العبادة بدعة مالم یفعلها رسول الله فمامدی صحة قوله ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ ینبغی للعالم ان ینظر الی جمیع أحادیث النبی صلی الله علیه وسلم ولا یقصر نظره علی بعضها فان ذلك یوقع المرأ فی الخطأ.

❁ وسنن النبی ﷺ ثلاثة أقسام : قولیة وفعلیة وتقریریة ۔ فلما تدبرنا فیها وجدنا الأحادیث القولیة والتقریریة تبیح لنا الصلوات النافلة کل وقت ماعدا أوقات الکراهة والجماعة۔ وتبیح لنا أی عدد شاء الانسان منها ولا یقال له: هذا لم یفعله رسول الله ﷺ ۔ **وانظر الاحادیث فی هذا الباب :**

۱ – أخرج الامام مسلم فی صحیحه رقم (۸۳۲) باب اسلام عمرو بن عنبسة (۱/۲۷۵) وهو فی المشکاة (۱/۹٤) عن عمرو بن عنبسة قال: قدم النبی ﷺ المدینة فقدمت المدینة فدخلت علیه فقلت : أخبرنی عن الصلاة فقال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حین تطلع الشمس حتی ترتفع فانها تطلع حین تطلع بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة حتی تغرب الشمس فانها تغرب بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لها الکفار …… الحدیث.

٢ – وقال عليه السلام: فصلى ماكتب له۔ وفى رواية: فصلى ماقدر له ۔ يعنى قبل الجمعة كما تقدم قريبا۔ فهذا يدل على جواز إكثار العبادة وابن عمر كان يصلى قبل الجمعة اثنى عشر ركعة وابن عباس ثمان ركعات۔ وكان السلف يصلون من الظهر الى العصر.

٣ – واستدل ابوذر على إكثار الصلاة بقوله عليه السلام: مامن عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة۔ رواه الدارمى (٢٤١/١) كما فى فقه السنة (١٦١/١) رواه البيهقى (١٠/٣) وفى (٤٨٩/٢) : باب من أجاز ان يصلى بلا عقد عدد۔وهو حديث صحيح۔ روى من طريق ثوبان وربيعة بن كعب وابى الدرداء فانظر الارواء (٢٠٩/٢) وفيه : فاعنى على نفسك بكثرة السجود.

٤ – ويدل على ذلك ماورواه مسلم (١٩٣/١) عن ربيعة بن كعب مرفوعا وفيه : فاعنى على نفسك بكثرة السجود وهو فى المشكاة (٨٤/١).

فهذا أيضا دليل واضح۔ وبوب البيهقى فى (٩/٣): باب إكثار الركوع والسجود ۔ وذكر طائفة من الأحاديث۔ وقد ألف عبد الحى اللكهنوى رسالة إقامة الحجة على ان الإكثار فى التعبد ليس ببدعة وذكر نقولا كثيرة من الصحابة والسلف رضى الله عنهم فى جواز كثرة العبادة ـ وهو الحق ان شاء الله.

وقد ذكرت أحاديث كثيرة جدا فى باب التراويح فراجع رقم (   ) يأتى.

٥ – وفى المصنف لعبد الرزاق (٧٨/٣) : عن جعفر بن محمد ان على بن ابى طالب كان يذكر له هذه الصلاة التى أحدث الناس (الضحى) فيقول : صلوا ماستطعتم فان الله لايضرب على الصلاة ـ وسيأتى فى رقم (٢١) جواز كثرة الصلاة فيما بين المغرب والعشاء من غير حد معلوم۔ وكان ابن عمر يصلى قبل الظهر ثمان ركعات وأحيانا ثنتى عشرة ركعة۔ أخرجه ابن جرير كذا فى حياة الصحابة (١٤٠/٣).

٩٤٧ – وسئل : عن ثبوت صلاة الإشراق فى السنة المطهرة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

نعم جائت صلاة الإشراق فى السنة وان لم يثبت التسمية بها۔ قال القرطبى (١٥٩/١٥) فى قوله تعالى: ﴿ بالعشى والإشراق ﴾ قال عكرمة: وكان ابن عباس يقول: كان فى نفسى شئ من صلاة الضحى حتى وجدتها فى القرآن ﴿ يسبحن بالعشى والإشراق ﴾ ـ وروى عن

كعب الأحبار قال لابن عباس: انى أجد فى كتاب الله صلاة بعد طلوع الشمس هى صلاة الأوابين فقال ابن عباس: وانا أوجدك فى القرآن ذلك فى قصة داود ﴿ يسبحن بالعشى والإشراق ﴾.

وروى الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢/٢٣٨): عن ابن عباس قال: كنت أمر بهذه الآية فما أدرى ماهى قوله: ﴿ بالعشى والإبكار ﴾ حتى حدثنى ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فى جفنة كأنى أنظر الى أثر العجين فيها فتوضأ ثم صلى الضحى ثم قال: هذه صلاة الإشراق ياأم هانئ۔ وسنده ضعيف۔فيه حجاج بن نصير كما فى حياة الصحابة (٣/١٤٦) ووثقه ابن حبان وابن معين۔ كذا فى الزوائد (٢/٢٣٨) وحاشية المطالب العالية (١/١٥٦).

❁ **ولصلاة الإشراق كيفيتان :**

١ – **الأولى** : ان يصلى ركعتين بعد طلوع الشمس حسنا بمقدار عشرين دقيقة فقط.

لما روى الترمذى (١/١٣٠) وهو فى المشكاة (١/٨٩) عن انس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الفجر فى جماعة ثم قعد يذكرالله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال: قال رسول الله ﷺ تامة تامة تامة۔ وسنده صحيح.

٢ – **الكيفية الثانية** : مارواه الترمذى (١/١٤٧) وابوداود واحمد عن ابى الدرداء وابى ذر قال رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى انه قال: ياابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره۔ وهو حديث صحيح.

وقد سمى بعض الناس الركعتين الأوليين بصلاة الإشراق والركعتين الأخريين بصلاة الحاجة ـ والصحيح : ان للركعتين فائدة وللأربع فائدة أخرى.

أما قول شيخ الاسلام رحمه الله فى الفتاوى (٢٢/٢٨٣): إن المراد به سنة الفجر وصلاة الصبح ـ فهو قول مرجوح لان العلماء فسروا هذا الحديث بثلاثة أوجه:

١ – ان يكون المراد به صلاة الصبح وسنته.

٢ – وان يكون المراد صلاة الضحى.

٣ – وان يكون المراد به صلاة الإشراق.

❁ ولفظ أول النهار يؤيد الجميع ولكن الراجح هو الوجه الثالث، لان المحدثين ذكروا

هذا لحديث فی باب التطوعات ولان فيه ترغيبا مثل ترغيب النوافل۔ ويؤيد ذلك عمل السلف.

وفی المطالب العالية (١٥٦/١) عن ابن عباس: ان المراد بقوله: ﴿ يسبحن بالعشی والإشراق ﴾ ـ صلاة الضحی ثمان ركعات، وعزاه لاسحق .

٩٤٨ – وسئل : عن الصلاة وقت شروق الشمس ؟

الجواب : يجوز صلاة الفرض وأما النوافل فلا الا بعد عشرة دقائق او خمسة عشر دقيقة، لحديث عمرو بن عنبسة وحديث جابر بن سمرة وتقدم التفصيل فی رقم (٤٨١) (١٢٨/٣).

٩٤٩ – وسئل : عن الحديث الذی فيه فضيلة أربع ركعات قبل الظهر هل هی سنة الظهر ام نفل مطلق

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

الأحاديث كثيرة فی هذا الباب الاول: حديث ام حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ علی اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علی النار۔ رواه احمد والترمذی (٩٦/١) وابوداود (٢٣٦/١) وهو فی المشكاة (١٠٤/١).

❁ وعن ابی ايوب الانصاری قال: قال رسول الله ﷺ : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ـ رواه ابوداود (٢٣٦/٢) وابن ماجة وهو فی المشكاة (١٠٤/١) باسناد حسن وعن عبد الله بن السائب قال: كان رسول الله ﷺ يصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال: انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لی فيها عمل صالح ـ أخرجه الترمذی (٩٧/١) وهو فی المشكاة (١٠٤/١) باسناد صحيح.

❁ فدلت هذه الأحاديث علی انها سنة الظهر فمن صلی السنة القبلية للظهر فقد حاز هذا الثواب العظيم ـ وليس هذه سنة الزوال او نفلا مطلقا لان النبی ﷺ كان يبكر بصلاة الظهر وكان يصليها بعد الزوال فأين صلی سنة الزوال أربع ركعات ؟ ثم سنة الظهر أربع ركعات وجعل ذلك ابن القيم رحمه الله فی زاد المعاد سنة الزوال ولكن كلامه ليس صحيحا فی هذا وتقدم شئ من هذا فی سنة الظهر فتذكر!!

٩٥٠ – وسئل : اذا أصبحت فتوضأت لصلاة الفجر وبعد الوضوء أذن المؤذن وأنت لم تصل الوتر لانك نمت عن قيام الليل هنا الآن عندك من الوقت خمس

وعشرون دقيقة عن قيام الصلاة فهل تصلى مافاتك من قيام الليل (على حسب الوقت وكفايته) ثم توتر ثم تصلى السنة ثم تذهب الى المسجد لصلاة الفجر وهل الوتر بعد دخول الوقت يعتبر قضاء ام كيف يكون الترتيب على وضوء هذه المسألة واذا كان الوقت لايكفى الا لان أوتر بركعة ثم أصلى السنة واذاكان الوقت لايكفى الا لان أصلى السنة فهل أصلى الوتر وأترك السنة الى مابعد صلاة الفجر او أقدم السنة واذا كان الوقت لايكفى بسبب انها ستقام الجماعة (ولم أصل السنة ولا الوتر) فهل أصلى الوتر والسنة بعد صلاة الفجر وكيف الترتيب كذلك على ضوء هذه المسألة أرجو الإجابة على هذه المسألة بدقة وحسب تدرج السؤال أى: نقطة بعد نقطة حتى نهاية السؤال

(من عمان جمعه سالم) !

الجواب: ومنه التوفيق والسداد ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد علم من المسألة المذكورة رقم (٤٩٩) ان النوافل بعد دخول الوقت للفجرتكره كما فى الهداية (٧٥/١) للأدلة المذكورة هناك.

فاذا فاتك قيام الليل فعليك ان تقضيه مابين طلوع الشمس الى صلاة الظهر ـ كما أخرج الامام مسلم (٢٦٥/١) وابوداود (٢٤٤/١) عن عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وكان عادة النبى ﷺ ذلك اذا فاته قيام الليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة.

واما الوتر فيجوز لك ان تصليه بعد طلوع الفجر وهذا يعتبر قضاء لان وقت الوتر تفوت بطلوع الفجر لعدة أحاديث فى هذا الباب وقد ذكرنا بعضها فى المسألة السابقة.

وقد اخرج الامام الترمذى (١٤٥/١) وابن ماجة (١٩٦/١) وهو فى المشكاة (١١٣/١) رقم (١٢٦٨) عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا أصبح او ذكره ـ واسناده صحيح.

وفى صحيح مسلم (٢٩٣/١) وابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا قال: أوتروا قبل ان تصبحوا.

فتقدم الوتر ثم تصلى السنة القبلية ثم تذهب الى المسجد لصلاة الجماعة واذا كان الوقت ضيقا او واسعا يجوز لك الإيتار بركعة واحدة سواء كان قبلها صلاة ام لا ـ لما ثبت فى

حديث صحيح عند ابى داود (٢٠٨/١) والنسائى (٢٤٧/١) وابن ماجة والمشكاة (١١٢/١) عن ابى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ۔ باسناد صحيح.

ففى هذا الحديث إذن عام بالركعة الواحدة وقد ثبت فى أحاديث كثيرة الركعة الواحدة لاريب فى ثبوتها والذى ينكرها إما جاهل او متعصب.

❁ واذا كان الوقت ضيقا لاتسع الا للسنة فهناك تترك الوتر وتصلى السنة لان الوتر قد فات عن وقته الأصلى فلا يترك به السنة عن وقتها المختار وتقضى الوتر متى قدرت عليه كما تقدم. ❁ واذا كان الوقت ضيقا تركت السنة والوتر فالاولى ان تقضى فيما بعد طلوع الشمس ولو قضيت قبلها جاز لثبوت ذلك فى السنة كما قدمنا ذلك فى رقم (٨٨٦) راجع الصحيحة (٢٨٨/٤).

٩٥١ – وسئل : عن صلاة الضحى هل ثبت فى السنة ؟ وكم عددها ووقتها ؟ وما حقيقة قول من سماها بدعة ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ نعم ثبتت صلاة الضحى فى السنة المطهرة قولا وترغيبا وتعليما ۔ وثبتت فعلا ولكنه ﷺ لم يداوم عليها فعلا فقيل: علة ذلك انه كان يواظب على صلاة الليل، والذين يواظبون على صلاة الليل يفعلها أحيانا بخلاف من لايواظب على صلاة الليل فانه يواظب على صلاة الضحى كما اختار ذلك شيخ الاسلام فى فتاواه (٤٧٣/١٧–٤٧٤):

وكان عليه السلام لايقصد صلاة الضحى الا لسبب مثل قدومه من سفر اوفوات صلاة الليل فانه كان يصلى من النهار ثنتى عشرة ركعة.

ولكن الأحاديث القولية كثيرة جدا. حتى روى عبد الرزاق فى المصنف (٧٤/٣) عن ابى هريرة قال: أوصانى النبى ﷺ بثلاث لست بتاركهن لافى سفر ولاحضر نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ۔ ورواه البخارى بغير هذا اللفظ.

وقد رغب ﷺ ان ركعتين من صلاة الضحى تقومان مقام ثلاث مائة وستين حسنة۔ وان صلاة الضحى هى صلاة الأوابين وان صلاة الضحى سبب المغفرة۔ انظر الأحاديث فى المشكاة (١١٥/١).

❁ وصلاة الضحى أقلها :

١ – ركعتان كما فى حديث ابى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى۔ رواه مسلم (٢٤٨١) وهو فى المشكاة (١/١١٦).

٢ – ويجوز أربع ركعات الى ثمان ركعات لما روى البخارى (١/) عن ام هانئ قالت: ان النبى ﷺ دخل بيتها بعد فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أرصلاة أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وذلك ضحى.

وعن معاذة قالت : سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت: أربع ركعات ويزيد ماشاء الله۔ رواه مسلم (١/٢٤٨).

وأخرج مالك عن عائشة انها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول: لو نشر لى أبواى ماتركتها۔ انظر المشكاة (١/١١٦).

٣ – ويجوز ان يصلى ثنتى عشرة ركعة لما روى الترمذى (١/١٠٨) عن انس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة۔ ورواه ابن ماجة (١/ رقم: ١٣٨٠) وفى اسناده موسى بن فلان بن انس مجهول.

ولكن اذا ضم اليه حديث ابى ذر عند البزار (١/٣٣٤) كشف : وفيه حسين بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم۔ وحديث ابى الدرداء عند الطبرانى قوى وصلح للإحتجاج كما فى المرعاة (٤/٣٥٥)

أقول : ويدل على ذلك انه عليه السلام كان يصلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار اذا فاتته صلاة الليل .

❁ ولان الأصل فى العبادات النفلية الجواز وعدم كراهة الزيادة كما تقدم.

٤ – ويجوز ان يصلى أكثر من ثنتى عشر ركعة ـ لحديث عمرو بن عبسة الذى تقدم ذكره فى رقم ( ) قريبا وغيره ـ ومامن عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة ـ فأعنى على نفسك بكثرة السجود.

٥ – وفى صلاة الضحى ستة أقوال :

١ – فعند الجمهور انها مستحبة وهو مذهب الائمة الأربعة وهو الراجح۔ لورود الأحاديث الكثيرة فى استحبابها.

٢ – **الثانى** : انها لاتشرع الا لسبب اختاره ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله.

٣ – **الثالث** : انها لاتستحب أصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها قط وكذا ابن مسعود رضى الله عنهما.

٤ – **الرابع** : يستحب فعلها مرة وتركها مرة روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٥ – تستحب المداومة عليها فى البيوت دون المساجد.

٦ – وصح أن ابن عمر قال : إنها بدعة، فقيل فى تأويل قوله رضى الله عنه : أى التظاهر والتداعى بها بدعة لا ان أصل الصلاة بدعة ۔ او هو محمول على انه لم يبلغه الحديث فى ذلك وأحيانا تخفى الاحاديث على بعض الكبار وهذا ممالاريب فيه لمن كان عنده علم بالحديث وأقاويل السلف.

❁ **والراجح عندى**: دوام استحبابها فى البيت او فى المسجد لان الاحاديث القولية تثبت هذا الحكم وأما فعله ﷺ فمختلف فى ذلك فقد كان يصليها تارة ويتركها أخرى.

ورغب أمته فى ذلك وكثير من الناس ينظرون الى فعل النبى ﷺ ولا ينظرون الى أقواله ﷺ كما فعل ذلك من فعل فى باب التراويح أيضا وسيأتى.

٩٥٢ – وسئل : عن صلاة الأوابين ماهى ؟ وهل ورد شئ فى ان الصلاة بعد المغرب يسمى صلاة الأوابين ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ قد ورد فى السنة المطهرة أن صلاة الأوابين هى صلاة الضحى كما أخرج الامام مسلم (٢٤٨/١) وهو فى المشكاة (١١٦/١) عن زيد بن أرقم قال : انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال: لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

ولكن ورد عن النبى ﷺ أنه سمى صلاة مابين العشائين فانها من صلاة الأوابين كما فى إحياء العلوم (١٦٣/١، ٣٥٥) وهو حديث ضعيف كما فى ضعيف الجامع رقم (٥٦٧٦).

وأخرج ابن زنجويه عن ابن عباس قال: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب

والعشاء وهى صلاة الأوابين ـ كذا فى الكنز راجع حياة الصحابة (١٤٨/٣).

وقال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى ﴿ فإنه كان للأوابين غفورا ﴾: وقال بعضهم : هم الذين يصلون بين العشائين ـ وهو قول ابن المنكدر كما فى زاد الميسر (٢٦/٥).

وروى البيهقى (١٩/٣) عن ابن المنكدر وابى حازم قالا: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ هى مابين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين.

❁ ولكن الأحاديث الصحيحة جائت فى أن صلاة الأوابين هى الضحى فنذكر طرفا منها:

الأول : حديث زيد بن أرقم وتقدم ورواه احمد (٣٦٦/٤،٣٧٥) وابوعوانة (٢٧٠/٢) وابن خزيمة رقم (١١٢٧) كما فى الصحيحة رقم (١١٦٤) (١٥٣/٣) وابن ابى شيبة (٤٠٦/٢).

الثانى : ماروأه ابوداود رقم (١٢٨٧) عن ابى هريرة مرفوعا: صلاة الضحى صلاة الأوابين ـ كما رواه ابن خزيمة (١٢٢٤) وانظر الترغيب صحيحه رقم (٦٧٦) ثم قال الشيخ فى تعليقه على الترغيب: قلت: وفى الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التى يصلونها بعد فرض المغرب بصلاة الأوابين فان هذه التسمية لاأصل لها وصلاتها بالذات غير ثابتة.

يشير الى ان تعين الركعات فيها غير ثابت ❁ وأما نفسها وفضائلها فقد جاء فيها أحاديث كثيرة راجع صحيح الجامع رقم (٣٨٢٧) واخرجه الحاكم (٣١٤/١) كما فى الصحيحة رقم (٩٩٤) كما سنبين ان شاء الله.

الثالث : عن ابى هريرة قال : أوصانى خليلى أن أصلى صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين.أخرجه ابن ابى شيبة (٤٠٨/٢).

الرابع : عن على انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس قدر رمح او رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين ـ أخرجه ابن ابى شيبة (٤٠٧/٢).

الخامس : عن انس مرفوعا: صل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار۔ أخرجه ابونعيم كما فى الحاوى (٤٢/١).

السادس : عن عبد الله ابن ابى أوفى مرفوعا: صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال۔ أخرجه

عبد بن حميد كما فى الحاوى،مفصلا.

❁ فهذه الأحاديث تدل على ان الضحى جدير بهذه التسمية دون صلاة مابين العشائين ولكن ذكرنا فيه حديثين : الاول المرفوع وهو ضعيف مرسل، والثانى الموقوف على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، ولكنا لم نجد سنده حتى نتبين حاله.

فهذا التحقيق يؤيد قول الشيخ الألبانى المذكور ولكن هذه التسمية غير مكروهة لصلاة مابين العشائين لما ذكرنا من قول بعض العلماء، ولأنه لا مشاحة فى الإصطلاح وسماها ابن مسعود صلاة الغفلة كما سيجئ ان شاء الله۔ وبالله عزوجل التوفيق.

٩٥٣ – وسئل : عن قول بعض العلماء انه لم يصح فى الحديث الصلاة بعد المغرب الى العشاء فهل قوله صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

ثبت فى السنة المطهرة الصلاة بين المغرب والعشاء :

١– فقد ثبت فى حديث ابن عمر مرفوعا : ركعتين بعد المغرب. وهو فى البخارى (١/ ١٥٦) وغيره.

٢ – وجائت أربع ركعات بعد المغرب فى حديث حذيفة الذى تقدم ذكره قريبا بلفظ :(من صلى بعد المغرب ركعتين ۔ وفى رواية ۔ أربع ركعات رفعت صلاته فى عليين). وهو حديث يعمل به فى الفضائل انظر المشكاة (١/ ١٠٥).

٣ – وقد أخرج الحاكم (٢/ ٤٦٧) والبيهقى (٣/ ١٩) وابوداود (١/ رقم:١٣٢١) عن انس فى قوله تعالى: ﴿كانوا قيلا من الليل مايهجعون﴾ قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ۔ وكذلك ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾. وهو حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه فى الإرواء (٢/ ٢٢٢) وذكره ابن ابى شيبة (٢/ ١٥).

٤ – واخرج احمد (٥/ ٣٩١،٤٠٤) والترمذى (١/ ٩٨) وابن نصر فى قيام الليل عن حذيفة قال: صليت مع النبى ﷺ المغرب فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج. واسناده صحيح كما فى الإرواء (٢/ ٢٢٢) وأورده المنذرى مختصرا بلفظ: أتيت النبى ﷺ فصليت معه المغرب فصلى الى العشاء۔ وقال: اسناده جيد.

٥ – وأخرج البيهقى (٣/ ١٩–٢٠) عن ابن المنكدر وابى حازم قالا: ﴿ تتجافى جنوبهم

عن المضاجع ﴾ هى مابين المغرب وصلاة العشاء، صلاة الأوابين.

٦ – وعن ابن ابى مليكة سأل ابن الزبير عن ﴿ ناشئة الليل ﴾ فقال: أول الليل بعد المغرب وسألت ابن عباس فقال: مثل ذلك۔ أخرجه البيهقى (١٩/٣).

٧ – وعن أنس: ان ﴿ ناشئة الليل ﴾ مابين المغرب والعشاء وكان رسول الله ﷺ يصلى مابين المغرب والعشاء. قيام الليل (ص: ٨٦).

٨ – وعن ابى الشعثاء المحاربى قال: كنت فى جيش فيهم سلمان قال: فقال سلمان: عليكم بهذه البهائم التى تكفل بأرزاقها فارفعوا بها فى السير وأعطوها قوتها وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء فانها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر۔ أخرجه البيهقى (٢٠/٣).

٩ – وأما حديث ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب ست ركعات ثم لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة: فحديث ضعيف رواه الترمذى وغربه وفيه عمر بن خثعم وهو منكر الحديث كما قال البخارى وضعفه جدا۔ وانظر المشكاة (١٠٤/١) وكذا حديث العشرين الذى رواه الترمذى (١٠٠/١) عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ : من صلى بعدالمغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ۔ وفى سنده يعقوب بن الوليد المدنى كذبه احمد وقال ابن معين: كذاب وقال ابن حبان: يضع الحديث.

❁ فهذه الأحاديث تدل على جواز النوافل المطلقة بقدر ماشاء المصلى ولا يصح فى العدد المخصوص حديث الا فى ركعتين فقط وحديث أربع ركعات المرسل.

وهذا يدل على ان النوافل المطلقة لا حدلها ويجوز منها ماشاء المصلى من غير تحديد بعدد معلوم كما فى رقم ( ) من هذا الباب.

وأخرج الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢٣٠/٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة مأأتيت ابن مسعود فيها الا وجدته يصلى مابين المغرب والعشاء فسألت عبد الله فقلت ساعة مأأتيتك فيها الا وجدتك تصلى فيها قال: انها ساعة غفلة ۔ وفيه ليث بن سليم وفيه كلام. ﷺ وعنه أيضا قال : قال عبد الله بن مسعود : نعم ساعة الغفلة يعنى الصلاة فيما بين المغرب والعشاء.

وعن ابن عباس: ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء وهى صلاة

الأوابين. كذا فی کنز العمال وأخرجه ابن زنجویه۔ انظر حياة الصحابة (۳/۱٤۸) وابن نصر قيام الليل (ص:۸٦).

وأخرج الطبرانی فی الثلاثة عن محمد بن عمار بن یاسر قال: رأیت عمار بن یاسر يصلی بعد المغرب ست رکعات وقال: رأيت حبيبی رسول الله ﷺ يصلی بعد المغرب ست رکعات وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر.

قال المنذری فی الترغیب (۱/۳٦۸) قال الطبرانی : تفرد به صالح بن قطن البخاری قال المنذری: ولا يحضرنی فيه جرح ولا تعديل۔ کذا فی حياة الصحابة (۳/۱٤۷) وفی المجمع (۲/۲۳۰) قال الهيثمی : ولم أجد من ترجمه.

وأخرج ابن ابی شيبة عن علی رضی الله عنه انه ذکر ان مابين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علی: فی الغفلة وقعتم ای ترکتم هذه الصلاة.

وأخرج ابن زنجویه عن ابن عمر انه قال: من رکع بعد المغرب أربع رکعات کان کالمعقب غزوة بعد غزوة ۔ کذا فی کنز العمال وانظر حياة الصحابة (۳/۱٤۱).

واخرج ابن نصر (ص: ۸٦) عن ابن عمر سمعت النبی ﷺ يقول: من صلى ست رکعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة ۔ ورجاله ثقات غير محمد بن غزوان قال ابوزرعة: منکرالحدیث وقال ابن حبان: لايحل الإحتجاج به قال ابوزرعة: وهذا الحديث شبه موضوع کما فی لسان المیزان (۵/۳۳۸).

وأخرج ابن نصر (ص: ۸۸) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : صلاة الأوابين الخلوة التی بين المغرب والعشاء حتى ثوب الناس الى الصلاة۔ وروى آثارا كثيرة فی ذلك فراجعه (۱/۸۸-۸۹).

٩٥٤ – وسئل : عن أربع رکعات بعد الظهر هل هی بتسليمة واحدة ام لا ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

❁ قد ثبت فی الحديث الصحيح الذی اخرجه احمد والترمذی (۱/۹٦) وابوداود (۱/۱۸۷) والنسائی (۱/۲۵٦) کما فی المشکاة (۱/۱۰٤) عن أم حبيبة قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ على اربع رکعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار.

قال القارى : قوله قبل الظهر هى سنة الظهر وقوله : وأربع بعدها، ركعتان منها مؤكدتان وركعتان مستحبتان فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى نقله المباركفورى وأقره.

قلت : وهو الظاهر لان السنة المؤكدة وغير المؤكدة قريبتان فلا يبعد إرادتهما معا فى حديث واحد ـ والأصل فى النوافل والسنن ان يصليها الانسان مثنى مثنى للحديث الوارد فى ذلك فى النسائى وغيره.

ويستثنى من ذلك الأصل صور :

١- سنة الظهر القبلية ٢ - التراويح أحيانا. ٣ - أربع ركعات بعد الجمعة ٤ - صلاة التسبيح ٥ - وروى عن ابن عمر وابن مسعود أربع ركعات موصولة قبل الجمعة وليست سنة الجمعة ـ كما تقدم.

٩٥٥ - وسئل : عن النوافل قبل العصر كم هى ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

ﷺ يجوز للإنسان ان يصلى ماشاء من صلاة الظهر الى العصر وقد كان بعض السلف يصلون ذلك.

١ - وورد فى حديث صحيح عن على بن ابى طالب قال: كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المؤمنين ـ رواه الترمذى رقم (٦٠٣) وحسنه الألبانى وهو فى المشكاة (١/١٠٤).

وروى احمد والترمذى وابوداود عن ابن عمر مرفوعا: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ـ وفى اسناده محمد بن مهران وفيه مقال وحسنه الترمذى وحسنه الشيخ فى صحيح ابى داود (١/٢٣٧).

٢ - وورد فى سنن ابى داود ركعتان كما أخرجه (٢/١٨٧) عن على قال: كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر ركعتين ـ وهو فى المشكاة (١/١٠٤) قال الألبانى: حسن ولكن بلفظ أربع ركعات.

أقول : فى اسناده ابو اسحق وهو مدلس وفيه عاصم بن ضمرة وفيه كلام لا يضر.

٩٥٦ - وسئل : مرارا عن الركعتين بعد العصر والركعتين قبل المغرب هل ثبت من ذلك شئ فى السنة المطهرة ؟

الجواب : نعم قد صح عن النبى ﷺ جواز الركعتين بعد العصر بشرط ان تكون الشمس حية وصح عنه قولا وتقريرا الركعتان قبل المغرب كما تقدم تفصيلا فى رقم (٤٩٢) ورقم (٤٩٣) فراجعهما فانهما مهمان.

٩٥٧ – وسئل : عن ثبوت النوافل بعد العشاء وعددها ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

نعم يجوز للمرأ المسلم ان يصلى بعد العشاء ماشاء من تطوع ليس فيه عدد معلوم ولا حدمعين من الشارع لافى رمضان ولا فى غيره ومن قال انه لايجوز الزيادة على ثمان ركعات من بعد صلاة العشاء الى صلاة الفجر فهوغافل عن السنة النبوية او جاهل بها او مقلد لاحد من الناس فقد ذكرنا ذلك مرارا۔ وانظر الى الأدلة الآتية:

١ – أخرج الامام (٢٢/١) : باب السمر بالعلم عن ابن عباس قال: بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ وكان النبى ﷺ عندها فى ليلتها فصلى النبى ﷺ العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قال: نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام ...... الحديث.

فهذا الحديث الصحيح يدل على جواز أربع ركعات بعد العشاء.

٢ – واخرج البخارى (١٠٣/١) عن معاذ بن جبل انه كان يصلى العشاء مع رسول الله ﷺ ثم يأتى قومه فيؤمهم وهى له نافلة ورواه البيهقى كما فى المشكاة (١٠٢/١).

فهذا معاذ قد صلى بعد العشاء أربع ركعات نفلا وصلى خلفه الصحابة ولم ينكر ذلك عليه احد ۔ فمن ذا الذى يحظر على المسلمين صلاتهم ؟

٣ – وأخرج ابوداود (١٦٢/١) باب الصلاة بعد العشاء عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكأنى أنظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الأرض بشئ من ثيابه قط۔ورجاله ثقات غير مقاتل بن بشير العجلى قال الشوكانى: رجال اسناده ثقات ومقاتل بن بشير وثقه ابن حبان وقد أخرجه النسائى فى سننه الكبرى واحمد (٤/٤ و٥٨/٦) واخرجه ابن نصر (ص:٩٢) كما فى نصب الراية (١٤٥/٢) وقال الحافظ: مقبول.

فهذا حديث حسن وقال البناء فى الفتح الربانى (٤/٢٢٠) رجاله ثقات وقال: أحاديث الباب تدل على مشروعية أربع ركعات او ست ركعات فى البيت بعد صلاة العشاء اتفق الجمهور على تأكد ركعتين واستحباب الباقى.

٤ – وأخرج ابن نصر فى قيام الليل (ص:٩٢) عن عائشة قالت: انها سألت عن صلاة رسول الله ﷺ فى جوف الليل فقالت: كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى أهله فيركع أربع ركعات ...... الحديث بطوله.

ورواه ابوداود (١/١٩٧–١٩٨): باب صلاة الليل عن زرارة بن أوفى عن عائشة وعن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة وقال المنذرى هذه الرواية هى المحفوظة وصححه الألبانى وقال: المحفوظ (ركعتان دون الأربع). أقول: وحديث الأربع أيضا صحيح فتدبر !

٥ – واخرج احمد (٤/٤) وابن نصر والبزار والطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية (٢/١٤٦) عن ابن الزبير قال : كان النبى ﷺ اذا صلى العشاء ركع أربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام ثم يصلى بعدها صلاته من الليل ـ ورجاله ثقات قال عبد الرحمن البناء فى الفتح الربانى (٤/٢١٩): سنده جيد.

❁ وفيه : جواز التهجد لمن نام بعد ان اوتر ولم تكن هذه عادته ﷺ وانما فعل ذلك لبيان الجواز.

٦ – وههنا أحاديث أخرى ضعيفة تركناها لضعفها كحديث انس مرفوعا : أربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدرـ ومثله عن ابن عباس وابن عمر وانظر ضعفها فى مجمع الزوائد (٢/٢٣٠) وحاشية نصب الراية (٢/١٤٦).

ولكن مجموع الأحاديث تدل على جواز أربع ركعات او ست بعد العشاء. وهذه غير قيام الليل.

❁ وقد اتفق العلماء السلف على جواز الزيادة ولم ينقل عن أحد منهم المنع من الزيادة على الثمان ركعات وفهم الجميع حجة يصار اليه والى هذا لاينظر كثير من إخواننا السلفيين الغيورين على السنة النبوية زادها شرفا وعزا !!

٩٥٨ – وسئل : مرارا عن جواز النوافل متربعا والتطوع على الإضطجاع وجزاكم الله خيرا!!

الجواب : الحمد لله.

❁ أما الإضطجاع فی النوافل من غير عذر فهذا بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه وانما استحبه بعض متأخری الشافعية والحنابلة بدليل بعيد سنذكره.

ولكن أكثر العلماء أنكروه ذلك وعدوه بدعة وحدثا فی الإسلام وقالوا: لايعرف أن أحدا قط صلی فی الإسلام علی جنبه وهو صحيح۔ ولوكان هذا مشروعا لفعله المسلمون علی عهد نبيهم او بعده ولفعله النبی ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز وقد كان يتطوع قاعدا ويصلی علی راحلته قبل ای وجه يتوجه ويوتر عليها غير انه لايصلی عليها المكتوبة ولو كان هذا سائغا لفعله ولومرة او لفعله أصحابه ذكره شيخ الاسلام فی الفتاوی (٢٣)(٢٣٥) تفصيلا.

وأما من استدل بقوله عليه السلام: عن عمران بن حصين انه سأل النبی ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا قال: ان صلی قائما فهو أفضل ومن صلی قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلی نائما فله نصف أجر القاعد۔ رواه البخاری (١/١٥٠) وهو فی المشكاة (١/١١١) فليس فيه دليل علی الإضطجاع بل ظاهر الحديث يدل علی ان الصلاة وقت النعاس تنصف أجر القاعد والحكمة فی ذلك معلومة وهی قلة الخشوع فتدبر وليس معنی النائم المضطجع كما توهم بعض الناس ان النائم كيف يصلی ؟ وانما المراد بالنائم الناعس الذی أصابه النعاس كما أشار اليه البخاری فی صحيحه (١/٣٤): باب الوضوء من النوم ومن لم يری من النعسة. عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: اذا نعس أحدكم وهو يصلی فليرقد حتی يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلی وهو ناعس لايدری لعله يستغفر فيسب نفسه.

فهذا الحديث يدل علی ان الصلاة وقت النعاس منصفة للأجر.

واختار ابن خزيمة (٢/٢٤٢) ان المراد به المضطجع ولكن قال الحافظ فی الفتح: ان المراد بحديث عمران المفترض الذی يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجره مثل نصف القائم ترغيبا له فی القيام، صفة الصلاة للألبانی (ص:٥٢) ❁ ورجح المباركفوری جواز النوافل مضطجعا. وروی ذلك عن الحسن البصری كما فی سنن الترمذی.

أقول : وانما حملهم علی ذلك تفسير النائم بالمضطجع وليس بصحيح، راجع المرعاة (٤/٢٥٠).

وأما التربيع فی صلاة القاعد فقد ثبت فی الحديث الذی أخرجه الحاكم (١/٢٥٨) عن

عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعا۔ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

وقال ابن ابى شيبة (٢/٢١٩) عن سماك بن سلمة الضبى قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان فى الصلاة۔وأخرج عن حفص عن عقبة قال: رأيت أنسا يصلى متربعا.

وروى التربع عن سالم ومجاهد وعطاء وابن سيرين وابى جعفر وغيرهم والحسن البصرى.

وقال الألبانى فى صفة الصلاة (ص:٥٤): وكان يجلس متربعا۔ رواه النسائى (١/٢٤٥) وابن خزيمة والحاكم وصححه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١/٢٥٣): واختلف العلماء فى الأفضل من كيفية القعود وموضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز للشافعى قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا۔ وكيف قعد جاز والخلاف فى الأفضل.

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٢٥٣): عن عائشة قالت: رأيت النبى ﷺ يصلى متربعا. رواه الدارقطنى الحديث أخرجه النسائى (١/٢٤٥) وابن حبان والحاكم وقال النسائى: لااعلم أحدا روى هذا الحديث غير ابى داود الحفرى وهو ثقة ولا أحسبه الا خطأ.

قال الحافظ: وقد رواه ابن خزيمة (١/٨٩) رقم (٩٧٨) والبيهقى من طريق محمد بن سعيد بن الأصفهانى بمتابعة ابى داود فظهر انه لاخطأ فيه وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس.

وروى البيهقى عن حميد قال: رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه۔ وعلقه البخارى و (الحديث) يدل على ان المستحب لمن صلى قاعدا ان يتربع والى ذلك ذهب ابوحنيفة ومالك واحمد وهو أحد القولين للشافعى وذهب الشافعى فى أحد قوليه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركا.

وقال القاضى حسين من الشافعية: انه يجلس على فخذه اليسرى ونصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدى المقرئ وهذا الخلاف انما هو فى الأفضل وقد وقع الإتفاق على انه يجوز له ان يقعد على أى صفة شاء من القعود لما فى حديثى عائشة المتقدمين من الإطلاق ومافى حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم – آه من النيل.

❁ **أقول**: يريد بحديثي عائشة مارواهما مسلم وغيره: كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا۔ ولكن رأيت ان السنة التربع فى التطوع مطلقا والفرائض للمعذور، ويجوز الإفتراش للإطلاق المذكور.

❁ **واعلم** : ان التربع انما هو سنة فى محل القيام والركوع وأما فى السجود والتشهد فلا، لماروى البخارى (١١٤/١) عن عبد الله بن عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت: إنك تفعل ذلك فقال: إن رجلاى لاتحملانى – يعنى أنا مريض .

فهذا الحديث يدل على ان السنة فى التشهد إنما هو الجلوس على الرجل دون التربع وان التربع فى غير السجود والتشهد، فتدبر!

وأشار الى ذلك ابن ابى شيبة (٢٢٠/٢) ونحوه فى فقه السنة (٢٤٣/١)۔ وانظر آثارا أخرى فى قيام الليل لابن نصر (ص:٢٠١–٢٠٤).

٩٥٩ – هل يجوز ان يصلى أكثر من أربع ركعات بنية واحدة ؟

الجواب: الحمد لله.

لم يصح فيما علمت فى السنة المطهرة جواز التطوع بأكثر من أربع ركعات. وأما الوتر فقد صح فيه حديث فى الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع بنية واحدة.

وأما النوافل فلا يوجد حديث واحد يدل على انه عليه السلام او أصحابه رضى الله عنهم صلوا أكثر من اربع ركعات.

إلا ماروى عن أبى ذر فقد أخرج البيهقى (٤٨٩/٢) والدارمى (٣٤١/١) أن أبا ذر رضى الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدرى انصرفت على شفع ام على وتر؟ قال: إن لاأكن أدرى فان الله يدرى إنى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول: ثم بكى ثم قال: إنى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول: مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة۔ واسناده صحيح كما فى ارواء الغليل (٢٠٩/٢) واحمد (١٦٤/٥).

ولكن هذا أثر واستدلال من أبى ذر رضى الله عنه مع ان أحدا لم يصل هكذا غيره.

❁ فبطل بهذا التحقيق قول النوویؒ الذی نقله السید سابق فی فقه السنة (١٦٣/١) :
ينقسم التطوع الی تطوع مطلق والی تطوع مقيد والتطوع المطلق يقتصر فيه علی نية الصلاة قال النووی : فاذا شرع فی تطوع ولم ينو عددا فله ان يسلم من ركعة وله ان يزيد فيجعلها ركعتين او ثلاثا او مائة او ألفا او غير ذلك. ولو صلی عددا لايعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعی فی الإملاء.

❁ **أقول**: الصلاة عبادة ومبناها علی التوقيف والإتباع ولم يزد عليه الصلاة والسلام علی أربع ركعات وانما زاد فی الوتر الی تسع ركعات.

❁ واستدل البيهقی (٤٨٩/٢) بهذا الأثر المذكور:
باب من أجاز ان يصلی بلا عقد عدد.

وفی المغنی (٧٩٧/١): ولا يزاد علی اثنتين فی الليل ولا فی النهار علی أربع ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث، وأجاب عن أثر عمر الذی تطوع بركعة وقال: هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص: انه خلاف قول رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنی مثنی ولانه لم يرد الشرع بمثله والأحكام إنما تتلقی من نص الشارع او من معنی نصه وليس ههنا شئ من ذلك

أقول: وفی أثر عمر رضی الله عنه قابوس وهو ضعيف.

٩٦٠ – وسئل : عن القاعدة التی وضعها بعض الفقهاء وهی : (لزم النفل بالشروع) وبنوا علی ذلك المسألة المسماة (بالثمانية) وهی مذكورة فی كتب الفقه الحنفی وفيها ستة عشر صورا (قرأ ماقرأ قرأ قرأ) فهل لها من دليل ؟ وضحوا المسألة بدلائلها وشكرا!

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علی رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين. **أما بعد** :

فإن مسألة لزوم النفل بالشروع فيها قولان للعلماء **الصحيح منهما** : انه لايلزم النفل بالشروع وإنما يستحب اتمامه ومن نقضه للعذر او لغيره فيستحب له ان يقضيه كما كان النبی ﷺ يقضی النوافل الليلية والنهارية۔ أما الوجوب فلا.

واستدل أهل هذه المقالة بالأدلة الآتية :

١ – الاول: قوله تعالی: ﴿ وما جعل عليكم فی الدين من حرج ﴾. فإذا حرج الانسان

ينبغي له ن يخرج من تطوعه ونفله.

٢ – **الثاني** : ما ثبت فى الحديث الصحيح الذى أخرجه احمد (٣٤٣/٦) والدارمى (١٦/٢) والطحاوى فى معانى الآثار (٣٥٣/١) والطيالسى رقم (١٦١٦) وغيرهم كما فى الصحيحة (٧١٧/٦) رقم (٢٨٠٢) عن أم هانئ ان رسول الله ﷺ شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت: انى صائمة ولكن كرهت ان أرد سؤرك فقال: إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئتِ فاقضى وان شئتِ فلا تقضى۔ واسناده صحيح وحسنه العراقى.

❁ فهذا الحديث دليل بين واضح يرد كل مااستدل به الآخرون الموجبون.

٣ – **الثالث**: مأأخرجه الحاكم (٤٣٩/١) واحمد (٣٤١/٦) والبيهقى (٣٧٦/٤) وابوداود (٣٤٠/١) والترمذى (١٦٣/١) وهو فى المشكاة (١٨١/١) عن ام هانئ مرفوعا: الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر۔ وفى رواية ابى داود والترمذى: فلا يضرك ان كان تطوعا أى: إفطارك.

قال الحاكم: والأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شئ، وهذا صحيح.

٤ – **الرابع**: مأأخرجه البيهقى (٢٧٧/٤) عن ابن مسعود قال: اذا أصبحت وأنت تنوى الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت وان شئت أفطرت – يعنى اذا صمت من الليل فيجوز لك الإفطار.

٥ – **الخامس**: مأأخرجه مسلم (٣٦٤/١) عن عائشة قالت: دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شئ فقلنا: لا قال: إنى إذاً صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله ! أهدى لناحيس فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل.

قال على القارى: دل الحديث على ان الشروع فى صوم النفل لايمنع الخروج عنه.

أقول: ولم يذكر انه قضى هذا الصوم ولوكان لنقل إلينا.

وفى رواية البيهقى (٢٧٥/٤) والدارقطنى: (إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم).

٦ – وأخرج البخارى (١٥٤/١) عن ابى جحيفة قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة ...... الحديث وفيه: إن ابالدرداء كان صائما فقال سلمان: لاآكل حتى تأكل فأكل وفيه: فقال النبى ﷺ: سلمان أفقه منك.

ففيه نقض للصوم من غير قضاء.

٧ – وعن جابر انه كان لايرى بإفطار المتطوع بأسا ـ رواه البيهقى بإسناد صحيح والدارقطنى.

٨ – وعن ابن عباس مثله رواه البيهقي والشافعي باسناد صحيح.

٩ – وفي المجموع (٦/٣٩٣-٣٩٦): فرع : فى مذاهب العلماء فى الشروع فى صلاة تطوع اوصوم تطوع: قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضائهما وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وابن عباس وسفيان الثورى واحمد واسحق الخ.

١٠ – **العاشر**: روى البيهقى (٤/٢٧٥) عن ابى سعيد قال: صنعت للنبى ﷺ طعاما فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه ان شئت ـ قال الحافظ: اسناده حسن كما فى المرعاة (١/٦٥-٦٨) مفصلا.

١١ – وقال بحر العلوم اللكهنوى فى شرح مسلم الثبوت (ص:٥٨):

وههنا كلامان عويصان الاول: ان الدليل لوتم لدل على وجوب الإتمام ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فتركه يكون إثما وقد صح عن رسول الله ﷺ فى صحيح مسلم إفساد صوم النفل بالأكل ولا ينفع مافى فتح القدير انه عليه السلام لعله قضاه فان الكلام فى نفس الإفطار فانه حينئذ على ترك الواجب فان قلت: لعل الإفطار فى صوم التطوع رخصة كما رخص فى الفرض للمسافر قلت: فأين الوجوب ؟ فان الواجب مايأثم بتركه الخ ـ ثم ذكر الجواب ولكنه ضعيف وهو النسخ والمجاز.

١٢ – إن بعض الصوم لما لم يكن صوما لم يكن فيه إبطال العمل فانه ماعمل الا بعد الصوم وليس بعمل فالإفطار لايوجب إبطال العمل فتأمل!

١٣ – أقول: واذا قلنا بلزوم النفل بالشروع فاين قولهم: لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل! فهذا لم يبق متنفلا بل هو مفترض اوموجب على نفسه عملا هو فى حكم الفرض عند الحنفية ﷺ ولا يصح عذر صاحب المرقاة بأن الواجب غير الفرض فانهم قالوا: الواجب فرض عملا ـ وهذا من أحكام الأعمال لاالعقائد فتفكر!

وهذه الأدلة الثلاثة إعتراضات إلزامية.

١٤ – ومن الأدلة: أن الله تعالى افترض خمس صلوات فى اليوم والليلة لم يصح إيجاب صلاة أخرى فلوقلنا بوجوب النفل المشروع فيه لزم خلاف قوله ﷺ وفعله.

١٥ – وأيضا: كما ان الصدقة لاتجب بالشروع فيها فكذلك الصوم والصلاة.

١٦ – وأيضا : الوجوب يقتضى دليلا قويا صريحا غير معارض & ولا يوجد دليل على الوجوب

& **وأما الأدلة** التى استدل بها الموجبون للقضاء فهى كالآتى مع الجواب عنها بتوفيق الله تعالى وعونه:

١ – الدليل الاول : قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فالنهى عن ابطال العمل يوجب اتمام العمل ❁ **وأجيب** عنه بوجوه:

الأول: انه يلزم الحنفية حيث استدلوا بها ان يقولوا: ان الإتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه۔ قال القارى: وهو مدفوع بأن الآية قطعية والدلالة ظنية آه.

وفيه: ان هذا لايفيد الحنفية بل يضرهم اذ يقطع أصل الإستدلال لأن أحاديث أم هانئ وعائشة وابى سعيد ومافى معناها وان كانت ظنية (عندهم) لكن دلالتها على التخيير قطعية بلا شبهة ۔ ففيه ترجيح لما هوظنى الدلالة على ماهو قطعى الدلالة ومناط الإستدلال الدلالة لا الثبوت، وهذا ترجيح للمرجوح وهذا لايجوزعند أحد.

الوجه الثانى: أن الآية المذكورة عامة ❁ قال ابن المنير المالكى: ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر الا الأدلة العامة كقوله: لا تبطلوا أعمالكم الا ان الخاص مقدم على العام كحديث سلمان انتهى.

والوجه الثالث: ان المراد فى الأية بالإبطال هوالإبطال الأخروى بالرياء والسمعة لا الإبطال الفقهى ۔ قال ابن عبد البر المالكى: من احتج فى هذا بقوله: لاتبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الأكثر على ان المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال: لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها اليه.

وقال الآخرون: لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولوكان المراد بذلك النهى عن ابطال مالم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر او غيره لامتنع عليه الإفطار الا بمايبيح الفطر من الصوم الواجب وهم يقولون بذلك انتهى.

وقال الشيخ محمد أنور الحنفی: أما الإستدلال بقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فليس بناهض لان الآية انما سيقت لبطلان الثواب لا للبطلان الفقهی كما يدل عليه السياق فهی كقوله تعالى: ﴿لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ الآية [سورة البقرة : ٢٦٢] انتهى.

٢ – والثانی: قوله عليه السلام فيما رواه البخاری (١٢/١) وغيره كما فی المشكاة (١٢/١) عن طلحة بن عبيد الله وفيه الا ان تطوع ـ قالوا: والإستثناء متصل فهو من جنس ماقبلها فيكون المعنى الا ان تشرع فی التطوع فيجب عليك.

❁ **وأجيب عنه** : بأن الإستثناء منقطع بدليل الأدلة المتقدمة ولا تتعارض الأدلة الصحيحة. ولا يقال فی التطوع (عليك) لانه غير واجب.

❁ **وأجيب أيضا:** بان الإستثناء متصل ولكن الإستثناء وقع من الجنس البعيد وهو الصلاة هل على غيرها قال: لا الا ان تصلی صلاة تطوع فذلك لك والإستثناء عن الجنس البعيد واقع كثيرا فی النصوص كقوله تعالى: ﴿ لايسمعون فيها لغوا الا سلاما ﴾ فالسلام من جنس اللغو ولكن الجنس بعيد فتدبر وهو جواب لطيف ذكره ابن القيم فی بدائع التفسير.

❁ **وأيضا** : الحنفية لايقولون بفرضية الإتمام بل وجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما فلا يصح قولهم .

❁ **وأيضا:** الاستثناء عن النفی عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه كما فی كتب الأصول.

❁ **وأيضا:** قال بعض الحنفية: الحديث خارج عن موضع النزاع فان الإيجاب المذكور فی الحديث انما هو الإيجاب بالوحی ومسألة لزوم النفل بالشروع ايجاب من جهة العبد على نفسه بخيرته وتطوعه.

❁ **وأيضا:** كيف يقال ذلك فی الزكاة الا ان تطوع ولا يلزم الصدقة بالشروع، فتدبر!

٣ – واستدلوا بحديث عائشة الذی رواه احمد والنسائی والترمذی (١٦٣/١) وهو فی المشكاة (١٨١/١): انها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقالت: حفصة يارسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: اقضيا يوما آخر مكانه.

وبه استدل ابن حزم على وجوب الإتمام.

❁ **وأجيب عنه** : بأنه حديث متكلم فيه لان الحفاظ اتفقوا على انه حديث مرسل وشذ من قال بوصله والمرسل ضعيف فى باب الأحكام وضعف احمد والبخارى والنسائى بجهالة زميل الراوى عن عائشة رضى الله عنها۔ كذا فى الفتح وانظرضعفه فى المرقاة (١١٣/٤).
ولو ثبت كان الامر فيه للإستحباب للأحاديث المذكورة فى القول الأول لدفع التعارض.

٤– واستدلوا بالإجماع قال على القارى : وهو اجماع الصحابة.

❁ **وأجيب**: بانه دعوى مجردة بلا سند ❁ وكم من المدعين الذين يدعون على قولهم الاجماع ولم يتفق عليه اثنان! ❁ واثبات الإجماع فيه دونه خرط القتاد.

❁ وهل يجوز لأهل الإجماع رد الأحاديث والأدلة المتقدمة ؟ ومن أجمع ؟ ومن الناقل للإجماع ؟ وما مستندهم؟ وهل يصح دعوى الإجماع مع وجود النصوص المخالفة الصريحة على عدم الوجوب؟ وهذه الأسئلة تحتاج الى تفكر وجواب صحيح ولا يوجد.

أقول: لم نر عن أحد من الصحابة انه ذهب الى وجوب الإتمام بعد الشروع فضلا عن الإجماع بل كانوا لايعرفون هذه المسألة.

٥ – واستدلوا بالقياس قالوا: يلزم الحج والعمرة بالشروع فكذا الصلاة والصيام.

وأجيب عنه: بان القياس لايجرى فى العبادات كما تقدم فى (١١٥/٣)وأى حاجة الى القياس والقياس انما يصار اليه عند الضرورة.

❁ **وأيضا**: فى الحج والعمرة أيضا خلاف كما قال الشوكانى، ولو قلنا بوجوب الإتمام هناك فنقول: الحج يمتاز عن غيره بلزوم المضى فى فساده فكيف فى صحيحه وكذا امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه۔ انظر المغنى (٩٢/١ل والمحلى (٤١٧/٤) والمجموع (٣٩٤/٦) والمرعاة (٦٥/١–٦٨) والبيهقى (٢٧٧/٤) ونصب الراية (٤٦٥/٢) وغيرها.

❁ **فبطل بهذا التحقيق المسألة الثمانية المشتملة على ستة عشر صورة** واختلاف الحنفية فيها التى ذكرها صاحب الهداية وشرح الوقاية والكنز وغيرها من كتب الحنفية او المالكية ورحم الله رجلا أنصف واتبع الدليل ولم يتأثر بالقال والقيل! وبالله التوفيق.

٩٦١ – وسئل : عن رجل صلى سنة الظهر، فلما أتم ركعتين قامت الصلاة فسلم ، فهل يقضى أربعا ام لا يقضى ؟

الجواب : الحمد لله۔ تقدم انه يجوز قبل الفرض أربعا واثنين فاذا سلم من ركعتين

وأتمهما فليس عليه قضاء لان الركعتين قبل الفرض سنة أيضا۔ ولكن المصلى أراد أربعا وصلى ركعتين وسلم لأجل الجماعة ۔ ويجوز لمن أراد أربع ركعات من النوافل والسنن ان يسلم من ركعتين ولا يقضى الباقيتين.

٩٦٢ – وسئل : عن التطوع هل الأربع أفضل بتسليمة واحدة ام ركعتين ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

الأفضل : ان يسلم من كل ركعتين ليلا ونهارا إلا ماستثنى من هذه القاعدة۔ لماروى البخارى (١/١٥٥): باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى قال محمد – يعنى البخارى: ويذكر ذلك عن عمار وابى ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى قال يحيى بن سعيد الأنصارى: أدركت فقهاء أرضنا يسلمون فى كل اثنتين من النهار ثم ذكر أحاديث الإستخارة وتحية المسجد وغيرذلك من الأحاديث التى فيها ذكر ركعتين.

٢ – وأيضا: أخرج النسائى (١/٢٤٦) والترمذى (١/١٢٢) وابن ماجة (١/١٣١٩) عن ابن عمر مرفوعا: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وأعله النسائى وغيره والصحيح انه حديث صحيح تفرد بزيادة (والنهار) على بن عبد الله البارقى وهو ثقة فهذه زيادة الثقة انظر تمام المنة (ص: ٢٣٩) والمغنى (١/٧٩٧).

❁ واستثنى من هذا الحديث أربع ركعات التراويح أحيانا لحديث عائشة فى البخارى (١/١٥٤) كان يصلى أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن.

❁ وأربع ركعات قبل الظهر كما تقدم فى هذا الباب.

❁ وأربع ركعات بعد الجمعة كما تقدم.

❁ وأربع ركعات قبل الجمعة فى أثر ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وليست سنة.

❁ وصلاة التسبيح.

❁ وقد رد النووى على من لم يجوز الأربع مطلقا فى شرح مسلم (١/٢٥٧): فيجوز أربع ركعات بتسليمة والأفضل السلام على الركعتين.

ﷺ وفى المغنى (١/٧٩٦): واما تطوع الليل فلا يجوز الا مثنى مثنى .وهو قول أكثر أهل العلم. **أقول:** وهو خطأ ثم قال: الأفضل فى تطوع النهار مثنى مثنى الخ.

وقال ابن نصر فی قیام اللیل (ص:١٢٧): فالذی نختاره لمن صلی باللیل مثنی وهذا استحباب ولیس علی الوجوب لانه ﷺ صلی خمسا وسبعا وتسعاء ملخصا.

٩٦٣ – وسئل: عن رجل شرع فی التطوع ثم قعد فی الثانیة فهل صلاته صحیحة ؟

الجواب : الحمد لله.

قد جاء عن النبی ﷺ ـ نبی الرحمة والهدی ـ صور کثیرة فی التطوع :

١ – جاء عنه انه صلی التطوع قائما کله.

٢ – وجاء عنه انه صلی التطوع قاعدا أیضا.

٣ – وجاء عنه انه قرأ قاعدا وقام للرکوع ورکع ثم سجد وفعل فی الثانیة کذلك.

٤ – وجاء عنه انه قرأ جالسا فاذا بقی من قرائته ثلاثون او أربعون آیة قام فقرأ ها قائما ثم رکع وهکذا فی الثانیة ففی نصف رکعة قاعد وفی نصفها قائم.

٥ – وجاء عنه الصلاة علی الراحلة إیماء والأدلة علی هذه الصور متوفرة:

فعن عائشة رضی الله عنها مرفوعا: وکان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا وکان اذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم وکان اذا قرأ قاعدا رکع وسجد وهو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین ـ رواه مسلم (٢٥٢/١).

وأخرج البخاری (١٥١/١) عن عائشة أم المؤمنین أن رسول الله ﷺ کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قرائته نحو من ثلاثین او أربعین آیة قام فقرأها وهو قائم ثم رکع ثم سجد یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلك فاذا قضی صلاته نظر فان کنت یقظی تحدث معی وان کنت نائمة اضطجع.

وأخرج أیضا (١٥٠/١) عنها أنها لم تر رسول الله ﷺ یصلی صلاة اللیل قاعدا حتی أسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا أراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلاثین او أربعین آیة ثم رکع.

وثبت فی صحیح مسلم انه ﷺ کان یرکع رکعتین بعد الوتر وهو جالس وهو فی المشکاة (١١١/١) وکان یصلی علی راحلته کما أخرجه البخاری (١٤٩/١).

٦ – ویجوز ان یصلی رکعة قاعدا ورکعة قائما وبالعکس ـ للعمومات الدالة علی ذلك ولان القیام لایجب فی صلاة التطوع باتفاق العلماء.

٩٦٤ – وسئل: عن قول بعضهم انه لایجوز التطوع علی الراحلة فی الحضر وانما

يجوز ذلك للمسافر فقط ؟

الجواب: الحمد لله. الصحيح : انه يجوز صلاة التطوع على الراحلة فى السفر والحضر لأدلة:

١ – ماروا‌ه البخارى (١/١٥٠) عن عمران بن حصين انه سأل نبى الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال عليه السلام: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ـ وأخرجه احمد (٤/٤٣٥) والزيلعى فى نصب الراية (٢/١٥٠) وغيرهم.

فهذا عموم لايخرج عنه الامصلى الفرض القادر على القيام او القعود.

٢ – وعن جابر ان رسول الله ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة ـ أخرجه البخارى.

٣ – وكان النبى ﷺ يصلى على راحلته نحو المشرق فاذا أراد ان يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. أخرجه البخارى وغيره.

❁ فهذا عموم للراكب أى شئ ركب وفى كل حال من سفر او حضر وهذا العموم زائد على كل خبر ورد فى هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول ابى يوسف وغيره.ولم يأت فى الراجل ان يتطوع ماشيا والقياس باطل (هنا) فلا يجوز ذلك لغير الراكب.

وقال ابراهيم النخعى: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم ـ وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى السفر والحضر ـ انظر المحلى (٢/١٠٢).

٩٦٥ – وسئل: عن التطوع هل الأفضل فيه البيت أم المسجد ؟

الجواب: الحمد لله.

الأفضل : فى جميع النوافل البيت الا ماجاء فى المسجد مثل تحية المسجد والكسوف وغيرهما ـ والدليل على ذلك ماروا‌ه مسلم (١/٢٦٠) وابوداود (١٤٤٧) وغيرهم عن زيد بن ثابت ان النبى ﷺ قال: صلاة المرأفى بيته أفضل من صلاته فى المسجد الا المكتوبة.

فهذا عموم محفوظ ونص فى المسألة.

وقد قال مجاهد: قال لى ابو معمر: اذا صليت المكتوبة فارجع الى بيتك ـ وقال النعمان بن

قيس: مارأيت عبيدة السلماني متطوعا في مسجد الحي قط۔ وقال ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده۔ ذكره في المجمع (٢/٢٤٧) والآثار في المحلى (٢/٧٨ ـ ٨٠) وكان سويد بن غفلة لايتطوع في المسجد ❁ وسئل حذيفة بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال: إني لأكرهه بينماهم جميعا اذا اختلفوا ❁ وعن العباس بن سعد: أدركت الناس زمن عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم، انظر المحلى.

❁ وأقوى من ذلك انه عليه السلام كان يواظب على السنن والنوافل في البيت مع فضل المسجد النبوي فتفكر! فالبيت أفضل والحكمة في ذلك البعد عن الرياء وانزال البركة على البيت وتعويد النساء والصبيان على الصلوات ومحبة العبادة فان الناس انما تعودوا المساجد لانهم يستعجلون الفراغ عن العبادة وفي ذلك أسرار أخرى!

﴿باب نوع آخر من التطوع﴾

٩٦٦ – وسئل: عن صلاة الحاجة هل هي ثابتة في السنة المطهرة وقد قال الشيخ العثيمينؒ: لم يصح منها شئ فهل قوله صحيح؟

الجواب: الحمد لله.

❁ **ههنا أمران، الأول:** ان صلاة الحاجة مع الدعاء المخصوص ورد في حديث ضعيف جدا۔ أخرجه الترمذي (١/١٠٨) وابن ماجة (١/) رقم (١٠٨)وفي اسناده فائد بن عبد الرحمن وهو متروك كما قال الذهبي في تلخيص المستدرك (١/٣٢٠) وقد روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة عن عبد الله ابن ابي اوفى الأسلمي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: من كانت له حاجة الى الله او الى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل: لا إله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم أسألك الا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها لي ثم يتسائل الله من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فإنه يقدر.

فلعل الشيخ نظر الى هذا الحديث ولم يذهب فكره الى ان نفس صلاة الحاجة ثابتة.

٢ – وهو الأمر الثانى : أن صلاة الحاجة ثابتة فى أحاديث كثيرة ولكن من غير الدعاء المذكور.

١ – فقد أخرج ابن ماجة (١/١٣١) رقم (١٣٨٥) باسناد صحيح عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال: ادع الله لى أن يعافينى فقال: إن شئت أخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال: ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبى الرحمة يامحمد إنى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه فىّ.

فهذا الحديث الصحيح يدل على ثبوت صلاة الحاجة خلافا لمن ضعفه كما لايستدل به على التوسل البدعى بل فيه توسل بدعاء الحى وهو النبى ﷺ۔ وانظر المجمع (٢/٢٧٩).

٢ – وأخرج ابوداود (١/١٩٤) رقم (١٣١٩) وهو فى المشكاة (١/١١٧) عن حذيفة قال: كان النبى ﷺ اذا حزبه أمر صلى. واسناده صحيح.

فهذا يدل على صحة صلاة الحاجة فان معنى قوله: حزبه أى: أحزنه وأهمه۔ وأخرجه احمد (٥/٣٨٨).

٣ – وأخرج احمد (٦/٤٤٢) عن ابى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله عزوجل ماسأل معجلا او مؤخرا. واسناده صحيح. وهو فى المجمع (٢/٢٧٨) وقال : فيه ميمون قال الذهبى: لايعرف.

ورويت صلاة الحاجة فى حديث انس وغيره بأسانيد ضعيفة كما فى الفوائد المجموعة للشوكانى (ص: ١٦) وتحفة الذاكرين (ص:١٣٨).

٤ – ويدل على ماقلنا قوله تعالى: ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وذلك ان الصلاة معينة على دفع النوائب ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقيبها وكان ابن عباس رضى الله عنهما يفعل ذلك ويقول: نفعل مامأمرنا الله به بقوله:﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ ﴿ فينبغى لمن نزل به غم ان يشتغل بالصلاة فانه تعالى يفرجه عنه ببركة الصلاة.

قال على القارئ: وهذه الصلاة ينبغى ان تسمى بصلاة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الأوقات۔ انظر المرعاة (٤/٣٦٧).

فمن قال: انه لم يصح حديث فی صلاة الحاجة فكلامه باطل.

وقد ذكر الهيثمی فی المجمع (٢٧٨/٢) حديثا آخر لابی الدرداء وقال: اسناده حسن بلفظ : من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلی ركعتين او أربعا شك سهل يحسن فيهما الركوع والخشوع ثم استغفر الله غفرله.

٩٦٧ – وسئل: عن صلاة المصيبة هل ثبتت فی شئ من السنة ؟ وماذا يفعل الانسان عند الزلزلة والآيات ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

يجب عند المصيبة ان يصبر الإنسان لقضاء الله وقدره ويعلم ان ماأصابه لم يكن ليخطأه وما أخطأه لم يكن ليصيبه كما قال النبی ﷺ: إن لكل شئ حقيقة ولا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتی يعلم أن ما أصابه ...... الحديث. وليقل: إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرنی فی مصيبتی هذا واخلف لی خيرا منها ـ إلا أخلف الله خيرا منها. كما جاء فی حديث أم سلمة رضی الله عنهاـ ويستحب الصلاة أيضا عند المصيبة والآيات مثل الزلزلة ونحوها لما روی ابوداو (١٧٦/١): باب السجود عند الآيات عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبی ﷺ فخر ساجدا فقيل: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: اذا رأيتم آية فاسجدوا وأی آية أعظم من ذهاب أزواج النبی ﷺ !

وأخرج (١٧٦/١): باب الصلاة عند الظلمة ونحوها عن عبيد الله بن النضر قال: حدثنی ابی قال: كانت ظلمة علی عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنسا فقلت: ياأبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا علی عهد رسول الله ﷺ قال: معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة.

❁ سبحان الله! مااقوی الإيمان فی قلوبهم ! جمعوا بين الإحسان والخوف ونحن جمعنا إسائة وأمنا! اللهم إنا نستغفرك ونتوب إليك.

❁ وكان عليه السلام يأمر بالعتاقة والصدقة والذكر والصلاة الإستغفار والدعاء والتكبير عند الآيات وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقواـ رواه البخاری (١٤٢/١) وابوداود (١٧٥/١-١٧٦) فينبغی استعمال هذا العلاج فی كل الآيات من الظلمة والريح الشديدة والزلزلة والقذائف والمصائب.

❁ سبحان الله ! ماأكمل هذا الدين المتين ! ففيه علاج لجميع الأحوال وهل رأيت مثل ذلك فى كتب الرجال؟

٩٦٨ – وسئل: عن صلاة الإستخارة هل يشترط لها النوم والرؤيا وما كيفيتها ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد واله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن بعض الناس قد أفتى فى صلاة الاستخارة بما لاأصل له او بما ثبت فى أحاديث ضعيفة. وأنا أذكر أحكام الاستخارة مفصلا بتوفيق الله وعونه فنقول:

١ – ورد فى حديث ضعيف أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (/٢٨١) رقم (٥٩٧) والترمذى رقم (٣٥١١) عن أبى بكر رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ اذا أراد الامر قال: اللهم خر لى واختر لى ـ واسناده ضعيف فيه زنفل نزيل كوفة قال الترمذى: وهو ضعيف عند أهل الحديث وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى والجامع (٤٣٣٥).

٢ – وبعضهم يقول: ياعليم علمنى ويارشيد أرشدنى ـ وهذا أيضا لم يصح بل قال الشيخ العثيمين : لم يصح فى أسماء الله عز وجل اسم الرشيد ـ وان ذكره ابن القيم فى القصيدة النونية.

٣ – وليس من السنة تكرار الاستخارة بل يكفى مرة واحدة واما الحديث الذى ورد بلفظ: يأأنس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه.

فاخرجه ابن السنى رقم (٥٩٨) وذكره النووى فى الأذكار (ص:٣٥٨) باسناد ضعيف فيه ابراهيم بن البراء وهويحدث عن الثقات بالبواطيل كما قال ابن عدى وابن حبان وفيه عبيد الله بن الموصل الحميرى قال الحافظ: لم أقف له على ترجمة.

٤ – والسنة ان يصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بهذا الدعاء: اللهم إنى أستخيرك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى – او يقول: عاجل أمرى وآجله ولا يجمع بين اللفظين فانه بدعة – فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى – او قال: عاجل أمرى وآجله – فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر الخير حيث كان ثم رضنى به، ويسمى حاجته عند

قوله: (إن هذا الأمر).

٥ – وهذا الدعاء يجوز ان يقوله في داخل الصلاة كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ويجوز ان يقوله بعد الصلاة والظاهر عندى: انه بعد الصلاة لما ورد في الحديث من قوله: فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل، فقوله: ثم ليقل للتراخي فيقول ذلك بعد الصلاة.

٦ – وليس في الحديث ذكر الصلاة على النبي ﷺ ولا حمد الله بعد الاستخارة ولا رفع الأيدى في هذا الدعاء فينبغي ان يصلي ويدعو فقط وانما استحب النووي في كتاب الأذكار الحمد والصلاة من غير دليل فقال: ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بحمد الله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ (١/١١١).

٧ – واذا استخار الله يبدأ في العمل من غير انشراح الصدر يعنى لايشترط انشراح الصدر ولا الرؤيا ولا النوم فان هذا لم يذكر منه شئ في السنة وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني: إذا صلى ركعتي الاستخارة لامر فليفعل بعدها مابدا له سواء انشرحت نفسه له ام لا ؟ فان فيه الخير وان لم تشرح له نفسه وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس كذا في طبقات الشافعية (٥/٢٥٨).

وقيل : ينبغي ان يفعل بعد الاستخارة ماينشرح له حتى انه يستحب له تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل والترك استدلالا بحديث أنس المذكور وقد عرفت ضعفه.

ولذلك قال الشوكاني: فلا ينبغي ان يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الإستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرى من العلم والقدرة واثباتهما لله عزوجل فاذا صدق في ذلك تبرئ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه آه.

❁ **قلت**: والراجح عندى: قول من ذهب الى انه يفعل المستخير بعد الاستخارة مابدا له واتفق فليس الأمر منوطا عندى على الإنشراح او الرؤيا وانه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس ولا ذكر النوم بعد الاستخارة واطلاع ماهو خير له في رؤياه ـ انظر المرعاة (٤/٣٦٥) وفي رواية: ثم يعزم أى بعد الاستخارة كما في المجمع (٢/٢٨٠).

أقول : ولو رأى رؤيا او بداله شئ فنعمة من الله ولكن لا يشترط ذلك ولان الاستخارة

٨ – قد تكون اوقات الكراهة يفوات الشئ الذى يستخير له مثلا يشترى سيارة بعد العصر فلو أخر استخارته الى الليل لفاته البيع والشراء.

فهذه صلاة سببية وهى جائزة أوقات الكراهة ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ: اذا هم أحدكم بالامر: أى أى وقت شئتم وقد قدمنا فى المجلد الثالث أدلة الصلاة السببية فى أوقات الكراهة فراجع رقم (٤٩٦).

٩ – ومن أحكامها: ان الاستخارة ليست للأمور المشكوكة والموهومة فقط كما قاله بعض الناس بل ينبغى فعلها لأمور يقينية كالحج وطلب العلم وكتابة الرسائل والزواج ونحوذلك والدليل عليه قوله: كان يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها۔ وأما من استدل بقوله: (اذا هم) فى الاستخارة انها للأمور المشكوكة فقوله ليس بصحيح لان (الهم) بمعنى القصد والإرادة وليس معناه الشك۔ ولذلك استخار العلماء لكتابة كتب الاحاديث والحج وسفر العلم ونحوها مع انها أمور صالحة ومرغوب فيها من ناحية الشرع.

١٠ – ولا يشرع الاستخارة فى الأمور التى حددها الشارع فى أوقاتها كالصلاة المكتوبة والزكاة وصوم رمضان او كخدمة الوالدين او نحوذلك لان النبى ﷺ لم يعلم الاستخارة فى ذلك ولا نقل عنه فيها الإستخارة. فالمراد بالأمور كلها فى الحديث أمور الدنيا والدين ۔ فتدبر!

أما قول الغزالى فى احياء العلوم (١/١٨١): فمن هم بأمر وكان لايدرى عاقبته ولا يعرف ان الخيرفى تركه اوفى الاقدام عليه فقد أمره ﷺ بالاستخارة فخطأ لان الاستخارة تكون فى الأمور الدينية التى يعرف الانسان عاقبة ذلك العمل بانه صالح.

١١ – وقال بعض الحكماء : من أعطى أربعا لم يمنع أربعا، من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب ۔ الاحياء (١/١٨١).

٩٦٩ – وسئل: عن صلاة الزواج هل ثبت منها شئ فى السنة المطهرة ؟

الجواب: الحمد لله.

يدخل الزواج فى الأمور التى يستخار لها كما تقدم فى المسألة السابقة ويدخل فى الحوائج وقد تقدمت صلاةالحاجة أيضا فهذه ثابتة بلا ريب.

وأصرح من ذلك مارواه ابن حبان (١٣٩/٦) والطبرانی فی الكبير وهو فی تحفة الذاكرين للشوكانی (ص:١٧٠) عن أبی أيوب ان رسول الله ﷺ قال:
وأخرجه الحاكم (٣١٤/١). اكتم الخطبة ثم توضأ واحسن وضوئك ثم صل ماكتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم انك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فان رأيت ان فی فلانة - ويسميها باسمها - خيرا لی فی دينی ودنيای وآخرتی فاقدرها لی وان كان غيرها خيرا لی منها فی دينی ودنيای وآخرتی فاقدرها لی.
وهذا الحديث صححه الحاكم وابن حبان وقال الشوكانی: وهو داخل فی الحديث الذی رواه البخاری بلفظ: (اذا هم) فانه يتناول النكاح وغيره وقال فی الزوائد: ورجاله ثقات كلهم.

٩٧٠ - وسئل : عن امرأة تصلی كل ليلة بعد العشاء صلاة التوبة فهل هذا العمل صحيح ؟

الجواب: الحمد لله.

❁ قد صح عن علی رضی الله عنه قال: حدثنی ابوبكر وصدق ابوبكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلی ثم يستغفر الله الا غفرالله له ثم قرأ: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ الآية . رواه الترمذی (٩٣/١) رقم (٤٠٧) وابن ماجة (١٣٩٥/١) باسناد حسن ـ وأخرجه ابوداود (١٣٦١).

بل ويحصل ذلك بصلاة مكتوبة كما أخرج ابن ماجة رقم (١٢٩٦) باسناد حسن عن عاصم بن سفيان الثقفی انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الی معاوية وعنده ابوايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم: ياأبا أيوب فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا انه من صلی فی المساجد الأربعة غفرله ذنبه فقال: ياابن أخی! أدلك علی أيسر من ذلك إنی سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر وصلی كما أمر غفرله ماتقدم من عمل أكذلك ياعقبة؟ قال: نعم.

فهذه المرأة عملها صالح وفعلها صحيح ولكن لاينبغی التزام ذلك.

❁ وورد فی حديث المستدرك (٥٤٤/١) ان رجلا جاء فقال: واذنوباه! واذنوباه! فقال: قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبی ورحمتك أرجی عندی من عملی ـ فقالها فقال: قل فعاد ثم

قال: عد فعاد فقال: قم فقد غفرالله لك۔ قال الحاكم: رواته مدنيون لايعرف واحد منهم بجرح وسكت عليه الذهبی.

وورد فی حديث صححه الحاكم والذهبی وقال ابن حجر: انه منكر وأقره الشوكانی فی التحفة (١٧١) رفع اليدين فی هذا الدعاء فقد أخرج عن ابی الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: كل شئ يتكلم به ابن آدم مكتوب عليه فإذا أخطأ خطيئة او أذنب ذنبا فاذا أراد أن يتوب الی الله فليمدد يديه الی الله عز وجل. ثم يقول: اللهم إنی أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبدا، فإنه يغفر له مالم يرجع فی عمله ذلك.

فثبت انه ينبغی ويستحب ان يصلی بعد ذنوبه إلی الله أما التوبة فواجبة علی كل أحد فی كل وقت والصلاة مستحبة.

❁ **والراجح**: ان صلاة التوبة تجوز فی كل وقت فإنها من صلاة ذات الأسباب فتجوز فی كل وقت، لعموم الحديث الماضی.

&&&&

٩٧١ – وسئل: عن صلاة التسبيح هل هی بدعة كما قاله بعض العلماء ؟

الجواب: ونسميه:

﴿ إظهار التصحيح لمن قال بإنكار صلاة التسبيح ﴾

اعلم: وفقنا الله وإياك لاتباع الحق وترك الباطل – ان العلماء الذين قالوا انه لم يثبت فی صلاة التسبيح حديث لم يعتنوا بهذا الشان فنحن نقدم بين يديك أقوال أهل العلم حتی تحكم أنت فيها وتميز بين الحق والباطل.

❁ قال المحدث الكبير الشيخ ناصر الدين حفظه الله فی تعليقه علی المشكاة (٤١٩/١) رقم (١٣٢٨): روی ابن ماجة رقم (١٣٨٧) وابوداود (١٢٩٧) باسناد ضعيف فيه موسی ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان وكلاهما من قبل الحفظ وأشار الحاكم (٣٠٨/١) ثم الذهبی

الى تقويته وهو الحق فان للحديث طرقا وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بان للحديث أصلا أصيلا خلافا لمن حكم عليه بالوضع او قال: انه باطل وقد جمع طرقه الخطيب البغدادى فى جزء وهو مخطوط فى المكتبة الظاهرية بدمشق وقد حقق القول عليه العلامة ابو الحسنات اللكهنوى فى الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة (٣٥٣-٣٧٤) فليراجعه من شاء البسط فانه يغنى عن كل ماكتب فى هذا الموضوع وقد أشار المؤلف (يعنى البغوى) الى تقويته أيضا بذكره طريق ابى رافع عقبه.

وقال الحافظ ابن حجر فى أجوبته عن أحاديث المصابيح :

الحديث الثالث: حديث صلاة التسبيح.

❁ أما نقله عن الامام احمد ففيه نظر لان النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه باطلاق الوضع على هذا الحديث وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبى بكر الأثرم قال: سألت احمد عن صلاة التسبيح فقال: لا يعجبنى ليس فيها شئ صحيح ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت احمد الحديث فيها ولم يرها مستحبة فان فعلها انسان فلا بأس قلت: وقد جاء عن احمد انه رجع عن ذلك فقال على بن سعيد النسائى: سألت احمد عن صلاة التسبيح فقال: لايصح فيها عندى شئ.

❁ قلت : المستمر بن الديان عن ابى الدرداء عن عبد الله بن عمرو فقال: من حدثك قلت: مسلم بن ابراهيم قال: المستمر ثقة وكأنه أعجبه، انتهى ❁ فهذا النقل عن احمد يقتضى انه رجع الى استحبابها.

وأما مانقل عنه غيره فهو معارض بمن قوى الخبر فيها وعمل بها.

❁ وقد اتفقوا على انه لايعمل بالموضوع (١/٤) وإنما يعمل بالضعيف فى الفضائل وفى الترغيب والترهيب وقد أخرج حديثها أئمة الاسلام وحفاظه ابوداود فى السنن والترمذى فى الجامع وابن خزيمة فى صحيحه لكن قال: ان ثبت الخبر والحاكم فى المستدرك وقال: صحيح الاسناد والدارقطنى أفردها بجميع طرقها فى جزء ثم فعل الخطيب ذلك ثم جمع طرقها الحافظ ابوموسى المدينى فى جزء سماه: (تصحيح صلاة التسبيح) وقد تحصل عندى من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة قال الترمذى فى الجامع: باب ماجاء فى صلاة التسبيح۔ فأخرج حديثا لأنس فى مطلق

التسبيح فی الصلاة زائدا علی أحاديث الذكر فی الركوع والسجود ثم قال: وفی الباب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبی رافع.

وزاد شيخنا ابوالفضل بن العراقی الحافظ انه ورد ايضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وزدت عليهما فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة فی الأذكار للشيخ محی ا لدين النووی عن العباس بن عبد المطلب وعن علی بن ابی طالب وعن أخيه جعفر بن ابی طالب وعن ابنه عباس بن جعفر وعن ام المؤمنين أم سلمة وعن الأنصاری غير مسمی ـ وقال الحافظ المزی: يقال: انه جابر.

❁ فهؤلاء عشرة أنفس وزيادة أم سلمة والأنصاری وسوی حديث أنس الذی أخرجه الترمذی ـ وأما من رواه مرسلا فجاء عن محمد بن كعب القرظی وابی الجوزاء ومجاهد واسماعيل بن رافع وعروة بن رويم ثم روی عنهم مرسلا كما روی عن بعضهم موصولا (٢/٤).

فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق أقواها ماأخرجه ابوداود وابن ماجة وابن خزيمة غيرهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه وله طرق أخری عن ابن عباس من رواية عطاء وابی الجوزاء وغيرهما عنه ❁ وقال مسلم فيما رواه الخليل فی (الإرشاد) بسنده عنه . ولا يروی فی هذا الحديث اسناد أحسن من هذا.

وقال أبوبكر بن أبی داود عن أبيه: ليس فی صلاة التسبيح حديث صحيح غيره.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابوداود فی (١/٩٠) من طريق ابی الجوزاء: حدثنی رجل له صحبة يرونه عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده ❁ وحديث الفضل ذكره ابونعيم الأصبهانی فی كتابه: (قربان المتقين). ❁ وحديث أبی رافع أخرجه الترمذی وابن ماجة وقبلهما أبوبكر ابن ابی شيبة.

❁ وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم وقال : وصحت الرواية ان النبی ﷺ علم جعفر بن ابی طالب هذه الصلاة وقال أيضا: وسنده صحيح لاغبارعليه.

وأخرجه محمد بن فضيل فی كتاب الدعاء من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا.

وحديث العباس أخرجه ابو نعيم فی (قربان المتقين). وحديث علی أخرجه الدارقطنی وحديث جعفر أخرجه ابراهيم بن احمد بن جعفر الخرقی فی (فوائده). وحديث عبد الله

جعفر أخرجه ايضا الدارقطنى أيضا. وحديث أم سلمة أخرجه ابو نعيم فى (قربان المتقين).

وأما المراسيل : فأخرجه سعيد بن منصور وابوبكر بن داود والخطيب وغيرهم فى تصانيفهم المذكورة وقد جمعت طرقها مع بيان عللها وتفصيل أحوال رواتها فى جزء مفرد وقد وقع فيه مثال ماتناقض المتأولان فى التصحيح والتضعيف وهما الحاكم وابن الجوزى فان الحاكم مشهور بالتسهيل فى التصحيح وابن الجوزى مشهور فى دعوى الوضع، كل منهما روى هذا الحديث فصرح الحاكم بانه صحيح وابن الجوزى بانه موضوع.

❁ **والحق:** انه فى درجة الحسن لكثرة طرقه التى يتقوى بها الطرق الأولى، انتهى.

وقال الحاكم (١/٣١٨): ان هذا الحديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان ثم رواه عن ابن عباس وابن عمر ثم قال: هذا اسناد صحيح لاغبار عليه ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من اتباع التابعين الى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعلمهم الناس منهم عبد الله بن المبارك رحمه الله ثم ذكر باسناده عن ابن المبارك انه ذكر كيفية صلاة التسبيح وعلمها الناس ثم قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ولا يتهم عبد الله ان يعلمه مالم يصح عنده سنده.

❁ وقال الشيخ زكريا رحمه الله فى فضائل الأعمال (ص:٣٠٠): ان حديث صلاة التسبيح مروى عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله والفضل ابنا العباس وابوهما عباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وابو رافع مولى رسول الله ﷺ وعلى بن ابى طالب وأخيه جعفر بن ابى طالب وابنه عبد الله بن جعفر وأم سلمة وأنصارى غير مسمى وقيل: انه جابر قاله الذى بيدى فى شرح احياء العلوم وبسط فى تخريج هذه الأحاديث وقد أفرط ابن الجوزى ومن تبعه فى ذكره فى الموضوعات ولذا تعقبه غير واحد من أئمة الحديث كالحافظ ابن حجر والسيوطى والزركشى وقال ابن المدينى وقد أساء ابن الجوزى بذكره إياه فى الموضوعات كذا فى اللآلى وقال الحافظ وممن صححه او حسنه ابن منده وألف فيه كتابا والآجرى والخطيب وابوسعد السمعانى وابو موسى المدينى وابو الحسن بن الفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات والسبكى وآخرون كذا فى الإتحاف وفى المرقاة (٣/٢١٣) عن ابن حجر صححه الحاكم وابن خزيمة وحسنه جماعة قلت: وبسط السيوطى فى اللآلى فى تحسينه وحكى عن ابى منصور الديلمى صلاة

التسبیح أشهر الصلوات وأصحها اسناداء انتهی.
وقال ابن خزیمة فی صحیحه: ان صح الخبر فان فی القلب من اسناده شئ۔ انظر صحیحه بتحقیق الألبانی رقم (۱۲۱٦).
❁ وقال المنذری فی الترغیب بعد ذکره صلاة التسبیح من طریق عکرمة عن ابن عباس قال: الحافظ: وقد روی هذا الحدیث من طرق کثیرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حدیث عکرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابوبکر الآجری وشیخنا ابو محمد عبد الرحیم المصری وشیخنا الحافظ ابو الحسن المقدسی رحمهم الله وقال ابن ابی داود: سمعت ابی یقول: لیس فی صلاة التسبیح حدیث صحیح غیر هذا.
وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالی : لایروی فی هذا الحدیث اسنادا أحسن من هذا یعنی اسناد حدیث عکرمة عن ابن عباس ۔ وقال الحاکم: قد صحت الروایة عن ابن عمر (قال المملی) ولکن شیخ الحاکم احمد ابن داود بن عبد الغفار ابوصالح الحرانی ثم المصری تکلم فیه غیر واحد من الأئمة وکذبه الدارقطنی.
وقال الترمذی (۱۴۸/۱) بعد ذکره حدیث ابی رافع فی صلاة التسبیح وحدیث ام سلیم فیها ۔ قال ابو عیسی: وقد روی عن النبی ﷺ غیر حدیث فی صلاة التسبیح ولا یصح منها کبیر شئ ثم ذکر عن ابن المبارک کیفیة الصلاة۔ وصحح الشیخ الألبانی الروایات الثلاثة فی صحیح الترمذی ۔ وانظر ابن ماجة (۲۳۲/۱) صحیحه وسنن ابن ماجة (۹۹/۱).وانظر ابا داود (۲۴۰/۱) صحیحه وسننه (۱۹۰/۱-۱۹۱).
❁ وقال عبد السلام فی السنن والمبتدعات (ص:۱۲۳) بعد ذکره کلام المصححین والمضعفین: والحق ان طرقه کلها ضعیفة وان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردیة فیه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هیئاتها لهیئات باقی الصلوات الخ. والجواب : ان هذا لیس بشاذ کما تقدم عن العلماء. ❁ وفی هیئة کبار العلماء (۱۹۷/۱): صلاة التسبیح بدعة وحدیثها منکر ذکره بعض اهل العلم فی الموضوعات.
أقول : هذا صدر عن غیر تحقیق او تقلید لقول الامام أحمد کیف وقد صحح أکثر العلماء هذا الحدیث وتحقیق ناصر الدین الألبانی أجل من تحقیقهم فی أسانید الحدیث.

وأما ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات (١٤٣/٢) وتشدده معلوم فلا حاجة الى الجواب وقد صححه السيد سابق فى فقه السنة (١٧١/١) وانظر المجمع (٢٨١/٢) فان الهيثمى ذكر حديثين وضعفهما.

❁ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى فتاواه ماحاصله: ان صلاة التسبيح غير ثابت لمخالفة هيئات باقى الصلوات.والجواب : ان شيخ الاسلام لم يتوجه الى هذه المسئلة بل أحال على أحمد رحمه الله وقد ذكرنا ان أحمد رجع عن ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى اله وأصحابه أجمعين.

اما بعد : فكثيرا مايختلف أهل العلم فى الحكم على بعض الأحاديث وقد يزداد الخلاف بينهم على حديث ماحتى انك لتجد منهم من يصحح الحديث وتجد ايضا من يحكم بوضعه وبطلانه ويقف المسلم فى كثير من الأحيان أمام هذا الاختلاف الكبير عاجزا عن معرفة الصواب فى حكم هذا الحديث لاسيما صلاة التسبيح.

فنذكر فيها طائفة من الأحاديث مع بيان حالها :

١ – **فالأول : حديث ابن عباس**. قال : ان رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: ياعباس! ياعماه! ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، خمس عشرمرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل فى كل عمرك مرة) ❁ أخرجه ابوداود رقم (١٢٩٧) وابن ماجة رقم (١٣٨٧) وابن خزيمة رقم(١٢١٦) والطبرانى فى الكبير (٢٤٣/١١) والحاكم (٣١٨/١) والبيهقى فى سننه (٥١/٣).

❁ وهذا اسناد صالح عبدالرحمن بن بشير ثقة وهو من رجال الشيخين وقد وثقه ابن ابی حاتم وابن حبان وقال الحاكم: العالم بن العالم بن العالم . التهذيب (١٤٤/٦) . وقد جاء بسند آخر وهو فی المستدرك (٣١٩/١) قال: أخبرنا ابوبكر بن قريش انبأ الحسن بن سفيان ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی أنبأ ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس الخ.

هذا سند واهٍ ـ وقد جاء بسند آخر وهو ماأخرجه الطبرانی فی الكبير (١٦١/١١) قال: حدثنا ابراهيم بن نائلة ثنا شيبان ثنا نافع ابوهرمز عن عطاء عن ابن عباس...... الحديث، اسناده تالف ـ وقد جاء بسند آخر أخرجه الطبرانی فی الأوسط (١/ رقم : ٧٦) وابو نعيم فی الحلية (٢٥/١) قال: ثنا ابراهيم بن احمد بن برة الصنعانی ثنا هشام بن ابراهيم ابوالوليد المخزومی ثنا موسى بن جعفر بن ابی كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس ...... الحديث ـ اسناده تالف.

والخلاصة : ان طرق الحديث عن ابن عباس رضی الله عنهما كلها واهية ماعدا الطريق الأول فانه صالح للإستشهاد.

٢ – الحديث الثانی : وهو حديث عباس وله طريقان: **الأول**: ماأخرجه الدارقطنی والخطيب (رقم :٢/أ ، ب) وابن الجوزی فی الموضوعات (١٤٣/٢) عن ابن عباس قال: قال لی رسول الله ﷺ: ألا أهب لك؟ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ قال: فظننت انه يعطنی من الدنيا شيئا لم يعطه أحدا من قبلی...... الحديث ـ وفی اسناده صدقة الدمشقی ضعفه الجمهور وقال ابوحاتم و......محله الصدق ووثقه سعيد بن عبد العزيز الميزان (٣١٠/٢) والتهذيب (٤١٥/٢).

الثانی: أخرج ابوالقاسم ابراهيم بن احمد بن جعفر الخرقی المقری فی فوائده كما فی الترجيح (ص:٤٣) قال: ثنا محمد يعنی ابن طاهر ابوالعباس المروزی ثنا ابو الأسد جارنا محمد بن حفص المروزی ثنا حماد بن عمرو النصيبی عن ابی رافع عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عباس قال: قال عباس رضی الله عنه: مربی رسول الله ﷺ فقال: ألا أفيدك؟ ألا أمنحك؟...... الحديث ـ وأخرجه الخطيب (رقم:٢/ ب، ٣/أ) وسنده تالف.

٣ – الحديث الثالث : حديث الفضل بن العباس رضی الله عنهما، وله طريقان:

الأول: أخرجه ابونعيم فى قربان المتقين كما فى اللآلى (٢/٤٠) نقلا عن الأمالى وأخرجه الخطيب (رقم:٣/أ، ب) من طريق موسى بن اسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن ابيه عن ابى رافع عن الفضل بن العباس رضى ا لله عنهما ان النبى ﷺ قال...... الحديث ـ وسنده واهٍ.

الطريق الثانى : أخرجه الخطيب فى صلاة التسبيح (رقم :٣/ ب) من طريق عبد الملك هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن الفضل عن عباس رضى الله عنهما قال مر على رسول الله ﷺ وأنا أصلى بمكان فقال: يافضل! ألا أحبوك؟...... الحديث ـ اسناده تالف.

٤ – الحديث الرابع: حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن ابى طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال: ألا أهب لك؟ ألا أمنحك...... الحديث.

قال الحاكم: هذا اسناد صحيح لاغبار عليه۔ واتهمه ابن طاهر وابن حبان بالوضع ، الميزان (٩٦/١) واللسان (١٦٨/١) فقال المنذرى فى الترغيب (٤٦٨/١) وشيخه احمد بن داود بن عبد الغفار ابوصالح الحرانى ثم المصرى تكلم فيه غير واحد من الأئمة وكذبه الدارقطنى۔ وتعقبه الذهبى كما فى اللآلى (٤١/٢) والفتوحات الربانية (٣١٦/٢) وتعقبه العراقى كما فى الفتوحات (٣١٦/٢): بأنه ضعيف الإسناد جدا لانورعليه.

٥ – الحديث الخامس : حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه وله ثلاثة طرق:

الأول : ماأخرجه الدارقطنى كما فى الترجيح (ص:٥٠) قال: ثنا محمد بن احمد بن الحسن بن أسامة ثنا بشر بن اوس حدثنا ابراهيم بم محمد الأرقمى ثنا اسحق بن ابراهيم بن نسطاس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال: قال رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: ياعلى! ألا أهدى لك؟ ألا أعطيك؟...... الحديث ـ اسناده ضعيف ابن نسطاس قال البخارى: فيه نظر وقال العقيلى: منكر الحديث، الميزان (١٧٨/١) واللسان (٣٤٦/١).

والطريق الثانى : أخرجه الخطيب (رقم :١/ ب) والواحدى فى كتاب الدعوات كما فى الترجيح (ص:٥١) من طريق ابى على محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى ثنا أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب ثنا أبى عن أبيه عن جده عن على بن الحسين عن أبيه عن على بن ابى طالب قال: لما قدم

جعفر بن ابی طالب تلقاه رسول الله ﷺ فقبل بين عينيه فلما جلسا قال له رسول الله ﷺ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ...... الحديث ـ واسناده تألف محمد بن محمد بن الأشعث حمله تشيعه قاله ابن عدی.

والطريق الثالث: أخرجه الخطيب (رقم:١/أب) قال: أخبرنا أبوالحسن على بن بن يحی بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان وما كتبته الا عنه ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانی ثنا ابوحنيفة محمد بن حنيف الواسطی ثنا الحسن بن جبلة الشيرازی ثنا أبومنصور أيوب بن سليمان الرقی عن سفيان الثوری عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن عن علی رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى أربع ركعات يوم الجمعة يقرأ فی كل ركعة ...... الحديث ـ واسناده ضعيف محمد بن حنيفة قال الدارقطنی: ليس بالقوی۔ الميزان(٥٣٢/٣) واللسان (١٥٠/٥).

٦ – **الحديث السادس** : حديث جعفر بن ابی طالب رضی الله عنه وله ثلاثة طرق :

الأول : أخرجه عبد الرزاق فی المصنف (١٢٣/٣) قال: أخبرنی داود بن قيس عن اسماعيل بن رافع عن جعفر بن ابی طالب ان النبی ﷺ قال: ألا أمنحك ...... الحديث. واسناده واهٍ. اسماعيل وانه متروك.

والطريق الثانی : أخرجه الدارقطنی فی صلاة التسبيح كما فی ا للآلی (٤٣/١) من طريق عبد الملك عن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علی بن أبی طالب عن جعفر رضی الله عنهما۔ واسناده تألف. عبد الملك كذبه ابن معين والجوزجانی والدارقطنی وصالح جزرة كما فی الميزان (٦٦٦/٢) واللسان (٧١/٤).

والطريق الثالث : أخرجه الخطيب فی صلاة التسبيح (رقم :٢/أ) قال : أخبرنی ابو احمد عبد الوهاب بن الحسن الحربی أبو عبد الله الحسين بن احمد ابن محمد الهروی ثنا عبد الرحمن بن محمد بم ادريس الحنظلی حدثنی أبی حدثنی أبو غسان معاوية بن عبد الله الليثی بمدينة لرسول ﷺ قال: ثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن عبد الله بن جعفر عن أبيه جعفر بن أبی طالب رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبی طالب: ألا أمنحك؟ ...... الحديث۔ اسناده ضعيف جدا، الحسين بن احمد الهروی كذبه الحاكم وقال البرقانی: ليس بحجة، اللسان (٢٦١/٢) كما فی الجرح والتعديل

(٣٨٧/٨).

الحديث الرابع : حديث عبد الله بن جعفر ـ أخرجه الدارقطنی فی صلاة التسبیح کما فی الترجیح (ص:٥٢) واللآلی (٤٢/٢) من وجهین عن عبد الله بن زیاد بن سمعان قال فی أحدهما: عن معاویة واسماعیل ابنی عبد الله بن جعفر وقال فی الآخر (وعون) بدلا من إسماعیل عن أبیهما قال: قال لی رسول الله ﷺ: ألا أعطیك؟ ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟ فظننت انه غِنی الدهر قلت: بلی یارسول الله! قال: تفتح الصلاة وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، خمس عشر مرة ...... الحدیث ـ وأخرجه الخطیب (رقم٧/ ب، ٨/أ) اسناده تالف.

٨ – **الحدیث الثامن** : حدیث ابی رافع وهو مأأخرجه الترمذی (١٠٩/١) رقم (٤٨٢) وابن ماجة رقم (١٣٨٦) والطبرانی فی الکبیر (٣١١/١) کلهم من طریق زید بن الحباب عن موسی بن عبیدة الربذی عن سعید بن أبی سعید مولی أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبی رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس رضی الله عنه: یاعم! ألا أحبوك ...... الحدیث۔ واسناده واهٍ۔ موسی بن عبیدة قال احمد وابن معین: لیس بشئ وضعفه ابن المدینی وابوزرعة والترمذی والنسائی والساجی وابن حبان وابن قانع وقال یعقوب بن شیبة:صدوق ضعیف الحدیث جدا، ووثقه وکیع، التهذیب (٣٥٦/١٠).

وأشار المنذری فی الترغیب (٤٦٩/١) الی ضعف الحدیث حیث صدره برُوی.

٩ – **الحدیث التاسع** : حدیث أم سلمة رضی الله عنها أخرجه ابو نعیم فی قربان المتقین کما فی الترجیح (ص:٤٥) والخطیب فی صلاة التسبیح (رقم ١٠/ب) من طریق عمرو بن جمیع عن عمرو بن قیس عن سعید بن جبیر عن أم سلمة رضی الله عنها قالت: کان رسول الله ﷺ فی لیلتی ویومی ...... الحدیث ـ وفیه : یاعباس یاعم النبی ! أما إنی لاأقول لك: صل بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس صل أربع رکعات تقرأ فیهن بأربع سور من طوال المفصل ...... الحدیث۔ اسناده تألف عمرو بن جمیع کذبه ابن معین وقال الدارقطنی: متروك، المیزان (٢٥١/٣) واللسان (٣٥٨/٤) وقال الحافظ فی الأمالی کما فی الفتوحات الربانیة (٣١٧/٤): هذا حدیث غریب وعمرو بن جمیع أحد رواته ضعیف.

١٠ – الحديث العاشر: حديث عبد الله بن عمرو فله طرق كثيرة الى ثلاثة عشرة:

الأول : ماأخرج ابوداود (١٩٠) رقم (١٢٩٨) والبيهقى فى السنن (٥٢/٣) والخطيب (رقم٩/أ) قال: حدثنا محمد بن سفيان الأبل حدثنا حبان بن وصلال ابو حبيب حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء قال: حدثنى رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله عمرو قال: قال لى النبى ﷺ: ائتنى غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى عطية قال: اذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات ...... الحديث وفى اسناده عمرو بن مالك النكرى لم يوثقه غير ابن حبان كما فى التهذيب (٩٦/٨) ❁ ومع ذلك فقد وثقه الذهبى فى الميزان (٢٨٦/٣) المغنى (٤٧٠٠) وقال الحافظ فى التقريب: صدوق له أوهام.

ونقل الحافظ فى أماليه كما فى اللآلى (٤٢/٢) عن المنذرى انه قال: رواة هذا الحديث ثقات، آه.

والطريق الثانى : رواه الخلال فى العلل كما فى النقد الصحيح (ص:٣٢) فقال: فقال على بن سعيد: سألت احمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال: مايصح فيها عندى شئ فقلت: حديث عبد الله بن عمرو قال: كل يرويه عن عمربن مالك (ويعنى فيه مقال) فقلت: قد رواه المستمربن الديان عن أبى الجوزاء قال: من حدثك؟ قلت: مسلم (يعنى ابراهيم) فقال: المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه.

وهذا الاسناد جيد على بن سعيد النسائى وثقه محمد بن يحى وابن حبان وقال النسائى: صدوق، التهذيب (١٢١/١٠).

وهذه الرواية وان كانت موقوفة كما أشار ابوداود فهى مرفوعة حكما لان هذا مما لامجال للرأى فيه لاسيما ان الخبر مروى من طرق أخرى مرفوعا ـ وفى كلام الامام احمد مايشعر برجوعه عن تضعيف الحديث كما فى اللآلى (٤٣/٢).

الطريق الثالث: رواه الدارقطنى فى صلاة التسبيح فقال: حدثنا دعلج بن احمد بن دعلج ثنا جعفر بن دعلج ثنا جعفر محمد الترك أنا يحى أنا روح بن المسيب الكلبى عن عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أربع ركعات تصليهن من الليل والنهار ...... الحديث موقوف ـ أخرجه الخطيب (رقم٨/ب) من طريق جرير بن عبد الحميد عن روح به وفى اسناده روح بن المسيب وثقه حميد بن مسعدة وقال ابن معين:

صويلح وقال ابو حاتم: صالح ليس بقوى وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة وبالغ ابن حبان فى جرحه فقال: يروى الموضوعات عن الثقات لاتحل الرواية عنه قلت : تعنت ابن حبان فى الجرح معلوم، الميزان (٢/٦١) واللسان (٢/٤٦٨) ولم أقف على رواية جعفر بن سليمان التى أشار اليها ابوداود.

والطريق الرابع : أخرجه الطبرانى فى الأوسط مجمع البحرين (١/ رقم: ٧٦) ومن طريقه الخطيب (رقم:٥/ب، ٦/أ) قال: حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا محرز بن عون ثنا يحى بن عقبة بن ابى العيزار عن محمد بن جمادة عن أبى الجوزاء قال: قال لى ابن عباس: يا أبا الجوزاء! ألا أحبوك ألا أعلمك ألا أعطيك؟ قلت: بلى! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى أربع ركعات ...... الحديث ـ اسناده تالف يحيى بن عقبة قال ابن معين كذاب خبيث عدوالله وقال البخارى: منكر الحديث وقال ابوداد: ليس بشئ وقال النسائى: ليس بثقة، الميزان (٤/٣٩٧) واللسان (٦/٢٧٠) وقال المنذرى فى الترغيب (١/٤٧١): واسناده واهٍ۔ وقال الهيثمى (٢/٢٨٢) فيه يحيى بن عقبة بن ابى العيزار وهو ضعيف.

الطريق الخامس: أخرجه الدارقطنى كما فى الترجيح (ص:٥٩) قال: حدثنا ابو طالب الكاتب على بن محمد بن احمد بن ابى الجهم ثنا الحسن بن عرفة ثنا عباد بن عباد المهلبى عن عمرو بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء قال: قال لى ابن عباس: الا أجيزك ألا أفيدك؟ ...... الحديث موقوف ـ وفى اسناده عمرو بن مالك وقد تقدم الكلام عليه.

واضطرابه فى رواية الحديث عن ابى الجوزاء لايضر لان الاختلاف وقع فى تعيين الصحابى والصحابة كلهم عدول كما ان الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه لايستوجب ضعف الحديث لكون الصحابى يرفع الحديث الى النبى ﷺ مرة ويذكر مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه.

الطريق السادس له: ماأخرجه الدارقطنى من طريق الخطيب (رقم٦/ب) قال: قرئ على عبد لله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا يحى بن عمرو بن مالك سمعت ابى يحدث عن ابى الجوزاء قال: بعث ابن عباس الى ابى الجوزاء فقال: ألا أجيزك؟...... الحديث موقوف ـ واسناده تألف يحى بن عمرو كذبه حماد بن زيد وقال احمد: ليس هذا بشئ وقال الساجى: منكر الحديث وضعفه ابن معين وابوداود

والنسائی وقال الدارقطنی: صویلح یقربه، التهذیب (۲۵۹/۱۱).

الطریق السابع له : ماأخرجه الدارقطنی ومن طریق الخطیب (رقم٦/أب) قال: ثنا محمد بن مخلد ثنا سعد بن ابراهیم بن حفص ابو سفیان الترمذی سنة اثنتین وستین ومائتین ثنا الجارود بن معاذ ثنا القاسم بن الحکم حدثنا ابو جناب عن محمد بن جحادة عن ابی الجوزاء قال:...... فقال ابن عباس:ألا أحبوك؟ ...... الحدیث موقوف ۔ واسناده ضعیف ابو جناب واسمه یحی بن ابی حیة ضعفه یحی القطان وابن سعد وابوداود والفسوی والعجلی والجوزجانی وقال ابو نعیم وابن معین: لاباس به الا انه یدلس وقال ابوزرعة وابن خراش: صدوق لکنه یدلس۔ وقال النسائی وابوحاتم: لیس بالقوی۔ وقال نمیر: صدوق أفسد حدیثه بالتدلیس، التهذیب (۲۰۱/۱۱) وقال الحافظ فی التقریب: ضعفوه لکثرة تدلیسه.

الطریق الثامن : مارواه البیهقی کما فی الترغیب (٤٧٠/١) من طریق ابن الجناب عن ابی الجوزاء عن عبد الله بن عمرو قال: قال لی النبی ﷺ: الا أحبوك ألا أعطیك ...... الحدیث ۔ وفیه ابوجناب وقد تقدم ذکره وهو ضعیف.

الطریق التاسع له : ماأخرجه الدارقطنی ومن طریق الخطیب (ق٨/أ،ب) قال: ثنا عبد الرحمن بن سعید بن هارون أنا محمد بن عاصم الأصبهانی ثنا عبد العزیز بن أبان ثنا سفیان الثوری عن أبان بن أبی عیاش عن ابی الجوازء عن عبد الله بن عمر قال: قال لی: ألا أعطیك ألا أعلمك؟ قلت: بلی فعلمنی قال: سمعت رسول الله ﷺ یقول: من صلی أربع رکعات ...... الحدیث ۔ واسناده تالف عبد العزیز کذبه ابن معین وابن نمیر وترکه احمد والنسائی وقال الحاکم والنقاش: روی أحادیث مرفوعة وقال ابن حزم: متفق علی ضعفه، التهذیب (٣٢٩/٦)

والطریق العاشر له : ماأخرجه الخطیب (ق٧/أب) من طریق ابی مالك العقیلی عن ا بی الجوزاء عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعا۔ وابومالك لم أقف علی ترجمته.

والطریق الحادی عشر له : ماأخرجه الخطیب (ق٧/أ) قال: أخبرنا ابو الحسن علی بن محمد الجوهری أنبأ محمد بن المظفر الحافظ حدثنا اسحق بن محمد بن مروان نا أبی نا ابوعاصم عصمة بن عبد الله الأسدی ثنا محمد بن عبد الله عن یحی بن سعید عن ابی الجوزاء قال: قال ابن عباس: ألا أعطیك ...... الحدیث موقوف ۔ اسناده ضعیف اسحق بن محمد قال

الدارقطنی: ليس ممن يحتج بحديثه۔ وقال محمد بن محمد الحافظ: يتكلمون فيه، الميزان (۲۰۰/۱) واللسان (۳۷۵/۱) وفيه من لم أعرفه.

والطريق الثانی عشر له: مأأخرجه الدارقطنی من طريق الخطيب (ق۹/أ) قال: حدثنا ابوبكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث قرائة علينا من لفظه ثنا محمود بن خالد ثنا الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان قال: حدثنی عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ انه قال لجعفر رضی الله عنه: ألا أمنحك ...... الحديث۔ اسناده ضعيف ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت لينه ابن معين والعجلی وابوزرعة وقال احمد: أحاديثه مناكير وقال ابن المدينی وصالح بن احمد: صدوق وقال ابوداود: لابأس به، التهذيب (۱۵۰/٦) وهناك علة أخرى وهی إبهام الثقة۔

والطريق الثالث عشر له: قال الحافظ فی الامالی كما فی اللآلی (٤۱/۱) أخرجه ابن شاهين من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب آه.

❁ **والخلاصة** : ان الحديث اختلف فيه علی ابی الجوزاء فرواه عمرو بن مالك عنه عن ابن عمرو مرفوعا ورواه عمرو وابومالك العقيلی ويحی بن سعيد عنه عن ابن عباس موقوفا ورواه المستمر بن ريان عنه عن ابن عمرو موقوفا۔ ورواه يحی بن ابی العيزار عن محمد بن جحادة عنه عن ابن عباس موقوفا ۔ ورواه ابو جناب عن ابن جحادة عنه عن ابن عباس موقوفا۔ ورواه ابو جناب أيضا عن ابی الجوزاء عن ابن عمرو موقوفا۔ ورواه أبان بن ابی عياش عنه عن ابن عمرو مرفوعا وأصح هذه الروايات رواية المستمر وهی وان كانت موقوفة فلها حكم الرفع ۔ والله أعلم.

۱۱ – الحديث الحادی عشر : حديث الأنصاری: ماوراه ابوداود (۱۹۰/۱) رقم (۱۲۹۹) ومن طريقه البيهقی (۵۲/۳) والخطيب (ق۹/ب–۱۰/أ) قال: حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنی الأنصاری ان رسول الله ﷺ قال لجعفر: ...... الحديث ۔ وهذا الاسناد قوی لامطعن فيه.

أما ابو توبة الربيع من رجال الشيخين وثقه ابو حاتم، التهذيب (۲۵۱/۳) ومحمد من رجال مسلم وثقه احمد وابن معين التهذيب (٤۷۷/۹) وعروة وثقه ابن معين وقال الدارقطنی: لابأس به وقال ابو حاتم: يكتب حديثه، التهذيب (۱۷۹/۷).والأنصاری صحابی

قيل : انه جابر بن عبد الله كما قال المزی فی تهذيب الكمال (١٦٦٦/٣).

١٢ - **الحديث الثانی عشر** : مرسل عكرمة: ماأخرجه ابن خزيمة فی صحيحه (٢٢٤/٢) والحاكم (٣١٩/٢) والخطيب ق٥/أ) والبغوی فی شرح السنة (١٥٦/٤) من طريق محمد بن رافع قال: حدثنی ابراهيم بن الحكم بن ابان حدثنی عكرمة ان رسول الله ﷺ قال لعمه العباس ...... الحديث۔ وسنده واهٍ من أجل ابراهيم وقد تقدم بيان حاله.

١٣ - **الحديث الثالث عشر** : مرسل محمد بن كعب القرظی أخرجه الخطيب من حديث محمد بن محمد بن ابی الأشعث وهو ابو علی الكوفی ثنا احمد بن ابی عمران حدثنا عامر بن عاصم ثنا ابو معشر المدنی عن محمد بن كعب القرظی ان النبی ﷺ قال لجعفر بن ابی طالب رضی الله عنه ...... الحديث ۔ ابو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف كما قال يحی بن سعيد وابن معين وابوداود والنسائی والدارقطنی وقال البخاری: منكر الحديث وقال احمد: صالح لين الحديث محله الصدق وقال ابو زرعة: صدوق ليس بالقوی، التهذيب (٤١٩/١٠).

١٤ - **الحديث الرابع عشر** : مرسل اسماعيل بن رافع أخرجه الخطيب أخبرنی علی بن ابی علی البصری ثنا علی بن عمر بن محمد الحربی ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا نصير بن الفرج ابو حمزة قال: حدثنا يزيد بن هارون أنا ابومعشر عن اسماعيل بن رافع ان النبی ﷺ قال لجعفر بن ابی طالب رضی الله عنه ...... الحديث.اسناده واهٍ وإسماعيل تقدم ذكره ولحديثه شواهد كثيرة ممكن ان يكون صحيحا!

وهذه أحاديث صلاة التسبيح التی ذكرتها

❁ **والآن أذكر طعن من طعن فيها من العلماء مع الجواب عن قولهم.**

❁ لم يقتصر الطعن الموجه الی حديث صلاة التسبيح علی الاسناد فقط بل تعداه الی المتن فقد طعن بعض أهل العلم فی متن الحديث بطعنين :

الأول : عظم ثواب هذه الصلاة حيث اشتمل علی مغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة.

الثانی: مخالفة هيئة هذه الصلاة لهيئة سائر الصلوات.

أما الطعن الأول: فيجاب عليه بأن فضل الله واسع ومنه علی خلقه عظيمة فمن تعاظم الأجر فقد تحجر واسعا۔ ولو كان هذا الطعن قادحا فی صحة الحديث لاستلزم الطعن فی كل

حديث يشتمل على أجر عظيم وهذه مفسدة بينة فهناك أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما تشتمل على أجور عظيمة.

فان قيل : قد استلزمت هذه الصلاة وهى عمل يسير غفران الذنوب فكيف تستلزم مثل هذا الأجر العظيم الذى يحتاج فى الحقيقة الى اعمال جليلة خطيرة؟ يجيب على ذلك الإمام العز بن عبد السلام فى كتابه (قواعد الأحكام (١/٣٤) فيقول: إن هذه الطاعات وان تساوت فى التكفير فلا تساوى بينها فى الأجور فان الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات ولا يلزم من التساوى فى تكفير السيئات التساوى فى رفع الدرجات الخ ملخصا.

والحاصل : بأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما.

❁ **وأما الطعن فى الحديث** بسبب مخالفة هيئة صلاة التسبيح لهيئة سائر الصلوات فمردود من وجوه:

الأول : أن حديث صلاة التسبيح قد ترجحت صحته فثبت العمل به وبهذا أجاب العلامة المباركفورى فى تحفة الأحوذى (١/٣٥١) حيث قال :

وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته۔ وتابعه على ذلك صاحب مرعاة المفاتيح (٣/٣٥٣).

الثانى : أنه ليس فى هذه الصلاة من المخالفة الا إطالة جلسة الإستراحة وجلسة الإستراحة مشروعة فى الأصل وليس فى الحديث الا تطويلها لكنه بالذكر وبهذا أجاب السبكى كما فى الفتوحات الربانية (٤/٣٠٨).

الثالث : أجاب الحافظ العراقى فى شرح الترمذى بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى فى الركعة الواحدة، الفتوحات الربانية (٤/٤٠٨).

الرابع : أن صلاة الكسوف فيها مخالفة لنظم الصلاة أشد من مخالفة صلاة التسبيح فهى تشتمل على ركوعين فى ركعة واحدة ومع ذلك فحديثها فى الصحيحين للبخارى (٢/٥٢٩) ومسلم (٢/٦١٨) فجلسة الإستراحة قد ثبتت إطالتها فى صلاة التسبيح فهى كالركوع الثانى فى صلاة الكسوف وبهذا أجاب الحافظ كما فى الفتوحات (٤/٣٠٨).

أيها المسلم اللبيب ! حفظك الله من شر كل حاسد ـ إني ذكرت لك أحاديث والرد على من طعن فيها وجوابه ـ والآن أذكر لك أقوال العلماء الذين يقولون بصحة صلاة التسبيح والله المسؤول ان ينفعني بها والمسلمين جميعا:

❁ ذهب كثير من العلماء الى تصحيح حديث صلاة التسبيح او تحسينه كما قال المنذرى فى الترغيب (١/٤٦٨) وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وأمثلها حديث عكرمة هذا – أى حديث ابن عباس المتقدم – وقد صححه جماعة منهم ابوبكر الآجرى وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسى رحمهم الله تعالى وقال ابو بكر بن ابى داود: سمعت أبى يقول: ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لايروى فى هذا الحديث اسناد أحسن من هذا ـ– يعنى اسنادعكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما. وفى الأذكار (ص:١٥٨) والتلخيص الحبير (٢/٧) قال الدارقطنى: أصح شئ فى فضائل سور القرآن قل هو الله أحد وأصح شئ فى فضل الصلاة صلاة التسبيح ـ كما فى التذكرة للفتنى (ص:٤١) – وممن ذهب الى تقوية الحديث الحافظ البيهقى حيث نقل عنه المنذرى فى الترغيب (١/٤٦٨) انه قال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع.

ونقل الحافظ فى التلخيص (٢/٧) عن ابى على بن السكن انه صحح الحديث.

وقال الديلمى فى مسند الفردوس كمافى اللآلى (٢/٤٣) : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها اسنادا. وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٤٤): حيث قال: وقد جاء فيها حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وهى سنة حسنة آه. وقال التقى السبكى كما فى الفتوحات (٤/٣١٩): وحديثها حسن. وفى شرح الإحياء (٣/٤٨١) قال التاج السبكى فى (الترشيح لصلاة التسبيح) الحديث فيها عندى قريب من الصحة.

وفى اللآلى (٢/٣٨) وألف فى تصحيحه رسالة مستقلة.

وقال الفقيه ابن حجر الهيثمى فى الفتاوى الكبرى (١/١٩): الحق فى حديث صلاة التسبيح انه حسن لغيره فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشى على ان

الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ـ ومن أطلق ضعفه كالنووى فى بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقه ومن أراد انه حسن أراد باعتبار ماقلنا فحينئذ لاتنافى بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة فى ذلك ـ حتى ان الشخص الواحد يتناقض كلامه فى كتبه فيقول فى بعضها حسن وفى بعضها ضعيف كالنووى وشيخ الاسلام العسقلانى ومحمل ذلك النظر لما قررته آه.

وقال ابوالحسن السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجة (١/٤٣٠): ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ والصحيح: انه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به وقد بسط الناس فى ذلك وذكرت أنا طرفا منه فى حاشية سنن ابى داود وحاشية الأذكار للنووى آه.

وصحح الزبيدى فى شرح الإحياء (٣/٤٧٣) حديث ابن عباس رضى الله عنه.

❁ وقال العلامة محمد المباركفورى فى تحفة الأحوذى (١/٣٥١):

❁ والظاهر انه لاينحط عن درجة الحسن.

وقال الشيخ عبيد الله المباركفورى فى المرعاة (٣/٢٥٣): والحق عندى ان حديث ابن عباس رضى الله عنه ليس بضعيف فضلا ان يكون موضوعا او كذبا بل هو حسن لاشك فى ذلك عندى فسنده لاينحط عن درجة الحسن بل لايبعد ان يكون صحيحا لغيره لما ورد من شواهده وبعضها لابأس باسناده كما عرفت ـ وقد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزى بذكره حديث ابن عباس فى الموضوع.

وأيضا : ذهب العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على جامع الترمذى (٢/٣٥٢) الى تحسين الحديث وقواه محدث الديار الشامية الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى تعليقه على المشكاة (١/٤١٩) وصححه فى صحيح الجامع الصغير (٦/٢٩٩) ـ وحسنه الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط فى تعليقه على شرح السنة (٤/١٥٧) وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط فى تعليقه على الأذكار (ص:١٥٧) وجامع الأصول (٦/٢٥٤) وغيرهم من العلماء رحمهم الله جميعا.

أيها الأخ اللبيب حفظك الله! لماذكرت لك أقوال العلماء الذين يصححون أحاديث صلاة التسبيح فالآن أذكر لك أقوال الذين يضعفون أحاديث صلاة التسبيح وذلك لتتحق فيه بعد المقايسة :

فنقل عن الامام احمد بن حنبل تضعيفه لحديث صلاة التسبيح فی المسائل لاسحق بن هانئ (۱/۱۰۵) سئل: عن صلاة التسبيح قال : اسناده ضعيف وقال عبد الله بن احمد فی المسائل (ص: ۸۹): سمعت أبی يقول: لم تثبت عندی صلاة التسبيح وقد اختلفوا فی اسناده لم يثبت عندی . قلت: رجح الحافظ ابن حجر رجوع الامام احمد عن تضعيف الحديث.

وقال الترمذی فی الجامع (۲/۳٤۸): وقد روی عن النبی ﷺ غير حديث فی صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ. ونقل ابن الجوزی فی الموضوعات (۲/۱٤٦) والمنذری فی مختصر السنن (۲/۸۹) وغيرهما عن العقيلی انه قال: ليس فی صلاة التسبيح حديث يثبت.

وتوقف ابن خزيمة فی تصحيح الحديث فقال فی صحيحه (۲/۲۲۳): باب صلاة التسبيح ان صح الخبر فان فی القلب من هذا شئ.

وقد بالغ ابن الجوزی فأورد هذا الحديث فی الموضوعات (۲/۱٤۳)۔ وقد عاب الأئمة والحفاظ علی ابن الجوزی هذا الصنيع ولهذا قال الجلال السيوطی فی اللآلی (۲/۳۸): وقد رد الأئمة والحفاظ علی المؤلف حيث أورد هذه الأحاديث الثلاثة فی الموضوعات وايضا قال الزركشی كما فی اللآلی (۲/٤٤) غلط ابن الجوزی بلا شك فی اخراج حديث صلاة التسبيح فی الموضوعات لانه رواها من ثلاث طرق أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا ان يكون موضوعا.

والطريقان الآخران فی كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزی متساهل فی الحكم علی الحديث بالوضع. وايضا قال الحافظ ابن حجر، حيث قال فی الخصال المكفرة (ص:٤۳): وقد أساء ابن الجوزی بذكره إياه فی الموضوعات وقد ذمه أيضا ابن العراقی فی تنزيه الشريعة (۲/۱۰۷) والزبيدی فی شرح الاحياء (۳/٤۷٤).

واما ماجاء تضعيف النووی حيث قال فی المجموع شرح المهذب (۳/٥۰٤) وفی هذا الاستحباب – ای استحباب صلاة التسبيح – نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغی الا تفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت. قلت : قد تقدم جوابه.

❁ وممن ضعف الحديث ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية وقد كثر كلامه عليها فقال فی منهاج السنة (٤/۱۱٦) : وكذلك كل صلاة فيها الامر بتقدير عدد الآيات او السور او

التسبيح فهى كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث الا صلاة التسبيح فان فيهم قولين لهم أظهر القولين انها كذب وان كان اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا فى حديثها وأما مالك وابوحنيفة وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية ومن يستحبها من اصحاب الشافعي واحمد غيرهما فانما هو اختيار منهم لانقل عن الأئمة وأما ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التى فيها التسبيح قبل القيام بل استحب صفة أخرى توافق المشروع لئلا تثبت سنة بحديث لاأصل له.

وقال فى فتوى له فى السماع والرقص (مجموعة الرسائل الكبرى (٣٢٢/٢) وأجود مايروى من هذه الصلاة حديث صلاة التسبيح وقد رواه ابوداود والترمذى وغيرهما ومع هذا لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل الامام احمد ضعف الحديث وقال: لايصح ولم يستحب هذه الصلاة وأما ابن المبارك والمنقول عنه شئ مثل الصلاة المعروفة فان تلك فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز ان يثبت بمثل هذا الحديث ومن تدبر الأصول علم انه موضوع،آه ـ انظر مجموع الفتاوى (٥٧٩/١١).

قلت : والجواب على هذا الكلام من وجوه :

الأول : بينا قبيل هذا بطلان قول من قال بوضع الحديث ومخالفة هذا الحكم لقواعد المصطلح.

الثانى : ان الأئمة الاربعة لم يتكلموا فى جميع مسائل الفقه بل اننا لنجد عشرات المسائل الفقهية التى لانعرف للأئمة الأربعة فيها قولا وانما نجد فيها أقوالا لكبار أتباع مذاهبهم ـ فكون صلاة التسبيح ممالم يتكلم الأئمة الاربعة عليه دون احمد لايعنى انها مكروهة باطلة عندهم اذ لوكانت كذلك لما وجدنا كبار أئمة الشافعية والحنفية يستحبون صلاة التسبيح مع انهم أعلم الناس بمذاهب أئمتهم وأشدهم منافحة عنها كما أننا لم نجد عن أحد من الأئمة الأربعة ـ غير أحمد ـ نصا فى كراهة صلاة التسبيح او ذمها.

وقد ذكرت فى أول المجلد الرابع المسائل التى لم يقل بها الأئمة الاربعة.

الثالث : أما تضعيف الامام احمد للحديث فقد بينا رجوعه

الرابع: قوله: ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين ولا الائمة الاربعة ولا ابن المبارك ولا

غيرهم – عقب عليه الزبيدى فى شرح الاحياء (٤٨٢/٣) قائلا : هذا غريب فقد ثبت مما قدمناه عمل ابى الجوزاء وعبد العزيز بن ابى رواد وهما أقدم من ابن المبارك – آه.

الخامس: و قوله: ولم يثبت عن النبى ﷺ انه ضمن فى عمل انه يغفر لصاحبه ماتأخر من ذنبه– آه : غير صحيح ـ وكون كثير من الأحاديث الواردة فى هذا المعنى ضعاف لايستلزم الطعن فيما هو ثابت وقد بينا قبل.

❁ وأيضا: قال المجد الفيروز آبادى فى خاتمة سفر السعادة (ص:١٥٠): باب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث آه.

قلت: المجد ليس من أهل هذا الشان وتنطعه معلوم انظر الرفع والتكميل (ص:١٤١–١٩٩).

وممن ضعف الحديث أيضا الشوكانى فقال فى تحفة الذاكرين (ص:١٨٠): ولا شك ولا ريب ان هذه الصلاة فى صفتها وهيئتها نكارة شديدة مخالفة لما جرت عليه التعليمات النبوية والذوق يشهد والقلب يصدق وعندى ان ابن الجوزى قد أصاب بذكره لهذا الحديث فى الموضوعات آه.

قلت: وهم الشوكانى عندما نسب هذا الكلام للسيوطى وهو فى الحقيقة كلام الحافظ فى التلخيص (٧/٢) ونسبه السيوطى فى اللآلى (٤٤/٢) وقد كرر الشوكانى هذا الوهم فى كتابه: (الفوائد المجموعة : ص : ٣٨) وقد شنع عليه اللكهنوى فى الأثار المرفوعة (ص:١٤٠) بسببه ووقع الشيخ محمد الشقيرى فى كتابه (السنن والمبتدعات) ص (١٢٣) فى نفس الوهم.

أيها الفطن اللبيب! لايخفى عليك ان الله عزيز ذوانتقام وفعال لما يريد لقد ذكرت لك أقوالا ممن ضعف الحديث وأقوالا من قواه وتدبرت فيها ونرجو من الله ان تكون تابعا لحديث رسول الله ﷺ.

والآن نذكر أقوال الفقهاء فى مشروعيتها :

❁ لقد دأب الصالحون من عهد التابعين ومن بعدهم على المداومة على هذه الصلاة وذلك لما علموا مافيها من الأجر العظيم والثواب العميم وقد أخطأ من ظن ان هذه الصلاة لم يعرفها التابعون.

يقول الحافظ فى الأمالى كما فى الفتوحات الربانية (٣١٩/٤): وأقدم من نقل عنه فعلها ابو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين أخرجه الدارقطنى بسند حسن عنه أنه كان اذا نودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لاتعجلنى عن ركعات فيصليها بين الأذان والإقامة وكذا ورد النقل عن عبد الله بن نافع ومن تبعه.

وقال عبد العزيز بن ابى رواد وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الامام ابو عثمان الحيرى الزاهد قال: مارأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح آه. وقال الترمذى فى جامعه (٣٤٨/٢): وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه – كما تقدم.

وقال الحافظ فى الأمالى كما فى الفتوحات الربانية (٣٢٠/٤): ذكر زكريا بن يحيى الساجى وهو من طبقة الترمذى اختلاف الفقهاء فى صلاة التسبيح فقال: لاأعرف للشافعى ولا لمالك ولا للأوزاعى ولا لأهل الرأى فيها قولا. وقال احمد واسحق: ان فعل فحسن.وقال الحافظ: وسقط احمد من نسخة معتمدة آه.

والآن نذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة :

أولا: الحنفية: قال الحافظ كما فى الفتوحات (٣٢١/٤): وأما الحنفية فلم أر عنهم شيئا الا مانقله السروجى عن مختصر البحر فى مذهبهم أنها مستحبة وثوابها عظيم آه. قال الزبيدى فى شرح الاحياء (٤٨١/٣): وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا أخرهم صاحب البحر والبرهان الحلبى وذكرها فخر الاسلام البزدوى فى شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن آه.

قال علاء الدين الخصفكى فى الدر المختار: ومنها أى النوافل ركعتا الاستخارة وأربع ركعات صلاة التسبيح بثلاث مائة تسبيحة وفضلها عظيم آه. ﷺ قال الشارح العلامة ابن عابدين فى رد المحتار (٤٨٢/١ بولاق) يفعلها فى كل مرة وقت لاكراهة فيه أوفى كل يوم أو ليلة مرة والا ففى كل أسبوع او جمعة او شهر او العمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيها ثواب لايتناهى ومن ثم قال بعض المحققين: لايسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون فى الدين والطعن فى ندبها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة انما يتأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتها وان كان فيها ذلك آه.

ثانيا : المالكية : لم أر فيما بحثت فيه لأحد علماء المذهب قولا فيها لاحظرا ولا إباحة الا ما نقله الخطاب عن القاضى عياض انه ذكرها فى الفضائل كما فى ا لفتوحات الربانية (٣٢١/٤).

ثالثا : الشافعية : وقد ذهب أكثر فقهاء الشافعية الى استحبابها فقال الغزالى فى الاحياء (٢٠٠/١): وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا سبب ولا يستحب ان يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة او الشهر مرة آه. وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (١٤٤/٣): وذكرها المحاملى وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا وهى سنة حسنة آه. وقال تقى الدين السبكى كما فى الفتوحات (٣١٩/٤): صلاة التسبيح من مهمات المسائل فى الدين وحديثها حسن الخ.

رابعا : الحنابلة : وقد تقدم ذكر بيان قول احمد فيها وقد أخذ أتباعه بتضعيفه للحديث ومضوا على كراهة فعل صلاة التسبيح قال ابن قدامة فى المغنى (١٣٣/٢): ولم يثبت احمد الحديث المروى فيها ولم يرها مستحبة وان فعلها إنسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لايشترط صحة الحديث فيها آه. رحمه الله وتعقبه العلامة ابراهيم بن مفلح فى المبدع (٢٧/٢) فقال: وفيه نظر فان عدم قول احمد بها يدل على انه لايرى العمل بالخبر الضعيف فى الفضائل. قلت : وقد بينا فى هذا الكلام.

﴿ والخلاصة ﴾

أن صلاة التسبيح روى بطرق كثيرة كما قدمنا :

فمنها : طريق مرفوع جيد الإسناد وهو حديث الأنصارى برقم (١١).

ومنها : طريق موقوف جيد الإسناد وهو حديث عبد الله بن عمر بالطريق الثانى برقم (١٠).

ومنها : طريق مرفوع صالح الإسناد وهو حديث عبد الله بن عباس بالطريق الأول برقم (١). والباقى طرق ضعيفة او تالفة وواهية۔ كما تقدم البحث فيه. هذا ملخص مافى كتاب التنقيح للشيخ جاسم الدوسرى. اللهم اجعلنا من الهادين المهتدين ! وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين !!

❁ ❁ ❁

٩٧٢ – وسئل : عن صلاة حفظ القرآن هل صح فيها شئ ؟

الجواب : الحمد لله.

❁ ورد فيها حديث أخرجه الترمذی (١٩٧/٢) والحاكم (٣١٦/١) وذكره المنذری فی الترغيب (٣٦٠/٢) فی فضائل القرآن۔ وابن الجوزی فی الموضوعات (١٣٨/٢) وسنذكر لفظه فيما بعد.

ولكن العلماء اختلفوا فی الحكم علی الحديث فقال الترمذی: حسن غريب۔ وقال السخاوی فی القول البديع (ص:٢٤١): والحق انه ليس له علة الا انه عن ابن جريج عن عطاء وابن جريج مدلس وقد جرب غير واحد هذا الدعاء فوجده حقا. وقال المنذری : طرق أسانيده جيدة ومتنه غريب جدا. وقال انورشاه الكشميری فی العرف الشذی : اسناده صحيح فی غاية الصحة. وقال الذهبی فی تلخيص المستدرك: إن الحاكم رواه عن ابن جريج وقد صرح بالتحديث فزال علة تدليس ابن جريج وسليمان ثبت. وقال الذهبی فی موضع آخر: منكر شاذ وهو فی عمل اليوم والليلة لابن سنی (٢٠٤) رقم (٥٧٩) قال المعلق: حديث منكر.

وقال الألبانی فی ضعيف سنن الترمذی رقم (٧١٩) : موضوع.

وقال عبد السلام صاحب السنن والمبتدعات (ص:١٢٤): الحديث غير ثابت والفاظه ليست ألفاظ نبوية. وذكره الشوكانی فی ا لفوائد المجموعة فی الأحاديث الموضوعة ۔ وانظر كنز العمال (٤١١/٨) والمرقاة (٢١٢/٣).

❁ وهی أربع ركعات فی الركعة الأولی الفاتحة ويسٓ وفی الثانية الفاتحة والدخان۔ وفی الثالثة الفاتحة والسجدة وفی الرابعة الفاتحة وتبارك الذی ويقرأ هذا الدعاء بعد التحيات قبل السلام مع الإستغفار للمؤمنين والمؤمنات :

(اللهم ارحمنی بترك المعاصی أبدا ماأبقيتنی وارحمنی ان أتكلف مالا يعنينی وارزقنی حسن النظر فيما يرضيك عنی اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التی لاترام أسألك ياالله! يارحمن! بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبی حفظ كتابك كما علمتنی وارزقنی أن أتلوه علی النحو الذی يرضيك عنی۔اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التی لاترام أسألك ياالله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك

بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به على قلبى وأن تشرح به صدرى وأن تستعمل به بدنى فانه لايعيننى على الحق غيرك ولا يؤتنيه الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

❁ تصلى هذه الصلاة فى ثلاث جمع او خمس او سبع تجاب بأذن الله ويقوى خزانة علمك ان شاء الله. والحديث مفصل فى الترغيب فراجعه. والحق عندى : ان الحديث ضعيف وفى متنه نكارة فلا يشهر العمل به. وفيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وصرح هنا بالإخبار. وفيه ابن جريج مدلس ولكن صرح فى رواية الحاكم بالتحديث وفيه عبد الرحمن صدوق يخطئ . والله أعلم.وبالله التوفيق.

٩٧٣ – وسئل: عن صلاة دخول البيت هل ثبت ذلك ؟

الجواب: الحمد لله.

نعم قد جاء فى حديث أخرجه ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح كما فى الإصابة (٣٠٦/٢) وحياة الصحابة (١٤٨/٣) عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال: تزوج رجل امرأة عبد الله بن رواحة فسألها عن صنيعه فقالت: كان اذا أراد أن يخرج من بيته صلى ركعتين واذا دخل بيته صلى ركعتين لايدع ذلك.

ونحوه عن ابى هريرة فانه كان اذا خرج صلى ركعتين فى بيته وركعتين فى حجرته وركعتين فى داره ثم خرج واذا دخل فعل ذلك. وفى المجمع (٢٨٣/٢): باب الصلاة اذا دخل منزله واذا خرج ـ عن ابى هريرة قال : عن النبى ﷺ قال: اذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء واذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء رواه البزار ورجاله موثقون. قلت : وهو فى كشف الأستار (٣٥٧/١) قال بكر: أحسبه عن أبى سلمة (ففيه شك منه).

٩٧٤ – وسئل : عن صلاة قدوم السفر هل ثبت منها شئ ؟

الجواب : نعم قد أخرج الشيخان عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى: ادخل المسجد فصل ركعتين.

وعن كعب بن مالك قال: كان النبى ﷺ لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه۔ متفق عليه۔ وانظر المشكاة (٦٨/١،٣٣٩/٢)۔ والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

وهذه الصلاة سنة لمن قدم من سفر ان يبدأ بالمسجد والحكمة فى ذلك انه يقدم لقاء المحبوب الأعلى على المحبوبين السافلين ـ وأيضا حتى يلقى الناس جميعا بلا تكلف من أحدهم وفى ذلك حكم أخرى.

٩٧٥ – وسئل: هل ثبت فى شئ من الحديث صلاة الفتح ؟

الجواب : نعم ورد فى حديث الصحيحين عن أم هانئ قالت: ان النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود. وقد قال بعض العلماء: هذه كانت صلاة الضحى ولم تكن صلاة الفتح لان النبى ﷺ انما كان يسجد للشكر حين مايبشر بالفتح۔ ويمكن ان يجمع بين القولين بالتداخل۔ والله أعلم.

٩٧٦ – وسئل : عن رجل يصلى ركعتين عند أرادة سفره فهل فيه شئ ؟

الجواب : الحمد لله.

قال الألبانى فى السلسلة (٣٧٢/١) رقم (٣٧٢) : أخرج ابن ابى شيبة (١٠٥/١) عن المطعم بن المقدام مرفوعا: ماخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ـ وهذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات لكنه مرسل.

ثم ان النووى استدل بالحديث على انه يستحب للمسافر عند الخروج ان يصلى ركعتين۔

وفيه نظر بين لان الإستحباب حكم شرعى لايجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف لانه لايفيد الا الظن المرجوح ولا يثبت به شئ من الأحكام الشرعية كما لايخفى ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع بخلاف الصلاة عند الرجوع من السفر فانها سنة.

وأغرب من هذا جزمه ـ أعنى النووى رحمه الله ـ بأنه يستحب ان يقرأ سورة لإيلاف قريش فقد قال الامام السيد الجليل ابو الحسن القزوينى الفقيه الشافعى صاحب الكرامات الظاهرة والأحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة: إنه أمان من كل سوء.

قلت : وهذا تشريع فى الدين دون أى دليل الا مجرد الدعوى فمن أين له ان ذلك أمان من كل سوء ؟ لقد كان مثل هذه الأراء التى لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة من أسباب تبديل الشريعة وتفسيرها من حيث لايشعرون لولا ان الله تعهد بحفظها ورضى الله عن حذيفة بن اليمان اذ قال: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها.

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وعليكم بالأمر العتيق ـ آه.
أقول : وقد أخرج الطبرانى فى الكبير (٢٠٣/١٠) رقم (١٠٤٦٩) عن ابن مسعود قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله! إنى أريد أن أخرج الى البحرين فى تجارة فقال ﷺ: قم فصل ركعتين۔ قال الهيثمى فى المجمع (٢٨٣/٢): رجاله موثقون كما فى تحفة الذاكرين (ص:١٨١) للشوكانى. وأقره حمدى عبد الحميد السلفى فى تعليقه على الطبرانى.
وجاء هنا حديث آخر بلفظ : كان رسول الله ﷺ اذا نزل منزلا فى سفر او دخل بيته لم يجلس حتى يصلى ركعتين ـ أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث فضالة بن عبيد وفيه الواقدى. وأخرج الطبرانى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ اذا قدم من سفر صلى ركعتين۔ وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، انظر المجمع (٢٨٣/٢).
وفى حجة النبى ﷺ للألبانى (ص:١٠٦): ومن البدع صلاة ركعتين حين الخروج للحج يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يآأيها الكافرون وفى الثانية بالإخلاص فاذا فرغ قال: اللهم بك أنتشرت.
وهذه الصلوات وان ذكره الغزالى والفتاوى الهندية وصاحب شرعة الاسلام فلا يصح منها شئ وكذا صلاة أربع ركعات حين يريد السفر رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أنس بلفظ: مااستخلف فى أهله شاب من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن العبد فى بيته اذا شد عليه سفره – الحديث قال العراقى: ضعيف. أقول: وينوب عن كل ذلك صلاة الإستخارة.
وههنا صلوات أخرى لم تصح عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنهم وانما وضعها الزنادقة او المتصوفة فلا يشرع التعبد بها:
١ – **فمنها** : صلاة الرغائب التى هى اثنتى عشرة ركعة فى أول ليلة من رجب ليلة الجمعة وتصلى فيما بين العشائين ويقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاثا وسورة الاخلاص اثنتى عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة. وهذا موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.وقد رده الحفاظ كالمقدسى والشوكانى وابن حجر والفيرز آبادى وغيرهم.
٢ – **ومنها**: صلاة النصف من شعبان يصلون مائة ركعة يقرؤن فى كل ركعة فاتحة

الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات ويذكرون ان الله يقضى به الحاجات. وهو موضوع مكذوب وقد جاء فى فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث لايصح منها شئ كما قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير سورة الدخان.

إلا ان الشيخ الألبانى صحح حديثا واحدا فى فضلها وهو ماذكره فى الصحيحة (١٣٥/٣) رقم (١١٤٤) عن جماعة من الصحابة مرفوعا: يطلع الله تبارك وتعالى الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك او مشاحن.

وذكر هذا الحديث الهيثمى فى المجمع (٦٥/٨) بطرق ـ وأخرجه ابن ابى عاصم فى السنة رقم (٥٢١) (٢٢٤/١) ثم قال: وجملة القول: ان الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب والصحة تثبت بأقل منها عددا مادامت سالمة عن الضعف الشديد كما هو الشان فى هذا الحديث ـ فما نقله الشيخ القاسمى فى إصلاح المساجد (ص:١٠٧) عن أهل الجرح والتعديل انه ليس فى فضل ليلة النصف من شعبان حديث صحيح فليس ينبغى الاعتماد عليه ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فانما أوتى من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق على هذا النحو الذى بين يديك. أقول : فانظرها فى الصحيحة.

أما صلاة مخصوصة فى هذه الليلة فلم تثبت البتة كما فى الموضوعات لابن الجوزى (١٢٧/٢) والمنار المنيف (ص:٩٨) رقم (١٧٤) وابن كثير (١٢٧/٤) ضعيف ابن ماجة (ص:١٠٢) وانظر تعليق الألبانى على المشكاة (٤٠٨/١) باب قيام شهررمضان.

وروى: اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ...... الحديث أخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف جدا فيه ابن ابى سبرة يضع الحديث. وفى السنن والمبتدعات (١٤٤): صلاة هذه الليلة وادعيتها لم يثبت منها شئ.

٣ – ومنها : صلاة الكفاية : وصفتها ان يصلى ركعتين فى كل ركعة الفاتحة وقل الله أحد خمس مرات والقدر خمس مرات ثم يقول فى آخره: ياشديد القوى ياشديد المحال ياذا القوة والجلال ! ياذا العزة والسلطان أذللت جميع مخلوقاتك إكفنى ما أخاف وأحاذر يقولها ثلاث مرات ثم يتشهد ويسلم. والحديث فيه مكذوب والتجربة لاتدل على الصحة.

٤ – ومنها : السجدة المنفردة بعد الوتر بقدر خمسين آية ـ وقد قال بهذا الشوكانى واستدل بما فهمه النسائى باب قدر السجدة بعد الوتر ثم ذكر حديث عائشة قالت: كان

رسول الله ﷺ يصلى احدى عشر ركعة فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى صلاة الفجر. سوى ركعتى الفجر ويسجد قدرما يقرأ أحدكم خمسين آية.

قال الشوكانى : هذا يدل على انها سجدة منفردة بعد الوتر كما فهمه النسائى وبوب عليه فالعجب من المصنف ـ اى الجزرى ـ كيف يخفى عليه ذلك الخ.

أقول: ماقاله الجزرى فهو الحق وما فهمه النسائى او الشوكانى فخطأ واضح وليس معنى حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان يسجد بعد الوتر سجدة منفردة. بل غرضها انه ﷺ كان يطيل السجود من صلاة الليل بمقدار مايقرأ الرجل خمسين آية ـ كما يدل عليه حديثها فى الصحيحين بلفظ: ويسجد من ذلك قدرما يقرأ أحدكم خمسين آية.

فهذا الحديث يفسر الحديث الذى أخرجه النسائى ولا اشكال فيه ألبتة.

والعجب من هؤلاء الأعلام كيف يخفى عليهم مثل هذا.

٥ – ومنها: صلوات الليالى والأيام المخصوصة مثلا من صلى ليلة السبت كذا وكذا ركعة وقرأ فيها كذا وكذا سورة فله أجر كذا وكذا وهكذا الى آخر الأسبوع ـ فهذه الصلوات لم يصح منها شئ ولا يستشفون بالنقل الكامل حتى يزيدوا شيئا من عند أنفسهم.

وكثير من أهل البدع لايكفيهم الحق ولا يكفيهم الكتاب والسنة الصحيحة ولا يشفيهم الصحيح الصافى إلا اذا زادوا معه الباطل او الكذب المختلق. فيالله! مأأجهلهم بالسنة وأبعدهم عنها!

❁ أليس يكفينا ماثبت من العبادات فى الصحاح والسنن والمسانيد التى تبلغنا الى رضى الرحمن والى بحبوحة الجنان. انظر هذه الصلوات فى الموضوعات لابن الجوزى (١١٣/٢-١٤٦) ـ والمنار المنيف لابن القيم (ص ٩٥) وغيرهما.

٦ – ومنها : صلاة ليلة عاشوراء.

٧ – ومنها : صلاة يوم العاشوراء.

٨ – ومنها : صلاة ليلة الفطر.

٩ – ومنها : صلاة يوم الفطر.

١٠ – ومنها : صلاة يوم العرفة.

١١ – ومنها : صلاة ليلة النحر.

١٢– ومنها : صلاة لإضاعة الصلاة.
١٣– ومنها : صلاة من صلاها رأى مكانه فى الجنة.
١٤– ومنها : صلاة من صلاها رأى الله عز وجل فى المنام.
١٥– ومنها : صلاة لرؤية النبى ﷺ فى المنام.

فهذه كلها وأمثالها بدع لاأصل لها. وقد أحسن ابن الجوزى بذكرها فى الموضوعات.
والله الموفق لارب سواه !

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

﴿فصل فى التراويح وما يتعلق بها﴾

٩٧٧ – وسئل : مرارا عن قول بعض الغيورين على السنة النبوية زادهم الله حرصا عليها: إن الزيادة على ثمان ركعات فى صلاة التراويح او التهجد لايجوز لأن النبىﷺ لم يزد على ذلك وخير الأمور ماكان سنة. وقد قال عليه السلام : فمن رغب عن سنتى فليس منى . فهل قولهم هذا صحيح من جهة الفقه فى الدين ام لا ؟ بل وكثير من أهل الحديث والسنة يبدعون من زاد على ثمان ركعات فهل لتبديعهم دليل شرعى ؟ وضحوا المسألة وجزاكم الله خيرا !

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين.
أما بعد :

فاعلم! أن السنة النبوية ثلاثة أقسام: فعلية وقولية وتقريرية ويجب اتباع جميع أقسامها وينبغى للعالم ان ينظر الى هذه الأنواع كلها والا لوقع فى خطأ فى فتواه ولذلك أخطأ ابوذر رضى الله عنه فى تحريمه ادخار المال مستدلا بفعل النبى ﷺ ولم ينظر الى أقواله وتقريراته فى ذلك۔

وأخطأ الحنفية حيث نظروا فى تقديم صلاة المغرب الى فعل النبى ﷺ وأنكروا ركعتين قبلها بهذه الحجة فقط ولم ينظروا الى أقواله ﷺ: (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب) ...... الحديث ـ وأمثلة ذلك كثيرة.

❁ **وههنا نكتة :** وهى أن النبى ﷺ قد يترك الشئ مع استحبابه لئلا يشق على الأمة والاستحباب يكون ثابتا بأدلة أخرى. كما ترك الجماعة فى التراويح ماخلا الأيام اليسيرة خوفا

من الوجوب. وكذلك لم يزد فى التراويح والتهجد على اثنى عشر ركعة وعلى احدى عشرة ركعة لئلا يشق على الأمة باتباعه فانه لو صلى مثلا أربعين ركعة لكان ينبغي للمسلمين اتباعه فى ذلك وهذه مشقة ظاهرة.

❁ فلم يزد ﷺ عدد الركعات لهذا المعنى وأباح للأمة الزيادة كما سيأتى ان شاء الله ـ ولذلك ثبت عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وعن العلماء من أهل السنة الزيادة على فعله ﷺ نظرا منهم الى الأدلة الأخرى فالذين يقولون بأن الزيادة على ثمان ركعات بدعة كما قاله الصنعانى والمباركفورى والشيخ الألبانى وغيرهم من أهل الحديث والسنة رحمهم الله لم يوفقوا للحق فى هذه المسألة ولم يصاحبهم التوفيق ـ ورحم الله الجميع.

& ثم رأيت فى حجة الله البالغة نحوه (٢/١٨): إعلم ان العبادات لاتوقت عليهم الا بما اطمأنت اليه نفوسهم فخشى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتاد ذلك أوائل الأمة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا فى نفوسهم عند التقصير فيها التفريط فى جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم الخ.

﴿ والأدلة على ماقلنا كثيرة نكتفى بطائفة منها ﴾

١ – أخرج الامام البخارى (١/٣٠) باب قرأة القرآن بعد الحدث وغيره ـ كتاب الطهارة: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى ﷺ وهى خالته فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها فنام رسول الله ﷺ حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوئه ثم قام يصلى قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ماصنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين (يعنى ست مرات) ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ـ أخرجه مسلم (١/٢٦٠).وفى رواية مسلم: فصلى تلك الليلة ثلاث عشر ركعة.

❁ فهذا الحديث الصحيح يدل على انه ﷺ صلى خمسة عشر ركعة او سبعة عشر ركعة مع الوتر وسنة الفجر ـ وزادعلى ثمان ركعات باليقين ـ فمن لايجوز عنده الزيادة على

ثمان ركعات. فما هو تأويله للحديث الذى لايحتاج الى تاويل بل ينبغى اليه تسليم.

٢ – وأخرج الامام مسلم فى صحيحه (٢٥٤/١) عن ابى سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلى ثلاث عشر ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

❀ فهذا الحديث يدل على زيادته صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل وهو من حديث عائشة رضى الله عنها.

أما قولها : ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشر ركعة۔ فمحول على الأكثرية والأغلبية وليس معناه الدوام فان لفظ (كان) لايدل على الدوام فى الوضع ولا فى علم الحديث كما أشار اليه النووى فى شرح مسلم (٢٥٤/١) فراجعه!

قال رحمه الله: ولا تغتر بقولها: كان يصلى فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصليين ان لفظة كان لايلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماضٍ يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها.

٣ – وأخرج مسلم (٢٥٦/١) عن عائشة رضى الله عنها قالت فى صلاة الليل: ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشر ركعة.

❁ فهذا الحديث يدل على انه ﷺ صلى عشر ركعات تطوعا وركعة من الوتر ففيه زيادة على ثمان ركعات عند التدبر.

٤ – وأخرج البخارى (١٥١١) ومسلم (٢٥٦/١) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ...... الحديث ❁ فهذا قضاء لما فاته من النوافل الليلية وقد قضى ثنتى عشرة ركعة۔ فهو دليل صريح فى استحباب الزيادة على ثمان ركعات.

٥ – وقد أخرج البخارى (١٣٥/١) ومسلم (٢٥٦/١) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى فاذا

خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وهو فى المشكاة (١/١١١).

فهذا الحديث واضح فى عدم تعيين الركعات فى صلاة الليل وانه يجوز لمن شاء ماشاء وليس هناك حد محدود لايجوز التجاوز عنه ولا النقص منه۔ لأن النبى ﷺ لم يقل للسائل الذى هو جاهل بالحكم ان صلاة الليل كذا كذا ولكن ذكرله أن صلاة الليل يصلى ركعتين ركعتين وقد مده الى الخشية (فاذا خشى أحدكم الصبح – ولم يقل : فاذا صليت ثمان ركعات – فأوترا) ، وهذا واضح لمن فتح الله بصيرته.

وفى رواية أخرى لمسلم (١/٢٥٧) : ان رجلا نادى رسول الله ﷺ : حين صلى وهو فى المسجد فقال : يارسول الله ! كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ماصلى. فهذا نص واضح أيضا.

٦ – وأخرج مسلم (١/٢٦٢) وهو فى المشكاة (١/١٠٦) عن زيد بن خالد الجهنى انه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة.

٧ – وأخرج مسلم (١/٢٦٦) عن عائشة أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال: يأأيها الناس عليكم من الأعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا وان أحب الأعمال الى الله مادوم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا أثبتوه.

فقوله : (عليكم من الأعمال ماتطيقون) عام لم يخص منه ثمان ركعات من عشرة بل أطلق وأباح للأمة من الأعمال ماتطيق ۔ والحديث واضح لمن تدبره !!

٨ – وأخرج البخارى (١/١٥٤) ومسلم (١/٢٦٦) عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين الساريتين فقال: ماهذا؟ قالوا: لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت أمسكت به فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد – وفى حديث زهير: فليقعد.

فهذا الحديث الصحيح يدل على صلاة الليل مفوض الى نشاط الإنسان ليس فيه حد

محدود.وفی روایة ابی داود (۱۹۳/۱): [لتصل ماأطاقت فإذا أعيت فلتجلس].

وأخرج مسلم (۲٦٧/۱) عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبی ﷺ أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لاتنام الليل فقال رسول الله ﷺ: لتنام خذوا من العمل ماتطيقون فو الله لايسأم الله حتى تسأموا۔ وأخرجه البيهقی.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان صلاة الليل مفوض الى حال المصلى لانه عليه السلام قال: (خذوا من العمل ماتطيقون) فهذا مطلق ولم يقيد ﷺ صلاة الليل بعدد معين فينبغى للمسلم أن يأخذ من العمل ما يطيق.

۱۰ –وأخرج البخاری (۱٥٤/۱) عن عبد الله بن عمرو قال: قال لی النبی ﷺ: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت: إنی أفعل ذلك قال: فإنك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم.

فهذا حديث واضح فی هذا المعنی لأنه عليه السلام لم يذكر له أن صلاة الليل ثمان ركعات لايجوز الزيادة عليها بل قال له: (قم ونم) يعنى بقدر ماتستطيع كما تقدم فی الحديث الآخر: خذوا من العمل ماتطيقون. وهذا واضح بحمد الله لايخفى على متأمل غير متعصب.

۱۱ – وكان عادة الصحابة رضی الله عنهم أنهم يجعلون لأنفسهم حزبا معروفا بقدر مايستطيع كل واحد منهم ولذلك ترى فی كتب السنة: (من نام عن حزبه) فقد أخرج ابوداود (۱۹۳/۱) عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كأنما قرأه من الليل.

❁ فهذا الحديث ينص على انه يجوز للرجل ان يحدد لنفسه حزبا معينا.

۱۲– وثبت عنه ﷺ أنه زاد على ثمان ركعات فی أحاديث أخرى مثل ماروى ابوداود (۱۹۲/۱): باب الصلاة بعد العشاء عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علی الا صلى أربع ركعات او ست ركعات ...... الحديث ۔ وفی اسناده بشير العجلی وهو مقبول كما قال ابن حجر فی التقريب.

ويؤيده مارواه ابن عباس فی البخاری (۲۲/۱) وفيه : ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات

ثم نام ...... الحديث ـ فقد صلى النبى ﷺ أربع ركعات بعد العشاء وثمان ركعات فى الليل او عشرة ركعات او اثنى عشر ركعة بالليل. فهذه أكثر من ثمان ركعات۔ ونحوه فى قيام الليل (ص۹۲).

وأخرج ابن نصر فيه (ص۹۲) عن ابن عباس يرفعه الى رسول الله ﷺ قال: من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الأولیین قل یاأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الركعتين الأخريين تبارك الذى بيده الملك وآلم تنزيل ....من ليلة القدر۔ واسناده۔

۱۳– وأخرج ابوداود ب(۱/۲۰۰) عن عبد الله بن ابى قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله يوتر قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ❁ فقد صلى النبى ﷺ أكثر من ثمان ركعات كما يظهر من لفظ الحديث.

۱٤ – وأخرج الشيخان كما فى المشكاة (۱/۲۷) وأخرج ابوداود نحوه عن عائشة قالت: ان النبى ﷺ بعث الى عثمان بن مظعون فجائه فقال: ياعثمان أرغبت عن سنتى؟ قال: لاوالله يارسول الله! ولكن سنتك أطلب قال: فانى أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله ياعثمان فان لأهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم.

❁ فلم يذكر له ﷺ عددا معينا ولا يستطيع أحد ان يأتى من قوله ﷺ فى صلاة التراويح وقيام الليل عددا معلوما لايجوز الزيادة عليه ولا النقص منه۔ فلا يجوز لبعض الناس ان يفتوا بعدم جواز الزيادة على ثمان ركعات.

۱۵ –وقد ثبت بعد العشاء الآخرة أربع ركعات كما تقدم مع قيام الليل۔ فهذه زيادة كما قلنا۔ وقد أخرج ابن نصر فى قيام الليل عن عبد الله بن عمرو من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات كن كعدلهن من ليلة القدر . وجاء عن جماعة من التابعين أنهم رغبوا فى ذلك كما تراه فى قيام الليل (ص۹۲).

۱٦– وأخرج ابن ابى شيبة (۲/۳۹۹) عن أنس قال: لابأس به أى بالصلاة بعد التراويح إنما يرجعون الى خير يرجونه ويبرؤن من شر يخافونه۔

۱۷ – وأخرج ابونعيم فى الحلية واحمد فى كتاب الزهد عن رهيمة قالت : كان عثمان

يصوم الدهر ويقوم الليل الا هجعة من أوله۔ فكان عثمان يحيى أكثر الليل.

والظاهر : انه كان يكثر النوافل فدل على جواز الزيادة على احدى عشر ركعة.

١٨ – وأخرج ابونعيم فى الحلية عن نافع ان ابن عمر كان يحيى الليل صلاة ثم يقول: يانافع اسحرنا فيقول : لا، فيعاود الصلاة فيقول : يانافع! أسحرنا فأقول: نعم۔ فيقعد ويستغفر الله ويدعو الى الصبح ۔ وهذا الأثر ظاهر فى اكثار الصلاة بالليل.

١٩ – وأخرج ابن كثير فى البداية والنهاية فى ترجمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه: كان يصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيته فلا يزال يصلى الى الفجر ومامات حتى سرد الصوم انتهى. وانظر إقامة الحجة لعبد الحيّ ص (٢٥).

٢٠ – ويدل على ماذكرنا إطباق أهل العلم على جواز فعل أى عدد شاء المصلى ولم ينكر ذلك أحد منهم فيما علمنا ۔ وفقه العلماء شئ عظيم يصار اليه عند المرجحات. فان العلماء ورثة الأنبياء وقد وهبهم الله علما وعملا وفقها وفهما ونورا ۔ فاذا اتفقوا على جواز شئ فهو دليل على وقوعه عند الشارع.

ولذلك قال مالك: أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثما ن وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بواحدة ❁ وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم ۔ مختصر قيام الليل (ص٢٢٢).

وقال الشافعى: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ۔ وأمر عمر بن عبد العزيز القراء فى رمضان أن يقوموا بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلث۔ مختصر قيام الليل (ص٢٢٢).

وهناك أقوالا أخرى تؤيد هذا المعنى.

وفى الموطأ (٩٥/١) والمشكاة (١١٥/١) عن الأعرج قال: ماأدركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات واذا قام بها فى شئ عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف وسنده صحيح.

٢١ – وأخرج مسلم كما فى المشكاة (٩٤/١) عن عمرو بن عبسة قال: قدم النبى ﷺ المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: أخبرنى عن الصلاة فقال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم

أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ...... الحديث.

فهذا الحديث يدل على جواز فعل الصلاة النفلية فى غير أوقات الكراهة بلا عدد معلوم وعلل بأن الصلاة مشهود ة محضورة يعنى يحضرها الملائكة۔ والصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل۔

٢٢ – وفيه إباحة الصلاة بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر من غير عدد معين كما يظهر من تدبر الحديث.

❁ وكان بلال رضى الله عنه يصلى بعد الوضوء ماكتب الله له ان يصلى كما جاء فى الحديث الذى أخرجه البخارى (١٥٥/١) وهو فى المشكاة (١١٦/١) وأخرجه مسلم (١٢١/١).

❁ وقد صحت أحاديث كثيرة فى الترغيب فى الصلاة قبل الجمعة من غير عدد معلوم فقال عليه السلام: ثم أتى الجمعة فصلى ماكتب له ، فصلى ماقدر له ۔ انظر المشكاة (١٢٣/١).

❁ فكل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على عدم تعيين العدد الخاص فى ذلك بل تدل على الإباحة العامة فى فعل الصلاة بقدر ماشاء المصلى ونشط لها وأحسن فيها ۔ ولم ينقرها كنقر الغراب او الديك. وهذا الذى اخترناه قد اختاره كثير من العلماء المحققين.

فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى (١٢٠/٢٣):

وكان النبى ﷺ قيامه بالليل هو وتره يصلى بالليل فى رمضان وغير رمضان احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة لكن كان يصليها طوالا فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبى بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام وكان بعض السلف يقوم بأربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها الخ.

وقال فى (٢٧٢/٢٢): كما ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبى ﷺ فيه عددا معينا بل كان هو ﷺ لايزيد فى رمضان ولا فى غيره على ثلاث عشر ركعة لكن يطيل الركعات فلما

جمعهم عمر على ابى بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القرائة بقدر مازاد من الركعات لان ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة۔ ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين واوتروا بثلاث ۔ وهذا كله سائغ فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

❁ والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فان كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هوالأفضل وان كانوا لايحتملونه فالقيام بعشرين هوالأفضل وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين فانه وسط بين العشرين وبين الأربعين وان قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شئ من ذلك ۔ وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى ﷺ لايزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ فاذا كانت هذه السعة فى نفس عدد القيام الخ.

❁ ولقد أصاب شيخ الاسلام رحمه الله فيما قاله وجزاه الله خيرا على فقهه فى الدين۔ والذين لم يجوزوا الزيادة على احدى عشر ركعة ليس عندهم دليل يصار اليه.

وقال السيوطى فى الحاوى (١/٣٥٠) : قال الجورى : ان عدد الركعات فى شهر رمضان لاحد له عند الشافعى لانه نافلة ثم قال: الا ان هذا أمر سهل الخلاف فيه فان ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر ولعلهم فى وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها احدى عشرة وفى وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر الأمر على هذا انتهى.

وقال الشوكانى فى شرح حديث عبد الرحمن بن عبد القارى : والحاصل ان الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقرائة مخصوصة لم يرد به سنة۔ نيل الأوطار (٣/٦٤).

وفى زاد المعاد للإمام ابن القيم رحمه الله (١/٣١٤): وكان قيامه بالليل احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة كما قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما فانه ثبت عنهما هذا وهذا ثم ذكر الأحاديث المذكورة وغيرها.

ورأيت فى سنن ابى داود باب نقض الوتر (۱/۲۱۰) باسناد صحيح يدل على جواز التنفل باكثر من ثمان ركعات وانه ليس فيه عدد مخصوص من النبى ﷺ۔ عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر ثم انحدر الى مسجده فصلى بأصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا وقال: اوتر بأصحابك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاوتران فى ليلة.

فتدبر هذا الحديث وسيأتى فى جواز التنفل بعد الوتر.

وأخرج ابو نعيم فى الحلية ﷺ۱/۳۸۳ عن ابى عثمان النهدى قال : تضفيت أباهريرة رضى الله عنه فكان هو وخادمه وامرأته يعتقبون الليل أثلاثا ۔ فهذا يؤيد ماقلنا.

وثبت عن ابى هريرة انه كان يصلى ركعتين فى البيت وركعتين فى الحجرة وركعتين فى الدار ثم يخرج واذا دخل فعل ذلك.

وقال على بن ابى طالب صلوا مااستطعتم فان الله لايعذب على الصلاة۔ أخرجه عبد الرزاق (۳/۷۸) وذكرنا فى باب السنن والتطوع من هذا المجلد رقم ( ) جواز كثرة الصلاة فيما بين العشاء والمغرب وانظر البيهقى (۳/۱۹-۲۰).

وفى ابن جرير كما فى كنز العمال وحياة الصحابة (۳/۱٤۰) ان ابن عمر كان يصلى قبل الظهر ثنتى عشرة ركعة ۔ وانظر فتوانا فى باب السنن فى جواز الصلاة بعد ا لعشاء بأكثر من ركعتين رقم ( ).

وقد ثبت عن كثير من السلف أنهم كانوا يصلون بين الترويحتين كالزهرى وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن عمر وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد وابن جابر وبكر بن مضر وابى بكر بن حزم ويحى بن سعيد وابن عبيدة وقيس بن رافع والأوزاعى وابن مالك وابى معاوية وسعير بن الخمس.

وقال مالك : لابأس بذلك وقال الحسن نحوه ۔ ولم يرقتادة بأسا بالصلاة بين الترويحتين وعن ابراهيم نحوه۔ وقال صفوان رحمه الله: رأيت أشياخا منهم من يصلى بين الترويحتين ومنهم من لايصلى وكل ذلك حسن.

وكان عبد الرحمن بن الأسود يصلى بين كل ترويحتين لنفسه كذا كذا ركعة.

وعن عبدة بن ابى لبابة فى التطوع بين الترويحتين فى قيام رمضان قال: لابأس بذلك قال:

ونحن نتطوع فيما بين المكتوبة الى المكتوبة فهذا أحرى ان يركع فيما بينهما وانما هو تطوع۔ انظر هذه الآثار فی قيام الليل (ص٢٣٨-٢٣٩).

❁ أفكل هؤلاءِ الأعلام لايعلمون ان قيام الليل (١١) ركعة فقط ؟ كلا وحاشا! بل انعقد اجماع المسلمين على جواز الزيادة على (١١) ركعة فی قيام الليل ـ فانه لايصح عن احد من السلف انه وقف قيام رمضان او قيام الليل على إحدى عشر ركعة لايصح عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الأئمة المحدثين ولا اتباعهم رحمهم الله.

وانما هو قول محدث صدر من قلة الفقه فی الدين عصمنا الله وإياهم. او من عدم التدبر فيه.

واعلم! انه لاحجة فی أحد دون الله ورسوله ﷺ ولكن اذا أجمع العلماء مثل الأئمة الأربعة وأهل الظاهر والمحدثين على شئ فاتفاقهم يدل على الحق ان شاء الله.

وأيضا : ان الله عزوجل وهب لهم فقها وفهما فی الدين فعلينا ان نستفيد من فقههم اذا استدلوا بحديث واستنبطوا منه المسائل الشرعية. وأما التقليد ، فشئ آخر وذلك حرام.

٩٧٨ – وسئل : عن ثبوت ثمانی ركعات عن النبیﷺ وأصحابه رضی الله عنهم هل ورد ذلك عنهم فی شئ من الحديث فان بعض الناس ينكر ذلك ويقول : انه لم يصح ذلك عنهم ويبغض من يصلی ثمان ركعات ؟

❁ **الجواب :** ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ذكرنا انه لاينبغی النزاع فی أمثال هذه المسائل وانما هو عادة أهل البدع فانهم ينازعون فی أمثال هذه المسائل وأما أهل السنة فان من علامتهم انهم أرحب الناس صدرا بمسائل الخلاف كما ذكر ذلك عبد الله بن عبد الحميد الأثری فی كتابه الوجيز (ص) فلا ينبغی لأهل الحديث والسنة ان يجادلوا فی مثل هذه الأمور ولكن الذی ينكر الحق يجادل معه بالحجة والدليل فان رجع الى الحق فبها ونعمت والا فيعرض عنه ـ فانه مبتدع وينبغی هجران أهل البدع.

والآن أذكر الأدلة على انه ﷺ صلی ثمان ركعات فی التراويح ولم يصح عنه عشرون ركعة من فعله ﷺ۔

واعلم ! انه لايصح الفرق الذی يذكره بعض الحنفية وغيرهم فی باب التهجد والتراويح

قالوا: التهجد غير التراويح والأدلة التى يذكرونها إنما هى فى التهجد والتراويح غير التهجد.
فنقول: الرسول ﷺ صلى بعد العشاء الى طلوع الفجر إحدى عشرة ركعة وأحيانا ثلاث عشرة ركعة فى رمضان وغيره ولا يصح ابدا الزيادة على ذلك عنه ﷺ من فعله إلا نادرا كما تقدم فلا تأثير لهذا الفرق الذى يذكرونه۔ كما أشار اليه رشيد أحمد الجنجوهى فى فتاوى رشيدية وغيره من الاحناف. وكان عليه السلام يصلى التراويح بعد نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ولم يكن يصليها بعد العشاء مباشرة كما هى العادة الآن فى عامة المساجد وان كان هذا الامر جائزا وسنذكره فيما بعد ان شاء الله = فالذى يوسوسك فى هذا فلا تلتفت الى وسوسته.

١- وأخرج البخارى (١٥٤/١) ومسلم (٢٦٠١) وابوعوانة (٣٢٧/٢) واحمد (٣٦/٦، ٧٣، ١٠٤) ومالك وأصحاب السنن والبيهقى (٤٩٥/٢) عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟

فقالت : ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشر ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا .

❁ فهذا الحديث يبين عدد ركعات التراويح لان أبا سلمة رحمه الله سأل عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ❁ فلولم يكن هذا الحديث بيانا للتراويح لما كان الجواب موافقا لسؤاله ولكان الجواب من واد والسؤال من واد آخر وهذا لا يليق بالبلغاء أمثال عائشة رضى الله عنها وأبى سلمة رحمه الله.

❁ وتكثير الأسماء لا يغير الحكم فالتهجد وصلاة التراويح وقيام الليل وقيام رمضان شئ واحد' فالمنكرون عن سنية ثمان ركعات ما ذا يفعلون بهذا الحديث الشريف ؟

٢ – وأخرج الطبرانى فى الصغير (ص١٩٠) حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحى الكوفى حدثنا جعفر بن حميد حدثنا يعقوب بن عبد الله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يارسول الله ! اجتمعنا البارحة فى المسجد ورجونا أن تصلى بنا فقال : إنى خشيت أن يكتب

عليكم).لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يعقوب وهو ثقة.

وأخرجه ابن نصر فى قيام الليل (ص٢١٧) حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر رضى الله عنه فذكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان (١٦٩/٦) وابن خزيمة (١٣٨/٢) كما فى الفتح (١٠/٣) عنه وذكره ابن حجر فى التلخيص (١١٩/١) وأشار إلى تقويته. وأخرجه ابو يعلى فى مسنده(٣٧٦/٢).وفى إسناد الجميع عيسى بن جارية وهو ثقة عند الجمهور وقال الذهبى فى الميزان (٣١١/٣) بعد ما ذكر هذا الحديث باسناد الطبرانى : إسناده وسط وسكت عليه الزيلعى فى نصب الراية (١١٤/٢، ١٥٢٢).

واستدل عليه العينى فى عمدة القارى (١٧٧/٧) بجواز ثمان ركعات.

والحديث صحيح على قواعد الحنفية كما فى علوم الحديث لظفر أحمد العثمانى (ص٥٥). وقال الألبانى : والحديث حسن لغيره فإن عيسى بن جارية متكلم فيه.

وضعفه شعيب الأرناووط فى تعليق ابن حبان۔ وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

❁ **أقول** : وهو حديث قوى ويؤيده الحديث السابق والذى سنذكره ان شاء الله .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع البحرين (٩٩/٢)۔

٣ – الثالث : وأخرج ابن حبان (١١/٤) رقم (٢٥٤٠) : أخبرنا ابو يعلى ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد الفرسى ، قال : ثنا يعقوب القمى قال : ثنا عيسى بن جارية قال : ثنا جابر بن عبد الله قال : جاء أبى بن كعب إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ! كان منى الليلة شئ فى رمضان ، قال : وما ذاك يا أبى ؟ قال : نسوة فى دارى قلن : إنا لا نقرأ القرآن بصلاتك قال : فصليت بهن ثمان ركعات ، ثم أوترت. قال : فكان شبه الرضا ولم يقل شيئا.

وأخرجه ابن نصر فى قيام الليل (ص٢١٧) ورجاله ثقات غير عبد الأعلى بن حماد الفرسى قال الحافظ فى التقريب : لا بأس به من كبار العاشرة وفى اسناده عيسى بن جارية المذكور۔ قال الهيثمى فى المجمع (١٧٢/٣) : رواه الطبرانى وأبو يعلى وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين. وقال الألبانى : يحتمل التحسين.

وقال الهثمى فى المجمع (٧٤/٢) واسناده حسن.

قال الذهبى فى الميزان (٣١٠/٣) عيسى بن جارية الأنصارى عن جابر مدنى وعنه يعقوب

القمی وجماعة وقد روی عنه أیضا عنبسة الرازی۔ ثم ذکر له الحدیث المذکور ثم قال : اسناده وسط ۔ قال الحافظ : فیه لین من الرابعة وذکره ابن حبان فی الثقات (٥/٢١٤).

❁ فهذا الحدیث لا ینزل عن درجة الحسن لغیره لما یؤیده الأحادیث الصحیحة من فعل النبی ﷺ۔ وذکره الکاندهلوی فی حیاة الصحابة (٣/١٥٠) ونقل تحسین الهیثمی.

٤ – ما أخرجه ابن أبی شیبة (٢/٣٩١) قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن یونس قال ثنا بقی بن مخلد قال ثنا ابو بکر قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن یوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس علی أبی وتمیم فکانا یصلیان إحدی عشرة یقرآن بالمئین یعنی فی رمضان .

وهذا اسناد صحیح فان السائب صحابی صغیر ومحمد بن یوسف ثقة حجة ویحیی بن سعید القطان هو الإمام فی هذا الشان .

وأخرجه مالك فی الموطأ اص٩٨) عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید أنه قال أمر عمر بن الخطاب ۔ رضی الله عنه ۔ أبی بن کعب وتمیما الداری أن یقوما للناس باحدی عشرة رکعة قال وکان القارئ یقرأ بالمئین حتی کنا نعتمد علی العصی من طول القیام وما کنا ننصرف الا فی فروع الفجر.

وهذا اسناد فی غایة الصحة وأقصر من الأول ۔ أما مالك فامام لا یسأل عنه ومحمد بن یوسف إمام ثقة حجة وسائب بن یزید صحابی.

وأخرجه البیهقی (٢/٤٩٦) وابو بکر النسابوری فی الفوائد (١/١٣٥) و الفریابی (٢/٧٥) وابن نصر فی قیام اللیل (ص٢٢٠) وسعید بن منصور وهو فی المشکاة (١/١١٥) وللإمام مالك متابعون منهم إسماعیل بن أمیة وأسامة بن زید ومحمد بن إسحق کلهم قالوا : إحدی عشرة رکعة إلا محمد بن إسحق فانه قال : ثلاث عشرة رکعة۔ ولا تعارض بینهما فانه أدخل رکعتی الفجر فی قیام اللیل.

﴿أقوال أهل العلم فی ذلك﴾

❁ قال الامام مالك رحمه الله : والذی آخذ لنفسی فی قیام شهر رمضان ما جمع عمر علیه الناس احدی عشرة رکعة وهی صلاة رسول الله ﷺ۔ أنظر کتاب الحوادث والبدع (ص٥٦). وفی عمدة القاری (١١/١٢٧) ، للعلامة العینی الحنفی : إحدی عشرة رکعة هو

اختیار مالك لنفسه اختاره ابو بكر ابن العربی.

وفی کتاب التهجد للمحدث عبد الحق الاشبیلی (ص١٧٦) قال أشهب عبد العزیز عن مالك : الذی آخذ لنفسی فی قیام رمضان هو الذی جمع به عمر بن الخطاب الناس إحدی عشرة رکعة وهی صلاة رسول الله ﷺ ولا أدری من أحدث هذا الرکوع الکثیر ؟

وقال ولی الله الدهلوی فی المسوی شرح الموطأ (١/١٧٧) وخیر أحمد (بن حنبل) بین احدی عشرة رکعة وثلاث وعشرین ۔ وذکر الامام محمد فی موطأه (١/١٤١-١٤٣) أربع روایات منها حدیث عائشة فی احدی عشرة رکعة ثم قال : قال محمد : وبهذا کله نأخذ.

❁ فهذا دلیل علی أن ابا حنیفة ومحمدا وغیرهم رحمهم الله کانوا یجیزون التراویح باحدی عشرة رکعة ' فتدبر !

❁ وقد قدمنا أنه لا فرق بین التراویح والتهجد فتذکر ! وفی شرح السنة (٢/٥١١) : ولم یقض أحمد فیه بشئ. وقال ابن الهمام الحنفی فی فتح القدیر (١/١٦٨) :

❁ فتحصل من هذا کله أن قیام رمضان سنة إحدی عشرة رکعة بالوتر فی جماعة فعله ﷺ ثم ترکه لعذر وظاهر کلام المشائخ أن السنة عشرون ومقتضی الدلیل ما قلنا.

❁ فانظر الی تحریر ابن الهمام ! وقال الشیخ عبد الحق الدهلوی : والصحیح ماروته عائشة أنه ﷺ صلی إحدی عشرة رکعة کما هو عادته فی قیام اللیل ۔ أنظر ما ثبت بالسنة (ص٢٩٢) والحق الصریح (ص٢٤) ❁ وقال الشرنبلالی الحنفی فی مراقی الفلاح (ص٢٢٤) : وصلاتها بالجماعة سنة کفایة کما ثبت أنه ﷺ صلی بالجماعة إحدی عشرة رکعة بالوتر علی سبیل التداعی ولم یجرها مجری سائر النوافل ثم بین العذر فی الترك وهو خشیة افتراضها علینا.

وقال الطحطاوی علی مراقی الفلاح (ص٢٢٤) : وفی الصحیحین عن عائشة : ما کان رسول الله ﷺ یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة منها الوتر کما فی صحیحی ابن خزیمة وابن حبان.

❁ وأما ما رواه ابن أبی شیبة والطبرانی والبیهقی عن ابن عباس : کان یصلی فی رمضان عشرین سوی الوتر: فضعیف.

❁ أقول : بل هو ضعیف جدا کما سیأتی.

وقال أبو السعود الحنفی علی الکنز (ص٢٦٥) : إن قیام رمضان سنة احدی عشرة رکعة بالوتر ۔ لأن النبی ﷺ لم یصلها عشرین بل ثمان.

وقال العلامة أحمد حسن النانوتوی فی حاشیة کنز (ص٣٦) : ولا بأس أن یقال : التراویح سنة عمر لان النبی ﷺ لم یصلها عشرین بل ثمانیا ولم یواظب علی ذلك وبین العذر فی ترك المواظبة علیها بالجماعة وهو خشیة أن تکتب علینا.

وفی رد المحتار للشامی (٢٩٠/١) : ذکر فی فتح القدیر ما حاصله : ان الدلیل یقتضی أن تکون السنة من العشرین ما فعله ﷺ منها ثم ترکه خشیة أن یکتب علینا والباقی مستحبا وقد ثبت أن ذلك کان إحدی عشرة رکعة بالوتر کما ثبت فی الصحیحین من حدیث عائشة فإذا یکون المسنون علی اصول مشائخنا ثمانی منها والمستحب اثنتی عشرة انتهی ۔ وروی ابن أبی شیبة من حدیث ابن عباس کان رسول الله ﷺ یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر واسناده ضعیف. ثم قال : فقد صرح فی کثیر من المتداولات المعتبرة بأنه سنة عمر لان النبی ﷺ لم یصلها عشرین بل ثمانی (٢٩٥/٢).

وفی حاشیة المشکاة (٦١٥/١) نقلا عن المرقاة (١٩٤/٣) : فتحصل من هذا کله أن التراویح فی الأصل إحدی عشرة بالوتر فی جماعة فعله ﷺ ثم ترکه لعذر فیکون العشرون مستحبا وظاهر کلام المشائخ أن السنة عشرون ومقتضی الدلیل ما قلنا.

ونحوه فی حاشیة البخاری (١٥٤/١) لأحمد علی السهارنفوری.

ونحوه فی البراهین القاطعة (ص١٨) لخلیل أحمد السهارنفوری.

وفی المرقاة (١٩٢٢/٣) لعلهم فی بعض اللیالی قصدوا التشبیه به ﷺ فإنه صح عنه أنه صلی بهم ثمانی رکعات والوتر.

وفی البحر الرائق (٦٦/٢) : لکن ذکر المحقق فی فتح القدیر ما حاصله : أن الدلیل یقتضی أن تکون السنة من العشرین ما فعله ﷺ منها ثم ترکه خشیة أن تکتب علینا والباقی مستحب، وقد ثبت أن ذلك کان إحدی عشرة رکعة بالوتر کما فی الصحیحین من حدیث عائشة فإذا یکون المسنون علی أصول مشائخنا ثمانیة منها والمستحب اثنا عشر.

وقال العلامة أنور شاه الکشمیری الدیوبندی فی فیض الباری (٤٢٠/٢) : ثم إن التراویح لم یثبت مرفوعا أزید من ثلاث عشر رکعة إلا بطریق ضعیف.

وفی العرف الشذی لانورشاہ الکشمیری (١/١٦٦) : أما النبی ﷺ فصح عنه ثمانی رکعات وأما عشرون رکعة فهو عنه علیه السلام بسند ضعیف۔ وعلی ضعفه اتفاق ولا مناص من تسلیم أن تراویحه علیه السلام کان ثمانی رکعات.

وقال أیضا : لم یثبت فی روایة من الروایات انه علیه السلام صلی التراویح والتهجد علی حدة فی رمضان بل طول التراویح وبین التراویح والتهجد فی عهده علیه السلام لم یکن فرق فی الرکعات بل فی الوقت والصفة أی التراویح تکون بالجماعة فی المسجد بخلاف التهجد وأن الشروع فی التراویح فی أول اللیل وفی التهجد فی آخر اللیل.

وقال فی العرف الشذی (١/١٠١) : هذه الروایة روایة الصحیحین وفی الصحاح صلاة تراویحه علیه السلام ثمانی رکعات وفی السنن الکبری وغیره بسند ضعیف من جانب أبی شیبة فانه ضعیف اتفاقا عشرون رکعة وأما عشرون رکعة الآن إنما هو سنة الخلفاء الراشدون ویکون مرفوعا حکما وان لم نجد اسناده قویا.

❁ أقول : سنذکر أسانید روایات العشرین مع نقدها فیما بعد ان شاء الله.

أنظر بعده بحث التراویح.

٩٧٩ – وسئل : عن ثبوت التراویح العشرین عن النبی ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم هل صح من ذلك شئ أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❁ قد ذکرت فی المسائل السابقة مرارا أن هذه المسائل لیست محلا للنزاع وانما الجدال فیها من فعل أهل البدع وذکرنا أن القول الصحیح هو القول بجواز أی عدد شاء المصلی اذا اهتم بشرائط الصلاة وآدابها وخشوعها أما من قال باستنان العشرین وینقرها نقرا ویسیئ إلیها فعدم فعلها خیر من فعلها لانه سوء أدب مع القرآن والمسجد والصلاة۔ وقد أفرط کثیر من المقلدین فضللوا من صلی ثمان رکعات ولم یبالوا علی من ترك المکتوبات۔ وأضاعوا الأوقات فی نشر الدعایة الکاذبة أن الأمة اتفقت علی العشرین ولم یصح عنه ﷺ ولا عن أصحابه أقل من العشرین وأن أهل الحدیث والسنة یخالفون عن الإجماع والحق المبین.

❁ وکله کلام لا طائل تحته کما تراه ۔ وقد أخطأ من قال : لا یجوز الزیادة علی ثمان

ركعات وعد الزيادة من البدعات. ووقع لإثبات ذلك فى تاويل وشبهات لنصوص كثيرات وقد ذكرنا طائفة منها فيما مضى من الصفحات.

❁ **والآن أسرد الروايات فى إثبات العشرين مع نقدها وهى وان كانت ضعيفة ولكن يجوز العمل بها.** لأن التراويح من النوافل ويجوز فيها الزيادة والنقصان كما أشار إليه القرآن بقوله : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾.

١ - أخرج ابن أبى شيبة (٣٩٦/٢) وعبد بن حميد (٤٣/١) والطبرانى فى الكبير (٤٨/٣) والأوسط وابن عدى فى الكامل (٢/١) والبيهقى (٤٩٦/٢ل والخطيب فى الموضح (٢١٩/١) وهو فى نصب الراية (١٥٣/٢) والحاوى للفتاوى للسيوطى (٧٣/٢) وفتح البارى (٢٠٥/٤) كلهم عن إبراهيم بن عثمان أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر.

واسناده ضعيف جدا۔ فيه عثمان أبو شيبة وهو متروك كما فى التقريب وقال البخارى : سكتوا عنه وقال ابن حجر فى الفتاوى الكبرى (١٩٥/١) : شديد الضعف اشتد كلام الأئمة فيه لأنه يروى الموضوعات.

فهذا الحديث لا يفرح به ولا يصح عنه ﷺ ذلك ألبتة لأنه عليه السلام لم يكثر من عدد الركعات فى صلاة الليل تخفيفا على الأمة كما يعلم به من رزقه الله فقها فى الدين.

٢ – وأخرج البيهقى فى سننه (٤٩٦/٢) باسناده عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام. والرجال كلهم ثقات. لكن أبدى الشيخ الألبانى رحمه الله فى صلاة التراويح أن هذه رواية شاذة لأن محمد بن يوسف روى عن السائب بن يزيد احدى عشرة ركعة ۔ ويزيد بن خصيفة روى عنه عشرين ركعة ۔ وبين الروايتين تناف فرجح رواية محمد بن يوسف لوجوه :

الوجه الأول : أنه ثقة ثبت بخلاف يزيد بن خصيفة فانه ثقة فقط بل قال أحمد فى رواية : منكر الحديث ۔ ولهذا أورده الذهبى فى الميزان ومن المعلوم أنه يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة ۔ وإذا تعارضت رواية ثقة حجة برواية ثقة فقط يقدم الأول على الثانى.

الوجه الثانى : أن ابن خصيفة اضطرب فى روايته العدد ۔ فروى عنه اسماعيل بن أمية

فقال يزيد بن خصيفة : حسبت أن السائب بن يزيد قال : إحد وعشرين رواه عبد الرزاق.

فهذه رواية مخالفة عن روايته العشرين وقوله : حسبت أى ظننت : دليل على اضطراب ابن خصيفة فى روايته هذا العدد.

الوجه الثالث : أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فهو لقرابته أعرف بروايته من غيره وأحفظ فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة.

❁ **وأجيب** : بأنه لا تنافى بين رواية احدى عشر ركعة وبين العشرين لجواز أنهم صلوا أولا احدى عشر ركعة ثم زادوا عدد الركعات لطول القيام ولا عكس لأنه لم يقل أحد منهم أنه لا يجوز الزيادة على احدى عشر ركعة ـ فقول المباركفورى فى التحفة غير صحيح ـ فانه قال : ويجوز أن يعكس الأمر بأنهم كانوا يقومون أولا بعشرين ركعة ثم كانوا يقومون باحدى عشر ركعة وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقا لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذاك كان مخالفا له. أنظر الإختيارات الفقهية لابن تيمية (٦٤/١) والمنتقى شرح الموطأ للإمام سليمان المالكى (٢٠٨/١) ومجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٢).

أقول : ليس هناك المخالفة لأنه عليه السلام أباح للأمة الزيادة كما تقدم.

❁ **وأجيب** عن الوجه الأول بأن يزيد بن خصيفة قال ابن معين فيه : ثقة حجة ـ وأخرج له الأئمة الستة فى كتبهم وقال ابن حجر فى مقدمة الفتح (٤٥٣) : وثقه احمد فى رواية الأثرم وكذا أبو حاتم والنسائى وابن سعد وروى ابو عبد الرحمن الآجرى عن ابى داود عن احمد أنه قال : منكر الحديث (قلت) هذه اللفظة يطلقها احمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالإستقراء من حاله وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم ـ ولكن عبارة ابن حجر يقوى ما قاله الألبانى رحمه الله.

❁ **وأجيب** عن الوجه الثالث : أنه ليس من قواعد المصطلح توثيق الراوى بالقرابة والنسب فانه لم يصح ذلك عن احد بل قد يكون الأجنبى أحفظ وأوثق من قريب النسب وانما العبرة لكثرة الملازمة وقوة الحفظ كما هو الظاهر وثبت عن النبى ﷺ أنه قال : (فرب مبلغ أوعى له من سامع).

وأيضا : إن يزيد بن خصيفة ابن أخى السائب بن يزيد فهما متساويان فى الدرجة كما فى سير أعلام النبلاء (١٥٧/٦) قال : وخصيفة هو أخو السائب ابنى يزيد بن سعيد بن أخت نمر

الكندى المدنى الفقيه حدث عن السائب بن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال ابن سعد كان ثبتا عابدا ناسكا كثير الحديث. فالوجه الثالث غير صحيح كما ترى.

﴿ وطرق هذا الحديث كثيرة ﴾

١ – عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أمر عمر بن الخطاب تميما وأبى بن كعب أن يقوما للناس باحدى عشر ركعة۔ أخرجه مالك فى الموطأ (ص٩٢).

٢ – يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على (١١) ركعة ۔ أخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (٢/٣٩١).

٣ – عبد العزيز عن محمد بن يوسف سمعت السائب يقول : كنا نقوم فى زمان عمر باحدى عشر ركعة۔ ذكره ابن حجر فى الفتح (٤/٢٥٣).

٤ – ابن اسحق عن محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد : كنا نصلى فى زمن عمر (١٣) ركعة۔ أخرجه ابن نصر فى قيام الليل (ص٢٢٠).

٥ – عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس فى رمضان على (٢١) ركعة يقرؤن بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر ۔ أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٦٠) رقم (٧٧٣٠).

٦ – وعن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال : وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام.

فقيل : إن هذا الحديث مضطرب ورجح بعضهم رواية مالك لإمامته ولأن له متابعين وهم يحيى بن سعيد القطان واسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق كلهم عن محمد بن يوسف كما فى (صلاة التراويح ص٤٦) إلا أن محمد بن اسحق ذكر ثلاث عشرة ركعة.

❁ **والراجح** : لدى فى ذلك جواز العمل بكل هذه الصور فلا حاجة إلى ارتكاب التكلفات البعيدة .

٣ – الثالث : ما أخرجه ابن نصر فى قيام الليل (ص٢٢٠) عن محمد بن كعب القرظى كان الناس يصلون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القرائة

ويوترون بثلاث ـ وهذا اسنا د مرسل.

٤ – **الرابع** : ما روى الإمام مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة.

الموطأ (ص٩٢) السنن الكبرى (٢/٤٩٦) وشرح السنة (٤/١٢٠) قيام الليل (ص٢٢٠) وعمدة القارى (٧/١٧٨) وغير ذلك.

واسناده منقطع فان يزيد بن رومان ثقة ولكنه لم يدرك عمر وقال البيهقى : ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشر ركعة ثم كانوا يقومون بعشرين.

٥ – ما رواه ابن ابى شيبة (٢/٢٩٣) قال حدثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر رجلا أن يصلى بهم عشرين ركعة.

وهو منقطع بين يحيى بن سعيد وبين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ ولكنه اذا اعتضد بما قبله استفيد منه قوة.

٦ – وأخرج ابوداود رقم (١٤٢٩) والذهبى فى السير (١/٤٠١) عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على ابى بن كعب فى قيام رمضان فكان يصلى بهم عشرين ركعة. اسناده منقطع فان الحسن لم يدرك زمان عمر رضى الله عنه كما فى تعليق السير (١/٤٠١) وهو فى المشكاة (١/١١٤) بل عامة نسخ سنن ابى داود لم يذكر فيها عشرين ركعة وإنما فيها عشرين ليلة ـ وإنما هو من تحريف بعض المقلدين ولذلك ذكر فى حاشية بذل المجهود : إن لفظة (ركعة) فى نسخة مقرؤة على محمد بن اسحق ـ وعامة الشراح على نسخة عشرين ليلة وهو الظاهر كما يدل عليه سياق الحديث. ولو ثبت ذلك فالحديث منقطع.

❁ قال التويجرى فى (التحذير البليغ عن جماعة التبليغ ص ١٢٣) :

٧ – وأخرج ابن ابى شيبة (٢/٣٩٣) عن عبد العزيز بن رفيع قال : كان ابى بن كعب رضى الله عنه يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

وهذا اسناد قوى منقطع بين عبد العزيز وأبى بن كعب ـ وقال بعضهم هو مرسل قوى كما فى حاشية السير (١/٤٠١) وآثار السنن (ص٢٥٣).

ولا يصدق عليه تعريف المرسل بل هو منقطع.

٨ – وأخرج زيد بن على فى مسنده (ص١٣٩) عن أبيه (على بن الحسين) عن جده (الحسين) عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه أمر الذى يصلى بالناس صلاة القيام فى شهر رمضان أن يصلى بهم عشرين ركعة يسلم فى كل ركعتين ويراوح ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وأن يوتر بهم من آخر الليل حين الإنصراف. ☸ رجاله ثقات كلهم يعنى المذكورين.

ولكن مسند زيد بن على نقله عنه أبو خالد الواسطى واسمه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطى الكوفى وهو كذاب وضاع كما فى ميزان الإعتدال (٢٥٧/٣-٢٥٨) وهو الذى يرويه عن زيد بن على عن آبائه ☸ وفى إسناد ذلك الكتاب نصر بن مزاحم وعبد العزيز بن اسحق بن جعفر البغدادى وهما ضعيفان ـ وفيه ابو القاسم على بن محمد النخعى وسليمان بن ابراهيم المحاربى مجهولان.

فلا يصح هذا الأثر من جهة الإسناد لعدم الإعتماد على كتاب مسند زيد بن على لأنه لم يصنفه بنفسه وانما رواه عنه ابو خالد وهو كذاب وضاع وتحته آخرون وهم غير ثقات ـ فأنى تكون له الصحة.

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه موضوعات' الكامل (١٧٧٤/٥).

ومسند زيد ليس من الطبقة التى يؤخذ عنها العلم والدليل وانما هو كتاب الزيدية ولم يتعرض أحد من العلماء للإعتناء به ولا الأخذ منه كما أشار اليه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (١٣٢-١٣٤).

٩ – وأخرج ابن ابى شيبة (٣٩٣/٢) عن وكيع عن نافع بن عمر قال : كا ابن ابى مليكة يصلى بنا فى رمضان عشرين ركعة.

واسناده صحيح ولكنه أثر من آثار التابعين وابن أبى مليكة أدرك ثمانين صحابيا.

١٠ – وأخرج ابن ابى شيبة (٣٩٣/٢) عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسناء عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة.

الجوهر النقى (٤٩٦/٢) السنن الكبرى (٤٩٧/٢) ورجاله ثقات غير أبى الحسناء هذا فانه مجهول كما قال الألبانى والنيموى والمباركفورى وليس هو الحسن بن ابى الحسناء البصرى فانه ثقة وهذا كوفى والثقة بصرى ـ ويروى الكوفى عن على بواسطة او بواسطتين

ولذلك يخشى من اعضال الرواية. وأما ابو سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان فهو فى اسناد البيهقى وليس هو فى اسناد المصنف فالحديث ضعيف فقط لجهالة الإسناد ويخشى منه الإعضال.

١١ – وأخرج ابن نصر فى قيام الليل (ص٢٢٠) عن زيد بن وهب قال كان ابن مسعود يصلى بنا فى شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قال الأعمش : وكان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث. وقول الأعمش منقطع فانه لم يلق ابن مسعود.

١٢ – وعن شتير بن شكل وكان من أصحاب على رضى الله عنه أنه كان يؤمهم فى شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث. وهو أثر تابعى فهو من المؤيدات فقط مع أن فى اسناده عبد الله بن قيس وهو غير معروف كما قال النيموى.

١٣ – وأخرج ابن ابى شيبة (٣٩٣/٢) عن ابن نمير عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر ـ واسناده حسن كما قال النيموى فى آثار السنن.

١٤ – وأخرج ابن ابى شيبة (٣٩٣/٢) باسناد صحيح عن على بن ربيعة التابعى انه كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث ـ وهذا لا حجة فيه بل هو مؤيد فقط.

١٥ – وأخرج البيهقى (٤٩٦/٢) عن سويد بن غفلة أنه كان يؤمهم فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة ـ وهذا أثر لأن سويدا تابعى ولا حجة فيه مع أن فى اسناده ابو الخصيب واسمه زياد بن عبد الرحمن وهو مقبول عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما فى التقريب.

❁ **وهذه الآثار** كما قلنا بعضها ليس بصحيح وبعضها آثار موقوفة على التابعين ولا حجة فى قولهم وفعلهم وانما يستأنس بها تائيدا لأصل المسألة وهى : جواز الزيادة فى التطوعات المطلقة والتراويح والتهجد منها وهى ليس كسنة الفجر او كسنة الظهر ـ وأخطأ من قال بذلك فانه عليه السلام لم يحد فى ذلك حدا ولذلك ترى عامة العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم أنهم يجوزون فى التهجد والتراويح الزيادة والنقص ولم يحدد ذلك أحد منهم بحد لا يجوز الزيادة عليه والنقص منه خلافا لبعض المتأخرين.

وقال أنور شاه الكشميرى فى العرف الشذى (١٠١/١) قوله : (ما كان يزيد فى رمضان

إلخ): هذه الرواية رواية الصحيحين وفى الصحاح صلاة تراويحه عليه السلام ثمانى ركعات وفى السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابى شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة وأما عشرون ركعة الآن انما هو سنة الخلفاء الراشدين و يكون مرفوعا حكما وان لم نجد اسناده قويا.

٩٨٠ – وسئل : عن جواز صلاة التراويح بعد العشاء مباشرة فانه قد نهى عن ذلك بعض الناس وقال : ان التراويح بعد الجواز فورا بدعة والسنة أن يصليها الرجل فى بيته بعد النوم وقت التهجد فهل هذا القول صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد

❁ لا يجوز للمسلم أن يفتى بما لا يعلم او بما لا دليل عنده وانما يعرض على الناس رأيه وتخمينه ـ ولا يجوز لمن طالع كتابا واحدا أن يفتى منه حتى يحقق ذلك هل هو صحيح أم ضعيف وهل يخالفه شئ أم لا ؟ وقد نهى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الناس عن البيع والشراء فى سوق المسلمين إلا من تفقه فقال : لا يبع فى سوقنا من لم يتفقه فى الدين ذكره الترمذى (١/١١٠) باب الصلاة وهو فى تنبيه الغافلين (ص ٦٠).

❁ فكيف بمن يفتى فى دين الله ولا علم عنده ولا فقه فى الدين ولم يشتهر بذلك ولا أخذ عنه العلم ولا شدت اليه الركائب ولعل هؤلاء قل تقواهم وخشيتهم وحيائهم من الله فلذلك يتكلمون بما لا يعلمون والله المستعان !

❁ **فالصحيح** : فى ذلك أن يقال : أنه يجوز للمسلم أن يصلى التراويح وصلاة القيام بعد العشاء فورا وان أخره الى ما بعد النوم كان ذلك أحب وأقرب الى السنة العملية.

أما الأدلة على الجواز فكثيرة :

١ – منها : ما أخرجه مسلم (١/٢٥٤) وهو فى المشكاة (١/١٠٥) وأخرجه البخارى (١/ ١٥١) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان النبى ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ...... الحديث.

❁ فهذا الحديث يدل على أنه يجوز للإنسان أن يصلى بعد العشاء الى الفجر التراويح

والتهجد كما هو الظاهر من السياق.

قال المباركفورى فى المرعاة (٤/١٦٤) : هذا بظاهره يشمل ما اذا كان بعد نوم أم لا.

٢ – ومنها : ما أخرجه البخارى وهو فى المشكاة (١/١١٥) عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إنى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

فهذا صريح فى أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يصلون بعد العشاء مباشرة فتدبر فكيف يقال : انه بدعة ؟

٣ – ومنها : ما ذكره ابو داود باب نقض الوتر (١/٢١٠) عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان و أمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر ثم انحدر الى مسجده فصلى بأصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران فى ليلة.

فهذا اسناد صحيح ويدل على مسائل : الأولى : جواز التراويح بعد العشاء مباشرة كما فعل هؤلاء الصحابة والتابعون ـ رضى الله عنهم ـ الثانية : جواز اكثار العبادة كما تقدم وانه ليس فى قيام رمضان عدد مخصوص لا يزاد عليه ـ الثالثة : أن من أوتر بعد العشاء فانه يسن له قيام الليل لا كما زعم بعض الجهال أن من أوتر بعد العشاء فليس عليه قيام الليل مستدلا بقوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا.

وهذا الحديث سيأتى شرحه فى باب الوتر ان شاء الله وان الأمر للإستحباب لدلائل أخرى او للوجوب لمن أخر الوتر الى آخر الليل.

٤ – وفى قيام الليل لابن نصر (ص٢٢٥) : باب اختيار آخر الليل على أوله. فهذا استحباب فقط . أما من لم يستطع ذلك او لم ينشط له فانه يجوز له ان يقوم أول الليل .

وقيل للإمام أحمد رحمه الله : يؤخر قيام الليل ـ يعنى التراويح ـ الى إخر الليل ؟ قال : لا' سنة المسلمين أحب الى. فكانت سنة المسلمين قيام اول الليل فتدبر ! وقال الحسن حين سئل

: أننام بعد العشاء ثم نرجع فنصلى التراويح فقال : لا، صلاة العشاء ثم القيام.

وقال الحسن : كان الناس يصلون العشاء فى شهر رمضان فى زمان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ربع الليل الأول ثم يصلون الربع الثانى ثم يرقدون ربع الليل ويصلون فيما بين ذلك ـ وكان على بن ابى طالب يهجع هجعة بعد العشاء ثم يقوم وكذا ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ـ أنظر قيام الليل (٢٢٥). فهذه الآثار وأمثالها تدل دلالة واضحة على جواز التنفل والتراويح بعد العشاء مباشرة. وأما من منع من ذلك فهو جاهل غبى ـ والله المستعان.

٩٨١ – سئلت كثيرا : عن التحقيق فى أحاديث صلاة التراويح هل هى ثمان ركعات أم العشرين ركعة أم أكثر من ذلك أم أقل ؟

فنقول : وبالله تعالى التوفيق :

❁ قد قدمنا هذه المسألة مفصلة ❁ والآن نذكر تحقيق الأحاديث الآثار فى ذلك. ونقدمها الى القارئ المنصف الكريم مع العلم بأن هذه المسألة ليست مسألة الإعتقاد حتى نعادى فيها بعضا ونوالى بعضا.

﴿ العشرون ركعة عن النبى ﷺ ﴾

❁ روى الأئمة الذين عنوا بالأحكام عن النبى ﷺ بأنه صلى عشرين ركعة بهذا السند الآتى :

❁ عن ابراهيم بن عثمان ابى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر.

أخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (٣٩٤/٢) عبد بن حميد فى المنتخب من المسند (٤٣/١-٢) والطبرانى فى الكبير (٣/١٤٨/٢) وفى الأوسط كما فى المنتقى منه للذهبى (٢/٣) والجمع بينه وبين الصغير لغيره (١/١١٩) وابن عدى فى الكامل (١/٢) وفى الموضح (١/٢١٩) للخطيب ورواه البيهقى فى سننه (٢/٤٩٦) كلهم :

عن ابراهيم بن عثمان بى شيبة ، وهو متروك الحديث كما فى التقريب ويكون حديثه ضعيف جدا ، وقال البخارى : سكتوا عنه، واذا قال البخارى فى الرجل هذه الكلمة فلا يحل الرواية عنه عنده كما فى اختصار علوم الحديث لابن كثير ، وقال ابن حجر الهيتمى فى الفتاوى الكبرى (١/١٩٥) :

فهذا الراوى شديد الضعف اشتد كلام الأئمة فيه لانه يروى الموضوعات راجع نصب الراية (٢/١٥٣) وفتح البارى (٤/٥ي٢) الحاوى للفتاوى للسيوطى (٢/٧٣) .

❁ **ففى** أى موضع ترى هذا الحديث فانظر فى سنده هذا المتروك ولا يحل العمل بالحديث الشديد الضعف مثل هذا !

﴿ثمان ركعات عن النبى ﷺ من غير الوتر﴾

١ – **الحديث الأول** : عن ابى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ـ رضى الله عنها ـ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا.

رواه البخارى فى كتاب التهجد (١/١٥٤)ومسلم (١/٢٥٤) وابو عوانة (٢/٣٢٧) وابو داود (١/١٩٥) والترمذى (١/٩٩) والنسائى (٢٤٨١) واحمد (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤) ومالك (١/١٠٢) والبيهقى (٢/٤٩٥-٤٩٦).

❁ فهذا لحديث الصحيح يبين عدد الركعات من التراويح ❁ وقد شكك بعض العلماء فى هذا الحديث فقال : المراد بهذه الصلاة صلاة التهجد دون صلاة التراويح لأنها يسمى بقيام رمضان والتهجد بقيام الليل .

فنقول : الحديث يرد هذا التاويل لأن أبا سلمة انما سأل عن التراويح كما يظهر من الحديث ثم ان عائشة حصرت صلاة رسول الله ﷺ فى احدى عشرة ركعة (١١) فى تلك الليالى فهذه صلاة رسول الله ﷺ سواء سمى تهجدا او قيام رمضان او صلاة الليل فهل ثبت عنه فى رمضان التراويح غير التهجد ؟

والحديث الأول (حديث العشرين) مخالف عن هذا الحديث الصحيح فيرد كما فى نصب الراية (٢/١٥٣) والفتح (٢/٢٠٥) والحاوى للفتاوى للسيوطى.

٢ – **الحديث الثانى عنه** ﷺ : ما أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص ١٩٠) حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحى الكوفى حدثنا جعفر بن حميد حدثنا يعقوب بن عبد الله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل

فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجد ورجونا أن تصلى بنا فقال : إني خشيت أن يكتب عليكم). لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة.

وأخرجه ابن نصر فى قيام الليل (ص٢١٧) حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر رضى الله عنه فذكر الحديث .

وأخرجه ابن حبان (٤/٦٢ ـ ٦٤) وابن خزيمة (٢/١٣٨) كما فى الفتح (٣/١٠) عنه وكذا فى التلخيص (ص١١٩) وأشار الى تقويته.

ولكن فى اسناد الطبرانى عيسى بن جارية وفيه لين كما قاله الحافظ فى التقريب وقال الذهبى فى الميزان (٣/٣١١) بعد ما ذكر هذا الحديث بالسند المذكور فى الطبرانى هذا اسناد وسط فان عيسى بن جارية متكلم فيه ـ يمكن أن يكون هذا السند حسنا بحديث عائشة المذكور كما قاله الألبانى فى التراويح (ص١٨).

٣ – الحديث الثالث السنة التقريرية :

وهو ما أخرجه ابن حبان (٤/١١٠) رقم ٢٥٤٠) أخبرنا ابو يعلى قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى قال حدثنا يعقوب القمى قال حدثنا عيسى بن جارية قال حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء ابى بن كعب الى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! كان منى الليلة شئ فى رمضان قال : وما ذاك يا أبى ؟ قال : نسوة فى دارى قلن : إنا لا نقرأ القرآن بصلاتك قال : فصليت بهن ثمانى ركعات ثم أوترت قال : فكان شبه الرضا ولم يقل شيئا.

فهذا اسناد رجاله ثقات غير عبد الأعلى بن حماد النرسى قال الحافظ فى التقريب : لا بأس به من كبار العاشرة. وفيه عيسى بن جارية الذى قال الحافظ فيه لين ـ وأخرجه ابن نصر فى قيام الليل (ص٢١٧) حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر رضى الله عنه فذكره.

وفى هذا السند رجلان أحدهما محمد بن حميد قال الحافظ : حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه وفيه عيسى بن جارية المذكور وليس محمد بن حميد فى اسناد ابن حبان وأخرجه ابو يعلى كما قال الهيثمى فى المجمع (٢/١٧٢) وقال : اسناده حسن وقال الألبانى : سنده يحتمل التحسين.

وأما يعقوب بن عبد الله القمى فقال الطبرانى (١٩٠) ثقة وفى التقريب (ص٣٨٦) : صدوق يهم ـ وقال النسائى : لا بأس به وذكر له البخارى تعليقا وهو عالم أهل قم كما فى الميزان (٤٥٢/٤) وضعفه بعضهم . أقول : ليس فى المجمع اسناده حسن بل فيه رواه ابو يعلى والطبرانى فى الصغير وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين.

فالظاهر أن هذا السند ضعيف ولكن ضعفه قليل محتمل.

﴿ الثمانية عن الصحابة رضى الله عنهم ﴾

❁ فقد أخرج ابن ابى شيبة فى المصنف (٣٩١/٢) قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن يونس قال ثنا بقى بن مخلد قال ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبى وتميم فكانا يصليان احدى عشرة يقرآن بالمئين يعنى فى رمضان ❁ وهذا اسناد صحيح. فان السائب صحابى صغير ، ومحمد بن يوسف ثقة حجة ، ويحيى بن سعيد القطان هو الامام فى هذا الشان.

وأخرجه مالك فى الموطأ (ص٩٨) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال : أمر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال : وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر.

❁ وهذا اسناد فى غاية الصحة وأقصر من الأول ـ أما مالك فإمام معروفة حجيته بين الأمة وأما محمد بن يوسف بن عبد الله ابن أخت السائب بن يزيد فقال الحافظ فى التقريب (ص٣٢٥) : ثقة ثبت، واحتج به الشيخان ، وأما السائب فصحابى. وهذا الحديث أخرجه البيهقى أيضا (٤٩٦/٢) وابو بكر النسابورى فى الفوائد (١٣٥/١) والفريابى (٧٥/٢) وراجع قيام الليل لابن نصر (ص٢٢٠) وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه وراجع المشكاة (١١٥/١).

٢ – **الحديث الثانى** : عن أبى بن كعب رضى الله عنه : وقد أخرجه ابن حبان وابن نصر فى قيام الليل وذكرنا ما فيه قبل هذا فراجعه.

﴿ العشرون عن الصحابةؓ وتحقيق الأحاديث فى ذلك ﴾

١ – **الأول** : ما أخرجه البيهقى فى سننه (٤٩٦/٢) وقد أخبرنا ابو عبد الله الحسين بن

محمد بن فنجويه الدينورى بالدمغان ثنا احمد بن محمد اسحق السنى أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ ابن ابى ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال : وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام.

وهذا اسناد صحيح السند أئمة ثقات ويزيد بن خصيفة قال الحافظ فى التقريب (ص٣٨٣) : ثقة من الخامسة وفى الميزان (٤/٤٢٠) : وثقه احمد فى رواية وأبو حاتم وابن معين والنسائى وروى ابو داود أن احمد قال : منكر الحديث .

فهذه الرواية تناقض ما سبق عن عمر رضى الله عنه.

٢ – **الثانى** : ما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤/٢٦٠) رقم (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس فى رمضان على ابى بن كعب وعلى تميم الدارى على احدى وعشرين ركعة يقرؤن بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر.

❁ فهذا أيضا اسناد صحيح يناقض الرواية السابقة عن عمر رضى الله عنه فى احدى عشرة ركعة وكذا فى عشرين ركعة.

٣ – **الثالث** : ما أخرجه مالك فى الموطأ (ص٩٨) مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة.

وهذا منقطع لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر رضى الله عنه كما قاله العلماء والنيموى فى آثار السنن (ص٢٥٣) ورواه البيهقى (٢/٤٩٦) ونصب الراية (٢/١٥٤) والمجموع (٤/٣٣) قال النووى : منقطع وكذا فى عمدة القارى (٥/٣٥٧).

٤ – **الرابع** : ما أخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (٢/٣٩٣) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة. ﷺ وهذا سند صحيح ولكنه منقطع فان يحيى لم يدرك عمر رضى الله عنه كما قال النيموى فى آثار السنن (ص٢٥٣). فهذه أربع روايات عن عمر رضى الله عنه بعضها ضعيفة وبعضها قوية.

﴿العشرون عن على رضى الله عنه﴾

١ – روى البيهقى (٤٩٧/٢) حدثنا ابو عبد الله بن فنجويه الدينورى ثنا احمد بن محمد اسحق بن عيسى السنى انبأ احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمى انبأ حسن بن صالح عن ابى سعد البقال عن ابى الحسناء عن على رضى الله عنه أنه أمر رجلا يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

قال البيهقى : وفى هذا الاسناد ضعف ـ أقول : فيه ابو الحسناء قال الذهبى فى الميزان (٥١٥/٤) : لا يعرف يعنى مجهول۔ وقال النيموى كذلك قال فى التقريب مجهول (ص٤٠١).

٢ – **الثانى عنه** : ما أخرجه البيهقى أيضا (٤٩٦/٢) أخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازى ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال : دعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال : وكان على رضى الله عنه يوتر بهم ـ وروى ذلك من وجه آخر عن على انتهى.

وهذا اسناد ضعيف جدا فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط كما فى التقريب (ص٢٣٩) وفيه حماد بن شعيب وهو منكر الحديث وقال البخارى فى الكبير (٢٥/٢) : فيه نظر، والبخارى اذا قال فيه نظر فلا تحل الرواية عنه كما فى مختصر علوم الحديث لابن كثير۔ الرفع والتكميل لعبد الحئ (ص١٥) وضعفه العقيلى كما فى الضعفاء الكبير (٣١١/١) وقال يحيى بن معين : ليس بشئ وقال ابن حبان (٢٥١/١) :يقلب الأخبار وضعفه النسائى وابو حاتم وغيرهم وقد روى ابن ابى شيبة هذا الحديث بسند صحيح ولكن ليس فيه ذكر العدد۔ فهذه يدل على نكارة هذه الرواية۔ وضعفه الذهبى فى الميزان (٥٩٦/١)

❁ فهذان اسنادان كلاهما ضعيف كما رأيت.

﴿العشرون عن أبى بن كعب رضى الله عنه﴾

١ – **فالأول** : ما رواه ابن ابى شيبة فى المصنف (٣٩٣/٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابى بن كعب يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. وهذا اسناد صحيح ولكنه منقطع بين ابى بن كعب عبد العزيز فان بينهما مائة سنة كما قال النيموى فى الآثار (ص٢٥٣) وكما فى التهذيب والتقريب

(ص٢١٤).

٢ – **الثانى** : ما أخرجه الضياء فى المختارة (٣٨٤/١) وعلى المتقى فى كنز العمال وعزاه الى ابن منيع كما فى آثار السنن (ص٢٥٥) عن ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب أن عمر رضى الله عنه أمر ابيا أن يصلى بالناس فى رمضان فقال : إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤا فلو قرأت القرآن عليهم فقال : يا أمير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال : لقد علمت ولكنه أحسن فصلى بهم عشرين ركعة.

وهذا اسناد فيه ضعيف وهو أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن ابى عيسى بن ماهان قال الذهبى فى الضعفاء : قال ابو زرعة : يهم كثيرا وقال احمد : ليس بالقوى وقال مرة : صالح الحديث وقال الفلاس : سئ الحفظ وقال آخر : ثقة ثم أعاده الذهبى فى الكنى وقال جرحوه كلهم وفى التقريب (ص٣٩٩) : صدوق سئ الحفظ خصوصا عن مغيرة.

❁ وفى الميزان : صالح الحديث ووثقه ابن معين وابو حاتم وجرحه ابن حبان وقال : يأتى بالمناكير عن المشاهير ـ وانظر الضعفاء الكبير للعقيلى (٣٨٨/٣)، والكامل لابن عدى (١٨٩٤/٥) فقال : ولابى جعفر الرازى أحاديث صالحة مستقيمة يرويها وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به.

والحاصل : أن الجرح فيه مفسر وهو كونه سئ الحفظ .

❁ فهذا الحديث ضعيف أيضا ولكن ضعفه قليل.

﴿العشرون عن ابن مسعود رضى الله عنه﴾

١ – **فالأول** : ما أخرجه ابن نصر فى قيام الليل (ص٢٢١) زيد بن وهب كان عبد الله بن مسعود يصلى بنا فى شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قال الأعمش : كان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث. وذكر العينى فى عمدة القارى (٣٥٧/٥) هذا السند الى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى بنا فى شهر رمضان الحديث.

❁ وهذا اسناد منقطع فان الأعمش لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه فان بينه وبين الأعمش واسطة دائما كما قاله المباركفورى فى التحفة (٧٥/٢) راجع صلاة التراويح للألبانى.

هذه روايات عن الصحابة رضى الله عنهم بهذه الأسانيد التى رأيتها.

﴿ وأما الآثار عن التابعين فمن بعدهم ﴾

فلا حجة فی ذلك ولكن أذكرها تبصرة ولئلا يغتر بها بعض المكثرين :

١ – **الأول** : ما أخرجه مالك فی الموطأ (١/٩٩) مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج يقول : ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فی رمضان قال : وكان القارى يقرأ سورة البقرة فی ثمان ركعات فاذا قام به فی اثنتی عشرة ركعة رأی الناس أنه قد خفف.

وهذا اسناد صحيح والمراد بالناس الصحابة والتابعين فانه قد أدرك أبا هريرة وأبا سعيد وعبد الله بن بحينة وجماعة كما فی تذكرة الحفاظ (١/٩٧). فهذه رواية اثنتا عشرة ركعة.

٢ – **الثانی** : ما أخرجه ابن ابی شيبة فی المصنف (٢/٣٩٢) حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابی اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل أنه كان يصلی فی رمضان عشرين ركعة والوتر. وأخرجه البيهقی (٢/٤٩٦) وهذا اسناد ضعيف فان عبد الله بن قيس لا يعرف كما قال النيموی فی الآثار (ص٢٥٥) مع أن اسحق مدلس وقد عنعنه.

٣ – **الثالث** : ما أخرجه ابن ابی شيبة (٢/٣٩٣) حدثنا وكيع عن نافع بن عمر قال : كان ابن ابی مليكة يصلی بنا فی رمضان عشرين ركعة الخ۔ وهذا اسناد صحيح نافع بن عمر ثقة ثبت كما فی الميزان (٤/٢٤١) والتقريب (ص٣٥٥).

٤ – **الرابع** : ما أخرجه البيهقی (٢/٤٩٦) وانبأ ابو زكريا بن ابی اسحق انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ ابو الخصيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة فی رمضان فيصلی خمس ترويحات عشرين ركعة. قال النيموی : اسناده حسن.

٥ – **الخامس** : ما أخرجه ابن ابی شيبة (٣/٣٩٣) حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال : كان سعيد بن جبير يؤمنا فی رمضان فيصلی بنا عشرين ليلة ست ترويحات فاذا كان العشر الآخر اعتكف فی المسجد وصلی بنا سبع ترويحات .

واسناده ضعيف فان الوقا لين كما فی التقريب (ص٣٦٩) والميزان وهكذا روی ابن ابی شيبة عن الحارث وابی البختری عشرين ركعة.

وعن عطاء أيضا ثلاث وعشرين ركعة بالوتر۔ وعن علی بن ربيعة خمس ترويحات ۔ وعن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة۔ وعن عبد الرحمن بن الأسود أربعين ركعة۔ وهكذا

فراجعه۔ وكذا ذكر هذه الآثار ابن نصر فى قيام الليل (ص: ٢٣٥) مفصلا.

﴿فنستطيع الآن أن نستنتج من الأحاديث المذكورة والآثار الموقوفة﴾

بأن نقول: إن الثمانية أفضل. لأنه عمل نبينا عليه الصلاة والسلام ويجوز **بعشرين** ركعة أيضا للأحاديث المذكورة عن عمر ۔ رضى الله عنه ۔ والأحب أن يصلى العدد الذى فيه الخشوع أكثر وفيه الإقبال على الله أكبر۔ وإذا كان يصلى كصلاة أهل النفاق فترك ذلك أحسن والله ولى التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

٩٨٢ – وسئل: مرارا عن الجماعة فى التراويح هل هى سنة أم أدائها وحدها فى البيت ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أرشدك فى هذا الى ما كتبه أخونا الدكتور السدلان فى رسالته (صلاة الجماعة ص٧٩) مع تعليقى عليها، قال:

﴿من النوافل: قيام رمضان ❁ أو صلاة التراويح فى جماعة﴾

من النوافل التى تسن لها الجماعة صلاة التراويح فى رمضان:

وقبل أن أفصل آراء الفقهاء فى حكمها وكيفية تأديتها وأدلتها يحسن أن أبين:

أ ۔ سبب تسميتها بهذا الإسم:

قال فى (المبدع١/١٧): التراويح سميت به لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل لأنها مشتقة من المراوحة، وهى التكرار فى الفعل.

ب ۔ حكمها:

صلاة التراويح فى رمضان سنة مستحبة ثبتت على عهد النبى ﷺ بقوله وفعله.

❁ أما قوله عليه الصلاة والسلام: وترغيبه فى قيام رمضان، فقد روى البخارى فى (صحيحه٣/٧٥) عن ابى هريرة ۔ رضى الله عنه ۔ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى رمضان: (من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).

❁ وأما فعله عليه الصلاة والسلام: فجمعه بالناس ليلتين فقد روى البخارى فى (صحيحه (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) وابو داود (١٣٧١) وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها:

(أن النبى ﷺ صلى فى المسجد، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: (قد رأيت الذى

صنعتم، فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) وذلك فى رمضان.

❁ قال النووى فى شرح مسلم (٦/٣٩، باب الترغيب فى قيام رمضان) : اتفقوا على أن صلاة التراويح سنة مستحبة.

وللطحاوى فى شرحه (أنيس الفقهاء ص١٠٧) : عن الحسن بن زياد اللؤلؤى الحنفى عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى : التراويح للرجال وللنساء جميعا توارثها الخلَف عن السلف ، وقال قوم من الروافض : سنة للرجال دون النساء، وقال قوم : ليست بسنة أصلا لا للرجال ولا للنساء، وإنما أحدثها عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وعند أهل السنة والجماعة : هى سنة رسول الله ﷺ مطلقا، فقد أقامها فى بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة عليها وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وجموع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الى يومنا هذا).

ج ـ أقوال الفقهاء فى كيفية تأدية صلاة التراويح :

اختلف الفقهاء فى كيفية تأدية صلاة التراويح على خمسة أقوال :

القول الأول : أنها تؤدى فى المسجد استحبابا، وهو قول بعض الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، (المغنى ٢/٦٠٥).

وهو المختار عند الحنابلة ، والمنصوص عليه عند الشافعية (المجموع ٣/٥٢٥) وبعض الحنفية (المغنى ٢/٦٠٥).

القول الثانى : أن صلاة التراويح يسن فيها الجماعة على الكفاية، حتى لو تركها أهل المسجد أثموا، والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، وهذا مذهب الحنفية (العناية شرح الهداية ٢/٥٨٦).

القول الثالث : أن الأفضل صلاتها فى بيته منفردا، وهو قول بعض الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عمر، وعروة، وسعيد بن جبير، وسالم، والقاسم، ونافع، وهو قول الشافعى، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم (المجموع ٣/٥٢٥).

القول الرابع : أنه يندب فعلها منفردا فى بيته بشرط أن لا تتعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها فى بيته، وأن يكون آفاقيا عن الحرمين الشريفين، فإن تخلف شرط كان فعلها فى المسجد أفضل وهو مذهب المالكية ، ووجه فى مذهب الشافعية (أنظر : نيل الأوطار

(٣/٥٩) المدونة الكبرى (١/٢٢٢) المجموع (٣/٥٢٥).

القول الخامس : أن تأديتها فى جماعة بدعة، وهو قول العترة.

الراجح : وبالنظر فى هذه الأقوال الخمسة نجد أن القول الخامس وهو تبديع من صلى التراوايح فى جماعة قول ساقط لا مستند له ولا دليل عليه.

أما الأقوال الأربعة الأخرى فمتقاربة من حيث اتفاقها على مشروعية التراويح فى جماعة مع اختلافها فى درجة هذه المشروعية، ولكن أقربها للدليل وأشبهها بفعل النبى ﷺ والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فمن بعده ، أدائها جماعة، وقد أصبحت شعارا من شعائر الإسلام الظاهرة فى رمضان، فعلى هذا صلاتها جماعة فى المساجد فى حق جميع المسلمين رجلا ونساء سنة مستحبة ، وذلك :

١ – لإقراره ﷺ إياها.

٢ – وإقامته إياها.

٣ – وبيانه لفضلها.

واليك بيان هذه الأمور الثلاثة فيما يأتى :

١ – أما إقراره ﷺ فلحديث ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال :

خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فى رمضان فرأى ناسا فى ناحية المسجد يصلون فقال : (ما يصنع هؤلاء) قال قائل : يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، فقال : (قد أحسنوا) او (قد أصابوا) ولم يكره ذلك لهم. (سنن البيهقى الكبرى (٢/٤٩٥) وقال : هذا مرسل حسن).

٢ – وأما إقامته إياها : ففيه أحاديث كثيرة منها : ما سبق من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وجمعه بالناس ليلتين ـ وما رواه الامام احمد فى مسنده (٣/٩٩،٢١٢،٢٩١) عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه، ثم جاء آخر حتى كنا رهطا ـ فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز فى الصلاة، ثم دخل منزله، فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا : يا رسول الله، أو فطنت لنا البارحة ؟ فقال : (نعم ! وذاك الذى حملنى على ما صنعت).

وما رواه الحاكم فى مستدركه (١/٤٤٠) وصححه عن النعمان بن بشير : قمنا مع رسول

الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين فى رمضان الى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال : وكنا ندعو السحور الفلاح. قال الحاكم : وفيه الدليل الواضح على أن صلاة التراويح فى مساجد المسلمين مسنونة، وقد كان على بن ابى طالب يحث عمر ـ رضى الله عنهما ـ على إقامة هذه السنة الى أن أقامها.

٣ – وأما بيانه ﷺ لفضلها :

ففيه ما رواه أبو ذر رضى الله عنه أنه قال : (صمنا فلم يصل ﷺ بنا فى السادسة، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال : (إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)ـ ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة، ودعا أهله ونسائه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاحـ قلت وما الفلاح ؟ قال السحور (جامع الترمذى وقال : حديث حسن صحيح، صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ٤/١٨، أبواب الصوم باب ما جاء فى قيام شهر رمضان).

قال الإمام ابن العربى رحمه الله : (قيام الليل سنة من سنن الاسلام فعلها النبى ﷺ ثم تركها مقابلا الأمة وخشيت عليهم أن يفرض عليهم بأنه فى حياته كان زمانا تجرد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض، فلما تفرغ عمر بالإسلام وتمهيد الدين نظر فى ذلك باحياء تلك السنة وأمر بالإجتماع كما اجتمع النبى عليه السلام عليها حين ذهبت العلة التى تركها النبى من أجلها من قوله ﷺ : (لم يمنعنى من الخروج اليكم إلا أننى خشيت أن يفرض عليكم)ـ

(**والراجح عندى** : أن تأديتها فى البيت أفضل لمن كان قارئا وينشط لها فى البيت أكثر مما فى المسجد، لحديث البخارى (١/١٠١) كما فى المشكاة (١/١١٤) : (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرأ فى بيته إلا المكتوبة) فهذا نص فى المسألة فإن الصحابة رضى الله عنهم تنحنحوا ليخرج اليهم النبى ﷺ فيصلى بهم التراويح فى المسجدـ وإنما قلنا لمن كان قارئا للأدلة المذكورة، أبو محمد).

د ـ السبب فى عدم استمرار النبى ﷺ بالجماعة فيه :

يتضح من كلام ابن العربى السابق أن النبى ﷺ لم يقم بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل فى رمضان فيعجزوا عنها كما جاء فى حديث عائشة السابق، وقد زالت هذه

الخشية بوفاته بعد أن أكمل الله الشريعة، إما لِما جرَت به عادته من أن ما داوم عليه على وجه الإجتماع من القرَب يفرض على أمته.

قالت عائشة رضى الله عنها : (إن كان النبى ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم (رواه مسلم فى صحيحه (٧١٨).

وإما لما قاله القاضى ابو بكر الباقلانى رحمه الله من أنه : يحتمل أن الله تعالى أوحى اليه إن واصل هذه الصلاة معهم فرض عليهم إما لإرادة فرضها عليهم وإما لإرادة فرضها فقط، على ما يذهب اليه من أن أفعال القديم تعالى غير معللة، أو لأنه يحدث فيهم من الأحوال والإعتقاد ما يكون الأصلح لهم من فرض هذه الصلاة عليهم، وإما أنه يحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها على الناس، وهذه المعانى كلها مأمونة بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام، واذا كان كذلك فقد زالت العلة المانعة من الإجتماع بانقطاع الفروض بعده، فثبت جواز الإجتماع لقيام رمضان، وهذا الحديث أصل فى جواز الإجتماع للنافلة فى رمضان.

ه ـ المسيؤن صلاة التراويح :

اعتاد بعض الأئمة ـ وفقهم الله ـ فى كثير من البلاد الاسلامية أن يخففوا صلاة التراويح الى هيئة يقعون بسببها فى الإخلال بأركان الصلاة وسننها كترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وسرد القرائة، ودمج الحروف بعضها ببعض رغبة فى العجلة حتى أنهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة فى أقل من ثلث ساعة، وهذا من أعظم مكائد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل على العامل عمله حتى تكون صلاته أقرب إلى اللعب منها إلى الطاعة، فحق على المصلى فرضا أو نفلا أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة والباطنة، الظاهرة : من القرائة والقيام والركوع والسجود ـ وغيرها، والباطنة : من الخشوع والطمأنينة وحضور القلب وكمال الإخلاص والتدبر والتفهم لمعانى القرائة والتسبيح.

و ـ بدع ومنكرات فى صلاة التراويح :

١ ـ ابتداع أقوال وأفعال لم ترد بها السنة :

ومن المنكرات الشائعة والبدع الرائجة فى كثير من بلدان المسلمين قولهم عند صلاة التراويح (صلوا يا حضار على النبى المختار) وغيره ـ وقولهم : (صلاة القيام أثابكم الله)، وكذا

التهليل والتكبير بين كل ترويحتين، والصلاة على النبىﷺ وإدارة التبليغ بينهم، والجهر بكل ذلك تشويش فى بيوت الله وبدع وضلالات منكرات يجب الإقلاع عنها.

٢ – قول بعض الأئمة وقد بقى ثلاث ركعات من التراويح : (أوتروا أثابكم الله) وكذا قول بعضهم مع المأمومين بصوت مرتفع (سبحان الواحد الأحد الفرد الصمد) ثم يصلون ركعة الوتر. وكلها بدع ومنكرات يجب الإقلاع عنها.

٣ – قرائة القرآن بالألحان والتطريب :

ومعناه تمطيط الحروف والإفراط فى المد وتشبع الحركات حتى تصير حروفا.

قال مالك رحمه الله : ولا يعجبنى القرائة بالألحان ولا أحبها فى رمضان ولا فى غيره لأنه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويقول فلان أقرأ من فلان وبلغنى أن الجوارى يعلّمن ذلك كما يعلمن الغناء. وقال ابو ذر رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يؤمهم ليس بأفقههم لكن ليغنيهم.

فهم بذلك لا يقصدون فهم معانيه من أمر ونهى، او وعد او وعيد او وعظ أو تخويف، أو ضرب مثل أو اقتضاء حكم أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذة والطرب والنغمات والألحان كنقر الأصوات وأصوات المزامير كما قال ـ عز وجل ـ يذم قريشا : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾ [سورة الأنفال، الأية :٣٥]. وإنما أنزل القرآن لتدبر آياته وتفهم معانيه، قال تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٩]. وهذا يمنع أن يقرأ بالألحان المطربة والمشبهة للأغانى فذلك ضد الخشوع ونقيض الخوف والوجل.

٤ – محاكاة الأصوات وتقليد بعض القراء :

ويشبه ذلك أو يقاربه ما أحدثه الناس فى هذا الزمان من تقليد بعض القراء، وتكلف ذلك، فيصبح أحدهم همه فقط تحسين الصوت، وجذب الناس إليه، وترتيب وتنظيم مكبرات الصوت وتقويتها، وتركيب الصدى فيها لتجذب المصلين، ثم فوق ذلك تطلب الناس لهذه المساجد، واجتماعهم فيها، وركوب الصعب والذلول حتى يصلوا اليها، وتركهم مساجدهم وصلاتهم مع جيرانهم وأهل حيهم.

٥ – البكاء المفتعل والتخشع المتكلف عند القراء ة :

❁ ومن العجيب أن يشتهر بعض المساجد ببكاء الإمام والمأمومين من ورائه حتى أصبح بكاء بعضهم بمجرد سماع صوت الامام، ولولم يدر ما يقرأ وهذا وذاك من ألاعيب الشيطان.

٦ – تتبع المساجد فى رمضان :

لو فكر المسلمون بما يترتب على تتبع المساجد من سلبيات وما يفقدون من إيجابيات لكانت واحدة منها كافية فى الامتناع عن هذا الأمر، ومن ذلك :

١ – أن بعض الناس يذهب الى مسجد بعيد يضيع فيه وقتا كثيرا، ولو صرف هذا الوقت فى التقدم الى مسجده المجاور وحرص على الجلوس فى الصف الأول حتى تحضر الصلاة، لكان فى ذلك من الأجر أضعاف أضعاف ما طلب.

٢ – قد يضطر أحدهم لركوب السيارات والمرور بالشوارع المزدحمة، وربما حصل له حادث أو وصل على الأقل متأخرا بعد الصلاة.

٣ – أنه فى صنيعه هذا يفتقد الالتقاء بجيرانه وجماعة مسجده.

٤ – أن فى التجمع فى المساجد بعينها الى جانب ما ذكر نوعا من الرياء، والتأثير على الإمام، فربما انبعث فى نفس الامام ، لما يرى من كثرة قاصديه للصلاة ورائه، فإنا لله وإنا اليه راجعون.

٥ – عدم المبالاة بحقوق الامام والمؤذن وجماعة المسجد.

وقد ذكر العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله فى الأدلة على (منع فعل ما يؤدى الى الحرام ولو كان جائزا فى نفسه)، فقال : الوجه الرابع والخمسون : أن الشارع نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذى يليه الى غيره كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ (ليصل أحدكم فى المسجد الذى يليه ولا يتخطاه إلى غيره) (إعلام الموقعين ٣/١٦٠).

وقال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله فى الإعلام (٣/١٦٠) :

وما ذاك إلا لأنه ذريعة الى هجر المسجد الذى يليه، وإيحاش صدر الامام أما إن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة، أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره.

وجاء فى (بدائع الفوائد٤/١٤٩) له أيضا : عن محمد بن بحر قال : (رأيت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ فى شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبى عبد الله

التراويح، وكان حسن القرائة، فاجتمع المشائخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج ابو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر الى الجمع فقال : ما هذا ! تدعون مساجدكم وتجيئون الى غيرها، فصلى بهم ليالى، ثم صرفه كراهية لما فيه، يعنى من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلى فى مسجده.

❁ **قلت** : وسبب ذلك كله : البعد عن العلم الصحيح، وقلة الفقه فى الدين، والتقليد الأعمى المجرد عن التأمل، وعدم المبالاة بما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها، ثم إن النهى عن تتبع المساجد جاء به الحديث وقال به أكثر أهل العلم كما أسلفت، وفى مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ولا يعرف عن أحد من أهل العلم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين قوله بأفضلية تتبع المساجد والبحث عن إمام حسن الصوت، وانما قصارى قوله أن يقول بالجواز مع مخالفة هذا القول لما ذكر، وعدم نقله عن المتقدمين، فضلا عن أن الصلاة خلف إمام حسن الصوت ليست مقصودة شرعا، وإنما هى مقصودة تبعا والله أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله منكرا ما عليه بعض الناس من الافتتان بالأصوات وصرف النظر عن الحقائق قال رحمه الله : (والغرض أن المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والإنقياد والطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسقائى فالقرآن يتنزه عن هذا، ويجل ويعظم أن يُسلك فى أدائه هذا المسلك (فضائل القرآن ص١٢٥ ـ ١٢٦).

وأنصح كل مسلم قارئ لكتاب الله تعالى وبخاصة أئمة المساجد أن يكفوا عن المحاكاة والتقليد فى قراء ة كلام رب العالمين، فكلام الله تعالى أجل وأعظم أن يجلب له القارئ ما لم يطلب منه شرعا زائدا على تحسين الصوت حسب وسعه، لا حسب قدرته على التقليد والمحاكاة وقد قال الله تعالى عن نبيه ﷺ : ﴿ وما أنا من المتكلفين ﴾ . [سورة ص الآية:٨٦].

❁ وليجتهد العبد فى حضور القلب وإصلاح النية، فيقرأ القرآن محسنا به صوته من غير تكلف، وليجتنب التكلف من الأنغام والتقعر فى القرائة، والممنوع من حرمة الأداء، وينبغى لمن بسط الله يده أن يجتهد فى اختيار الامام فى الصلاة الأعلم الأتقى الأورع ، السالم فى اعتقاده من مرض الشبهة ، وفى سلوكه من مرض الشهوة ، وتقديم حسن الصوت الطبعى

على غيره.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك (فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧٢/٩) أنظر : بدع القراء القديمة والمعاصرة، للشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد (ص٥٥ ـ ٥٦).

ومن المنكرات التي ألصقوها بصلاة التراويح في رمضان :

٧ – دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة :

فيبالغ البعض من الأئمة في ذلك، ويؤلفون أدعية على نغمات معينة وبسجع ملتزم، ومحاولة البكاء والتباكي والتخشع وتغيير الصوت على وجه لا يكون ـ مثلا ـ عند قراءة القرآن الذي لو نزل على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله تعالى، مع ان الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس عليه دليل صحيح مرفوع الى النبي ﷺ ولا فعله هو ولا خلفائه الراشدون، وانما فعله من فعله استئناسا بأدلة الدعاء العامة.

ومثل هذا غير كاف في الإستدلال على مشروعية الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة، فضلا عن أن يكون مستندا لهؤلاء المتكلفين الذين يفعلون ما ذكرنا عند ختم القرآن، ويبالغون ويطيلون إطالة شديدة مملة، ويؤلفون أدعية مسجوعة متكلفة، فلو أنهم أتوا عند ختم القرآن داخل الصلاة ببعض الأدعية الجامعة المختصرة، واستأنسوا بفعل بعض السلف خارج الصلاة لكان الأمر أيسر، مع أن الأولى والأفضل ترك هذا وذاك ، والتزام ما كان عليه سلف هذه الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان.

أقول : ولو نقلوا الدعاء الى قنوت الوتر لكان أفضل وأولى بالاتباع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ وهذه تتمة لأحكام التراويح ﴾

نقلتها من كتاب (فتاوى رمضان) لجماعة من علماء الحجاز رحمهم الله، مع تعليقي على بعض المسائل التي لم أر الجواب فيها على وفق السنة أو علمت خطأه فتكون بهذا التعليق ذهبية، وقد سئلت عن أكثر هذه المسائل أيضا :

٩٨٣ – مسألة : سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

مما يتعبد أو يتقرب به إلى الله عز وجل في شهر رمضان : التراويح فما المقصود

بالتراويح والتهجد ؟

فأجاب : التراويح هو قيام رمضان الذى قال فيه النبى ﷺ : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). وسمي تراويح، لأن الناس فيما سبق كانوا يطيلون وكلما صلوا أربع ركعات ـ يعنى بتسليمتين ـ استراحوا قليلا ثم استأنفوا. وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضى الله عنها : (كان النبى ﷺ يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا).

فإنها تريد بذلك أنه يصلى أربعا بتسليمتين، لكن يفصل بينها وبين الأربع الأخريات.

(قال ابو محمد : ويحتمل أنه صلى الأربع بتسليمة كما يدل عليه ظاهر الحديث بيانا للجواز، وفى قيام الليل لابن نصر (ص١٢٧) فالذى نختار لمن صلى بالليل ان يصلى مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين ويجعل آخر صلاته ركعة لهذه الأحاديث ـ التى ذكرها ـ وقوله هذا عندنا اختيار لا إيجاب لأنه روى أنه ﷺ صلى خمس ركعات بتسليمة فاستدللنا به على أن قوله مثنى مثنى إنما هو اختيار لا إيجاب ملخصا.

وقد مر البحث فى باب التطوع. وفى نيل الأوطار(٣/٩٦) : باب أفضل التطوع مثنى مثنى ثم ذكر البحث فى ذلك وأشار الى معنى حديث عائشة (أربعا) على ظاهره).

وهذه التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولكنه صلى بأصحابه ثلاث ليال ثم تأخر وقال: (إنى خشيت أن تفرض عليكم)ـ وينبغى للإنسان أن لا يفرط فيها لينال أجر من قام رمضان، وهو مغفرة ما تقدم من الذنب وينبغى أن يحافظ عليها مع الإمام، لأن النبى ﷺ قال : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

ولا يخفى أن التراويح التى تفعل الآن فيها أخطاء، من الأئمة ، ومن غيرهم.

أما أخطاء الأئمة : فكثير من الأئمة يسرع فى التراويح إسراعا عظيما بحيث لا يتمكن الناس من الطمأنينة ورائه، ويشق على كبار السن والضعفاء والمرضى ونحوهم، وهذا خلاف الأمانة التى حملوا إياها، فان الإمام مؤتمن يجب عليه ان يفعل ما هو الافضل للمأمومين، هو لو كان يصلى وحده لكان حرا، إن شاء أسرع على وجه لا يخل بالطمانينة، وان شاء أبطأ، لكن اذا كان إماما يجب عليه ان يتبع ما هو الأفضل للماموم.

وقد نص أهل العلم على أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين او بعضهم من فعل

ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنعهم او تمنع بعضهم من فعل ما يجب من الطمأنينة والمتابعة ؟ ! كذلك بعض الأئمة يصلى التراويح على صفة الوتر الذى كان رسول الله ﷺ يصليه أحيانا، فيوتر بخمس يسردها سردا لا يجلس إلا فى آخرها أو سبعا لا يجلس الا فى آخرها، أو تسعا يجلس فى الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلى التاسعة، فبعض الأئمة يفعل ذلك ، وهذا لا أعلمه واردا عن النبى ﷺ حين قام بالناس إماما ، وإنما كان يفعله فى بيته، وهذا الفعل وان كان له أصل من السنة : أن يوتر الإنسان بخمس أو سبع لا يجلس إلا فى آخرها أو تسع يجلس فى الثامنة ثم يتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ويتشهد ويسلم، لكن كون الإمام يفعله فى رمضان يشوش على الناس ، فيدخل الانسان على أنه ناوٍ ركعتين، ثم إن بعض الناس قد يحتاج الى الخروج إذا صلى ركعتين أو صلى أربع ركعات وسلم الامام فيخرج، بعض الناس يكون عليه حصر من البول أو غيره فيشق عليه أن يسرد به الامام خمس ركعات أو سبع ركعات أو تسع ركعات، وإذا كان هذا الامام يريد أن يبين السنة، فإننا نقول له و بين السنة بقولك وقل : كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوتر بخمس وبسبع لا يجلس الا فى آخرها وبتسع فيجلس فى آخر الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم، ولا تفعل هذا مع جماعة يجهلون هذا الأمر، أو يأتى أناس قد سبقهم بعض الصلاة فيشكل عليهم او يشق عليهم.

ثم إننى إلى الآن لا أعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الوتر على هذا الوجه، وانما كان يصليه فى بيته.

(أقول : الأدلة العامة تجوز هذا العمل أحيانا، إذا خلا عن المفاسد المذكورة).

وأما الأخطاء التى تقع من غير الأئمة ممن يصلون القيام فهو :

أن بعض الناس تجده يقطع هذه التراويح فيصلى فى مسجد تسليمة أو تسليمتين وفى مسجد آخر كذلك ويضيع عليه وقت فيفوته الأجر العظيم الذى قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : (من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وهذا حرمان عظيم.

كذلك أيضا بعض المأمومين تجده يخطئ فى متابعة الإمام فيسابقه، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: (أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار).

❁ ❁ ❁

﴿ الفرق بين صلاة التراويح والقيام ﴾

٩٨٤ – مسئلة : وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ما الفرق بين صلاة التراويح والقيام ؟ وما الدليل على تخصيص القيام بالعشر الأواخر ؟ وهل من دليل على تخصيص القيام بتطويل القراءة والركوع والسجود ؟

فأجاب : صلاة التراويح هي قيام رمضان بما تقدم ، ولكن طول القيام في العشر الأواخر يسمى بالقيام (أقول : هو اصطلاح لبعض الناس ولا مشاحة في الإصطلاح).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله).

قال ابن رجب في اللطائف : (يحتمل أن المراد إحياء الليل كله، وقد روى من وجه فيه ضعف بلفظ : (وأحيا الليل كله) ـ وفي المسند عنها قالت : (كان النبي ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر شمر وشد المئزر)، وخرج أبو نعيم باسناد فيه ضعف عن انس قال : كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام، فإذا كان أربعا وعشرين لم يذق غمضا ـ آه.

وقال أيضا ـ في معنى شد المئزر : والصحيح : أن المراد اعتزاله للنساء.

وقد ورد ذلك صريحا من حديث عائشة وأنس. وورد تفسيره بأنه لم يأو الى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس : (وطوى فراشه واعتزل النساء). وروى مسلم ـ أيضا ـ عن حذيفة قالت : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ـ ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل، واذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ـ ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال : سبحان ربي الأعلى ـ فكان سجوده قريبا من قيامه). ✽ وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : (صليت مع رسول الله ﷺ فأطال ، حتى هممت بأمر سوء ، هممت أن أجلس وأدعه).

✽ فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن سنة النبي ﷺ التي داوم عليها طول القيام وطول

الأركان ، وأنه يخص العشر بمزيد من الإجتهاد ـ والله أعلم.(فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤٩ ـ ١٥١).(أقول : وسيأتى ان شاء الله مسألة إحياء الليل كله فى باب قيام الليل فانتظر.

﴿ مشروعية الجماعة فى قيام رمضان ﴾

٩٨٥ – مسألة : وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ما مشروعية الجماعة فى قيام رمضان ؟ وما السبب فى عدم استمرار النبى ﷺ بالجماعة فى صلاة التراويح ؟

فأجاب : قال أبو محمد ابن قدامة فى المغنى : (والمختار عند ابى عبد الله فعلها فى الجماعة ، قال فى رواية يوسف بن موسى : الجماعة فى التراويح أفضل ، وإن كان رجل يقتدى به فصلاها فى بيته خفت أن يقتدى الناس به، وقد جاء عن النبى ﷺ : (اقتدوا باللذين من بعدى) وقد جاء عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يصلى فى الجماعة.

وبهذا قال المزنى وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبى حنيفة ـ قال أحمد : كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة ......إلخ.

وأما المرفوع فى ذلك ففى (صحيح مسلم) عن عائشة قالت : صلى النبى ﷺ فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : (قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم إلا أننى خشيت أن تفرض عليكم)ـ وذلك فى رمضان.

وعن أبى هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : (ما هؤلاءِ ؟) قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى بهم ـ فقال : (أصابوا ونعم ما صنعوا)ـ رواه أبوداود.

وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ـ فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : (أما بعد فإنه لم يخف علىَّ

شانكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها).

ففى هذه الأحاديث أن النبى ﷺ صلاها ببعض أصحابه جماعة ولم يداوم عليها وعلل تركها بخوفه أن تفرض عليهم فلما أمنوا من ذلك بعده جمعهم عليها عمر۔

فروى البخارى عن عبد الرحمن بن عبد قال : خرجت مع عمر ليلة فى رمضان الى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ۔ فقال عمر : (إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل۔ ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب.

(فتاوى الصيام لابن جبرين ص١٤٦ ـ ١٤٧)

(أقول : تقدم اختلاف أهل العلم فى ذلك مع بيان الراجح فى رقم (٩٢٨).

﴿ الحكمة فى تسمية قيام رمضان بالتراويح ﴾

٩٨٦ – مسألة : وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله :

ما الحكمة فى تسمية (قيام رمضان) بالتراويح ؟ وهل ترون أن من الأفضل استغلال وقت التوقف فى صلاة التراويح بإلقاء كلمة أو موعظة ؟

فأجاب : ذكر فى (المناهل الحسان) عن الأعرج قال : ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان ، قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمانى ركعات ، واذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف۔(أقول : وهو فى المشكاة (٢١٤/١).

وعن عبد الله بن ابى بكر قال : سمعت أبى يقول : كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدَم بالطعان مخافة فوت السحور.

وعن السائب بن يزيد قال : أمر عمربن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى ـ رضى الله عنهما ـ أن يقوما للناس فى رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام فما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر.

وقال ابن محمود فى (كتاب الصيام) : وسميت تراويح من أجل أنهم يستريحون بعد كل أربع ركعات لكونهم يعتمدون على العصى من طول القيام ولا ينصرفون الا فى فروع الفجر.

وحيث إن الناس فى هذه الأزمنة يخففون الصلاة فيفعلونها فى ساعة أو أقل ، فإنه لا حاجة إلى هذه الإستراحة حيث لا يجدون تعبا ولا مشقة لكن إن فصل بعض الأئمة بين كل ركعات

التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للإستجمام أو الإرتياح فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير، أو قراء ة فى كتاب مفيد أو تفسير آية يمر بها القارئ ، أو موعظة أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يحرجوا أو لا يملوا.

أما الذين يسهرون هذه الليالى على اللهو واللعب فهم أخسر صفقة وأضل سعيا وذلك أن الناس اعتادوا السهر طوال ليالى رمضان غالبا واعتاضوا عن نوم الليل بنوم الصبيحة وأول النهار أو أغلبه، فرأوا شغل هذا الليل بما يقطع الوقت فأقبلوا على سماع الملاهى والأغانى وأكبوا على النظر فى الصور الفاتنة والأفلام الخليعة الماجنة، ونتج عن ذلك ميلهم إلى المعاصى وتعاطيهم شرب المسكرات وميل نفوسهم إلى الشهوات المحرمة وحال الشيطان والنفوس الأمارة بالسوء بينهم وبين الأعمال الصالحة فصدوا عن المساجد ومشاركة المصلين فى هذه العبادة الشريفة.

فأفضلهم من يصلى الفريضة ثم يبادر الباب، والكثير منهم يتركون الفرض الأعلى وهو الصلاة ويتقربون بالصوم مجاراة ومحاكاة لأهليهم مع تعاطيهم لهذه المحرمات وصدودهم عن ذكر الله وتلاوة كتابه، وذلك هو الخسران المبين۔ والله المستعان.

(فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤١،١٤٢).

﴿ قيام الليل ليس خاصا برمضان ﴾

٩٨٧ – مسألة : وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

هل يكون قيام الليل فى شهر رمضان المبارك فقط أم فى جميع أيام السنة ؟ ومن أى ساعة يبدأ وإلى أى ساعة ينتهى ؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراء ة قرآن ؟

فأجاب : قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليها النبى ﷺ وصحابته كما فى قوله تعالى : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ﴾ [المزمل :٢٠].وليس خاصا بشهر رمضان ، ووقته : ما بين العشاء والفجر ، لكن الصلاة آخر الليل أفضل وإن صلى وسطه فله أجر والأولى أن يكون عقب النوم أو فى النصف الأخير من الليل۔ والله أعلم ۔ (فتاوى الصيام ، لابن جبرين ص١٣٦).

❁ (أقول : ويكون بالصلاة لا بالذكر فقط لقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ أى بقراء ة القرآن فى الصلاة).

﴿ صلاة التراويح سنة مؤكدة ﴾.

٩٨٨ – وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة ؟ وكيف نؤديها ؟

فأجاب : هى سنة مؤكدة حث النبى ﷺ عليها بقوله : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). وثبت أنه صلاها بأصحابه عدة ليالٍ ثم خاف أن تفرض عليهم ورغبهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصليها وحده ويصلى الإثنان جميعا والثلاثة جماعة ثم إن عمر ـ رضى الله عنه ـ رأى جمعهم على إمام واحد لما فى ذلك من الإجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم ـ وكانت تؤدى فى ذلك الزمان ثلاثا وعشرين ركعة وكانوا يطيلون فى القراء ة بحيث يقرء ون سورة البقرة فى اثنتى عشرة ركعة وأحيانا فى ثمانى ركعات، وحيث لم يحددها النبى عليه الصلاة والسلام بعدد معين فإن الأمر واسع فإن شاء قلل الركعات وطول فى الأركان وإن شاء زاد فى عدد الركعات وخفف الأركان. (فتاوى الصيام لابن جبرين ص١٣٥).

﴿ حكم صلاة التراويح ﴾

٩٨٩ – مسألة : وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ما حكم صلاة التراويح ؟ وما قولكم فى حال كثير من الناس ممن ترك هذه الفضيلة العظيمة وانصرف لتجارة الدنيا وربما لإضاعة الوقت باللعب والسهر ؟

فأجاب : صلاة التراويح هى القيام فى ليالى رمضان بعد صلاة العشاء وهى سنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبى ﷺ : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).

وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخره ، فالتراويح من قيام رمضان، وقد وصف الله عباده المؤمنين بقيام الليل، كما قال تعالى : ﴿ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ﴾ [الفرقان:٦٤]ـ وقوله : ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ [الذاريات : ١٧].

ويستحب أن يصلى مع الإمام حتى ينصرف فقد روى الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).وكان الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ لا ينصرف إلا مع الإمام عملا بهذا الحديث.

ولا شك أن إقامة هذه العبادة فى هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام ومن أفضل القربات والطاعات ومن سنة النبىﷺ كما روى عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : (إن الله ـ عز وجل ـ فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه).

فإحياء هذه السنة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال وقد ورد فى بعض الآثار : (إن فى السماء ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله ـ عز وجل ـ فإذا دخل رمضان استأذنوا ربهم أن يحضروا مع أمة محمد ﷺ صلاة التراويح فمن مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا)ـ فكيف يفوّت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لتعاطى حرفة أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الدنيا التى لا تساوى كلها عند الله جناح بعوضة ؟

فهؤلاءِ الذين يزهدون فى فعل هذه الصلاة ويشتغلون بأموالهم وصناعاتهم لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوى قليل وما يفوتهم من الحسنات والأجور والثواب الأخروى ومضاعفة الأعمال فى هذا الشهر الكريم.

ولقد أكب الكثير على الأعمال الدنيوية فى ليالى رمضان ورأوا ذلك موسما لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوى فصار تنافسهم فى ذلك وتكاثرهم بالمال والكسب وتناسوا قول بعض السلف (إذا رأيت من ينافسك فى الدنيا فنافسه فى الآخرة).

﴿ صفة صلاة التراويح وعدد ركعاتها ﴾

﴿ ينبغى أن يكون القيام على الوجه المشروع ﴾

٩٩٠ – مسألة : وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

هل لقيام رمضان عدد معين أم لا ؟

فأجاب : ليس له عدد معين على سبيل الوجوب ، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج .

(قال أبو محمد : سيأتى فى قيام الليل تفصيل ذلك فانتظر) ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج ، ولكن العدد الأفضل ما كان النبى ﷺ يفعله وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث ركعة ، فإن أم المؤمنين السيدة عائشة سئلت :

كيف كان النبى ﷺ يصلى فى رمضان ؟ فقالت : لا يزيد فى رمضان أو غيره عن إحدى عشرة ركعة ، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع وينبغى أن يطيل فيها القراء ة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، خلاف ما يفعله

الناس اليوم، يصليها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغى أن يفعلوه ، وهذه الإمامة هى ولاية والوالى يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع.

وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكرا هذا خطأ ، بل الذى ينبغى أن يفعل ما كان النبى ﷺ يفعله ، من إطالة القيام والركوع والسجود ، حتى ينصرف ، وقدر ما يريد من الدعاء والقرائة والتسبيح وغير ذلك.(الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة ١/١٩٣).

﴿ السنة فى صلاة التراويح ﴾

٩٩١ – مسألة : وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

ما حكم صلاة التراويح ، وما هى السنة فى عدد ركعاتها ؟

فأجاب : صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته ، فقد قام بأصحابه ثلاث ليال، ولكنه ترك ذلك خوفا من أن تفرض عليهم ثم بقى المسلمون بعد ذلك فى عهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ، ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه على تميم الدارى وأبى بن كعب فصاروا يصلون جماعة الى يومنا هذا ولله الحمد ، وهى سنة فى رمضان .

وأما عدد ركعاتها فهى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هى السنة فى ذلك ، ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به، لأنه روى فى ذلك عن السلف أنواع متعددة فى الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض فمن زاد فانه لا ينكر عليه ، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل.

وقد دلت السنة على أنه لا بأس فى الزيادة حيث صح فى البخارى وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : (مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى).

ولم يحدد النبى ﷺ عددا معينا يقتصر عليه (أقول : تقدم البحث فى ذلك تفصيلا) ولكن المهم فى صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع منهما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التى تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب ، حرصا منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة ، فإن هذا خلاف المشروع والواجب على الإمام أن يتقى الله تعالى فيمن ورائه ولا يطيل إطالة تشق عليهم ، خارجة عن السنة ولا يخفف تخفيفا يخل بما يجب أو بما يسن

على من ورائه.

ولهذا قال العلماء : إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب ، فإن هذه السرعة حرام فى حق الإمام --- فنسأل الله لنا ولإخواننا الإستقامة والسلامة. (الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة ١/١٩١ - ١٩٢).

﴿السنة فى عدد ركعات التراويح﴾

٩٩٢ – مسألة : وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ما هى السنة فى عدد ركعات التراويح ؟ هل هى إحدى عشرة ركعة أم ثلاث عشرة ركعة؟ وهل يلزم الإكتفاء بسورة واحدة طوال الشهر أم الأفضل التنويع ؟ وما رأيكم فيمن يزيد على ذلك بحيث يصلى ثلاثا وعشرين أو أكثر ؟

فأجاب : قال فى (مجالس شهر رمضان) : (واختلف السلف الصالح فى عدد الركعات فى صلاة التراويح والوتر معها ، فقيل : إحدى وأربعون ركعة ، وقيل : تسع وثلاثون ، وقيل : تسع وعشرون ، وقيل : ثلاث وعشرون ، وقيل : تسع عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة وقيل : إحدى عشرة ، وقيل غير ذلك.

وقال ابو محمد بن قدامة فى المغنى : (فصل : والمختار عند أبى عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحا مولى التوأمة قال : أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس.

ولنا أن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما جمع الناس على أبى بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبى بن كعب فصلى فى بيته. رضی ووری مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ـ وهذا كالإجماع ـ قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة ، لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ...... إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : له أن يصلى عشرين ركعة كما هو المشهور فى مذهب أحمد والشافعى وله أن يصلى إحدى عشرة وثلاث عشرة ، وكله حسن فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره ـ وقال : الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره فهو أفضل ـ وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز ولا يكره شئ من ذلك ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ـ إلخ ـ

ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار يعلم أن قيام الليل يحدد بالزمان لا بعدد الركعات ، وأن النبى ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة فى نحو خمس ساعات وأحيانا فى الليل كله حتى يخشوا أن يفوتهم الفلاح ـ يعنى السحور ـ وذلك يستدعى طول القيام بحيث تكون الركعة فى نحو أربعين دقيقة ، وكان الصحابة يفعلون ذلك بحيث يعتمدون على العصى من طول القيام ، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول وزادوا فى عدد الركعات حتى تستغرق صلاتهم جميع الليل أو أغلبه.

فهذا سنة الصحابة فى تكثير الركعات مع تخفيف الأركان أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان ولم ينكر بعضهم على بعض فالكل على حقٍ والجميع فى عبادة يرجى قبولها ومضاعفتها ـ والله أعلم. (فتاوى الصيام لابن جبرين ص١٤٢ ـ ١٤٤).

(أقول : ونِعم ما قال شيخ الإسلام رحمه الله!)

﴿حكم جمع صلاة التراويح كلها مع الوتر بسلام واحد﴾

٩٩٣ – مسألة : وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

ما حكم جمع صلاة التراويح كلها أو بعضها مع الوتر فى سلام واحد ؟

فأجاب : هذا عمل مفسد للصلاة ، لأن النبى ﷺ قال : (صلاة الليل مثنى مثنى)...... فإذا جمعها فى سلام واحد ، لم تكن مثنى مثنى ، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول ﷺ ـ ونص الإمام أحمد رحمه الله على أن من قام الى ثالثة فى صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة فى صلاة الفجر أى : أنه إن استمر بعد أن تذكر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك فى صلاة الفجر ، ولهذا يلزمه اذا قام إلى الثالثة فى صلاة التراويح ناسيا يلزمه أن يرجع ويتشهد، ويسجد

للسهو بعد السلام فإن لم يفعل بطلت صلاته.

(قال أبو محمد : وهذا الجواب خطأ مبنى على المذهب لا على السنة كما تقدم).

وههنا مسألة : وهى أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضى الله عنها حيث سئلت كيف كانت صلاة النبى ﷺ فى رمضان فقالت : (ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا).

حيث ظن أن الأربع الأولى بسلام واحد ، والأربع الثانية بسلام واحد ، والثلاث الباقية فى سلام واحد۔

ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر ويحتمل أن مرادها أنه يصلى أربعا ثم يجلس للإستراحة واستعادة النشاط ثم يصلى أربعا وهذا الإحتمال أقرب۔ أى : أنه يصلى ركعتين ركعتين ـ لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه ، وكذلك الأربع الثانية يصلى ركعتين ركعتين ثم يجلس.

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الليل مثنى مثنى)۔ فيكون فى هذا جمع بين فعله وقوله ﷺ ـ واحتمال أن تكون أربعا بسلام واحد وارد لكنه مرجوح لما ذكرنا من أن النبى ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى.

وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث فلها صفتان الصفة الأولى أن يسلم بركعتين ثم يأتى بالثالثة ، والصفة الثانية أن يسرد الثلاث جميعا بتشهد واحد وسلام واحد. وياتى تحقيق الوتر قريبا ان شاء الله.

٩٩٤ – مسألة : وسئل أيضا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله : هل للإمام فى صلاة التراويح أن يسرد الركعات بسلام واحد ؟ وما الهدى الصحيح فى ذلك ؟ وما تقولون فيمن يصلى الشفع والوتر كصلاة المغرب ؟ هل يؤثر ذلك ؟

أجاب : السنة فى صلاة التراويح وفى صلاة التهجد أن يسلم من كل ركعتين لقول النبى ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى)۔ وسواء صلاة أول الليل أو آخره لظاهر الحديث.

وأما قول عائشة فى صفة صلاة النبى ﷺ : (يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا) ، فليس المراد أنه يسرد الأربع أو

الثلاث بسلام واحد وإنما أرادت وصف الأربع الأوَل بالطول الزائد وأن الأربع الثانية دونها فى الطول مع تسليمه من كل ركعتين كما ذكر ابن عباس فى صلاته مع النبى ﷺ لما بات عنده أنه صلى ركعتين ثم ركعتين إلخ.

لكن قد ثبت عن عائشة رضى الله عنها : (أن صلاة النبى كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرها و وبسبع يسردهن ، وبتسع يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم ثم يصلى التاسعة).

ولعل ذلك كان فى آخر حياته ولم يكن يداوم عليه۔

وقد أجاز العلماء أن يصلى الوتر خمسا بسلام وسبعا بسلام ، وأجاز بعضهم الثلاث سردا ، وكره كثير من العلماء أن يصليها بتشهدين كالمغرب ولكن ذلك جائز مع الكراهة۔ والله أعلم. (قال أبو محمد : سيأتى بيانه فى الوتر فانتظر).

٩٩٥ – مسألة : وسئل أيضا حفظه الله :

هل يجوز للإمام فى صلاة التراويح أن يصلى أربع ركعات بسلام واحد سواء جلس للتشهد الأول كالظهر مثلا أم لم يجلس ؟

فأجاب : ثبت فى الصحيح قول النبى ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى). وفى صحيح مسلم عن عائشة : (وكان يقول فى كل ركعتين التحية). وهذا يفيد السلام من كل ركعتين ، وهكذا المنقول عن الصحابة والأئمة فى صلاة التراويح ولكنهم كانوا يطيلون القيام والأركان فيستريحون بعد كل أربع ركعات ولذلك سموا هذه الصلاة بالتراويح.

وأما الوتر فيجوز سرده فى ثلاث ركعات بسلام واحد أو خمس ركعات أو سبع يسلم فى آخرهن كما ثبت ذلك عن عائشة فى الصحيح وبكل حال : يكره سرد أربع ركعات فى صلاة التهجد ۔ وقول عائشة : (يصلى أربعا ـــ) إلخ۔ أى بسلامين كما ذكرت فى الحديث الآخر۔ (قال أبو محمد : الظاهر الجواز أحيانا ، ولكن لا يترك التشهد الأول لعدم النقل).

(فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٣٧، ١٣٨).

❁ ❁ ❁ ❁

﴿حكم شرب الشاى والقهوة بعد تسليمتين من القيام﴾

٩٩٦ – مسألة : وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ما حكم شرب الشاى والقهوة بعد تسليمتين من القيام ؟

فأجاب : يجوز ذلك حيث إن القيام تطول مدته ، وقد يرهق الكثير من كبار السن والذين اعتادوا من أسباب النشاط تناول القهوة ونحوها ، فإن لم يكن هناك حاجة فالأولى تركه۔ والله أعلم۔ (فتاوى الصيام لابن جبرين ص١٧٧).

٩٩٧ – مسألة : وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فهل يوافق الإمام أم ينصرف أثناء القيام ؟

فأجاب : السنة أن يوافق الإمام لأنه اذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل والرسول ﷺ إنما قال : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له أجر قيام ليلة) ۔ من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف.

وإذا كانت الصحابة رضى الله عنه وافقوا إمامهم فى أمر زائد عن المشروع فى صلاة واحدة ، وذلك حدَث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أتم الصلاة فى منى فى الحج ، أى صلاها أربع ركعات ، مع أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان فى أول خلافته ، حتى مضى ثمانى سنوات وهو يصلى ركعتين ، ثم صلى أربعا ، وأنكر الصحابة عليه ذلك ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعا.

فإذا كان هذا هدى الصحابة وهوالحرص على متابعة الإمام ، فما بالنا نحن إذا رأينا الإمام زائدا عن العدد الذى كان النبى ﷺ يحافظ عليه وهو إحدى عشرة ركعة ، انصرفوا فى أثناء الصلاة ، كما نشاهد بعض الناس فى المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة۔

نقول : إن متابعة الإمام أوجب فى الشرع ۔ إنه ينبغى أن نحافظ على قيام ليل رمضان بهذه التراويح ، كما يجب على الإنسان تجنب الكذب والغيبة والنميمة والقول المحرم والفعل المحرم إذا كان صائما ، لان النبى ﷺ قال : (من لم يدع قول الزور والعملَ به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه).

ﮩ فعلى الصائم أن يحافظ على تجنب هذه المحرمات ۔ وينبغى أن يقوم بقرائة القرآن فى رمضان، لأن قراءة القرآن فى رمضان لها مزية حيث قد نزل فى رمضان ، ولأن النبى ﷺ كان يأتيه جبريل فى رمضان فيدارسه القرآن وكان النبى ﷺ حين يدارسه جبريل القرآن أجود

بالخير من الريح المرسلة. أى أنه ﷺ إذا قرأ القرآن تأثر به ثم يتبين جوده صلوات الله وسلامه عليه.

وفى هذا الشهر ينبغى أن نكثر من الصدقة.

والصدقة نوعان : صدقة واجبة ، وهى الزكاة ، وصدقة نافلة ، وهى صدقة التطوع ، فأكثر من الصدقة فى هذا الشهر على الفقراء والمساكين والمدينين وغيرهم من ذوى الحاجات ، فإن للصدقة فى هذا الشهر مزية على غيره ، أما الزكاة فهى صدقة واجبة وهى أفضل من الصدقة النافلة ـ لقول النبى ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل : (ما تقرب إلى عبدى بشئ أحب إلى مما افترضته عليه) ولهذا يظن بعض الناس أن النافلة أفضل من الفريضة ، وليس كذلك بل الفريضة أفضل من النافلة لهذا الحديث ولولا أنها أفضل وأحب إلى الله ما فرضها الله على العباد.(الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة (١/١٩٤ ـ ١٩٦).

❁ ❁ ❁ ❁

﴿ حكم من لم يتم مع الإمام بقية الركعات فى التراويح ﴾

٩٩٨ – مسألة : وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

بعض الناس عندما يأتون إلى مساجد تصلى فيها التراويح ثلاثا وعشرين ركعة فإنهم يقومون بأداء عشرة ركعة فقط ظنا منهم بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك ، وبالمقابل لا يتمون مع الإمام وينصرفون إلى قرائة قرآن أو كتاب معين أو ربما جلسوا مع بعض زملائهم يتحادثون ، فهل فعلهم هذا صحيح أم المطلوب أن يتابعوا الإمام فى صلاته امتثالا لقوله ﷺ: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة) ؟

فأجاب : قيام رمضان يحصل بصلاة جزء من كل ليلة كنصفها أو ثلثها سواء كان ذلك بصلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين ، ويحصل القيام بالصلاة خلف إمام الحى حتى ينصرف ، ولو فى أقل من ساعة لما روى أهل السنن بسند صحيح عن أبى ذر ـ رضى الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا فى السادسة ثم قام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل ـ أى نصفه ـ فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ! فقال عليه الصلاة والسلام : (إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة---) الحديث.

وكان الإمام أحمد يصلى مع الإمام ولا ينصرف إلا معه عملا بهذا الحديث ، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلى مع الإمام حتى يفرغ من الوتر سواء صلى قليلا أو أكثر وسواء طالت المدة أو قصرت. فالصلاة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد وليس بها حد محدود بل من أطال أو زاد فى عدد الركعات فله أجر ذلك والله لا يضيع أجر من أحسن عملا. (فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٤٤ ـ ١٤٥).

﴿ حد التطويل فى صلاة التراويح ﴾

٩٩٩ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله : إمام مسجد يصلى بالناس التراويح ويقرأ فى كل ركعة صفحة كاملة أى ما يعادل (١٥) آية إلا أن بعض الناس يقول : إنه يطيل القراء ة والبعض يقول عكس ذلك . ما السنة فى صلاة التراويح ؟ وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبى ﷺ ؟

فأجاب : ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة فى رمضان وغيره ولكنه يطيل القرائة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء فى ركعة واحدة مع الترتيل والتأنى۔

وثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلى إلى قرب طلوع الفجر فيصلى ثلاث عشرة ركعة فى نحو خمس ساعات ، وذلك يستدعى الإطالة فى القراء ة والأركان. وثبت أن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرأون فى الركعة نحو ثلاثين آية من آى البقرة أى ما يقارب أربع صفحات أو خمسا ، فيصلون بسورة البقرة فى ثمانى ركعات فإن صلوا بها فى ثنتى عشرة ركعة ، رأوا أنه قد خفف.

هذه هى السنة فى صلاة التراويح فإذا خفف القراء ة زاد فى عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة ، وإن أحب الإقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد فى القراء ة والأركان.

وليس لصلاة التراويح عدد محدود وإنما المطلوب أن تصلى فى زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأنى بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت

إليه ـ (فتاوى الصيام، لابن جبرين ص (١٣٨ـ ١٣٩).

﴿أحكام قراءة القرآن فى التراويح﴾

﴿تتبع صلاة التراويح خلف الإمام حسن الصوت فى المساجد البعيدة﴾

١٠٠٠ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

بعض الناس ممن يحب الخير والتقرب إلى الله يذهب بعيدا أو قريبا للصلاة فى ليالى شهر رمضان المبارك خلف إمام معين بحجة خشوع هذا الإمام وقراءته الجيدة ، فهل هذا الفعل مشروع ؟

فأجاب : من المشاهد أن القلب يخشع ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذى يتقن القرائة ويتغنى بالقرآن ويجيد التلاوة ، ويكون حسن الصوت يظهر من قراءته أنه يخاف الله تعالى. فإذا وجد الإنسان الخشوع وحضور القلب خلف الإمام الذى يكون كذلك ، فله أن يصلى خلفه، وله أن يأتى إليه من مكان بعيد أو قريب ليحصل له الإستفادة والإخبات فى صلاته وليتأثر بهذه القراءة التى رغب سماعها وأحضرها لبه وخشع لها ، فينصرف وقد ازداد إيمانا واطمأن إلى كلام الله تعالى وأحبه.

فيحمله ذلك على أن يألف القراءة ويكثر منها ويتدبر كتاب الله ويقرؤه للإستفادة ، ويحرص على تطبيقه والعمل به ، ويتلوه حق تلاوته ويحاول تحسين صوته بالقرآن.

وقد روى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن). وفى الصحيحين عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أذن الله لشئ كما أذن لنبيٍ حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به). وعن البراء ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : (حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا). فمن هذه الأدلة يباح اختيار الإمام الذى يجيد القرآن وحسن الصوت ، وإن كان بعيدا فالذهاب إليه أكثر أجرا، والله الموفق.

(أقول : ولكن ورد هنا حديث صحيح : (ليصل أحدكم فى المسجد الذى يليه ولا يتبع المساجد) ذكره الألبانى فى الصحيحة (٢٣٤/٥) رقم (٢٠٠). وتقدم قريبا مفاسد تتبع المساجد فراجعه (٩٢٨).

ومن هذه الأحاديث يعلم سبب تخصيص ليالى العشر الأواخر بالقيام ، فإن ظاهر هذه

الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاة والقراء ة ، ولا شك أن ذلك يستدعى طول القيام والركوع والسجود ، وقد ذكر فى (المناهل الحسان) عن الأعرج قال : ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان ، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمانى ركعات ، وإذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

وعن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال : (كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور). وسبق فى حديث السائب : أن القارئ يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصى ، فما كانوا ينصرفون إلا فى فروع الفجر.

(فتاوى الصيام، لابن جبرين ص (١٥١ ـ ١٥٢).

١٠٠١ – مسألة : وسئل أيضا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله :

هناك ظاهرة منتشرة بين بعض الناس ، وهى أنه فى صلاة التراويح ينتقلون إلى مساجد بعيدة عن بيوتهم ، وذلك طلبا للأئمة أصحاب الأصوات الحسنة ، فما رأيكم بهذه الظاهرة ؟

فأجاب : ينبغى للإمام أن يحسن صوته بتلاوة القرآن ، ويعتنى بإجادة القرائة على الوجه المطلوب ، محتسبا الأجر عند الله ، لا من أجل الرياء والسمعة، وأن يتلو القرآن بخشوع وحضور قلب ، لينتفع بقرائته ، وينتفع به من سمعه، والذى ينبغى لجماعة كل مسجد أن يعمروا مسجدهم بطاعة الله والصلاة فيه ، ولا ينبغى التنقل بين المساجد وإضاعة الوقت لتذوق لأصوات الأئمة ، لا سيما النساء ، فإن فى تجوالها وذهابها بعيدا عن بيوتها مخاطرة شديدة ، لأنه مطلوب من المرأة أن تصلى فى بيتها ، وإن أرادت الخروج للمسجد ، فإنها تخرج لأقرب مسجد ، تقليلا للخطر.

وهذه الظاهرة من تجمهر الناس فى بعض المساجد هى ظاهرة غير مرغوب فيها ، لأن فيها تعطيلا للمساجد الأخرى ، وهى مدعاة للرياء، وفيها تكلفات غير مشروعة ومبالغات.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٦١).

(أقول: وقد تقدم فيه حديث النهى قريبا).

﴿تحديد قدر معين من القرآن لقراء ة كل ليلة وكل ركعة﴾

١٠٠٢ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه

الله

كثير من أئمة المساجد يحددون قدرا معينا من القرآن لقراء ة كل ليلة وكل ركعة، كجزء في الليلة مثلا ، وصفحة من المُصحف في الركعة وهكذا. فما توجيهكم ـ عفا الله عنكم ـ في ذلك ؟

فأجاب : لا بأس بتحديد قدر معين يقرأ به المصلى كل ليلة يقسمه على ركعات التراويح كنا عليه العمل في صلاة أئمة الحرمين ، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلون ويناسب المقام ولا بأس بالزيادة في بعض الليالى كالعشر الأواخر التى تخص بطول القيام ، فيزاد في قدر القراء ة فيها ، وأما الركوعات التي في بعض المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة ـ والأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفصل عما قبله.

(فتاوى الصيام لا بن جبرين ص (١٥٣،١٥٤).

(أقول : بل ورد في الحديث : (من نام عن حزبه......) والحزب هوالورد المعين).

﴿ ترتيب القراء ة في صلاة التراويح ﴾

١٠٠٣ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله

ما ترون في مسألة ترتيب القراء ة في صلاة التراويح للإمام ؟ هل يقرأ حسب ترتيب السور أم أن يقرأ من هنا وهناك بدون تسلسل السور ؟ وهل ينبغى أن يقرأ كاملا في قيام رمضان أم يقتصر على بعضه ؟

فأجاب : قال النووى في (التبيان) : (الإختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة : ﴿ قال أعوذ برب الناس ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحمة فينبغى أن يحافظ عليها).

إلى أن قال : (وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف ـ وروى ابن أبى داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ جماعة مخالفة ترتيب المصحف ـ وبإسناده الصحيح عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قيل له : إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا ؟ فقال : ذلك منكوس القلب) انتهى ـ

(أقول : والصحيح : أنه يجوز القراء ة من غير ترتيب مصحف عثمان لأدلة كثيرة ذكرتها فى (١٦٣/٤) ومراد ابن مسعود ليس كما فهمه الشيخ).

وقال فى (المناهل الحسان) : (ويستحب أن يقرأ بسورة القلم ـ يعنى سورة العلق ـ فى عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن ويستحب أن لا ينقص عن ختمة فى التراويح ليسمع الناس جميع القرآن) آه.

(أقول : ولكن الختم فى ديارنا على هيئة أن يختم القرآن فى سبع ليالى ثم يصلى التراويح على عجلة إلى آخر الشهر بدعة ويزعم أى ختم القرآن سنة وقد حصل فهذه مخادعة الله ورسوله وليس من الدين فى شئ أما إذا قرأ القرآن كله فى جميع الشهر فهذا أفضل جائت فيه الآثار عن الصحابة ذكرها ابن ابى شيبة فى المصنف (٣٩٣/٢) وابن نصر.

ونقل ابن قدامة فى المغنى عن القاضى أبى يعلى : (لايستحب النقصان عن ختمة فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون التطويل ويختارونه كان أفضل) آه.

(فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٥٤ ـ ١٥٥).

﴿ تقليد القراء ة فى صلاة التراويح ﴾

١٠٠٤ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

بعض أئمة المساجد فى صلاة التراويح يقلدون قراء ة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن. فهل هذا عمل مشروع وجائز ؟

فأجاب : فإذا قلد إمام المسجد شخصا حسن الصوت والقراء ة من أجل أن يحسن صوته وقراء ة لكتاب الله عز وجل فإن هذا أمر مشروع لذاته ومشروع لغيره أيضا لأن فيه تنشيطا للمصلين خلفه وسببا لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراء ة وفضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم ـ (الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة (٢٠١/١)ـ

(أقول : ولكن من غير تكلف ولا غلو ولا تنطع، وإلا لكره له ذلك، لأنه قد جاء النهى عن قراء ة القرآن بلحون أهل العشق والنوح كما فى المشكاة (١٩١/١)

﴿ حكم متابعة الإمام من المصحف فى قراء ة التراويح ﴾

١٠٠٥ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

بعض المأمومين يحمل مصحف فى رمضان لمتابعة الإمام فى صلاة الليل ، وقد يكون إمام لا يحتاج إلى من يفتح عليه ، لأنه يقرأ من مصحف أيضا ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : الذى نرى أن المأموم لا يحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك مثل أن يقول الإمام لأحد من الناس : أنا لا أضبط القراء ة فأريد أن تكون خلفى تتابعنى فى المصحف ، فإذا أخطأت ترد على ، أما فيما عدا ذلك فإنه أمر لا ينبغى لما فيها من انشغال الذهن والعمل الذى لا داعى له وفوات السنة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر ، فالأولى أن لا يفعله الإنسان إلا للحاجة التى أشرت إليها. (فقه العبادات لابن عثيمين ص(٢٠٧).

(أقول : قد ذكرت التفصيل فى المجلد الرابع (٤/١٦٧).

﴿ حكم القراء ة من المصحف للإمام ﴾

١٠٠٦ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ما حكم القراء ة من المصحف للإمام الذى لا يحفظ ؟ متابعة المأموم له بالنظر فيه ؟

فأجاب : لا أرى بأسا فى حمل المصحف خلف الإما م ومتابعته فى القراء ة لهذا الغرض ، أو للفتح عليه إذا غلط ويغتفر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة فى قبض اليسار باليمين كما يغتفر ذلك فى حق الإمام الذى يحتاج إلى القراء ة فى المصحف لعدم حفظه للقرآن.

ففائدة متابعة الإمام فى المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التى تقع فى القراء ة من الأفراد ومعرفة مواضعها.

كما أن بعض الأئمة يكون حافظا للقرآن فيقرأ فى الصلاة عن ظهر قلب وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه فى المصحف ليفتح عليه إذا ارتج عليه ولينبهه إذا أخطأ ، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

(فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٤٥ ـ ١٤٦).

﴿ القراء ة من المصحف فى التراويح ﴾

١٠٠٧ – مسألة : وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

شخص يقول : أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك فى أمريكا وحصل خلاف حول القراء ة من المصحف الكريم حيث إن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز

القراء ة من المصحف فى صلاة التراويح ، وقال بعضهم : تجوز نظرا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله ؟

فأجابت : إذا كان الواقع لديكم كما ذكر جاز أن يقرأ إمامكم فى التراويح من المصحف بل ذلك فى مثل حالتكم مندوب إليه شرعا ، لأن صلاة التراويح يرغب فى تطويل القراء ة فيها ، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراء ة إمامكم فى المصحف ، وقد روى أبوداود فى (كتاب المصاحف) من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبى مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف.

(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٢٢٣٨).

❁ ❁ ❁ ❁

﴿حكم الإسراع فى التلاوة والصلاة رغبة فى ختم القرآن﴾

١٠٠٨ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله

بعض الأئمة ـ هداهم الله ـ لا يطمئنون فى صلاتهم وقرائتهم فهم يسرعون سرعة قد تخل رغبة فى ختم القرآن ليتمكنوا بعد ذلك من الذهاب إلى مكة للجلوس فى الحرم بقية الشهر ويتركون مساجدهم أو يضعون إماما قد لا يتقن القراء ة وبإمكانهم الذهاب هم وغيرهم فى بداية الشهر أو وسطه حتى لا يضيقوا على المسلمين . فهل الأفضل أن يلزموا مساجدهم ويفيدوا الناس أم يذهبوا إلى مكة كما هو حال كثير من الناس حيث أصبحت المسألة عادة أحبوها إلى جانب رغبتهم فى التزود من الطاعة فكثير من الناس ـ الشباب ـ يذهب ليلتقى بزملائه وأصدقائه ومعارفه وقد يذهب على الوقت دون أن يستفيد الفائدة المرجوة

أجاب : لا شك أن وظيفة الإمامة من أفضل الأعمال إذا احتسب بها الإمام وأدى حقها ثم إنها فى هذا الزمان، وفى هذه البلاد أصبحت وظيفة حكومية يلتزم بها من تعين لها ويتقاضى عليها مكافاة من بيت المال فيلزمه ـ والحال هذه ـ القيام بها كما ينبغى ، ولا يجوز الإخلال بها ولا التخلف عنها إلا لعذر غالب.كما لا يجوز له السفر الذى يلزم منه إهمال المسجد

وإضاعة الجماعة ولو كان سفر طاعة فإنه يكون كالمتقرب بالنوافل مع إضاعة الفرائض.

ويلزمه إذا عرض له عارض أو طرأ عليه سفر ضرورى أن يقيم مقامه من يؤدى عمله وهو إمامة المسجد ونحوه بشرط أن يختار من فيه الأهلية والكفاء ة وأداء الواجب ويكون مرضيا عند جماعة المساجد. ففى رمضان إذا كان راغبا فى أداء العمرة قدِمها فى أول الشهر أو وسطه فإن فى ذلك تحصيلا للفضل وسوف يجد غالبا من يخلفه يومين أو ثلاثة ممن فيهم الأهلية والكفائة وقد لا يجدهم فى آخر الشهر.

ولا ينبغى أن يكون قصده من العمرة فى آخر الشهر الشهرة أو صحبة الأصدقاء والزملاء حتى لا يفقد بينهم بل يكون هذا القصد تابعا لا أساسا لا يترك لأجله مسجده أو وظيفته.

ولا يستعجل أو يسرع فى القراء ة ليختم القرآن فى أول العشر ثم يسافر بعد ذلك إلى مكة أو غيرها ، ومن ليس عنده عمل وظيفى فله أن يذهب متى شاء أول الشهر أو آخره بشرط الإخلاص وحسن النية۔ والله أعلم. (فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٦٥ ـ ١٦٦).

(أقول : بل هذا بدعة كما يفعله بعض الناس عندنا يختم القرآن فى خمس ليال أو سبع ليال ثم يذهب للتجارة أو لشغله ويظن أنه قرأ القرآن وختمه وأكمل السنة، وهذا لا وجود له فى السنة).

﴿ حكم ترديد آيات الرحمة والعذاب مرارا فى القراء ة ﴾

١٠٠٩ – ومسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

بعض أئمة المساجد يرددون آيات الرحمة وآيات العذاب ثلاث مرات أو أربع مرات أو أكثر بقصد الخشوع وإبكاء المصلين فما مدى موافقة ذلك للسنة ؟ وهل أثر عن السلف ؟ وهل كانوا يقتصرون على البكاء فى آيات الجنة والنار أم الدليل يفيد ما هو أعم من ذلك ؟ وما هى نصيحتكم للأشخاص الذى يبكون عند الدعاء ولا يكون عند سماع الآيات ؟

فأجاب : يجوز ترديد الآية للتدبر قال النووى فى (التبيان) عن أبى ذر قال : قام النبى ﷺ بآية حتى أصبح. والآية : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ـــ ﴾ [المائدة: ١١٨].

وعن تميم الدارى أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ...... ﴾ [الجاثية : ٢١].

وذكر أن أسماء ـ رضى الله عنها ـ كررت قوله تعالى : ﴿ فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم ﴾ [الطور : ٢٧]ـطويلا. وردد ابن مسعود : ﴿ رب زدنى علما ﴾ [طه : ١١٤]. وردد سعيد بن جبير : ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ـــ﴾ [البقرة : ٢٨١]. وردد أيضا : ﴿ فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم ﴾ [غافر : ٧٠،٧١]. وردد أيضا : ﴿ ما غرك بربك الكريم ﴾ [الانفطار : ٦].

وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى : ﴿ لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل...... ﴾ [الزمر : ١٦] ردده إلى السحر. اه.

ومن هذه الآثار يعلم أن القارئ يردد هذه الآيات الوعظية لتأثره بها ، وليس لتأثيرها فى غيره ـ ولكن لا مانع من الأمرين. وأما البكاء عند سماع القرآن فهم صفة العارفين وشعار الصالحين ، كما قال تعالى : ﴿يخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ﴾ [الإسراء : ١٠٩]. وقد ورد فى الحديث : (اقرؤا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا).

❁ وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ إذا قرأ فى الصلاة يبكى حتى تسيل دموعه على ترقوته ويسمع بكاؤه من وراء الصفوف.

وثبت فى الصحيحين أن ابن مسعود قرأ على النبى ﷺ من سورة النساء إلى قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ [النساء : ٤١]ـ قال : (حسبك الآن)، قال : فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان. وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كثير البكاء وكان فى خديه خطان من البكاء ـ وقال أبو رجاء : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع.

والآثار فى هذا كثيرة يعلم منها أن بكاء السلف كان عند سماع القرآن ولكن كانوا ـ أيضا ـ يبكون عند سماع المواعظ، ففى حديث العرباض : قال : (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ......) الحديث.

❁ فينبغى الخشوع والبكاء والتباكى عند سماع آيات التخويف وآيات العذاب ، وكذا عند المواعظ التى تشتمل على تذكير وتنبيه سواء كانت من الأدعية أو الأدلة ، وينبغى أن يعلم أن البكاء هو أثر الخشوع وحضور القلب وأثر التفكر والتأمل لما يسمعه من الآيات التى تتعلق بالآخرة سواء فى ذكر الجنة والنار أو ذكر الموت وما بعده أو ذكر العقوبات والمثلات

والدنيوية وكذا ما تشتمل عليه الأدعية فى القنوت أو غيره من ذكر الرغبة الرهبة والإلحاح فى الطلب ، فمتى أحضر السامع قلبه وتدبر معانى ذلك رق قلبه ودمعت عيناه ، وليس ذلك خاصا بدعاء القنوت بل يعم كل ما اشتمل على الوعظ والتخويف من المسموعات و المرئيات. والله المستعان. (فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٥٧ـ ١٥٩).

(أقول : ولكن بعضهم يبكى مفتعلا متكلفا أو يتكلف فى دعائه فهذا لا يجوز بل الجائز هو البكاء الذى لا إختيار فيه).

﴿ ظاهرة البكاء بصوت عال فى صلاة التراويح ﴾

١٠١٠ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله

لقد انتشرت فى المساجد فى شهر رمضان ظاهرة البكاء بصوتٍ عال، يصل إلى حد الإزعاج وتجاوز بعض الناس حد الإعتدال وأصبحت هذه الظاهرة عادة عند بعضهم مألوفة فهم يتباكون لبكاء الإمام أو المأمومين من دون تفهم وتدبر، فهل ورد فى السنة الحث على التباكى ؟ وما الفرق بين المتباكى والخشوع الكاذب ؟ هل من توجيه للأئمة المكثرين من البكاء حيث يخشى عليهم أن يداخل الرياء أعمالهم ويزين الشيطان لهم فتختلف النية ؟

فأجاب : البكاء مسنون عند سماع القرآن وعند المواعظ والخطب ونحوها قال تعالى : ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾ [مريم : ٥٨]. وروى أهل السنن عن عبد الله بن الشخير قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء).

فإذا حصل البكاء فى الصلاة لم تبطل إذا كان من خشية الله ، وكذا عند سماع القرآن حيث إنه يغلب على الإنسان ـ فلا يستطيع رده ، ولكن لا يجوز التكلف فى ذلك برفع الصوت عمدا كما لا يجوز المباهاة بذلك وقصد الشهرة بين الناس فإن ذلك كالرياء الذى يحبط الأعمال كما ورد فى الحديث : (من سمّع سمّع الله به ومن رائى رائى الله به).

وهكذا لا يحسن البكاء تقليدا للإمام أو لبعض المأمومين ، وإنما يمدح إذا كان من آثار الخشوع والخوف من الله تعالى. وقد ورد فى الحديث : (اقرؤوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا). والتباكى هوتكلف البكاء ومحاولته دون خشوع غالب دافع عليه وأما الخشوع

الكاذب فهو ترك الحركة وسكون الأعضاء دون حضور القلب ودون تدبر وتفهم للمعانى والحالات.

وعلى الأئمة وكذا المأمومين محاولة الإخلاص وصفاء النية وإخفاء الأعمال ليكون ذلك أبعد عن الرياء الذى يحبطها فإن كثرة البكاء بدون دافع قوى تكلف التخشع ومحاولة تحسين الصوت وترقيقه ليكون مثيرا للبكاء ليعجب السامعين والمأمومين به ويكثر القاصدون له دون أن يكون عن إخلاص أو صدق هو مما يفسد النية ويحبط الأعمال وقد يطلع على ذلك بعض من يسمعه ـ والله علام الغيوب.

١٠١١ – مسألة : وسئل أيضا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

بعض الأئمة يبكى بكاء شديدا وينحب أيضا ، وهناك من يؤاخذه على ذلك ويرى أنه تكلفا، فما حكم هذا العمل ، وما حكم أيضا من يؤاخذ الإمام على هذا العمل ؟

فأجاب : أما الشيئ الذى يأتى بغير تكلف ويكون بكاء برفق لا بشهاق كبير ، هذا لا بأس به، وهو من الأمور التى تدل على لين قلب صاحبها وعلى كمال خشوعه وحضور قلبه.

وأما المتكلف فإن هذا أخشى أن يكون من الرياء الذى يعاقب عليه فاعله ولا يثاب عليه.

كما أن بعض الناس تجده فى قنوت الوتر يأتى بأدعية طويلة بأساريد غريبة لم ترد عن النبى ﷺ ويكون فيها مشقة على المصلين أو بعضهم ، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يختار من الدعاء أجمعه ويدع ما سوى ذلك.

فالذى أنصح به إخواننا الأئمة أن لا يطيلوا هذا القنوت على هذا الطول الذى يشق على الناس ويأتون به بأدعية غريبة مسجوعة ، وخير الكلام ما قل ودل ، وكون الإنسان يأتى بالشئ على الوجه المشروع الذى لا يمل الناس أفضل من كونه يأتى به على وجه يمل به الناس. (فقه العبادات، لابن عثيمين ص (٢٠٦).

(أقول : بل لو طالع إنسان كتب السنة وجد فيها دعاء القنوت ألفاظا وكلمات يسيرة لا تبلغ نصف ورقة وهم يتكلفون الأدعية بمقدار عشرة أوراق).

﴿ حكم السفر لحضور الختمة فى أحد الحرمين ﴾

١٠١٢ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله

ما حكم الإرتحال لحضور الختمة فى أحد الحرمين ؟ لأننا نرى أن كثيرا من الناس لا يصلى التراويح ولا القيام فإذا جاء وقت الختمة توافدوا بأعداد هائلة ؟ ومما هو ملاحظ أنه قد رسخ لدى بعض الناس أن ليلة الختمة ليلة مميزة ، فيقع تعظيمها والتفرغ لها والإكثار من العبادة فيها حتى أن بعضهم ربما حرص بعد الإنتهاء من ختمة القرآن مع الإمام أن يذهب إلى مسجد آخر ليشهد ختمة الإمام الأخرى ، فما موافقة ذلك للسنة ؟

فأجاب : إذا عرف أن الدعاء عند الختمة مشروع وأنه كان معروفا عند السلف ، وعلم أنهم كانوا يحضرون القارئ عند ختمه للقرآن ويؤمنون على دعائه فإن الحضور المذكور سنة وفضيلة حيث كان الداعى من أهل الفضل والدين والصلاح ممن يرجى إجابة دعائه.

وحيث إن الموضوع له فضله وشرفه ومضاعفة الأعمال فيه وكونه مظنة القبول ، وحيث يؤمن على الجمع الغفير من المصلين من رجال ونساء وكبار وصغار ولكن يكون القصد من السفر الصلاة فى الحرمين وأداء النسك أو الإعتكاف أو الإكثار من نوافل الصلاة فيهما والمحافظة على صلاة الجماعة ويكون حضور دعاءِ الختم تابعا لذلك.

فأما من لا يصلى فى رمضان التراويح ولا يقوم ليالى العشر وإنما يحضر دعاء الختم او يسافر لأجله فإنه قليل الحظ من حصول المغفرة والعتق من النار. وأما تخصيص ليلة معينة لختم القرآن : فلا حاجة إلى ذلك بل يختم القرآن متى أتم قراء ته المعتادة ، لكن ورد عن بعض السلف أنه ختم ليلة سبع وعشرين ذكره ابن رجب فى (لطائف المعارف) ـ ولعل ذلك من باب التحرى لكونها أرجى أن تكون ليلة القدر ، ولما ورد فيها من الفضل وإجابة الدعاء عن كثير من السلف.

كما ذكر ابن رجب عن جماعة من العبّاد دعوا الله فى تلك الليلة فأجيب دعاؤهم ، ولعله اقترن به ما صار سببا لقبوله ـ ويمكن أن ختمهم فى تلك الليلة من باب المصادفة ولم يكن عن قصدها لذاتها.

وبكل حال : فيحسن تحرى الليالى اللاتى يرجى فيهن إجابة الدعاء بعد ختم القرآن أو غيره كأوتار العشر الأواخر من رمضان ـ فأما من اعتقد أن تلك الليلة ـ التى حصلت فيها الختمة ـ لها مزية أو شرف فليس كذلك فإن الختم يختلف فيه الأئمة ـ حيث إن بعضهم يختم

أول العشر وبعضهم آخرها فأما الحرص على حضور الختمة مع أكثر من إمام فيسن ذلك كما نقل عن مجاهد وغيره أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن وأن الرحمة تنزل عنده ، لكن إذا فوت على الإنسان وقتا أو صلوات بعض الليا لى لم يشرع ذلك ، فإن الذى يسافر إلى مكة ثم إلى المدينة ثم يرجع إلى بلده يفوته فى هذه المدة صلاة بعض الليالى وإن كان قصده حسنا لكن السفر ليس ضروريا والأعمال بالنيات ، ولا ينبغى فعل ما ينكره عوام الناس وخواصهم ولم يكن عليه عمل الأمة ولا دليل على مشروعيته سواء من هذه الأمور أو غيرها ـ والله أعلم.(فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٦٨، ١٦٩).

﴿ حكم تخصيص ليلة معينة للختمة ﴾

١٠١٣ – وسئل : فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

نظرا للجدل الذى يحصل كل عام على موضوع الختمة ، نرجو الإفادة ما الصحيح فى هذه المسألة وما حكم تخصيص ليلة معينة للختمة لية سبع وعشرين أو تسع وعشرين ؟

فأجاب : الدعاء بعد ختم القرآن مشهور عن السلف ومعمول به عند أكثر الأئمة ـ قال ابن قدامة فى المغنى : (فصل فى ختم القرآن : قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله ـ يعنى الإمام أحمد ـ فقلت : أختم القرآن أجعله فى الوتر أو فى التراويح ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام.

قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت قال : ففعلت بما أمرنى ، وهو خلفى يدعو قائما يرفع يديه ـ قال حنبل : سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن : إذا فرغت من قراء ة ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع قلت : إلى أى شئ تذهب فى هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة ـ قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروى أهل المدينة فى هذا شيئا، وذكر عن عثمان بن عفان) ـ إه.

وقال النووى فى (التبيان فى آداب حملة القرآن) : (يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا مؤكدا ، وقد روى الدارمى وابن أبى داود بإسنادهما عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما . أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك.

وروى ابن أبى داود ـ يعنى فى كتاب المصاحف ـ بإسنادين صحيحين عن قتادة قال : (كان أنس رضى الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا).

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتبة قال : أرسل إلىّ مجاهد وعبدة بن لبابة فقالا : (إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن).

وفى بعض الروايات : وأنه كان يقال : (إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن).

وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال : (كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ، يقولون : تنزل الرحمة).

ثم قال : المسألة الرابعة : الدعاء مستحب عقب الختم استحبابامؤكدا. وروى الدارمى بإسناده عن حميد الأعرج قال : (من قرأ القرآن ، ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك).

وينبغى أن يلح فى الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة وأن يكثر فى ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم ، وقد روى الحاكم أن ابن المبارك كان إذا ختم كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات وقد قال نحو ذلك غيره ، فيختار الداعى الدعوات الجامعة. ثم ذكر ـ يرحمه الله ـ أدعية كثيرة قد لا تكون كلها مأثورة ثم قال : ويفتح دعائه ويختمه بقوله : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ إلى آخره.وذكر نحو ذلك فى كتابه (الأذكار).

وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فى المجموع (٣٢٢/٢٤) عن طائفة من السلف.وله ـ يرحمه الله ـ دعاء مطبوع ومحفوظ ومتداول بين المسلمين ـ والله أعلم.

(فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٦٦ ـ ١٦٨)

﴿ هل يلزم المحافظة على التراويح طول رمضان ﴾

١٠١٤ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

الذى يصلى التراويح هل يلزمه إذا صلاها أن يحافظ عليها بجميع رمضان ؟

فأجاب : لا، لا يلزمه أن يحافظ عليها ، لأنها سنة ، فإن فعلها أثيب وإن تركها فلن يعاقب ، ولكنه يفوته خير كثير كما قلنا. (فقه العبادات لابن عثيمين ص(٢٠٥،٢٠٦).

﴿ حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح ﴾

١٠١٥ – مسألة : وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

ما حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح ؟

فأجاب : لا حرج ف أن يذهب الإنسان إلى المسجد الحرام كى يصلى فيه التراويح ، لأن المسجد الحرام مما يشد إليه الرحال.

ولكن إذا كان الإنسان موظفا أو كان إماما فى مسجد فإنه لا يدع الوظيفة أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة فى المسجد الحرام، لأن الصلاة فى المسجد الحرام سنة۔ وأما القيام بالواجب الوظيفى ، فإنه واجب ولا يمكن أن يترك الواجب من أجل فعل السنة۔

وقد بلغنى أن بعض الأئمة يتركون مساجدهم ويذهبون إلى مكة من أجل الإعتكاف فى المسجد الحرام أو من أجل صلاة التراويح ، وهذا خطأ ، لأن القيام بالواجب واجب والقيام والذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الإعتكاف ليس بواجب.

❁ ❁ ❁ ❁

﴿ أيهما أفضل إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنازة ﴾

١٠١٦ – وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

أيهما أفضل : إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنازة ؟

فأجاب : أرى تشييع الجنازة أفضل لأنه يفوت وغير مستمر أما التراويح ففى الإمكان قضاؤها ولو منفردا، ولا شك أن أقارب الميت يتعين عليهم تشييعه ودفنه فهو فرض كفاية.

(فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٧٦).

﴿ لم يصلوا الفريضة ودخلوا المسجد والإمام يصلى التراويح ﴾

١٠١٧ – وسئل : فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

إذا دخل جماعة من الناس المسجد وقد فاتهم صلاة الفريضة والإمام يصلى التراويح ، هل يدخلون معه بنية صلاة الفريضة ويقومون بعد سلامه لإكمال ما بقى أم لهم أن يصلوا جماعة وحدهم ؟

وإذا كان فردا واحدا هل الأفضل أن يصلى وحده أم عليه أن يدخل مع الإمام بنية صلاة الفريضة ليحصل على أجر الجماعة ؟ فما قولكم۔ غفر الله لكم ؟

فأجاب : أرى أن لا يدخل من يصلى الفرض مع من يصلى التراويح سواء كان واحدا أو عددا ، وذلك لاختلاف العدد واختلاف النية مما يعمه قول النبى ﷺ : (إنما جعل الإمام

ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه).

ولا شك أن الإختلاف هنا موجود فهذه فرض وهذه نفل ، وهذه أربع وهذه ركعتان وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيتشهد بعدها۔ وعلى المنع جمهور الفقهاء، وفيه عن أحمد روايتان۔

قال ابن قدامة فى المغنى : (فإن صلى الظهر خلف من يصلى العصر ففيه ۔ أيضا ۔ روايتان ، نقل اسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه۔ ونقل إسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد : فما ترى إن صلى فى رمضان خلف إمام يصلى بهم التراويح ؟ قال : ويجوز ذلك من المكتوبة۔ وقال فى رواية المروزى : لا يعجبنا أن يصلى مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة۔ وذكر نحو ذلك فى الشرح الكبير وعلل المنع بأن أحدهما لا يتأذى بنية الآخر كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلى غيرهما، أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة، لأنه يفضى إلى المخالفة فى الأفعال فيدخل فى عموم قوله ﷺ : (---فلا تختلفوا عليه)۔إه.

وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم فى ناحية المسجد ، ثم يدخلون مع الإمام فى بقية التراويح ، وكذا يصلى المنفرد وحده صلاة العشاء أربعا كما وردت بتشهدين كالمعتاد حتى لا يحصل اختلاف متعمد وتغيير لهيئة الصلاة عما وضعت عليه۔ وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تحصيلا لفضيلة الجماعة واغتفروا ما يحصل من المخالفة، كما أجازوا صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء لذلك۔ ولم أجد من نقل ذلك من الأصحاب ۔ والله أعلم. (فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٧٣،١٧٤).اقول : وقد تقدم جوازاقتداء المفترض بالمتنفل.

﴿ مشروعية حضور النساء للتراويح ﴾

١٠١٨ – وسئل : فضيلة الشيخ عبد الله عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ما مشروعية حضور النساء لصلاة التراويح ؟ وما رأيكم ۔ أحسن الله إليكم ۔ فى مجئ بعضهن مع السائق بدون محرم ؟ وربما جئن متبرجات أو متعطرات ؟ وكذلك بعضهن يصطحبن أطفالهن الصغار مما يسبب التشويش على المصلين بكثرة إزعاجهم بالصياح والعبث .فما توجيهكم ؟

فأجاب : قال فى (مجالس شهر رمضان) : ويجوز للنساء حضور التراويح فى المساجد ،

إذا أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبى ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)ـ متفق عليه.

ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضى الله عنهم.

لكن يجب أن يأتى متسترة، متحجبة ، غير متبرجة ، ولا متطيبة ، ولا رافعة صوتا ، ولا مبدية زينة لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١]. أى لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهى الجلباب والعباء ة ونحوهما ولان النبى ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ، قال : (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) متفق عليه.

❁ والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنهم ويبدأن بالصف المؤخر عكس الرجال لقول النبى ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). رواه مسلم.

وينصرفن عن المسجد فور تسليم الإمام ، ولا يتأخرن إلا لعذر لحديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان النبى ﷺ إذا سلم حين يقضى تسليمه يمكث فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم قالت : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ـ رواه البخارى ـ إه.ولا يجوز لهن أن يصطحبن الأطفال الذى هم دون سن التمييز فإن الطفل عادة لا يملك عن العبث ورفع الصوت وكثرة الحركة والمرور بين الصفوف ونحو ذلك ـ ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرابهم وتشويش كثير بحيث لا يقبل المصلى على صلاته ـ ولا يخشع فيها لما يسمع ويرى من هذه الآثار، فعلى الأولياء والمسئولين الانتباه لذلك والأخذ على أيدى السفهاء عن العبث واللعب وعليهم احترام المساجد وأهلها والله أعلم.

أما ركوب المرأة وحدها مع قائد السيارة ، فلا يجوز لما فيه من الخلوة المحرمة ، لحديث: (لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم). وقال أيضا : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان). فعلى المرأة المسلمة أن تخشى الله ولا تركب وحدها مع السائق أو صاحب الأجرة سواء إلى المسجد او غيره خوفا من الفتنة ، فلا بد من أن يكون معها غيرها من محارم او جمع من النساء تزول بهن الوحدة مع قرب المكان ـ والله أعلم.

(فتاوى الصيام لابن جبرين ص (١٤٨ ـ ١٤٩).

﴿ليلة الثلاثين من رمضان﴾

١٠١٩ – وسئل : فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :
بالنسبة لصلاة التراويح فى ليلة العيد ، هل تكمل أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان ، فإنها لا تقام صلاة التراويح ، ولا صلاة القيام ، وذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هى فى رمضان ، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام ، فينصرف الناس من مساجدهم إلى بيوتهم. (الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة (٢٠٢،٢٠١/١).

١٠٢٠ – وسئل : هل يشرع بعد كل ركعتين من التراويح يا حى يا قيوم وبعد كل أربع يقولون : سبحان ذى الجبروت والملكوت والعظمة ، سبحان الذى لا ينام ولا يموت يا مجير يا مجير أجرنى من النار، الصلاة بر محمد يا درود بر محمد.

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لم تصح هذه الأذكار فى صلاة التراويح ولا فى غيرها وإنما ثبت يا حى يا قيوم فى الأدعية بل ينبغى أن يستغفر بعد كل صلاة كما كان رسول الله ﷺ يستغفر وفى هذه الألفاظ قولهم (درود بر محمد) ليس من العربية فكيف يجعل من الدين، راجع : المدخل (١٤٥/٢) وضياء النور (ص: ٢٢٣) ـ وإنما ذكر ابن عابدين فى رد المحتار (٤٧٤/١) عن القهستانى ولم يذكر دليلا ولا سندا ولا مخرجا لهذا الدعاء فلا يشرع ذلك ـ وقد صلى النبى ﷺ التراويح بالجماعة أربع ليال ولم ينقل أنه دعا بهذا الدعاء.وما كان عليه السلام يجهر بأذكار أمثال أهل البدعة حيث يضجون فى المسجد ولا يحترمونه فعلينا جميعا أن نتبع ولا نبتدع فإن الخير كله فى الإتباع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

﴿باب قيام الليل﴾

١٠٢١ – وسئل : عن الجهر فى قيام الليل هل يجوز ؟

الجواب : الحمد لله.

يجوز له القراء ة مخافتة بقدر ما يسمع نفسه فإن ذلك لازم كما قدمنا فى باب القرائة (١٥٠/٤) رقم (٦٨٦). ويجوز له الجهر بحيث لا يضر بالمسلمين. وكان عليه السلام يجهر

أحيانا ويخافت أحيانا كما ثبت فی سنن أبی داود (١/١٩٥) عن ابی هريرة قال : كانت قراء ة النبی ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا.

وعن أبی قتادة : أن النبی ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبی بكر يصلی يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلی رافعا صوته، قال : فلما اجتمعا عند النبی ﷺ قال : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلی تخفض صوتك قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ! وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلی رافعا صوتك، فقال : يا رسول الله ! أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبی ﷺ : يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئا، وقال لعمر : أخفض من صوتك شيئا.

رواه ابو داود (١/١٩٥) والترمذی (١/١٠٠) وهو فی المشكاة (١/١٠٧) قال أبو داود : باب رفع الصوت بالقراء ة بالليل.

وروی أبو داود أيضا كما فی المشكاة (١/١١٢) عن غضيف بن الحارث قال : قلت لعائشة : أريت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فی أول الليل أم فی آخره قالت : ربما اغتسل فی أول الليل وربما اغتسل فی آخره قلت : الله أكبر الحمد لله الذی جعل فی الأمر سعة۔ قلت : كان يوتر أول الليل أم فی آخره ؟ قالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر فی آخره۔ قلت : ألله أكبر، الحمد لله الذی جعل فی الأمر سعة۔ قلت : كان يجهر بالقراء ة أم يخفت ؟ قالت : ربما جهر وربما خفت۔ قلت : الحمد لله الذی جعل فی الأمر سعة. وروی ابن ماجة الجملة الأخيرة.

هذا هو الثابت فی نوافل الليل۔ أما نوافل النهار فالأفضل فيها الإسرار لعدم ثبوت الجهر منه ﷺ، أما قول ابن حزم فی المحلی (١/٩٩) : مسألة : والجهر والإسرار فی قراء ة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع من شئ من ذلك ولا إيجاب لشئ من ذلك فی قرآن ولا سنة۔ فإن قيل : تخفض النساء ؟ قلنا : ولم ؟ ولم يختلف مسلمان فی أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال ولا جاء النص فی كراهة ذلك من سائر النساء

فكلامه ۔ رحمه الله ۔ مبنی علی أصل وهو يعتمد عليه كثيرا ۔ وهو أن الأصل فی العبادات عنده الإباحة، حتی يأتی دليل المنع ۔ وهذا غير صحيح بل الأصل فی العبادات التوقيف، فلا يجوز عمل إلا بالنص والإباحة فی الأشياء التی تتعلق بالأكل والشرب واللباس.

وإنما قلنا : الأفضل أن لا يجهر، لأنه قد جاء الجهر فی الصلوات السرية أحيانا، فی

الفرائض كما قدمنا ذلك فى القراء ة.

١٠٢٢ – وسئل : هل يجوز لمن لا يستطيع أن يقوم من الليل أن يصلى بعد العشاء وهل يحسب هذا فى التهجد أم لا ؟

الجواب : التهجد معناه : ترك النوم. قال ابن حجر: هو من الأضداد تهجد نام، وتهجد سهر۔ ومعنى تهجدت : طرحت عنى النوم ۔ وقال الطبرى : التهجد : السهر بعد نومة ۔ ثم ساقه عن جماعة من السلف ۔ وقال ابن فارس : المتهجد المصلى ليلا.

وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة۔ وقال الفخر الرازى فى تفسيره : قال الأزهرى : المعروف فى كلام العرب أن الهاجد هو النائم ثم إن فى الشرع يقال لمن قام من النوم إلى الصلاة إنه متهجد فوجب ان يحمل على أنه سمى متهجدا إلقائه الهجود عن نفسه كما قيل للعابد متحنث لإلقائه الحنث عن نفسه وهوالإثم۔ ويقال فلان متحرج ومتأثم ومتحوب أى يلقى الحرج والإثم والحوب عن نفسه، آه۔ انظر المرعاة (٤/١٩٩).

أقول : كان عادته ﷺ أنه كان ينام ثم يستيقظ فيصلى وهو الأفضل وفيه المشقة زائدة وهو أشق على النفوس ولذلك زاد الله فى ثوابه.

ويجوز بعد العشاء مباشرة لمن لا يقوى على ترك النوم. وأدلة الجواز كثيرة :

١ – **منها** : ما ذكرنا من جواز التراويح بعد العشاء مباشرة فى الباب السابق فراجعه.

٢ – **ومنها** : ما أخرج الشيخان عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ...... الحديث.

قال صاحب المرعاة (٤/١٦٤) : هذا بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا.

٣ – **ومنها** : ما أخرج البخارى (١/٢٢) عن ابن عباس قال : بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ وكان النبى ﷺ عندها فى ليلتها فصلى النبى ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال : نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام___ الحديث. ففيه التهجد قبل النوم وبعد النوم الوتر.

٤ – وروينا من كتاب قيام الليل باسناد صحيح أنه عليه السلام تهجد مرة قبل النوم وأوتر أيضا۔ وقد تقدم فى مسألة الوتر بعد العشاء.

٥ – وسئل الحسن أى القيام أفضل ؟ قال جوف الليل الغابر إذا نام من قام من أوله ولم يقم بعد من يتهجد فى آخره فعند ذلك نزول الرحمة وحلول المغفرة ذكره ابن نصر فى قيام الليل (ص٩٦)ـ فهذا يؤيد جواز القيام من أول الليل.

٦ – وفى الحديث : (إن فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه، وذلك كل ليلة. فهذا بعمومه يدل على جواز الصلاة بعد العشاء والدعاء.

٧ – ويدل على ذلك عامة الأحاديث التى وردت بلفظ : أفضل الصلاة جوف الليل أو نصف الليل، أو أى الليل أسمع دعوة ؟ قال : جوف الليل الأوسطـ فإن هذا أفضل ، والصلاة بعد العشاء جائزة ومستحبة ، والأفضل بعد النوم ـ فتدبر ! وفى هذه المسألة بشارة عظيمة لمن لا يطيق التهجد ، ويحب عبادة ربهـ والله الموفق ، لارب سواه.

وأخرج الطبرانى فى الكبير (٢٧١/١) عن أياس بن معاوية المزنى مرفوعا : (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل). ورجاله ثقات وفيه محمد بن اسحق وهو حسن الحديث اذا لم يعنعن وهنا قد عنعن ـ وأياس تابعى ـ فالحديث مرسل. انظر تمام المنة (ص٢٤٨).

وفى قيام الليل حديث آخر عن شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر يحدث قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا قام رسول الله ﷺ وجابر إلى جنبه فصلى العتمة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة.

فهذا قيام الليل بعد العشاء ـ انظر تمام المنة (ص ٢٥١).

١٠٢٣ – هل يجوز قيام الليل أكثر من ثمانى ركعات بنية واحدة ؟ وقد ذكر الفقهاء الحنفية أنه لا يجوز التنفل أكثر من ثمان ركعا كما فى الهداية (٣٨٩/١) بالفتح ، وهل يجوز أن ينوى أربع ركعات بتسليمة واحدة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الصحيح : أنه يجوز أن يصلى بتسع ركعات على نية واحدة، ولا يجوز بأكثر من ذلك.

أما دليل التسع فحديث عائشة فى مسلم (٢٥٦/١) والمشكاة (١١١/١) وفيه : ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم

يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ...... الحديث.

أما عدم جواز الزيادة فلعدم النقل ، وقد رددنا قول الشافعية فى جواز التنفل بألف ركعة بتسليمة واحدة فى باب النوافل.

أما قول الحنفية أنه لا يجوز التنفل بأكثر من ثمان ركعات ليلا عن أربع نهارا فالجزء الأول خطأ، لا يصح لهذا الحديث الشريف.

واعلم أن مبنى العبادات على التوقيف ، فلا يصح عمل إلا بنص منه ﷺ ولا نص فى الزيادة على تسع ركعات بتسليمة واحدة ـ واستدل الحنفية بنحو ما استدللنا فقال صاحب الهداية هناك : ودليل الكراهة أنه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز.

ويجوز فى قيام الليل أن ينوى أربع ركعات ، والأفضل ركعتان ركعتان.

والدليل على ذلك حديث عائشة فى الصحيحين : (ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا...) الحديث ـ راجع البخارى (١٥٤/١) . وأشار النووى إلى أنه يجوز أن يتنفل بأربع ركعات بتسليمة واحدة ليلا ونهارا (٢٥٧/١).

وقال ابن نصر فى قيام الليل (ص ١٢٧) : فالذى نختار لمن صلى بالليل مثنى مثنى وهذا استحباب وليس على الوجوب لأنه ﷺ صلى خمسا وسبعا وتسعا، ملخصا.

أما قول ابن قدامة فى المغنى (٧٩٦/١) : وأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى وهو قول أكثر أهل العلم لقوله عليه السلام : (صلاة الليل مثنى مثنى) إلخ : فأقول : هذا خطأ لأنه ليس معنى قول النبى ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى) أنه لا يجوز الزيادة بل معناه الأفضل فى صلاة الليل ركعتان ركعتان لنصوص أخرى ـ وقد ذكرنا منها اثنين، فتدبر !

١٠٢٤ – وسئل : عن كيفيات قيام الليل فى السنة المطهرة ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين،

أما بعد: ينبغى للمسلم أن يحافظ على قيام الليل فإن فيه فوائد كثيرة سنذكرها فيما بعد

ان شاء الله.

وينبغي أن يصلى كما كان عليه الصلاة والسلام يصلي۔ وكان عليه السلام يصلى صلاة الليل على كيفيات كثيرة ويسمى هذا بتنوع العبادة ، فالمناسب لمبتغى السنة أن يأتوا على جميع الكيفيات التى فعلها النبى ﷺ و يفعل كثيرا ما فعله النبى ﷺ كثيرا ، ويفعل قليلا ما فعله النبى ﷺ قليلا ۔ وإليك :

﴿بيان الكيفيات فى قيام الليل﴾

۱ – **فمنها** : أن يصلى ثلاث عشر ركعة، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة. لما روى ابوداود (۱/۱۳۳۹) : باب فى صلاة الليل : عن عائشة : أن نبى الله ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشر ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين.

وهذه الكيفية وردت فى حديث ابن عباس عند البخارى (۱/۳۰) قال ابن عباس : (فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشر ركعة)۔ ورواه فى التهجد (۱/۱۵۵).

۲ – **ومنها** : أن يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فتكون عشر ركعات تهجدا والواحدة وترا. لما روى مسلم (۱/۲۵٤) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يسمى الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة) ۔ وأخرجه مالك فى الموطأ (۱/۱۰۳) وأبو داود (۱/۱۳۳۸).

۳ – **ومنها** : أن يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن ، فتكون ثلاث عشر ركعة مع الوتر. لما روى النسائى (۱/۲۵۰) عن عائشة قالت : (كان النبى ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس فى شئ من الخمس إلا فى آخرهن ، ثم يجلس ويسلم) ۔ وهو فى المحلى (۱/۸۲).

٤ – **ومنها** : أن يصلى إحدى عشر ركعة ، يصلى أربعا ثم يوتر بثلاث. لما روى البخارى (۱/۱۵٤) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا)...... الحديث.

٥ – **ومنها** : أن يصلى ثلاث عشر ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بثلاث.

٦ – **ومنها** : أن يصلى ثمانيا وثلاثا ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بثلاث.

٧ – **ومنها** : أن يصلى ستا وثلاثا.

٨ – **ومنها** : أن يصلى أربعا وثلاثا.

والدليل على هذه الصور ما أخرجه ابو داود (١٣٦٢/١) عن عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر به (أى يتهجد) ؟ قالت : بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشر ركعة) الحديث. وهو حديث صحيح.

٩ – أن يصلى تسع ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ، فيدعو ويحمد الله ثم يقوم ولا يسلم، ويصلى الركعة التاسعة ، ثم يجلس ويحمده تعالى ويسلم ، ثم يصلى ركعتين ، جالسا أو قائما كما سيأتى .لما روى مسلم فى صحيحه (٢٥٦/١) عن عائشة : ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة.

١٠ – **ومنها** : أن يصلى سبعا وركعتين : ففى هذا الحديث : (يابنى فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأولى ، فتلك تسع) الحديث.

١١ – **ومنها** : أن يصلى سبعا لا يجلس إلا فى آخرها فقط.

١٢ – ويجوز أن يصلى سبعا ، يجلس فى السادسة ثم يتشهد ويدعو ثم يقوم إلى السابعة ثم يجلس ، يسلم ثم يصلى ركعتين جالسا. لما روى النسائى (٣٥٠/١) عن عائشة : (فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات ، لا يقعد إلا فى آخرهن). وأخرج النسائى عن عائشة (فلما كبر أوتر بسبع ركعات ، لا يقعد إلا فى السادسة ، ثم ينهض فلا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس).

١٣ – **ومنها** : أن يصلى ثمان ركعات ويوتر بواحدة.

لما روى البخارى (١٣٥/١) ومسلم (٢٥٧/١) عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة).

١٤ – ومنها : أن يصلى ست ركعات يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة. والدليل عليه الحديث المذكور.

١٥ – ومنها : أن يصلى أربع ركعات ، بعد العشاء ، ثم ينام ثم يقوم من الليل فيصلى خمس ركعات لا يجلس إلا فى آخرهن ثم يصلى ركعتين ـ لما روى البخارى (٢٢/١) عن ابن عباس، وفيه : (ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ، ثم قام فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين) ...... الحديث ملخصا.

١٦ – ومنها : أن يصلى أربعا يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ـلقوله عليه السلام : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتربواحدة). أخرجه البخارى.

١٧ – ومنها : أن يوتر بخمس فقط ، لا يجلس إلا فى آخرهن. لما روى النسائى (٢٥٠/١) عن عائشة : (أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا فى آخرهن) ـ وأخرجه ابو داود رقم (١٣٣٨).

١٨ – ومنها : أن يصلى ركعتين ، ثم ينام ، ثم يقوم ، فيصلى ركعتين ، ثم ينام ثم يصلى ركعتين ثلاث مرات ، ثم يوتر بثلاث ـ رواه مسلم (٢٦١/١) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، والنسائى (٢٤٩/١) عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : إنه رقد عند النبى ﷺ فاستيقظ فتسوك وهو يقول : ﴿ إن فى خلق السموات...... ﴾ حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين ، أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاءِ الآيات ، ثم أوتر بثلاث).

١٩ – ومنها : أن يصلى ثلاث ركعات فقط يسلم من الركعتين ثم يصلى ركعة واحدة. لقوله ﷺ :(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة). وفعل ذلك ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ كما رواه البخارى فى باب الوتر، ورفع ذلك إلى النبى ﷺ .

٢٠ – أن يصلى ثلاث ركعات متوالية لا يقعد إلا فى آخرهن ـ وقد حققت القول فى ذلك فى باب الوتر ويأتى قريبا إن شاء الله.

٢١ – أن يصلى ثلاث ركعات ، ويقعد فى الثانية ويتشهد ولا يسلم ويقوم إلى الثالثة . وهذه الكيفية لم يصح فيها حديث صريح مرفوع ، كما فى رقم (٩٩١) تفصيلا من هذا المجلد.

٢٢ – أن يصلى بركعة واحدة فقط ـ لما صح فى ذلك من النصوص الكثيرة ـ وقد ذكرناها فى باب الوتر فراجع رقم. وقال عليه السلام : (الوتر ركعة من آخر الليل) ـ رواه مسلم. وقد ذكر ابن حزم منها ثلاث عشرة كيفية ـ وأنا زدت عليه والحمد لله.

واعلم ! أنه يجوز الزيادة على هذه الكيفيات مثل أن يصلى أربع عشرة ركعة ويوتر بواحدة ويصلى عشرون ، ويوتر بواحدة ، أو بثلاث وغير ذلك ـ لا مانع منه لأنه قد صح فى نصوص كثيرة جواز الزيادة فى النوافل المطلقة ، وقد ذكرنا ذلك مرتين ، فتدبر !

راجع : زاد المعاد (١/٣١١) والمحلى (٢/٨٠ ـ ٨٤).

❁ ❁ ❁ ❁

١٠٢٥ – وسئلت : عن فوائد قيام الليل ، فأجبت :

بأن فيه أكثر من مائة فائدة ، وأنا أذكر بعضها من النصوص وأحيل على باقيها :

١ – **فمنها** : أنه شعبة من شعب الإيمان.

٢ – **ومنها** : أن فيه امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى ، فإنه تعالى ذكر قيام الليل فى كتابه مرارا.

٣ – **ومنها** : أنه عمل الرسول ﷺ مدة نبوته واتباعه فيه هدى.

٤ – **ومنها** : أنه دأب الصالحين قبلنا فى الأمم السابقة وهذه الأمة.

٥ – **ومنها** : أن به ينحل عقد الشيطان التى يعقدها عند قافية رأس الإنسان إذا هو نام ـ

٦ – **ومنها** : أن من قام الليل يصبح نشيطا طيب النفس ، إلا أصبح خبيث النفس كسلان ففيه السرور والنشاط، وفيه إزالة الكسل والخبث والكدورات.

٧ – **ومنها** : أنه شكر الله عز وجل على نعمه والشكر يكون بالعبادة (أفلا أكون عبدا شكورا).

٨ – **ومنها** : النجاة من بول الشيطان فإنه يبول فى أذن من لم يقم الليل ، والعياذ بالله ، وهذا سر عجيب قلما يتنبه له الناس.

٩ – **ومنها** : أنه نجاة من الفتن ، كما يشير إليه قوله عليه السلام : (ماذا أنزل من الفتن) ـ

١٠ – **ومنها** : أنه وقت استجابة الدعاء والحاجات (من يدعونى فاستجيب له ـ من يسألنى فأعطيه ـ من يستغفرنى فأغفر له).

١١ – **ومنها** : أن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة.

١٢ – إنه قربة إلى ربكم.

١٣ – ومكفرة للسيئات.

١٤ – ومنهاة عن الإثم ـ كما جاء فى حديث الترمذى.

١٥ – **ومنها** : أنه سبب ضحك الله إلى العبد.

١٦ – **ومنها** : أنه أقرب ما يكون العبد من ربه فى جوف الليل.

١٧ – **ومنها** : أن النبى ﷺ دعا لمن قام من الليل وأيقظ امرأته بالرحمة.

١٨ – **ومنها** : أنه سبب الجنة كما فى الحديث (إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعد الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعان وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام.

١٩ – وأنه أفضل الصلاة بعد الفريضة.

٢٠ – إن صلاة الليل تمنع عن المعاصى بالنهار.

٢١ – وإن من صلى بالليل ركعتين كتب فى الذاكرين ، والذاكرات.

٢٢ – **ومنها** : أنه عليه السلام قال : (أشراف أمتى حملة القرآن وأصحاب الليل.

٢٣ – **ومنها** : أن الله لا يمل حتى تملوا.

٢٤ – وأن الله ليعجب من رجل ثار عن وطائه من بين حبه وأهله.

❁ وهذا الذى ذكرناه مستنبط من أحاديث المشكاة. وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله فى الوابل الصيب أكثر من سبعين فائدة للذكر ، وقيام الليل يدخل فى الذكر بل هو أفضل الذكر ـ فينبغى لمن أراد الآخرة أن يأخذ حظا وافرا من قيام الليل وسيعلم غب ذلك فوائده .

& أوليست عبادة الله عز وجل واجبة علينا أولسنا خلقنا لعبادة ربنا تبارك وتعالى ؟

١٠٢٦ – وسئل : عن الأسباب المعينة على قيام الليل .

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الله عز وجل إذا أراد بعبده الخير استعمله فى طاعته ويسر له أسبابها.

فمن أسباب قيام الليل :

١ – **القيلولة** : فإنها معينة على التهجد ❁ وقد ورد في مصنف عبد الرزاق رقم (٧٦٠٣): عن طاووس مرسلا يبلغ به النبي ﷺ : (استعينوا برقاد النهار على قيام الليل واستعينوا بأكلة السحر على صيام النهار) وهو في الكنز رقم (٢١٨٤) وفي الكنز (٢١٤٨٥) : استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل ـ وهو في الخفا (١/١٣٠) والاتحاف (٥/١٤٣) ـ وفي تاريخ أصفهان (٢/١٤٢) : (استعينوا بقيلولة الظهر على قيام الليل) .

٢ – **الثاني** : أن يقرأ خواتيم سورة الكهف من قوله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي﴾ الآية إلى آخر السورة. وليتم ولينم وليقدر وقتا يريده لقيام الليل فإن الله عز وجل سيوقظه لذلك الوقت المحدد. روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وزر بن حبيش ، والأثر الأول في تفسير الثعلبي ومعارف القرآن والثاني في مسند الدارمي قال عبدة : قد جربنا ذلك مرارا ـ انظر معارف القرآن (٥/٦٦٤).

٣ – **الثالث** : أن يرقد مبكرا ولا يسمر بعد العشاء فإن السمر بعد العشاء مضر بالصحة والإيمان وقيام الليل وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا سمر إلا لمصل او مسافر.

أخرجه أحمد وقد ذكرت الأحاديث الناهية فيه في باب المواقيت ـ وكثير من الناس ينامون الساعة الثانية عشر ـ فكيف يقومون لقيام الليل ؟

٤ – **الرابع** : أن يحتمى عن المعاصي بالنهار فإن العاصي لا يوفق للأعمال الصالحة غالبا ـ قال سفيان الثوري : عصيت الله مرة فحرمت قيام الليل خمسة أشهر كما في إحياء العلوم (٢/٤٩) وقال رجل للحسن : يا أبا سعيد إني أبيت معافى واحب قيام الليل وأعد طهوري فما بالي لا أقوم ؟ قال : ذنوبك قد قيدتك ودخل رجل على كرز بن وبرة فجعل يبكي فقلت : أتاك نعي بعض أهلك قال : أشد من ذلك ، بابي مغلق وستري مسبل ولم أقرأ حزبي البارحة وما ذاك إلا بذنب أحدثته ـ وقال أبو سليمان الداراني : لاتفوت الجماعة عن أحد إلا بذنب وكان يقول : الإحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد.

وأن يحتمى عن عن أكل الحرام فإنه يفسد القلب جدا حتى لا يوفق للخير ـ

٥ – أن يأكل الحلال قال سهل : من أكل الحلال أطاع الله شاء أم أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أم أبى ـ (رهبان الليل ٢/٦٢٦).

٦ – أن لا يتعب نفسه بالنهار في الأعمال التي تعيا بها الجوارح وتضعف بها الأعصاب

❁ فإن ذلك مجلبة للنوم.

٧ – أن لا يكثر الأكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم ويثقل عليه القيام۔ وكان بعض العلماء يقوم على مائدة فيقول : لا تكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا ❁ فينبغى تخفيف المعدة عن ثقل ا لطعام.

٨ – أن يكون سليم القلب عن الحقد على المسلمين وعن البدع وفضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام وإن قام فلا يتفكر إلا فى مهماته لا فى صلاته.

٩ – أن يكون عنده خوف غالب يلزم القلب ومع قصر الأمل فإنه إذا تفكر فى أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذره ، كما قال طاووس : إن ذكر جهنم طير نوم العابدين وكما حكى أن غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله فقالت له سيده : إن قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال : إن صهيبا إذا ذكر النار لا يأتيه النوم.

١٠ – **العاشر** : أن يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار حتى يستحكم به رجائه وشوقه إلى ثوابه۔ فيهيجه الشوق لطلب المزيد۔ كما حكى أن بعض الصالحين رجع من غزوته فمهدت له زوجته فراشها وجلست تنتظره ، فدخل المسجد فلم يزل يصلى حتى أصبح فقالت له زوجته : كنا ننتظرك مدة فلما قدمت صليت إلى الصبح فقال : والله إنى لبثت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل فنيست الزوجة والمنزل فقمت طول الليل شوقا إليها۔ وروى عن أبى ريحانة رضى الله عنه مثله.

١١ – **الحادى عشر** : وهو أشرف البواعث : الحب لله وقوة الإيمان بأنه فى قيامه لا يتكلم بحرف إلا وهو مناج ربه وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه وأن تلك الخطرات من الله خطاب معه فإذا أحب الله تعالى أحب لا محالة الخلوة به وتلذذ بالمناجاة فتحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام ـ ولا تستبعد هذه اللذة إذ يشهد لها العقل والنقل :

❁ **أما العقل** فليعتبر حال المحب لشخص بسب جماله أو لملك بسبب إنعامه وأمواله أنه كيف يتلذذ به فى الخلوة ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليله ❁ وإن الله لا يرى فى الدنيا ولكنه يراه المؤمن بقلبه ويتلذذ بقربه وعرض أحواله عليه ومشاهدته إياه.

❁ **وأما النقل** : فيشهد له أحوال قوام الليل فى تلذذهم بقيام الليل ❁ واستقصارهم له كما يستقصر المحب ليلة وصال المحبوب۔ وقيل لبعضهم : كيف الليل عليك ؟ قال : ساعة

أنا فيها أفرح وهو أنا أفرح بظلمة الليل وأغتم بطلوع الفجر ـ وقال على بن بكار : منذ أربعين سنة ما أحزننى شئ سوى طلوع الفجر. وقال فضيل بن عياض : إذا غربت الشمس فرحت بالكلام بربى وإذا طلعت حزنت لدخول الناس على . وقال أبو سليمان : أهل الليل ألذ فى ليلهم من أهل اللهو فى لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء فى الدنيا ـ وقال بعض العلماء : ليس فى الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة إلا ما يجده أهل التملق فى قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة ۞ وقال بعضهم : لذة المناجاة ليست من الدنيا إنما هى من الجنة أظهرها الله لأوليائه لا يجدها سواهم.

۞ وقال ابن المنكدر : ما بقى من لذات الدنيا إلا ثلاث : قيام الليل ، ولقاء الإخوان ، والصلاة فى الجماعة ـ وقال بعض العارفين لتلميذه : إن لله نفحات بالليل والنهار فتصيب القلوب المستيقظة وتخطئ القلوب النائمة ـ فتعرض لتلك النفحات. وهذه النفحات ترجى فى قيام الليل ـ أنظر إحياء العلوم مفصلا (٢/٤٨ ـ ٥٢).

١٢ – **ومن الموانع عن قيام الليل** : كثرة الجماع فإنه يوهن الأعصاب ويجلب النوم ـ أما اعتداله فمفيد والله أعلم.

١٣ – **ومن أسبابه** : أن يدعوالله عز وجل بالإخلاص أن يوفقه لقيام الليل فإن الله عزو جل يوفقه إن شاء الله

١٤ – **ومن أسبابه** : أن يحزن إذا فاته قيام الليل ويستغفر الله عز وجل على ضياع الليل ـ فإن الله عز وجل يوفقه فى الليالى المستقبلة.

١٥ – ولو قرر لنفسه بعض العقوبات المالية أو النفسية كمن فاته قيام الليل فقال : سأصوم النهار أو يومين، أو أتصدق بمائة روبية ونحو ذلك.ومن جد وجد ، ومن طلب وصل ـ ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين ﴾ ـ رزقنا الله العمل بما قلنا وبما سمعنا وقرأنا.

١٠٢٧ – وسئل : عن نزول الرب تبارك وتعالى : هل هو حقيقة أم مجاز ؟ وإذا نزل هنا فى ليلتنا فهل ينزل فى بلاد المغرب التى يتأخر فيها الليل مرة ثانية ؟ وهل نزوله تبارك وتعالى ينافى استوائه على عرشه جل وعلا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله. فى صفات الله عز وجل وأسمائه مذهبان مشهوران

١ – **أحدهما** : مذهب السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهو مذهب أهل السنة المحضة ـ مذهب أهل الحديث ـ قاطبة ـ وهو الحق الذى لا ريب فيه ، وهو :

❁ أن أسماء الله عز وجل وصفاته الثابتة فى الكتاب والسنة يجب اثباتها له بلا تحريف ولا تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، كما أن ذاته لا تشبه الذوات فكذلك لا تشبه صفاته صفات المخلوق. وتأويل الصفات إنكار لها. وأن لها معانى حقيقية ومعانيها معلومة ولكن الكيفية مجهولة ، كما قال مالك رحمه الله : الإستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة ـ أنظر مختصر العلو للذهبى (ص ١٠٣)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٥٩/١٢) تفصيلا ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤١/٥) والقصيدة النونية ، والماتريدة (١٨/٣) للدكتور شمس الدين رحمه الله. وهو قول السلف فى آيات الصفات وأحاديثها : أمروها كما جائت ـ قال الترمذى فى جامعه (١٤٤/١) : قالوا : نزول الرب واستوائه على عرشه حقيقة لا مجاز فيهما ، وكذلك القول فى سائر الأسماء والصفات فإنها ثابتة لربنا عز وجل حقيقة بلا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تحريف ولا تشبيه.

❁ فلا يجوز نفى الصفات التى وصف بها نفسه ، ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين ، بل هو سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، ليس كمثله شئ لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله. قال نعيم بن حماد الخزاعى : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ورسوله تشبيها.

ومذهب السلف بين مذهبين ، وهدى بين ضلالتين : إثبات الصفات ، ونفى مماثلة المخلوقات ـ فقوله :﴿ ليس كمثله شئ ﴾ رد على أهل التشبيه والتمثيل ـ وقوله : ﴿ وهو السميع البصير ﴾ رد على أهل النفى والتعطيل، فالممثل أعشى ، والمعطل أعمى.

❁ الممثل يعبد صنما ، والمعطل يعبد عدما ، والموحد يعبد ربا واحدا صمدا.

وقد أطال العلماء فى بيان هذا المذهب فى كتبهم فراجع الأسماء والصفات من مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٢/٥) تفصيلا، والعلو للذهبى ، وكتب السنة وكتاب الحجة والشريعةوغيرها.

٢ – **القول الثانى** : وهو قول الخلف ، قالوا : إن هذه الأسماء والصفات ينبغى أن تتأول على معانى تليق بالرب سبحانه التى تنفى مشابهة المخلوقات فقالوا : المراد بالنزول نزول

الرحمة او نزول الملائكة ونحو ذلك.

قالوا : وهذا مذهب أحكم كما أن مذهب السلف أسلم.

❁ **والتحقيق** : أن هذا مذهب باطل ، وليس هو أحكم ولا أسلم ، بل هو إنكار عن صفات الرب عز وجل من طريق غير شعورى.وهو سوء ظن بالله عز وجل ورسوله ﷺ ـ حيث أخبرا عن المجازات بألفاظ وكلمات يظن بها أنها حقيقة ـ وفيه : تحريف للآيات والأحاديث ـ وفيه : تكلف لا يرضى الله به ولا رسوله ﷺ ولا عباده الصالحون ، ولاالعلماء العاملون ـ وفيه : سوء ظن بالكتاب والسنة حيث يشعر ويفهم من ظاهرهما الكفر وسوء الأدب ـ تعالى الله عما يقوله أهل التحريف علوا كبيرا .

وفى هذا المذهب مفاسد أخرى فراجع (الماتريدية) للدكتور شمس رحمه الله تفصيلا.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذهب السلف ولم يحد عنه قيد إصبع وفصله وذكر النقول عليه من السلف بما يشفى العليل ويروى الغليل.

❁ أما قول الشيخ تقى عثمانى الحنفى فى درس ترمذى (٢/٢٠٠) :

إن مذهب السلف هوالتفويض المحض ، وقول شيخ الإسلام هو البحث عن معانى الصفات ، فمذهبه غير مذهب السلف : فقول باطل ، ولعله ما اطلع على ما فصله شيخ الإسلام رحمه الله فى كتبه لا سيما مجموع فتاويه التى يحير عقول العلماء.

ولم يطلع هذا الرجل على ما كتبه العلامة ابن القيم فى الصواعق المرسلة ، واجتماع الجيوش الإسلامية ، والقصيدة النونية.

ﷺ **أقول** : ولعله تأثر بالكوثرى المبتدع الضال ﷺ كما تأثر به البنورى وغيره من علماء ديو بند. والكوثرى عدو لدود لأهل السنة والحق ـ كما فى التنكيل والماتريدية بالتفصيل.

❁ أما شبهة من قال : بأن الليالى مختلفة والبلاد متفاوتة : فنقول :

هذه الأسئلة لم تصدر عن أحد من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم لعظمة الرب فى قلوبهم ولعظمة النصوص فى صدورهم ، وإنما حدثت الآن بعد قرون متطاولة حيث حدثت فيهم البدع وقل فيهم الخشوع والورع وفقد فيهم وقار الرب عز وجل فاحدثوا أمثال هذه الأسئلة.

❁ **وجوابها** : أن الرب عز وجل لا يقاس عليه أحد ولا يشبهه أحد من خلقه فهو ينزل فى نصف الليل وثلثه حيث كان الليل. وإنما يأتى السؤال من التشبيه ونزول الرب لا يشبه نزول العباد فهو قادر على أن ينزل على كل عباده فى ليلهم كما أنه سبحانه وتعالى يحاسب كلهم فى نصف النهار ، وكما يرزقهم جميعا وكما يراهم جميعا ، ويسمع كلامهم جميعا.

أما قول من قال : هل يخلو منه العرش فلا ينبغي الولوج فى أمثال هذه المسائل التى سكت الشارع عنها ، وجمهور أهل السنة على أنه سبحانه وتعالى ينزل ولا يخلو منه العرش وهو ليس كسائر الأجسام إذا انتقلت من موضع خلا منها بل له شأن غير شأن المخلوق. انظر الفتاوى (٣٩٦/٥) وقال طائفة قليلة من أهل الحديث يخلو منه العرش، ولكن هذا ضعيف ولم يأت به النص أيضا.

والمسألة مشروحة بالتفصيل فى شرح حديث النزول لابن تيمية (٣٢١/٥ ـ ٥٨١)ـ فراجعه، ولا يقال : كيف ينزل ، وكيف استوى ، وكيف وكيف...... ؟ فإن هذه أسئلة بدعية ، وعلم الإنسان قاصر عن ادراك هذه الحقائق تفصيلا ، وعليه أن يؤمن بالله عز وجل كما ينبغى ، وبالله التوفيق.

١٠٢٨ – وسئل : عن الأذكار التى وردت فى صلاة التهجد أو قبلها أو بعدها ما هى

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الأذكار المسنونة ترفع عمل الإنسان وتنيره وتجعله فى حيز القبول ، قال تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ وقد رغب النبى ﷺ فى أذكار كثيرة تقال وهى ثلاثة أنواع :

أ – قبل صلاة التهجد عند استيقاظ الرجل.

ب – واذكار تقال فى داخل الصلاة.

ج – واذكار تقال بعدها.

أـ فالقسم الأول فيه اذكار :

١ – منها : ما أخرجه البخارى (١٥٥/١) وابو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم ، عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (من تعار ـ أى استيقظ بصوت معه الذكر ـ من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شئ قدير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : رب اغفر لى ، أو دعا ـ شك الوليد راوى الحديث ـ استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته).

فهذا ذكر بعد الإنتباه وفيه فضل عظيم فينبغي للمؤمن أن يغتنم هذا العمل الصالح.

٢ – **ومنها** : أن يتلوا الآيات العشر من آخر سورة آل عمران ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ﴾ الآيات ـ كما أخرج ذلك البخارى (١/١٥٥) وغيره ـ وقد كان عليه السلام يقرأها كلما قام فإن قام ثلاث مرات بالليل قرأها ثلاثا. وهذا أيضا قبل الصلاة بل قبل الوضوء أيضا ـ كما فى المشكاة (١/١٠٦) متفق عليه.

فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ ﴿ إن فى خلق السموات ﴾ الآية حتى ختم السورة ، ثم قام إلى القربة فاطلق شناقها فتوضأ ـ إلخ.

٣ – وفى حديث النسائى : أنه قرأ فى الوضوء ذلك ليلة إلى قوله : ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ فيحتمل أن الراوى اقتصر ويحتمل أنه ﷺ فعل ذلك أحيانا. وهو فى المشكاة (١/١٠٦).

٤ – **ومنها** : أنه عليه السلام كان يقول إذا انتبه واستيقظ من الليل : (لا اله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)ـ رواه ابو داود (٢/٥٠٦١)ـ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٧٥٦) وصححه الحاكم (١/٥٤٠) ووافقه الذهبى، وابن حبان رقم (٢٣٥٩). وفى اسنادهم جميعا عبد الله بن الوليد التجيبى البصرى قال الحافظ : لين الحديث. فيعمل به فى الفضائل ـ وباقى رجاله ثقات.

٥ – وكان عليه السلام إذا تعار من الليل يقول : (لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار). أخرجه ابن السنى رقم (٧٥٧) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٨٦٤) وهو حديث صحيح كما فى صحيح الجامع (٦٥٦٩).

٦ – **ومنها** : قراء ة المعوذتين ، فقد أخرج ابن السنى باسناد صحيح رقم (٧٥٩) عن عقبة بن عامر مرفوعا : (ألا أعلمك من خير سورتين قرأ بهما الناس فقرأ على المعوذتين ـ وفيه : اقرأ بهما كلما نمت وقمت). رواه أحمد (٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥٥) ومسلم (٨١٤) والترمذى

وغيرهم.

٧ – ومنها : أن يسأل الله خيرا فقد أخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه) وإسناده صحيح.

٨ – وعن شريق الهوزنى قال : دخلت عائشة فسألتها : بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هب من الليل ؟ فقالت : سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك ، (كان إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال : سبحان الله وبحمده عشرا وقال : سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال : اللهم إنى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق المقام يوم القيمة عشرا ، ثم يفتتح الصلاة). رواه ابو داود فى الأدب وفيه بقية بن الوليد وصرح بالتحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنى رقم (٧٦١) وفيه شريق الهوزنى وهو مجهول ولكن رواه ابو داود (٧٦٦) من وجه آخر بإسناد صحيح.

❁ وظاهر الحديث أن هذه الأذكار قبل الشروع فى الصلاة.

وقال بعض العلماء : إن هذه الأذكار فى موضع الإستفتاح كما تقدم فى المجلد الرابع (١٠٤/٤) وذكرها الألبانى فى صفة الصلاة فى أدعية الإستفتاح وكذا ابن القيم فى زاد المعاد (١٩٧/١) والله أعلم.

٩ – ويقول : (الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور). متفق عليه. وينبغى أن يتفكر فى هذا الدعاء ويتذكر قيامه من القبر ووقوفه بين يدى الله عز وجل.

١٠ – ويقول : (الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى فى جسدى وأذن لى بذكره) ـ وهو حديث صحيح أخرجه ابن السنى رقم (٩٢) وغيره.

١١ – وكان يقول : (سبحان رب العالمين ، وسبحان الله وبحمده ، (والحمد لله رب العالمين) الهوىَّ ـ يعنى زمانا طويلاـ كما فى النسائى والترمذى والمشكاة (١٠٨/١). وقال الترمذى (١٧٩/٢) : باب فى الدعاء إذا انتبه من الليل ـ وأخرجه أحمد (٢٥٧/٤).

وهناك أذكار أخرى اكتفينا بهذا القدر منها للعمل.

ب ـ وأما القسم الثانى : وهى الأذكار فى داخل الصلاة :

١ – فمنها : ما روى البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : (كان رسول الله

ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ـ أى يصلى صلاة الليل، قال ابن خزيمة وابن حجر وغيرهما إن هذا الدعاء فى داخل الصلاة موضع الثناء ـ قال : (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك)ـ متفق عليه.

وفى الترمذى (٢/١٧٩) : (إذا قام إلى الصلاة قالها.

٢ – **ومنها** : ما رواه مسلم (١/٢٦٣) عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم). وأخرجه الترمذى وابو داود والنسائى والبيهقى (٣/٥) وغيرهم.

٣ – **ومنها** : ما رواه ابو داود (١/١٢٠) عن ابى سعيد قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه). ورواه الترمذى والنسائى وغيرهم وهو فى المشكاة (١/١٠٨). وهذا الدعاء قد جاء فى المكتوبات أيضا ولكن من غير قوله : الله أكبر كبيرا ـ كما فى صحيح مسلم.

٤ – **ومنها** : أنه عليه السلام كان يقول : (الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة). أخرجه ابو داود والنسائى وهو فى المشكاة (١/١٠٦).

والظاهر : أن كلمة التكبير داخلة فى الدعاء ويكبر للتحريمة تكبيرة أخرى ـ وهذا دعاء الإستفتاح ولم يجمع بينه وبين سبحانك اللهم ۞ وأما ما قاله على القارئ أنه جمع بينهما فخطأ وذكره بصيغة لعل ـ وكثيرا ما يشرح الحديث بلعل وهذا خلاف الشرح والتحقيق.

❁ **والصحيح** : أن هذا الدعاء يقرأ موضع سبحانك اللهم كما يدل عليه رواية أحمد والترمذى فى الشمائل : (ثم قرأ البقرة) إلخ۔ انظر المرعاة (١٨٥/٤).

٥ – وورد فى حديث مسلم (٣١١/١) عن ابن عباس : وكان فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا، وفى سمعى نورا، وعن يمينى نورا، ويسارى نورا، وفوقى نورا، وتحتى نورا، وأمامى نورا، وخلفى نورا، واجعل لى نوارا، وفى لسانى نورا، وعصبى نورا، ولحمى نورا، ودمى نورا، وشعرى نورا، وبشرى نورا، واجعل فى نفسى نورا، واعظم لى نورا، اللهم اعطنى نورا).

وهذا الدعاء قاله فى صلاته، او فى سجوده كما فى رواية مسلم، وورد فى حديث الترمذى (١٧٩/٢) أنه قال حين فرغ من صلاته ۔ وورد فى رواية أخرى لمسلم أنه قاله حين خرج إلى صلاة الصبح ۔ ولا مانع من جميع ذلك ۔ قال الحافظ : ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه ۔ راجع المرعاة (١٧٦/٤) الفتح وغيرهما.

٦ – وكان يتعوذ فى القراء ة عند آية العذاب ويسأل الرحمة عند آية الرحمة كما فى حديث حذيفة عند الترمذى (٦١/١) والمشكاة (٨٣/١) وأخرجه ابو داود (١٣٤) والنسائى (١٦٩/١).

٧ – وكان يقول : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك ۔ وهو بطوله فى الترمذى (١٧٩/٢) والمشكاة (٧٨/١) وقد ذكرنا أدعية التهجد فى المجلد الرابع (١٠٢/٤) رقم (٦٧٥).

٨ – وروى أحمد كما فى الفتح (٢٤٧/٤) : (اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى) بإسناد فيه مقال ۔ والدعاء صحيح.

ج۔ وأما الأذكار بعد صلاة الليل :

١ – **فمنها** : الإستغفار الكثير، كما هو عادة النبى ﷺ وأصحابه ۔ رضى الله عنهم ۔ وهو من صفات المؤمنين ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ وقال تعالى : (من يستغفرنى فأغفر له) رواه البخارى .

٢ – **ومنها** : دعاء النور الذى ذكرناه قريبا۔ وهو دعاء مفيد جدا لنور القلب والعين وقوة

الحفظ ونحو ذلك.

٣ – ومنها : دعاء طويل رواه الترمذى رقم (٣٦٥٩) : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته : (اللهم أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى وتلم بها شعثى وتصلح بها غائبى وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتلهمنى بها رشدى وتردى بها ألفتى وتعصمنى بها من كل سوء.

❁ اللهم أعطنى إيمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة ❁ اللهم إنى أسألك الفوز فى القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الأعداء ❁ اللهم إنى أنزل بك حاجتى وإن قصر رأيى وضعف عملى افتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضى الأمور ويا شافى الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرنى من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور ❁ اللهم ما قصر عنه رأيى ولم تبلغه نيتى ولم تبلغه مسألتى من خير وعدته أحدا من خلقك أوخير أنت معطيه أحدا من عبادك فإنى أرغب اليك فيه وأسألك برحمتك رب العالمين.

❁ اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد اسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود إنك تفعل ما تريد.

❁ اللهم اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين سلما لأوليائك وعدوا لأعدائك نحب بحبك من أحبك ونعادى بعداوتك من خالفك.

❁ اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة ، وهذا الجهد وعليك التكلان ❁ اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ونورا عن شمالى ونورا من بين يدى ونوارا من خلفى ونورا عن يمينى، ونورا عن شمالى، ونورا من فوقى ونورا من تحتى ، ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى عظامى.

❁ اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا واجعل لى نورا۔ سبحان الذى تعطف العز وقال به سبحان الذى لبس المجد وتكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح إلا له سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى المجد والكرم سبحان ذى الجلال والإكرام).

وفى إسناده ابن ابى ليلى وهو سئ الحفظ۔ والجملة الأخيرة : اللهم اجعل فى قلبى نورا، صحيح الإسناد ۔ ولكن يجوز العمل بهذا الدعاء لأحاديث مطلقة جائت فى الترغيب إلى

الدعاء فى هذا الوقت ـ ولهذا المعنى ذكرت هذا الدعاء بطوله ـ وفيه فوائد.

٤ – ويجوز أدعية أخرى غير ما ذكرنا لإطلاق قوله : (من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه) رواه البخارى.

١٠٢٩ – وسئل : عن إحياء الليل كله بالصلاة، هل يجوز ذلك فى آخر رمضان أو فى العشر الأواخر ؟ لبعض الأحاديث كقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : (وأحيا الليل) وكقول أنس فيما رواه أبو نعيم(لم يذق غمضا) وكقول أنس : (وطوى فراشه واعتزل النساء) ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أذكر أولا الأحاديث فى الباب ثم حكمها :

١ – فقد أخرج مسلم فى صحيحه (٢٥٦/١) وهو فى المشكاة (١١١/١) باب الوتر عن عائشة قالت : (ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان) ...... الحديث.

٢ – وأخرج البخارى (٢٥٧/٢) ومسلم (٤٤٩/١) كما فى المشكاة (٢٧/١) عن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال الآخر : أنا أصوم النهار أبدا ولا أفطر، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ـ فجاء النبى ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى).

٣ – وأخرج النسائى : باب إحياء الليل (٢٤٣/١) عن خباب بن الأرت وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاء خباب فقال لرسول الله ﷺ : بأبى أنت وأمى لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ! فقال رسول الله ﷺ : أجل، إنها صلاة رغب ورهب سألت ربى عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة ـ سألت ربى عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها، وسألت ربى عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من

غيرنا فأعطانيها ، وسألت ربى أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها.

٥ – وأخرج الشيخان والنسائى (٢٤٣/١) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كان إذا دخل العشر أحيا رسول الله ﷺ الليل ، وأيقظ أهله وشد المئزر) قال السيوطى فى حاشية النسائى : قوله: أحيا الليل : أى غالبه وبه ظهر التوفيق.

٦ – وأخرج الشيخان والنسائى (٢٤٣/١) عن عائشة : (أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال : من هذه ؟ قالت : فلانة، لا تنام فذكرت من صلاتها ـ فقال : مه، عليكم بما تطيقون فو الله لا يمل الله ـ عز وجل ـ حتى تملوا، ولكن أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه).

٧ – وأخرج ابو داود رقم (١٣٦٨) باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة : عن عائشة أن النبى ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجائه فقال : يا عثمان! أرغبت عن سنتى ؟ قال : لا، والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب قال : فإنى أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان ! فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم).

٨ – وأخرج البخارى (٦٢٣/٢) عن معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى حين بعثهما النبى ﷺ إلى اليمن فسأل معاذ أبا موسى عن صلاته بالليل، فقال : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقا قال : فكيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئى من النوم، فأقرأ ما كتب الله لى فاحتسب نومتى كما احتسب قومتى).

٩ – وأخرج البخارى تعليقا (١٥٤/١) عن سلمان أنه زار أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: مالى أراك مبتذلة ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال : نم، فنام فذهب يقوم، فقال : نم فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن قال : فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ، ونفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبى ﷺ : صدق سلمان).

١٠ – قال المباركفورى فى المرعاة (١٧٣/٧) : قوله : أحيا الليل، أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها او أحيا معظمه لقولها فى الصحيح : (ما علمته قام ليلة حتى الصباح).

١١ – قال النووى فى المجموع (٤/٤٦) : ويستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا قدرا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة، ودلائل ذلك كثيرة فى الصحيحين مشهورة، كقوله : (خذوا من الأعمال ما تطيقون) وكقوله : (أحب العمل إلى الله أدومه) وكقوله : (لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل) (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل) وقال فى رجل: (ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه).

١٢ – وأخرج أبو نعيم من حديث أنس : أنه عليه السلام لم يذق غمضا ـ أى فى العشر الأواخر.

١٣ – وكذا قوله : (وطوى فراشه، واعتزل النساء).

وبعد كتابة هذه الأحاديث ألهمنى الله عز وجل أن **احياء الليل كله نوعان :**

أ ـ إحياؤه على سبيل الندرة وفى آخر رمضان : فهذا جائز إن شاء الله تعالى لأنه لا يترتب عليه المفسدة التى أشار إليها النبى ﷺ بقوله : (مه عليكم بما تطيقون) ـ فإن هذا فى طاقة العبد ووسعه ـ وكقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو : (إنك إن فعلت ذلك نفهت النفس وهجمت العين) رواه البخارى (١/١٥٤) فقيام الليل أحيانا لا يضعف النفس ولايهجم العين.

وكقوله : إن لزورك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ـ فإن قيام الليل كله أحيانا لا يفوت حق الأهل ولا حق الزائر ـ ويدل على جواز ذلك حديث النسائى عن خباب الأرت المذكور.

وحديث عائشة فى الصحيحين : (أحيا الليل)، أى فى آخر شهر رمضان، يدل عليه.

وكذا حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ : (لم يذق غمضا) أى فى العشر الأواخر من رمضان.

ويحمل على هذا قيام عثمان ـ رضى الله عنه ـ فى ركعة الوتر كل الليل كما تقدم فى باب القراءة (٤/١٧٨).

ب ـ إحياؤه على سبيل الدوام. فهذا لا يجوز لأنه يترتب عليه مفاسد كثيرة ـ منها : مخالفة فعل النبى ﷺ فإنه لم يفعل ذلك دائما ـ ومنها : مخالفة قوله : (مه). وقوله : (فمن رغب عن سنتى) ـ وقوله : (سلمان أفقه منك) وقوله : إن لأهلك عليك حقا).

وما روى عن بعض السلف من قيامهم طول الليل فمحمول على اجتهادهم أو عدم بلوغ هذه النصوص إليهم. او على كرامتهم ـ والله أعلم.

ثم بعد ما كتبت هذا رأيت فى رهبان الليل (٢/٧٠٧) :

﴿حكم قيام الليل كله﴾

ثبت عن رسول الله ﷺ قيام الليل كله أحيانا۔ وإليك ما كتبه الأئمة فى هذا الحكم :

❁ ورد فى المنتقى للباجى(مالكى) : (وقد اختلف قول مالك فيمن يحيى الليل كله ، فكرهه مرة ، وقال لعله يصبح مغلوبا ، وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، كان يصلى أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، وإذا أصابه النوم فليرقد حتى ذهب عنه۔ ثم رجع مالك فقال : لا بأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح۔ قال مالك : إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل ، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس به). (المنتقى للإمام أبى الوليد سليمان الباجى على موطأ مالك (١/٢١٢).

❁ وفى المبدع (٢/٢٠) شرح المقنع لابن مفلح (حنبلى) : [لا يقومه كله إلا ليلة عيد ، وقيامه كله عمل الأقوياء حتى ولا ليالى العشر ، وتكره مداومة قيام الليل].

❁ وفى الغنية للجيلانى (ص ٦٠) (حنبلى) : [وأما قيام جميع الليل ففعل الأقوياء ، الذين لهم منه العناية ، وأديمت لهم الرعاية ، وأحيط على قلوبهم بالتوفيق ونور الجلال ثم الجمال ، فجعل القيام لهم موهبة وخلعة فلم يسلبه منهم مولاهم حتى اللقاء۔ وقد ذكر عن أربعين رجلا من التابعين أنهم كانوا يحيون الليل كله، ويصلون صلاة الغداة بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة ، صح النقل عنهم ، واشتهر منهم : سعيد بن جبير ، وصفوان بن سليم، وأبو حازم ، ومحمد بن المنكدر من أهل المدينة ، وفضيل بن عياض ووهب بن الورد من أهل مكة، وطاووس ووهب بن منبه من أهل اليمن ، والربيع بن خيثم والحكم من أهل الكوفة ، وسليمان الدارانى وعلى بن بكار من أهل الشام ، وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم من أهل عبادان ، وحبيب أبو محمد وأبو جائز السليمانى من أهل فارس ، ومالك بن دينار وسليمان التيمى ويزيد الرقاشى وحبيب بن أبى ثابت ويحيى البكاء من أهل البصرة ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم رحمة الله عليهم ورضوانه].

❁ وفى مجموع فتاوى ابن تيمية (حنبلى) : (من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائما ، أو أنه يصلى الصبح بوضوء العشاء الآخرة ، كذا كذا سنة ، مع أن كثيرا من المنقول من ذلك ضعيف)۔ ثم قال رحمه الله : (قيام بعض الليالى جميعها كالعشر الأخير من رمضان ، أو قيام

غيرها أحيانا، فهذا مما جائت به السنن وقد كان الصحابة يفعلونه ، ولكن غالب قيامه ﷺ كان جوف الليل ، وكان يصلى بمن حضر عنده ، كما صلى ليلة بابن عباس ، وليلة بابن مسعود ، وليلة بحذيفة بن اليمان). (مجموع فتاوى ابن تيمية (۲۲/۳۰۸، ۳۰۹).

❁ وفى المجموع للنووى (شافعى) : قال الإمام النووى رحمه الله : (ويكره أن يقوم كل الليل دائما۔ فإن قيل : ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهى فإنه لا يكره عندنا ؟ فالجواب : أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء فى الحديث الصحيح ، بخلاف الصوم ، فإنه يستوفى فى الليل ما فاته من أكل النهار ، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه۔ هذا حكم قيام الليل دائما ، فأما فى بعض الليالى فلا يكره إحياؤها ، فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ، واتفق أصحابنا على إحياء ليلتى العيدين ، والله أعلم. (المجموع للنووى ص (۲/۴۹۳).

❁ وقال النووى فى شرح مسلم فى شرحه لحديث الحولاء بنت تويت : (أراد ﷺ بقوله (لا تنام الليل!) الإنكار عليها وكراهة فعلها۔ وفى هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة ، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به ، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن صلاة الصبح (صحيح مسلم بشرح النووى (۲/۴۴۱).

❁ وقال الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى شرح صحيح البخارى) : فى تعليقه على قيامه ﷺ حتى ترم قدماه قال : [قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا) آه. (فتح البارى (۳/۲۰ ، ۴۵).

❁ وقال أيضا : (سئل الشافعى عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه ، إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح) ۔آه (نفس المصدر).

❁ أما ابن عابدين فقد رجح أن المقصود (بإحياء الليل) إرادة الأكثر لا الإستيعاب.

❁ قال الألبانى : [يكره إحياء الليل كله دائما او غالبا ، لأنه خلاف سنته ﷺ ، ولو كان إحياء كل الليل أفضل لما فاته ﷺ ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، ولا تغتر بما روى عن

أبی حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلی الصبح بوضوء العشاء فإنه مما لا أصل له عنه ، بل قال العلامة الفيروز أبادی فی (الرد علی المعترض) : (هذا من جملة الأكاذيب الواضحة ، التی لا يليق نسبتها إلی الإمام ، فما فی هذا فضيلة تذكر ، وكان الأولی بمثل هذا الإمام أن يأتی بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل۔ هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالمحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال ، قالوه فی أبی حنيفة وغيره ! وكل ذلك مكذوب. (صفة صلاة النبی ﷺ ص (٢٩).

هذا قول محدث العصر الشيخ الألبانی حفظه الله ، وإن خالفه الجيلانی وابن تيمية والشاطبی إلا أنا قد أثبتناه ليعم النفع وخير الهدی هدی محمد ﷺ.

١٠٣٠ – أيهما أفضل : التهجد أم تلاوة القرآن ليلا ؟

❁ **سئل** : شيخ الإسلام ابن تيمية : [أيما أفضل إذا قام من الليل : الصلاة أم القراء ة ؟

فأجاب : بل الصلاة أفضل من القراء ة فی غير الصلاة ، نص علی ذلك أئمة العلماء ۔ وقد قال ﷺ : (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ علی الوضوء إلا مؤمن). (صحيح : رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح علی شرطهما ، ورواه أيضا ابن حبان فی صحيحه ، والدارمی وأحمد والطبرانی وصححه المنذری والألبانی انظر صحيح الترغيب والترهيب (١ : حديث رقم : ٩٢).

لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراء ة دون الصلاة ، فالأفضل فی حقه ما كان أنفع له (مجموع فتاوی ابن تيمية : ٢٣/٦٠ ، ٦٢).

١٠٣١ – وسئل : عمن يحفظ القرآن : أيما أفضل له : تلاوة القرآن أو التسبيح والأذكار ؟

فأجاب : (إذا قام من الليل فالقراء ة له أفضل إن أطاقها ، وإلا فليعمل ما يطيق ، والصلاة أفضل منهما ، ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلی القراء ة فقال : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنی من ثلثی الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾

والله أعلم. (مجموع فتاوی ابن تيمية ، نفس المصدر).

﴿ مطالعة العلم أولی من القيام ﴾

۱۰۳۲ –]سأل رجل من أصحاب الحديث المعافى بن عمران فقال له : (يا أبا عمران ، أى شئ أحب إليك؟ أصلى أو أكتب الحديث ؟ فقال : كتابة حديث واحد أحب إلى من صلاة ليلة.

وقال وكيع بن الجراح : (لو أعلم أن الصلاة أفضل من الحديث ما حدثت۔ وقال القعنبى : لوأعلم أن الصلاة أفضل منه ما حدثت.

❁ وعن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس قال : (خرجت إلى إيلة الى محمد بن عزير الأيلى ، فكتب لى أبى وأبى زرعة إليه ـ يعنى فى الوصاة ـ فجعل محمد بن عزير يقرأ لى ، يوم الجمعة ، ما صلى ذلك اليوم إلا الجمعة ركعتين والعصر أربعا ، وكان يقرأ لى الحديث ، على أن قراء ة الحديث أفضل من صلاة التطوع) آه. (شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى ص : ۸٤ ، ۸٥).

❁ إعلم أن الإشتغال بالنافلة من العلم أفضل من الإشتغال بالنافلة من العبادة ، وعلى ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم من أساطين الإسلام ، روى الحافظ ابن عبد البر فى الإنتقاء (ص ۸٤) بسنده إلى الربيع بن سليمان تلميذ الشافعى قال : سمعت الشافعى يقول : طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة).

❁ وعن أحمد روايتان : أحدهما فى فضل العلم ، والأخرى فى فضل الجهاد كما ذكره ابن تيمية رحمه الله فى منهاج السنة۔ وجاء فى طبقات الحنابة للقاضى ابن ابى يعلى فى ترجمة الإمام أبى زرعة الرازى أحد أئمة الحديث ومن شيوخ الإمام أحمد.

وفى المناقب لابن الجوزى ص ۲۸۹ : (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، لما قدم أبو زرعة بغداد نزل عند أبى فكان كثير المذاكرة له ، فسمعت أبى يوما يقول : ما صليت اليوم غير الفرض ، استأثرت بمذاكرة أبى زرعة على نوافلى.

❁ وقال الإمام المحدث عبد الله بن وهب : كنت بين يدى مالك أكتب فأقيمت الصلاة ، وفى لفظ آخر فأذن المؤذن ، وبين يديه كتب منثورة ، فبادرت إلى جمعها ، فقال لى مالك : على رسلك ، فليس ما تقوم إليه أفضل مما أنت فيه إذا صحت النية.

وقال الإمام يحيى الليثى عالم الأندلس وتلميذ الإمام مالك : من جائه الموت وهو يطلب العلم ، لم يكن بينه وبين الأنبياء فى الجنة إلا درجة). (تحقيق كتاب: رسالة المسترشدين

للحارث المحاسبى لأبى غدة، ص ١٦٧ ـ ١٦٩).

قال النووى فى المجموع ص ٤٥٩ : [فرع] :

[قال أبو عاصم العبادى فى كتابه (الزيادات) : (الإشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لأن حفظه فرض كفاية) آه.

❁ وقال الإمام الغزالى فى الإحياء : [العالم الذى ينفع الناس بعلمه فى فتوى او تدريس او تصنيف فترتيبه يخالف ترتيب العابد ، فإنه يحتاج إلى المطالعة للكتب أو التصنيف والإفادة ، ويحتاج إلى مدة لها لا محالة ، فإن أمكنه استغراق الأوقات فيه فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها وكيف لا يكون كذلك ، وفى العلم المواظبة على ذكر الله تعالى وتأمل ما قال لله تعالى وقال رسوله ﷺ ! وفيه منفعة الخلق وهدايتهم إلى طريق الآخرة ، ورب مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح بها عباة عمره ، ولو لم يتعلمها لكان سعيه ضائعا) ثم قال : (والمتعلم : والإشتغال بالتعلم أفضل من الإشتغال بالأذكار والنوافل فحكمه حكم العالم فى ترتيب الأوراد ، ولكن يشتغل بالإستفادة حيث يشتغل العالم بالإفادة.

بل إن لم يكن متعلما على معنى أنه يعلق ويحصل ليصير عالما بل كان من العوام فحضوره مجالس الذكر والوعظ والأعلم أفضل) آه. (إحياء علوم الدين ص ٢٤٠ ، ٢٤١).

﴿ حكم قيام الليل جماعة ﴾

١٠٣٣ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا يكره أن يتطوع فى جماعة كما فعل النبى ﷺ ولا يجعل ذلك سنة راتبة كمن يقيم للمسجد إماما راتبا يصلى بالناس بين العشائين ، أو فى جوف لليل كما يصلى بهم الصلوات الخمس) آه۔

(مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٩٥ ـ ٩٨).

وقال رحمه الله : (صلاة التطوع فى جماعة نوعان :

❁ **أحدهما** : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والإستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى الجماعة دائما ، كما نصت به السنة).

❁ **والثانى** : ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل فى جماعة أحيانا جاز ، وأما الجماعة الراتبة فى ذلك فغير مشروعة ، بل بدعة مكروهة ، فإن النبى ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون

الإجتماع للرواتب على ما دون هذا ـ والنبى ﷺ إنماتطوع فى ذلك فى جماعة قليلة أحيانا، فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصارى فى مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم ، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا ، وهذا الذى ذكرنا فى التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر ، وقرائة مقدرة فى وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات (صلاة الرغائب) فى أول جمعة من رجب وليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، و(الألفية) فى أول رجب ونصف شعبان وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ، ولا ينشئ هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، والله أعلم.

(مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٤١٣ ـ ٤١٤).

﴿حكم قيام ليال معينة﴾

١٠٣٤ –قيام عشر ذى الحجة :

عشر ذى الحجة ليست كأى عشر ، فلقد أقسم الله بها قال تعالى : ﴿ والفجر وليال عشر﴾ ، وهى الأيام المعلومات ، قال تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ـ ولقد شهد رسول الله ﷺ بأنها أفضل أيام الدنيا ، فعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل أيام ا لدنيا أيام العشر). (صحيح : رواه البزار وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١١٤٤).

وقال رسول الله ﷺ : (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ـ يعنى أيام العشر ـ قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ).

(رواه البخارى والترمذى وأبوداود وابن ماجة والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس).

وعند أحمد : (ما من أيام أعظم ، ولا أحب إليه العمل عند الله فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).

قال الشاعر :

ليال العشر أوقات الإجابة ❁ فبادر رغبة تلحق ثوابه
ألا لا وقت للعمال فيه ❁ ثواب الخير أقرب للإصابة
من أوقات الليالي العشر حقا ❁ فشمر واطلبن فيها الإنابة

❁ ويستحب إحياؤها ـ قال الحافظ ابن رجب فى لطائف المعارف : (ص ٢٧٨) :
(كان سعيد بن جبير إذا دخل العشر اجتهد اجتهادا حتى ما يكاد يقدر عليه).
وروى عنه أنه قال : (لا تطفئوا سرُجكم ليالى العشر ـ تعجبه العبادة). (نفس المصدر).

إحياء ليلتى العيدين :

❁ قال النووى فى المجموع (٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤) : (وهذا حكم قيام الليل دائما ، فأما بعض الليالى فلا يكره إحياؤها ، واتفق أصحابنا على إحياء ليلتى العيدين والله أعلم ـ آه ـ.
وقال أيضا فى المجموع (٥/٤٣) : (واستحب الشافعى والأصحاب الإحياء المذكور مع أن الحديث الوارد فى ذلك ضعيف ، لأن أحاديث فضائل الأعمال يتسامح فيها).

❁ وقال فى روضة الطالبين : (٢/٧٤) : فى فصل (السنن المستحبة ليلة العيد ويومه): (يستحب استحبابا متأكدا إحياء ليلتى العيد بالعبادة ، قال الشافعى رحمه الله : (وبلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : ليلة الجمعة والعيدين ، أول رجب ، ونصف شعبان ، قال الشافعى : واستحب كل ما حكيته فى هذه الليالى والله أعلم).

❁ وقال ابن مفلح فى (المبدع (٢/٢٠ ، ٢١) : [ولا يقوم الليل كله إلا ليلة عيد ، وقيامه عمل الأقوياء ، حتى ولا الليالى العشر].

❁ وقال ابن رجب الحنبلى فى لطائف المعارف (١٤٥) : (إحياؤها جماعة ، عن الإمام روايتان : فإنه فى رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ وأصحابه.
واستحب فى رواية لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين ـ آه.
وقال أيضا فى اللطائف (٢٧٨) : [ورد فى خصوص إحياء ليلتى العيدين أحاديث لا تصح، وورد إجابة الدعاء فيهما واستحبه الشافعى وغيره من العلماء] ـ آه.

❁ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة :
(عليك بأربع ليال من السنة ، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة إفراغا : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة الأضحى) ـ (لطائف المعارف ص ١٤٤).

❁ وفى الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى : (ما حكم إحياء ليلة العيد ؟ **فأجاب** : أما إحياؤها بأن يصلى الإنسان وحده ، فهذا قد استحبه العلماء ، وسواء كان سرا أو علنا۔ وأما إحياؤها فى المساجد جماعة بأن تصلى كما تصلى التراويح ، او قيام رمضان و فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة مكروهة لأن الإجتماع فى غير ليلة من ليالى رمضان كليلة النصف من شعبان ، وليلة السابع والعشرين من رجب ، وكذلك ليلة العيد كل ذلك من البدع التى ينهى عنها) آه. (الفتاوى السعدية ـ للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى ص ١٦٢).

❁ وقال عبد الله الصديق الغمارى فى (أسرار الصيام ص ٨٥) : (يستحب إحياء ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى بما يتيسر من الذكر والصلاة لما ورد فى إحيائهما من الأحاديث والآثار ، فإنها وإن كانت ضعيفة يعمل بها فى مثل هذا الباب من فضائل الأعمال) آه.

أقل ما يحصل به الإحياء :

قال النووى فى الأذكار : (اختلف العلماء فى القدر الذى يحصل به الإحياء ، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل : يحصل بساعة) آه.

وقال النووى فى الروضة (٢/٧٥) : (وتحصل فضيلة الإحياء معظم الليل ، وقيل ساعة ، وقد نقل الشافعى فى (الأم) عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده۔ ونقل القاضى حسين عن ابن عباس (أن إحياء ليلة العيد أن يصلى العشاء فى جماعة ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعة ، والمختار ما قدمته) آه.

❁ عن مجاهد : ليلة الفطر كليلة من ليالى العشر الأواخر۔ يعنى فى فضلها.

❁ وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم ليلة الفطر بأربعين ركعة وأوتر بسبع.

(مختصر قيام الليل ص ١١٤).

قيام ليلة النصف من شعبان :

❁ قال رسول الله ﷺ : (يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن).

(حديث صحيح : روى عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة كما قال الألبانى (يشد

بعضها بعضا ، وهم معاذ بن جبل وابو ثعلبة الخشنى وعبد الله بن عمرو وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وأبى بكر الصديق وعوف بن مالك وعائشة) ـ ثم قال حفظه الله فى السلسلة الصحيحة حديث رقم : ١١٤٤ (١٣٥/٣ ـ ١٣٩) : (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لا ريب ، والصحة تثبت بأقل منها عددا ، ما دامت سالمة من الضعف الشديد كما هو الشأن فى هذا الحديث ، فما نقله القاسمى رحمه الله فى (إصلاح المساجد ص ١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس فى فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح ، فليس مما ينبغى الاعتماد عليه ، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فإنما أوتى من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق على هذا النحو الذى بين يديك. والله تعالى هو الموفق ـ آه كلام الشيخ الألبانى .

❁ وعن أبى ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان ، فيغفر للمؤمنين ، ويملى للكافرين ، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه).

(حديث حسن رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى ثعلبة وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٨٩٤). قال ابن رجب الحنبلى فى لطائف المعارف (١٤٣) : [فى فضل ليلة نصف شعبان أحاديث اختلف فيها ، فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها وخرجه فى صحيحه ، ومن أمثلها حديث عائشة) آه.

❁ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة نصف شعبان فأجاب رحمه الله : [إذا صلى الإنسان ليلة النصف من شعبان وحده ، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن ، وأما الإجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالإجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿قل هو الله أحد﴾ دائما.

فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم).

وقال رحمه الله : [أما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده وقد تقدمه فيه سلف وله حجة فلا ينكر مثل هذا].

❁ وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الإجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان : **أحدهما** : سنة راتبة ، إما واجب أو مستحب ، كالصلوات الخمس

والعيدين ، وصلاة الكسوف والإستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ، ينبغى المحافظة عليها والمداومة.

والثانى : ما ليس بسنة راتبة مثل الإجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراء ة قرآن أو ذكر الله أو دعاء ، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة.

فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالى على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره ، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة ، وتشبيه غير المشروع بالمشروع] اه.

(مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٣١ ـ ١٣٣).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى فى (لطائف المعارف ص ١٤٤ ، ١٤٥) :

[وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فى العبادة ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها ، وقد قيل إنه بلغهم فى ذلك آثارا إسرائيلية ، فلما اشتهر ذلك عنهم فى البلدان ، اختلف الناس فى ذلك : فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد البصرة وغيرهم.

❁ وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز ، منهم عطاء ، وابن أبى مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة.

❁ واختلف علماء أهل الشام على صفة إحيائها على قولين :

أ ـ أحدهما : أنه يستحب إحياؤها جماعة فى المساجد : كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون فى المسجد ليلتهم تلك ووافقهم إسحق بن راهويه على ذلك ، وقال فى قيامها فى المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة نقله حرب الكرمانى فى مسائله.

ب ـ والثانى : أنه يكره الإجتماع فيها فى المساجد للصلاة والقصص والدعاء ❁ ولا يكره أن يصلى الرجل فيها لخاصة نفسه ـ وهذا قول الأوزاعى إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم ، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى.

ثم نقل ابن رجب كلام الشافعى الذى نقلناه سابقا (إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال...... إلى قوله: واستحب كل ما حكيته فى هذه الليالى) ثم قال ابن رجب رحمه الله : (ولا

يعرف للإمام أحمد كلام فى ليلة نصف شعبان ، ويتخرج فى استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين فى قيام ليلتى العيد فإنه فى رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ وأصحابه واستحبها من رواية ، لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ، وهو من التابعين ، فكذلك قيام ليلة النصف ، لم تثبت فيها شئ عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام).

❁ عن عطاء بن يسار : (ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده كلهم إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم).

فينبغى للمؤمن أن يتفرغ فى تلك الليلة لذكر الله ودعائه :

فقم ليلة النصف الشريف مصليا ❁ فأشرف هذا الشهر ليلة نصفه

(لطائف المعارف ص ١٤٥).

قال صاحب (الإبداع فى مضار الإبتداع) الشيخ على محفوظ : ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧) :

[استند القائلون بإحياء هذه الليلة بالعبادة إلى أحاديث وردت فى فضلها ، وأما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسندهم فى ذلك أنه لم يثبت عندهم فى فضلها حديث ، فقد صرح علماء الحديث بضعف الأحاديث ـ وقولهم الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال ليس على إطلاقه.

❁ **وجملة القول** : أن كل الأحاديث الواردة فى ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة ، فقد نقل أبو شامة الشافعى عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال فى كتاب (العارضة) : ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه) آه.

❁ [عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحدا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلا على سواها ـ قال : وقيل لابن أبى مليكة : إن زيادا النميرى يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر ، فقال : لو سمعته وبيدى عصا لضربته ـ قال : وكان زياد قاسيا.

❁ قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية فى كتاب له (ما جاء فى شهر شعبان) من تأليفه :

[قال أهل التعديل والتجريح ليس فى حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح.

فتحفظوا يرحمكم من مفتر يروى لكم حديثا موضوعا يسوقه فى معرض الخير ، فاستعمال الخير ينبغى أن يكون مشروعا من النبى ﷺ ، فإذا صح أنه كذب خرج عن المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثا على رسول الله ﷺ ولم ينزل الله به سلطان].

١٠٣٥ – بدعة : ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون ، وجروا فيه على سنن المجوس ، واتخذوا دينهم لهوا ولعبا : الوقيد ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شئ عن رسول الله ﷺ ، ولا نطق بالصلاة فيها ، ولا ورد الإيقاد ، وما أحدثه المتلاعبون بالشريعة المحمدية إلا راغب فى دين المجوسية لأن النار معبودهم ، وأول ما حدث ذلك فى زمن البرامكة حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التى أوقدوا] آه. (البدع لأحمد بن حجر آل بوطامى).

❁ قال ابن العربى : (أول من اتخذ البخور فى المساجد بنو برمك ، يحيى ومحمد بن خالد ، ملكهما الوالى أمر الدين ، فكان محمد بن خالد حاجبا ، ويحيى بن خالد وزيرا ، ثم جعفر بن يحى ، وكانوا باطنية ، فأحيوا المجوسية ، واتخذوا البخور فى المساجد وإنما تطيب بالخلوف وهو بالفتح نوع من الطيب) آه ـ (الإبداع ص ٢٨٩).

&&&&&&&&

﴿ قيام الليل وصلاة الضحى ﴾

١٠٣٦ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل ، لا يتركها، فإن نشط أطالها ، وان كسل خففها ، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهارـ ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبى ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتا الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط ، بل ثبت فى حديث صحيح لا معارض له أن النبى ﷺ (كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض ، لا لاجل الوقت ، مثل أن ينام من الليل

فيصلى من النهار اثنتى عشرة ركعة ، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلى فيه).

وقال : (ومن كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبى ﷺ يفعل ، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل) آه.

(مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٨٢ ـ ٢٨٤).

من تلبيس إبليس :

قال ابن الجوزى فى (تلبيس إبليس) :

[وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين ، فأكثروا من صلاة الليل ، وفيهم من يسهره كله ، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى ، أكثر مما يفرح بأداء الفرائض ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة ، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة ، أو يصبح كسلانا فلا يقدر على الكسب لعائلته.

فإن قال قائل : فقد رويت لنا جماعة من السلف كانوا يحيون الليل ؟

فالجواب : (أولئك تدرجوا حتى قدروا على ذلك ، وكانوا على ثقة من حفظ صلاة الفجر فى الجماعة ـ وكانوا يستعينون بالقائلة مع قلة المطعم ، وصح لهم ذلك ـ ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ سهر ليلة لم ينم فيها فسنته هى المتبوعة.

وقد لبّس إبليس على جماعة من قوام الليل ، فتحدثوا بذلك بالنهار ، فربما قال أحدهم فلان المؤذن ، وأذن بوقت ، ليعلم الناس أنه كان منتبها ، فأقل ما فى هذا إن سلم من الرياء أن ينقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية فيقل الثواب.

وقد لبس على جماعة من المتعبدين فتراهم يصلون الليل والنهار ، ولا ينظرون فى إصلاح عيب باطن ولا فى مطعم ، والنظر فى ذلك أولى بهم من كثرة التنفل] آه.

١٠٣٧ – من بدع القيام (الألفية) : صلاة ليلة النصف مائة ركعة المسماة بالألفية.

❁ قال فى الإبداع (ص ٨٨) : (ذكر حديثها فى الإحياء ، ولكن قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع).

قال الحافظ ابن الجوزى فى (الحصن) : (وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح ، وسندها موضوع

باطل). وقال الحافظ العراقى : (حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه).

❁ وقال النووى فى (المجموع) : (الصلاة المعروفة (بصلاة الرغائب) وهى اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولا يغتر بذكرهما فى قوت القلوب ، وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة ، فصنف ورقات فى استحبابهما ، فإنه غالط فى ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى كتابا نفيسا فى إبطالهما فأحسن فيه وأجاد.

❁ حكى الإمام الطرطوشى فى أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبى محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التى تصلى فى رجب ولا صلاة شعبان ، وأول ما حدثت عندنا (صلاة شعبان) فى سنة ثمان وأربعين ـ قدم علينا رجل فى بيت المقدس من نابلس يعرف بابن الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهو فى جماعة كبيرة ، ثم جاء العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت فى المسجد ، وانتشرت فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا] آه.

١٠٣٨ – مسألة : ماهى آداب قيام الليل ؟ اذكروها لعل الله ينفعنا بها.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ذكرها العفانى فى رهبان الليل (٦٥٣/٢) فقال : هذه آداب القيام ورد من قبل متفرقة ونوردها ههنا ونجمعها عسى الله أن يمن علينا بالأدب ـ وقد مر بك هديه ﷺ مفصلا فهو الغاية المثلى لمن يعرف مقادير الرجال :

١ – الإخلاص وترك العجب :

وقيام الليل عبادة عنوانها وتاجها الإخلاص ، فمن أراد أن يخلص له قيامه فليخرج رؤية العمل ولا يطلب عوضا على القيام ولا يرضى به ولا يسكن إليه ، بل يشاهد منة الله عليه

وفضله وتوفيقه كما يقول طبيب القلوب ابن قيم الجوزية : (وأنه بالله لا بنفسه ، قال تعالى : ﴿ وما تشاؤن إلا أن يشاء الله ﴾. ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء ﴾.

فكل خير فى العبد فهو مجرد فضل الله ومنته۔ وليعلم أنه عبد محض والعبد لا يستحق على خدمته لسيده عوضا ولا أجرة). (مدارج السالكين ٢/٩٢ ـ ٩٣).

❁ ويخلصه من رضاه بقيامه وسكونه إليه أمران (مطالعة عيوبه وآفاته وتقصيره فيه ، وما فيه من حظ النفس ، وليحذر التفات قلبه إلى ما سوى الله ، فمن أطال النظر إلى الخالق شغل عن المخلوق ، وثانيهما : علمه بما يستحق الرب جل جلاله من حقوق العبودية وآدابها الظاهرة والباطنة ، وأن العبد أعجز وأضعف وأقل من أن يوفيها حقها ، وأن يرضى بها لربه ، فالمخلص لا يرضى بشئ من عمله ، ولا يرضى نفسه لله طرفة عين ، ويستحى من مقابة الله بعمله ، فسوء ظنه وعمله وبغضه لها ، وكراهته لأنفاسه وصعودها إلى الله يحول بينه وبين الرضى بعمله والرضى عن نفسه)۔ (مدارج السالكين ٢/٩٢ ـ ٩٤).

❁ كان بعض السلف يكثر من التهجد ، ثم يقول لنفسه : (يا مأوى كل سوء ، وهل رضيتك لله طرفة عين) ـ فمن لم يتهم نفسه على دوام الأوقات فهو مغرور.

[وإن لم تخف أن يهلكك الله تعالى بالنقص فى أعمالك الصالحة فضلا عن معاصيك فأنت هالك . كان يزيد بن هارون رحمه الله يقول : (نظرت فى قيام الليل فإذا الحارس يحرس الليلة كلها بدانقين] . (تنبيه الغافلين ص ١٠٨ ، ١٠٩). أفيطلب أحدكم الجنة بسهر ليلة واحدة ، بعبادة لعلها لا تساوى دانقين ، وربما من بها على ربه.وكان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول : (السلامة من الرياء والنفاق فى العلماء والقراء أعز من الكبريت الأحمر).

يا أخى : كم من سراج قد أطفأته الريح ، وكم من عبادة أفسدها العجب ، وساعة يزرى العبد فيها نفسه خير له من عبادة يدل فيها بعمله ، وأضر الطاعات على العبد ما أنسته مساويه وذكرته حسناته). قال مطرف بن عبد الله : (لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلى من أن أبيت قائما ، وأصبح معجبا أرى نفسى على النائمين)۔ (حلية الأولياء ٢/٢٠٠).

قال محمد بن واسع : (واصباحاه ذهب أصحابى فقيل له : أبا عبد الله أليس قد نشأ شباب يصومون النهار ويقومون الليل ويجاهدون فى سبيل الله ـ قال : بلى ، ولكن أخ وتفل أفسدهم

العجب) ـ (حلية الأولياء ٢/٣٥٢)

انظر رحمك الله ! كان الناس يراؤن بأعمالهم وذموا لذلك حتى يتفل محمد بن واسع عند ذكرهم ونحن نرائى بأقوالنا ، وبالرياء نفسد عبادة عنوانها الإخلاص بل وثمرتها الإخلاص ـ قال قتادة : (كان يقال : قلما ساهر الليل منافق) ـ (حلية الأولياء ٢/٣٣٨).

أما لك فى رسولك ﷺ قدوة وقد نام السحر الأعلى ليذهب النوم بصفرة القيام وهو أبعد الناس عن الرياء ، واقرأ ما كتبناه عن محمد بن واسع وأيوب والربيع وتذكر قول نبيك ﷺ: (صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعد ل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين). (صحيح : انظر صحيح الجامع رقم (٣٧١٥).

أخى : إياك والعجب : فرب معصية أورثت صاحبها عزا وانكسارا ، ورب طاعة أورثت صاحبها ذلا طويلا.أخى !]إياك والرياء فيكن حالك حال العنكبوت يقول لدودة القز : لى نسج ولك نسج ، فهذا نسجه رداء بنات الملوك أما ذاك فإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ، وارو بكتمانك لتهجدك وقصدك وجه الله به شجرة لا يضرها زعزع ﴿ أين شركائى ﴾ ـ ولا تدل بعملك وتريد وجه المخلوقين فتحتث عند نسمة ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ، ولا تغتر بكونك قد قمت فى ظلام الليل ، أما تسمع الصديق أبعد عن الرياء ـ وهو من هو يقول : (قد أسمعت من ناجيت)ـ واعلم أن نفاق المنافقين صير المسجد مزبلة ﴿ لا تقم فيه أبدا ﴾ ، وإخلاص المخلصين رفع قدر ﴿ رب أشعث أغبر ﴾ ، واعلم أن قلب من ترائيه بيد من تعصيه ـ واعلم أن ذا النقائص يحتاج إلى دعاية أما الصادق فلا.

❁ إذ رأيت مرائيا قد اتبع فتذكر الدجال غدا والسامرى بالأمس ، وانتظر للسامرى لا مساس ، وللألد باب لد). فى ظلمة الليل يشتبه الشجر بالرجال فإذا طلع الفجر بان الفرق (تراهم كالنخل ، وما تدرى ما الدخل) . (اللطف فى الوعظ لابن الجوزى ص ٥١ ، ٥٧).

رحل والله أولئك السادة ، وبقى قرناء الرياء والوسادة :

تشبهت حور الظباء بهم	❁	إذا سكنت فيك ولا مثل سكن
أصامت بناطق ، وناف بآنس	❁	وذو خلا بذى شجن ! !
مشتبه أعرفه وإنما	❁	مغالطا قلت لصحبى : دار من ؟
قف باكيا فيها ، وإن كنت أخا	❁	مؤانسا فبكها عنك وعن

لم يسبق لى يوم الفراق فضلة ❁ من دمعة أبكى بها على الدمن

(المدهش لابن الجوزى ص ٤١٣ ـ ٤١٦).

ليسعك بيتك واكتم فضلك وتهجدك واسأل الله القبول وليكن شعارك :

أكلف القلب أن يهوى وألزمه ❁ صبرا وذلك جمع بين أضداد

وأكتم الركب أوطارى وأسأله ❁ حاجات نفسى لقد أتعبت زوادى

هل مدلج عنده من مبكر خير ❁ وكيف يعلم حال الرائح الغادى

وإن رويت أحاديث الذين مضوا ❁ فعن نسيم الصبا والبرق إسنادى

(المدهش لابن الجوزى (٤١٣ ـ ٤١٤).

(٢) ـ اتباعك لهدى نبيك ﷺ:

❁ فى القيام ليلا وأذكاره و(إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل)ـ وإياك يا أخى وبنيات الطريق ، واعلم أنه إذاجاء نهر الله بطل نهر معقل فاقصد البحر وخل القنوات ، ولا تترك هدى رسول الله ﷺ وهو يخبر عن جبريل عن ربه ، واعلم أن أفضل وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، فالزمه فإنه أعلم بما يصلح النفوس فإنه لا ينطق عن الهوى ، واختر ما اختاره الرسول ﷺ وما أقره لصحابته وفى هذا الكفاية لمن يعقل ـ (وأيكم يطيق ما يطيق رسول الله ﷺ) فهيا يا همم الرجال إلى هدى رسولكم الذى كانت تتشقق قدماه ، ويسمع نشيج صدره ، وربما قام الليل بآية واحدة يرددها إلى الصباح، ومع هذا فما رأته السيدة عائشة رضى الله عنها فى السحر الأعلى عندها إلا نائما، وما كان صحابته ﷺ : يشاؤن أن يروه نائما إلا رأوه ، وكان إذا عجز أو مرض ترك القيام أو صلى قاعدا ، فاحرص على هديه ، وارفق بالدابة تسير بك إلى نهاية المطاف ، واعلم أن مفاوز الدنيا تقطع بالأبدان أما الآخرة فتقطع مفاوزها بالقلوب.

(٣) ـ الإغتسال والتطيب ولبس الثياب الحسنة :

كان تميم الدارى إذا قام من الليل للتهجد اغتلف بالغالية (نوع من الطيب المركب ـ واغتلف بها وتغلف أى تلطخ) واشترى حلة بألف كان يصلى فيها.

❁ وكان ابن مسعود رضى الله عنه يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة.وكان ابن محيريز إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمخ ما يردع ثيابه (أى

يلطخ). كان عبد الله بن زكريا وأصحابه يغتسلون كل ليلة بعد العشاء للعبادة. وكان المغيرة بن حكيم الصنعانى إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه ، وتناول من طيب أهله وكان من المتهجدين. واشترى عمرو بن الأسود حلة بثمانين وصبغها بدينار وكان يخمرها النهار كله ويقوم فيها الليل كله.

❁ وعن مجاهد بن جبر : (كانوا يكرهون أكل الثوم والكراث والبصل من الليل، وكانوا يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا يمسح به شاربيه وما أقبل من اللحية. وكان أبو قتادة إذا توضأ لبس ثيابه ، ودعا بسكة له فامتسح بها. ولقد كان رسول الله ﷺ يتعطر بالمسك والعنبر. عن محمد بن على قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يتعطر ؟ قالت : نعم بذكارة العطر ـ قلت : وما ذكارة العطر ؟ قالت : المسك والعنبر ـ وبالإخلاص حسن الباطن وبالتطيب ولبس حسن الثياب صلاح الظاهر لحرص الإسلام على القشر واللباب.

(٤) ـ التسوك لقيام الليل :

عن على قال : أمرنا بالسواك وقال : قال النبى ﷺ : (إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى ، قام الملك خلفه ، فسمع لقراء ته ، فيدنوا منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضع فاه على فيه ، وما يخرج من فيه شئ من القرآن إلا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن).

(إسناده جيد ، رواه البزار فى مسنده وقال المنذرى : إسناد جيد ، لا بأس، وروى ابن ماجة بعضه موقوفا، وأخرج نحوه البيهقى فى السنن الكبرى والضياء فى المختارة والأصبهانى فى الترغيب ، وقال الألبانى اسناد جيد، ورجاله رجال البخارى وفى الفضل كلام لا يضر، انظر الصحيحة رقم (١٢١٣).

عن ابن شهاب قال قال رسول الله ﷺ : (إذا قام الرجل يتوضأ ليلا أو نهارا فأحسن الوضوء واستن ، ثم قام فصلى أطاف به الملك ودنا منه ، حتى يضع فاه على فيه ، فما يقرأ إلا فى فيه ، وإذا لم يستن أطاف به ، ولا يضع فاه على فيه).

(صحيح : أخرجه محمد بن نصر فى الصلاة عن ابن شهاب مرسلاـ وقال الألبانى : صحيح وأخرج نحوه البيهقى فى السنن والضياء فى المختارة عن على انظر صحيح الجامع رقم : (٧٣٦). عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليستك ، فإن

أحدكم إذا قرأ فى صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شئ إلا دخل فم الملك).

(صحيح : أخرجه تمام فى فوائده، والبيهقى فى شعب الإيمان والضياء المقدسى فى المختارة ورواه عنه أبو نعيم، وقال المناوى قال ابن دقيق العيد: رواته ثقات، وصححه السيوطى والألبانى انظر صحيح الجامع رقم (٧٣٣).

قال المناوى : [إذا قام أحدكم أى إذا أراد القيام فيه كقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاب.

(فليستك) : أى يستعمل السواك، (وضع ملك) : يحتمل أن المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره] آه. (فيض القدير ١/٤١٢).

فانظر رحمك الله إلى حرص الملائكة واعتناء الملأ الأعلى باستماع القرآن من البشر ، فاجتماع شرف القرآن وشرف الصلاة والسواك يزيد دنو الأرواح القدسية ، وفى هذا من الفيوض الرحمانية ما فيه ، والذى نفسى بيده لو لم يكن فى فضيلة السواك ليلا إلا هذا الحديث لكفى.

وعن حسان بن عطية قال : ركعتان يركعهما العبد قد استن فيهما أفضل من سبعين ركعة لم يستن فيها. وقال عبد العزيز بن أبى داود : خلقان كريمان من أحسن أخلاق المرأ المسلم : التهجد بالليل والمداومة على السواك.وذكر محمد بن النصر الحارثى قيام الليل والسواك قبله فقال : (ذاك عادة المتهجدين). (مختصر قيام الليل ص ٥٠ ، ٥١).

(٥)۔غسل اليد قبل غمسها فى إناء الوضوء ، والوضوء وضوء حسنا :

عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده). وفى لفظ مسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده).

(رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ومالك واحمد).

وعند أبى داود : (إذا قام أحدكم من الليل).

عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها)۔صحيح، رواه ابن ماجة.

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل

يده فى وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، ولا على ما وضعها).

(رواه ابن ماجة والدارقطنى فى سننه والضياء ، وصححه الألبانى رقم (٧٣١).

قال الحافظ فى الفتح (٢٦٣/١) : (أخذ بعموم الحديث الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ، قال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال : الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا ، لأن الأحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله ، ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار) آه.

وينبغى على المرأ أن يقتفى أثر رسول الله ﷺ فى الوضوء ، وقد وصفه ابن عباس فى حديث مبيته عند خالته ميمونة بقوله : (وضوء بين الوضوئين) ، (وضوء حسنا) ، (وضوء هو الوضوء)، (وضوء حسنا بين الوضوئين) كما قال النووى : يعنى لم يسرف ولم يقتر ، وكان بين ذلك قواما.

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلينثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)۔ (رواه مسلم واللفظ له والبخارى وابن خزيمة ، والإستنثار هو إخراج الماء بعد الإستنشاق ، مع ما فى الأنف من مخاط وشبهه).

❁ قال الحافظ : (شرح حديث : ٣٢٩٥) : (ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشئ من الذكر لحديث أبى هريرة : (لا يقربك شيطان) ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا ، أنه لا يقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب ، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فالحديث حينئذ متناول لكل مستيقظ ، والإستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا ، ولا تتم السنة إلا بالاستنثار) آه.

❁ قال المناوى (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) : (المراد بالشيطان : الجنس ، يبيت حقيقة او مجازا ، فإذا نام يتعرض له الشيطان لمحبته محل الأقذار بأضغاث أحلام ، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله ، استمر الكسل والكلال واستعصى على النظر الصحيح ، وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خشوع وخضوع ، هذا هو المراد بالبيتوتة ، أو إن المراد أن

الشيطان يترصد للإنسان فى اليقظة ويوسوس له فى الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها، فإذا نام انسدت تلك المنافذ إلا النفس من الخيشوم ، وهو باب مفتوح ، فيبيت دون ذلك الباب ، وينفث بنفخه ونفثه فى عالم الخيال ليريه من الأضغاث ما يكرهه ، فأرشد المصطفى ﷺ أمته أن تمحو باستعمال الطهارة على وجه التعبد آثار تلك النفخات والنفثات عن مجارى الأنفاس.

وقال فى البحر : (خص الخيشوم لأن العين باب النظر إلى خلق السموات والأرض ، فهذا باب العبرة ، والفم باب الذكر ، والأذن باب سماع العلم والذكر ، وليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى ، فكان محل مدخل الشيطان لبدن الإنسان للوسوسة) آه.

(٦) ـ الحرص على أذكار القيام والاستفتاح والتأسى بالرسول ﷺ وكيفية صلاته :

قال النووى فى (المجموع : ٢/٤٩٤) : (يسن لكل من استيقظ لقيام الليل أن يمسح النوم عن وجهه وأن يتسوك وأن ينظر فى السماء وأن يقرأ الآيات التى فى آخر آل عمران ﴿ إن فى خلق السموات...... ﴾ الآيات ثبت كل ذلك فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ .

وليحرص على ا ستفتاحه بركعتين خفيفتين ويجوز أن يستفتح بركعتين طويلتين ، وليحرص على طول القيام كما ورد فى حديثه ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) ، وليحرص على الترتيل فى القراء ة ، ومدها ، ويجوز له الترجيع ، وليحرص على القرآن وترداد الآية ، والوقوف عند آيات العذاب وسؤال المغفرة ، وآيات الجنة وطلبها ، وآيات الصفات للحمد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله ، ويحزن صوته بالقرآن ، ويجوز له الجهر والإسرار بحسب حاله ، أو التوسط بين ذلك بحيث لا يشوش على المصلى ، وليسأل الله عز وجل أن يمن عليه بالبكاء عند تلاوة القرآن فهى صفة الصادقين.

(٧) ـ ترديد الآية وتدبر ما فيها :

أما ترديد الآية مرة بعد مرة وتدبر ما فيها فلقد مر بك هديه ﷺ فى ذلك.

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قام النبى ﷺ بآية من القرآن ليلة). (إسناده صحيح : رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح وله شاهد صحيح من حديث أبى ذر رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبى).

وقال على بن أبى طالب : (لا خير فى عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير فى فقه ليس فيه تفهم، ولا خير فى قراء ة ليس فيها تدبر). وعن ابن عباس قال : (لأن أقرأ البقرة فى ليلة أتدبرها وأفكر فيها، أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله فى ليلة). وعن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : كنت جارا لابن عباس وكان يتهجد من الليل، فيقرأ الآية، ثم يسكت قدر ما حدثتك وذاك طويل، ثم يقرأ، قلت : لأى شئ ذاك ؟ قال: من أجل التأويل يفكر فيه).

وعنه : (ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه).

وعن محمد بن كعب : (لأن أقرأ إذا زلزلت الأرض والقارعة أرددهما وأتفكر فيهما ، أحب إلى من أن أبيت أهذ القرآن).

وردد سعيد بن جبير وهو يؤمهم فى شهر رمضان : ﴿ فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون فى الحميم، ثم فى النار يسجرون ﴾ مرارا وقام ليلة يصلى فقرأ: ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية فرددها بضعا وعشرين مرة ، وكان يبكى بالليل حتى عمش.

وكان يقرأ (الرعد) ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

وكان محمد بن واسع يجعل ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ورده.

وكان عمر بن ذر إذا قرأ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ لم يكد يجزها ويقول : يا لك من يوم ما أملاك لقلوب الصادقين. وقال الحسن : يا ابن آدم : كيف يرق قلبك ، وإنما همتك فى آخر سورتك. وكان هارون بن رياب الأسيدى يقوم من الليل للتهجد فربما ردد هذه الآية حتى يصبح : ﴿ قالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ﴾ ويبكى حتى يصبح.

وردد الحسن ليلة : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ حتى أصبح ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن فيها معتبرا ، ما نرفع طرفا ولا نرده إلا وقع على نعمة، وما لا نعلمه من نعم الله أكثر) آه. (مختصر قيام الليل ص ٦٣).

قال يعمر بن بشر : أتيت باب عبد الله بن المبارك بعد العشاء الآخرة فوجدته يصلى وهو يقرأ ﴿ إذا السماء انفطرت ﴾ حتى إذا بلغ ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ وقف يرددها إلى أن ذهب هوى من الليل، فرجعت حين طلع الفجر وهو يرددها، فلما رأى الفجر طلع قطع ثم قال : حلمك وجهلى، حلمك وجهلى، فانصرفت وتركته). (الغنية ص ٨١).

(٨)ـ ترديد السورة :

ويجوز أن يقرأ السورة كلها يرددها مثل ما فعل قتادة بن النعمان، فعن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قال هو الله أحد ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ : (والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن). (أخرجه البخارى واللفظ له ورواه النسائى وأحمد ومالك والدارقطنى).

عن أبى سعيد الخدرى : أخبرنى قتادة بن النعمان أن رجلا قام فى زمن النبى ﷺ يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فساق السورة يرددها لا يزيد عليها، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبى ﷺ : (إنها لتعدل ثلث القرآن). (أخرجه البخارى مختصرا واللفظ له)ـ الرجل هو قتادة بن النعمان رضى الله عنه كما ورد فى مسند الإمام أحمد عن أبى سعيد : (بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها).

(٩)ـ البكاء :

أما البكاء فقد كان ابن عمر إذا أتى على هذه الآية ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ بكى وقال : بلى يارب ، بلى يا رب. وعن نافع : كان ابن عمر يصلى بالليل فيمر بالآية فيها ذكر الجنة فيقف فيسأل الله الجنة، ويدعو ، وربما بكى ـ ويمر بالآية فيها ذكر النار، فيقف ، ويتعوذ بالله من النار، ويدعو ربه، وربما بكى. وقرأ رضى الله عنه : ﴿ ويل للمطففين ﴾ فلما أتى على هذه الآية ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ بكى حتى خُن ، وحتى انقطع عن قرائة ما بعدها ، وكان رضى الله عنه يقول : (لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب إلى من أن أتصدق بألف دينار) آه.

وعن ابن أبى مليكة قال : (بينما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وراء المقام يصلى وقد شفا ـ أى قرب ـ القمر أن يغيب، مربه عبد الله بن طارق فوقف فقال له : مالك ابن أخى ؟ أتعجب منى أن أبكى ! فوالله إن هذا القمر ليبكى من خشية الله ، أما والله لو تعلمون حق العلم لبكى أحدكم حتى ينقطع صوته، ولسجد حتى ينكسر صلبه).

(١٠)ـ حسن الصلاة :

لا تعطف فى صلاتك ، إذا كان الله يقول ﴿ويل للمطففين﴾ فى الكيل والميزان فما بالك بمن يطفف فى عمود الدين الصلاة. قال الحسن : يا ابن آدم إذا هانت عليك صلاتك فما الذى يعز عليك. (تبصرة : ٢/٢٣٦).

رأت فأرة جملا فأعجبها فجرت خطامه فتبعها، فلم وصل إلى باب بيتها، وقف ونادى بلسان الحال : إما أن تتخذى دارا تليق بمحبوبك، أو محبوبا يليق بدارك. خذ من هذه إشارة (إما أن تصلى صلاة تليق بمعبودك ، أو تتخذ معبودا يليق بصلاتك.

طول الركوع والسجود : ولك فى رسولك ﷺ أسوة فهديه خير الهدى وأحسنه۔

(١١)۔ترك القيام مع النعاس والفتور ، والقصد فى العمل والمداومة عليه وإن قل :

عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا؟ قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد [فليقعد]. (رواه البخارى ومسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد).

قال النووى : (وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وإنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور)۔ (شرح النووى على مسلم (٢/٤٤١).

وفيه (جواز تنفل النساء فى المسجد فإنها كانت تصلى النافلة فيه، فلم ينكر عليها، واستدل به كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة، (ووقع فى رواية البخارى : لا، حلوه).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندى امرأة من بنى أسد ، فقال من هذه ؟ فقلت : امرأة لا تنام، تصلى، قال : عليكم من العمل ما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.(رواه البخارى ومسلم، واللفظ له) ۔ وعند البخارى : فقال : (مه عليكم).

قال ابن حجر فى الفتح (٣/٢٧) : (مه إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور، والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة إلتزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه).

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن الحولاء بنت تويت من حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ : (لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فو

الله لا يسأم الله حتى تسأموا).

(رواه مسلم واللفظ له ومالك والبيهقى وابن نصر).

وفى موطأ الإمام مالك فى هذا الحديث : (وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه).

وفى قوله ﷺ : لا تنام الليل ! الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ما فى موطأ مالك ـ آه كلام النووى .

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا من العبادة ما تطيقون، فإن الله لا يسأم حتى تسأموا). (صحيح ، رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى : فيه بشر بن نمير ضعيف ، وضعفه السيوطى وصححه الألبانى فى صحيح الجوامع رقم (١٢٣٢).

عن عائشة أن النبى ﷺ قال : (إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه).

قال النووى : (وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنوم، أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

قال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا) آه.(شرح النووى لمسلم : ٤٤٢/١). قال القاضى : (يستغفر) هنا : (يدعو) آه كلام النووى.

عن عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : (إذا نعس الرجل وهو يصلى فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى)ـ (صحيح : رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٨٢٥).

عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ : (إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ) وفى رواية (ما يقول). (رواه البخارى فى كتاب الوضوء واللفظ له وأحمد والنسائى).

قال الحافظ فى الفتح (٣١٥/١) : (قال المهلب : إنما هذا فى صلاة الليل لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك۔ انتهى ، ولكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا فى الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت).

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع) ـ رواه مسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجة وأحمد وابن

نصر وأبو عوانة. قال النووى (٢/٤٤٢) : (فاستعجم القرآن) : أى استغلق ولم ينطق به لسانه لغبة النوم).

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل) ـ قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته) ـ رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابوداود.

عن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئا من الأيام ؟ قالت : لا، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ! رواه البخارى ومسلم واللفظ له. قال البغوى : (قولها : كان عمله ديمة : الديمة : المطر الدائم فى سكون ، شبهت عمله فى دوامه مع الإقتصاد بديمة المطر) ـ شرح السنة للبغوى : (٤/٥٥).

عن عائشة أنها قالت : (كان لرسول الله ﷺ حصير وكان : يحجره من الليل فيصلى فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة ، فقال : (يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دوم وإن قل) وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه. رواه مسلم .

قال النووى : يحجره من الليل : يتخذه حجرة كما فى الرواية ـ ثابوا ذات ليلة : أى اجتمعوا، وقيل : رجعوا للصلاة ، (عليكم من الأعمال ما تطيقون) : أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر ، وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق ، وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع أعمال البر ، (ولا يمل حتى تملوا) : قال العلماء : قال المحققون : معناه : لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاؤه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل معناه : لا يمل اذا مللتم ، قاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وأنشدوا فيه ، قالوا وأمثاله قولهم فى البليغ : (فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه) معناه : لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره، وفى الحديث : كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أنشط ، والقلب منشرحا فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه، أو بعضه ، أو يفعله بكلفة وبغير

انشراح للقلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أفعالا كثيرة، وقد كان آل محمد ﷺ أهل بيته وخواصه من أزواجه وقرابته إذا عملوا عملا لازموه وداوموا عليه)۔ شرح النووى لمسلم : ٢/٤٣٩ ، ٤٤٠).

عن جابر قال : (مر رسول الله ﷺ على رجل يصلى على صخرة فأتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف، فوجد الرجل يصلى على حاله فقام فجمع يديه ثم قال : يا أيها الناس عليكم بالقصد ، ثلاثا، فإن الله لا يمل حتى تملوا).

(صحيح : رواه ابن ماجة واللفظ له (٤١، ٤٢) وابن حبان فى صحيحه وابو يعلى فى مسنده وقال فى الزوائد : إسناده حسن ، ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه، وباقى رجال إسناده ثقات، وصححه السيوطى والألبانى انظر صحيح الجامع (ص ٢٧٤٤).

قال المناوى : (أى الزموا السداد والتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط ، وكرره للتاكيد.

قال الحكماء : الفضائل هيئات متوسطة بين فضيلتين، كما أن الخير متوسط بين رزيلتين ، فما جاوز التوسط خرج عن حد الفضيلة، وقال حكيم للإسكندر : أيها الملك : عليك بالإعتدال فى كل الأمور، فإن الزيادة عيب، والنقصان عجز) آه۔ (فيض القدير ٢/١٦٠).

(١٢)۔النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام :

❁ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم).رواه مسلم (١/٣٦١) وابن خزيمة. قال النووى : (فى الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم، وهذا يتفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى (بالرغائب)۔ قاتل الله واضعها ومخترعها ۔ فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة

مصنفات نفيسة فی تقبيحها ، وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثرمن أن تحصر، والله أعلم) آه.

وسبب الحديث ما رواه ابن سعد بسند مرسل صحيح عن محمد بن سيرين قال : (دخل سلمان على أبی الدرداء فی يوم الجمعة، فقيل له : هو نائم، قال : فقال : ماله ؟ قالوا : إنه إذا كان ليلة الجمعة أحياها، ويصوم ليلة الجمعة، قال : فأمرهم فصنعوا طعاما فی يوم الجمعة، ثم أتاهم ، فقال : كل ، قال : إنی صائم، فلم يزل به حتى أكل، ثم أتيا النبی ﷺ فذكرا له ذلك ، فقال النبی ﷺ : عويمر ! سلمان أعلم منك، وهو يضرب على فخذ أبی الدرداء، عويمر ! سلمان أعلم منك، (ثلاث مرات) فذكر الحديث. (ابن سعد : ٤/٨٥) وقال الألبانی : هذا اسناد مرسل صحيح انظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٨٠).

(١٣)۔ إيقاظ الأهل والصبية ومن يليه لقيام الليل :

❁ ولقد مر هدی رسول الله ﷺ فی ذلك مع أزواجه (صواحب الحجرات) ومع ابنته فاطمة وابن عمه علی ، وهدی نبی الله داود مع أهل بيته، وهديه مع ابن عباس وابن عباس ابن عشر سنين.

❁ عن زيد بن أسلم عن أبيه (أن أبا عبيدة بن الجراح حصر حصرا شديدا وتألب عليه العدو حتى اشتد ذلك على عمر فربما لم يقل فنقول : لا يقوم الليلة كما كان يقوم، فيكون أبكر ما يكون قياما، فكان إذا انصرف يقرأ هذه الآية ﴿وأمر أهلك بالصلاة ﴾ ۔ قال أسلم : (وكنت أبيت عند عمر أنا ويرفأ فيقول : قوما فصليا، فو الله ما استطيع أن أصلی ولا أستطيع أن أرقد وإنی لأفتتح السورة فما أدری أنا فی أولها أو فی آخرها من همی بالناس).مختصر قيام الليل ص : ٤٣.

❁ عن محمد بن طلحة بن مصرف قال : (كان أبی يأمر نسائه وخدمه وبناته بقيام الليل ويقول : صلوا ولو ركعتين فی جوف الليل فإن الصلاة فی جوف الليل تحط الأوزار ، وهی من أشرف أعمال الصالحين).

(١٤)۔ نوم السحر الأعلى :

وفی هذا اقتفاء لهدی رسول الله ﷺ ونبی الله داود عليه الصلاة والسلام۔ قال الجيلانی فی الغنية (٩٢) : (ويستحب لمن قام الليل أن ينام آخره لوجهين : **أحدهما** : أنه يذهب

النعاس بالغداة.

والوجه الثانى : أن نوم آخر الليل يذهب بصفرة الوجه، وإذا كابد نومه ولم ينم بقيت الصفرة بحالها وينبغى أن يتقى ذلك لأنه باب غامض ، وهو من الشهوة الخفية والشرك الخفى لأنه يشار إليه بالأصابع، ويتوهم فيه الصلاح والسهر والصوم والخوف من الله عز وجل لأجل تلك الصفرة التى فى وجهه، نعوذ بالله من الشرك والرياء ، وكل ذلك أمارة تدل عليها، وينبغى أن يقلل شرب الماء بالليل لما قدمنا من أنه يجلب النوم، ولأنه تكون منه صفرة الوجه لا سيما فى آخر الليل وعند الإنتباه من النوم) آه۔

(١٥) – الفصل بين صلاة الليل بالتسبيح :

قال الجيلانى فى الغنية (٩٢) : (يستحب أن يفصل فى تضاعيف صلاة الليل بجلوس يسبح فيه، ليكون عونا على الصلاة ، ولتسكن الجوارح، وتزول سآمة النفس للقيام، ويحبب إليها التهجد والصلاة وهو داخل تحت قوله عز وجل ﴿ومن الليل فسبحه وإدبار السجود﴾ وقوله تعالى ﴿وإدبار السجود﴾ أى أعقاب الصلاة) آه.

❁ ولينوع الرجل فى قيامه، فقد كان رسول الله ﷺ يصله أحيانا ، وأحيانا يقطعه بالنوم بين كل ركعتين، لحديث الحجاج بن عمرو (إنما التهجد بعد نومة)، فإن اختار أن يقوم أول الليل حتى يغلبه النوم، ثم ينام ثم يقوم متى استيقظ ثم ينام متى غلبه النوم ثم يقوم آخر الليل فيكابد الليل بين النوم والقيام :

ويقول الجيلانى (٩٢) : (وهو من أشد الأعمال، وهى حالة أهل الحضور واليقظة والفكر والتذكر، وقيل إنها من أخلاق رسول الله ﷺ، قد يكون للعابد قومات ونومات فى تضاعيف ذلك، وإما أن يكون القيام والنوم موزونا عدلا فلا يكون ذلك إلا للنبى ﷺ فيكون قبله دائم اليقظة، ووحى من الله سبحانه وتعالى يؤمر به وينهى ويوقظ وينوم ويقلب ويحرك خاص به ذلك دون بقية الخلق) آه.

١٦– ملحوظة : إن قام الرجل من نومه ولم يصل ، يغسل وجهه ويده ثم ينام بعد ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁

أقول : وههنا مسائل متعلقة بقيام الليل تقدمت :

١٠٣٩ – مثل القراءة فى المصحف تقدمت رقم (٦٩٢/٤).

١٠٤٠ – ختم القرآن فى ليلة واحدة تقدمت رقم (٤/٦٩٦).
١٠٤١ – الأجرة على الختم فى التراويح وغيرها تقدمت رقم (١٥) المجلد الأول.
١٠٤٢ – الأذكار فى داخل الصلاة تقدمت رقم (٤/٧٣٦).
١٠٤٣ – الترتيب فى قراءة القرآن بالليل وغيره (٤/٦٩١).
١٠٤٤ – طول القيام أفضل أم كثرة الركوع والسجود (٤/٧٥٠).
١٠٤٥ – ما يعوض القيام إذا فاته بالليل ؟.

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ما يعوض القيام بالليل تسعة أشياء : ذكرها العفانى فى رهبان الليل (٢/٨٦٩) :

١ ـ مطالعة العلم أولى من القيام :

مر بك أن الإشتغال بالنافلة من العلم وحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أولى من الإشتغال بالنافلة من العبادة فراجعه ـ (أقول : هذا إذا تعارضا، أما إذا حدد وقتا للعلم ووقتا آخر للعبادة فهذا أولى فإن المداومة على طلب العلم بدون العبادة قسوة للقلب وأن العلم يراد للعبادة).

٢ ـ الجهاد والرباط فى سبيل الله عز وجل :

قال أحمد بن حنبل (لا أعلم شيئا من الفرائض أفضل من الجهاد) وذكر أكثر الحنابلة : ثم العلم ثم الصلاة قال ابن مفلح فى المبدع (٢/١) : (الجهاد أفضل الأعمال المتطوع بها ، والصلاة أفضل تطوع بدنى محض). وقال الشيخ تقى الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله.

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى المجاهد فى سبيل الله) ـ متفق عليه.

❁ وعن أبى هريرة قال : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيينة من ماء عذب ، فأعجبته، فقال : لو اعتزلت الناس ، فأقمت فى هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (لا تفعل ، فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت

له الجنة). رواه الترمذى وإسناده حسن، حسنه الألبانى فى مشكاة المصابيح رقم ٣٨٣٠).

❁ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (موقف ساعة فى سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود) ـ حديث صحيح انظر صحيح الجامع رقم (١٠٦٨). وعن سلمان الفارسى قال : سمعت رسول الله يقول : (رباط يوم وليلة فى سبيل الله ، خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان)ـ رواه مسلم.

❁ وقال رسول الله ﷺ : (رباط يوم فى سبيل الله أفضل من قيام رجل وصيامه فى أهله شهرا) ـ صحيح انظر صحيح الجامع رقم (١٨٦٦).

❁ وقال رسول الله ﷺ : (لقيام رجل فى سبيل الله ساعة أفضل من عبادة ستين سنة).صحيح : رواه أحمد والترمذى والحاكم والخطيب والدارمى وابن عساكر انظر صحيح الجامع رقم (٥٠٢٧).

❁ بعث عبد الله بن المبارك إلى أخيه الفضيل بن عياض، وكان مجاورا بالحرم. وعبد الله بن المبارك فى الغزو :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ❁ لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ❁ فنحورنا بدمائنا تتخضب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ❁ وهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ❁ قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوى غبار خيل الله فى ❁ أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ❁ ليس الشهيد بميت لا يكذب

فبكى الفضيل وقال : (صدق أبو عبد الرحمن ونصح) آه.

٣ـ ذكر الله تبارك وتعالى :

قال رسول الله ﷺ : (من ضن بالمال أن ينفقه، وبالليل أن يكابده، فعليه بسبحان الله وبحمده)ـ صحيح : رواه أبو نعيم فى المعرفة عن عبد الله بن خبيب والبخارى فى الأدب عن مسعود و كذا الطبرانى فى الكبير عن مسعود وعن أبى أمامة وصحيح الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٦٢٥٣).

٤ ـ صلاة العشاء والفجر فى جماعة :

قال رسول الله ﷺ : (من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله)۔ رواه مسلم وأحمد فى مسنده عن عثمان۔

وقال ﷺ : (من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة)۔ صحيح رواه أبو داود والترمذى عن عثمان وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٦٤)، وصحيح الجامع رقم (١٨٦٢).

٥ ـ حسن الخلق :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار)۔ حديث صحيح : رواه أحمد والحاكم وابو داود وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٦١٦) والصحيحة رقم (٧٩٥).

وعنها رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم) ـ صحيح : رواه ابوداود وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٩٢٨) وتخريج المشكاة (٥٠٨٢).

وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر).حسن : رواه الطبرانى فى الكبير وحسنه الألبانى انظر صحيح الجامع رقم (١٦١٧) والصحيحة رقم (٧٩٤).

٦ ـ بر الوالدين :

فهو أفضل القربات بعد توحيد الله عز وجل. قال محمد بن المنكدر : بت أغمز رجل أمى ، وبات أخى عمر يصلى ، وما يسرنى أن ليلتى بليلته ! (التبصرة لابن الجوزى : ١٨٨/١).

٧ ـ صلاة ثنتى عشرة ركعة بالنهار وصلاة الضحى .

٨ ـ الكد والإنفاق على العيال :

كتب إبراهيم بن أدهم إلى عباد بن كثير بمكة : اجعل طوافك وحجك وسعيك كنومة غاز فى سبيل الله فكتب إليه عباد بن كثير : اجعل رباطك وحرسك وغزوك كنومة كاد على عياله من حِله) ـ الحلية لأبى نعيم : ١٩/٨).

٩ ـ طيب المطعم والورع وأكل الحلال :

قال ابو نعيم فى الحلية [۷/۳۷۸ ، ۸/۱۳ ، ۱۹ ، ۳۱] :

[قال ابن أدهم : إن الصائم القائم المصلى الحاج المعتمر الغازى من أغنى نفسه عن الناس، وكتب إبراهيم بن أدهم إلى عباد بن كثير بمك : [اجعل طوافك وحجك وسعيك كنومة غاز فى سبيل الله۔ فكتب إليه عباد بن كثير : [اجعل رباطك وحرسك وغزوك كنومة كاد على عياله من حله]، [قال يعقوب بن المغيرة : كنا مع إبراهيم بن أدهم فى الحصاد فى شهر رمضان فقيل له : يا أبا إسحاق لو دخلت بنا إلى المدينة فتصوم العشر الأواخر بالمدينة لعلنا ندرك ليلة القدر فقال : (أقيموا ههنا ، وأجيدوا العمل ولكم بكل ليلة ليلة القدر).

وقال أيضا : (أطب مطعمك ولا عليك أن لا تقوم الليل وتصوم النهار).

باب الوتر

١٠٤٦ – وسئل : عن ثبوت الوتر بثلاث ركعات بقعدتين وبسلام واحد هل ثبت ذلك فى السنة المطهرة ، كما يفعله الحنفية ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❁ لم يثبت عنه ﷺ ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وبالقعدتين فى شئ من الحديث

الصحيح وكل ما جاء فى ثلاث ركعات فهو مجمل ليس فيه ذكر القعدتين ، مع أنه ورد عنه عليه السلام المنع من ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب.

فقد أخرج الحاكم (١/٣٠٤) وابن حبان (٤/٦٨) والبيهقى (٣/٣١) والدارقطنى (١/٢/٣٤) كما فى نصب الراية (٢/١١٦) بسند صحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا توتروابثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب). وذكره ابن نصر فى قيام الليل (ص ١٢٥) وابن القيم فى زاد المعاد (١/٣١٩) والطحاوى (١/١٧٢).

فهذا الحديث الصحيح يفيد كراهية الوتر مثل صلاة المغرب فى بادى الرأى وسياق الحديث يدل على الترغيب فى الزيادة فتدبر، انظر حاشية نصب الراية (٢/١١٦).

وأما آثار عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ فى أنهم كانوا يصلون مثل صلاة المغرب : فنقول : **ننظر أولا أسانيد الآثار عنهم ثم نعقبها بالحكم . فنقول :**

روى الحاكم (١/٣٠٤) وعنه الزيلعي فى نصب الراية (٢/١١٨) حدثنا أحمد بن محمد بن صالح السمرقندى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا أبو جعفر الدارمى ثنا حبان بن هلال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال : كان عمر أفقه منه، كان ينهض بالتكبير فى الثالثة.

وهذا اسناد ضعيف فإن الحسن مع جلالة شانه مدلس ولم يلق عمر بن الخطاب فهو منقطع لأنه كان يوم الدار عمره أربع عشر عاما وعثمان كان خلافته اثنتى عشر عاما، فكأنه ولد قبل موت عمر بسنتين، كما فى تذكرة الحفاظ للذهبى (١/٧٢) وقال : وما أرسله فليس هو بحجة قلت : وهو مدلس فلا يحتج بقوله عمن لم يدركه.

وتتبعنا كتب الرجال بقدر ما استطعنا فلم نجد فيها حال ابو جعفر الدارمى فمن علمه فليعد به ـ مع أن هذا الأثر يدل على الوتر بثلاث ركعات بقعدة واحدة (كان ينهض بالتكبير فى الثالثة). يعنى من غير تشهد بعد ركعتين.

❁ وأما أثر ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فأخرجه الدارقطنى (٢/٢٨) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب).

وهذا حديث منكر فيه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف ولم يروه عن الأعمش غيره مرفوعا.

❁ وقال البيهقى فى المعرفة : والصواب أنه موقوف كما رواه البيهقى أيضا فى (٣/٣١).

من سننه الكبير ❁ وقال : وهذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود لأنه روى عن الأعمش بطريق ابن نمير والثورى فوقفوه عليه. وروى الطحاوى عنه بسند صحيح (٢٠٦/١) ولكنه غير صريح فى القعدتين ، والتشبيه لا يلزم فى جميع الأمور.

❁ وأما أثر عائشة فأخرجه الدارقطنى عن عائشة مرفوعا نحوه كما فى نصب الراية (١٢٠/٢) وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكى۔ وهو ضعيف وقيل متروك.

❁ فثبت أن الوتر بثلاث ركعات بقعدتين لم يثبت مرفوعا فى صحيح السنة وصريحها .

وأما النقل عن ابن مسعود فصحيح ولكن قوله وعمله لا يحتج به عند المخالفة عن السنن الصريحة.

❁ وأما الأحاديث التى ذكرها رشيد أحمدؒ فى أحسن الفتاوى (٤٥٤/٣) : فغير صحيحة كما سنذكر ان شاء الله.

❁ فثبت من هذا التحقيق أن الوتر بثلاث ركعات، وقعدتين وسلام واحد لم يثبت فى حديث مرفوع ۔ و إنما ثبت فى الموقوفات والمجملات، فيكون فعله مفضولا والأفضل أن يسلم بين الركعة والركعتين.

وأما الأحاديث التى ذكرها فى أحسن الفتاوى لثبوت القعدتين فى الوتر فهى كالآتى :

١ ۔ الأول : ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (الوتر ثلاث كثلاث المغرب). وهو حديث ضعيف فيه أبو بحر البكراوى وفيه كلام كثير كما فى المجمع (٢٤٢/٢) وهو فى نصب الراية (١٢٠/٢) والعلل المتناهية (٤٥٤/١).ولا يلزم من التشبيه فى التثليث التشبيه فى كل شئ.

٢ ۔ وعن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين)...... الحديث ذكره فى المشكاة (٧٧/١).

وهذا الحديث فيه عبد الله بن نافع ابن العمياء وهو متروك.

مع أنه فى النوافل وليس فى باب الوتر ولا ينبغى الاستدلال من العمومات فى باب العبادات لأن الوتر له أحكام خاصة۔ والخاص يقضى على العام ۔ وقد ثبت الوتر بخمس بقعدة واحدة فهل ترد ذلك الحديث بهذا العموم ؟ وكذا الوتر بسبع وبتسع.؟

٣ ۔ وذكر اثر ابن مسعود : (الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب) ۔ رواه الطحاوى.

أقول : هو أثر ولا حجة فيه ـ **ثانيا** : ليس فيه التصريح على القعدتين ـ **ثالثا** : قول ابن مسعود لا يوجب الشئ لأن الوجوب لا يأتى بأقوال الصحابة أو أقوال العلماء ، وإنما يأتى بالدليل من الكتاب أو السنة المرفوعة.

فقول المفتى رشيد أحمد : فيه دلالة على وجوب القعدتين : غير صحيح.

٤ ـ وذكر حديث ابن مسعود عن كتاب الإستيعاب وإعلاء السنن (٥١/٢) عن حفص بن سليمان عن أبان بن أبى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أرسلت أمى ليلة لتبيت عند النبى ﷺ فتنظر كيف الوتر، فصلى ما شاء الله أن يوتر، حتى إذا كان آخر الليل وأراد أن يوتر، قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى، وقرأ فى الثانية، قل يا أيها الكافرون، ثم قعد، ثم قام، ولم يفصل بينهما بالسلام، ثم قرأ بقل هو الله أحد، حتى إذا فرغ كبر، ثم قنت، فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع).

أقول : فى اسناده أبان بن أبى عياش وهو متروك فهذا حديث ضعيف جدا وكأنه وضعه بعض الناس لترويج مذهبهم ـ فليس فى الوتر بثلاث ركعات بقعدتين وسلام واحد حديث صحيح صريح ـ فهذه الكيفية إما مكروهة كما قال ابن القيم والألبانى وغيرهما وإما مرجوحة كما قال ابن تيمية فى (مجموعه) ـ وقول المفتى رشيد أحمد غير صحيح.

١٠٤٨ – وسئل : عن ثبوت الوتر بثلاث ركعات بقعدة واحدة وسلام واحد، هل ورد فيه شئ من السنة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نذكر أولا الأحاديث والآثار ثم نعقبها بالحكم ان شاء الله :

١ ـ أخرج البيهقى (٢٨/٣) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن) ـ ولكن البيهقى أشار إلى أنه حديث مختصر عن حديث عائشة المروى فى الوتر بسبع وتسع.

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٥٠/٢) : إنه حديث مختصر من حديث عائشة الطويل الوارد فى الوتر بتسع وبسبع ـ ونقل عن النووى فى المجموع (١٧/٤، ٢٣) أنه قال : حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر) رواه النسائى باسناد حسن وراه البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح ـ وقال : يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها

الإيتار بتسع ، وأقره النووى على ذلك بل وافقه فيما بعد فقال : وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه.

وقال ابن نصر فى قيام الليل : وهذا عندنا قد اختصره سعيد بن أبى عروبة الحديث الطويل الذى ذكرناه. ورواه الحاكم فى المستدرك (٣٠٤/١) بلفظ : (لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر). ثم رواه بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم ـ وفى نسخة لا يقعد ـ إلا فى آخرهن) ـ وهذا وتر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ـ رضى الله عنه ـ وعنه أخذه أهل المدينة ـ ووافقه الذهبى على لفظ (لا يقعد).

وفى معرفة السنن والآثار للبيهقى (٣٢٠/٢) بلفظ : (لا يقعد إلا فى آخرهن) ـ وكذلك فى المواهب اللدنية (٣٧٢/٨) للزرقانى ، ونقله ابن حجر فى الفتح والتلخيص بلفظ (لا يقعد).وقال أنور شاه رحمه الله : وراجعت ثلاث نسخ للمستدرك فلم أجده فيها بلفظ الزيلعى ، وإنما فيها (وكان لا يقعد) انظر معارف السنن للبنورى، أبواب الوتر (ص ٣٦).

وقال النيموى فى آثار السنن وتعليقه (ص ٢٠٦) : فثبت بذلك أن نسخ المستدرك مختلفة فى هذا اللفظ ولكن البيهقى صرح فى المعرفة بأن حديث عائشة عن طريق أبان بلفظ (لا يقعد) كما سيأتى ـ فالصواب فى هذه الرواية (لا يقعد) دون (لا يسلم) ـ تعليق التعليق. ومع كل ذلك فقد قال النووى والبيهقى وابن نصر والألبانى : إن الحديث مختصر من الحديث الطويل.

أقول : هذا الحديث مداره على قتادة وله تلامذة كثيرون.

فقد روى أبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا فى آخرهن) رواه البيهقى (٢٨/٣).

وروى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ (كان لا يسلم فى ركعتى الوتر) ـ أخرجه النسائى (٢٥٠/١) وابن نصر والحاكم (٣٠٤/١) والطحاوى (١٩٥/١) والدارقطنى.

وروى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة (ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة).الحديث، رواه مسلم.

وروى شعبة عن قتادة عن زرارة ... بلفظ (صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن) ـ رواه النسائى (٢٥٠/١) وقال : مختصر خالفه هشام الدستوائى ثم ذكر عن معاذ بن هشام

عن أبيه عن قتادة بلفظ (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة) الحديث. وروى عن عائشة بطرق أخرى.

فهذا يبين لنا أن الأحاديث مختلفة وردت عن النبى ﷺ بكيفيات مختلفة۔ فإن كان الحديث الذى نحن بصدد بيانه مختصرا ، فيكون كل روايات عائشة مختصرة عن تسع ركعات أو تكون مضطربة ۔ فالظاهر : أن هذا الحديث صحيح وفيه بيان لكيفية الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، ويؤيده الأحاديث الآتية :

٢ ۔ فقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٢٧/٣) وابن حزم فى المحلى (٨٨/٢) عن ليث عن عطاء قال : قال ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا فى الثالثة. وفيه ليث وفيه مقال معروف.

٣ ۔ وعن عطاء أن كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا فى آخرهن. أخرجه الحاكم البيهقى (٢٩/٣) وانظره فى تعليق المغنى (٣٤/٣) باسناد صحيح.

٤ ۔ وعن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن. أخرجه عبد الرزاق (٢٧/٣) واسناده صحيح.

٥ ۔ وقال حماد : كان أيوب يصلى بنا فى شهر رمضان فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن ۔ قيام الليل لابن نصر (ص ٢١١).

٦ ۔ وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) كما فى نصب الراية (١١٦/٢) والبيهقى (٢٩/٣) قال حبيب المعلم : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر قال : كان عمر أفقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير. وسنده منقطع بين الحسن وعمر رضى الله عنه۔ ذكره البيهقى فى باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن.

٧ ۔ ومن الأدلة على جواز ثلاث ركعات بقعدة واحدة ما ثبت من النهى عن الوتر بثلاث ركعات مثل صلاة المغرب.

فقد أخرج ابن حبان (٦٨/٤) والدارقطنى (١٧٢/١) وهو فى نصب الراية (١١٥/٢) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب) ۔ قال الدارقطنى : اسناده ثقات ۔ وصححه ابن حجر والألبانى وابن حبان وغيرهم ۔ وفى لفظ لابن نصر : (لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب) ورواه الطحاوى والحاكم والبيهقى

أيضا بهذا اللفظ (٣/٣١).

وهذا الحديث استشكله جماعة من العلماء فقالوا : قد تواتر الوتر بثلاث ركعات عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد فما معنى النهى ؟

فقال ابن حجر فى الفتح : والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين ـ آه. وسبقه إلى ذلك سليمان بن يسار كما روى عنه ابن نصر فى قيام الليل وقال : لا يشبه تطوع بالفريضة.

❁ وقال الألبانى فى قيام رمضان (ص ٣٠) : وأما صلاة خمس وثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتا عنه ﷺ والأصل الجواز لكن لما كان النبى ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله : ولا تشبهوا بصلاة المغرب ـ (الطحاوى والدارقطنى) فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثا من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجهين :

أحدهما : التسليم بين الشفع والوتر وهو الأولى والأفضل.

والآخر : أن لا يقعد بين الشفع والوتر.

وقال ابن القيم : النوع السابع : أنه كان يصلى مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ـ فقد روى الإمام أحمد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ـ وروى النسائى بلفظ : لا يسلم فى ركعتى الوتر ـ وهذه الصفة فيها نظر فقد روى ابو حاتم بن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : (لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب). فقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى ضعف هذه الصفة.

وقال الطحاوى فى معانى الآثار ما حاصله : أن مقصود الحديث هوالنهى عن صلاة الليل بأقل من خمس ـ ويطلق الوتر ويراد به صلاة الليل ـ وقد أزال الشارع المشابهة عن الوتر بصلاة المغرب بقوله : أوتروا بخمس أو سبع ـ فكأنه كره الوتر بثلاث ليزيد المسلم صلاته بالليل ـ ولذلك جاء النهى عن السلف قالت عائشة : كان الوتر خمسا وسبعا والثلاث بتيراء ـ وعن ابن عباس الوتر خمس أو سبع ولا نحب ثلاثا بتيراء كما فى قيام الليل لابن نصر.

وقد طول الكلام فى هذا الكوثرى فى حاشية نصب الراية (٢/٢١٦ ـ ٢١٧).

والراجح عندى : هوالقول الأول ، لأن هذا الحديث الناهى لو حمل على ما حمله الطحاوى والكوثرى لما نفعهم، لأن مبنى العبادات على التوقيف ولم يصح عنه ﷺ الوتر

بثلاث بتشهدين وتسليم واحد فی حديث صريح صحيح.

وحديث النهی يترشح منه المنع عن الثلاث مثل صلاة المغرب۔ لأن حديث النهی ورد بلفظ : لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب.

ففی هذا الحديث نهی عن الإيتار بثلاث وعن التشبه بصلاة المغرب كليهما۔

وقد ثبت الوتر عنه ﷺ بثلاث فی أحاديث كثيرة فبقی النهی عن التشبه بصلاة المغرب ۔ فتدبر ! وبهذا زال الإشكال الذی ذكره الكوثری.

وقال الرافعی الكبير كما فی فتح العزيز شرح الوجيز (٢٢٨/٤) : إن من أصحابنا من لم ير الإقتصار على التشهد الواحد مجزئا۔ ۔ ثم قال ۔ ونقل بعضهم عن القاضی الحسين أن الوتر بثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة لا يجوز وربما يقول تبطل صلاته۔ لما روی أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا فی آخرهن ۔ وروی أنه قال : لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب.

فإن قلت : فقد روی عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود وغيره أنه كان يوتر مثل صلاة المغرب ۔ قلت : لم يبلغهم النهی المذكور وإلا لما خالفوه فهم معذورون ۔ وكثير من الأحكام الشرعية والأحاديث النبوية خالفها بعض الصحابة والتابعين ۔ رضی الله عنهم ۔ لأنهم لم يبلغهم النهی فی ذلك ۔ وإن شئت أن تری لذلك أنموذجا فانظر كتب الحديث، لا سيما (المصنَّفين).

فثبت والحمد لله الوتر بقعدة واحدة.

&&&&&&&&&&&

﴿الأدلة الواضحة فى الإيتار بالركعة الواحدة﴾

١٠٤٩ – وسئل : عن ثبوت الوتر بركعة واحدة عن النبى ﷺ وأصحابه وأهل العلم هل ورد فى ذلك شئ ؟ وعن صحة الحديث الذى روى بلفظ نهى عن البتيراء وما معناه ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قد صح عن النبى ﷺ وأصحابه الوتر على أنحاء كثيرة ، فمنها الوتر بركعة واحدة۔ وأنا أذكر الأدلة فى ذلك فتدبرها إن كنت تريد الحق والسنة :

١ ۔ الأول : الحديث الذى أخرجه النسائى باسناد صحيح (٢٥١/١) صحيح النسائى (٣٧٧/١) رقم (١٦٣١) : باب القراء ة فى الوتر۔ عن أبى مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من (سورة النساء ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ.

فهذا نص صريح موقوف ومرفوع فى الركعة الواحدة ليس قبلها صلاة ، ركعة واحدة مجردة ۔ فمن قال : إنه لم يصح عنه ﷺ الوتر بركعة فكلامه غير صحيح.

ولذلك قال الشيخ أنورشاه : لقد فكرت أربع عشرة سنة فى الجواب عن هذا الحديث فظهر لى أنه رفع مبهم لا يكفى ولا يشفى ۔ ملخصا. انظر معارف السنن للبنورى باب الوتر.

أقول : جوابه غلط من وجوه ليس هذا موضع بيانها.

٢ ۔ الثانى : ما أخرجه مسلم (٢٥٧/١) فى صحيحه وهو فى المشكاة (١١١/١) عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (الوتر ركعة من آخر الليل) ۔ وبوب عليه النسائى (٢٤٧/١) : باب كم الوتر۔ وهو حديث صحيح قولى صريح فى الوتر بركعة واحدة۔ وفى لفظ لابن نصر : (ركعة من الليل) ص ٢٨٣).

٣ ـ الثالث : وأخرج الدارقطنی (٢/٣٣) : باب ما یقرأ فی رکعات الوتر والقنوت فیه. عن عائشة قالت : (إن النبی ﷺ أوتر برکعة) قال العظیم أبادی : رواته ثقات ، وفی تحفة الأحوذی : إسناده صحیح.

٤ ـ الرابع : ما أخرجه النسائی (٢٤٩/١) وصحیح النسائی (٣٧٣/١ ـ ٣٧٤) عن أبی أیوب أن النبی ﷺ قال : (الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة). وهو فی صحیح ابن ماجة رقم (١١٩٠) وصحیح الجامع (٧١٤٧) والحدیث صحیح صححه جماعة. وهو حدیث قولی صریح فی جواز الوتر برکعة لا یحتمل التأویل لأنه ذکر الرکعة الواحدة فی مقابلة الثلاث والخمس فلا یصح حمل الواحدة علی الثلاث فتدبر !

فهل یوجد دلیل أصرح من هذا فی الدنیا علی مثل هذه المسألة لو لا عمی الخذلان !

٥ ـ الخامس : ماأخرجه ابن نصر فی قیام اللیل باسناد صحیح (ص ٢٨٢) عن أبی مجلز سألت ابن عباس ـ رضی الله عنه ـ عن الوتر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : (الوتر رکعة من آخر اللیل).

❁ أما الوتر برکعة بعد صلاة اللیل ففی ذلك أحادیث متواترة : فمنها :

٦ ـ ما أخرجه البخاری (١٣٥/١) ومسلم (٢٥٧/١) کما فی المشکاة (١١١/١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم :(صلاة اللیل مثنی مثنی فإذا خشی أحدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی).

٧ ـ ومنها : ما أخرجه مسلم (٢٦٢/١) وابن نصر (٢٨٣) عن زید بن خالد الجهنی أنه صلی مع رسول الله ﷺ لیلة یعنی رمق صلاة النبی ﷺ باللیل قال : فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثنتی عشرة رکعة ثم أوتر فذلك ثلاث عشر رکعة.

فبین أن وتره کان بواحدة وهو واضح.

٨ ـ ومنها : ما أخرجه ابن نصر (ص ٢٨٣) باسناده عن جابر ـ رضی الله عنه ـ صلی رسول الله ﷺ مثنی مثنی وأوتر بواحدة.

٩ ـ ومنها : ما أخرجه ابن نصر باسناده عن عبد الله بن الزبیر قال : کان النبی ﷺ إذا صلی

العشاء صلى بعدها أربعا ثم أوتر بسجدة ثم نام حتى يصلى بعده صلاته من الليل.

وهذا الحديث يدل على مسائل أخرى مفيدة. والمراد بالسجدة الركعة.

١٠ ـ ومنها : ما أخرجه البخارى (١/١٣٥) عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فقلت : أطيل فى ركعتى الفجر ؟ فقال : (كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلى الركعتين والأذان فى أذنه)ـ وأخرجه الترمذى (١/١٠٦).

١١ ـ ومنها : ما أخرجه مسلم (١/٢٥٤) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) ـ قيام الليل ص : ٨٣.

١٢ ـ ومنها : ما أخرجه أحمد (٦/١٣٥) عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات يسوى بين القراءة فيهن والركوع والسجود ثم يوتر بركعة.

١٣ ـ ومنها : ما أخرجه الدارقطنى (٢/٣٤) عن قيس بن ابى حازم قال : رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة قلت : ما هذه ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.

وهذا نص فى الواحدة فقط من غير تقديم الصلاة عليها.

١٤ ـ وأخرجه الدارقطنى باسناد حسن (٢/٢٤) رقم (١٦٢٢) عن أبى أمامة قال: قلت : يا رسول الله ، بكم أوتر ؟ قال : بواحدة، قلت : إنى أطيق أكثر من ذلك قال : بثلاث ثم قال : بخمس...... الحديث.

❁ **وأما الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم** ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فكثيرة فى الوتر بركعة واحدة ، نكتفى بطائفة منها :

١ ـ أخرج ابن أبى شيبة (٢/١٩٢) عن ليث : أن أبا بكر أوتر بركعة.

٢ ـ وأخرج ابن نصر فى قيام الليل (ص ١٠٥) : عن ابن عمر قال : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر.

٣ ـ وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة أوتر. أخرجه الطحاوى (١/٢٠٦) والدارقطنى (٢/٣٤) باسناد حسن وهو فى قيام الليل (١/٢٠٥) لابن نصر والتحفة (١/٣٤١) وقد تقدم فى المجلد الرابع من هذا الكتاب فى إحياء الليل كله ـ وهو فى ابن ابى شيبة (٢/٢٩٣) وعبد الرزاق (٣/٢٤) والتعليق الممجد (ص١١٧).

٤ ـ وعن مالك بن دينار عن مولى لعلى بن أبى طالب أن على بن أبى طالب أوتر بركعة ـ ذكره ابن نصر فى قيام الليل (ص ٢٠٥) والمباركفورى فى التحفة (٣٤١/١).

٥ ـ وأخرج عبد الرزاق فى المصنف (٢٧/٣) وابن نصر (٢٠٦) عن أبى مجلز : أن أبا موسى أوتر بركعة .

٦ ـ وأخرج الطحاوى (٢٠٦/١) وابن نصر (٢٠٦) وهو فى التحفة (٣٤١/١) عن محمد بن شرحبيل أنه رأى سعدا دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج.

٧ ـ وأخرج الطحاوى (٢٠٧/١) وأحمد (٤٣٢/٥) وعبد الرزاق (٢١/٣) عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن ابى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت : يا أبا اسحق ، ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أنام عليه. باسناد حسن ورجاله ثقات.

٨ ـ وعن أبى عبيد الله قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة ـ ذكره ابن نصر فى قيام الليل (ص ٢٠٦) والمباركفورى فى التحفة (٣٤١/١).

٩ ـ وأخرج عبد الرزاق (٢٥/٣) وابن أبى شيبة (٢٩٣/٢) وابن نصر (ص ٢٠٦) عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ـ وسنده جيد جدا.

❁ وفيه إيتار ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ بركعة واحدة. وخالفه الحنفية !!

❁ واما تعجب ابن مسعود من الركعة الواحدة فالحديث فيه ضعيف كما فى مجمع الزوائد (٢٤٢/٢) و الحصين لم يدرك ابن مسعود .

١٠ – واخرج البخارى (٥٣١/١) والدارقطنى (٣٤/٢) عن ابن ابى مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس ـ كريب ـ فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه قد صحب النبى ﷺ ، وفى رواية : اصاب انه فقيه ـ المشكاة (١١٣/١) واخرجه ابن ابى شيبة (٣٩٢/٢) وعبد الرزاق (٢١/٣) والطحاوى (١٩٩/١) .

١١ – واخرج ابن نصر (ص ٢٠٦) عن ابن ابى مليكة ان عبد الله ابن الزبير اوتر بركعة فى بيته .

۱۲ – واخرج الطحاوی (۱۹۲/۱) عن بکر بن عبد الله قال صلی ابن عمر رکعتین ثم قال : یا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر برکعة .

۱۳ – واخرج الطحاوی (۲۰۳/۱) عن سعید بن المسیب قال شهد عندی شبب من آل سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص کان یوتر بواحدة واسناده صحیح وقد تقدم ولکن اعدناه لما فیه من الاستمرار .

۱٤ – وعن عقبة بن عبد الغافر انه کان اذا اوتر سلم فی الرکعتین.
انظر(قیام اللیل ۲۰٦).

۱٥ – وعن عبد الله العتکی قال رأیت سعید بن جبیر اوتر برکعة .انظر (قیام اللیل ۲۰٦).

۱٦ – وعن ابن جریج سأل انسان عطاء ادنی ما یکفی المسافرین من الوتر قال : رکعة واحدة ان شاء قلت والمقیم ان شاء اوتر برکعة لا یزید علیها قال : نعم ! کما فی (قیام اللیل ص ۲۰٦).

۱۷ – وعن عقیل قال رأیت ابن شهاب یوتر بعد العشاء بخمس یسلم فی کل رکعتین ویوتر بواحدة ـ قیام اللیل ص ۲۰٦ .

۱۸ – قال مالک : انا اوتر بواحدة لان النبی ﷺ قال : توتر له ما قد صلی. قیام اللیل ص (۲۰٦) .

۱۹ – وعن هشام ومحمد بن سیرین قالا : کان منهم من یوتر برکعة ومنهم من یوتر بثلاث ومنهم من یوتر بخمس ومنهم من یوتر بسبع و کانوا یرون ذلک کله حسنا .

۲۰ – قال العظیم ابادی فی التعلیق المغنی (۲۷/۲) والاحادیث فی الایتار بواحدة متواترة .

❁ **وقد قال بعض محققی الاحناف** بذلک : قال عبید الله الدیوبندی فی التعلیق علی المسوی (٦٦/١) : هذا ظاهر مذهب الحنفیة اذا اقتصرنا النظر علی مسائل کتاب الصلاة واما فی الیمین فما ثبتوا ان ادنی الصلاة رکعة فیکون حاصل المذهب عند المحققین منهم قریبا من مذهب مالک .

وقال عبد الحی اللکهنوی : وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وروی محمد وغیره ان عثمان قرأ القرآن فی لیلة فی رکعة لم یصل قبلها ولا بعدها.

وفی البخاری وابن نصر ان سعدا اوتر برکعة وان معاوية اوتر برکعة وصوبه ابن عباس وقال : انه فقيه كذا فی شرح الزرقانی . التعليق الممجد (۱/۱۱۷) ونحوه فی (ص ۱۲۰) و (ص ۱٤۳) .

وقال السندی فی حاشية البخاری (۱/۲۲۸) المتعلقة (۱/۱۳٥) فتفسيره (ای ابن عمر) يقدم علی تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التی هی الوتر مفصولة عن اثنتين قبلها بسلام نثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا فی أحاديث متعددة قولا وفعلا ولا يعارضه حديث نهی البتيراء لان فی اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض الاحاديث الصحاح .

وقال الزبيدی الحنفی فی شرح الاحياء (۳/۳٥۷) قد اوتر رسول الله ﷺ بركعة رواه الشيخان عن ابن عمر وسلم عن عائشة قاله العراقی قلت أما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة ، ثم سرد اسماء الذين يوترون بركعة .

❁ **وقال الشافعية** : قال النووی ؒ : فيه ـ ای فی قوله ويوتر منها بركعة ـ دليل علی ان الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور شرح مسلم (۱/۲٥۳) .

وقال ايضا : قولها ويوتر بواحدة صريح فی صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة ، النووی شرح مسلم (۱/۲٥٤) .

❁ وقال ايضا : اقله ركعة لما ذكرنا من حديث ابی ا يوب وادنی الكمال ثلاث ركعات

❁ والسنة لمن اوتر بما زاد علی الركعة الواحدة : ان يسلم من كل ركعتين لما روی ابن عمر ان النبی ﷺ كان يفصل بين الشفع فالافضل ان يسلم من كل الركعتين للاحاديث الصحيحة . (المجموع شرح المهذب (٤/۱۱ ـ ۱۲) .

❁ **وقالت المالكية** : ان فصله اولی من وصله ففيه ان الركعة الاخيرة هی الوتر وان كل ما قدمها شفع وسبق الشفع شرط فی الكمال لا فی صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحته وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد قال محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرأ القرآن ليلة فی ركعة لم يصل غيرها، وفی البخاری ان سعدا اوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال انه فقيه وكل هذا رد علی ابن التين حيث قال : لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية ؓ ، واعتذر الحافظ عنه لعله اراد فقهاء

المالكية لايصح لان المعتمد عندهم صحته بركعة ، كذا فى شرح الزرقانى على الموطا (٢٢٩/١) ونحوه فى حاشية الموطا (ص . ١١) لاشفاق الرحمن .

❁ **قالت الحنابلة** : قال ابن قدامة فى المقنع (١٨٣/١) : اقله ركعة وأكثره احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وقال ابن قدامة : ان احمد قال : انا نذهب فى الوتر الى ركعة وان اوتر بثلاث او اكثر فلا بأس ـ كما فى المغنى (٧٨٧/١) : قال ابو طالب : سألت ابا عبد الله الى أى حديث تذهب فى الوتر ؟ قال أذهب اليها كلها من صلى خمسا لا يجلس الا فى آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس الا فى آخرهن وقد روى فى حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة وقال : ولكن اكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا اذهب اليها قلت ابن مسعود يقول ثلاثا قال : نعم ، قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد ايضا شيئا يرد عليه ـ انظر المجمع (٢٤٢/٢) .

والآن أذكر أسماء الصحابة الذين روى عنهم الوتر بركعة وهم :

١ ـ ابو بكر الصديق
٢ ـ عمر الفاروق
٣ ـ عثمان بن عفان
٤ ـ على بن ابى طالب
٥ ـ ابن عمر
٦ ـ ابى بن كعب

١١ ـ عبد الله بن عباس
١٢ ـ فضل بن عباس
١٣ ـ ابو الدرداء
١٤ ـ معاذ القارى
١٥ ـ فضالة بن عبيد
١٦ ـ حذيفة بن اليمان

٢١ ـ أمامة
٢٢ ـ ابو هريرة
٢٣ ـ تميم الدارى
٢٤ ـ ابو أيوب الانصارى
٢٥ ـ أسامة
٢٦ ـ السائب بن يزيد

٧ ـ زيد بن ثابت
٨ ـ معاذ بن جبل
٩ ـ معاوية
١٠ ـ سعد بن ابى وقاص

١٧ ـ عبد الله بن مسعود
١٨ ـ عقبة بن الوليد
١٩ ـ عبد الله بن الزبير
٢٠ ـ ابو موسى الاشعرى

٢٧ ـ أم المؤمنين عائشة رضى اللّٰه تعالى عنهم وعن سائر الصحابة أجمعين

❁ ❁ ❁

وأما اسماء التابعين والمحدثين بعدهم فهى كالآتى :

١ – نافع
٢ – سالم بن عبد الله
٣ – محمد بن شرحبيل
٤ – مطلب بن عبد الله
٥ – حنش
٦ – عروة بن الزبير
٧ – مالك بن دينار
٨ – عبد الله بن العلاء
٩ – جابر بن زيد
١٠ – ابن اسحق
١١ – ابو عمر
١٢ – ابن ابى مليكة
١٣ – ابو مجلز
١٤ – الامام الزهرى

١٥ – عقبة بن عبد الغافر
١٦ – ابن جريج
١٧ – عطاء بن ابى رباح
١٨ – عبد الله العتكى
١٩ – سعيد بن جبير
٢٠ – محمد بن سيرين
٢١ – ابن عون
٢٢ – وليد بن مسلم
٢٣ – جرير بن حازم
٢٤ – سعيد بن المسيب
٢٥ – الامام الاوزاعى
٢٦ – عقيل
٢٧ – الامام أبو داود
٢٨ – الامام احمد بن حنبل

٢٩ – الامام الشافعى
٣٠ – الامام مالك بن أنس
٣١ – إسحق بن راهويه
٣٢ – سفيان الثورى
٣٣ – عبد الله بن عياش
٣٤ عبيد الله بن عبد الله بن عباس
٣٥ – ربيعة بن عبد الرحمن
٣٦ – أبو ثور
٣٧ – ابن حزم
٣٨ – مكحول
٣٩ – عمر بن ميمون
٤٠ – داود بن على الظاهرى رحم الله الجميع

❁ ❁ ❁

& & &

& وان شئت التفصيل فارجع الى رسالة الشيخ عبد العزيز النورستانى حفظه الله باسم (

الدليل الواضح ص ١، ٤٠) وكذلك الفتح الربانى شرح مسند احمد (٤/..٣) فانه ذكر اسماء الصحابة والتابعين الذين كانوا يوترون بواحدة فذكر منهم الخلفاء الراشدين الاربعة ، والنيل (٣/٣٩-٤٠) .

وأما النهى الذى ورد بلفظ : نهى عن البتيراء فلا يقاوم الادلة المذكورة ألبتة ، لوجهين :

١ – **الوجه الاول** : ان حديث البتيراء ليس له اسناد صحيح ولا حسن وليس هو فى كتب السنة المطهرة المشهورة ، وانما ذكره ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الله بن محمد بن يوسف نا احمد بن محمد بن اسمعيل بن الفرج نا أبى نا الحسن بن سليمان قبطية نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابى عبد الرحمن نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد ان النبى نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها .

وسنده ضعيف فيه عثمان بن محمد والغالب على حديثه الوهم وقال ابن قطان هذا حديث شاذ لا يعرج عليه مالم يعرف عدالة رواته ، وعثمان بن محمد الغالب على حديثه الوهم .

❁ ولانه معارض بما رواه ابن ماجه (١/٣٧٢) رقم (٧٧٦) والطحاوى (١/١٩٧) ومحمد بن نصر (١/٢٨٦) ، من طريق الاوزاعى عن المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر : هذه سنة الله ورسوله .

فهذا يدل على انه ﷺ صلى الوتر بواحدة فكيف ينهى عنها ؟ ولكن فى سنده انقطاع لم يسمع المطلب عن احد من الصحابة كما قال البخارى .

ولانه معارض بما سبق من حديث ابى ايوب وغيره (من أحب ان يوتر بواحدة فليفعل) وهو حديث قولى صحيح

٢ – **الوجه الثانى** : ان البتيراء فسره ابن عمر بعدم اتمام الركوع والسجود هكذا أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢/٣١٣) بسنده عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى صهيب عن ابى منصور مولى سعد بن ابى وقاص قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال : يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال : صدقت ، ووتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت : يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون : هى البتيراء قال : يا بنى ليست تلك البتيراء

وانما البتيراء ان يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم فى الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء ـ واخرجه البيهقى فى السنن (٢/٢٦) .

وقال ابن حزم فى المحلى (٢/٩٠) : لم يصح عن النبى ﷺ نهى عن البتيراء ولا فى الحديث ـ على سقوطه ـ بيان ما هى البتيراء ؟ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ الثلاث بتيراء ـ يعنى الوتر ـ فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها آه .

وقال النووى فى الخلاصة : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء ضعيف ومرسل ـ انظر المرعاة (٤/٢٦٠ ـ ٢٦١) .

❁ بل ذكر الامام ابن القيم ؒ فى اعلام الموقعين (٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣) المثال الثالث والخمسون رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بواحدة مفصولة كما فى الصحيحين عن ابن عمر انه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى) ثم ذكر بعض الاحاديث الأخرى التى ذكرناها . ثم قال : فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد احدهما (نهى البتيراء) وهذا لا يعرف له اسناد صحيح ولا ضعيف وليس فى شئ من كتب الحديث المعتمد عليه ولو صح فالبتراء صفة الصلاة التى قد بتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن فيها .

الثانى : حديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ـ وهذا الحديث وان كان اصح من الاول فانه فى سنن الدارقطنى فهو من رواية يحيى بن زكريا ابن ابى الحواجب ، قال الدارقطنى : ضعيف ولم يروه عن الاعمش غيره ورواه الثورى فى الجامع وغيره عن الاعمش موقوفا على ابن مسعود وهو الصواب ثم ذكر القياس الفاسد

أقول : حديث ابن مسعود مرفوعا ضعفه البيهقى فى السنن (٣/٢١) والهيثمى فى المجمع (٢/٢٤٢) والدارقطنى وغيرهم وصح موقوفا ولكنه لا يدل على ان الوتر مثل صلاة المغرب فى جميع الاشياء وانما جاء التشبيه فى التثليث فقط كما يدل عليه لفظ الطبرانى : وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث كما فى المجمع (٢/٢٤٢). وتقدم قريبا.

وقال ابن حزم فى المحلى (٢/٩٠) : ليس التشبيه فى جميع الامور والا يلزمكم ان تجهروا فى الاولين وتسروا فى الثالثة كالمغرب وان تقنتوا فى المغرب كما تقنتون فى الوتر او ان لا

تقنتوا فى الوتر كما لا تقنتوا فى المغرب.

وأما اثر ابن مسعود الذى اخرجه الطبرانى كما فى نصب الراية (١٢١/٢) واعلاء السنن (١٦٠/٥) عن ابراهيم النخعى قال : بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر (بواحدة) بركعة فقال : ما أجزأت ركعة قط - ومثله لا يقال بالرأى فهو مرفوع ، فضعيف ، لان فى اسناده ابراهيم النخعى وهو لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع فقول المولوى ظفر احمد العثمانى فى اعلاء السنن : انه مرسل ومراسيل ابراهيم صحيحة ، باطل لأنه ليس مرسلا اصطلاحيا بل هو منقطع ، والمنقطع من اقسام الضعيف .

على ان فى اسناده أبا نعيم وهو ضرار بن صرد وهو ضعيف كما فى حاشية اعلاء السنن للحازمى . ورجعنا الى الطبرانى الكبير (٢٨٣/٩) فما وجدنا فيه ابراهيم وانما هو عن حصين قال بلغ ابن مسعود - ولذلك قال الهيثمى (٢٤٢/٢) وحصين لم يدرك ابن مسعود فتدبر !

ثم رواه عن موطا محمد (ص ١٤٦) باسناد عن ابراهيم عن ابن مسعود ورواه الطبرانى من غير ذكر ابراهيم فسنده ضعيف قال النووى فى الخلاصة : موقوف ضعيف كما فى نصب الراية (١٢٠/٢ - ١٢١) . واخرجه الطحاوى (١٧٤/١) من هذا الوجه وسنده ضعيف للإنقطاع .

وفى الموطا حصين بن ابراهيم ، فلعله خطأ . مع ان الهيثمى ذكر فى المجمع (٢٤٢/٢) عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابى وقاص توتر بواحدة قال سعد : أوليس إنما الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلاث أفضل قال فإنى لا أزيد عليها فغضب عبد الله فقال سعد أتغضب على ان اوتر بركعة وأنت تورث بثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم . قال الهيثمى وهو مرسل صحيح اى منقطع لان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

أقول : فهذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى الثلاث أفضل ولم يكن عنده حديث فى النهى والا لذكره . وقال النووى فى شرح المهذب انه ليس بثابت عنه (اى حديث ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط) ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد قيل انه ذكر رد على ابن عباس فى قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط اى عن المكتوبات انظر الفتح الربانى (٣٠١/٤) .

وأما اثر ابن عباس الذى ذكره الطحاوى (٢٠٣/١) فى رد حديث معاوية انه صلى بركعة

: حدثنا ابو غسال مالك بن يحيى الهمدانى - مجهول - عن عكرمة انه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية فتحدث حتى ذهب هريع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس : من اين ترى اخذها الحمار .

فنقول : هو اثر منكر لان له اسنادين ففى الاول ابو غسال مالك بن يحيى الهمدانى وهو مجهول وأما الثانى فذكره الطحاوى عن ابى بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال الخ ولم يقل الحمار . وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون . ولكنه مخالف عما رواه البخارى عنه انه قال : أصاب انه فقيه ، او دعه فانه قد صحب النبى ﷺ ويرجح ما يرويه البخارى على ما يرويه غيره كما فى المصطلح .

أو تعجب ابن عباس من علم معاوية بأنه من أين أخذها مع قلة روايته عن النبى ﷺ. وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث. وأما حمل الطحاوى لحديث البخارى على التقية فليس بصحيح لان ابن عباس لم يكن خائفا من معاوية فتدبر !

وأما الحديث الذى ذكره الشوكانى (٣/٣٩) عن محمد بن كعب القرظى ان النبى ﷺ نهى عن البتيراء فمرسل ضعيف مع انه لا مخرج له انظر الفتح الربانى (٤/٣٠١).

فليس فى النهى عن الركعة الواحدة حديث ثابت ولا أثر صحيح ، ولكن من اعمى الله بصيرته وخذله فانه يترك الاحاديث الثابتة الصريحة ويتشبث بالواهيات والضعاف فلعنة الله على التقليد ما افسد هذا الدين الصحيح وولد التعصب والفساد والله المستعان . ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

قال ابن قدامة فى المغنى (١/٨١٨) والوتر ركعة واحدة نص على هذا احمد وقال: انما نذهب فى الوتر الى ركعة وممن روى عنه ذلك عثمان بن عفان وغيره. وفى المحلى (٢/٩٠) لم يصح عن النبى ﷺ نهى البتيراء ولا فى الحديث - على سقوطه - بيان ما هى البتيراء ؟ بل قال ابن عباس : الثلاث بتيراء رواه عبد الرزاق .

١٠٥٠ – وسئل : عن الوتر بثلاث ركعات وتشهدين وتسليمتين ، يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة فتكون ثلاث ركعات بتسليمتين هل صح فى ذلك شئ من السنة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه .

هذه المسألة التى نذكرها تؤيد تماما الوتر بركعة واحدة الذى قدمنا ذكره فى المسألة السابقة وأن الركعة الواحدة صلاة مستقلة فى الوتر .

والادلة على الركعات الثلاث بتسليمتين كثيرة أنا أذكر صريحها وصحيحها بتوفيق اللّٰه تعالى وعونه :

١ – أخرج البخارى (١٣٥/١) عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يامر ببعض حاجته .

٢ – وأخرج البخارى (١٣٥/١) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت قال القاسم : ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه بأس .

قال الترمذى (١٠٦/١) : وفى الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابى ايوب وابن عباس قال ابو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ والتابعين رأوا ان يفصل الرجل بين الركعتين و الثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق .

٣ – وأخرج الاثرم كما فى المغنى (٨٢٥/١) عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر فقال ﷺ : افصل بين الواحدة واثنتين بالتسليم .

٤ – وأخرج احمد (٢) عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة يسمعناها . وأخرجه ابن حبان (موارد ١٧٥) بسند صحيح . وأخرجه الدارقطنى (٣٥/٢) وابن نصر (ص ٢٢٠) وانظر الارواء (١٤٩/٢ ـ ١٥٠) .

٥ – وأخرج ابن نصر ص ٢٢٠ عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى فى الحجرة يفصل بين الشفع والوتر أسمع تسليمه وأنا فى البيت . قال الهيثمى (٢٤٢/٢) : وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة واخرجه احمد (٨٤/٦) .

٦ – واخرج ابن نصر فى قيام الليل (ص ٢٨٦) عن نافع سمعت معاذا يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس فى رمضان فى المدينة على عهد عمر بن الخطاب .

٧ – وعن نافع قال كنا نقوم فى مسجد الرسول ﷺ يؤمنا معاذ رضى الله عنه فكان يسلم رافعا صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة وكان يصلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم أر أحدا يعيب ذلك عليه . وهذا كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم .

٨ – وأخرج عبد الرزاق فى المصنف (٢٧/٣) عن قتادة ان ابا موسى الاشعرى وأبا هريرة وابن عمر كانوا يسلمون فيها بين الركعتين والوتر .

٩ – واخرج ابن نصر (ص ٢٨٧) عن ابى اسحاق عن ابى عمرو صاحب العباء قال : كان ابو هريرة رضى الله عنه يصلى بنا فى رمضان فيوتر بنا فيسلم بين الركعتين الاوليين حتى يسمع من ورائه ثم يقوم فيوتر بواحدة .

١٠ – واخرج ابن نصر فى قيام الليل (ص ٢٨٨) عن ابن عون سألت الحسن أيسلم الرجل فى الركعتين من الوتر ؟ قال : نعم .

١١ – واخرج عن ابن عباس انه فعل ذلك اى الفصل بين الركعة والركعتين .

❁ وأما الاحاديث المطلقة فى الوتر بثلاث ركعات فكثيرة جدا تبلغ حد التواتر والظاهر انها محمولة على التسليمتين لما ورد النهى عن الوتر بثلاث مثل صلاة المغرب ❁ قال صاحب المواهب اللدنية وشرحها الزرقانى (٤/٨) :

وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد عن الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهرا فى الفصل فلا يصح هذا الحمل كحديث عائشة عند ابى داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم فى كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص فى موضع النزاع فيحطمه .

وقال : وحمل الطحاوى هذا الحديث ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء وهو حديث ضعيف فلا دلالة فيه لما ادعاه

١٢ – وأخرج الحاكم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة . قال انور شاه الكشميرى : اسناده قوى ، ومن العجيب ان الشافعية لم يستدلوا به والحديث قوى والحنفية لم يتوجهوا الى جوابه وهو مشكل . وقد مكثت نحو اربع عشرة سنة اتفكر فيه ثم سنح لى جواب يشفى ويكفى ، كشف الستر (ص ٦٨) لانور

شاه الكشميرى، انظر معارف السنن للبنورى .

أقول : جوابه غير صحيح والحديث صحيح ولا اشكال فيه عندنا، وانما الاشكال على المقلدين الذين لا يؤمنون بالسنة النبوية تماما .

قال ابن قدامة فى المغنى (٨٢٤/١) (مفصولة مما قبلها) الذى يختاره ابو عبد الله ان يفصل ركعة الوتر بما قبلها وقال : ان اوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى وقال : يعجبنى ان يسلم فى الركعتين وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة : ابن عمر حتى يامر ببعض حاجته وهو مذهب معاذ القارى ومالك والشافعى واسحق ، وقال ابو حنيفة : لايفصل بسلام، وحجة من لم يفصل قول عائشة ان النبى ﷺ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وقولها كان يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا . فظاهر هذا انه كان يصلى الثلاث بتسليم واحد. وروت ايضا ان النبى ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرهن. رواه مسلم .

ولنا ما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة رواه مسلم . وقال النبى ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة) متفق عليه . وقال : (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم، وقال عليه السلام : (افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم) رواه الاثرم باسناده وهذا نص .

وأما حديث عائشة الذى احتجوا به فليس فيه تصريح بأنها تسليم واحد وقد قالت فى الحديث الآخر : يسلم بين كل ركعتين آه ملخصا .

وفى تحفة الاحوذى (٣٣٩/١) باب الوتر بثلاث ، قال : كانوا أى الصحابة والتابعون يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا ولم يقل احد منهم ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الايتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل ، قال محمد بن نصر فى قيام الليل : وزعم النعمان ان الوتر ثلاث ركعات لا يجوز ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه فمن اوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه ان يعيد الوتر فيوتر بثلاث ـ الى ان قال محمد بن نصر ـ وقوله هذا خلاف الاخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم .

تنبيه : قال الحنفية : إن العلماء قد اجمعوا على جواز الايتار بثلاث واختلفوا فيما عداه

فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا : لا يجوز الايتار بأقل من ثلاث ولا بأكثر قلت : دعوى الإجماع مردودة عليهم وقد ثبت الايتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها باحاديث صحيحة صريحة فلا يترك باختلاف العلماء ألبتة ، ثم ذكر قول محمد بن نصر مثله ......الخ .

١٠٥١ – وسئل : عن الوتر بخمس ركعات وبسبع ركعات وبتسع ركعات هل يجوز ذلك ، وما دليله ان كان جائزا مع بيان كيفيته ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين ، **أما بعد** :

فنحن نذكر الادلة لذلك على الترتيب وفيها بيان الكيفية فتدبرها :

١ – الاول : أخرج مسلم (٢٥٦/١) كما فى المشكاة (١١١/١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى آخرها .

وأخرجه الترمذى (١٠٥/١) وقال : وقد رأى بعض اهل العلم الوتر بخمس وقالوا : لا يجلس فى شئ منهن الا فى آخرهن .

فهذا الحديث فيه بيان كيفية الوتر بخمس مع صحة الدليل ، وقد حرم عن ذلك الحنفية بل أولوا الحديث وحرفوه كما فى معانى الآثار للطحاوى باب الوتر .

٢ – الثانى : ما أخرجه الدارمى (١٥٨٣) وابن ماجه (١١٩٠) والدارقطنى (٢٢/٢) والنسائى كما تقدم عن ابى ايوب قال : قال رسول الله ﷺ : (الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ...... الحديث وهو فى المشكاة (١١٢/١) واسناده صحيح

٣ – الثالث : ما أخرجه الدارقطنى عن ابى امامة قال : قلت يا رسول الله ، بكم أوتر ؟ قال : بواحدة ، قلت يا رسول الله ، إنى أطيق أكثر من ذلك قال : بثلاث ، ثم قال بخمس ...... الحديث . أخرجه الدارقطنى (٢٣/٢) رقم (١٦٣٢) .

٤ – الرابع : ما أخرجه ابن حبان (٢٤٢) والحاكم (٣٠٤/١) والطحاوى (٢٠٥/١) والبيهقى (٣١/٣) والدارقطنى (٣/٢) باسناد صحيح عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس او بسبع وهو فى نصب الراية (٢/ ١١٦) ففيه أمر وترغيب الى الوتر بخمس ركعات .

٥ – **الخامس** : ما أخرجه النسائى (٢٥٠/١) وابن ماجه واحمد (٢٩٧/٤) مع الفتح الربانى عن ام سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام . وسنده جيد كما قال الساعاتى ، وأخرجه ابن نصر فى قيام الليل (ص ٢٨٩) .

فهذه الاحاديث صريحة فى الوتر بخمس ركعات وله كيفية واحدة كما عرفت وهى ان ينوى الوتر بخمس ركعات لا يقعد الا فى آخرهن . وهل يقنت فى هذا الوتر ام لا ؟ يسأتى بيانه فى القنوت ان شاء الله .

٦ – وأخرج ابن نصر عن زيد بن ثابت انه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها (ص ٢٨٩) .

﴿ ١٠٥٢ – ادلة الوتر بسبع ركعات ﴾

١ – **الاول** : ما أخرجه النسائى (٢٥٠/١) عن عائشة قالت : لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا فى آخرهن ...... الحديث ، وأخرجه مسلم (٢٥٦/١) وهو فى المشكاة (١١١/١). وقال الترمذى (١٠٣/١) : باب ما جاء فى الوتر بسبع فذكره. وقال : حديث حسن ، وسنده صحيح .

٢ – وتقدم حديث أم سلمة مرفوعا (يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) .

٣ – **والثالث** : ما أخرجه احمد (٢٩٧/٤) مع الفتح ورجال احمد ثقات كما قال الهيثمى وسنده صحيح عن عن ابى أما مة قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع حتى اذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون .

٤– وتقدم عن ابى أمامة أنه قال : بكم أوتر يا رسول الله ، قال : بواحدة ، قال : إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال : بسبع ...... الحديث أخرجه الدارقطنى (٢٣/٢) رقم (١٦٣٢) وسنده حسن .

٥ – وعن النخعى والاسود وعلقمة وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يفعلون ذلك أى : يوترون بسبع كما فى كتاب الوتر لابن نصر (ص ٢٩٠) .

٦ – وعن عائشة قالت : فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم

ينهض فلا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس . أخرجه النسائى (١/٢٥٠) والحديث صحيح ، وفى رواية لأحمد والنسائى وابى داود نحوه وفيها : لا يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة (نيل الاوطار (٣/٤٣) . **ففى سبع ركعات الوتر كيفيتان :**

الاولى : ان لا يجلس الا فى السابعة فقط .

الثانية : ان يجلس على الركعة السادسة فيتشهد ولا يسلم ثم ينهض ويصلى السابعة ويجلس ويتشهد ويسلم تسليمة . قال المباركفورى فى التحفة (١/٣٣٨) : والظاهر انه ﷺ كان قد يقعد فى الايتار بالسبع وقد لا يقعد فيها .

❁ **أقول** : وهو الظاهر والحق ، لان عائشة رضى الله عنها روت طرقا مختلفة لوتر رسول الله ﷺ فيحمل كل حديث على كيفية مخصوصة فيه ❁ وجعل الشوكانى كلا الحديثين واحدا وطبق بينهما بتطبيق لايرضاه محقق .

﴿ ١٠٥٣ – أدلة الوتر بتسع ركعات ﴾

١ – الاول : ما أخرجه مسلم (١/٢٥٦) قال ـ سعد بن هشام ـ قلت : أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة ...... الحديث .

٢ – الحديث الثانى : حديث أبى أمامة وقد تقدم قريبا .

٣ – الثالث : ما رواه ابن نصر فى قيام الليل (ص ٢٩٠) وكان عبد الله يفعل ذلك كان يوتر بتسع ركعات فيقرأ فيهن بتسع سور فى الاولى اذا زلزلت والثانية والعصر ، والثالثة اذا جاء نصر الله ثم انا اعطيناك الكوثر ثم قل يا أيها الكافرون ثم تبت وآية الكرسى والآيتين من آخر سورة البقرة ، والله الواحد الصمد ثم يقنت قبل ان يركع .

٤ – وعن بشر بن المفضل قال : كنا نصلى مع يونس بن عبيد العتمة ثم نوتر بسبع ركعات قال محمد بن نصر: والعمل عندنا بهذه الاخبار كلها جائز وانما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع الوتر وغير الوتر فكان النبى ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا يصلى

أحيانا هكذا واحيانا هكذا وكل ذلك جائز حسن فأما الوتر بثلاث ركعات فانا لم نجد عن النبى ﷺ خبرا ثابتا مفسرا أنه أوتر بثلاث لم يسلم الا فى آخرهن كما وجدنا فى الخمس والسبع والتسع غير أنا وجدنا عنه أخبارا أنه اوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها ثم ذكر حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وفى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى وانس بن مالك رضى الله عنهم .

قال : فهذه أخبار مبهمة يحتمل ان يكون النبى ﷺ قد سلم فى الركعتين من هذه الثلاث التى روى انه أوتر بها لأنه جائز ان يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين : فلان يصلى عشر ركعات .

وكذلك ان لم يسلم الا فى آخرهن جاز ان يقال : صلى عشر ركعات ، والاخبار المفسرة التى لا تحتمل الا معنى واحدا اولى ان تتبع ويحتج بها ، غير أنا روينا عن النبى ﷺ أنه خير الموتر بين ان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخره فالعمل بذلك عندنا جائز والاختيار ما بينا . ثم ذكر الجواب عن حديث عائشة الذى ورد بلفظ : لا يسلم فى ركعتى الوتر ، بأنه مختصر من حديثها الطويل الذى ورد بتسع ركعات .

واعترض الحافظ على ابن نصر بأنه يقول : لم نجد خبرا ثابتا فى الوتر بثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ، مع انه ورد من حديث عائشة وكعب بن عجرة مرفوعا ذلك ثم اجاب بأنه لعلها لم يثبت عنده .

أقول : أجاب ابن نصر عن حديث عائشة كما تقدم فقد بلغه(أقول : ليس هو كعب بن عجرة) وانما هو أبى بن كعب وحديثه فى النسائى بلفظ : ان النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ، ولا يسلم الا فى آخرهن .

وقد قال ابن نصر لم نجد حديثا صحيحا صريحا مفسرا وهذان الحديثان مجملان ، فتدبر قال الشوكانى : فى اسناده عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه بدون قوله : ولا يسلم الا فى آخرهن . انظر النيل (٢/٤١ ـ ٤٢) .

فثبت ان الوتر بتسع ركعات له كيفية واحدة وهى ان يصلى تسع ركعات لا يقعد الا فى

الثامنة ويدعو ويتشهد ويصلى على النبى ﷺ ولا يسلم ثم ينهض فيصلى التاسعة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ويصلى على النبى ﷺ ويسلم .

وكل هذه جائزة ، خلافا لمن زعم انه لا يجوز الوتر الا بثلاث موصولة بتشهدين ثم يؤول الاحاديث الصريحة الكثيرة لتلك الكيفية الغريبة . فيقع فى التحريف كما فعل ذلك الطحاوى والحنفية هداهم الله .

ولم يثبت فى السنة المطهرة الوتر باكثر من ذلك بسلام واحد وأما تسمية بعض المحدثين ثلاثة عشرة ركعة بالوتر وكذلك احدى عشرة ركعة فذلك ان الوتر يطلق ويراد به صلاة مخصوصة التى اختلف العلماء فى وجوبه ويطلق ويراد به صلاة الليل .

قال الامام الترمذى (١٠٣/١) : وقد روى عن النبى ﷺ الوتر ثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة ، قال اسحق بن ابراهيم : معنى ما روى عن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال : انما معناه انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر .

وروى فى ذلك حديث عن عائشة واحتج بما روى عن النبى ﷺ قال : أوتروا يا أهل القرآن ، قال : انما عنى به قيام الليل يقول : انما قيام الليل على اصحاب القرآن .

قال النسائى (٢٥١/١) باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة . عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة . باب الوتر بثلاث عشرة ركعة . عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشر ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع .

١٠٥٤ – وسئل : عن رجل أوتر بعد العشاء فهل يصلى بعد صلاة الليل أم لا ؟ واذا استقيظ هل ينقض الوتر ام لا ؟ وما معنى قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) رواه مسلم .

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه .

قد ثبت عن النبى ﷺ الوتر بعد العشاء وفى وسط الليل وانتهى وتره الى السحر كما ثبت فى الحديث الذى اخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر) . فقد صلى النبى ﷺ الوتر بعد العشاء وكان لا يترك التهجد لأنه لم ينقل عنه ترك التهجد . بل كان أكثر الصحابة

رضى الله عنهم يوترون بعد العشاء ، فهل يتركون التهجد ؟ كلا ، وانظر الأحاديث الدالة على هذا المعنى :

فقد أخرج الشيخان كما فى المشكاة (١١١/١) عن ابى هريرة قال : (أوصانى خليلى بثلاث صيام ثلاة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) . فهل كان ابو هريرة لا يتهجد بعده ؟

وقال عليه السلام : (من خاف ان لا يقيم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم (٢٥٨/١) وهو فى المشكاة (١١١/١) .

وقد ذكر ابو سليمان الخطابى باسناده كما فى المنتقى بشرح النيل (٥٦/٣) عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال ابو بكر : أما أنا فأصلى ثم أنام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح ، وقال عمر : لكن أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر ، فقال النبى ﷺ لأبى بكر : حذر هذا ، وقال لعمر : قوى هذا .

وأخرجه ابو داود عن ابى قتادة (٢١٠/١) وابن ماجه عن جابر والطبرانى والبزار عن ابى هريرة وغيرهم ولكن ليس فيه قول ابى بكر كما قال الشوكانى ، أقول : وان لم يكن فيه قول ابى بكر فالامر كذلك لأنه رضى الله عنه كان يوتر أول الليل ، ويتهجد بعده احتياطا لإدراك الوتر ، وبوب عليه ابو داود باب فى الوتر قبل النوم .

وأخرج مسلم (٢٥٦/١) عن سعيد بن هشام انه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت : ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره ، وأخرجه ابو داود (٢١٠/١) وهو فى المكشاة (١١١/١ - ١١٢) .

وقد أخرج ابو داود (٢١٠/١) رقم (١٤٣٩) عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى بأصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا وتران فى ليلة) واسناده صحيح .

فهذا الحديث يدل على مسائل :

١ – الاولى : تكثير النوافل بالليل من غير اشتراط العدد كما قدمنا .

٢ – الثانية : جواز التهجد بعد الوتر.

٣ – الثالثة : عدم نقض الوتر .

٤ – الرابعة : لايجوز وتران في ليلة .

وقد قال العراقي : قال أكثر العلماء : ان من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة ابو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وطلق بن علي ، وابو هريرة ، وعائشة ، ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن سعد بن ابي وقاص ، وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والشعبي ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري ، روى ذلك ابن ابي شيبة عنهم ، وممن قال به من التابعين : طاووس ، وابو مجلز ، ومن الائمة سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، واحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم وقال : إنه أصح ، ورواه العراقي عن الاوزاعي والشافعي وابي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة اهل الفتيا كما في النيل (٣/٥٥) .

❁ واستدل المجوزون للصلاة بعد الوتر بحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر ، وبحديث أم سلمة انه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، رواه احمد والترمذي وابن ماجه.

ودل ذلك على ان الامر في قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) ليس للوجوب بل للإستحباب قال الشيخ في الصحيحة (٤/٦٤٧) في بيان قوله ﷺ : (إن هذا السفر جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استقيظ والا كانتا له) .

وفي لفظ : (إن هذا السهر) .

والحديث استدل به الامام ابن خزيمة على ان الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده وان الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته اذا النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة .

وهذه فائدة هامة استفدناها من هذا الحديث وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) وقلنا في التعليق على صفة الصلاة : الاحوط تركهما اتباعا للأمر، وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث ان الركعتين بعد الوتر

ليستا من خصوصياته ﷺ لأمره بهما أمته أمرا عاما، فكان المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ان لا يهمل الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعده كما ثبت من فعله وأمره ﷺ .

أقول : ودل الحديث على ان من أوتر بعد العشاء ثم اراد ان يتهجد من الليل فله ذلك ولا مانع منه لأن النبي ﷺ قال : فان استقيظ يعنى للتهجد فبها ، والا كانتا له، يعنى والا قامت الركعتان مقام قيام الليل ، فمن قال : انه لا يجوز لمن أوتر من العشاء قيام الليل الا بمقدار ركعتين ، فهو جاهل بالدين وبالسنة .

وأصرح ما فى الباب ما أخرجه ابن نصر باسناده : حدثنا يحيى بن ابى طالب ثنا منصور بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ اذا صلى العشاء صلى بعدها أربعا ، ثم اوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلى بعده صلاته من الليل . (قيام الليل ص ٢٨٣) .

فهذا نص صريح فى انه عليه السلام أوتر ثم تهجد بعده ، وفى الحديث (الذى يصلى الوتر قبل ان ينام حازم) ذكره فى صحيح الجامع. وقد كان ابو بكر وابو هريرة وغيرهما رضى الله عنهم يصلون الوتر بعد العشاء ثم يقومون للتهجد ما منعهم من ذلك شئ بل قال عليه السلام لأبى بكر : أخذت بالحزم وأخذ عمر بالشدة ، وأمر أبا هريرة بالوتر قبل النوم كما فى البخارى (١٣٥/١) والمشكاة (١١١/١) وقد كان رضى الله عنه يقوم من الليل ثلثه ، وتقوم امرأته ثلثه وغلامه ثلثه بل كان عليه السلام يوتر أول الليل فهل كان يترك قيام الليل بعده ؟ عجبا لجهال المفتين .

أما نقض الوتر فلم يصح عن النبى ﷺ فيه شئ بل كانت سنته إما الوتر بعد العشاء ثم التهجد ، وهو القليل من أحواله ﷺ ، وإما تاخير الوتر الى آخر الليل ، وهو الاكثر من أحواله .

ولكن أخرج الشافعى فى مسنده (١٩٥/١) عن على رضى الله عنه قال : الوتر ثلاثة انواع ، فمن شاء ان يوتر أول الليل أوتر فان استقيظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح . وان شاء أوتر آخر الليل . وهو فى النيل (٥٦/٣) .

فهذا الاثر يدل على مسائل كثيرة منها نقض الوتر ، ولكنه موقوف ويدل على ان من أوتر

بعد العشاء يجوز له قيام الليل .

وأخرج احمد (٣٠١/٤) بشرح البناء : عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل ان أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . وهو فى المنتقى بشرح النيل . وفى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٢٤٦/٢) .

أقول : أخرجه احمد (٣١٠/٤) مع الفتح الربانى للبناء ، وصرح محمد بن اسحق بالتحديث فزالت شبهة التدليس ، ولكنه حديث موقوف لا حجة فيه فى مقابلة النصوص .

ثم ذكر الهيثمى أثرا آخر عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله ان ابن مسعود كان يقول : اذا أوتر أحدكم ثم نام فقام فلينقض وتره فليصل لها أخرى ثم يوتر بعد ذلك ، وفيه عطاء وهو مختلط ، وأصحاب عبد الله مجهولون .

قال البناء فى الفتح الربانى (٣١٠/٤) : وذكر محمد بن نصر آثارا تدل على ان الوتر لا ينقض فقال : سئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستقيظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد قالت : ذاك الذى يغلب بوتره ، وعن ابى هريرة اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فان قمت صليت مثنى مثنى وان أصبحت أصبحت على وتر .

وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال : أما أنا فانى أوتر من أول الليل فان رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح وعن علقمة اذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح ، وعن جعفر قال : سألت ميمونا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فاذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك ؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثنى مثنى ؟ فقال : لا بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح ، وقيل للأوزاعى فيمن أوتر فى أول الليل ثم استقيظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعا شفعا حتى اذا تخوف الفجر أوتر بركعة ؟ فكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته شفعا شفعا حتى يصبح وهو على وتره الاول ، وقال مالك من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلى. رحمه الله وسئل احمد فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال : يصلى ركعتين ركعتين قيل وليس عليه وترا ؟ قال : لا قال ابن نصر : هو أحب إلى وان شفع وتره اتباعا للأخبار رأيته جائزا

❁ **قلت** : ما ذهب اليه القائلون بعدم جواز نقض الوتر هو مذهبى وهو الأرجح فى نظرى والله أعلم . ﷺ ولأن من نقض وتره يلزمه الوتر ثلاث مرات فى ليلة واحدة (١) أوتر بعد العشاء (٢) أوتر حين استقيظ (٣) أوتر فى آخر الليل . وقد أمر بالوتر مرة واحدة وقال عليه السلام : (لا وتران فى ليلة) ولانه لم يثبت فى شئ من الأصول أن يصلى رجل ركعة ثم ينام وينقض وضوئه ويتحدث فيه ثم يصلى بالركعة الثانية بعد هذا الفصل الطويل بين الركعتين فاننا لم نجد له مثالا ، وأشار اليه الشوكانى فى النيل (٣/٥٦) .

❁ قال ابن حزم فى المحلى (٢/٥) (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) أمر ندب لا يجوز غير ذلك مفصلا .

وقال فى (٢/٩١) مسألة : والوتر آخر الليل أفضل ومن أوتر فى أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترا آخر ولا يشفع بركعة ثم ذكر بعض الأدلة التى ذكرناها .

١٠٥٥ – وسئل : حفظه الله عن الوتر هل الجماعة أفضل فيه أم الإنفراد ؟ ومن صلى الوتر بعد العشاء ثم استقيظ للتهجد هل يعيد الوتر أم ماذا يفعل ؟ بينوا لنا وجزاكم الله خيرا . أخوكم فى الله عبد الولى الصومالى رمضان ١٠/ ١٤١٥ هجرية .

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

اعلم ان الوتر قد روى فيه ثلاثة طرق عن الصحابة رضى الله عنهم :

١ – الاولى : أن يوتر بعد العشاء بركعة ، ثم اذا استقيظ من الليل صلى ركعة أخرى حتى تكون شفعا ، ثم يصلى فى آخر ذلك ركعة ويجعلها وترا ، روى ذلك عن ابن عمر ويسمى ذلك بنقض الوتر .

فقد أخرج احمد رقم (١٠٩٩) فتح الربانى (٤/٣٠١) عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر. واسناده حسن.

وأخرج الشافعى فى مسنده (١/١٩٥) والبيهقى (٣/٣٧) عن على رضى الله عنه قال : الوتر ثلاثة انواع ، فمن شاء ان يوتر أول الليل أوتر فان استقيظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل أوتر

. واسناده قوى.

وهذه الطريقة لم ترو عن النبى ﷺ وانما هى باجتهاد بعض هؤلاءِ الصحابة رضى الله عنهم ، ولذلك هذه الطريقة مفضولة ، ولأن فيها الوتر ثلاث مرات ، والفصل الطويل بين ركعة وركعة مع الحدث والكلام والنوم ، وقد ثبت عنه ﷺ انه قال : (لا وتران فى ليلة) رواه ابو داود (٢٦٩/١) والترمذى (١٤٦/١) وغيرهما بسند صحيح ، وكان ابن عمر يقول : أما أنا أفعل ذلك برأى لا رواية عن أحد ، كما فى قيام الليل لابن نصر (٢٠٦).

٢ – **الثانية** : أن يصلى الوتر عشاء ثم ان قام من الليل صلى صلاة الليل ولا ينقض الوتر وهذا عمل بالحزم والحذر ، لأن الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) رواه مسلم (٢٥٧/١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) . المشكاة (١١١/١) .

❁ فهذا الحديث الشريف وأمثاله يدل على ان الوتر جائز أول الليل وقد صلى النبى ﷺ الوتر فى أول الليل أيضا ثم لم ينقل عنه لا من قوله ولا من فعله نقض الوتر مع علمه بذلك ولم يبين ذلك للأمة وهو قول أكثر اهل العلم كما روى الترمذى (١٤٦/١) عنهم ونقل ذلك عن ابى بكر الصديق وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وابى هريرة ، وعائذ بن عمرو ، وطلق بن على ، وعائشة ، روى ابن ابى شيبة ذلك عن سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابن عباس وقال به أكثر التابعين كما فى نيل الاوطار (٥٥/٣) .

❁ **وأيضا** : قد روى ابن ماجه رقم (١٢٠٢) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: (أى حين توتر ؟) قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : (فأنت ياعمر ؟) فقال : آخر الليل ، فقال النبى ﷺ : (أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة).وهو حديث صحيح ، وأخرجه ابو داود رقم (١٢٠٠٠) ❁ والأحاديث فى هذا الباب كثيرة فى أن الوتر أول الليل حزم ولا ينقض اذا قام من الليل .

٣ – **الطريقة الثالثة** : ان يقوم آخر الليل ، ويوتر هذا اذا كان عنده ثقة بنفسه بأنه يقوم ، وهذه الطريقة هى الفضلى ، فإنه عليه السلام رغب فى تاخير الوتر الى آخر الليل وقال : (إن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) ، وكان أكثر عادة النبى ﷺ أنه يصلى الوتر فى آخر

الليل و قد أمر بذلك فقال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) وهذا الامر ليس للوجوب بل هو أمر استحبابى لثبوت الصلاة بعد الوتر عنه ﷺ كما قال الترمذى وابن خزيمة فى صحيحه رحمهما الله ، وقد ذكر هذا التحقيق ابن نصر فى قيام الليل (ص ٣٠٥ ، ٣١٠) .

أما المسألة الأولى ، فنقول : من يثق بنفسه أن يقوم آخر الليل فعليه أن يؤخر الوتر ويصلى منفردا ، وذلك أفضل لأن الوتر ليست مثل المكتوبة بل هو فى حكم عامة التطوعات ، والافضل فى صلاة الرجل أن يصليها فى بيته وحده إلا المكتوبة كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ فيما رواه الشيخان كما فى المشكاة (١/١١٤) ويجوز له ان يصلى الوتر جماعة لأنه قد ثبت الجماعة فى التطوعات عن النبى ﷺ أحيانا .

ولأنه قد ثبت باسناد صحيح عن عمر انه جمع الناس على أبى وتميم فكانا يصليان احدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين يعنى فى رمضان ، رواه ابن ابى شيبة (٢/٣٩٢) .فهذا دليل على جواز تقديم الوتر و كونه بالجماعة ، والاحاديث فى هذا الباب كثيرة .

١٠٥٦ – وسئل : عن قول رجل بأن تحديد التلاوة بدعة مثلا يقرأ الواحد كل ليلة جزء من القرآن ، ويختمه فى ثلاثين ليلة او فى خمس وعشرين ليلة او نحو ذلك ويستدل بأنه عليه السلام لم ينقل عنه ذلك فهل قوله صحيح ؟ أخوكم عبد الولى الصومالى ، ١٤١٥/٨/١٠ الهجرية .

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

هذا القائل جاهل بالأحاديث النبوية والآثار السلفية فان تحديد القرآن ووروده بجزء مخصوص سنة ، فقد ثبت فى ابى داود (١/٢٦١) ابواب قرائة القرآن وتحزيبه وترتيله ، باب فى كم يقرأ القرآن ، ثم ذكر باسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرو ان النبى ﷺ قال له : (إقرأ القرآن فى شهر) قال : إنى أجد قوة قال : (اقرأ فى عشرين) قال : إنى أجد قوة، قال : (اقرأ فى خمس عشرة) قال : إنى أجد قوة ، قال (اقرأ فى عشر) قال : إنى أجد قوة ، قال : (اقرأ فى سبع ، ولا تزيدن على ذلك) ، وأخرجه البخارى (٢/٧٥٤)ومسلم (١/٣٦٦) وفى رواية (لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث).

ثم قال ابو داود (١/٢٦٢) : باب تحزيب القرآن ، عن ابن الهاد قال : سألنى نافع بن جبير بن مطعم فقال لى : فى كم تقرأ القرآن ؟ فقلت : ما أحزبه ، فقال لى نافع : لا تقل ما أحزبه ،

فان رسول الله ﷺ قال : (قرأت جزء من القرآن) ورواه ابن نصر فى قيام الليل (ص ١٥٧) باسناد صحيح .

وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يختم القرآن فى سبع ليال ، وكان أبى بن كعب يختمه فى ثمان ليال، راجع قيام الليل بالتفصيل (ص ١٥٧) .

وأخرج ابو داود (١٩٧/١) رقم (١٣٩٣) عن أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، وفيه (إنه طرأ على جزئى من القرآن فكرهت أن أجئ حتى أتمه قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده ، وأخرجه ابن نصر (ص ١٥٦) وفى اسناده عثمان بن عبد الله بن أوس الطائفى وثقه ابن حبان وهو مقبول كما فى موسوعة رجال كتب التسعة (١٣/٣) .

فثبت أن تحزيب القرآن سنة ، وقول هذا القائل خطأ ، وبالله تعالى التوفيق .

١٠٥٧ – ما معنى قول النبى ﷺ : (فان لم يستطع بواحدة فليؤم إيماء ، كما روى البيهقى (٢٤/٣) والنسائى فى الوتر ؟ وهل يجوز الإيماء فى الوتر ؟ أخوكم المولوى عبد القهار رمضان ١٥١٤/١٠ الهجرية .

الجواب : ومنه الصدق والصواب .

هذا الحديث أخرجه البيهقى (٢٤/٣) واحمد (٤١٨/٥) والهيثمى فى المجمع (٢٤١/٢) باسناد صحيح ، ولفظه عن ابى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : (أوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فأوم إيماء) وأخرجه الحاكم (٣٠٣/١) وهذا الحديث يشير الى أن الوتر سنة مؤكدة لا يجوز تركها ، حتى ان من لم يستطع ان يصلى الوتر بالركوع والسجود فعليه الإيماء وليس هو كسائر النوافل التى لا يجب فعلها .

فليس فى هذا الحديث اشكال ، وليس معناه ان من لم يستطع ركعة واحدة يؤمى بغير الصلاة بل معناه فليؤم إيماء اى يصلى ركعة بالإيماء ، والله تعالى أعلم .

١٠٥٨ – سمعت بعض العلماء ان من صلى بعد الوتر ركعتين جالسا ثم لم يقم للتهجد قامتا مقام قيام الليل فهل هذا القول صحيح ؟

الجواب : ومن الله عز وجل التوفيق .

أخرج الامام الدارمی فی سننه (٣١٢/١) باب فی الركعتين بعد الوتر رقم (١٦٠٢) عن ثوبان عن النبی ﷺ قال : (إن هذا السهر جُهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فان قام من الليل ، والا كانتا له) ويقال هذا السفر ، وأنا أقول : السهر ، انتهى ، ونقل الخطيب هذا الحديث فی المشكاة (١١٣/١) رقم (١٢٨٦) وسنده صحيح . ولكن الصحيح أن هذا الحديث ورد بلفظ (إن هذا السفر) دون لفظة (إن هذا السهر) لوجوه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث كان فی سفر كما روى ابن خزيمة فی صحيحه (١٥٩/٢) رقم (١١٠٣) وابن حبان رقم (٦٨٣) عن ثوبان قال : كنا فی سفر مع رسول الله ﷺ فقال : فذكره ، فالظاهر من هذا اللفظ أن يكون (السفر) دون (السهر) .

الوجه الثانی : أن ابن وهب تابعه عبد الله بن صالح بهذا اللفظ وهو من شيوخ البخاری كما فی الدارقطنی (٣٩/٢) والطبرانی فی الكبير (١٤٠١).

الوجه الثالث : أخرج الطحاوی فی معانی الآثار (٢٣٧/١) باب التطوع بعد الوتر بسند صحيح ، عن ثوبان قال : كنا مع رسول الله ﷺ فی سفر فقال : (إن هذا السفر جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ وإلا كانتا له) ، ولكن هذا الوجه والوجه الأول واحدة مع ذكر المتابع فيه .فدل هذا على ان المحفوظ لفظة (السفر) دون (السهر) والامام الدارمی أخطأ حيث قال : وأنا أقول : السهر ، ووجه خطأ الدارمی رحمه الله أن الحديث لم يقع عنده بلفظ [كنا مع رسول الله ﷺ فی سفر] بل وقع عنده مجملا.

ولم يتنبه لهذا التحقيق شراح المشكاة إلا المحقق الألبانی رحمه الله ذكره فی الصحيحة (١٩٩٣/٤) (ص ٦٤٦) (وزدت أنا الطحاوی والمشكاة) وذكره الدارقطنی (٣٩/٢) فی موضعين بلفظ السفر ، وذكره فی الكنز (٤٠٩/٧) عن عدة كتب بلفظ السفر .

١٠٥٩ – وسئل : عن الوتر هل هو أفضل فی آخر الليل فی رمضان أم مع الامام بعد صلاة العشاء ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

نذكر أولا فتوى ابن القيم فی بدائع الفوائد (١١١/٤ - ١١٢) ثم نرجح الر اجح باذن الله قال رحمه الله : قال ابو حفص : وانما يكون الوتر آخر الليل أفضل فی غير شهر رمضان فأما

فی شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل لقول النبی ﷺ : (من صلى مع إمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وهذا الحديث فی المشكاة (١/١١٤) ورواه ابو داود والترمذی والنسائی .

أقول : ولكن ظاهر الحديث يعارض قوله ﷺ : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) .

فهذا الحديث نص صريح فی أن تاخير الوتر أفضل الى آخر الليل ، والحديث الاول ليس واضحا فی المسألة ، فيعمل بهذا – او نقول : من أراد ان يقوم للتهجد فالافضل فی حقه تاخير الوتر ومن أراد ان لا يقوم ويكتفی بما صلى مع الامام بعد صلاة العشاء فالافضل فی حقه ان يوتر مع ا لامام عملا بالحديث الاول وهو حديث أبی ذر رضی الله تعالى عنه ، هذا ما أعلمه والله أعلم .

١٠٦٠ – وسئل : عن الركعتين بعد الوتر هل هما من خصوصياته ﷺ أم يجوز لجميع الأمة وما التوفيق بين حديث الركعتين بعد الوتر وبين حديث ابن عمر مرفوعا : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) رواه مسلم.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

اعلم انه ثبت فی الحديث الصحيح الذی أخرجه الدارمی (١/٣٧٤) والطحاوی (١/٢٣٧) وهو فی المشكاة (١/١١٣) عن ثوبان قال عن النبی ﷺ قال : (إن هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر أحدكم فليركع ركعتين فان قام والا كانتا له) .

وهذا الحديث روى بلفظين : (١) ان هذا السهر جهد (٢) ان هذا السفر جهد . واختار الامام الدارمی فی سننه (١/٣٧٤) أنه لفظ السهر ، فقال : ويقال : هذا السفر ، وأنا أقول : السهر انتهى

واختار الالبانی فی الصحيحة (٤/٦٤٦) رقم (١٩٩٣) لفظ السفر لوجهين :

١ – الاول : ان الحديث ورد فی السفر ، فقد أخرج ابن خزيمة (٢/١٥٩) وابن حبان (٦٨٣) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال : كنا مع رسول الله ﷺ فی سفر فقال : ان هذا السفر، وليس عند الدارمی هذه الجملة المصرحة بانه ﷺ قال هذا الحديث فی السفر ، ولذلك اختار اللفظ الاول .

٢ – الوجه الثانی : انه قد تابع ابن وهب عبدُ الله بن صالح فی لفظ السفر أخرجه

الدارقطنی (۱۷۷) والطبرانی فی الکبیر (۱٤۱۰) وعبد الله بن صالح حجة من شیوخ البخاری ، فدل علی ان المحفوظ فی الحدیث لفظ السفر ، دون السهر .

أقول : وأخرجه الطحاوی (۲۳۲/۱) باب التطوع بعد الوتر : حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح عن معاویة بن صالح الخ بهذه المتابعة وبهذا اللفظ بعینه . ثم قال فی الصحیحة : والحدیث استدل به الامام ابن خزیمة علی ان الصلاة بعد الوتر مباح لجمیع من یرید الصلاة بعده وأن الرکعتین اللتین کان النبی ﷺ یصلیهما بعد الوتر لم یکونا من خصوصیاته دون أمة ، اذ النبی ﷺ أمرنا بالرکعتین بعد الوتر أمر ندب وفضیلة لا أمر إیجاب وفریضة . وهذه فائدة هامة استفدناها من هذا الحدیث ، وقد کنا مترددین فی التوفیق بین صلاته ﷺ الرکعتین بعد الوتر وبین أمره (اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وترا) ، وقلنا فی التعلیق علی صفة الصلاة (ص ۱۲۳) : والأحوط ترکهما اتباعا للأمر ، وقد تبین لنا الآن أن الرکعتین لیستا من خصوصیاته فکان المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة اللیل وترا أن لا یهمل الإیتار برکعة ، فلا ینافیه صلاة رکعتین بعدهما ملخصا .

أقول : واستفدنا من هذا الحدیث أن من صلی الوتر بعد العشاء انه یجوز له قیام اللیل لأن الأمر لیس للوجوب وقد تقدم هذا مفصلا .

❁ واستفدنا أیضا أنه لا یجوز نقض الوتر کما کان ابن عمر وعلی بن أبی طالب ـ رضی الله عنهما ـ واسحق بن راهویه یفعلون . کانوا ینقضون وترهم اذا أوتروا بعد العشاء ثم قاموا للتهجد ، انظر ا لنیل (۵۵/۳) والطحاوی (۲۳۷/۱) قال علی رضی الله عنه : الوتر علی ثلاثة انواع : رجل أوتر اول اللیل ثم استیقظ فصلی رکعتین ورجل أوتر أول اللیل فاستقیظ فوصل الی وتره رکعة فصلی رکعتین رکعتین ثم اوتر ، ورجل أخر وتره الی آخر اللیل ، رواه الطحاوی ، ورواه الطحاوی ـ ای نقض الوتر ـ عن عمار وابن عمر رضی الله عنهم .

ولکن هذا اجتهاد منهم رضی الله عنهم ولا حجة فی اجتهاد الصحابی اذا خالف ا لنص ، ولم یرو عن النبی ﷺ نقض الوتر ألبتة .

قال الطحاوی : وقد صلی رسول الله ﷺ رکعتین بعد الوتر عن أنس أن النبی ﷺ قرأ فی الرکعتین بعد الوتر بالرحمن والواقعة ، وعن عائشة انه ﷺ رکع رکعتین بعد الوتر . وعن ام سلمة ان النبی ﷺ کان یصلی بعد الوتر رکعتین رواه الترمذی کما فی المشکاة (۱۱۳/۱) .

قال الطحاوى : فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى الخ . أقول : وقد تقدم هذا قريبا فى رقم (١٠٠٢) .

وقد استدللت من هذا الحديث ان يجوز قيام الليل لمن صلى الوتر بعد العشاء لأن قوله (فان قام من الليل) يدل على ان قيام الليل بعد الوتر أمر مرغوب فيه والا كانتا له ، أى قامت الركعتان مقام قيام الليل .

وقد ضل كثير من الناس الذين يفتون ولا علم عندهم ولا فقه فى الدين ولا مطالعة وانما يفتون من كتاب واحد ولا يعرفون الصحيح من السقيم فيبدلون الدين فالى الله المشتكى .

❁ قال ابن القيم ؒ فى الزاد (٣٢١/١) بعد ما ذكر أحاديث الركعتين بعد الوتر ، فقال : وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) وأنكر مالك عن هاتين الركعتين ❁ وقال احمد : لا افعله ولا أمنع من فعله ، وقالت طائفة : انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وان فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم) على الإستحباب ، وصلاة الركعتين بعده على الجواز، أقول : وهذا هو الحق. والصواب ان يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه وصلاة الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل .

❁ وقال شيخ الاسلام فى مجموع فتاويه (٩٤/٢٣) : وأما الركعتان بعد الوتر فقد روى مسلم فيهما حديثا انه ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وروى فى بعض الطرق الصحيحة عن أم سلمة أنه كان يفعل ذلك اذا اوتر بتسع فانه كان يوتر باحدى عشرة ركعة ، ثم كان يوتر بسبع ، ويصلى بعدها ركعتين ، وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ولهذا ينكرون هذه ، واحمد وغيره سمعوا بهذا الحديث وعرفوا صحته ، ورخص احمد فى هاتين الركعتين ان يصلى وهو جالس كما فعل النبى ﷺ ولكن ليست واجبة بالاتفاق ولا يذم تركها ولا تسمى صلاة (زحافة) فليس لأحد الزام الناس بها ولا انكار على من فعلها .

ولكن على من يفعل سجدتين مجردتين بعد الوتر فان ذلك غلط وقد قالت طائفة : ان المراد بالركعتين بعد الوتر سنة الفجر وهو غلط أيضا .وقالت طائفة : لا تشرع هذه الصلاة ،

والصحيح مشروعية ذلك ثم ذكر الحكمة كما ذكر ابن القيم فى عبارته المذكورة ، ملخصا .

١٠٦١ – وسئل : عن قضاء الوتر هل جاء فيه شئ ؟

الجواب : من ترك الوتر عمدا فلا يقدر على قضائه ولا قضاء عليه وقد عصى ابا القاسم ﷺ وأما من تركه نسيانا او للنوم فانه يقضى متى ذكره او استيقظ كما تقدم باب التطوعات والسنن تفصلاً . ومن قال من العلماء : ان الوتر لا قضاء له مطلقا ، فقد نظر الى بعض الأحاديث ولم يجمع الأحاديث فى الباب

١٠٦٢ – وسئل : عن الوتر هل هو واجب ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

أكثر المسلمين على ان الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب وخالف فى ذلك الامام ابو حنيفةؒ وقوله غير صحيح ، ويظهر ثمرة الخلاف فى بعض المسائل وسنذكرها بعد الأدلة :

١ – أخرج ابو داود (١/٨٥) رقم (٤٢٥) باب المحافظة على وقت الصلاة ، عبد الله بن الصنابحى قال : زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال : عبادة بن الصامت كذب ابو محمد ، أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات افترضهن الله تعالى...... الحديث .

❁ فهذا الحديث الصحيح يرد قول من قال بوجوبه ، **فان قلت** : أبو حنيفة لا يقول بالوجوب فى درجة الفرض ، وانما الوجوب عنده درجة تحت الفرض وفوق السنة ، **فنقول** : اصطلاح حادث لا يفسر الأحاديث والآيات عليه ، بل هو مبنى على **قاعدة ضعيفة** وهى : ان الأحاديث ظنية ولا يثبت بها الفرضية عنده .

٢ – وأخرج الترمذى (١/١٠٣) باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم. عن على قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوات المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وهذا أصح من حديث ابى بكر بن عياش .

وأخرج ابن خزيمة (٢/١٣٨) عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات والوتر فقلنا له يا رسول الله ﷺ رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا فقال : كرهت أن يكتب عليكم الوتر .

٤ – أخرج احمد فى مسنده رقم (٤٨٣٢) قال رجل لابن عمر : أريت الوتر أسنة هو ؟ قال : مه أتعقل ؟ أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون .

ونقل محمد بن نصر فی قیام اللیل باسناده عن الشعبی : الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع وعن محمد بن سیرین قال : لم أعلم من التطوع شیئا كان أعز علیهم أن یتركوا من الوتر والركعتین قبل صلاة الصبح وكانوا یحبون ما أخروا من الوتر وهو من اللیل وكانوا یحبون ان یبكروا بالركعتین قبل صلاة الصبح وهما من النهار .

وعن نافع قال : لیس للوتر فضل علی سائر التطوع ، وعن ابن جریج قلت لعطاء : أوتر وأنا جالس من مرضی ؟ قال : نعم ، ان شئت انما هو تطوع . قال یحیی بن سعید : لا نری أن یترك أحد الوتر متعمدا ، فان فعل رأینا أن قد ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ . وعن سفیان : الوتر لیس بفریضة ولكنه سنة .

٥ – ما أخرج ابن خزیمة (١٣٧/٢) كما فی مختصر قیام اللیل (ص ١١٨) وعن الوارث بن سعید قال : سألت أبا حنیفة أو سئل ابو حنیفة عن الوتر فقال : فریضة ، فقلت او فقیل له فكم الفرض ؟ قال : خمس صلوات، فقیل له فما تقول فی الوتر ؟ قال : فریضة ، فقلت او فقیل له أنت لا تحسن الحساب .

قال محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل (ص ١٥) افترض الله الصلاة علی النبی ﷺ وأمته أول ما افترض لیلة أسری به خمس صلوات فی الیوم واللیلة فأخبر النبی ﷺ بذلك أمته ثم لم یزل بعد هجرته وقدومه المدینة ونزول الفرائض علیه فریضة بعد فریضة من الزكاة والصیام والحج والجهاد یخبر بمثل ذلك الی ان توفی صلوات الله وسلامه علیه وقدمت علیه وفود العرب بعد فتح مكة رجوعه الی المدینة وذلك فی سنة تسع وعشرین من البادیة ونواحیها یسألونه عن الفرائض یخبرهم فی كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات الخمس، ووجه معاذ بن جبل الی الیمن وذلك قبل وفاته بقلیل فأمر أن یخبرهم بأن فرض الصلوات خمس آخر ما خطب بذلك فی حجة الوداع فأخبرهم ان عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك وفیها نزلت ﴿ الیوم أكملت لكم دینكم وأتممت علیكم نعمتی ﴾ الآیة .

ثم لم ینزل بعد ذلك فریضة ولا حرام ولا حلال فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر ثم أخبر أبو بكر بذلك بعد وفاته ثم أخبر علی بن أبی طالب أن الوتر لیس بحتم كالصلوات المكتوبة لكنه سنة .

وغیر جائز أن یكون مثل أبی بكر وعلی یجهلان فریضة صلاة من الصلوات المفروضات

وهما يحتاجان اليها فى كل ليلة حتى يجحدا فرضها من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما .

وقال : وكان أبو حنيفة يوجب الوتر وخالفه أصحابه فى الوترفقالوا هو سنة وليس بفرض غير أن بعض متأخريهم قد احتج له بحجج .

وقال رحمه الله فى رده على أبى حنيفة فى وجوب الوتر وفرضيته : زعم انه ليس للمسافر أن يوتر على دابته لأن الوتر عنده فريضة ، وزعم أنه من نسى الوتر فذكره فى الصلاة الغداة بطلت صلاته وعليه ان يخرج منها فيوتر ثم يستأنف الصلاة . وقوله هذا خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم وانما أتى من قلة معرفته بالأخبار وقلة مجالسته للعلماء فاحتج له بعض من يتعصب له ليسموه على أهل الغباوة والجهل بالخبر الذى ذكرنا عن النبى ﷺ أنه قال : (إن الله زادكم صلاة وهى وتر) فزعم أن قوله زادكم صلاة – دليل على أنه فريضة فيقال له : هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالاخبار ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت وذلك ن الصلوات أنواع ، منها : فريضة مكتوبة مؤكدة ، وهى الصلوات الخمس باجماع الامة على ذلك ، ومنها : سنة ليست بفريضة ولكنها نافلة مأمورة بها مرغب فيها يستحب المداومة عليها ويكره تركها منها الوتر ، وركعتان قبل الفجر وما أشبه ذلك . ومنها : نافلة مستحبة وليست بسنة ولكنها تطوع من عمل بها أثيب عليها ومن تركها لم يكره له تركها فقوله عليه السلام : (إن الله زادكم وأمدكم بصلاة) هى سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة .

ودليل آخر : هو وتر النبى ﷺ بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وأكثر من ذلك فلو كان الوتر فرضا لكان مؤقتا معروفا عدده لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه كالصلوات الخمس المفروضات وأحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد أوتروا وترا مختلفا فى العدد وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة .

ودليل ثالث : وهو ان النبى ﷺ أوتر على راحلته قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين وقد أجمعت الأمة على ان الصلاة المفروضة لا يجوز أن تصلى على الراحلة ففى ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض .

ودليل رابع : وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين فى كل ليلة فلو كان

فرضا لما خفى وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس ولنقلوا على ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات قد توارثوا علم ذلك ينقله قرن عن قرن من لدن النبى ﷺ الى يومنا هذا لا يختلفون فى ذلك ، ولا يتنازعون فلو كان فرضا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك .

وعن واصل بن عبد الرحمن قال : صحبت ابن عباس فما رأيته أوتر فى سفر قط . وسئل سفيان بن عيينة عن الوتر واجب هو فقال : لو كان واجبا لم تسألنى ، فقال قائل من ضعفة أهل الرأى : الدليل على انه فرض أن فى حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء جبريل بالوتر الى النبى ﷺ قال : وجبريل لا يأتى الا بالفرض ، فيقال له : هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار ومع ذلك لا دليل فيه على ماقلت قد كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بآيات من القرآن أمره فيها بأمور لا اختلاف بين العلماء فى أن العمل بها تطوع فاذا جاز أن يكون فيما جائه به من القرآن أمور العمل بها تطوع فما جائه به مما ليس بقرآن فهو أحرى أن يجوز أن تكون منه تطوع ، من ذلك قول الله تعالى : ﴿ومن الليل فسبحه وادبار السجود ﴾ الاية . فاتفق عامة أهل العلم بالتفسير على أنهما الركعتان بعد المغرب .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ﴾ فقالوا : هما الركعتان قبل صلاة الغداة ، وقد قال بعضهم : هو التسبيح فى ادبار الصلوات وكل ذلك تطوع ، وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ : (اجعلوها فى ركوعكم) ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ قال رسول الله ﷺ : (اجعلوها فى سجودكم) وأصحاب الرأى لا يختلفون فى أن التسبيح فى الركوع والسجود تطوع فاذا كان ما نزل به كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يجوز أن يكون تطوعا فما لم ينزل فى كتاب الله أحرى أن يجوز أن تكون تطوعا . انظر قيام الليل لابن نصر (ص ١٢٧ـ ١٢٩) بالتفصيل .

وقال النووى فى المجموع (٢/٤٧٤) : فرع فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر : مذهبنا انه ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، قال القاضى ابو الطيب : وهو قول كافة العلماء حتى ابو يوسف ومحمد قال : وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب ليس بفرض قال ابن المنذر : لا أعلم احدا وافق أبا حنيفة فى هذا

، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله جاء رجل من أهل نجد وفيه : خمس صلوات فى اليوم والليلة ثم ذكر الأدلة الكثيرة فراجعه !

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/٥٦٨) : وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى أن ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم الخ .

وقال ابن تيمية (٢٣/٨٨) : تنازع العلماء فى وجوبه فاوجبه ابو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعى واحمد لأن النبى ﷺ كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة الخ. وانظر التفصيل فى عون المعبود (٤/٢٩٤) و التحفة (٢/٥٣٤) .

وقال الالبانى فى الصحيحة (١/١٢ ـ ١٣) رقم (١٠٨) : تعليقا على حديث : (ان الله زادكم صلاة فصلوها): يدل ظاهر الأمر على وجوب الوتر وبذلك قال الحنفية خلافا للجماهير ، ولولا انه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات فى الخمس لكان قول الحنفية أقرب الى الصواب ، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب بل لتاكيد الاستحباب ثم رد على قول الحنفية بالوجوب ، وانه اصطلاح لهم حادث وهو اصطلاح غير صحيح لا يتفق مع قوله عليه السلام : افلح الرجل ان صدق فان الفلاح مع العذاب لا يجتمع والقول بسنية الوتر هو الحق ، أقول : مع التذكير للإخوان والنصح بالاهتمام بالوتر وعدم التهاون به لهذا الحديث ، ملخصا .

واعلم : أنه يترتب على الخلاف المذكور مسائل :

١٠٦٣ – **الاولى** : جواز الوتر على الراحلة .

١٠٦٤ – **الثانية** : ترك القيام فى الوتر وانه يجوز من قعود.

١٠٦٥ –ان من تركه ليس عذابه مثل عذاب من ترك الفرض.

١٠٦٦ – وان القول بوجوبه يحدث انواعا من التاويلات البعيدة فى الاحاديث الصحيحة.

١٠٦٧ –والقول بوجوبه يحدث اصطلاحا خاصا لا يعرفه الصحابة والتابعون .

٦ – والقول بوجوبه مبنى على (قاعدة) وهى أن الاحاديث كلها ظنية غير المتواتر، وهذه

قاعدة غير صحيحة.

❁ **وقد قامت أدلة على جواز الوتر على الراحلة :**

١ – فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته . وهو فى المشكاة (١١٨/١) ، فهذا نص صريح .

٢ – وأخرج مسلم فى صحيحه (٢٤٤/١) عن سعيد بن يسار قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم ادركته فقال لى ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الصبح فنزلت فأوترت قال عبد الله : أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى ! والله قال : ان رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٣ – وأخرج مسلم (٢٤٤/١) عن سالم عن ابن عمر انه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة انظر الترمذى (١٠٨/١)

قال ابن حجر فى الفتح (٥٦٦/٢) فائدة : قال الطحاوى : ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة ، لانه لا نزاع ان صلاته على الارض أفضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالارض .

قال النووى فى شرح مسلم (٢٤٤/١) فى هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت به وهذا اجماع المسلمين وقال : (ويوتر على راحلته) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجهت وانه سنة ليس بواجب ، وقال ابو حنيفةؒ هو واجب ولا يجوز على الراحلة الخ وانظر المجموع (٤٧٧/٢) .

قال البغوى فى شرح السنة (١٩٠/٤) اتفق اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة فى السفر على الراحلة ، واختلفوا فى الوتر فذهب أكثرهم الى جوازها على الراحلة روى ذلك عن على وعبد الله بن عباس وابن عمر وهو قول عطاء وبه قال مالك والشافعى واحمد

واسحق ، وقال اصحاب الرأى : لا يوتر على الراحلة الخ وفى قيام الليل لابن نصر (ص ١٣٠) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أوتر على راحلته . وعن على بن ابى طالب أنه كان يوترعلى راحلته .وعن نافع كان عبد الله بن عمر يوتر على البعير يومى إيماء ، وعن سفيان إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بالارض أحب الى ، ثم رد على مذهب ابى حنيفة تفصيلا ، فى عدم جواز الوترعلى الدابة فراجعه ، وانظر رهبان الليل (٩٥٩/٢) .

❁ والوتر سنة فيجوز القعود فيه و الأفضل القيام وعلم من المسألة السابقة أنه يجوز القعود فيه لأنه عليه السلام صلى الوترعلى الراحلة .

❁ وأما تركه فلا ينبغي ، قال مالكؒ : من تركه أدب ، وكان جرحه فى شهادته (فتح البارى (٥٦٨/٢) . وسئل ابن تيميةؒ عن رجل لم يصل وتر العشاء فهل يجوز له تركه ؟ فاجاب : الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن أصرعلى تركه فانه ترد شهادته والوتر أوكد السنن من سنة الظهر والمغرب والعشاء والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٨/٢٣) .

وقال احمد بن حنبلؒ : من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغى ان تقبل شهادته ، قال ابن مفلح : هذا محمول على تاكيد الاستحباب ، (المبدع (٣/٢) . وقال ابن عمر : ما أصبح رجل على غير وتر ، الا اصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا. رواه سعيد بن منصور ، كما فى فتح البارى (٣٠/٣) قال ابن قدامة فى المغنى : والتوعد يدل على المبالغة فى تاكيده . قال ابو داود : باب استحباب الوتر ، وانظر كنز العمال (٦٢/٨) .فلا ينبغى للمسلم تركه ولكن من تركه لا يكون كافرا مثل ترك الفرائض .

❁ وأما القول بوجوبه فيحدث انواعا من التاويلات البعيدة وشذوذا عن الأمة الاسلامية .

وقد بنى الحنفية قاعدة الوجوب على ان الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة والاحاديث كلها ظنية عندهم غير المتواتر ، وهو مذهب باطل حققنا بطلانه فى (تصحيح العقائد حاشية شرح العقائد) و(الآيات البينات فى عقيدة الأسماء والصفات) وانظر (الإحكام فى أصول الأحكام) لابن حزم، و(الباعث الحثيث) لابن كثير.

١٠٦٩ – وسئل : عن قول بعضهم : إن أول ركعة من الوتر فرضها الله والثانية ألزمها جبرئيل والثالثة فعلها نبى الرحمة محمدﷺ فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله . هذا كذب وباطل فان الوتر لم يفرضه الله ولم يوجبه كما تقدم وجبرئيل لا يلزم شيئا من عند نفسه وقد ثبت عن النبى ﷺ الوتر بركعة وبخمس وبسبع وبتسع فما ذا يقولون هنا ؟ وأمثال هذه المسائل ألقاها الشيطان على لسان بعض الناس .

❁ ❁ ❁ ❁

﴿ باب القنوت ﴾

١٠٧٠ – وسئل : عن وجوب القنوت فى الوتر ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

الصحيح : ان القنوت مستحب فى الوتر والقول بوجوبه لا دليل عليه ، قال ابن الهمام فى فتح القدير (٤٣٩/١) فيمن ترك القنوت حتى ركع هل يعيد القنوت أم لا، فاختار عدم وجوب القنوت ، فقال : وكانه لضعف وجوب القنوت وهو به جدير .

قال الألبانی ؒ فی صفة الصلاة (ص ١٤٢) : وكان ﷺ يقنت فی ركعة الوتر أحيانا ، ويجعله قبل الركوع. قال فی التعليق : وانما قلنا (أحيانا) لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه فلو كان ﷺ يفعله دائما لنقلوه جميعا عنه ، نعم رواه عنه أبی بن كعب وحده فدل على انه كان يفعله أحيانا ، ففيه دليل على أنه غير واجب وهو مذهب جمهور العلماء ولهذا اعترف به المحقق ابن الهمام فی فتح القدير (١/٣٠٦، ١/٣٥٩ ، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف ، لا ينهض عليه دليل وهذا من إنصافه وعدم تعصبه فان هذا الذی رجحه على خلاف مذهبه .

❁ **أقول** : ويدل على عدم وجوب القنوت أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا على ثلاثة أصناف فی القنوت : منهم من لايقنت ، ومنهم من يقنت فی رمضان فقط ، ومنهم من يقنت فی الوتر طول السنة فلو كان واجبا لما تركوه . ولأنه لم يصح فی حديث واحد الأمر به فكيف يكون واجبا ، وأما الذی ذكره صاحب الهداية فرده الزيلعی فی نصب الراية (٢/١٢٢ ، ١٢٦) وأيضا : عامة الأحاديث جائت فی أنه عليه السلام أوتر ولم يذكر فيها القنوت ، أما حديث أبی بن كعب الذی رواه ابو داود (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) باب القنوت ، ان النبی ﷺ قنت فی الوتر قبل الركوع ، فضعفه ابو داود بنفسه ، وأشار الى شذوذه ثم قال : وهذا ـ أی قنوت أبی فی النصف من رمضان ـ يدل على أن ذكر القنوت ليس بشئ ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبی ان النبی ﷺ قنت فی الوتر .

وقال ابن باز كما فی هيئة كبار العلماء (١/٢٨٠) : ولكنه ﷺ لا أعلم أنه كان هو يقنت فی وتره ، وصححه الشيخ الالبانی فی صحيح ابی داواد وصفة الصلاة (ص ١٤٢) وهو الحق لأن الحديث رواته ثقات ولا يضر تفرد الثقة بذكر القنوت ، انظر الجوهر النقی (٣/٤٠) .

وقال ابن باز فی هيئة كبار العلماء (١/٢٧٩) : وأما القنوت فی الوتر فانه سنة لكن الاستمرار عليه دائما ليس من السنة بل اذا قنت أحيانا فهو خير واذا ترك فهو خير لأن القنوت علمه ﷺ ابن ابنته الحسن بن علی ، ولم يقنت هو بنفسه ملخصا .

❁ **أقول** : وجدت حديثا آخر فی قنوت الوتر من فعله ﷺ أخرجه البيهقی (٢/٢١٠) عن محمد بن الحنفية وابن عباس يقولان : كان النبی ﷺ يقنت فی صلاة الصبح وفی وتر الليل بهؤلاءِ الكلمات : اللهم اهدنی فيمن هديت ...... الخ واسناده قوی كما أشار اليه البيهقی

بقوله : فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع فی صلاة الصبح وصلاة الوتر الخ .

وحديثا آخر أخرجه الدارقطنى (١/١٧٥) والبيهقى (٣/٤١) كما فی نصب الراية (٢/١٢٤) عن ابن مسعود أن النبی ﷺ قنت فی الوتر قبل الركوع ، وفی اسناده أبان بن عياش وهو متروك ، قال ابن التركمانی فی الجوهر النقی : ولكن تابعه الأعمش ، أخرجه البيهقی فی الخلافيات ، فصح الحديث لأن سفيان الثوری روی عنهما جميعا .

ﷺ وقد ذكر الزيلعی أحاديث أخری فی قنوته عليه السلام فی الوتر قبل الركوع ولكنها ضعيفة . ﷺ وكان ابن عمر لا يقنت فی شئ من الصلاة . ابن نصر فی قيام الليل ص (١٣٦) ، وسئل مالك عن القنوت فی الوتر قال : ما أقنت فی رمضان ولا فی غيره ، وكان عروة لا يقنت ، وقال طاووس القنوت فی الوتر بدعة . انظر قيام الليل لابن نصر ص (١٣٦) فهذا كله يدل علی عدم وجوب القنوت .

١٠٧١ - وسئل : عمن ترك القنوت سهوا هل يسجد للسهو ؟

الجواب : الحمد لله .

من ترك القنوت عمدا فلا شئ عليه . وأما من تركه سهوا ، فالراجح عدم وجوب سجود السهو عليه ، لأنه عمل صالح مستحب لا حرج علی من تركه ، وسجود السهو يكون لنقص فی الصلاة او الزيادة فيه وهذا لا يعد نقصا وقد تركه السلف كثيرا كما تقدم . قال ابن نصر فی قيام الليل ص (٣٣٥) باب من نسی القنوت ، فنقل آثارا مختلفة روی عن الحسن البصری قال : ان قنت فی الوتر فحسن وان ترك فلا شئ عليه ، وقال الأوزاعی فيمن ترك القنوت قال : انما ترك سنة لا شئ عليه . وعن ابن علية فيمن نسی القنوت فی الوتر قال : لا شئ عليه .

ولكن قال احمد بن حنبل : ان تعود علی القنوت فليسجد سجدتی السهو عن حماد وهشيم وسفيان انه يسجد للسهو .

والقول الاول أصح عندی ، نعم سجود السهو مستحب لترك المستحب عند بعض العلماء ، قال ابن حزم فی المحلی (٣/٥٤) : والقنوت فعل حسن فمن تركه فلا شئ عليه .

١٠٧٢ - وسئل : عن التكبير للقنوت هل ثبت فی شئ من السنة ؟

الجواب : الحمد لله . لم يصح عن النبی ﷺ فی شئ من الاحاديث الصحيحة انه كان يكبر للقنوت ولم يصح عن الصحابة باسناد صحيح ، قال المباركفوری فی التحفة (٢/٥٦٧)

لم أقف على حديث مرفوع فى التكبير ولم أقف على أسانيد هذه الآثار ـ التى ذكرها ابن نصر فى قيام الليل ص (٣١٩) عن على رضى الله عنه انه كان يفتتح القنوت بتكبيرة . وعن ابن مسعود انه كان يكبر فى الوتر اذا فرغ من قرائته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وقال زهير قلت لابن اسحق : أتكبر أنت فى القنوت فى الفجر ؟ قال : نعم ، وعن البراء انه كان يقنت اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت . وعن ابراهيم فى القنوت فى الوتر اذا فرغ من القرائة كبر ثم قنت ثم كبر وركع ، وعن سفيان كانوا يستحبون اذا فرغ من القرائة فى الركعة الثالثة من الوتر ان يكبر ثم يقنت ، وعن احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة ، وعن عمر بن الخطاب لما فرغ من القرائة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعنى فى الفجر ، أقول : أثر عمر أخرجه الطحاوى (١٧١/١) .

وروى محمد بن نصر عن سعيد بن جبير والحكم وابى اسحق انهم كانوا يكبرون بعد الركوع للقنوت ، ملخصا . وقد روى الأثرم عن ابن مسعود انه كان يقنت فى الوتر وكان اذا فرغ من القراء ة كبر ورفع يديه ثم قنت ، قال الألبانى فى الارواء (١٦٩/٢) : لم أقف على سنده عند الأثرم لأننى لم أقف على كتابه وغالب الظن انه لا يصح فقد أخرجه ابن ابى شيبة (٥٨/٢) والطبرانى (٣٤/٣) والبيهقى (٤١/٣) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر .

أقول : هذا مع ضعفه (لأن فيه ليثا) ليس فيه ذكر التكبير .

وفى فقه السنة (١٧٤/١) واذا قنت قبل الركوع كبر رافعا يديه بعد القراء ة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت روى ذلك عن بعض الصحابة ، أقول : اذا لم يصح سنده فلا يعمل به للإحتياط .

١٠٧٣ – وسئل : عن رفع الأيدى فى القنوت هل صح ذلك ؟ واذا صح فهل هو على هيئة الدعاء أم يرفع يديه الى الأذنين كما يفعل فى ابتداء الصلاة عند التحريمة ؟

الجواب : الحمد لله ، تقدمت هذه المسألة فى (٩٢/٤) رقم (٦٧٤) بالتفصيل ، وأزيد هنا أن **القنوت نوعان** : قنوت فى نازلة ، وقنوت مستمرة . أما القنوت فى النازلة فقد صحت أحاديث كثيرة فى رفع الأيدى فيه على هيئة الدعاء :

١ – منها : ما أخرجه احمد والطبرانى انه ﷺ كان يرفع يديه فى قنوت النازلة ، وهذا

معناه ، انظر صفة الصلاة ص (١٧٨) .

٢ – **ومنها** : ما أخرجه البيهقى (٢/٢١١) باب رفع اليدين فى القنوت ، عن أنس بن مالك فى قصة القراء وقتلهم قال : فقال لى أنس : لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعنى على الذين قتلوهم .

٣ – **ومنها** : ما أخرجه البيهقى (٢/٢١٢) عن ابى عثمان النهدى قال : كنا نجئ وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه ، فهذا عمر قد صلى خلفه الصحابة والتابعون ولم يمنعه احد عن رفع يديه فى قنوته فى النازلة ، قال البيهقى : وهذا عن عمر صحيح .

٤ – قال البيهقى : وروى عن على رضى الله عنه مثله باسناد فيه ضعف .

❁ وأما القنوت فى الوتر المستمر ، فقد روى رفع الايدى فيه عن بعض السلف :

١ – **فمنها** : ما أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ص (٨٧) والبيهقى (٢/٢١٢) وابن نصر فى قيام الليل ص (٣٢٠) عن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت الى صدره واللفظ لابن نصر .

٢ – **ومنها** : ماأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ص (٨٧) عن ابى هريرة أنه كان يرفع يديه ونحوه فى البيهقى (٢/٢١٢) .

٣ – وعن ابراهيم النخعى فى القنوت فى الوتر اذا فرغ من القرائة كبر ورفع يديه الخ ابن نصر فى قيام الليل .

٤ – وقال احمد : يعجبنى ان يرفع يديه و كان يرفع يديه ، انظر قيام الليل .

٥ – وقد قال بعضهم : لا فرق بين القنوتين فلما ثبت رفع اليدين فى دعاء النازلة فكذلك ثبت فى الوتر لأن حكمهما واحد .

❁ وأما حديث المنع عن رفع اليدين فى الدعاء فلم يصح كما تقدم .

قال البنورى فى معارف السنن (٤/٢٤٦) : أثر ابن مسعود ليس نصا فيه اى فى مثل الرفع عند التحريمة بل يحتمل كلا منهما . ولا حجة فى حديث (ترفع الأيدى فى سبعة مواطن) لضعفه ولأنه لم يصح ورواه الطحاوى (١/٤٥٥) مرسلا ، وانظر التحقيقات فى رد الهفوات ص (٣٧٢) .

وأخرج عبد الرزاق (١٢٣/٣) عن معمر عن الزهرى قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يده بحذاء صدره اذا دعا ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمر يفعله ، قلت لعبد الرزاق : أترفع يديك اذا دعوت فى الوتر ؟ قال : نعم فى آخره قليلا ، واسناده ضعيف.

١٠٧٤ – وسئل : عن الفرق بين القنوت فى النازلة والقنوت فى الوتر .

الجواب : الحمد لله ، يظهر من مطالعة الأحاديث النبوية الفرق بينهما من وجوه :

١ – **الوجه الاول** : أن الافضل فى قنوت النازلة أن يكون بعد الركوع بل هوالسنة . والأفضل فى قنوت الوتر ان يكون قبل الركوع .

٢ – **الثانى** : أن الفاظ قنوت الوتر خاصة كما علمها النبى ﷺ الحسن بن على ـ رضى الله عنه ـ وكدعاء بقوله : اللهم إنا نستعينك ، وسيأتى قريبا ان شاء الله ، والفاظ قنوت النازلة غير مخصوصة بل يجوز فيه ما شاء المصلى .

٣ – **الثالث** : أن قنوت الوتر مستمر فى الوتر بخلاف قنوت النازلة فانه فى الفرائض ولا يسن الاستمرار عليه بل هو فى النازلة والحادثة كان رسول الله ﷺ اذا دعا لأحد او دعا على أحد قنت بعد الركوع .

٤ – **الرابع** : أنه يسن رفع الأيدى على هيئة الدعاء فى قنوت النازلة كما جائت فيه الأحاديث الصحيحة بخلاف قنوت الوتر فانه قد جاء فيه بعض الآثار فى رفع الأيدى على هيئة الدعاء .

٥– **الخامس** : ان قنوت النازلة تواترت عن رسول الله ﷺ بخلاف قنوت الوتر فانه عليه السلام كان لا يقنت فى الوتر الا نادرا .

٦ – **السادس** : ان قنوت النازلة يجهر به بخلاف قنوت الوتر اذا صلى الوتر وحده فانه يسربه ونحو ذلك من الفروق .

١٠٧٥ – وسئل : عن الفاظ القنوت التى يعمل بها بعض الناس من قولهم : اللهم إنا نستعينك هل ثبتت فى شئ من السنة ؟ واذا صحت فهل وردت فى الوتر او فى قنوت النازلة ؟

❁ **الجواب** : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ،

أما بعد :

فانه قد صح القنوت بلفظ : (اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفر ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم انا نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق) . أخرجه الطحاوى (١/١٧٧) والبيهقى (٢/٢١٠) وابن ابى شيبة (٢/٣١٤) وانظر الارواء (٢/١٧) واسناده صحيح ، وفى رواية : ولا نكفرك ، وفى رواية فى أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم قبل اللهم اياك نعبد . وزاد اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، وفى رواية ونثنى عليك الخير كله ونؤمن بك ونتوكل عليك ، هذه الزيادات كلها فى ابن ابى شيبة ، وفى رواية الطحاوى : ونشكرك ، وفى رواية البيهقى : ونخضع لك.

❁ **قال الألباني : تنبيه** : هذه الروايات كلها وردت فى قنوت الفجر ، ولم أره فى قنوت الوتر.

❁ **أقول** : أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٣/١١١ ـ ١١٤) عن عبيد بن عمير باسناد صحيح أنه يأثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول فى القنوت : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وفيه : اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ كان عمر يقول هذا فى الصبح قبل الركعة . وذكر عبيد بن عمير أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة ، وأخرجه البيهقى (٢/٢١٠) وابن نصر ص (٣٢١)وابن ابى شيبة (٢/٣٠٠).

وأخرج عبد الرزاق (٣/١١٦) عن الحسن يقول : القنوت فى الوتر والصبح : اللهم انا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة والمشركين والق فى قلبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وأوزعهم ان يشكروا نعمتك التى انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وتوفهم

على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم) . فكان يقول هذا ثم يخر ساجدا ، وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبى ﷺ وكان بعض من يسأله يقول يا أبا سعيد أنزيد على هذا شيئا من الصلاة والتسبيح والتكبير ؟ فيقول : لا أنهاكم . ولكنى سمعت أصحاب رسول
الله ﷺ لا يزيدون على هذا شيئا . ويغضب اذا أرادوه على الزيادة .

❁ **أقول** : اسناده صحيح ولكنه يبدو أنه قنوت النازلة قرأها فى الوتر .

فهذا القنوت لم يثبت مرفوعا فى الوتر وانما جاء فى بعض آثار الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقرؤنها فى الوتر فقد أخرج ابن ابى شيبة (٢/٩٥) باب فى قنوت الوتر من الدعاء عن ابى عبد الرحمن كان ابن مسعود يعلمنا هذا الدعاء فى القنوت ، وليس فيه ذكر الوتر ولكن ابن ابى شيبة أورده فى الوتر وفى سنده مقال لأن عطاء بن السائب ثقة اختلط بآخرة .

وأخرج عن ابراهيم كان يستحب ان يقول فى قنوت الوتر بهاتين السورتين : اللهم انا نستعينك الخ وأخرجه عبد الرزاق (٣/١٢١) . وتقدم فى الوتر بثلاث ركعات متوالية حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وفيه القنوت بما شاء ولكنه حديث ضعيف جدا .

❁ **وأصح** ما ورد فى قنوت الوتر حديث الحسن بن على الذى أخرجه ابو داود (١/٢٠٨) والترمذى (١/١٠٦) عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمت توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت (ولا يعز من عاديت) تباركت ربنا وتعاليت ، لا منجأ منك الا اليك) .

أخرجه البيهقى أيضا وذكره الالبانى فى صفة الصلاة ص (١٤٣) والمشكاة (١/١١٢) وقد كان ابى بن كعب يزيد فيها الصلاة على النبى ﷺ كما أخرجه ابن خزيمة رقم (١٠٩٧) قاله الألبانى

❁ **أقول** : وكان ذلك فى قنوت النازلة كما يشهد به حديث ابن خزيمة (٢/١٥٦) وثبت عن أبى حليمة معاذ الانصارى الذى يؤم الناس على عهد عمر الصلاة على النبى ﷺ فى آخر القنوت رواه اسماعيل القاضى رقم (١٠٧) فهى ايضا زيادة مشروعة لعمل السلف بها ، انظر صفة الصلاة للألبانى (١٤٢) وانظر قيام الليل لابن نصر ص (٣٢٣) وزاد النسائى مرفوعا

بعد القنوت وصلى الله على النبى الأمى ، واسناده ضعيف ، وقال العز بن عبد السلام فى الفتاوى (٦٦/١) ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ فى القنوت ولا ينبغى ان يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شئ ، انظر زاد المعاد (٣٢٤/١) .

❁ فينبغى للمؤمن المتبع للسنة ان يأتى بهذا القنوت فى الوتر ، أما القنوت المتقدم ذكره فلم يصح فى القنوت فى الحديث المرفوع ، وجاء عن ابن مسعود وابراهيم النخعى وغيرهما فى الوتر على سبيل قنوت النازلة او قنوت الدائمة ، مع ما فى تلك الآثار من الوهن عند التدبر ، قال ابن القيم فى زاد المعاد (٣٢٤/١) : والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر والرواية عن النبى ﷺ فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر .

١٠٧٦ – وسئل : عن الأدعية بعد الوتر .

الجواب : الحمد لله . ١ – جاء فى حديث صحيح الذى أخرجه النسائى (٢٥٢/١) وابو داود رقم (١٤٢٣) وابن ماجه (١١٧١) كما فى المشكاة (١١٢/١) انه عليه السلام كان يقول بعد الوتر : سبحان الملك القدوس ، ثلاثا ويرفع صوته فى الثالثة ، وزاد الدارقطنى ص (١٧٥) باب الوتر رب الملائكة والروح .

٢ – وعن على ان رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك. رواه ابو داود والترمذى والنسائى .

قال ابن القيم فى الزاد (٣٢٥/١) : وهذا يحتمل انه قبل فراغه منه او بعده ، وفى احدى الروايات عن النسائى كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه ، وفى هذه الرواية : لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت . ونحوه فى اعلاء السنن (١١٢/٣) نقلا عن رد المحتار والأذكار للنووى .

قال ابن القيم : وثبت عنه ﷺ انه قال ذلك فى السجود فلعله قاله فى الصلاة وبعدها ، قلت : وهذا متعين ، ولأننا قدمنا أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى الوتر الا نادرا .

٣ – وذكر الحاكم فى المستدرك (٣٠٦/١) من حديث ابن عباس فى صلاة النبى ﷺ ووتره ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ،

الی آخر الدعاء الذی تقدم فی أذکار اللیل ، انظر زاد المعاد .

١٠٧٧ – وسئل : عن احکام القنوت فی النازلة ما هی ؟ أذکروها لنا جملة !

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

❁ قد تقدم بعض الأحکام لذلك والآن نذکر بقیتها ، فنقول :

١ – یسن ان یدعو فی النازلة الشدیدة لا فی مطلق النوازل لأن القنوت لو شرع لمطلق الحرب لکان مستمرا لاستمرار الجهاد . قال ولی الله الدهلوی فی حجة الله البالغة (٩/٢) : واختلفت الاحادیث ومذاهب الصحابة والتابعین فی قنوت الفجر وعندی ان القنوت وترکه سیان ومن لم یقنت الا عند حادثة عظیمة او کلمات یسیرة اخفاء قبل الرکوع أحب الی لأن الاحادیث شاهدة علی ان الدعاء علی رعل وذکوان کان أولا ثم ترك وهذا وان لم یدل علی نسخ مطلق القنوت لکنها تؤمی الی ان القنوت لیس بسنة مستقر او نقول : لیس وظیفة راتبة وهو قول الصحابی : أی بنی محدث ، یعنی المواظبة علیه ، وکان النبی ﷺ وخلفاؤه اذا نابهم أمر دعوا للمسلمین وعلی الکافرین بعد الرکوع او قبله ولم یترکوه بمعنی عدم القول عند النائبة .

أقول : لم یثبت عنه ﷺ القنوت قبل الرکوع فی النازلة وانما ثبت ذلك عن الصحابة کما فی المصنف لعبد الرزاق (١١٧/٣) والمرعاة (٣٠٢/٤) .

واختلف فیه قول الحنفیة فنفاه بعضهم واثبته آخرون کما فی اعلاء السنن (١١٥/٣) ، ولم ینسخ قنوت النازلة لا کما زعم بعضهم انه منسوخ لعمل الصحابة والمسلمین بعدهم علی ذلك .

٢ – ویسن ان یدعو فی الصلوات کلها جهریة کانت او سریة ویکثره فی الجهریة لکثرة الاحادیث فی ذلك ، أخرج ابو داود (٥٤١/١) مع العون ، عن ابن عباس ـ رضی الله عنه ـ قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فی دبر کل صلاة اذا قال : سمع الله لمن حمده من الرکعة الآخرة یدعو علی رعل وذکوان ویؤمن من خلفه، والحدیث صحیح صححه ابن القیم فی زاد المعاد (١٧٣/١) وحسنه الحازمی فی الاعتبار (٨٦) واخرجه ابو داود رقم (١٤٤٣) ،

ویشهد له ما أخرجه الدارقطنی (٢/والحازمی (٨٦) کما فی زاد المعاد أیضا عن البراء بن

عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها .

وأخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : كان القنوت فى الفجر والمغرب ، وأخرج مسلم عن البراء قال قنت رسول الله ﷺ فى الفجر والمغرب ، وأخرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قنت فى الظهر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، انظر كتاب المساجد من صحيح مسلم رقم (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨) .

❁ وأما جواب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها منسوخة فلا مستند له وانما هو مجرد دعوى يدعونها دائما فى الاحاديث النبوية التى لا توافق مذهبهم ، والله المستعان ، وانظر جوابهم فى البناية وشرح المنية ورد المحتار واعلاء السنن (١١٨/٣) .

٣ – ويسن القنوت للنازلة بعد الركوع ويجوز قبله لعمل الصحابة بذلك ، روى ابن ماجه (١١٨٣) سئل أنس عن القنوت فى صلاة الصبح قال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده أى مع الخلفاء وليس فيه حكاية فعل النبى ﷺ ، وروى محمد بن نصر ص (١٣٢) وهو فى الارواء (١٦١/٢) عن أنس قال : إن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركوع وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس ، واسناده صحيح . قال العراقى : واسناده جيد ، كما فى نيل الاوطار (٢٩١/٢) .

٤ – ويسن الجهر بقنوت النازلة كما يدل على ذلك عامة الأحاديث الواردة فى القنوت ، فان الصحابة الرواة انما حفظوا الأدعية من فيه ﷺ فى الصلاة وهذا يدل على الجهر . ويدل على ذلك الحديث الماضى (ويؤمن من خلفه) . وفى كنز العمال (١٩٨/٤) عن ابى رافع ان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قنت فى صلاة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء .

٥ – ويسن أن يؤمن المأموم ولا يقرأ القنوت ، لحديث ابن عباس المذكور (ويؤمن من خلفه) . ويؤمن جهرا لا سرا ، واختار الحنفية الاسرار وهو خلاف الحديث المتقدم ، وفى قيام الليل ، قيل للحسن انهم يضجون بالقنوت قال : أخطأوا السنة ، كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه، وذكر الآثار فى ذلك .

٦ – ويسن فيه رفع الأيدى على هيئة الدعاء كما تقدم .

٧ – ولم يثبت التكبير للقنوت عنه ﷺ وانما جاء التكبير عن عمر ، أخرج الطحاوى

(١٧٧/١) انه كبر للقنوت فى الصبح ، واسناده صحيح.

٨ – ويرفع يديه للدعاء ولا يرسلها ولا يضعهما على السرة ولا على الصدر وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا اما يرسل يديه ، واما يضع يديه تحت السرة ، ولا دليل عندهم على ذلك ، بل روى الطحاوى عن ابن أبى عمران حدثنا فرج مولى ابى يوسف قال : رأيت مولائى ابا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء ، قال الطحاوى : قال لنا ابن ابى عمران : لم يحدثنا بهذا عن ابى يوسف غير فرج ، وكان ثقة ، كذا فى الجواهر المضيئة (٤٠٥/١) واعلاء السنن (١٢٤/٣) .

٩ – ولا يسن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء سواء كان فى القنوت فى الوتر او فى النازلة ، قال الألبانى فى صفة الصلاة ص (١٥٩) : وأما مسح الوجه بهما فلم يرد فى هذا الموطن فهو بدعة ، وأما خارج الصلاة فلم يصح وكل ماروى فى ذلك فهو ضعيف وبعضها أشد ضعفا من بعض كما حققته فى ضعيف سنن ابى داود (٢٦٢) والصحيحة رقم (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام فى بعض فتاويه : لا يفعله الاالجهال.

❁ وفى قيام الليل ، سئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ، فانكر ذلك وقال : ما علمت ، وقال أحمد بن حنبل : كره ذلك سفيان . ورد عليه البيهقى (٢١٢/٢) ايضا ، ورد عليه النووى فى الروضة (٢٥٥/١) انظر رهبان الليل (١٠٢٦/٢) بالتفصيل .

١٠ – ويستحب القنوت فى الوتر فى السنة كلها لعمل ابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنهما ـ على ذلك ، كما أخرج ذلك ابن نصر فى قيام الليل ، وقال الشوكانى فى النيل (٣١٣/٣) باسناد حسن ، وانظر رهبان الليل (٩٩٤/٢) .

١٠٧٨ – وسئل : عن الوتر ليلة المزدلفة للحاج هل ثبت ذلك ؟

الجواب : الحمد لله ، لم يثبت فى حديث فيما علمت ذكر الوتر فى هذه الليلة بل قد جاء أنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.أخرجه البخارى (٢٢٧/١) وهو فى المشكاة (٢٣٠/١) ولكن العموم الذى فى عامة الأحاديث يدل على أن الوتر سنة فى السفر ، ولم يخص عنه هذه الليلة بل ورد عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما أنها كانت تصلى فى هذه الليلة عامة أوقاتها. فهذا يدل على أنها صلت الوتر أيضا ، وهو الراجح لدى ، انظر الصحيح للبخارى (٢٢٧/١) وعدم ذكر الوتر لا

يدل على العدم اذا ثبت بدليل آخر خاص او عام ، فتفكر !

١٠٧٩ – وسئل : عن قنوت الوتر هل هو بعد الركوع أم قبله ؟ فان بعضهم يقول : السنة أن تكون بعد الركوع فهل قوله هذا صحيح ؟

أخوكم عبد المستعان (١٤١٥/٢٣/٤) الهجرية .

الجواب : ومن الله نطلب الحق والصواب ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد :

فان الصحيح الثابت هو القنوت قبل الركوع ، لأدلة نذكر بعضها :

١ – **فالأول** : ما أخرجه ابوداود (١/٢٦٨) رقم (١٤٢٧) والنسائى (١/٢٤٨) وابن ماجه رقم (١١٨٢) والبيهقى (٢/٤٠) والدارقطنى ، وغيرهم بسند صحيح عن أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قنت ـ يعنى فى الوتر ـ قبل الركوع .

٢ – **الثانى** : ما أخرجه ابن ابى شيبة (٢/٣٠٢) عن عبد الله ان النبى ﷺ كان يقنت فى الوتر قبل الركوع . وسنده صحيح ، لأن أبان تابعه الأعمش كما فى الجوهر النقى (٣/٤٢) والارواء (٢/١٦٦) .

٣ – **الثالث** : ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع .

٤ – **الرابع** : ما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع ، ولفظه عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر قنت فى الوتر قبل الركوع .

٥ – **الخامس** : ما رواه ابن نصر فى قيام الليل ص (٣١٨) عن الاسود أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قنت فى الوتر قبل الركوع ، ورواه ابن ابى شيبة (٢/٣٠٢) كما فى الاوراء (٢/١٦٥) .

٦ – **السادس** : عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم : رعل وذكوان ، عند بئر يقال لها بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبى ﷺ فقتلوهم ، فدعا النبى ﷺ شهرا عليهم فى صلاة الغداة ، وذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت ، قال عبد العزيز : وسأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند

فراغ من القرائة . رواه البخاری (۲۳٦/۱) رقم (۹٥۷) كما فی الارواء (۱٦۲/۲) .

٧ – **السابع** : ما أخرجه الحافظ ابو نعيم فی كتابه (الحلية) عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابی ثابت عن ابن عباس قال : أوتر النبی ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع ، انتهی راجع نصب الراية (۱۲٤/۲) .

٨ – **الثامن** : ما رواه الطبرانی فی (معجمه الاوسط) حدثنا محمود بن محمد المروزی ثنا سهيل بن العباس الترمذی ثنا سعيد بن سالم القراح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع ، انتهی نصب الراية (۱۲٤/۲) .

❁ فهذه الأحاديث تدل علی أن القنوت قبل الركوع ❁ وأما من قال : انه بعد الركوع فاستدل بالقياس ، وقاس قنوت الوتر علی قنوت النازلة الذی ورد فی الصحيحين وغيرهما ، كما نقل هذا القياس عن الامام احمد فی قيام الليل لابن نصر ص (۱۳۳) وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت فی الوتر قبل الركوع او بعده ؟ وهل ترفع الأيدی فی الدعاء فی الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه وذلك علی قياس فعل النبی ﷺ فی الغداة. وهذا القياس فيه نظر ، لأنه اذا جائت أمثال هذه الأحاديث التی ذكرناها فلا ضرورة الی القياس .

❁ **واستدلوا أيضا** : بحديث علی بن أبی طالب ـ رضی الله عنه ـ بأنه كان يقنت بعد الركوع ، رواه الطحاوی (۱٤۸/۱) ورواه ابن ابی شيبة (٦۰/۲) والبيهقی (۳۹۰/۳) وفی سنده عطاء بن السائب وقد اختلط ، كما فی الارواء (۱٦٦/۲) .

واستدلوا أيضا : بحديثٍ رواه الحاكم (۱۷۲/۳) وعنه البيهقی (۳۸/۳ ـ ۳۹) عن الحسن بن علی بن أبی طالب ـ رضی الله عنه ـ قال : علمنی رسول الله ﷺ أن أقول اذا رفعت رأسی ولم يبق الا السجود ، وسنده حسن ، فهذا يدل علی أن القنوت بعد الركوع ، ولكن هذا الحديث رواه ابن منده فی التوحيد (۷۰/۲) كما فی الارواء : أخبرنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصری قال : حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبة المدنی الخرامی حدثنا ابن ابی فديك عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسی بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن علی بن ابی طالب قال : علمنی رسول الله ﷺ أن أقول اذا فرغت من قراء تی فی الوتر : اللهم اهدنی فيمن هديت. الحديث .

❁ فهذه الرواية تخالف الرواية السابقة كما فى تلخيص الحبير (٢٤٨/١) باب صفة الصلاة ، وان رجح الرواية التى رواها البيهقى فى الارواء (١٦٨/٢ـ ١٦٩) .

❁ **واعلم** : ان كل حديث فيه القنوت بعد الركوع فمحمول على القنوت فى النازلة فى المكتوبة ، والله تعالى أعلم ، ويمكن ان نقول : إن الأرجح هو فعل القنوت قبل الركوع ويجوز أحيانا بعد الركوع ، للأدلة المذكورة ، وغيرها . قال المباركفورىؒ فى المرعاة (٣٠٢/٤) : قد ثبت القنوت قبل الركوع وبعده عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وصلى الله على النبى الأمى وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد

أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

تم المجلد الخامس بعون الله تعالى وحسن توفيقه

ويليه المجلد السادس إن شاء اللّٰه. واوله باب صلاة السفر بعد العقيدة. والحمد للّٰه الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير خلقه محمد

وآله وصحبه أجمعين. يوم الإثنين شعبان المعظم ٢ / ٨ / ١٤٢٣ ـ الهجرية.

﴿ قيام الليل وصلاة الضحى ﴾

١٠٣٦ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل ، لا يتركها، فإن نشط أطالها ، وان كسل خففها ، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار۔ ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبى ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتا الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط ، بل ثبت فى حديث صحيح لا معارض له أن النبى ﷺ (كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض ، لا لاجل الوقت ، مثل أن ينام من الليل فيصلى من النهار اثنتى عشرة ركعة ، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلى فيه).

وقال : (ومن كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبى ﷺ يفعل ، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل) آه.

(مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٨٢ ـ ٢٨٤).

من تلبيس إبليس :

قال ابن الجوزى فى (تلبيس إبليس) :

[وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين ، فأكثروا من صلاة الليل ، وفيهم من يسهره كله ، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى ، أكثر مما يفرح بأداء الفرائض ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة ، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة ، أو يصبح كسلانا فلا يقدر على الكسب لعائلته.

فإن قال قائل : فقد رويت لنا جماعة من السلف كانوا يحيون الليل ؟

فالجواب : (أولئك تدرجوا حتى قدروا على ذلك ، وكانوا على ثقة من حفظ صلاة الفجر فى الجماعة ـ وكانوا يستعينون بالقائلة مع قلة المطعم ، وصح لهم ذلك ـ ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ سهر ليلة لم ينم فيها فسنته هى المتبوعة.

وقد لبّس إبليس على جماعة من قوام الليل ، فتحدثوا بذلك بالنهار ، فربما قال أحدهم فلان المؤذن ، وأذن بوقت ، ليعلم الناس أنه كان منتبها ، فأقل ما فى هذا إن سلم من الرياء أن ينقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية فيقل الثواب.

وقد لبس على جماعة من المتعبدين فتراهم يصلون الليل والنهار ، ولا ينظرون فى إصلاح عيب باطن ولا فى مطعم ، والنظر فى ذلك أولى بهم من كثرة التنفل] آه.

١٠٣٧ – من بدع القيام (الألفية) : صلاة ليلة النصف مائة ركعة المسماة بالألفية.

❁ قال فی الإبداع (ص ٨٨) : (ذكر حديثها فی الإحياء ، ولكن قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع).

قال الحافظ ابن الجوزی فی (الحصن) : (وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح ، وسندها موضوع باطل). وقال الحافظ العراقی : (حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه).

❁ وقال النووی فی (المجموع) : (الصلاة المعروفة (بصلاة الرغائب) وهی اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولا يغتر بذكرهما فی قوت القلوب ، وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة ، فصنف ورقات فی استحبابهما ، فإنه غالط فی ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسی كتابا نفيسا فی إبطالهما فأحسن فيه وأجاد.

❁ حكى الإمام الطرطوشی فی أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبی محمد المقدسی قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التی تصلی فی رجب ولا صلاة شعبان ، وأول ما حدثت عندنا (صلاة شعبان) فی سنة ثمان وأربعين ـ قدم علينا رجل فی بيت المقدس من نابلس يعرف بابن الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلی فی المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهو فی جماعة كبيرة ، ثم جاء العام القابل فصلی معه خلق كثير ، وشاعت فی المسجد ، وانتشرت فی المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة إلی يومنا هذا] آه.

١٠٣٨ – مسألة : ماهی آداب قيام الليل ؟ اذكروها لعل الله ينفعنا بها.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ذكرها العفانی فی رهبان الليل (٦٥٣/٢) فقال : هذه آداب القيام ورد من قبل متفرقة

ونوردها ههنا ونجمعها عسى الله أن يمن علينا بالأدب ـ وقد مر بك هديه ﷺ مفصلا فهو الغاية المثلى لمن يعرف مقادير الرجال :

١ – الإخلاص وترك العجب :

وقيام الليل عبادة عنوانها وتاجها الإخلاص ، فمن أراد أن يخلص له قيامه فليخرج رؤية العمل ولا يطلب عوضا على القيام ولا يرضى به ولا يسكن إليه ، بل يشاهد منة الله عليه وفضله وتوفيقه كما يقول طبيب القلوب ابن قيم الجوزية : (وأنه بالله لا بنفسه ، قال تعالى : ﴿ وما تشاؤن إلا أن يشاء الله ﴾. ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء ﴾. فكل خير فى العبد فهو مجرد فضل الله ومنته ـ وليعلم أنه عبد محض والعبد لا يستحق على خدمته لسيده عوضا ولا أجرة). (مدارج السالكين ٢/٩٢ ـ ٩٣).

❁ ويخلصه من رضاه بقيامه وسكونه إليه أمران (مطالعة عيوبه وآفاته وتقصيره فيه ، وما فيه من حظ النفس ، وليحذر التفات قلبه إلى ما سوى الله ، فمن أطال النظر إلى الخالق شغل عن المخلوق ، وثانيهما : علمه بما يستحق الرب جل جلاله من حقوق العبودية وآدابها الظاهرة والباطنة ، وأن العبد أعجز وأضعف وأقل من أن يوفيها حقها ، وأن يرضى بها لربه ، فالمخلص لا يرضى بشئ من عمله ، ولا يرضى نفسه لله طرفة عين ، ويستحى من مقابة الله بعمله ، فسوء ظنه وعمله وبغضه لها ، وكراهته لأنفاسه وصعودها إلى الله يحول بينه وبين الرضى بعمله والرضى عن نفسه) ـ (مدارج السالكين ٢/٩٢ ـ ٩٤).

❁ كان بعض السلف يكثر من التهجد ، ثم يقول لنفسه : (يا مأوى كل سوء ، وهل رضيتك لله طرفة عين) ـ فمن لم يتهم نفسه على دوام الأوقات فهو مغرور.

[وإن لم تخف أن يهلكك الله تعالى بالنقص فى أعمالك الصالحة فضلا عن معاصيك فأنت هالك . كان يزيد بن هارون رحمه الله يقول : (نظرت فى قيام الليل فإذا الحارس يحرس الليلة كلها بدانقين] . (تنبيه الغافلين ص ١٠٨ ، ١٠٩). أفيطلب أحدكم الجنة بسهر ليلة واحدة ، بعبادة لعلها لا تساوى دانقين ، وربما من بها على ربه.وكان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول : (السلامة من الرياء والنفاق فى العلماء والقراء أعز من الكبريت الأحمر).

يا أخى : كم من سراج قد أطفأته الريح ، وكم من عبادة أفسدها العجب ، وساعة يزرى

العبد فيها نفسه خير له من عبادة يدل فيها بعمله ، وأضر الطاعات على العبد ما أنسته مساويه وذكرته حسناته). قال مطرف بن عبد الله : (لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلي من أن أبيت قائما ، وأصبح معجبا أرى نفسى على النائمين)۔ (حلية الأولياء ٢/ ٢٠٠).

قال محمد بن واسع : (واصباحاه ذهب أصحابى فقيل له : أبا عبد الله أليس قد نشأ شباب يصومون النهار ويقومون الليل ويجاهدون فى سبيل الله ـ قال : بلى ، ولكن أخ وتفل أفسدهم العجب) ـ (حلية الأولياء ٢/٣٥٢)

انظر رحمك الله ! كان الناس يراؤن بأعمالهم وذموا لذلك حتى يتفل محمد بن واسع عند ذكرهم ونحن نرائى بأقوالنا ، وبالرياء نفسد عبادة عنوانها الإخلاص بل وثمرتها الإخلاص ـ قال قتادة : (كان يقال : قلما ساهر الليل منافق) ـ (حلية الأولياء ٢/٣٣٨).

أما لك في رسولك ﷺ قدوة وقد نام السحر الأعلى ليذهب النوم بصفرة القيام وهو أبعد الناس عن الرياء ، واقرأ ما كتبناه عن محمد بن واسع وأيوب والربيع وتذكر قول نبيك ﷺ: (صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعد ل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين). (صحيح : انظر صحيح الجامع رقم (٣٧١٥).

أخى : إياك والعجب : فرب معصية أورثت صاحبها عزا وانكسارا ، ورب طاعة أورثت صاحبها ذلا طويلا.أخى ! [إياك والرياء فيكن حالك حال العنكبوت يقول لدودة القز : لى نسج ولك نسج ، فهذا نسجه رداء بنات الملوك أما ذاك فإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ، وارو بكتمانك لتهجدك وقصدك وجه الله به شجرة لا يضرها زعزع ﴿ أين شركائى ﴾ ـ ولا تدل بعملك وتريد وجه المخلوقين فتجتث عند نسمة ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ، ولا تغتر بكونك قد قمت فى ظلام الليل ، أما تسمع الصديق أبعد عن الرياء ـ وهو من هو يقول : (قد أسمعت من ناجيت)۔ واعلم أن نفاق المنافقين صير المسجد مزبلة ﴿ لا تقم فيه أبدا ﴾ ، وإخلاص المخلصين رفع قدر ﴿ رب أشعث أغبر ﴾ ، واعلم أن قلب من ترائيه بيد من تعصيه۔ واعلم أن ذا النقائص يحتاج إلى دعاية أما الصادق فلا.

❁ إذ رأيت مرائيا قد اتبع فتذكر الدجال غدا والسامرى بالأمس ، وانتظر للسامرى لا مساس ، وللألد باب لد). فى ظلمة الليل يشتبه الشجر بالرجال فإذا طلع الفجر بان الفرق (تراهم كالنخل ، وما تدرى ما الدخل) . (اللطف فى الوعظ لابن الجوزى ص ٥١ ، ٥٧).

رحل والله أولئلك السادة ، وبقى قرناء الرياء والوسادة :

تشبهت حور الظباء بهم ❁ إذا سكنت فيك ولا مثل سكن
أصامت بناطق ، وناف بآنس ❁ وذو خلا بذى شجن ! !
مشتبه أعرفه وإنما ❁ مغالطا قلت لصحبى : دار من ؟
قف باكيا فيها ، وإن كنت أخا ❁ مؤانسا فبكها عنك وعن
لم يسبق لى يوم الفراق فضلة ❁ من دمعة أبكى بها على الدمن

(المدهش لابن الجوزى ص ٤١٣ ـ ٤١٦).

ليسعك بيتك واكتم فضلك وتهجدك واسأل الله القبول وليكن شعارك :

أكلف القلب أن يهوى وألزمه ❁ صبرا وذلك جمع بين أضداد
وأكتم الركب أوطارى وأسأله ❁ حاجات نفسى لقد أتعبت زوادى
هل مدلج عنده من مبكر خير ❁ وكيف يعلم حال الرائح الغادى
وإن رويت أحاديث الذين مضوا ❁ فعن نسيم الصبا والبرق إسنادى

(المدهش لابن الجوزى (٤١٣ ـ ٤١٤)ـ

(٢) ـ اتباعك لهدى نبيك ﷺ :

❁ فى القيام ليلا وأذكاره و(إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل)ـ وإياك يا أخى وبنيات الطريق ، واعلم أنه إذاجاء نهر الله بطل نهر معقل فاقصد البحر وخل القنوات ، ولا تترك هدى رسول الله ﷺ وهو يخبر عن جبريل عن ربه ، واعلم أن أفضل وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، فالزمه فإنه أعلم بما يصلح النفوس فإنه لا ينطق عن الهوى ، واختر ما اختاره الرسول ﷺ وما أقره لصحابته وفى هذا الكفاية لمن يعقل ـ (وأيكم يطيق ما يطيق رسول الله ﷺ) فهيا يا همم الرجال إلى هدى رسولكم الذى كانت تتشقق قدماه ، ويسمع نشيج صدره ، وربما قام الليل بآية واحدة يرددها إلى الصباح، ومع هذا فما رأته السيدة عائشة رضى الله عنها فى السحر الأعلى عندها إلا نائما، وما كان صحابته ﷺ : يشاؤن أن يروه نائما إلا رأوه ، وكان إذا عجز أو مرض ترك القيام أو صلى قاعدا ، فاحرص على هديه ، وارفق بالدابة تسير بك إلى نهاية المطاف ، واعلم أن مفاوز الدنيا تقطع بالأبدان أما الآخرة فتقطع مفاوزها بالقلوب.

(٣)۔الإغتسال والتطيب ولبس الثياب الحسنة :

كان تميم الدارى إذا قام من الليل للتهجد اغتلف بالغالية (نوع من الطيب المركب۔ واغتلف بها وتغلف أى تلطخ) واشترى حلة بألف كان يصلى فيها.

❁ وكان ابن مسعود رضى الله عنه يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة.وكان ابن محيريز إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمخ ما يردع ثيابه (أى يلطخ).كان عبد الله بن زكريا وأصحابه يغتسلون كل ليلة بعد العشاء للعبادة. وكان المغيرة بن حكيم الصنعانى إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه ، وتناول من طيب أهله وكان من المتهجدين. واشترى عمرو بن الأسود حلة بثمانين وصبغها بدينار وكان يخمرها النهار كله ويقوم فيها الليل كله.

❁ وعن مجاهد بن جبر : (كانوا يكرهون أكل الثوم والكراث والبصل من الليل، وكانوا يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا يمسح به شاربيه وما أقبل من اللحية. وكان أبو قتادة إذا توضأ لبس ثيابه ، ودعا بسكة له فامتسح بها.ولقد كان رسول الله ﷺ يتعطر بالمسك والعنبر. عن محمد بن على قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يتعطر ؟ قالت : نعم بذكارة العطر ۔ قلت : وما ذكارة العطر ؟ قالت : المسك والعنبر ۔ وبالإخلاص حسن الباطن وبالتطيب ولبس حسن الثياب صلاح الظاهر لحرص الإسلام على القشر واللباب.

(٤)۔التسوك لقيام الليل :

عن على قال : أمرنا بالسواك وقال : قال النبى ﷺ : (إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى ، قام الملك خلفه ، فسمع لقراء ته ، فيدنوا منه ۔ أو كلمة نحوها ۔ حتى يضع فاه على فيه ، وما يخرج من فيه شئ من القرآن إلا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن).

(إسناده جيد ، رواه البزار فى مسنده وقال المنذرى : إسناد جيد ، لا بأس، وروى ابن ماجة بعضه موقوفا، وأخرج نحوه البيهقى فى السنن الكبرى والضياء فى المختارة والأصبهانى فى الترغيب ، وقال الألبانى اسناد جيد، ورجاله رجال البخارى وفى الفضل كلام لا يضر، انظر الصحيحة رقم (١٢١٣).

عن ابن شهاب قال قال رسول الله ﷺ : (إذا قام الرجل يتوضأ ليلا أو نهارا فأحسن الوضوء

واستن ، ثم قام فصلى أطاف به الملك ودنا منه ، حتى يضع فاه على فيه ، فما يقرأ إلا فى فيه ، وإذا لم يستن أطاف به ، ولا يضع فاه على فيه).

(صحيح : أخرجه محمد بن نصر فى الصلاة عن ابن شهاب مرسلاـ وقال الألبانى : صحيح وأخرج نحوه البيهقى فى السنن والضياء فى المختارة عن على انظر صحيح الجامع رقم : (٧٣٦). عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليستك ، فإن أحدكم إذا قرأ فى صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شئ إلا دخل فم الملك).

(صحيح : أخرجه تمام فى فوائده، والبيهقى فى شعب الإيمان والضياء المقدسى فى المختارة ورواه عنه أبو نعيم، وقال المناوى قال ابن دقيق العيد: رواته ثقات، وصححه السيوطى والألبانى انظر صحيح الجامع رقم (٧٣٣).

قال المناوى : [إذا قام أحدكم أى إذا أراد القيام فيه كقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاب.

(فليستك) : أى يستعمل السواك، (وضع ملك) : يحتمل أن المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره] آه. (فيض القدير ١/٤١٢).

فانظر رحمك الله إلى حرص الملائكة واعتناء الملأ الأعلى باستماع القرآن من البشر ، فاجتماع شرف القرآن وشرف الصلاة والسواك يزيد دنو الأرواح القدسية ، وفى هذا من الفيوض الرحمانية ما فيه ، والذى نفسى بيده لو لم يكن فى فضيلة السواك ليلا إلا هذا الحديث لكفى.

وعن حسان بن عطية قال : ركعتان يركعهما العبد قد استن فيهما أفضل من سبعين ركعة لم يستن فيها. وقال عبد العزيز بن أبى داود : خلقان كريمان من أحسن أخلاق المرأ المسلم : التهجد بالليل والمداومة على السواك.وذكر محمد بن النصر الحارثى قيام الليل والسواك قبله فقال : (ذاك عادة المتهجدين). (مختصر قيام الليل ص ٥٠ ، ٥١).

(٥) ـ غسل اليد قبل غمسها فى إناء الوضوء ، والوضوء وضوء حسنا :

عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده). وفى لفظ مسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده).

(رواه البخاری ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ومالك واحمد).

وعند أبی داود : (إذا قام أحدکم من اللیل).

عن ابن عمر رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استیقظ أحدکم من نومه فلا یدخل یده فی الإناء حتی یغسلها)۔صحیح، رواه ابن ماجة.

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدکم من النوم فأراد أن یتوضأ ، فلا یدخل یده فی وضوئه حتی یغسلها، فإنه لا یدری أین باتت یده ، ولا علی ما وضعها).

(رواه ابن ماجة والدارقطنی فی سننه والضیاء ، وصححه الألبانی رقم (٧٣١).

قال الحافظ فی الفتح (٢٦٣/١) : (أخذ بعموم الحدیث الشافعی والجمهور فاستحبوه عقب کل نوم ، وخصه أحمد بنوم اللیل ، وإنما خص نوم اللیل بالذکر للغلبة ، قال الرافعی فی شرح المسند : یمکن أن یقال : الکراهة فی الغمس لمن نام لیلا أشد لمن نام نهارا ، لأن الأحتمال فی نوم اللیل أقرب لطوله ، ثم الأمر عند الجمهور علی الندب ، وحمله أحمد علی الوجوب فی نوم اللیل دون النهار) آه.

وینبغی علی المرأ أن یقتفی أثر رسول الله ﷺ فی الوضوء ، وقد وصفه ابن عباس فی حدیث مبیته عند خالته میمونة بقوله : (وضوء بین الوضوئین) ، (وضوء حسنا) ، (وضوء هو الوضوء)، (وضوء حسنا بین الوضوئین) کما قال النووی : یعنی لم یسرف ولم یقتر ، وکان بین ذلك قواما۔

عن أبی هریرة رضی الله عنه أن النبی ﷺ قال : (إذا استیقظ أحدکم من منامه فلینثر ثلاث مرات ، فإن الشیطان یبیت علی خیاشیمه)۔ (رواه مسلم واللفظ له والبخاری وابن خزیمة ، والإستنثار هو إخراج الماء بعد الإستنشاق ، مع ما فی الأنف من مخاط وشبهه).

❁ قال الحافظ : (شرح حدیث : ٣٢٩٥) : (ظاهر الحدیث أن هذا یقع لکل نائم ، ویحتمل أن یکون مخصوصا بمن لم یحترس من الشیطان بشئ من الذکر لحدیث أبی هریرة : (لا یقربك شیطان) ویحتمل أن یکون المراد بنفی القرب هنا ، أنه لا یقرب من المکان الذی یوسوس فیه وهو القلب ، فیکون مبیته علی الأنف لیتوصل منه إلی القلب إذا استیقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلی ما یقصد من الوسوسة ، فالحدیث حینئذ متناول لکل مستیقظ ، والإستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لکل من استیقظ أو کان مستیقظا ، ولا تتم السنة إلا

بالاستنثار) آه.

❁ قال المناوى (١/٢٧٩ ، ٢٨٠) : (المراد بالشيطان : الجنس ، يبيت حقيقة او مجازا ، فإذا نام يتعرض له الشيطان لمحبته محل الأقذار بأضغاث أحلام ، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله ، استمر الكسل والكلال واستعصى على النظر الصحيح ، وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خشوع وخضوع ، هذا هو المراد بالبيتوتة ، أو إن المراد أن الشيطان يترصد للإنسان فى اليقظة ويوسوس له فى الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها، فإذا نام انسدت تلك المنافذ إلا النفس من الخيشوم ، وهو باب مفتوح ، فيبيت دون ذلك الباب ، وينفث بنفخه ونفثه فى عالم الخيال ليريه من الأضغاث ما يكرهه ، فأرشد المصطفى ﷺ أمته أن تمحو باستعمال الطهارة على وجه التعبد آثار تلك النفخات والنفثات عن مجارى الأنفاس.

وقال فى البحر : (خص الخيشوم لأن العين باب النظر إلى خلق السموات والأرض ، فهذا باب العبرة ، والفم باب الذكر ، والأذن باب سماع العلم والذكر ، وليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى ، فكان محل مدخل الشيطان لبدن الإنسان للوسوسة) آه.

(٦)۔الحرص على أذكار القيام والاستفتاح والتأسى بالرسول ﷺ وكيفية صلاته :

قال النووى فى (المجموع : ٢/٤٩٤) : (يسن لكل من استيقظ لقيام الليل أن يمسح النوم عن وجهه وأن يتسوك وأن ينظر فى السماء وأن يقرأ الآيات التى فى آخر آل عمران ﴿ إن فى خلق السموات...... ﴾ الآيات ثبت كل ذلك فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ .

وليحرص على ا ستفتاحه بركعتين خفيفتين ويجوز أن يستفتح بركعتين طويلتين ، وليحرص على طول القيام كما ورد فى حديثه ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) ، وليحرص على الترتيل فى القراء ة ، ومدها ، ويجوز له الترجيع ، وليحرص على القرآن وترداد الآية ، والوقوف عند آيات العذاب وسؤال المغفرة ، وآيات الجنة وطلبها ، وآيات الصفات للحمد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله ، ويحزن صوته بالقرآن ، ويجوز له الجهر والإسرار بحسب حاله ، أو التوسط بين ذلك بحيث لا يشوش على المصلى ، وليسأل الله عز وجل أن يمن عليه بالبكاء عند تلاوة القرآن فهى صفة الصادقين.

(٧)۔ترديد الآية وتدبر ما فيها :

أما ترديد الآية مرة بعد مرة وتدبر ما فيها فلقد مر بك هديه ﷺ فى ذلك.

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قام النبى ﷺ بآية من القرآن ليلة). (إسناده صحيح : رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح وله شاهد صحيح من حديث أبى ذر رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبى).

وقال على بن أبى طالب : (لا خير فى عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير فى فقه ليس فيه تفهم، ولا خير فى قراء ة ليس فيها تدبر). وعن ابن عباس قال : (لأن أقرأ البقرة فى ليلة أتدبرها وأفكر فيها، أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله فى ليلة). وعن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : كنت جارا لابن عباس وكان يتهجد من الليل، فيقرأ الآية، ثم يسكت قدر ما حدثتك وذاك طويل، ثم يقرأ، قلت : لأى شئ ذاك ؟ قال: من أجل التأويل يفكر فيه).

وعنه : (ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه).

وعن محمد بن كعب : (لأن أقرأ إذا زلزلت الأرض والقارعة أرددهما وأتفكر فيهما ، أحب إلى من أن أبيت أهذ القرآن).

وردد سعيد بن جبير وهو يؤمهم فى شهر رمضان : ﴿ فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون فى الحميم، ثم فى النار يسجرون ﴾ مرارا وقام ليلة يصلى فقرأ: ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية فرددها بضعا وعشرين مرة ، وكان يبكى بالليل حتى عمش.

وكان يقرأ (الرعد) ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

وكان محمد بن واسع يجعل ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ورده.

وكان عمر بن ذر إذا قرأ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ لم يكد يجزها ويقول : يا لك من يوم ما أملاك لقلوب الصادقين. وقال الحسن : يا ابن آدم : كيف يرق قلبك ، وإنما همتك فى آخر سورتك. وكان هارون بن رياب الأسيدى يقوم من الليل للتهجد فربما ردد هذه الآية حتى يصبح : ﴿ قالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ﴾ ويبكى حتى يصبح.

وردد الحسن ليلة : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ حتى أصبح ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن فيها معتبرا ، ما نرفع طرفا ولا نرده إلا وقع على نعمة، وما لا نعلمه من نعم الله أكثر)

آه. (مختصر قيام الليل ص ٦٣).

قال يعمر بن بشر : أتيت باب عبد الله بن المبارك بعد العشاء الآخرة فوجدته يصلى وهو يقرأ ﴿ إذا السماء انفطرت ﴾ حتى إذا بلغ ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ وقف يرددها إلى أن ذهب هوى من الليل، فرجعت حين طلع الفجر وهو يرددها، فلما رأى الفجر طلع قطع ثم قال : حلمك وجهلى، حلمك وجهلى، فانصرفت وتركته). (الغنية ص ٨١).

(٨)۔ترديد السورة :

ويجوز أن يقرأ السورة كلها يرددها مثل ما فعل قتادة بن النعمان، فعن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قال هو الله أحد ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ : (والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن). (أخرجه البخارى واللفظ له ورواه النسائى وأحمد ومالك والدارقطنى).

عن أبى سعيد الخدرى : أخبرنى قتادة بن النعمان أن رجلا قام فى زمن النبى ﷺ يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فساق السورة يرددها لا يزيد عليها، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبى ﷺ : (إنها لتعدل ثلث القرآن). (أخرجه البخارى مختصرا واللفظ له)۔ الرجل هو قتادة بن النعمان رضى الله عنه كما ورد فى مسند الإمام أحمد عن أبى سعيد : (بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها).

(٩)۔البكاء :

أما البكاء فقد كان ابن عمر إذا أتى على هذه الآية ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ بكى وقال : بلى يارب ، بلى يا رب. وعن نافع : كان ابن عمر يصلى بالليل فيمر بالآية فيها ذكر الجنة فيقف فيسأل الله الجنة، ويدعو ، وربما بكى ۔ ويمر بالآية فيها ذكر النار، فيقف ، ويتعوذ بالله من النار، ويدعو ربه، وربما بكى. وقرأ رضى الله عنه : ﴿ ويل للمطففين ﴾ فلما أتى على هذه الآية ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ بكى حتى خُن ، وحتى انقطع عن قرائة ما بعدها ، وكان رضى الله عنه يقول : (لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب إلى من أن أتصدق بألف دينار) آه.

وعن ابن أبی ملیکة قال : (بینما عبد الله بن عمر رضی الله عنهما وراء المقام یصلی وقد شفا ـ أی قرب ـ القمر أن یغیب، مربه عبد الله بن طارق فوقف فقال له : مالك ابن أخی ؟ أتعجب منی أن أبکی ! فوالله إن هذا القمر لیبکی من خشیة الله ، أما والله لو تعلمون حق العلم لبکی أحدکم حتی ینقطع صوته، ولسجد حتی ینکسر صلبه).

(١٠)ـ حسن الصلاة :

لا تعطف فی صلاتك ، إذا کان الله یقول ﴿ ویل للمطففین ﴾ فی الکیل والمیزان فما بالك بمن یطفف فی عمود الدین الصلاة. قال الحسن : یا ابن آدم إذا هانت علیك صلاتك فما الذی یعز علیك. (تبصرة : ٢/٢٣٦).

رأت فأرة جملا فأعجبها فجرت خطامه فتبعها، فلم وصل إلی باب بیتها، وقف ونادی بلسان الحال : إما أن تتخذی دارا تلیق بمحبوبك، أو محبوبا یلیق بدارك. خذ من هذه إشارة (إما أن تصلی صلاة تلیق بمعبودك ، أو تتخذ معبودا یلیق بصلاتك.

طول الرکوع والسجود : ولك فی رسولك ﷺ أسوة فهدیه خیر الهدی وأحسنه۔

(١١)ـ ترك القیام مع النعاس والفتور ، والقصد فی العمل والمداومة علیه وإن قل :

عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بین ساریتین فقال : ما هذا؟ قالوا : لزینب تصلی ، فإذا کسلت أو فترت أمسکت به ، فقال : حلوه، لیصل أحدکم نشاطه، فإذا کسل أو فتر قعد [فلیقعد]. (رواه البخاری ومسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائی وابن ماجه وأحمد).

قال النووی : (وفیه الحث علی الاقتصاد فی العبادة والنهی عن التعمق، والأمر بالإقبال علیها بنشاط، وإنه إذا فتر فلیقعد حتی یذهب الفتور)۔ (شرح النووی علی مسلم (٢/٤٤١).

وفیه (جواز تنفل النساء فی المسجد فإنها کانت تصلی النافلة فیه، فلم ینکر علیها، واستدل به کراهة التعلق فی الحبل فی الصلاة، (ووقع فی روایة البخاری : لا، حلوه).

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : دخل علی رسول الله ﷺ وعندی امرأة من بنی أسد ، فقال من هذه ؟ فقلت : امرأة لا تنام، تصلی، قال : علیکم من العمل ما تطیقون، فو الله لا یمل الله حتی تملوا، وکان أحب الدین إلیه ما داوم علیه صاحبه.(رواه البخاری ومسلم، واللفظ له) ـ وعند البخاری : فقال : (مه علیکم).

قال ابن حجر فی الفتح (٣/٢٧) : (مه إشارة إلی کراهة ذلك خشية الفتور، والملال علی فاعله لئلا ينقطع عن عبادة إلتزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه).

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبی ﷺ أخبرته أن الحولاء بنت تويت من حبيب بن أسد بن عبد العزی مرت بها وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ : (لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فو الله لا يسأم الله حتی تسأموا).

(رواه مسلم واللفظ له ومالك والبيهقی وابن نصر).

وفی موطأ الإمام مالك فی هذا الحديث : (وكره ذلك حتی عرفت الكراهة فی وجهه).

وفی قوله ﷺ : لا تنام الليل ! الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها علی نفسها ويوضحه ما فی موطأ مالك ـ آه كلام النووی .

عن أبی أمامة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا من العبادة ما تطيقون، فإن الله لا يسأم حتی تسأموا). (صحيح ، رواه الطبرانی فی الكبير وقال الهيثمی : فيه بشر بن نمير ضعيف ، وضعفه السيوطی وصححه الألبانی فی صحيح الجوامع رقم (١٢٣٢).

عن عائشة أن النبی ﷺ قال : (إذا نعس أحدكم فی الصلاة فليرقد حتی يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلی وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه).

قال النووی : (وفيه الحث علی الإقبال علی الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنوم، أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام فی صلاة الفرض والنفل فی الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

قال القاضی : وحمله مالك وجماعة علی نفل الليل لأنه محل النوم غالبا) آه.(شرح النووی لمسلم : ١/٤٤٢). قال القاضی : (يستغفر) هنا : (يدعو) آه كلام النووی.

عن عائشة رضی الله عنها : قال رسول الله ﷺ : (إذا نعس الرجل وهو يصلی فلينصرف لعله يدعو علی نفسه وهو لا يدری)۔ (صحيح : رواه النسائی وابن حبان فی صحيحه ، وصححه الألبانی فی صحيح الجامع رقم (٨٢٥).

عن أنس رضی الله عنه عن النبی ﷺ : (إذا نعس أحدكم فی الصلاة فلينم حتی يعلم ما يقرأ) وفی رواية (ما يقول). (رواه البخاری فی كتاب الوضوء واللفظ له وأحمد والنسائی).

قال الحافظ فی الفتح (۳۱۵/۱) : (قال المهلب : إنما هذا فی صلاة اللیل لأن الفریضة لیست فی أوقات النوم ، ولا فیها من التطویل ما یوجب ذلك۔ انتهی ، ولكن العبرة بعموم اللفظ فیعمل به أیضا فی الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت).

عن أبی هریرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من اللیل ، فاستعجم القرآن علی لسانه فلم یدر ما یقول فلیضطجع) ۔ رواه مسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجة وأحمد وابن نصر وأبو عوانة. قال النووی (۴۴۲/۲) : (فاستعجم القرآن) : أی استغلق ولم ینطق به لسانه لغبة النوم).

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (أحب الأعمال إلی الله تعالی أدومها وإن قل) ۔ قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته) ۔ رواه البخاری ومسلم واللفظ له وابوداود.

عن علقمة قال : سألت أم المؤمنین عائشة ، قال : قلت : یا أم المؤمنین ، كیف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان یخص شیئا من الأیام ؟ قالت : لا، كان عمله دیمة ، وأیكم یستطیع ما كان رسول الله ﷺ یستطیع ! رواه البخاری ومسلم واللفظ له. قال البغوی : (قولها : كان عمله دیمة : الدیمة : المطر الدائم فی سكون ، شبهت عمله فی دوامه مع الإقتصاد بدیمة المطر) ۔ شرح السنة للبغوی : (۵۵/۴).

عن عائشة أنها قالت : (كان لرسول الله ﷺ حصیر وكان : یحجره من اللیل فیصلی فیه ، فجعل الناس یصلون بصلاته ، ویبسطه بالنهار، فثابوا ذات لیلة ، فقال : (یا أیها الناس علیكم من الأعمال ما تطیقون ، فإن الله لا یمل ، وإن أحب الأعمال إلی الله ما دوم وإن قل) وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه. رواه مسلم .

قال النووی : یحجره من اللیل : یتخذه حجرة كما فی الروایة ۔ ثابوا ذات لیلة : أی اجتمعوا، وقیل : رجعوا للصلاة ، (علیكم من الأعمال ما تطیقون) : أی تطیقون الدوام علیه بلا ضرر ، وفیه دلیل علی الحث علی الاقتصاد فی العبادة واجتناب التعمق ، ولیس الحدیث مختصا بالصلاة بل هو عام فی جمیع أعمال البر ، (ولا یمل حتی تملوا) : قال العلماء : قال المحققون : معناه : لا یعاملكم معاملة المال فیقطع عنكم ثوابه وجزاؤه وبسط فضله ورحمته حتی تقطعوا عملكم، وقیل معناه : لا یمل اذا مللتم ، قاله ابن قتیبة وغیره وحكاه الخطابی

وغيره وأنشدوا فيه ، قالوا وأمثاله قولهم فى البليغ : (فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه) معناه : لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره، وفى الحديث : كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أنشط ، والقلب منشرحا فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه، أو بعضه ، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح للقلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أفعالا كثيرة، وقد كان آل محمد ﷺ أهل بيته وخواصه من أزواجه وقرابته إذا عملوا عملا لازموه وداوموا عليه)۔ شرح النووى لمسلم : ٢/٤٣٩ ، ٤٤٠).

عن جابر قال : (مر رسول الله ﷺ على رجل يصلى على صخرة فأتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف، فوجد الرجل يصلى على حاله فقام فجمع يديه ثم قال : يا أيها الناس عليكم بالقصد ، ثلاثا، فإن الله لا يمل حتى تملوا).

(صحيح : رواه ابن ماجة واللفظ له (٤١، ٤٢) وابن حبان فى صحيحه وابو يعلى فى مسنده وقال فى الزوائد : إسناده حسن ، ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه، وباقى رجال إسناده ثقات، وصححه السيوطى والألبانى انظر صحيح الجامع (ص ٢٧٤٤).

قال المناوى : (أى الزموا السداد والتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط ، وكرره للتاكيد.

قال الحكماء : الفضائل هيئات متوسطة بين فضيلتين، كما أن الخير متوسط بين رزيلتين ، فما جاوز التوسط خرج عن حد الفضيلة، وقال حكيم للإسكندر : أيها الملك : عليك بالإعتدال فى كل الأمور، فإن الزيادة عيب، والنقصان عجز) آه۔ (فيض القدير ٢/١٦٠).

(١٢)۔ النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام :

❁ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا

تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم).رواه مسلم (٣٦١/١) وابن خزيمة. قال النووى : (فى الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم، وهذا يتفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى (بالرغائب) ـ قاتل الله واضعها ومخترعها ـ فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها ، وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثرمن أن تحصر، والله أعلم) آه.

وسبب الحديث ما رواه ابن سعد بسند مرسل صحيح عن محمد بن سيرين قال : (دخل سلمان على أبى الدرداء فى يوم الجمعة، فقيل له : هو نائم، قال : فقال : ماله ؟ قالوا : إنه إذا كان ليلة الجمعة أحياها، ويصوم ليلة الجمعة، قال : فأمرهم فصنعوا طعاما فى يوم الجمعة، ثم أتاهم ، فقال : كل ، قال : إنى صائم، فلم يزل به حتى أكل، ثم أتيا النبى ﷺ فذكرا له ذلك ، فقال النبى ﷺ : عويمر ! سلمان أعلم منك، وهو يضرب على فخذ أبى الدرداء، عويمر ! سلمان أعلم منك، (ثلاث مرات) فذكر الحديث. (ابن سعد : ٨٥/٤) وقال الألبانى : هذا اسناد مرسل صحيح انظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٨٠).

(١٣) ـ إيقاظ الأهل والصبية ومن يليه لقيام الليل :

❁ ولقد مر هدى رسول الله ﷺ فى ذلك مع أزواجه (صواحب الحجرات) ومع ابنته فاطمة وابن عمه على ، وهدى نبى الله داود مع أهل بيته، وهديه مع ابن عباس وابن عباس ابن عشر سنين.

❁ عن زيد بن أسلم عن أبيه (أن أبا عبيدة بن الجراح حصر حصرا شديدا وتألب عليه العدو حتى اشتد ذلك على عمر فربما لم يقل فنقول : لا يقوم الليلة كما كان يقوم، فيكون أبكر ما يكون قياما، فكان إذا انصرف يقرأ هذه الآية ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ ـ قال أسلم : (وكنت أبيت عند عمر أنا ويرفأ فيقول : قوما فصليا، فو الله ما استطيع أن أصلى ولا أستطيع أن أرقد وإنى لأفتتح السورة فما أدرى أنا فى أولها أو فى آخرها من همى بالناس).مختصر قيام الليل ص : ٤٣.

❁ عن محمد بن طلحة بن مصرف قال : (كان أبى يأمر نسائه وخدمه وبناته بقيام الليل

ويقول : صلوا ولو ركعتين فى جوف الليل فإن الصلاة فى جوف الليل تحط الأوزار ، وهى من أشرف أعمال الصالحين).

(١٤)ـ نوم السحر الأعلى :

وفى هذا اقتفاء لهدى رسول الله ﷺ ونبى الله داود عليه الصلاة والسلام۔ قال الجيلانى فى الغنية (٩٢) : (ويستحب لمن قام الليل أن ينام آخره لوجهين : **أحدهما** : أنه يذهب النعاس بالغداة.

والوجه الثانى : أن نوم آخر الليل يذهب بصفرة الوجه، وإذا كابد نومه ولم ينم بقيت الصفرة بحالها وينبغى أن يتقى ذلك لأنه باب غامض ، وهو من الشهوة الخفية والشرك الخفى لأنه يشار إليه بالأصابع، ويتوهم فيه الصلاح والسهر والصوم والخوف من الله عز وجل لأجل تلك الصفرة التى فى وجهه، نعوذ بالله من الشرك والرياء ، وكل ذلك أمارة تدل عليها، وينبغى أن يقلل شرب الماء بالليل لما قدمنا من أنه يجلب النوم، ولأنه تكون منه صفرة الوجه لا سيما فى آخر الليل وعند الإنتباه من النوم) آه۔

(١٥) – الفصل بين صلاة الليل بالتسبيح :

قال الجيلانى فى الغنية (٩٢) : (يستحب أن يفصل فى تضاعيف صلاة الليل بجلوس يسبح فيه، ليكون عونا على الصلاة ، ولتسكن الجوارح، وتزول سآمة النفس للقيام، ويحبب إليها التهجد والصلاة وهو داخل تحت قوله عز وجل ﴿ ومن الليل فسبحه وإدبار السجود ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإدبار السجود ﴾ أى أعقاب الصلاة) آه.

❁ ولينوع الرجل فى قيامه، فقد كان رسول الله ﷺ يصله أحيانا ، وأحيانا يقطعه بالنوم بين كل ركعتين، لحديث الحجاج بن عمرو (إنما التهجد بعد نومة)، فإن اختار أن يقوم أول الليل حتى يغلبه النوم، ثم ينام ثم يقوم متى استيقظ ثم ينام متى غلبه النوم ثم يقوم آخر الليل فيكابد الليل بين النوم والقيام :

ويقول الجيلانى (٩٢) : (وهو من أشد الأعمال، وهى حالة أهل الحضور واليقظة والفكر والتذكر، وقيل إنها من أخلاق رسول الله ﷺ، قد يكون للعابد قومات ونومات فى تضاعيف ذلك، وإما أن يكون القيام والنوم موزونا عدلا فلا يكون ذلك إلا للنبى ﷺ فيكون قبله دائم اليقظة، ووحى من الله سبحانه وتعالى يؤمر به وينهى ويوقظ وينوم ويقلب ويحرك خاص به

ذلك دون بقية الخلق) آه.

١٦- ملحوظة : إن قام الرجل من نومه ولم يصل ، يغسل وجهه ويده ثم ينام بعد ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁

أقول : وههنا مسائل متعلقة بقيام الليل تقدمت :

١٠٣٩ – مثل القراءة في المصحف تقدمت رقم (٦٩٢/٤).

١٠٤٠ – ختم القرآن في ليلة واحدة تقدمت رقم (٦٩٦/٤).

١٠٤١ – الأجرة على الختم في التراويح وغيرها تقدمت رقم (١٥) المجلد الأول.

١٠٤٢ – الأذكار في داخل الصلاة تقدمت رقم (٧٣٦/٤).

١٠٤٣ – الترتيب في قراءة القرآن بالليل وغيره (٦٩١/٤).

١٠٤٤ – طول القيام أفضل أم كثرة الركوع والسجود (٧٥٠/٤).

١٠٤٥ – ما يعوض القيام إذا فاته بالليل ؟.

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ما يعوض القيام بالليل تسعة أشياء : ذكرها العفاني في رهبان الليل (٨٦٩/٢) :

١ ـ مطالعة العلم أولى من القيام :

مر بك أن الإشتغال بالنافلة من العلم وحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أولى من الإشتغال بالنافلة من العبادة فراجعه ـ (أقول : هذا إذا تعارضا، أما إذا حدد وقتا للعلم ووقتا آخر للعبادة فهذا أولى فإن المداومة على طلب العلم بدون العبادة قسوة للقلب وأن العلم يراد للعبادة).

٢ ـ الجهاد والرباط في سبيل الله عز وجل :

قال أحمد بن حنبل (لا أعلم شيئا من الفرائض أفضل من الجهاد) وذكر أكثر الحنابلة : ثم العلم ثم الصلاة قال ابن مفلح في المبدع (١/٢) : (الجهاد أفضل الأعمال المتطوع بها ، والصلاة أفضل تطوع بدني محض). وقال الشيخ تقي الدين : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله.

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى المجاهد في سبيل الله)

ـ متفق عليه.

❁ وعن أبى هريرة قال : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيينة من ماء عذب ، فأعجبته، فقال : لو اعتزلت الناس ، فأقمت فى هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (لا تفعل ، فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة). رواه الترمذى وإسناده حسن، حسنه الألبانى فى مشكاة المصابيح رقم ٣٨٣٠).

❁ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (موقف ساعة فى سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود) ـ حديث صحيح انظر صحيح الجامع رقم (١٠٦٨). وعن سلمان الفارسى قال : سمعت رسول الله يقول : (رباط يوم وليلة فى سبيل الله ، خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان)ـ رواه مسلم.

❁ وقال رسول الله ﷺ : (رباط يوم فى سبيل الله أفضل من قيام رجل وصيامه فى أهله شهرا) ـ صحيح انظر صحيح الجامع رقم (١٨٦٦).

❁ وقال رسول الله ﷺ : (لقيام رجل فى سبيل الله ساعة أفضل من عبادة ستين سنة).صحيح : رواه أحمد والترمذى والحاكم والخطيب والدارمى وابن عساكر انظر صحيح الجامع رقم (٥٠٢٧).

❁ بعث عبد الله بن المبارك إلى أخيه الفضيل بن عياض، وكان مجاورا بالحرم. وعبد الله بن المبارك فى الغزو :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ❁ لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ❁ فنحورنا بدمائنا تتخضب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ❁ وهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ❁ قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوى غبار خيل الله فى ❁ أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ❁ ليس الشهيد بميت لا يكذب

فبكى الفضيل وقال : (صدق أبو عبد الرحمن ونصح) آه.

٣ـ ذكر الله تبارك وتعالى :

قال رسول الله ﷺ : (من ضن بالمال أن ينفقه، وبالليل أن يكابده، فعليه بسبحان الله وبحمده)ـ صحيح : رواه أبو نعيم فى المعرفة عن عبد الله بن خبيب والبخارى فى الأدب عن مسعود و كذا الطبرانى فى الكبير عن مسعود وعن أبى أمامة وصحيح الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٦٢٥٣).

٤ـ صلاة العشاء والفجر فى جماعة :

قال رسول الله ﷺ : (من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله)ـ رواه مسلم وأحمد فى مسنده عن عثمانـ

وقال ﷺ : (من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة)ـ صحيح رواه أبو داود والترمذى عن عثمان وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٦٤)، وصحيح الجامع رقم (١٨٦٢).

٥ـ حسن الخلق :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار)ـ حديث صحيح : رواه أحمد والحاكم وابو داود وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٦١٦) والصحيحة رقم (٧٩٥).

وعنها رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم) ـ صحيح : رواه ابوداود وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٩٢٨) وتخريج المشكاة (٥٠٨٢).

وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر).حسن : رواه الطبرانى فى الكبير وحسنه الألبانى انظر صحيح الجامع رقم (١٦١٧) والصحيحة رقم (٧٩٤).

٦ـ بر الوالدين :

فهو أفضل القربات بعد توحيد الله عز وجل. قال محمد بن المنكدر : بت أغمز رجل أمى ، وبات أخى عمر يصلى ، وما يسرنى أن ليلتى بليلته ! (التبصرة لابن الجوزى : ١٨٨/١).

٧ـ صلاة ثنتى عشرة ركعة بالنهار وصلاة الضحى .

٨ ـ الكد والإنفاق على العيال :

كتب إبراهيم بن أدهم إلى عباد بن كثير بمكة : اجعل طوافك وحجك وسعيك كنومة غاز في سبيل الله فكتب إليه عباد بن كثير : اجعل رباطك وحرسك وغزوك كنومة كاد على عياله من حِله) ـ الحلية لأبي نعيم : ٨/١٩).

٩ ـ طيب المطعم والورع وأكل الحلال :

قال ابو نعيم في الحلية [٧/٣٧٨ ، ٨/١٣ ، ١٩ ، ٣١] :

[قال ابن أدهم : إن الصائم القائم المصلي الحاج المعتمر الغازي من أغنى نفسه عن الناس، وكتب إبراهيم بن أدهم إلى عباد بن كثير بمك : [اجعل طوافك وحجك وسعيك كنومة غاز في سبيل الله ـ فكتب إليه عباد بن كثير : [اجعل رباطك وحرسك وغزوك كنومة كاد على عياله من حله]، [قال يعقوب بن المغيرة : كنا مع إبراهيم بن أدهم في الحصاد في شهر رمضان فقيل له : يا أبا إسحاق لو دخلت بنا إلى المدينة فتصوم العشر الأواخر بالمدينة لعلنا ندرك ليلة القدر فقال : (أقيموا ههنا ، وأجيدوا العمل ولكم بكل ليلة ليلة القدر).

وقال أيضا : (أطب مطعمك ولا عليك أن لا تقوم الليل وتصوم النهار).

❁ ❁ ❁ ❁

﴿باب الوتر﴾

١٠٤٦ – وسئل : عن ثبوت الوتر بثلاث ركعات بقعدتين وبسلام واحد هل ثبت ذلك فی السنة المطهرة ، كما يفعله الحنفية ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❁ لم يثبت عنه ﷺ ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وبالقعدتين فی شئ من الحديث الصحيح وكل ما جاء فی ثلاث ركعات فهو مجمل ليس فيه ذكر القعدتين ، مع أنه ورد عنه عليه السلام المنع من ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب.

فقد أخرج الحاكم (١/٣٠٤) وابن حبان (٤/٦٨) والبيهقی (٣/٣١) والدارقطنی (١/٢/٣٤) كما فی نصب الراية (٢/١١٦) بسند صحيح عن أبی هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب). وذكره ابن نصر فی قيام الليل (ص ١٢٥) وابن القيم فی زاد المعاد (١/٣١٩) والطحاوی (١/١٧٢).

فهذا الحديث الصحيح يفيد كراهية الوتر مثل صلاة المغرب فی بادی الرأی وسياق الحديث يدل على الترغيب فی الزيادة فتدبر، انظر حاشية نصب الراية (٢/١١٦).

وأما آثار عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة ـ رضی الله عنهم ـ فی أنهم كانوا يصلون مثل صلاة المغرب : فنقول : **ننظر أولا أسانيد الآثار عنهم ثم نعقبها بالحكم . فنقول :**

روى الحاكم (١/٣٠٤) وعنه الزيلعی فی نصب الراية (٢/١١٨) حدثنا أحمد بن محمد بن صالح السمرقندی ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا أبو جعفر الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم فی الركعتين من الوتر فقال : كان عمر أفقه منه، كان ينهض بالتكبير فی الثالثة.

وهذا اسناد ضعيف فإن الحسن مع جلالة شانه مدلس ولم يلق عمر بن الخطاب فهو منقطع لأنه كان يوم الدار عمره أربع عشر عاما وعثمان كان خلافته اثنتی عشر عاما، فكأنه ولد قبل موت عمر بسنتين، كما فی تذكرة الحفاظ للذهبی (١/٧٢) وقال : وما أرسله فليس هو بحجة قلت : وهو مدلس فلا يحتج بقوله عمن لم يدركه.

وتتبعنا كتب الرجال بقدر ما استطعنا فلم نجد فيها حال ابو جعفر الدارمی فمن علمه فليعد به ـ مع أن هذا الأثر يدل على الوتر بثلاث ركعات بقعدة واحدة (كان ينهض بالتكبير فی

الثالثة). يعنى من غير تشهد بعد ركعتين.

❁ وأما أثر ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فأخرجه الدارقطنى (٢٨/٢) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب).

وهذا حديث منكر فيه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف ولم يروه عن الأعمش غيره مرفوعا.

❁ وقال البيهقى فى المعرفة: والصواب أنه موقوف كما رواه البيهقى أيضا فى (٣١/٣). من سننه الكبير ❁ وقال: وهذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود لأنه روى عن الأعمش بطريق ابن نمير والثورى فوقفوه عليه. ورى الطحاوى عنه بسند صحيح (٢٠٦/١) ولكنه غير صريح فى القعدتين، والتشبيه لا يلزم فى جميع الأمور.

❁ وأما أثر عائشة فأخرجه الدارقطنى عن عائشة مرفوعا نحوه كما فى نصب الراية (١٢٠/٢) وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكى ـ وهو ضعيف وقيل متروك.

❁ فثبت أن الوتر بثلاث ركعات بقعدتين لم يثبت مرفوعا فى صحيح السنة وصريحها.

وأما النقل عن ابن مسعود فصحيح ولكن قوله وعمله لا يحتج به عند المخالفة عن السنن الصريحة.

❁ وأما الأحاديث التى ذكرها رشيد أحمدؒ فى أحسن الفتاوى (٤٥٤/٣): فغير صحيحة كما سنذكر ان شاء الله.

❁ فثبت من هذا التحقيق أن الوتر بثلاث ركعات، وقعدتين وسلام واحد لم يثبت فى حديث مرفوع ـ و إنما ثبت فى الموقوفات والمجملات، فيكون فعله مفضولا والأفضل أن يسلم بين الركعة والركعتين.

وأما **الأحاديث** التى ذكرها فى أحسن الفتاوى لثبوت القعدتين فى الوتر فهى كالآتى:

١ ـ الأول: ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الوتر ثلاث كثلاث المغرب). وهو حديث ضعيف فيه أبو بحر البكراوى وفيه كلام كثير كما فى المجمع (٢٤٢/٢) وهو فى نصب الراية (١٢٠/٢) والعلل المتناهية (٤٥٤/١).ولا يلزم من التشبيه فى التثليث التشبيه فى كل شئ.

٢ ـ وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين)...... الحديث ذكره فى المشكاة (٧٧/١).

وهذا الحديث فيه عبد الله بن نافع ابن العمياء وهو متروك.

مع أنه فى النوافل وليس فى باب الوتر ولا ينبغى الاستدلال من العمومات فى باب العبادات لأن الوتر له أحكام خاصة۔ والخاص يقضى على العام ۔ وقد ثبت الوتر بخمس بقعدة واحدة فهل ترد ذلك الحديث بهذا العموم ؟ وكذا الوتر بسبع وبتسع.؟

٣ ۔ وذكر اثر ابن مسعود : (الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب) ۔ رواه الطحاوى.

أقول : هو أثر ولا حجة فيه ۔ **ثانيا** : ليس فيه التصريح على القعدتين ۔ **ثالثا** : قول ابن مسعود لا يوجب الشئ لأن الوجوب لا يأتى بأقوال الصحابة أو أقوال العلماء ، وإنما يأتى بالدليل من الكتاب أو السنة المرفوعة.

فقول المفتى رشيد أحمد : فيه دلالة على وجوب القعدتين : غير صحيح.

٤ ۔ وذكر حديث ابن مسعود عن كتاب الإستيعاب وإعلاء السنن (٢/٥١) عن حفص بن سليمان عن أبان بن أبى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أرسلت أمى ليلة لتبيت عند النبى ﷺ فتنظر كيف الوتر، فصلى ما شاء الله أن يوتر، حتى إذا كان آخر الليل وأراد أن يوتر، قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى، وقرأ فى الثانية، قل يا أيها الكافرون، ثم قعد، ثم قام، ولم يفصل بينهما بالسلام، ثم قرأ بقل هو الله أحد، حتى إذا فرغ كبر، ثم قنت، فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع).

أقول : فى اسناده أبان بن أبى عياش وهو متروك فهذا حديث ضعيف جدا وكأنه وضعه بعض الناس لترويج مذهبهم ۔ فليس فى الوتر بثلاث ركعات بقعدتين وسلام واحد حديث صحيح صريح ۔ فهذه الكيفية إما مكروهة كما قال ابن القيم والألبانى وغيرهما وإما مرجوحة كما قال ابن تيمية فى (مجموعه) ۔ وقول المفتى رشيد أحمد غير صحيح.

١٠٤٨ – وسئل : عن ثبوت الوتر بثلاث ركعات بقعدة واحدة وسلام واحد، هل ورد فيه شئ من السنة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نذكر أولا الأحاديث والآثار ثم نعقبها بالحكم ان شاء الله :

١ ۔ أخرج البيهقى (٣/٢٨) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن) ۔ ولكن البيهقى أشار إلى أنه حديث مختصر عن حديث عائشة المروى فى

الوتر بسبع وتسع.

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢/١٥٠) : إنه حديث مختصر من حديث عائشة الطويل الوارد فى الوتر بتسع وبسبح ـ ونقل عن النووى فى المجموع (٤/١٧، ٢٣) أنه قال : حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر) رواه النسائى باسناد حسن وراه البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح ـ وقال : يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها الإيتار بتسع ، وأقره النووى على ذلك بل وافقه فيما بعد فقال : وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه.

وقال ابن نصر فى قيام الليل : وهذا عندنا قد اختصره سعيد بن أبى عروبة الحديث الطويل الذى ذكرناه. ورواه الحاكم فى المستدرك (١/٣٠٤) بلفظ : (لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر). ثم رواه بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم ـ وفى نسخة لا يقعد ـ إلا فى آخرهن) ـ وهذا وتر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ـ رضى الله عنه ـ وعنه أخذه أهل المدينة ـ ووافقه الذهبى على لفظ (لا يقعد).

وفى معرفة السنن والآثار للبيهقى (٢/٣٢٠) بلفظ : (لا يقعد إلا فى آخرهن)ـ وكذلك فى المواهب اللدنية (٣٧٢/٨) للزرقانى ، ونقله ابن حجر فى الفتح والتلخيص بلفظ (لا يقعد).وقال أنور شاه رحمه الله : وراجعت ثلاث نسخ للمستدرك فلم أجده فيها بلفظ الزيلعى ، وإنما فيها (وكان لا يقعد) انظر معارف السنن للبنورى، أبواب الوتر (ص ٣٦).

وقال النيموى فى آثار السنن وتعليقه (ص ٢٠٦) : فثبت بذلك أن نسخ المستدرك مختلفة فى هذا اللفظ ولكن البيهقى صرح فى المعرفة بأن حديث عائشة عن طريق أبان بلفظ (لا يقعد) كما سيأتى ـ فالصواب فى هذه الرواية (لا يقعد) دون (لا يسلم) ـ تعليق التعليق. ومع كل ذلك فقد قال النووى والبيهقى وابن نصر والألبانى : إن الحديث مختصر من الحديث الطويل.

أقول : هذا الحديث مداره على قتادة وله تلامذة كثيرون.

فقد روى أبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا فى آخرهن) رواه البيهقى (٣/٢٨).

وروى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ (كان لا يسلم فى ركعتى الوتر)ـ أخرجه

النسائى (١/٢٥٠) وابن نصر والحاكم (١/٣٠٤) والطحاوى (١/١٩٥) والدارقطنى.

وروى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة (ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة).الحديث، رواه مسلم.

وروى شعبة عن قتادة عن زرارة ... بلفظ (صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن) ـ روراه النسائى (١/٢٥٠) وقال : مختصر خالفه هشام الدستوائى ثم ذكر عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بلفظ (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة) الحديث. وروى عن عائشة بطرق أخرى.

فهذا يبين لنا أن الأحاديث مختلفة وردت عن النبى ﷺ بكيفيات مختلفةـ فإن كان الحديث الذى نحن بصدد بيانه مختصرا ، فيكون كل روايات عائشة مختصرة عن تسع ركعات أو تكون مضطربة ـ فالظاهر : أن هذا الحديث صحيح وفيه بيان لكيفية الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، ويؤيده الأحاديث الآتية :

٢ ـ فقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٣/٢٧) وابن حزم فى المحلى (٢/٨٨) عن ليث عن عطاء قال : قال ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا فى الثالثة. وفيه ليث وفيه مقال معروف.

٣ ـ وعن عطاء أن كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا فى آخرهن. أخرجه الحاكم البيهقى (٣/٢٩) وانظره فى تعليق المغنى (٣/٣٤) باسناد صحيح.

٤ ـ وعن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن. أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٧) واسناده صحيح.

٥ ـ وقال حماد : كان أيوب يصلى بنا فى شهر رمضان فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن ـ قيام الليل لابن نصر (ص ٢١١).

٦ ـ وأخرج الحاكم (١/٣٠٤) كما فى نصب الراية (٢/١١٦) والبيهقى (٣/٢٩) قال حبيب المعلم : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر قال : كان عمر أفقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير. وسنده منقطع بين الحسن وعمر رضى الله عنه ـ ذكره البيهقى فى باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن.

٧ ـ ومن الأدلة على جواز ثلاث ركعات بقعدة واحدة ما ثبت من النهى عن الوتر بثلاث

ركعات مثل صلاة المغرب.

فقد أخرج ابن حبان (٦٨/٤) والدارقطنى (١٧٢/١) وهو فى نصب الراية (١١٥/٢) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب) ـ قال الدارقطنى : اسناده ثقات ـ وصححه ابن حجر والألبانى وابن حبان وغيرهم ـ وفى لفظ لابن نصر : (لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب) ورواه الطحاوى والحاكم والبيهقى أيضا بهذا اللفظ (٣١/٣).

وهذا الحديث استشكله جماعة من العلماء فقالوا : قد تواتر الوتر بثلاث ركعات عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد فما معنى النهى ؟

فقال ابن حجر فى الفتح : والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين ـ آه. وسبقه إلى ذلك سليمان بن يسار كما روى عنه ابن نصر فى قيام الليل وقال : لا يشبه تطوع بالفريضة.

❁ وقال الألبانى فى قيام رمضان (ص ٣٠) : وأما صلاة خمس وثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتا عنه ﷺ والأصل الجواز لكن لما كان النبى ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله : ولا تشبهوا بصلاة المغرب ـ (الطحاوى والدارقطنى) فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثا من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجهين :

أحدهما : التسليم بين الشفع والوتر وهو الأولى والأفضل.

والآخر : أن لايقعد بين الشفع والوتر.

وقال ابن القيم : النوع السابع : أنه كان يصلى مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ـ فقد روى الإمام أحمد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ـ وروى النسائى بلفظ : لا يسلم فى ركعتى الوتر ـ وهذه الصفة فيها نظر فقد روى ابو حاتم بن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : (لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب). فقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى ضعف هذه الصفة.

وقال الطحاوى فى معانى الآثار ما حاصله : أن مقصود الحديث هوالنهى عن صلاة الليل بأقل من خمس ـ ويطلق الوتر ويراد به صلاة الليل ـ وقد أزال الشارع المشابهة عن الوتر بصلاة المغرب بقوله : أوتروا بخمس أو سبع ـ فكأنه كره الوتر بثلاث ليزيد المسلم صلاته

بالليل ـ ولذلك جاء النهى عن السلف قالت عائشة : كان الوتر خمسا وسبعا والثلاث بتيراء۔
وعن ابن عباس الوتر خمس أو سبع ولا نحب ثلاثا بتيراء كما فى قيام الليل لابن نصر.
وقد طول الكلام فى هذا الكوثرى فى حاشية نصب الراية (٢/٢١٦ ـ ٢١٧).

والراجح عندى : هوالقول الأول ، لأن هذا الحديث الناهى لو حمل على ما حمله الطحاوى والكوثرى لما نفعهم، لأن مبنى العبادات على التوقيف ولم يصح عنه ﷺ الوتر بثلاث بتشهدين وتسليم واحد فى حديث صريح صحيح.

وحديث النهى يترشح منه المنع عن الثلاث مثل صلاة المغرب۔ لأن حديث النهى ورد بلفظ : لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب.

ففى هذا الحديث نهى عن الإيتار بثلاث وعن التشبه بصلاة المغرب كليهما۔

وقد ثبت الوتر عنه ﷺ بثلاث فى أحاديث كثيرة فبقى النهى عن التشبه بصلاة المغرب ـ فتدبر ! وبهذا زال الإشكال الذى ذكره الكوثرى.

وقال الرافعى الكبير كما فى فتح العزيز شرح الوجيز (٤/٢٢٨) : إن من أصحابنا من لم ير الإقتصار على التشهد الواحد مجزئا۔ ـ ثم قال ـ ونقل بعضهم عن القاضى الحسين أن الوتر بثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة لا يجوز وربما يقول تبطل صلاته۔ لما روى أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن ـ وروى أنه قال : لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب.

فإن قلت : فقد روى عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود وغيره أنه كان يوتر مثل صلاة المغرب ـ قلت : لم يبلغهم النهى المذكور وإلا لما خالفوه فهم معذورون ـ وكثير من الأحكام الشرعية والأحاديث النبوية خالفها بعض الصحابة والتابعين۔ رضى الله عنهم۔ لأنهم لم يبلغهم النهى فى ذلك ـ وإن شئت أن ترى لذلك أنموذجا فانظر كتب الحديث، لا سيما (المصنّفين).

فثبت والحمد لله الوتر بقعدة واحدة.

﴿الأدلة الواضحة فى الإيتار بالركعة الواحدة﴾

١٠٤٩ – وسئل : عن ثبوت الوتر بركعة واحدة عن النبى ﷺ وأصحابه وأهل العلم هل ورد فى ذلك شئ ؟ وعن صحة الحديث الذى روى بلفظ نهى عن البتيراء وما معناه

؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قد صح عن النبى ﷺ وأصحابه الوتر على أنحاء كثيرة ، فمنها الوتر بركعة واحدة۔ وأنا أذكر الأدلة فى ذلك فتدبرها إن كنت تريد الحق والسنة :

١ ۔ **الأول** : الحديث الذى أخرجه النسائى باسناد صحيح (٢٥١/١) صحيح النسائى (٣٧٧/١) رقم (١٦٣١) : باب القراء ة فى الوتر۔ عن أبى مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من (سورة النساء ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ.

فهذا نص صريح موقوف ومرفوع فى الركعة الواحدة ليس قبلها صلاة ، ركعة واحدة مجردة ۔ فمن قال : إنه لم يصح عنه ﷺ الوتر بركعة فكلامه غير صحيح.

ولذلك قال الشيخ أنورشاه : لقد فكرت أربع عشرة سنة فى الجواب عن هذا الحديث فظهر لى أنه رفع مبهم لا يكفى ولا يشفى ۔ ملخصا. انظر معارف السنن للبنورى باب الوتر.

أقول : جوابه غلط من وجوه ليس هذا موضع بيانها.

٢ ۔ **الثانى** : ما أخرجه مسلم (٢٥٧/١) فى صحيحه وهو فى المشكاة (١١١/١) عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (الوتر ركعة من آخر الليل) ۔ وبوب عليه النسائى (٢٤٧/١) : باب كم الوتر۔ وهو حديث صحيح قولى صريح فى الوتر بركعة واحدة۔ وفى لفظ لابن نصر : (ركعة من الليل) ص ٢٨٣).

٣ ۔ **الثالث** : وأخرج الدارقطنى (٣٣/٢) : باب ما يقرأ فى ركعات الوتر والقنوت فيه. عن عائشة قالت : (إن النبى ﷺ أوتر بركعة) قال العظيم أبادى : رواته ثقات ، وفى تحفة الأحوذى : إسناده صحيح.

٤ ۔ **الرابع** : ما أخرجه النسائى (٢٤٩/١) وصحيح النسائى (٣٧٣/١ ۔ ٣٧٤) عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : (الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة). وهو فى صحيح ابن ماجة رقم (١١٩٠) وصحيح الجامع (٧١٤٧) والحديث صحيح صححه جماعة. وهو حديث قولى صريح فى جواز الوتر بركعة

لا يحتمل التأويل لأنه ذكر الركعة الواحدة فى مقابلة الثلاث والخمس فلا يصح حمل الواحدة على الثلاث فتدبر !

فهل يوجد دليل أصرح من هذا فى الدنيا على مثل هذه المسألة لو لا عمى الخذلان !

٥ ـ الخامس : مأأخرجه ابن نصر فى قيام الليل باسناد صحيح (ص ٢٨٢) عن أبى مجلز سألت ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ عن الوتر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : (الوتر ركعة من آخر الليل).

❁ أما الوتر بركعة بعد صلاة الليل ففى ذلك أحاديث متواترة : فمنها :

٦ ـ ما أخرجه البخارى (١/١٣٥) ومسلم (١/٢٥٧) كما فى المشكاة (١/١١١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).

٧ ـ ومنها : ما أخرجه مسلم (١/٢٦٢) وابن نصر (٢٨٣) عن زيد بن خالد الجهنى أنه صلى مع رسول الله ﷺ ليلة يعنى رمق صلاة النبى ﷺ بالليل قال : فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثنتى عشرة ركعة ثم أوتر فذلك ثلاث عشر ركعة.

فبين أن وتره كان بواحدة وهو واضح.

٨ ـ ومنها : ما أخرجه ابن نصر (ص ٢٨٣) باسناده عن جابر ـ رضى الله عنه ـ صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة.

٩ ـ ومنها : ما أخرجه ابن نصر باسناده عن عبد الله بن الزبير قال : كان النبى ﷺ إذا صلى العشاء صلى بعدها أربعا ثم أوتر بسجدة ثم نام حتى يصلى بعده صلاته من الليل.

وهذا الحديث يدل على مسائل أخرى مفيدة. والمراد بالسجدة الركعة.

١٠ ـ ومنها : ما أخرجه البخارى (١/١٣٥) عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فقلت : أطيل فى ركعتى الفجر ؟ فقال : (كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلى الركعتين والأذان فى أذنه)۔ وأخرجه الترمذى (١/١٠٦).

١١ ـ ومنها : ما أخرجه مسلم (١/٢٥٤) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر

بواحدة) ـ قيام الليل ص : ٨٣.

١٢ ـ ومنها : ما أخرجه أحمد (١٣٥/٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات يسوى بين القراءة فيهن والركوع والسجود ثم يوتر بركعة.

١٣ ـ ومنها : ما أخرجه الدارقطنى (٣٤/٢) عن قيس بن ابى حازم قال : رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة قلت : ما هذه ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.

وهذا نص فى الواحدة فقط من غير تقديم الصلاة عليها.

١٤ ـ وأخرجه الدارقطنى باسناد حسن (٢٤/٢) رقم (١٦٢٢) عن أبى أمامة قال: قلت : يا رسول الله ، بكم أوتر ؟ قال : بواحدة، قلت : إنى أطيق أكثر من ذلك قال : بثلاث ثم قال : بخمس...... الحديث.

❁ **وأما الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم** ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فكثيرة فى الوتر بركعة واحدة ، نكتفى بطائفة منها :

١ ـ أخرج ابن أبى شيبة (١٩٢/٢) عن ليث : أن أبا بكر أوتر بركعة.

٢ ـ وأخرج ابن نصر فى قيام الليل (ص ١٠٥) : عن ابن عمر قال : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر.

٣ ـ وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة أوتر. أخرجه الطحاوى (٢٠٦/١) والدارقطنى (٣٤/٢) باسناد حسن وهو فى قيام الليل (٢٠٥/١) لابن نصر والتحفة (٣٤١/١) وقد تقدم فى المجلد الرابع من هذا الكتاب فى إحياء الليل كله ـ وهو فى ابن ابى شيبة (٢٩٣/٢) وعبد الرزاق (٢٤/٣) والتعليق الممجد (ص١١٧).

٤ ـ وعن مالك بن دينار عن مولى لعلى بن أبى طالب أن على بن أبى طالب أوتر بركعة ـ ذكره ابن نصر فى قيام الليل (ص ٢٠٥) والمباركفورى فى التحفة (٣٤١/١).

٥ ـ وأخرج عبد الرزاق فى المصنف (٢٧/٣) وابن نصر (٢٠٦) عن أبى مجلز : أن أبا موسى أوتر بركعة .

٦ ـ وأخرج الطحاوى (٢٠٦/١) وابن نصر (٢٠٦) وهو فى التحفة (٣٤١/١) عن محمد بن شرحبيل أنه رأى سعدا دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج.

٧ ـ وأخرج الطحاوى (٢٠٧/١) وأحمد (٤٣٢/٥) وعبد الرزاق (٢١/٣) عن عبد الله

بن سلمة قال : أمنا سعد بن ابى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت : يا أبا اسحق ، ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أنام عليه. باسناد حسن ورجاله ثقات.

٨ ـ وعن أبى عبيد الله قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة۔ ذكره ابن نصر فى قيام الليل (ص ٢٠٦) والمباركفورى فى التحفة (٣٤١/١).

٩ ـ وأخرج عبد الرزاق (٢٥/٣) وابن أبى شيبة (٢٩٣/٢) وابن نصر (ص ٢٠٦) عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ـ وسنده جيد جدا.

❁ وفيه إيتار ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ بركعة واحدة. وخالفه الحنفية !!

﴿ قيام الليل وصلاة الضحى ﴾

١٠٣٦ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل ، لا يتركها، فإن نشط أطالها ، وان كسل خففها ، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار۔ ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبى ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتا الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط ، بل ثبت فى حديث صحيح لا معارض له أن النبى ﷺ (كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض ، لا لاجل الوقت ، مثل أن ينام من الليل فيصلى من النهار اثنتى عشرة ركعة ، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلى فيه).

وقال : (ومن كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبى ﷺ يفعل ، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل) آه.

(مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٢/٢٢ ـ ٢٨٤).

من تلبيس إبليس :

قال ابن الجوزى فى (تلبيس إبليس) :

[وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين ، فأكثروا من صلاة الليل ، وفيهم من يسهره كله ، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى ، أكثر مما يفرح بأداء الفرائض ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة ، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة ، أو يصبح كسلانا فلا يقدر على الكسب لعائلته.

فإن قال قائل : فقد رويت لنا جماعة من السلف كانوا يحيون الليل ؟

فالجواب : (أولئك تدرجوا حتى قدروا على ذلك ، وكانوا على ثقة من حفظ صلاة الفجر فى الجماعة ـ وكانوا يستعينون بالقائلة مع قلة المطعم ، وصح لهم ذلك ـ ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ سهر ليلة لم ينم فيها فسنته هى المتبوعة.

وقد لبّس إبليس على جماعة من قوام الليل ، فتحدثوا بذلك بالنهار ، فربما قال أحدهم فلان المؤذن ، وأذن بوقت ، ليعلم الناس أنه كان منتبها ، فأقل ما فى هذا إن سلم من الرياء أن ينقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية فيقل الثواب.

وقد لبس على جماعة من المتعبدين فتراهم يصلون الليل والنهار ، ولا ينظرون فى إصلاح عيب باطن ولا فى مطعم ، والنظر فى ذلك أولى بهم من كثرة التنفل] آه.

١٠٣٧ – من بدع القيام (الألفية) : صلاة ليلة النصف مائة ركعة المسماة بالألفية.

❁ قال فى الإبداع (ص ٨٨) : (ذكر حديثها فى الإحياء ، ولكن قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع).

قال الحافظ ابن الجوزى فى (الحصن) : (وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح ، وسندها موضوع باطل). وقال الحافظ العراقى : (حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه).

❁ وقال النووى فى (المجموع) : (الصلاة المعروفة (بصلاة الرغائب) وهى اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولا يغتر بذكرهما فى قوت القلوب ، وإحياء علوم

الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة ، فصنف ورقات فى استحبابهما ، فإنه غالط فى ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى كتابا نفيسا فى إبطالهما فأحسن فيه وأجاد.

❁ حكى الإمام الطرطوشى فى أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبى محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التى تصلى فى رجب ولا صلاة شعبان ، وأول ما حدثت عندنا (صلاة شعبان) فى سنة ثمان وأربعين ـ قدم علينا رجل فى بيت المقدس من نابلس يعرف بابن الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهو فى جماعة كبيرة ، ثم جاء العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت فى المسجد ، وانتشرت فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا] آه.

١٠٣٨ – مسألة : ماهى آداب قيام الليل ؟ اذكروها لعل الله ينفعنا بها.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ذكرها العفانى فى رهبان الليل (٦٥٣/٢) فقال : هذه آداب القيام ورد من قبل متفرقة ونوردها ههنا ونجمعها عسى الله أن يمن علينا بالأدب ـ وقد مر بك هديه ﷺ مفصلا فهو الغاية المثلى لمن يعرف مقادير الرجال :

١ – الإخلاص وترك العجب :

وقيام الليل عبادة عنوانها وتاجها الإخلاص ، فمن أراد أن يخلص له قيامه فليخرج رؤية العمل ولا يطلب عوضا على القيام ولا يرضى به ولا يسكن إليه ، بل يشاهد منة الله عليه وفضله وتوفيقه كما يقول طبيب القلوب ابن قيم الجوزية : (وأنه بالله لا بنفسه ، قال تعالى : ﴿وما تشاؤن إلا أن يشاء الله﴾. ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء﴾. فكل خير فى العبد فهو مجرد فضل الله ومنته ـ وليعلم أنه عبد محض والعبد لا يستحق على خدمته لسيده عوضا ولا أجرة). (مدارج السالكين ٩٢/٢ ـ ٩٣).

❁ ويخلصه من رضاه بقيامه وسكونه إليه أمران (مطالعة عيوبه وآفاته وتقصيره فيه ، وما فيه من حظ النفس ، وليحذر التفات قلبه إلى ما سوى الله ، فمن أطال النظر إلى الخالق شغل عن المخلوق ، وثانيهما : علمه بما يستحق الرب جل جلاله من حقوق العبودية وآدابها الظاهرة والباطنة ، وأن العبد أعجز وأضعف وأقل من أن يوفيها حقها ، وأن يرضى بها لربه ، فالمخلص لا يرضى بشئ من عمله ، ولا يرضى نفسه لله طرفة عين ، ويستحى من مقابة الله بعمله ، فسوء ظنه وعمله وبغضه لها ، وكراهته لأنفاسه وصعودها إلى الله يحول بينه وبين الرضى بعمله والرضى عن نفسه)۔ (مدارج السالكين ٢/٩٢ ـ ٩٤).

❁ كان بعض السلف يكثر من التهجد ، ثم يقول لنفسه : (يا مأوى كل سوء ، وهل رضيتك لله طرفة عين) ـ فمن لم يتهم نفسه على دوام الأوقات فهو مغرور.

[وإن لم تخف أن يهلكك الله تعالى بالنقص فى أعمالك الصالحة فضلا عن معاصيك فأنت هالك . كان يزيد بن هارون رحمه الله يقول : (نظرت فى قيام الليل فإذا الحارس يحرس الليلة كلها بدانقين] . (تنبيه الغافلين ص ١٠٨ ، ١٠٩). أفيطلب أحدكم الجنة بسهر ليلة واحدة ، بعبادة لعلها لا تساوى دانقين ، وربما من بها على ربه.وكان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول : (السلامة من الرياء والنفاق فى العلماء والقراء أعز من الكبريت الأحمر).

يا أخى : كم من سراج قد أطفأته الريح ، وكم من عبادة أفسدها العجب ، وساعة يزرى العبد فيها نفسه خير له من عبادة يدل فيها بعمله ، وأضر الطاعات على العبد ما أنسته مساويه وذكرته حسناته). قال مطرف بن عبد الله : (لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلى من أن أبيت قائما ، وأصبح معجبا أرى نفسى على النائمين)۔ (حلية الأولياء ٢/٢٠٠).

قال محمد بن واسع : (واصباحاه ذهب أصحابى فقيل له : أبا عبد الله أليس قد نشأ شباب يصومون النهار ويقومون الليل ويجاهدون فى سبيل الله ـ قال : بلى ، ولكن أخ وتفل أفسدهم العجب) ـ (حلية الأولياء ٢/٣٥٢)

انظر رحمك الله ! كان الناس يراؤن بأعمالهم وذموا لذلك حتى يتفل محمد بن واسع عند ذكرهم ونحن نرائى بأقوالنا ، وبالرياء نفسد عبادة عنوانها الإخلاص بل وثمرتها الإخلاص ـ قال قتادة : (كان يقال : قلما ساهر الليل منافق) ـ (حلية الأولياء ٢/٣٣٨).

أما لك فى رسولك ﷺ قدوة وقد نام السحر الأعلى ليذهب النوم بصفرة القيام وهو أبعد

الناس عن الرياء ، واقرأ ما كتبناه عن محمد بن واسع وأيوب والربيع وتذكر قول نبيك ﷺ: (صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعد ل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين).
(صحيح : انظر صحيح الجامع رقم (٣٧١٥).

أخى : إياك والعجب : فرب معصية أورثت صاحبها عزا وانكسارا ، ورب طاعة أورثت صاحبها ذلا طويلا.أخى ! [إياك والرياء فيكن حالك حال العنكبوت يقول لدودة القز : لى نسج ولك نسج ، فهذا نسجه رداء بنات الملوك أما ذاك فإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ، وارو بكتمانك لتهجدك وقصدك وجه الله به شجرة لا يضرها زعزع ﴿ أين شركائى ﴾ ـ ولا تدل بعملك وتريد وجه المخلوقين فتجتث عند نسمة ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ، ولا تغتر بكونك قد قمت فى ظلام الليل ، أما تسمع الصديق أبعد عن الرياء ـ وهو من هو يقول : (قد أسمعت من ناجيت)ـ واعلم أن نفاق المنافقين صير المسجد مزبلة ﴿ لا تقم فيه أبدا ﴾ ، وإخلاص المخلصين رفع قدر ﴿ رب أشعث أغبر ﴾ ، واعلم أن قلب من ترائيه بيد من تعصيه ـ واعلم أن ذا النقائص يحتاج إلى دعاية أما الصادق فلا.

❁ إذ رأيت مرائيا قد اتبع فتذكر الدجال غدا والسامرى بالأمس ، وانتظر للسامرى لا مساس ، وللألد باب لد). فى ظلمة الليل يشتبه الشجر بالرجال فإذا طلع الفجر بان الفرق (تراهم كالنخل ، وما تدرى ما الدخل) . (اللطف فى الوعظ لابن الجوزى ص ٥١ ، ٥٧).

رحل والله أولئلك السادة ، وبقى قرناء الرياء والوسادة :

تشبهت حور الظباء بهم	❁	إذا سكنت فيك ولا مثل سكن
أصامت بناطق ، وناف بآنس	❁	وذو خلا بذى شجن !!
مشتبه أعرفه وإنما	❁	مغالطا قلت لصحبى : دار من ؟
قف باكيا فيها ، وإن كنت أخا	❁	مؤانسا فبكها عنك وعن
لم يسبق لى يوم الفراق فضلة	❁	من دمعة أبكى بها على الدمن

(المدهش لابن الجوزى ص ٤١٣ ـ ٤١٦).

ليسعك بيتك واكتم فضلك وتهجدك واسأل الله القبول وليكن شعارك :

أكلف القلب أن يهوى وألزمه	❁	صبرا وذلك جمع بين أضداد
وأكتم الركب أوطارى وأسأله	❁	حاجات نفسى لقد أتعبت زوادى

هل مدلج عنده من مبكر خير ❁ وكيف يعلم حال الرائح الغادى
وإن رويت أحاديث الذين مضوا ❁ فعن نسيم الصبا والبرق إسنادى

(المدهش لابن الجوزى (٤١٣ ـ ٤١٤)ـ

(٢)ـ اتباعك لهدى نبيك ﷺ:

❁ فى القيام ليلا وأذكاره و(إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل)ـ وإياك يا أخى وبنيات الطريق ، واعلم أنه إذاجاء نهر الله بطل نهر معقل فاقصد البحر وخل القنوات ، ولا تترك هدى رسول الله ﷺ وهو يخبر عن جبريل عن ربه ، واعلم أن أفضل وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، فالزمه فإنه أعلم بما يصلح النفوس فإنه لا ينطق عن الهوى ، واختر ما اختاره الرسول ﷺ وما أقره لصحابته وفى هذا الكفاية لمن يعقل۔ (وأيكم يطيق ما يطيق رسول الله ﷺ) فهيا يا همم الرجال إلى هدى رسولكم الذى كانت تتشقق قدماه ، ويسمع نشيج صدره ، وربما قام الليل بآية واحدة يرددها إلى الصباح، ومع هذا فما رأته السيدة عائشة رضى الله عنها فى السحر الأعلى عندها إلا نائماء، وما كان صحابته ﷺ : يشاؤن أن يروه نائما إلا رأوه ، وكان إذا عجز أو مرض ترك القيام أو صلى قاعدا ، فاحرص على هديه ، وارفق بالدابة تسير بك إلى نهاية المطاف ، واعلم أن مفاوز الدنيا تقطع بالأبدان أما الآخرة فتقطع مفاوزها بالقلوب.

(٣)ـ الإغتسال والتطيب ولبس الثياب الحسنة :

كان تميم الدارى إذا قام من الليل للتهجد اغتلف بالغالية (نوع من الطيب المركب۔ واغتلف بها وتغلف أى تلطخ) واشترى حلة بألف كان يصلى فيها.

❁ وكان ابن مسعود رضى الله عنه يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة.وكان ابن محيريز إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمخ ما يردع ثيابه (أى يلطخ).كان عبد الله بن زكريا وأصحابه يغتسلون كل ليلة بعد العشاء للعبادة. وكان المغيرة بن حكيم الصنعانى إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه ، وتناول من طيب أهله وكان من المتهجدين. واشترى عمرو بن الأسود حلة بثمانين وصبغها بدينار وكان يخمرها النهار كله ويقوم فيها الليل كله.

❁ وعن مجاهد بن جبر : (كانوا يكرهون أكل الثوم والكراث والبصل من الليل، وكانوا

يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا يمسح به شاربيه وما أقبل من اللحية. وكان أبو قتادة إذا توضأ لبس ثيابه ، ودعا بسكة له فامتسح بها.ولقد كان رسول الله ﷺ يتعطر بالمسك والعنبر. عن محمد بن على قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يتعطر ؟ قالت : نعم بذكارة العطر ـ قلت : وما ذكارة العطر ؟ قالت : المسك والعنبر ـ وبالإخلاص حسن الباطن وبالتطيب ولبس حسن الثياب صلاح الظاهر لحرص الإسلام على القشر واللباب.

(٤) ـ التسوك لقيام الليل :

عن على قال : أمرنا بالسواك وقال : قال النبى ﷺ : (إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى ، قام الملك خلفه ، فسمع لقراء ته ، فيدنوا منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضع فاه على فيه ، وما يخرج من فيه شئ من القرآن إلا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن).

(إسناده جيد ، رواه البزار فى مسنده وقال المنذرى : إسناد جيد ، لا بأس، وروى ابن ماجة بعضه موقوفا، وأخرج نحوه البيهقى فى السنن الكبرى والضياء فى المختارة والأصبهانى فى الترغيب ، وقال الألبانى اسناد جيد، ورجاله رجال البخارى وفى الفضل كلام لا يضر، انظر الصحيحة رقم (١٢١٣).

عن ابن شهاب قال قال رسول الله ﷺ : (إذا قام الرجل يتوضأ ليلا أو نهارا فأحسن الوضوء واستن ، ثم قام فصلى أطاف به الملك ودنا منه ، حتى يضع فاه على فيه ، فما يقرأ إلا فى فيه ، وإذا لم يستن أطاف به ، ولا يضع فاه على فيه).

(صحيح : أخرجه محمد بن نصر فى الصلاة عن ابن شهاب مرسلا ـ وقال الألبانى : صحيح وأخرج نحوه البيهقى فى السنن والضياء فى المختارة عن على انظر صحيح الجامع رقم : (٧٣٦). عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليستك ، فإن أحدكم إذا قرأ فى صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شئ إلا دخل فم الملك).

(صحيح : أخرجه تمام فى فوائده، والبيهقى فى شعب الإيمان والضياء المقدسى فى المختارة ورواه عنه أبو نعيم، وقال المناوى قال ابن دقيق العيد: رواته ثقات، وصححه السيوطى والألبانى انظر صحيح الجامع رقم (٧٣٣).

قال المناوى : [إذا قام أحدكم أى إذا أراد القيام فيه كقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاب.
(فليستك) : أى يستعمل السواك، (وضع ملك) : يحتمل أن المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره] آه. (فيض القدير ١/٤١٢).

فانظر رحمك الله إلى حرص الملائكة واعتناء الملأ الأعلى باستماع القرآن من البشر، فاجتماع شرف القرآن وشرف الصلاة والسواك يزيد دنو الأرواح القدسية، وفى هذا من الفيوض الرحمانية ما فيه، والذى نفسى بيده لو لم يكن فى فضيلة السواك ليلا إلا هذا الحديث لكفى.

وعن حسان بن عطية قال : ركعتان يركعهما العبد قد استن فيهما أفضل من سبعين ركعة لم يستن فيها. وقال عبد العزيز بن أبى داود : خلقان كريمان من أحسن أخلاق المرأ المسلم : التهجد بالليل والمداومة على السواك. وذكر محمد بن النصر الحارثى قيام الليل والسواك قبله فقال : (ذاك عادة المتهجدين). (مختصر قيام الليل ص ٥٠، ٥١).

(٥)۔غسل اليد قبل غمسها فى إناء الوضوء، والوضوء وضوء حسنا :

عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده). وفى لفظ مسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده).
(رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ومالك واحمد).
وعند أبى داود : (إذا قام أحدكم من الليل).
عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها)۔صحيح، رواه ابن ماجة.
عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا على ما وضعها).
(رواه ابن ماجة والدارقطنى فى سننه والضياء، وصححه الألبانى رقم (٣٢١)).
قال الحافظ فى الفتح (١/٢٦٣) : (أخذ بعموم الحديث الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال : الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا، لأن

الأحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله ، ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار) آه.

وينبغي على المرأ أن يقتفى أثر رسول الله ﷺ فى الوضوء ، وقد وصفه ابن عباس فى حديث مبيته عند خالته ميمونة بقوله : (وضوء بين الوضوئين) ، (وضوء حسنا) ، (وضوء هو الوضوء)، (وضوء حسنا بين الوضوئين) كما قال النووى : يعنى لم يسرف ولم يقتر ، وكان بين ذلك قواما۔

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلينثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)۔ (رواه مسلم واللفظ له والبخارى وابن خزيمة ، والإستنثار هو إخراج الماء بعد الإستنشاق ، مع ما فى الأنف من مخاط وشبهه).

❁ قال الحافظ : (شرح حديث : ٣٢٩٥) : (ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشئ من الذكر لحديث أبى هريرة : (لا يقربك شيطان) ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا ، أنه لا يقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب ، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فالحديث حينئذ متناول لكل مستيقظ ، والإستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا ، ولا تتم السنة إلا بالاستنثار) آه.

❁ قال المناوى (١/٢٧٩ ، ٢٨٠) : (المراد بالشيطان : الجنس ، يبيت حقيقة او مجازا ، فإذا نام يتعرض له الشيطان لمحبته محل الأقذار بأضغاث أحلام ، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله ، استمر الكسل والكلال واستعصى على النظر الصحيح ، وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خشوع وخضوع ، هذا هو المراد بالبيتوتة ، أو إن المراد أن الشيطان يترصد للإنسان فى اليقظة ويوسوس له فى الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها، فإذا نام انسدت تلك المنافذ إلا النفس من الخيشوم ، وهو باب مفتوح ، فيبيت دون ذلك الباب ، وينفث بنفخه ونفثه فى عالم الخيال ليريه من الأضغاث ما يكرهه ، فأرشد المصطفى ﷺ أمته أن تمحو باستعمال الطهارة على وجه التعبد آثار تلك النفخات والنفثات عن مجارى الأنفاس.

وقال فى البحر : (خص الخيشوم لأن العين باب النظر إلى خلق السموات والأرض ، فهذا باب العبرة ، والفم باب الذكر ، والأذن باب سماع العلم والذكر ، وليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى ، فكان محل مدخل الشيطان لبدن الإنسان للوسوسة) آه.

(٦) ـ الحرص على أذكار القيام والاستفتاح والتأسى بالرسول ﷺ وكيفية صلاته :

قال النووى فى (المجموع : ٢/٤٩٤) : (يسن لكل من استيقظ لقيام الليل أن يمسح النوم عن وجهه وأن يتسوك وأن ينظر فى السماء وأن يقرأ الآيات التى فى آخر آل عمران ﴿ إن فى خلق السموات...... ﴾ الآيات ثبت كل ذلك فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ .

وليحرص على ا ستفتاحه بركعتين خفيفتين ويجوز أن يستفتح بركعتين طويلتين ، وليحرص على طول القيام كما ورد فى حديثه ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) ، وليحرص على الترتيل فى القراء ة ، ومدها ، ويجوز له الترجيع ، وليحرص على القرآن وترداد الآية ، والوقوف عند آيات العذاب وسؤال المغفرة ، وآيات الجنة وطلبها ، وآيات الصفات للحمد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله ، ويحزن صوته بالقرآن ، ويجوز له الجهر والإسرار بحسب حاله ، أو التوسط بين ذلك بحيث لا يشوش على المصلى ، وليسأل الله عز وجل أن يمن عليه بالبكاء عند تلاوة القرآن فهى صفة الصادقين.

(٧) ـ ترديد الآية وتدبر ما فيها :

أما ترديد الآية مرة بعد مرة وتدبر ما فيها فلقد مر بك هديه ﷺ فى ذلك.

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قام النبى ﷺ بآية من القرآن ليلة). (إسناده صحيح : رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : إسناده صحيح وله شاهد صحيح من حديث أبى ذر رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبى).

وقال على بن أبى طالب : (لا خير فى عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير فى فقه ليس فيه تفهم، ولا خير فى قراء ة ليس فيها تدبر). وعن ابن عباس قال : (لأن أقرأ البقرة فى ليلة أتدبرها وأفكر فيها، أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله فى ليلة). وعن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : كنت جارا لابن عباس وكان يتهجد من الليل، فيقرأ الآية، ثم يسكت قدر ما حدثتك وذاك طويل، ثم يقرأ، قلت : لأى شئ ذاك ؟ قال: من أجل التأويل يفكر فيه).

وعنه : (ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه).

وعن محمد بن كعب : (لأن أقرأ إذا زلزلت الأرض والقارعة أرددهما وأتفكر فيهما ، أحب إلى من أن أبيت أهذ القرآن).

وردد سعيد بن جبير وهو يؤمهم فى شهر رمضان : ﴿ فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون فى الحميم، ثم فى النار يسجرون ﴾ مرارا وقام ليلة يصلى فقرأ: ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية فردها بضعا وعشرين مرة ، وكان يبكى بالليل حتى عمش.

وكان يقرأ (الرعد) ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

وكان محمد بن واسع يجعل ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ورده.

وكان عمر بن ذر إذا قرأ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ لم يكد يجزها ويقول : يا لك من يوم ما أملاك لقلوب الصادقين. وقال الحسن : يا ابن آدم : كيف يرق قلبك ، وإنما همتك فى آخر سورتك. وكان هارون بن رياب الأسيدى يقوم من الليل للتهجد فربما ردد هذه الآية حتى يصبح : ﴿ قالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ﴾ ويبكى حتى يصبح.

وردد الحسن ليلة : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تصحوها ﴾ حتى أصبح ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن فيها معتبرا ، ما نرفع طرفا ولا نرده إلا وقع على نعمة، وما لا نعلمه من نعم الله أكثر آه. (مختصر قيام الليل ص ٦٣).

قال يعمر بن بشر : أتيت باب عبد الله بن المبارك بعد العشاء الآخرة فوجدته يصلى وهو يقرأ ﴿ إذا السماء انفطرت ﴾ حتى إذا بلغ ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ وقف يرددها إلى أن ذهب هوى من الليل، فرجعت حين طلع الفجر وهو يرددها، فلما رأى الفجر طلع قطع ثم قال : حلمك وجهلى، حلمك وجهلى، فانصرفت وتركته). (الغنية ص ٨١).

(٨)۔ترديد السورة :

ويجوز أن يقرأ السورة كلها يرددها مثل ما فعل قتادة بن النعمان، فعن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قال هو الله أحد ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ : (والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن). (أخرجه البخارى واللفظ له ورواه النسائى وأحمد ومالك والدارقطنى).

عن أبى سعيد الخدرى : أخبرنى قتادة بن النعمان أن رجلا قام فى زمن النبى ﷺ يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فساق السورة يرددها لا يزيد عليها، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبى ﷺ : (إنها لتعدل ثلث القرآن). (أخرجه البخارى مختصرا واللفظ له)۔ الرجل هو قتادة بن النعمان رضى الله عنه كما ورد فى مسند الإمام أحمد عن أبى سعيد : (بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها).

(٩)۔البكاء :

أما البكاء فقد كان ابن عمر إذا أتى على هذه الآية ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ بكى وقال : بلى ياربِ ، بلى يا رب. وعن نافع : كان ابن عمر يصلى بالليل فيمر بالآية فيها ذكر الجنة فيقف فيسأل الله الجنة، ويدعو ، وربما بكى ۔ ويمر بالآية فيها ذكر النار، فيقف ، ويتعوذ بالله من النار، ويدعو ربه، وربما بكى. وقرأ رضى الله عنه : ﴿ ويل للمطففين ﴾ فلما أتى على هذه الآية ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ بكى حتى خُن ، وحتى انقطع عن قرائة ما بعدها ، وكان رضى الله عنه يقول : (لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب إلى من أن أتصدق بألف دينار) آه.

وعن ابن أبى مليكة قال : (بينما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وراء المقام يصلى وقد شفا ۔ أى قرب ۔ القمر أن يغيب، مربه عبد الله بن طارق فوقف فقال له : مالك ابن أخى ؟ أتعجب منى أن أبكى ! فوالله إن هذا القمر ليبكى من خشية الله ، أما والله لو تعلمون حق العلم لبكى أحدكم حتى ينقطع صوته، ولسجد حتى ينكسر صلبه).

(١٠)۔حسن الصلاة :

لا تعطف فى صلاتك ، إذا كان الله يقول ﴿ ويل للمطففين ﴾ فى الكيل والميزان فما بالك بمن يطفف فى عمود الدين الصلاة. قال الحسن : يا ابن آدم إذا هانت عليك صلاتك فما الذى يعز عليك. (تبصرة : ٢/٢٣٦).

رأت فأرة جملا فأعجبها فجرت خطامه فتبعها، فلم وصل إلى باب بيتها، وقف ونادى بلسان الحال : إما أن تتخذى دارا تليق بمحبوبك، أو محبوبا يليق بدارك. خذ من هذه إشارة

(إما أن تصلى صلاة تليق بمعبودك ، أو تتخذ معبودا يليق بصلاتك.

طول الركوع والسجود : ولك فى رسولك ﷺ أسوة فهديه خير الهدى وأحسنه۔

(۱۱)۔ترك القيام مع النعاس والفتور ، والقصد فى العمل والمداومة عليه وإن قل :

عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا؟ قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد [فليقعد]. (رواه البخارى ومسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد).

قال النووى : (وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وإنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور)۔ (شرح النووى على مسلم (۲/ ٤٤١).

وفيه (جواز تنفل النساء فى المسجد فإنها كانت تصلى النافلة فيه، فلم ينكر عليها، واستدل به كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة، (ووقع فى رواية البخارى : لا، حلوه).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندى امرأة من بنى أسد ، فقال من هذه ؟ فقلت : امرأة لا تنام، تصلى، قال : عليكم من العمل ما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.(رواه البخارى ومسلم، واللفظ له) ۔ وعند البخارى : فقال : (مه عليكم).

قال ابن حجر فى الفتح (۳/ ۲۷) : (مه إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور، والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة إلتزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه).

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن الحولاء بنت تويت من حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ : (لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا).

(رواه مسلم واللفظ له ومالك والبيهقى وابن نصر).

وفى موطأ الإمام مالك فى هذا الحديث : (وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه).

وفى قوله ﷺ : لا تنام الليل ! الانكار عليها و كراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ما فى موطأ مالك ۔ آه كلام النووى .

عن أبی أمامة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا من العبادة ما تطيقون، فإن الله لا يسأم حتى تسأموا). (صحيح ، رواه الطبرانی فی الكبير وقال الهيثمی : فيه بشر بن نمير ضعيف ، وضعفه السيوطی وصححه الألبانی فی صحيح الجوامع رقم (١٢٣٢).

عن عائشة أن النبی ﷺ قال : (إذا نعس أحدكم فی الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه).

قال النووی : (وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنوم، أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام فی صلاة الفرض والنفل فی الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

قال القاضی : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا) آه.(شرح النووی لمسلم : ١/٤٤٢). قال القاضی : (يستغفر) هنا : (يدعو) آه كلام النووی.

عن عائشة رضی الله عنها : قال رسول الله ﷺ : (إذا نعس الرجل وهو يصلی فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدری)۔ (صحيح : رواه النسائی وابن حبان فی صحيحه ، وصححه الألبانی فی صحيح الجامع رقم (٨٢٥).

عن أنس رضی الله عنه عن النبی ﷺ : (إذا نعس أحدكم فی الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ) وفی رواية (ما يقول). (رواه البخاری فی كتاب الوضوء واللفظ له وأحمد والنسائی).

قال الحافظ فی الفتح (١/٣١٥) : (قال المهلب : إنما هذا فی صلاة الليل لأن الفريضة ليست فی أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك۔ انتهى ، ولكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا فی الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت).

عن أبی هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع) ۔ رواه مسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجة وأحمد وابن نصر وأبو عوانة. قال النووی (٢/٤٤٢) : (فاستعجم القرآن) : أی استغلق ولم ينطق به لسانه لغبة النوم).

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل) ۔ قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته) ۔ رواه البخاری ومسلم واللفظ له وابوداود.

عن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئا من الأيام ؟ قالت : لا، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ! رواه البخارى ومسلم واللفظ له. قال البغوى : (قولها : كان عمله ديمة : الديمة : المطر الدائم فى سكون ، شبهت عمله فى دوامه مع الإقتصاد بديمة المطر) ـ شرح السنة للبغوى : (٤/٥٥).

عن عائشة أنها قالت : (كان لرسول الله ﷺ حصير وكان : يحجره من الليل فيصلى فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة ، فقال : (يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دوم وإن قل) وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه. رواه مسلم .

قال النووى : يحجره من الليل : يتخذه حجرة كما فى الرواية ـ ثابوا ذات ليلة : أى اجتمعوا، وقيل : رجعوا للصلاة ، (عليكم من الأعمال ما تطيقون) : أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر ، وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق ، وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع أعمال البر ، (ولا يمل حتى تملوا) : قال العلماء : قال المحققون : معناه : لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاؤه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل معناه : لا يمل اذا مللتم ، قاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وأنشدوا فيه ، قالوا وأمثاله قولهم فى البليغ : (فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه) معناه : لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره، وفى الحديث : كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أنشط ، والقلب منشرحا فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه، أو بعضه ، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح للقلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر

والمراقبة والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أفعالا كثيرة، وقد كان آل محمد ﷺ أهل بيته وخواصه من أزواجه وقرابته إذا عملوا عملا لازموه وداوموا عليه)۔ شرح النووى لمسلم : ٢/٤٣٩ ، ٤٤٠).

عن جابر قال : (مر رسول الله ﷺ على رجل يصلى على صخرة فأتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف، فوجد الرجل يصلى على حاله فقام فجمع يديه ثم قال : يا أيها الناس عليكم بالقصد ، ثلاثا، فإن الله لا يمل حتى تملوا).

(صحيح : رواه ابن ماجة واللفظ له (٤١، ٤٢) وابن حبان فى صحيحه وابو يعلى فى مسنده وقال فى الزوائد : إسناده حسن ، ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه، وباقى رجال إسناده ثقات، وصححه السيوطى والألبانى انظر صحيح الجامع (ص ٢٧٤٤).

قال المناوى : (أى الزموا السداد والتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط ، وكرره للتاكيد.

قال الحكماء : الفضائل هيئات متوسطة بين فضيلتين، كما أن الخير متوسط بين رزيلتين ، فما جاوز التوسط خرج عن حد الفضيلة، وقال حكيم للإسكندر : أيها الملك : عليك بالإعتدال فى كل الأمور، فإن الزيادة عيب، والنقصان عجز) آه۔ (فيض القدير ٢/١٦٠).

(١٢)۔ النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام :

❁ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم).رواه مسلم (١/٣٦١) وابن خزيمة. قال النووى : (فى الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم، وهذا يتفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى (بالرغائب)۔ قاتل الله واضعها ومخترعها۔ فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها ، وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثرمن أن تحصر، والله أعلم) آه.

وسبب الحديث ما رواه ابن سعد بسند مرسل صحيح عن محمد بن سيرين قال : (دخل سلمان على أبى الدرداء فى يوم الجمعة، فقيل له : هو نائم، قال : فقال : ماله ؟ قالوا : إنه إذا كان ليلة الجمعة أحياها، ويصوم ليلة الجمعة، قال : فأمرهم فصنعوا طعاما فى يوم الجمعة، ثم

أتاهم ، فقال : كل ، قال : إني صائم، فلم يزل به حتى أكل، ثم أتيا النبى ﷺ فذكرا له ذلك ، فقال النبى ﷺ : عويمر ! سلمان أعلم منك، وهو يضرب على فخذ أبى الدرداء، عويمر ! سلمان أعلم منك، (ثلاث مرات) فذكر الحديث. (ابن سعد : ٤/٨٥) وقال الألبانى : هذا اسناد مرسل صحيح انظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٨٠).

(١٣) ـ إيقاظ الأهل والصبية ومن يليه لقيام الليل :

❁ ولقد مر هدى رسول الله ﷺ فى ذلك مع أزواجه (صواحب الحجرات) ومع ابنته فاطمة وابن عمه على ، وهدى نبى الله داود مع أهل بيته، وهديه مع ابن عباس وابن عباس ابن عشر سنين.

❁ عن زيد بن أسلم عن أبيه (أن أبا عبيدة بن الجراح حصر حصرا شديدا وتألب عليه العدو حتى اشتد ذلك على عمر فربما لم يقل فنقول : لا يقوم الليلة كما كان يقوم، فيكون أبكر ما يكون قياما، فكان إذا انصرف يقرأ هذه الآية ﴿وأمر أهلك بالصلاة ﴾ ـ قال أسلم : (وكنت أبيت عند عمر أنا ويرفأ فيقول : قوما فصليا، فو الله ما استطيع أن أصلى ولا أستطيع أن أرقد وإنى لأفتتح السورة فما أدرى أنا فى أولها أو فى آخرها من همى بالناس). مختصر قيام الليل ص : ٤٣.

❁ عن محمد بن طلحة بن مصرف قال : (كان أبى يأمر نسائه وخدمه وبناته بقيام الليل ويقول : صلوا ولو ركعتين فى جوف الليل فإن الصلاة فى جوف الليل تحط الأوزار ، وهى من أشرف أعمال الصالحين).

(١٤) ـ نوم السحر الأعلى :

وفى هذا اقتفاء لهدى رسول الله ﷺ ونبى الله داود عليه الصلاة والسلام ـ قال الجيلانى فى الغنية (٩٢) : (ويستحب لمن قام الليل أن ينام آخره لوجهين : **أحدهما** : أنه يذهب النعاس بالغداة.

والوجه الثانى : أن نوم آخر الليل يذهب بصفرة الوجه، وإذا كابد نومه ولم ينم بقيت الصفرة بحالها وينبغى أن يتقى ذلك لأنه باب غامض ، وهو من الشهوة الخفية والشرك الخفى لأنه يشار إليه بالأصابع، ويتوهم فيه الصلاح والسهر والصوم والخوف من الله عز وجل لأجل تلك الصفرة التى فى وجهه، نعوذ بالله من الشرك والرياء ، وكل ذلك أمارة تدل عليها، وينبغى

أن يقلل شرب الماء بالليل لما قدمنا من أنه يجلب النوم، ولأنه تكون منه صفرة الوجه لا سيما فی آخر الليل وعند الإنتباه من النوم) آه۔

(١٥) – **الفصل بين صلاة الليل بالتسبيح :**

قال الجيلانی فی الغنية (٩٢) : (يستحب أن يفصل فی تضاعيف صلاة الليل بجلوس يسبح فيه، ليكون عونا على الصلاة ، ولتسكن الجوارح، وتزول سآمة النفس للقيام، ويحبب إليها التهجد والصلاة وهو داخل تحت قوله عز وجل ﴿ ومن الليل فسبحه وإدبار السجود ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإدبار السجود ﴾ أی أعقاب الصلاة) آه.

❁ ولينوع الرجل فی قيامه، فقد كان رسول الله ﷺ يصله أحيانا ، وأحيانا يقطعه بالنوم بين كل ركعتين، لحديث الحجاج بن عمرو (إنما التهجد بعد نومة)، فإن اختار أن يقوم أول الليل حتى يغلبه النوم، ثم ينام ثم يقوم متى استيقظ ثم ينام متى غلبه النوم ثم يقوم آخر الليل فيكابد الليل بين النوم والقيام :

ويقول الجيلانی (٩٢) : (وهو من أشد الأعمال، وهی حالة أهل الحضور واليقظة والفكر والتذكر، وقيل إنها من أخلاق رسول الله ﷺ، قد يكون للعابد قومات ونومات فی تضاعيف ذلك، وإما أن يكون القيام والنوم موزونا عدلا فلا يكون ذلك إلا للنبی ﷺ فيكون قبله دائم اليقظة، ووحی من الله سبحانه وتعالى يؤمر به وينهى ويوقظ وينوم ويقلب ويحرك خاص به ذلك دون بقية الخلق) آه.

١٦– **ملحوظة :** إن قام الرجل من نومه ولم يصل ، يغسل وجهه ويده ثم ينام بعد ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁

أقول : وههنا مسائل متعلقة بقيام الليل تقدمت :

١٠٣٩ – مثل القراءة فی المصحف تقدمت رقم (٦٩٢/٤).

١٠٤٠ – ختم القرآن فی ليلة واحدة تقدمت رقم (٦٩٦/٤).

١٠٤١ – الأجرة على الختم فی التراويح وغيرها تقدمت رقم (١٥) المجلد الأول.

١٠٤٢ – الأذكار فی داخل الصلاة تقدمت رقم (٧٣٦/٤).

١٠٤٣ – الترتيب فی قراءة القرآن بالليل وغيره (٦٩١/٤).

١٠٤٤ – طول القيام أفضل أم كثرة الركوع والسجود (٧٥٠/٤).

١٠٤٥ – ما يعوض القيام إذا فاته بالليل ؟.

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ما يعوض القيام بالليل تسعة أشياء : ذكرها العفانى فى رهبان الليل (٨٦٩/٢) :

١ ـ مطالعة العلم أولى من القيام :

مر بك أن الإشتغال بالنافلة من العلم وحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أولى من الإشتغال بالنافلة من العبادة فراجعه ـ (أقول : هذا إذا تعارضا، أما إذا حدد وقتا للعلم ووقتا آخر للعبادة فهذا أولى فإن المداومة على طلب العلم بدون العبادة قسوة للقلب وأن العلم يراد للعبادة).

٢ ـ الجهاد والرباط فى سبيل الله عز وجل :

قال أحمد بن حنبل (لا أعلم شيئا من الفرائض أفضل من الجهاد) وذكر أكثر الحنابلة : ثم العلم ثم الصلاة قال ابن مفلح فى المبدع (١/٢) : (الجهاد أفضل الأعمال المتطوع بها ، والصلاة أفضل تطوع بدنى محض). وقال الشيخ تقى الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله.

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى المجاهد فى سبيل الله) ـ متفق عليه.

❁ وعن أبى هريرة قال : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيينة من ماء عذب ، فأعجبته، فقال : لو اعتزلت الناس ، فأقمت فى هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (لا تفعل ، فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة). رواه الترمذى وإسناده حسن، حسنه الألبانى فى مشكاة المصابيح رقم ٣٨٣٠).

❁ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (موقف ساعة فى سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود) ـ حديث صحيح انظر صحيح الجامع رقم (١٠٦٨). وعن سلمان الفارسى قال : سمعت رسول الله يقول : (رباط يوم وليلة فى سبيل الله ، خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله

وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان)۔ رواه مسلم.

❁ وقال رسول الله ﷺ : (رباط يوم فى سبيل الله أفضل من قيام رجل وصيامه فى أهله شهرا) ۔ صحيح انظر صحيح الجامع رقم (١٨٦٦).

❁ وقال رسول الله ﷺ : (لقيام رجل فى سبيل الله ساعة أفضل من عبادة ستين سنة).صحيح : رواه أحمد والترمذى والحاكم والخطيب والدارمى وابن عساكر انظر صحيح الجامع رقم (٥٠٢٧).

❁ بعث عبد الله بن المبارك إلى أخيه الفضيل بن عياض، وكان مجاورا بالحرم. وعبد الله بن المبارك فى الغزو :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	❁	لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه	❁	فنحورنا بدمائنا تتخضب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	❁	وهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا	❁	قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوى غبار خيل الله فى	❁	أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	❁	ليس الشهيد بميت لا يكذب

فبكى الفضيل وقال : (صدق أبو عبد الرحمن ونصح) آه.

٣ ـ ذكر الله تبارك وتعالى :

قال رسول الله ﷺ : (من ضن بالمال أن ينفقه، وبالليل أن يكابده، فعليه بسبحان الله وبحمده)۔ صحيح : رواه أبو نعيم فى المعرفة عن عبد الله بن حبيب والبخارى فى الأدب عن مسعود و كذا الطبرانى فى الكبير عن مسعود وعن أبى أمامة وصحيح الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٦٢٥٣).

٤ ـ صلاة العشاء والفجر فى جماعة :

قال رسول الله ﷺ : (من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله)۔ رواه مسلم وأحمد فى مسنده عن عثمان۔

وقال ﷺ : (من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة)۔ صحيح رواه أبو داود والترمذى عن عثمان وصححه الألبانى فى

صحيح أبى داود (٥٦٤)، وصحيح الجامع رقم (١٨٦٢).

٥ ـ حسن الخلق :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار)ـ حديث صحيح : رواه أحمد والحاكم وابو داود وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٦١٦) والصحيحة رقم (٧٩٥).

وعنها رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم) ـ صحيح : رواه ابوداود وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (١٩٢٨) وتخريج المشكاة (٥٠٨٢).

وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر).حسن : رواه الطبرانى فى الكبير وحسنه الألبانى انظر صحيح الجامع رقم (١٦١٧) والصحيحة رقم (٧٩٤).

٦ ـ بر الوالدين :

فهو أفضل القربات بعد توحيد الله عز وجل. قال محمد بن المنكدر : بت أغمز رجل أمى ، وبات أخى عمر يصلى ، وما يسرنى أن ليلتى بليلته ! (التبصرة لابن الجوزى : ١٨٨/١).

٧ ـ صلاة ثنتى عشرة ركعة بالنهار وصلاة الضحى .

٨ ـ الكد والإنفاق على العيال :

كتب إبراهيم بن أدهم إلى عباد بن كثير بمكة : اجعل طوافك وحجك وسعيك كنومة غاز فى سبيل الله فكتب إليه عباد بن كثير : اجعل رباطك وحرسك وغزوك كنومة كاد على عياله من حِله) ـ الحلية لأبى نعيم : ١٩/٨).

٩ ـ طيب المطعم والورع وأكل الحلال :

قال ابو نعيم فى الحلية [٣٧٨/٧ ، ١٣/٨ ، ١٩ ، ٣١]:

[قال ابن أدهم : إن الصائم القائم المصلى الحاج المعتمر الغازى من أغنى نفسه عن الناس، وكتب إبراهيم بن أدهم إلى عباد بن كثير بمك : [اجعل طوافك وحجك وسعيك كنومة غاز فى سبيل اللهـ فكتب إليه عباد بن كثير : [اجعل رباطك وحرسك وغزوك كنومة كاد على عياله من حله]، [قال يعقوب بن المغيرة : كنا مع إبراهيم بن أدهم فى الحصاد فى شهر رمضان

فقيل له : يا أبا إسحاق لو دخلت بنا إلى المدينة فتصوم العشر الأواخر بالمدينة لعلنا ندرك ليلة القدر فقال : (أقيموا ههنا ، وأجيدوا العمل ولكم بكل ليلة ليلة القدر).

وقال أيضا : (أطب مطعمك ولا عليك أن لا تقوم الليل وتصوم النهار).

❁ ❁ ❁ ❁

﴿ باب الوتر ﴾

١٠٤٦ – وسئل : عن ثبوت الوتر بثلاث ركعات بقعدتين وبسلام واحد هل ثبت ذلك في السنة المطهرة ، كما يفعله الحنفية ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❁ لم يثبت عنه ﷺ ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وبالقعدتين في شئ من الحديث الصحيح وكل ما جاء في ثلاث ركعات فهو محمل ليس فيه ذكر القعدتين ، مع أنه ورد عنه عليه السلام المنع من ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب.

فقد أخرج الحاكم (٣٠٤/١) وابن حبان (٦٨/٤) والبيهقي (٣١/٣) والدارقطني (٣٤/٢/١) كما في نصب الراية (١١٦/٢) بسند صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا توتروابثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب). وذكره ابن نصر في قيام الليل (ص ١٢٥) وابن القيم في زاد المعاد (٣١٩/١) والطحاوي (١٧٢/١).

فهذا الحديث الصحيح يفيد كراهية الوتر مثل صلاة المغرب في بادي الرأي وسياق الحديث يدل على الترغيب في الزيادة فتدبر، انظر حاشية نصب الراية (١١٦/٢).

وأما آثار عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ فى أنهم كانوا يصلون مثل صلاة المغرب : فنقول : **ننظر أولا أسانيد الآثار عنهم ثم نعقبها بالحكم . فنقول :**

روى الحاكم (٣٠٤/١) وعنه الزيلعي فى نصب الراية (١١٨/٢) حدثنا أحمد بن محمد بن صالح السمرقندى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا أبو جعفر الدارمى ثنا حبان بن هلال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال : كان عمر أفقه منه، كان ينهض بالتكبير فى الثالثة.

وهذا اسناد ضعيف فإن الحسن مع جلالة شانه مدلس ولم يلق عمر بن الخطاب فهو منقطع لأنه كان يوم الدار عمره أربع عشر عاما وعثمان كان خلافته اثنتى عشر عاما، فكأنه ولد قبل موت عمر بسنتين، كما فى تذكرة الحفاظ للذهبى (٧٢/١) وقال : وما أرسله فليس هو بحجة قلت : وهو مدلس فلا يحتج بقوله عمن لم يدركه.

وتتبعنا كتب الرجال بقدر ما استطعنا فلم نجد فيها حال ابو جعفر الدارمى فمن علمه فليعد به ـ مع أن هذا الأثر يدل على الوتر بثلاث ركعات بقعدة واحدة (كان ينهض بالتكبير فى الثالثة). يعنى من غير تشهد بعد ركعتين.

❁ وأما أثر ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فأخرجه الدارقطنى (٢٨/٢) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب).

وهذا حديث منكر فيه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف ولم يروه عن الأعمش غيره مرفوعا.

❁ وقال البيهقى فى المعرفة : والصواب أنه موقوف كما رواه البيهقى أيضا فى (٣١/٣). من سننه الكبير ❁ وقال : وهذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود لأنه روى عن الأعمش بطريق ابن نمير والثورى فوقفوه عليه. ورى الطحاوى عنه بسند صحيح (٢٠٦/١) ولكنه غير صريح فى القعدتين ، والتشبيه لا يلزم فى جميع الأمور.

❁ وأما أثر عائشة فأخرجه الدارقطنى عن عائشة مرفوعا نحوه كما فى نصب الراية (١٢٠/٢) وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكى ـ وهو ضعيف وقيل متروك.

❁ فثبت أن الوتر بثلاث ركعات بقعدتين لم يثبت مرفوعا فى صحيح السنة وصريحها .

وأما النقل عن ابن مسعود فصحيح ولكن قوله وعمله لا يحتج به عند المخالفة عن السنن الصريحة.

❁ وأما الأحاديث التى ذكرها رشيد أحمدؒ فى أحسن الفتاوى (٤٥٤/٣) : فغير صحيحة كما سنذكر ان شاء الله.

❁ فثبت من هذا التحقيق أن الوتر بثلاث ركعات، وقعدتين وسلام واحد لم يثبت فى حديث مرفوع ـ و إنما ثبت فى الموقوفات والمجملات، فيكون فعله مفضولا والأفضل أن يسلم بين الركعة والركعتين.

وأما الأحاديث التى ذكرها فى أحسن الفتاوى لثبوت القعدتين فى الوتر فهى كالآتى :

١ ـ **الأول** : ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (الوتر ثلاث كثلاث المغرب). وهو حديث ضعيف فيه أبو بحر البكراوى وفيه كلام كثير كما فى المجمع (٢٤٢/٢) وهو فى نصب الراية (١٢٠/٢) والعلل المتناهية (٤٥٤/١).ولا يلزم من التشبيه فى التثليث التشبيه فى كل شئ.

٢ ـ وعن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين)...... الحديث ذكره فى المشكاة (٧٧/١).

وهذا الحديث فيه عبد الله بن نافع ابن العمياء وهو متروك.

مع أنه فى النوافل وليس فى باب الوتر ولا ينبغى الاستدلال من العمومات فى باب العبادات لأن الوتر له أحكام خاصة ـ والخاص يقضى على العام ـ وقد ثبت الوتر بخمس بقعدة واحدة فهل ترد ذلك الحديث بهذا العموم ؟ وكذا الوتر بسبع وبتسع.؟

٣ ـ وذكر اثر ابن مسعود : (الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب) ـ رواه الطحاوى.

أقول : هو أثر ولا حجة فيه ـ **ثانيا** : ليس فيه التصريح على القعدتين ـ **ثالثا** : قول ابن مسعود لا يوجب الشئ لأن الوجوب لا يأتى بأقوال الصحابة أو أقوال العلماء ، وإنما يأتى بالدليل من الكتاب أو السنة المرفوعة.

فقول المفتى رشيد أحمد : فيه دلالة على وجوب القعدتين : غير صحيح.

٤ ـ وذكر حديث ابن مسعود عن كتاب الإستيعاب وإعلاء السنن (٥١/٢) عن حفص بن سليمان عن أبان بن أبى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أرسلت أمى ليلة لتبيت عند النبى ﷺ فتنظر كيف الوتر، فصلى ما شاء الله أن يوتر، حتى إذا كان آخر الليل وأراد أن يوتر، قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى، وقرأ فى الثانية، قل يا أيها الكافرون، ثم

قعد، ثم قام، ولم يفصل بينهما بالسلام، ثم قرأ بقل هو الله أحد، حتى إذا فرغ كبر، ثم قنت، فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع).

أقول : فى اسناده أبان بن أبى عياش وهو متروك فهذا حديث ضعيف جدا وكأنه وضعه بعض الناس لترويج مذهبهم ـ فليس فى الوتر بثلاث ركعات بقعدتين وسلام واحد حديث صحيح صريح ـ فهذه الكيفية إما مكروهة كما قال ابن القيم والألبانى وغيرهما وإما مرجوحة كما قال ابن تيمية فى (مجموعه) ـ وقول المفتى رشيد أحمد غير صحيح.

١٠٤٨ – وسئل : عن ثبوت الوتر بثلاث ركعات بقعدة واحدة وسلام واحد، هل ورد فيه شئ من السنة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نذكر أولا الأحاديث والآثار ثم نعقبها بالحكم ان شاء الله :

١ ـ أخرج البيهقى (٢٨/٣) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن) ـ ولكن البيهقى أشار إلى أنه حديث مختصر عن حديث عائشة المروى فى الوتر بسبع وتسع.

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٥٠/٢) : إنه حديث مختصر من حديث عائشة الطويل الوارد فى الوتر بتسع وبسبع ـ ونقل عن النووى فى المجموع (١٧/٤، ٢٣) أنه قال : حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر) رواه النسائى باسناد حسن وراه البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح ـ وقال : يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها الإيتار بتسع ، وأقره النووى على ذلك بل وافقه فيما بعد فقال : وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه.

وقال ابن نصر فى قيام الليل : وهذا عندنا قد اختصره سعيد بن أبى عروبة الحديث الطويل الذى ذكرناه. ورواه الحاكم فى المستدرك (٣٠٤/١) بلفظ : (لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر). ثم رواه بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم ـ وفى نسخة لا يقعد ـ إلا فى آخرهن) ـ وهذا وتر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ـ رضى الله عنه ـ وعنه أخذه أهل المدينة ـ ووافقه الذهبى على لفظ (لا يقعد).

وفى معرفة السنن والآثار للبيهقى (٣٢٠/٢) بلفظ : (لا يقعد إلا فى آخرهن)ـ وكذلك فى

المواهب اللدنية (٣٧٢/٨) للزرقانى ، ونقله ابن حجر فى الفتح والتلخيص بلفظ (لا يقعد).وقال أنور شاه رحمه الله : وراجعت ثلاث نسخ للمستدرك فلم أجده فيها بلفظ الزيلعى ، وإنما فيها (وكان لا يقعد) انظر معارف السنن للبنورى، أبواب الوتر (ص ٣٦).

وقال النيموى فى آثار السنن وتعليقه (ص ٢٠٦) : فثبت بذلك أن نسخ المستدرك مختلفة فى هذا اللفظ ولكن البيهقى صرح فى المعرفة بأن حديث عائشة عن طريق أبان بلفظ (لا يقعد) كما سيأتى ـ فالصواب فى هذه الرواية (لا يقعد) دون (لا يسلم) ـ تعليق التعليق. ومع كل ذلك فقد قال النووى والبيهقى وابن نصر والألبانى : إن الحديث مختصر من الحديث الطويل.

أقول : هذا الحديث مداره على قتادة وله تلامذة كثيرون.

فقد روى أبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا فى آخرهن) رواه البيهقى (٢٨/٣).

وروى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ (كان لا يسلم فى ركعتى الوتر)ـ أخرجه النسائى (٢٥٠/١) وابن نصر والحاكم (٣٠٤/١) والطحاوى (١٩٥/١) والدارقطنى.

وروى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة (ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة).الحديث، رواه مسلم.

وروى شعبة عن قتادة عن زرارة ... بلفظ (صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن) ـ روراه النسائى (٢٥٠/١) وقال : مختصر خالفه هشام الدستوائى ثم ذكر عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بلفظ (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة) الحديث. وروى عن عائشة بطرق أخرى.

فهذا يبين لنا أن الأحاديث مختلفة وردت عن النبى ﷺ بكيفيات مختلفةـ فإن كان الحديث الذى نحن بصدد بيانه مختصرا ، فيكون كل روايات عائشة مختصرة عن تسع ركعات أو تكون مضطربة ـ فالظاهر : أن هذا الحديث صحيح وفيه بيان لكيفية الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، ويؤيده الأحاديث الآتية :

٢ ـ فقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٢٧/٣) وابن حزم فى المحلى (٨٨/٢) عن ليث عن عطاء قال : قال ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا فى الثالثة. وفيه

ليث وفيه مقال معروف.

٣ ـ وعن عطاء أن كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا فى آخرهن. أخرجه الحاكم البيهقى (٢٩/٣) وانظره فى تعليق المغنى (٣٤/٣) باسناد صحيح.

٤ ـ وعن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن. أخرجه عبد الرزاق (٢٧/٣) واسناده صحيح.

٥ ـ وقال حماد : كان أيوب يصلى بنا فى شهر رمضان فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن ـ قيام الليل لابن نصر (ص ٢١١).

٦ ـ وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) كما فى نصب الراية (١١٦/٢) والبيهقى (٢٩/٣) قال حبيب المعلم : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر قال : كان عمر أفقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير. وسنده منقطع بين الحسن وعمر رضى الله عنه ـ ذكره البيهقى فى باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن.

٧ ـ ومن الأدلة على جواز ثلاث ركعات بقعدة واحدة ما ثبت من النهى عن الوتر بثلاث ركعات مثل صلاة المغرب.

فقد أخرج ابن حبان (٦٨/٤) والدارقطنى (١٧٢/١) وهو فى نصب الراية (١١٥/٢) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب) ـ قال الدارقطنى : اسناده ثقات ـ وصححه ابن حجر والألبانى وابن حبان وغيرهم ـ وفى لفظ لابن نصر : (لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب) ورواه الطحاوى والحاكم والبيهقى أيضا بهذا اللفظ (٣١/٣).

وهذا الحديث استشكله جماعة من العلماء فقالوا : قد تواتر الوتر بثلاث ركعات عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد فما معنى النهى ؟

فقال ابن حجر فى الفتح : والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين ـ آه. وسبقه إلى ذلك سليمان بن يسار كما روى عنه ابن نصر فى قيام الليل وقال : لا يشبه تطوع بالفريضة.

❁ وقال الألبانى فى قيام رمضان (ص ٣٠) : وأما صلاة خمس وثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتا عنه ﷺ والأصل الجواز لكن لما كان النبى ﷺ قد نهى

عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله : ولا تشبهوا بصلاة المغرب ـ (الطحاوی والدارقطنی)
فحينئذ لا بد لمن صلی الوتر ثلاثا من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجهين :

أحدهما : التسليم بين الشفع والوتر وهو الأولى والأفضل.

والآخر : أن لايقعد بين الشفع والوتر.

وقال ابن القيم : النوع السابع : أنه كان يصلی مثنی مثنی ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ـ فقد روی الإمام أحمد عن عائشة ـ رضی الله عنها ـ أنه كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ـ وروی النسائی بلفظ : لا يسلم فی ركعتی الوتر ـ وهذه الصفة فيها نظر فقد روی ابو حاتم بن حبان فی صحيحه عن أبی هريرة عن النبی ﷺ : (لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب). فقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى ضعف هذه الصفة.

وقال الطحاوی فی معانی الآثار ما حاصله : أن مقصود الحديث هوالنهی عن صلاة الليل بأقل من خمس ـ ويطلق الوتر ويراد به صلاة الليل ـ وقد أزال الشارع المشابهة عن الوتر بصلاة المغرب بقوله : أوتروا بخمس أو سبع ـ فكأنه كره الوتر بثلاث ليزيد المسلم صلاته بالليل ـ ولذلك جاء النهی عن السلف قالت عائشة : كان الوتر خمسا وسبعا والثلاث بتيراء ـ وعن ابن عباس الوتر خمس أو سبع ولا نحب ثلاثا بتيراء كما فی قيام الليل لابن نصر.

وقد طول الكلام فی هذا الكوثری فی حاشية نصب الراية (٢/٢١٦ ـ ٢١٧).

والراجح عندی : هوالقول الأول ، لأن هذا الحديث الناهی لو حمل علی ما حمله الطحاوی والكوثری لما نفعهم، لأن مبنی العبادات علی التوقيف ولم يصح عنه ﷺ الوتر بثلاث بتشهدين وتسليم واحد فی حديث صريح صحيح.

وحديث النهی يترشح منه المنع عن الثلاث مثل صلاة المغرب ـ لأن حديث النهی ورد بلفظ : لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب.

ففی هذا الحديث نهی عن الإيتار بثلاث وعن التشبه بصلاة المغرب كليهما ـ

وقد ثبت الوتر عنه ﷺ بثلاث فی أحاديث كثيرة فبقی النهی عن التشبه بصلاة المغرب ـ فتدبر ! وبهذا زال الإشكال الذی ذكره الكوثری.

وقال الرافعی الكبير كما فی فتح العزيز شرح الوجيز (٤/٢٢٨) : إن من أصحابنا من لم ير الإقتصار علی التشهد الواحد مجزئا ـ ثم قال ـ ونقل بعضهم عن القاضی الحسين أن الوتر

بثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة لا يجوز وربما يقول تبطل صلاته۔ لما روى أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن ۔ وروى أنه قال : لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب.

فإن قلت : فقد روى عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود وغيره أنه كان يوتر مثل صلاة المغرب ۔ قلت : لم يبلغهم النهى المذكور وإلا لما خالفوه فهم معذورون ۔ وكثير من الأحكام الشرعية والأحاديث النبوية خالفها بعض الصحابة والتابعين۔ رضى الله عنهم۔ لأنهم لم يبلغهم النهى فى ذلك ۔ وإن شئت أن ترى لذلك أنموذجا فانظر كتب الحديث، لا سيما (المصنَّفين).

فثبت والحمد لله الوتر بقعدة واحدة.

﴿الأدلة الواضحة فى الإيتار بالركعة الواحدة﴾

١٠٤٩ – وسئل : عن ثبوت الوتر بركعة واحدة عن النبى ﷺ وأصحابه وأهل العلم هل ورد فى ذلك شئ ؟ وعن صحة الحديث الذى روى بلفظ نهى عن البتيراء وما معناه ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قد صح عن النبى ﷺ وأصحابه الوتر على أنحاء كثيرة ، فمنها الوتر بركعة واحدة۔ وأنا أذكر الأدلة فى ذلك فتدبرها إن كنت تريد الحق والسنة :

١ ۔ **الأول** : الحديث الذى أخرجه النسائى باسناد صحيح (٢٥١/١) صحيح النسائى (٣٧٧/١) رقم (١٦٣١) : باب القراء ة فى الوتر۔ عن أبى مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من (سورة النساء ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ.

فهذا نص صريح موقوف ومرفوع فى الركعة الواحدة ليس قبلها صلاة ، ركعة واحدة مجردة ۔ فمن قال : إنه لم يصح عنه ﷺ الوتر بركعة فكلامه غير صحيح.

ولذلك قال الشيخ أنورشاه : لقد فكرت أربع عشرة سنة فى الجواب عن هذا الحديث فظهر لى أنه رفع مبهم لا يكفى ولا يشفى ۔ ملخصا. انظر معارف السنن للبنورى باب الوتر.

أقول : جوابه غلط من وجوه ليس هذا موضع بيانها.

٢ ـ الثاني : ما أخرجه مسلم (١/٢٥٧) في صحيحه وهو في المشكاة (١/١١١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (الوتر ركعة من آخر الليل) ـ وبوب عليه النسائي (١/٢٤٧) : باب كم الوتر ـ وهو حديث صحيح قولي صريح في الوتر بركعة واحدة ـ وفي لفظ لابن نصر : (ركعة من الليل) ص ٢٨٣).

٣ ـ الثالث : وأخرج الدارقطني (٢/٣٣) : باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه. عن عائشة قالت : (إن النبي ﷺ أوتر بركعة) قال العظيم أبادي : رواته ثقات ، وفي تحفة الأحوذي : إسناده صحيح.

٤ ـ الرابع : ما أخرجه النسائي (١/٢٤٩) وصحيح النسائي (١/٣٧٣ ـ ٣٧٤) عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : (الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة). وهو في صحيح ابن ماجة رقم (١١٩٠) وصحيح الجامع (٧١٤٧) والحديث صحيح صححه جماعة. وهو حديث قولي صريح في جواز الوتر بركعة لا يحتمل التأويل لأنه ذكر الركعة الواحدة في مقابلة الثلاث والخمس فلا يصح حمل الواحدة على الثلاث فتدبر !

فهل يوجد دليل أصرح من هذا في الدنيا على مثل هذه المسألة لو لا عمى الخذلان !

٥ ـ الخامس : ماأخرجه ابن نصر في قيام الليل باسناد صحيح (ص ٢٨٢) عن أبي مجلز سألت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن الوتر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : (الوتر ركعة من آخر الليل).

❁ أما الوتر بركعة بعد صلاة الليل ففي ذلك أحاديث متواترة : فمنها :

٦ ـ ما أخرجه البخاري (١/١٣٥) ومسلم (١/٢٥٧) كما في المشكاة (١/١١١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).

٧ ـ ومنها : ما أخرجه مسلم (١/٢٦٢) وابن نصر (٢٨٣) عن زيد بن خالد الجهني أنه صلى مع رسول الله ﷺ ليلة يعني رمق صلاة النبي ﷺ بالليل قال : فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثنتي عشرة ركعة ثم أوتر فذلك ثلاث عشر

ركعة.

فبين أن وتره كان بواحدة وهو واضح.

٨ ـ ومنها : ما أخرجه ابن نصر (ص ٢٨٣) باسناده عن جابر ـ رضى الله عنه ـ صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة.

٩ ـ ومنها : ما أخرجه ابن نصر باسناده عن عبد الله بن الزبير قال : كان النبى ﷺ إذا صلى العشاء صلى بعدها أربعا ثم أوتر بسجدة ثم نام حتى يصلى بعده صلاته من الليل.

وهذا الحديث يدل على مسائل أخرى مفيدة. والمراد بالسجدة الركعة.

١٠ ـ ومنها : ما أخرجه البخارى (١/١٣٥) عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فقلت : أطيل فى ركعتى الفجر ؟ فقال : (كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلى الركعتين والأذان فى أذنه)ـ وأخرجه الترمذى (١/١٠٦).

١١ ـ ومنها : ما أخرجه مسلم (١/٢٥٤) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) ـ قيام الليل ص : ٨٣.

١٢ ـ ومنها : ما أخرجه أحمد (٦/١٣٥) عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات يسوى بين القراء ة فيهن والركوع والسجود ثم يوتر بركعة.

١٣ ـ ومنها : ما أخرجه الدارقطنى (٢/٣٤) عن قيس بن ابى حازم قال : رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة قلت : ما هذه ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.

وهذا نص فى الواحدة فقط من غير تقديم الصلاة عليها.

١٤ ـ وأخرجه الدارقطنى باسناد حسن (٢/٢٤) رقم (١٦٢٢) عن أبى أمامة قال: قلت : يا رسول الله ، بكم أوتر ؟ قال : بواحدة، قلت : إنى أطيق أكثر من ذلك قال : بثلاث ثم قال : بخمس...... الحديث.

❁ **وأما الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم** ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فكثيرة فى الوتر بركعة واحدة ، نكتفى بطائفة منها :

١ ـ أخرج ابن أبى شيبة (٢/١٩٢) عن ليث : أن أبا بكر أوتر بركعة.

٢ ـ وأخرج ابن نصر فى قيام الليل (ص ١٠٥) : عن ابن عمر قال : الوتر ركعة واحدة كان

ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر.

٣ ـ وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن فی رکعة أوتر. أخرجه الطحاوی (٢٠٦/١) والدارقطنی (٣٤/٢) باسناد حسن وهو فی قيام الليل (٢٠٥/١) لابن نصر والتحفة (٣٤١/١) وقد تقدم فی المجلد الرابع من هذا الکتاب فی إحياء الليل کله۔ وهو فی ابن ابی شيبة (٢٩٣/٢) وعبد الرزاق (٢٤/٣) والتعليق الممجد (ص١١٧).

٤ ـ وعن مالك بن دينار عن مولی لعلی بن أبی طالب أن علی بن أبی طالب أوتر برکعة۔ ذکره ابن نصر فی قيام الليل (ص ٢٠٥) والمبارکفوری فی التحفة (٣٤١/١).

٥ ـ وأخرج عبد الرزاق فی المصنف (٢٧/٣) وابن نصر (٢٠٦) عن أبی مجلز : أن أبا موسی أوتر برکعة .

٦ ـ وأخرج الطحاوی (٢٠٦/١) وابن نصر (٢٠٦) وهو فی التحفة (٣٤١/١) عن محمد بن شرحبيل أنه رأی سعدا دخل المسجد فصلی رکعة أوتر بها ثم خرج.

٧ ـ وأخرج الطحاوی (٢٠٧/١) وأحمد (٤٣٢/٥) وعبد الرزاق (٢١/٣) عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن ابی وقاص فی صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحی فی ناحية المسجد فصلی رکعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت : يا أبا اسحق ، ما هذه الرکعة ؟ فقال : وتر أنام عليه. باسناد حسن ورجاله ثقات.

٨ ـ وعن أبی عبيد الله قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر کل واحد منهم برکعة۔ ذکره ابن نصر فی قيام الليل (ص ٢٠٦) والمبارکفوری فی التحفة (٣٤١/١).

٩ ـ وأخرج عبد الرزاق (٢٥/٣) وابن أبی شيبة (٢٩٣/٢) وابن نصر (ص ٢٠٦) عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة وهو أمير الکوفة فلما خرجا أوتر کل واحد منهما برکعة ـ وسنده جيد جدا.

❁ وفيه إيتار ابن مسعود ـ رضی الله عنه ـ برکعة واحدة. وخالفه الحنفية !!

حقوق الطبع محفوظة

الكتاب ———— فتاوى الدين الخالص (المجلد الخامس)
المؤلف ———— فضيلة الشيخ أبو محمد أمين الله البشاورى حفظه الله
الفن ———— العقائد والأحكام الشرعية
عام الطباعة ———— الطبعة الثالثة : ربيع الثانى ١٤٢٩/١٥هـ ٢٠٠٨ء
العدد ———— ألف نسخة
كمبوزنك ———— أبو سلمان حضرت محمد غفرله
الناشر ———— المكتبة المحمدية

المكتبة المحمدية

خارج باب كنج منكل ماركيت بشاور